



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عشر
عليه
ص

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

أقوال الأئمة

الجزء الأول

مجلد الأول - الجزء الأول

الطبعة الأولى

الطبعة الثانية

١٤٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

انوار الأصول

كاتب:

آيت الله العظمى ناصر مكارم شيرازى (دام ظلّه)

نشرت فى الطباعة:

نسل جوان

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٨	انوار الأصول
١٨	اشارة
١٨	الجزء الأول
١٨	كلمة المقر
١٩	ما الذي دعاني إلى هذا...؟
٢٠	علم الاصول كما ينبغي
٢٠	(١) تاريخ علم الاصول وتطوره في سطور:
٢١	(٢) المشكله المهمه في اصول الفقه:
٢٢	(٣) رسم كلى لأبحاث علم الاصول:
٢٢	اشارة
٢٣	والمبحوث عنه في المقدمه عبارة عن:
٢٣	والمبحوث عنه في مبادئ المبادئ امور:
٢٤	والمبحوث عنه في المبادئ يشتمل على مقاصد:
٢٤	والمبحوث عنه في المسائل هو «الأدلة في الفقه» في مقامين:
٢٥	والمبحوث عنه في الخاتمه هو الاجتهاد والتقليد
٢٥	مقدمه
٢٥	اشارة
٢٥	الأمر الأول: يشتمل على مسائل أربع
٢٥	المسألة الاولى: موضوع كل علم
٢٥	اشارة
٢٦	ملاك وحدة العلم:
٢٨	المسألة الثانيه: في تمايز العلوم

- ٢٩ المسألة الثالثة: في موضوع علم الاصول
- ٢٩ اشارة
- ٣٠ نعم يمكن الإيراد عليه من طريقين:
- ٣٠ المسألة الرابعة: تعريف علم الاصول
- ٣١ الأمر الثاني: الوضع وأحكامه
- ٣١ ١- حقيقة الوضع
- ٣٢ ٢- من الواضع؟
- ٣٢ ٣- الكلام في أقسام الوضع
- ٣٣ ٤- المعاني الحرفية
- ٣٤ اشارة
- ٣٦ المختار في المعاني الحرفية
- ٣٨ ٥- الكلام في الفرق بين الإنشاء والإخبار
- ٤٠ ٦- الكلام في معاني أسماء الإشارة
- ٤١ ٧- الكلام في الضمائر
- ٤١ ٨- الموصولات
- ٤١ الأمر الثالث: هل المجاز بالطبع أو بالوضع؟
- ٤٢ اشارة
- ٤٢ تتميم في الحقيقة والمجاز
- ٤٣ الأمر الرابع: الدلالة تابعة للإرادة أو لا؟
- ٤٤ الأمر الخامس: في وضع المركبات والهيئات
- ٤٥ الأمر السادس: في علائم الحقيقة والمجاز
- ٤٥ اشارة
- ٤٥ ١- التبادر:
- ٤٧ ٢- عدم صحة السلب وصحته (صحة الحمل وعدم صحته):

- ٣- الاطراد وعدمه: ٤٨
- ٤- من علائم الحقيقة والمجاز نص أهل اللغة: ٥٠
- الأمر السابع: الحقيقة الشرعية ٥٠
- اشارة ٥٠
- الأمر الأول: فى أدلة القولين: ٥١
- الأمر الثانى: فى دائرة الحقائق الشرعية ٥٣
- الأمر الثالث: فى ثمره المسألة ٥٤
- الأمر الرابع: فيما إذا شكنا فى تاريخ الاستعمال وتاريخ النقل ٥٤
- الأمر الثامن: الصحيح والأعم ٥٥
- اشارة ٥٥
- المختار فى الجامع الصحيحى: ٥٩
- تصوير الجامع للأعمى: ٦٠
- الأمر السابع: فى ثمره المسألة ٦٣
- أدلة القول بالصحيح: ٦٥
- اشارة ٦٥
- الوجه الأول: التبادر ٦٦
- الوجه الثانى: صحه السلب عن الفاسد ٦٦
- الوجه الثالث: وجود روايات تلائم مذهب الصحيحى فقط ٦٧
- أدلة القول بالأعم: ٦٨
- اشارة ٦٨
- الأمر الأول والثانى: التبادر وعدم صحه السلب عن الفاسد ٦٨
- الأمر الثالث: صحه تقسيم الصلاة إلى صحيحها وفاسدها ٦٨
- الأمر الرابع: الروايات الواردة ٦٨
- تنبيهات (فى مسألة الصحيح والأعم) ٦٩

- ٦٩ التنبيه الأول: في دخول أسامي المعاملات في محلّ النزاع
- ٧٠ التنبيه الثاني: التمسك باطلاقات المعاملات
- ٧٢ التنبيه الثالث: في دخول الشرائط في محلّ النزاع وعدمه
- ٧٤ الأمر التاسع: في الاشتراك واستعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى
- ٧٤ إشارة
- ٧٤ الأمر الأول: في إمكان وضع الألفاظ المشتركة وعدمه، ثمّ في وقوعه بعد ثبوت إمكانه.
- ٧٥ الأمر الثاني: في علّة الاشتراك ومنشئه
- ٧٦ الأمر الثالث: في إمكان وقوعه في كلام الله تعالى
- ٧٦ الأقوال في مسألة استعمال المشترك في أكثر من معنى
- ٧٨ ومما ذكرنا ظهر أمران:
- ٨٠ الأمر العاشر: في المشتق
- ٨٠ إشارة
- ٨٠ الأمر الأول: في تعيين حدود محلّ النزاع
- ٨١ الأمر الثاني: في خروج اسم الزمان عن محلّ النزاع وعدمه
- ٨٢ الأمر الثالث: في خروج اسم المفعول واسم الأكلة عن حريم النزاع وعدمه
- ٨٣ الأمر الرابع: في خروج الأفعال والمصادر عن محلّ النزاع وعدمه
- ٨٣ إشارة
- ٨٣ تنبيه: هل الزمان داخل في معاني الأفعال أم لا؟
- ٨٤ الأمر الخامس: اختلاف المبادئ في المشتق
- ٨٥ الأمر السادس: إنّ كلمة «الحال» في عنوان البحث
- ٨٧ الأمر السابع: في تأسيس الأصل في المسألة
- ٨٨ الأقوال في مسألة المشتق وأدلتها:
- ٩٠ أدلّة القول بالأعمّ وهي امور:
- ٩٣ تنبيهات:

- الأول: فى بساطة مفهوم المشتق وتركبه ٩٣
- اشارة ٩٣
- المقدمة الاولى: فى تحرير محل النزاع ٩٣
- المقدمة الناتية: فى الأقوال فى المسألة فإنها خمسة ٩٣
- التنبية الثانى: فى الفرق بين المشتق ومبدئه ٩٧
- التنبية الثالث: فى صفات البارى تعالى ٩٨
- التنبية الرابع: فى قيام المبدأ بالذات ٩٩
- التنبية الخامس: فى أن ثبوت المبدأ للذات لا بد أن يكون ثبوتاً حقيقياً ١٠٠
- التنبية السادس: فى تعيين مبدأ المشتقات ١٠٠
- المقصد الأول: الأوامر ويقع البحث فيها فى فصول عديدة ١٠١
- الفصل الأول معنى الأمر ١٠١
- المقام الأول: فى مادة الأمر ١٠١
- اشارة ١٠١
- الأمر الأول: فى اعتبار العلو أو الاستعلاء فى هذا المعنى ١٠٢
- الأمر الثانى: فى دلالة المادة على الوجوب ١٠٣
- الأمر الثالث: فى اتحاد الطلب والإرادة ١٠٥
- دلائل الأشاعرة: ١٠٦
- اشارة ١٠٦
- الأول: الأوامر الامتحانية ١٠٦
- الثانى: تكليف العصاة ١٠٧
- الثالث: تكليف المطيعين ١٠٧
- اشارة ١٠٧
- وهناك عدة ملاحظات فى كلامه: ١٠٨
- الرابع: فى الجبر والاختيار ١١١

- ١١١ اشارة
- ١١٢ الوجه الأول: برهان التكرار
- ١١٢ الوجه الثاني: برهان العلم بالتفاصيل
- ١١٣ الوجه الثالث: برهان العلية
- ١١٣ الوجه الرابع: برهان الإرادة
- ١١٥ المختار فى حل مشكلة الإرادة على مذهب الاختيار
- ١١٥ اشارة
- ١١٧ أدلة القائلين بالاختيار:
- ١١٩ الأدلة النقلية على القول بالاختيار:
- ١٢١ الآيات الدالة بصراحتها على نفي الجبر:
- ١٢١ اشارة
- ١٢٢ الأول: فى مسألة الأمر بين الأمرين
- ١٢٣ الثانى: دوافع القول بالجبر
- ١٢٣ الثالث: فى معنى السعيد سعيد فى بطن أمه ...
- ١٢٤ الكلام فى القضاء والقدر:
- ١٢٤ المقام الثانى: فى صيغة الأمر:
- ١٢٤ اشارة
- ١٢٤ الأمر الأول: فى مفادها فى الجملة
- ١٢٤ الأمر الثانى: فى دلالتها على الوجوب
- ١٢٨ الفصل الثانى: الجمل الخبرية
- ١٢٩ الفصل الثالث التعبدى والتوصلى
- ١٢٩ اشارة
- ١٢٩ الأمر الأول: فى تعريف التعبدى والتوصلى وبيان الميزان فيهما
- ١٣٠ الأمر الثانى: فى أنحاء قصد القرية

- الأمر الثالث: فى إمكان أخذ قصد الأمر فى المأمور به ١٣١
- اشارة ١٣١
- هل الأصل فى الأوامر هو التعددية أو لا؟ ١٣٣
- الأصل العملى فى المقام: ١٣٥
- الفصل الرابع وجوب المباشرة فى الأوامر وعدمه ١٣٦
- الفصل الخامس هل الأصل فى الواجبات النفسية أو الغيرية؟ والتعيينية أو التخييرية؟ والعينية أو الكفائية؟ ١٣٨
- الفصل السادس الأمر عقيب الحظر ١٣٩
- الفصل السابع فى المرة والتكرار ١٤٠
- الفصل الثامن فى الفور والتراخى ١٤٣
- الفصل التاسع الإجزاء فى الأوامر ١٤٣
- اشارة ١٤٣
- الأمر الأول: فى أن المسألة عقلية أو لفظية؟ ١٤٣
- الأمر الثانى: فى المراد من لفظ «على وجهه» المأخوذ قيماً فى عنوان البحث ١٤٤
- الأمر الثالث: فى معنى «الاقضاء» الوارد فى العنوان ١٤٥
- الأمر الرابع: فى معنى الإجزاء ١٤٥
- الأمر الخامس: الفرق بين المسألتين ١٤٦
- اشارة ١٤٦
- المقام الأول- إجزاء الإتيان بالمأمور به مطلقاً عن أمر نفسه ١٤٦
- المقام الثانى: إجزاء الإتيان بالمأمور به الاضطرارى عن الواقعى الاختيارى ١٤٨
- المقام الثالث- إجزاء الأوامر الظاهرية الشرعية ١٥٠
- اشارة ١٥٠
- المختار فى مسألة إجزاء الأوامر الظاهرية الشرعية ١٥٢
- المقام الرابع: فى إجزاء الأوامر الظاهرية العقلية (الخيالية) ١٥٦
- اشارة ١٥٦

- ١٥٧ تنبيه: الإجزاء ومسألة التصويب
- ١٥٧ الفصل العاشر مقدمة الواجب
- ١٥٧ اشارة
- ١٥٧ الجهة الاولى: ما هي موضوعية مقدمة الواجب
- ١٥٩ الجهة الثانية: في معنى الوجوب
- ١٥٩ الجهة الثالثة: في تقسيمات المقدمة
- ١٥٩ اشارة
- ١٥٩ الأول: تقسيمها إلى المقدمة الداخلية والمقدمة الخارجية
- ١٥٩ اشارة
- ١٦٠ الأمر الأول: في الشرائط، فهل هي من المقدمات الداخلية أو الخارجية؟
- ١٦٠ الأمر الثاني: في ثمره البحث
- ١٦١ الثاني: تقسيمها إلى المقدمة العقلية والشرعية والعادية
- ١٦١ الثالث: تقسيمها إلى مقدمة الوجودية ومقدمة الصحة ومقدمة الوجوب و مقدمة العلم
- ١٦٢ الرابع: تقسيمها إلى المتقدم والمقارن والمتأخر
- ١٦٣ الجهة الرابعة: في تقسيمات الواجب
- ١٦٣ اشارة
- ١٦٣ الأول: تقسيم الواجب إلى المطلق والمشروط
- ١٦٣ اشارة
- ١٦٤ رجوع القيد إلى الهيئة أو المادة:
- ١٦٦ المختار في مسألة الواجب المشروط
- ١٦٦ اشارة
- ١٦٧ الأول: في ثمره النزاع في المسألة
- ١٦٧ الثاني: في محل النزاع
- ١٦٨ الثالث: دخول مقدمات الواجب المشروط في محل النزاع

- ١٦٨ الرابع: هل أن العلم من الشرائط العامة للتكليف؟
- ١٦٩ الثاني: تقسيم الواجب إلى المنجز والمعلق
- ١٦٩ اشارة
- ١٧١ ثمرة المسألة:
- ١٧٣ الثالث: تقسيم الواجب إلى النفسى والغيرى
- ١٧٣ اشارة
- ١٧٦ الأمر الأول: هل أن هنا واجباً آخر
- ١٧٦ الأمر الثاني: فى ترتب الثواب على الواجب الغيرى وعدمه
- ١٧٧ الأمر الثالث: كيفية الثواب والعقاب الاخرويين
- ١٨٠ الأمر الرابع: الكلام فى الطهارات الثلاث
- ١٨٢ الرابع: تقسيم الواجب إلى الأصى والتبعى
- ١٨٣ الجهة الخامسة: كيفية وجوب المقدمه
- ١٨٣ اشارة
- ١٨٦ وجوب المقدمه الموصلة
- ١٨٩ ثمرة القول بوجوب المقدمه الموصلة:
- ١٩٠ الجهة السادسة: فى ثمرة القول بوجوب المقدمه
- ١٩٢ الجهة السابعة: فى تأسيس الأصل فى المسألة
- ١٩٢ اشارة
- ١٩٣ أدلة القول بوجوب المقدمه
- ١٩٣ اشارة
- ١٩٥ الأمر الأول: عدم منافاة الوجوه الأربعة للمحتار
- ١٩٦ الأمر الثاني: فى بيان تفصيلين فى المسألة:
- ١٩٧ الأمر الثالث: التفصيل فى وجوب المقدمه
- ١٩٧ الأمر الرابع: فى مقدمه المستحب

- ١٩٨ الأمر الخامس: فى مقدمه الحرام
- ١٩٩ الفصل الحادى عشر مسأله الضد
- ١٩٩ اشارة
- ١٩٩ الأمر الأول: فى عنوان المسأله
- ١٩٩ الأمر الثانى: فى أن المسأله عقلية
- ٢٠٠ الأمر الثالث: فى أن المسأله اصولية أو فقهية؟
- ٢٠٠ الأمر الرابع: فى المراد من كلمة الاقتضاء فى عنوان المسأله.
- ٢٠٠ الأمر الخامس: فى المراد من كلمة الضد.
- ٢٠٠ اشارة
- ٢٠٣ ثمرة البحث فى مسأله الضد:
- ٢٠٤ الكلام فى الترتب
- ٢٠٧ كلام التهذيب فى الترتب
- ٢٠٨ نقد كلام التهذيب:
- ٢١٢ الفصل الثانى عشر أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه
- ٢١٣ الفصل الثالث عشر هل الأمر متعلق بالطبائع أو بالأفراد؟
- ٢١٥ الفصل الرابع عشر إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز أو لا؟
- ٢١٧ الفصل الخامس عشر الواجب التخييرى
- ٢١٧ اشارة
- ٢٢٠ جواز التخيير بين الأقل والأكثر
- ٢٢١ الفصل السادس عشر الواجب الكفائى
- ٢٢٣ الفصل السابع عشر الواجب الموقت
- ٢٢٣ اشارة
- ٢٢٤ هل القضاء تابع للأداء، أو بأمر جديد؟
- ٢٢٥ الفصل الثامن عشر الأمر بالأمر

- ٢٢٦ الفصل التاسع عشر الأمر بعد الأمر
- ٢٢٧ المقصد الثاني: النواهي ويقع البحث فيها في فصول عديدة
- ٢٢٧ الفصل الأول في دلالات صيغة النهي
- ٢٢٧ اشارة
- ٢٢٧ الجهة الاولى: في حقيقة النهي ومدلول صيغته
- ٢٢٩ الجهة الثانية: دلالة النهي على التحريم
- ٢٢٩ الجهة الثالثة: دلالة النهي على التكرار وعدمه
- ٢٣٠ الجهة الرابعة: حكم النهي بعد المخالفة
- ٢٣٠ الفصل الثاني في اجتماع الأمر والنهي
- ٢٣٠ اشارة
- ٢٣٠ الأمر الأول: في عنوان المسألة وبيان موضع النزاع
- ٢٣١ الأمر الثاني: في المراد من كلمة «الواحد» الوارد في عنوان المسألة
- ٢٣١ الأمر الثالث: في بيان الفرق بين هذه المسألة ومسألة «النهي في العبادة»
- ٢٣٢ الأمر الرابع: هل المسألة اصولية أم لا؟
- ٢٣٣ الأمر الخامس:
- ٢٣٤ الأمر السادس: في اعتبار قيد المندوحة ولزوم أخذه في محلّ النزاع
- ٢٣٥ الأمر السابع: في ابتناء النزاع في هذه المسألة على القول بتعلق الأحكام بالطبائع دون الأفراد وعدمه
- ٢٣٧ الأمر الثامن: في اعتبار وجود الملاكين في المجمع
- ٢٣٨ الأمر التاسع: في بيان ما يحرز به المناطان في المجمع
- ٢٣٩ الأمر العاشر: في ثمرة بحث الاجتماع
- ٢٤٠ الأمر الحادي عشر: في توقّف النزاع في باب الاجتماع على تبعيّة الأحكام للمصالح والمفاسد وعدمه
- ٢٤٠ اشارة
- ٢٤٠ الأقوال في المسألة
- ٢٤٣ المختار في المسألة:

- ٢٤٥ العبادات المكروهة
- ٢٤٥ اشارة
- ٢٤٨ التنبيه الأول: في الاضطرار إلى المحرم
- ٢٥٢ التنبيه الثاني: في آثار باب التزاحم
- ٢٥٢ التنبيه الثالث: في مرجحات النهي على الأمر
- ٢٥٦ التنبيه الرابع: في أنه هل يلحق تعدد الإضافات بتعدد العناوين أو لا؟
- ٢٥٦ الفصل الثالث النهي في العبادات والمعاملات
- ٢٥٦ اشارة
- ٢٥٦ الأمر الأول: في عنوان المسألة
- ٢٥٧ الأمر الثاني: في الفرق بين هذه المسألة ومسألة اجتماع الأمر والنهي
- ٢٥٧ الأمر الثالث: هل المسألة اصولية أو لا؟ وهل هي عقلية أو لفظية؟
- ٢٥٨ الأمر الرابع: هل النهي في المقام يختص بالنهي التحريمي أو يعتم التنزيهي أيضاً؟
- ٢٥٩ الأمر الخامس: في المراد من العبادة والمعاملة في محل النزاع
- ٢٦٠ الأمر السادس: حدود محل النزاع
- ٢٦١ الأمر السابع: إن الصحة والفساد أمران إضافيان
- ٢٦١ الأمر الثامن: في تأسيس الأصل في المسألة
- ٢٦٢ اشارة
- ٢٦٢ المقام الأول: في الأصل اللفظي بالنسبة إلى المسألة الاصولية
- ٢٦٢ المقام الثاني: في الأصل العملي في المسألة الاصولية
- ٢٦٢ المقام الثالث: في الأصل اللفظي بالنسبة إلى المسألة الفرعية
- ٢٦٢ المقام الرابع: في الأصل العملي بالنسبة إلى المسألة الفرعية
- ٢٦٣ الأمر التاسع: في أقسام تعلق النهي بالعبادة وتعيين محل النزاع فيها
- ٢٦٣ اشارة
- ٢٦٥ أدلة الأقوال في المسألة

٢٦٧ النهى فى المعاملات:

٢٧١ تعريف المركز القائمة باصفهان للتمريرات الكمبيوترية

انوار الأصول

إشارة

سرشناسه : مكارم شیرازی ناصر، ١٣٠٥ - عنوان و نام پدید آور : انوار الاصول تقریرا لایبحاث شیخنا الاستاذ سماحه آیه الله العظمی الشیخ ناصر مکارم شیرازی دام ظلّه / احمد القدسی مشخصات نشر : [قم نسل جوان ١٤١٤ق = - ١٣٧٣. شابک : ٣٨٠٠ ریال (ج ١) بهای هر جلد متفاوت ؛ ١٥٠٠٠ ریال هر جلد (ج.١ و ٢) یادداشت : ج ٣. چاپ اول ١٤١٦ق = ١٣٧٥ یادداشت : ج ١، ٢ (چاپ دوم ١٣٧٦). یادداشت : ج ١، ٢ (چاپ سوم ١٤٢٠ق = ١٣٧٨). یادداشت : ج ١، ٢ (چاپ دوم ١٤٢٠ق = ١٣٧٨). یادداشت : چاپ اول ١٣٧٣؛ بهار هر جلد متفاوت یادداشت : کتابنامه به صورت زیر نویس مندرجات : ج ١. مباحث الالفاظ " الى آخر النواهي -- ج ٢. مباحث المفاهيم الى نهايه الامارات -- ج ٣. الاصول العمليه - التعادل و التراجع الاجتهاد و التقليد -- موضوع : اصول فقه شيعه شناسه افزوده : امير قدسی احمد رده بندی کنگره : BP/١٥٩/٨ الف ٨ ١٣٧٣ رده بندی دیویی : ٢٩٧/٣١٢ شماره کتابشناسی ملی : ٧٥-٧٠١٨

الجزء الأول

كلمة المقرّر

الحمد لله، الذي هدانا لمعرفته، وخصنا بولايته، ووفقنا لطاعته، والصلاة والسلام على رسوله الذي من الله به على المؤمنين يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم. وعلى أهل بيته، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، والذين بذلوا أنفسهم في مرضاته، وصبروا على ما أصابهم في جنبه، وجاهدوا في الله حق جهاده، حتى أعلنوا دعوته، وبيّنوا فرائضه، ونشروا شرائع أحكامه، وفقّوها في الدين العلماء من شيعتهم، وعلموهم الكتاب والسنة، وألقوا إليهم الاصول، وفوضوا إليهم التفرّيع. وصلوات الله تعالى ورحمته ومغفرته، واستغفار رسوله وملائكته على أصحابهم وتلامذتهم المقتضين آثارهم، والسالكين سبيلهم، والمهتدين بهداهم الذين حملوا مشعل الهداية في حالك الأزمنة الدائمة من تاريخ التشيع، ورفعوا لواء الدين في ظروف عصيبة وأجواء قاسية، وأكرمهم الله تعالى بأن جعل مدادهم أفضل من دماء الشهداء، فسقوا بأقطار أقلامهم شجرة الدين وأبقوا طرية ثمرة، وحرسوا حصون الاجتهاد والفقاهة. ونحمد الله تعالى أن وفقنا للانتفاع من موائد فيضهم، والاقطاف من سنابل بيّدرهم، واصطفانا من الوف مؤلّفة من الخلق، فعرفنا علماء هذا الجيل وهم: ١- الرجال النبلاء أغصان شجرة الحوزات العلمية الإسلامية الطيبة، التي أصلها ثابت، وفرعها في السماء، تُؤتي أكلها كلّ حين بإذن ربّها. ٢- خبراء الدين، غير المتهمّين من قبول المسؤولية، الذين لم يستوحشوا في طريق إعلاء كلمة الحقّ طيلة تاريخ حياتهم من سخرية طالبي الدنيا الدنيئة، وضغط الطواغيت الجابرة، وتكفير المتحجّرين المنتسبين، بل تحركوا في طريق إبلاغ حقائق الدين ونشر انوار الأصول، ج ١، ص: ٨ المعارف العالية لأهل البيت عليهم السلام بجهد وجهاد، وصبر وسداد، واستقاموا على طريق حفظ القيم الدينيّة المتكاملة، والدفاع عن نواميس هذه المدرسة، وموازين الشريعة المحمّديّة بأفكارهم وأقلامهم وأقوالهم. ٣- الفقهاء الملتزمون، الذين حرسوا ثغور العقيدة بوعى وذكاء، وجاهدوا في إبطال تحريف المبطلين، ونفى انحراف الغالين بيد بيضاء من البرهان والفرقان. ٤- المتفكّرون، الذين لم يكتفوا بإكتساب العلوم السائدة في الحوزات العلميّة، بل انتهلوا أيضاً - عن وعى واسع، وفكر حيّ متحرّك - من ينابيع العلوم الاخرى القديمة أو الجديدة، ولم يغفلوا بالاشتغال بزوايه خاصّة وبُعد خاصّ من الدين عن سائر أبعاده وزواياه. ٥- المصلحون المتوّرون، الذين انتفضوا كعنين صافية في صحراء إعصار الطواغيت المقفّرة، ورفدوا أحرار ذلك الليل المظلم بالأمن والرجاء. ٦- الموقنون القائمون بالقسط،

الذين يرون إيجاد مجتمع ديني وتشكيل نظام حكم إلهي في الدرجة الأولى من واجبات العلماء الملتزمين، و امتيبتهم المقدسة تحقق الأحكام الناصعة، والمعارف الراقية للإسلام على أرض الواقع ويموج في قلوبهم نور الأمل بالمستقبل الباهر الزاهر حول مصير الأمة الإسلامية. ٧- المحققون الذين لم يعيشوا قلّة الهمة ووهن العزيمة، ولم يدفنوا في غبار التسامح والتساهل. ٨- المتتبعون المتبحرون، الذي يعدّون من طالبى الأسرار الإلهية والرموز القرآنية، والذين تصدّوا لإشباع الحاجات المعنوية الدينية في المجتمع الاسلامي، ويتحمّلون مسؤوليته استنباط الأحكام، وتبيين الثقافة الدينية في مجمع الحوزات الإسلامية بحيث أدى حضورهم المستمر (واستعدادهم للمراجعات الدينية والجواب عن كلّ مسألة عرضت عليهم) أن يصبحوا علماء ربانيين وفقهاء متمرسين كاملاً عبقرياً. ٩- المتتزهون، الذين لا ينظرون إلى المقامات الاعتبارية والمناصب الحوزوية إلّا من جهة أنها أداة لخدمة الدين والمذهب، ولا يشترطون تلك القيم المعنوية، والمقامات الاخروية، والدرجات والاجور الموعودة لأصحاب الخدمات القلمية والبيانية، بحطام الدنيا ومتاعها القليل الزائل. انوار الأصول، ج ١، ص: ١٠٩- وأخيراً: النجوم الزاهرة لسماة الفقهة، الذين صاغوا من أنفسهم رجالاً محنّكين لابتعادهم عن الكسل والعزلة، ومعرفتهم بالزمان ومقتضياته، مع نضوج الفكر وحسن السليقة واستقامتها، والدقة والنظم الإبداع في العمل مع أهداف سامية عالية وشعور عقلاني رائق في البيان والكتابة، وهمة عالية وعزم راسخ إلهي، ونفس أبية قوية، وحرّة دائبة وجدّ مستمر (وكأنّ أحدهم بعد مضيّ ستين أو سبعين سنة من عمره المبارك، يعمل ويسعى سعى عدّة أفراد من الطلاب المجدين). إلهي: يامن هو المبدأ لهذه المكارم الكاملة الجميلة: نسألُك أن تعطينا يقظة وانسراح صدر، حتّى لا يحجبنا بعض ما نراه نقصاً فيهم عن مشاهدة أنوار حكمتهم، ولا- يحرمنا بعض عثراتهم- التي لا- يخلو غير المعصوم منها- من كوثر معارفهم البالغة، فأنه لا حكيم إلّا ذو عثرة «١». كما أنّنا نسألُك يمالك القلوب والأبصار: أن تهب لنا وفاءً وتأدّباً، حتّى لا- نطلق عليهم لساناً هم صيروه ناطقاً، وقلماً وبياناً هم علّموه البلاغة «٢». والحقير الفاقد لأية بضاعة يحمّدك بكلّ وجوده وأعماق قلبه على أن وفّقته لتقرير حلقة (الدورة الرابعة لخارج الاصول) من حلقات درس استاذ هو بنفسه غصن من هذه الشجرة الطيبة، ونجم من هذه المنظومة المضيئة. فأرجو الله سبحانه أن لا يمنعنا حجاب المعاصرة عن مشاهدة هذه الوجوه المشرقة، ومفاخر المدرسة الجعفرية، فنذكر مكانة هذه النجوم المضيئة ومقاماتهم بعد رحيلهم عن دنيا المعرفة والحكمة، وأقولهم عن سماء العلم والهداية.

ما الذي دعاني إلى هذا...؟

إنّ سبب اختياري درس الاستاذ (دام ظلّه) أنّي بعد ما سمعت عزمه على الشروع بالدورة انوار الأصول، ج ١، ص: ١٠ الرابعة لخارج الاصول، استخرت الله بكتابه الكريم فجاءت هذه الآية: «وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ» «١» فتألّت بالخير، وحضرت في محضره الشريف فوجدت صدق التّفأل، فكان درسه مذهباً للحزن وحالاً للعقد، وذلك لتوفّر بعض الشرائط والخصوصيات فيه: منها: تحرّر فكري وأصالة في مجال البحث والنقد: بحيث يشاهد بوضوح عدم انجذاب عقربه الفكر إلى مدرسة خاصية من المدارس الموجودة في محافل دروس مرحلة الخارج. والإنصاف أنّ هذه الدرجة من الحرّية والاعتماد على النفس يلعب دوراً أساسياً في تربية التلميذ، وتكوين شخصيته العملية، وقوة اعتماده على نفسه في البحث والدراسة بعد ما أراد بخروجه من مرحلة السطح إلى مرحلة الخارج أن يقوم على قدميه، وأن يُخرج نفسه من هيمنة أفكار الأعظم وسطوتها مع احترامها والاهتمام بها. ومنها: السعي أن يعطى البحث- حدّ الإمكان- إتجاهاً موضوعياً عملياً، ويخرجه من إطار الافتراضات المدرسية، ولعلّ هذا ممّا يلاحظ في مدرسة الشّيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله في رسائله، وممّا يميّز به مشربه الاصولي ومنهجه عن منهج المحقّق الخراساني رحمه الله في كفايته إلى درجة كبيرة. فشاهدت في كثير من المباحث عدم الاكتفاء ببيان كليّات المسألة، وتركها في دائرة الفرض والتصور، بل يستعرض أيضاً ما يعتمد عليه الفقيه في مقام العمل والاستنباط في الأبواب المختلفة من الفقه (من الاستظهارات العرفية، والارتكازات العقلية، وما يستظهر من روايات أهل بيت الوحي عليهم السلام وما فهم منها أصحابنا الإمامية (رضوان الله عليهم) بحسن سليقة،

واستقامته فكر ... إلى أن تصل المسألة إلى موضع من التنقيح والاطمئنان. ومنها: سلاسه البيان وسهولته، مما يخرج موضوع البحث من التعقيد المحير للفكر والعمق المتوهم والابته الخيالية المخيبة لأمل التلميذ في حركته العملية. بل إن سهولة بيانه (دام ظلّه) قد تصل إلى حدّ توجب تردّد التلميذ في بدء الأمر، فيحتمل أو يظنّ أنّ للمسألة المطروحة عمقاً آخر، وأنّه لم يؤدّ حَقّها. انوار الأصول، ج ١، ص: ١١ والحقير الفاقد للبضاعة- الذي وقع من هذه الجهة في تردّد ووسواس في بادئ الأمر- كان يسعى في دراسة المسألة قبل الدرس وبعده، ويعمّق النظر في جوانبها وبمعونة أصدقائه في المباحث، فكان- بعد فحص كثير وتأمل بالغ- ينتهي في كثير من الموارد إلى أنّ الحقّ في المسألة هو ما أفاده الاستاذ (دام ظلّه) بتبسّط في الحديث ومن دون عبارات مغلقة وتعبيرات معقّدة، وما فهمه بذوقه السليم وفكره الثاقب. ومن الواضح أنّ ما يلعب دوراً هاماً أوليّاً في سلاسه البيان إنّما هو كيفية الورد في المسألة والخروج عنها، والتحليل الصحيح لموضوع البحث، وتشقيق الموضوع الكليّ العامّ وتفكيكه وتجزئته إلى موضوعات فرعية خاصّة، وبالجملة إبراز الموضوعات المتشابهة الخارجة عن محلّ البحث، والإرائة الدقيقة لمحلّ النزاع، والإنصاف أنّ للاستاذ (دام ظلّه) في هذا المجال تضلعاً خاصاً. ومن الطريف أنّ الاستاذ (دام ظلّه) يلقي افاضاته ويؤدّي كلماته بقوة ونشاط، وطراوة ونضارة، تجعل محفل درسه ناشطاً وطرياً بحيث لا يحسّ أحد بصعوبة وكدوره، ولا يرى نفسه متأخراً ومتخلفاً عن القافلة، بل أنّ كلّ شخص يشعر في نفسه في مسرح البحث، راجياً لفهمه، ومطمئناً بإدراكه للمسألة. هذا- وقد تذكّرت بعد ما كتبه السيّد الحكيم رحمه الله صاحب المستمسك في هامش تقريرات الاستاذ (دام ظلّه) لبحثه رحمه الله قبل أربعين سنة، حيث قال: «... فوجدته متقناً غاية الاتقان، ببيان رائق، واسلوب فائق يدلّ على نضوج في الفكر، وتوقّد في القريحة، واعتدال في السليقة...» فوجدته وافيّاً لما هو مرادى، والحمد لله. وأخيراً: ينبغي أن اشير إلى أنّ من توفيق الله تعالى عرض جميع مباحث هذا التقرير- حرفاً بحرف، وسطراً بسطر، من البدو إلى الختم- على الاستاذ (دام ظلّه) وقراءتها له في طيلة الدورة، ولذلك يشاهد بعض الاختلاف- منهجاً ومحتوى- بين مباحث الكتاب وما أفاده (دام ظلّه) في مجلس المحاضرة، فقد يتبدّل نظره الشريف حين القراءة على مستوى المنهج أو المحتوى، أو يخطر ببالي القاصر إشكال أو إضافة نكتة أو رأى، أو حذفهما، فيقابلني الاستاذ غالباً- مع انشراح صدر وكرامة بالغه- بالتأييد أو إيراده تحت عنوان: «إن قلت» ثمّ الجواب انوار الأصول، ج ١، ص: ١٢ عنه، أو- على الأقلّ- بإشارة إليه تحت عنوان «اللهم إلما أن يقال» أو «فتأمل» ونظيرهما. فليكن الإخوان الكرام الذين كانوا يحضرون درس الاستاذ (دام ظلّه) على ذكر من هذا. وختاماً: أهدى هذا الجهد المتواضع إلى كلّ من له على حقّ التعليم أو الهداية، سواء من علمنى في عنفوان شبابى المفاهيم الدينيّة وولاية أهل بيت العصمة، سيّما معرفة ذلك العزيز المستور الغائب عن الأبصار، الحاضر في القلوب والأفكار (عج) فسقانى شراب محبته، وأنفذ فى قلبى شوق خدمته، فهياً لى قبل الورد إلى الحوزة العمليّة، الظروف الروحيّة والفكريّة للدخول فيها. أم كان من الأساتذة الكرام الذين صقلوا شخصيتى الخلقية والعملية، فوطأوا لى ظروف هذا التقرير ومقوماته. فأسأل العزيز القادر المتعال أن يعطيهم خير الدنيا والآخرة، ويجعل حياتهم زاخرة بالعطاء مشرمة بالخير ومحبيّ للدين، ويهب لهم مرافقة الأنبياء عند مليك مقتدر. وأسأله أن يتقبله منى بقبول حسن، ويجعله ذُخراً خالصاً لآخرتى، فأنه بادئ برى وتربيتى، وخير ناصر ومعين، وله الحمد فى كلّ حين. أحمد القدسى قم المقدّسة- رمضان ١٤١٤ هجرية- اسفند ١٣٧٢ شمسية انوار الأصول، ج ١، ص: ١٣ المدخل علم الاصول كما ينبغي انوار الأصول، ج ١، ص: ١٥

علم الاصول كما ينبغي

(١) تاريخ علم الاصول وتطوره فى سطور:

المعروف أنّ أول ما دون علم الاصول هو رساله دونها الشّيخ المفيد رحمه الله وأوردها المحقّق الكراجكى رحمه الله فى كنز فوائده «١»، ولكن من الواضح أنّ هذا لا يعنى أنّ هذا المحقّق رحمه الله هو المبتكر لهذا الفنّ، بل إنّ الفكر الاصولى وقد وضعت دعائم

وانعقدت نطفته منذ عصر الأئمة عليهم السلام بل منذ عصر النبي صلى الله عليه وآله، ذلك العصر الذي شهد ظهور الفقه، وتحرك فيه فقهاء الأئمة ليسترفدوا من الكتاب والسنة - بل إجماع المسلمين ودليل العقل أحياناً - لاستنباط الأحكام الإلهية فاحتاجوا إلى معرفة أدلة الأحكام الفقهية والمنابع الأصلية لها والإحاطة الدقيقة بمنابعها الأساسية وحدودها وخصوصياتها على أحسن وجه، حيث كانت أحكام الدين وما يحتاج إليه المكلفون مبثوثة في الكتاب والسنة، ولا بد للعلماء وأصحاب الحديث وغيرهم من رسم خطوط عامة لكشفها واستنباطها عن أدلتها، فكان اللازم معرفة هذه الأدلة التي يستكشف منها أحكام الشرع وكيفيه الاستدلال بها عليها. لكن لا إشكال في أن علم الأصول كان في تلك العصور مجرد قواعد بسيطة جداً، متفرقة غير مدونة في كتاب خاص، مأخوذة من كتاب الله وسنة النبي وأئمة الهدى عليهم السلام وعرف العقلاء، ويلقيها العلماء في كل زمان إلى تلامذتهم، فقد صرح أئمة أهل البيت عليهم السلام بأن «علينا إلقاء الأصول وعليكم التفرغ» (٢). وقال الإمام الباقر عليه السلام لأبان بن تغلب: «اجلس في مسجد انوار الأصول، ج ١، ص: ١٦ المدينة وافيت الناس فيأتي أحب أن يرى في شيعتي مثلك» (١). فمن المقطوع أنهم منذ العصر الأول كانوا يفتون بمقتضى ظواهر النصوص فيستندون إلى حجية الظواهر بعنوان أصل قطعي، ويعتمدون في الروايات على أقوال الثقات (حجية قول الثقة) ويعالجون تعارض العام والخاص، والمطلق والمقتيد، من طريق التخصيص والتقييد، ويعملون بالمفاهيم كمفهوم الشرط والغاية، وحين وقوع التعارض بين الظاهر والأظهر يقدمون الثاني على الأول، ويقدمون الدليل القطعي على الظني و... إلى غير ذلك من أشباهه. هذا، ولكن كلما اتسع نطاق علم الفقه وظهرت فيه فروع مستحدثة اتسع بموازاته نطاق علم الأصول إلى يومنا هذا، حتى صار من أوسع العلوم وأعقدها، مملوفاً من دقائق عقلية ونقلية، وهكذا يتسع يوماً بعد يوم. ومن الطريف جداً أن علم أصول الفقه - كالفقه نفسه - عند أتباع أهل بيت عليهم السلام الوحي أكثر توسعاً من أصول أهل السنة إلى درجة كبيرة، ودليله واضح، حيث إن فقهاءهم قد سدوا باب الاجتهاد على أنفسهم وعدوا الفقهاء الأربعة (أئمة المذاهب الأربعة) خاتمي المجتهدين والمستنبطين فمالت مسألة الاستنباط إلى الركود والجمود وتوقف بالطبع قرين علم الفقه وشقيقه (علم الأصول) عن النمو والحركة، ولكن أتباع أهل بيت العصمة - مضافاً إلى تأكيدهم على فتح باب الاجتهاد - أفتوا بإتفاق الآراء بحرمه التقليد الابتدائي عن الميت، ولأجل ذلك لا يزال وفي كل عصر طائفة من علمائهم يلزمون أنفسهم بعنوان الواجب الكفائي على استنباط الأحكام الفقهية من منابعها الإسلامية وأدلتها المعبرة، ويقدمونها إلى المجتمع الإسلامي، ويضعونها في متناول أيدي المسلمين، وهذا الاعتقاد - مضافاً إلى جعله مصباح الفقه أكثر إضاءة وإشراقاً مما كان سابقاً - أوجب ازدهار علم الأصول ونموه يوماً بعد يوم إلى حد تعدد الكتب الاصولية المدونة في سائر الفرق الإسلامية بالنسبة إلى ما دونه علماء الشيعة كتباً إعدائية وبدائية جداً، بل لا يمكن الإحاطة بكنهه الاصول لدى الشيعة إلا عند فحول و خبراء من أساطين القرن طيلة سنين متمادية.

(٢) المشكلة المهمة في أصول الفقه:

ولكن علم الأصول رغم هذا التوسع والدقة والظرافة في طرح المسائل - مضافاً إلى التعمق التوغل في استكناه الحقائق - مازال يفتقد للنظام اللازم للاتق في كيفية الورد والخروج في المسألة ومنهج عرض المباحث. ومن جانب آخر: فإن الكثير من مسائله لم توضع موضعها الأصلي المناسب، الأمر الذي يثير مشكلة جديدة على مستوى تحرير محل النزاع في المسألة والاستدلال عليها. ومن جانب ثالث: هناك بعض النواقص والتفريعات الزائدة في هذا العلم الشريف كانت مطروحة في سالف الزمان، مما يلزم المحققين الكرام في الحوزات العملية بذل الجهد لرفعها وإصلاحها، فكأن الغواصين في هذا البحر (أعلى الله مقامهم الشريف) على رغم احاطتهم بمسائل هذا العلم وإعمال الدقة والسعي الوافر في تنقيحها كانوا - لشدة اهتمامهم بالأصول - يطرحون في علم الأصول كل مسألة مهمة مرتبطة بالفقه والاستنباط بنوع من الارتباط ولم يبحث عنها في موضعها المناسب، والذي أثار هذه المشكلة وشدها هو التنوع البالغ والتفرغ العجيب للمسائل الاصولية، واختلاف مبادئها العقلية واصولها النقلية. ولكن هؤلاء الأعظم - تغمد بهم الله تعالى في رحمته وعنايته،

وجزاهم الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء- قد حرّموا علينا التقليد في طلب الحقائق العمليّة، وأوصونا بأشدّ الجهاد وأوفر السعي لتفعيل هذا العلم وتطويره، ولذا نستمدّ من المولى سبحانه ونعمل على البحث عمّا في مسائل هذا العلم كما يظهر في رأينا القاصر.

(٣) رسم كلى لأبحاث علم الاصول:

إشارة

المشهور في تعريف علم الاصول أنّه: «العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة»، وأنّ موضوعه «الأدلة الأربعة». وفي قول آخر: «ما هو الحجية في الفقه» مطلقاً سواء كان من الأدلة الأربعة أو غيرها. إذن، البحث عن حجّية الأدلة الأربعة ونحوها بحث في المسائل الأصليّة لعلم الاصول، كما أنّ البحث عن حجّية ظواهر الألفاظ وحجّية قول اللغوي أيضاً بحث من هذا القبيل، فإنّ جميعها تقع في طريق الاستنباط، أي تكون كبرى في القياس الذي ينتج حكماً من أحكام الشرع. نعم، لا يخفى أنّه قد تقع في كبرى القياس عدّة مسائل اصوليّة معاً، كمسألة حجّية انوار الأصول، ج ١، ص: ١٨ الخبر الواحد وحجّية الظواهر ومرجحات باب التعارض، فيمكن وقوعها معاً كبرى قياس يُستنبط منه حكمٌ واحد كوجوب صلاة الجمعة مثلاً. وعلى هذا الأساس تخرج كثير من المسائل الموجودة في علم الاصول من المسائل الأصليّة لهذا العلم وتلحق بالمبادئ. كما أنّ كثيراً من المباحث المطروحة في باب الألفاظ ليست من المباحث اللفظيّة، ولا بدّ فيها من تغيير وتبديل. ومن جانب آخر، لا شكّ في عدم ترتّب ثمره على بعض المسائل الاصوليّة، فلا بدّ من حذفها من علم الاصول، وبالعكس توجد فيه نقائص لا بدّ من رفعها بإضافة مباحث كفيّلة بذلك والانتهاء بعلم الاصول إلى كماله المطلوب. إذن، يمكن تلخيص مشاكل علم الاصول في عدّة أمور: ١- وجود مسائل تُعدّ في الواقع من مبادئ علم الاصول، ولكنّها امتزجت مع المسائل الأصليّة، فلا بدّ من تفكيكها وطرح كلّ واحدة منهما في موضعها الحقيقي المناسب. ٢- عدم وجود بعض المسائل التي كانت مطروحة في كتب السابقين ولا نجدّها الآن في علم الاصول. ٣- توسّع بعض المسائل نظير مبحث الانسداد توسّعاً يوجب تضييع عدّة شهور من أوقات طلاب هذا العلم. ٤- عدم طرح كثير من المسائل في موضعها اللائق المناسب. ٥- وجود القواعد الفقهيّة التي لا بدّ من طرحها في علم على حدة، ولكن قلّة العناية بعلم القواعد الفقهيّة أوجب طرح عدّة من مباحثه في علم الاصول، وعدّة اخرى في علم الفقه في عرض المسائل الفقهيّة، وهناك عدّة ثالثة بقيت بعد في بقعه النسيان. فمن موارد المشكلة الاولى مباحث الأوامر والنواهي (معنى الأمر ومعنى النهي من حيث المادّة والصيغَة وسائر خصوصيّاتهما) وكذلك مباحث العام والخاصّ والمطلق والمقيّد ومباحث المفاهيم والمشتقّ والصحيح والأعمّ والحقيقة الشرعيّة، لأنّ جميعها تتّفق صغريات أصالة الظهور. وبعبارة اخرى: حجّية ظواهر الألفاظ تكون من المسائل الاصوليّة التي تقع في طريق استنباط الأحكام الفقهيّة، وبدونها لا يمكن الاستفادة من أيّ دليل لفظي، ولكن البحث في أنّ انوار الأصول، ج ١، ص: ١٩ ظاهر اللفظ الفلاني هل هو الوجوب أو الاستحباب أو الحرمة أو الكراهة؟ وهل هو عامّ أو خاصّ؟ وهل يكون له المفهوم أو لا؟ و... كلّ ذلك بيان لموضوعات قاعدة أصالة الظهور وصغرياتها، ولا موضع لها في مسائل الاصول. كما أنّ حجّية قول الثقة تعدّ من مباحث الاصول، وأمّا مسألة أنّ زرارة أو محمّد بن مسلم هل هو من الثقات أو لا- أو أنّ أصحاب الإجماع من هم؟ فليست منها قطعاً واتّفاقاً. وعلى هذا يكون جميع المباحث السابقة خارجة عن عداد مسائل علم الاصول وداخله في مبادئها، ولكن حيث إنّ علم اللّغة أو العلوم الأدبيّة لم تبحث هذه الامور كما هو حقّها، لذا اضطرّ علماء الاصول إلى بحثها بعنوان مقدمات لمسائل علم الاصول. هذا، مضافاً إلى أنّنا نشاهد مباحث في هذا العلم تُعدّ في الواقع مقدّمة لهذه المقدمات، وتكون في الحقيقة من قبيل مبادئ المبادئ لعلم الاصول، نظير مباحث الوضع والمعاني الحرفيّة وعلائم الحقيقة والمجاز ونظائرها، فهي في الواقع مقدّمة لمقدمات علم الاصول. وأمّا المورد الثاني- أيّ المسائل التي ينبغي وجودها في علم الاصول، بل كانت مذكورة في كتب الماضين ولكن لا- أثر لها في علم الاصول فعلاً- فهي كثيرة، كحجّية نفس الإجماع

بأقسامه (لا حجية الإجماع المنقول فقط) وحجية أنواع السّير من سيرة المسلمين وسيرة الفقهاء ونحوهما من سائر أقسامها، والمباحث المرتبطة بالأدلة العقلية (حجية دليل العقل) ومسائل الحُسن والقُبْح العقليين ووجود الملازمة بين العقل والشرع، وهكذا عدم حجية الاستحسان والظنّ القياسي وسدّ الذرائع والمصالح المرسله والاجتهاد الظنّي بمعناه الأخصّ وأشباهاها التي هي ثابتة عند علماء أهل السنّة، وهكذا المباحث المرتبطة بالخبر المتواتر والخبر المستفيض، ونحوها. أمّا المباحث الزائدة التي لا حاجة إليها في هذا العصر فقد مرّ بعض نماذجها (وهو مبحث الانسداد). وأمّا المباحث التي لا بدّ من إيرادها في الاصول ولكن في موضعها المناسب فمن قبيل كثير من المباحث التي تعدّ في يومنا هذا من مباحث الألفاظ ولكنها ليست منها قطعاً كمباحث مقدّمه الواجب، واجتماع الأمر والنهي، ودلالة الأمر بالشئ على النهي عن ضده، ومبحث الترتّب، ودلالة النهي في العبادات والمعاملات على الفساد أو عدمه، ومباحث الإجزاء، فإنّ جميع هذه المسائل من المباحث العقلية التي لا بدّ من إدخالها تحت عنوان انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٠ «الملازمات الحكيمه» في ذيل دليل من الأدلة الأربعة وهو دليل العقل، لأنّ وجوب ذي المقدّمه مثلاً بأيّ طريق ثبت - سواء ثبت من خلال دليل لفظي أم لا - قابل للبحث عن أنّه هل يكون ملازماً لوجوب مقدّمته أو لا؟ وهكذا الأمر والنهي - سواء ثبتا بدليل لفظي أو عقلي أو الإجماع - يدخل في مبحث اجتماع الأمر والنهي وإمكانه واستحالته، وجميع مسائل الضدّ والترتّب والإجزاء أيضاً من هذا القبيل. ومن المعلوم أنّ تغيير البحث من ناحية الموضوع يوجب تغيير شكل البحث أيضاً، فلا يتمسك أحد بذيل استدلالات من قبيل أنّ وجوب ذي المقدّمه لا يدلّ على وجوب المقدّمه بإحدى الدلالات الثلاث، أو أنّ النهي لا يدلّ على الفساد بإحدى الدلالات الثلاث، فما ذكره بعض أعلام المعاصرين من أنّ هذا التبديل المكاني لا يوجب تغيير ماهية البحث وجوهره قابل للمناقشه، حيث إنّ من المعلوم حينئذ تغيير كيفية الاستدلالات أيضاً، فإنّ البحث اللفظي يطلب دلائل معينه، والبحث العقلي يطلب دلائل اخرى. وأمّا ما يكون من سنخ القواعد الفقهيّة لا اصول الفقه «١» ولا الفقه نفسه فحيث إنّ لم يدون لها سابقاً علم على حدة دخلت عدّه منها في الاصول (كقاعدتي الفراغ والتجاوز وقاعدة اليد ولا ضرر والقرعة) وعدّه اخرى منها في علم الفقه (نظير قاعدة ما يضمن وما لا يضمن وقواعد اخرى من هذا القبيل) وعدّه ثالثة منها المظنون عندي أنّها غير معنونه في ما نعرفه من الكتب الفقهيّة والاصوليّة بل استند الفقهاء إليها في تضاعيف المباحث الفقهيّة من دون تعرّض لشرح أدلتها وشرايطها «٢». فتلخّص من جميع ما ذكرنا: أنّه لا بدّ من فذلّكه جديده في مباحث علم الاصول على انوار الأصول، ج ١، ص: ٢١ مستوى الجهات الخمس المذكوره، ولعلّ الصحيح الخالي عن الإشكالات التي مرّ ذكرها أن تذكر بهذه الكيفية: إنّ علم الاصول يشتمل على: ١- مقدّمه. ٢- ومبادئ المبادئ. ٣- المبادئ. ٤- المسائل. ٥- الخاتمه.

والمبحوث عنه في المقدّمه عبارة عن:

١- موضوع كلّ علم. ٢- تمايز العلوم. ٣- تعريف علم الاصول. ٤- موضوع علم الاصول. ٥- تقسيم المباحث الاصوليّة.

والمبحوث عنه في مبادئ المبادئ امور:

الأمر الأوّل في الوضع: ١- تعريف الوضع. ٢- أقسام الوضع. ٣- المعنى الحرفي. ٤- أقسام الحروف. ٥- الفرق بين الخبر والإنشاء. ٦- معنى أسماء الإشارة والضمائر «١». انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٢ الأمر الثاني في وضع المركبات. الأمر الثالث في الحقيقة والمجاز. الأمر الرابع في تبعيّة الدلالة للارادة وعدمها. الأمر الخامس في علائم الحقيقة والمجاز: ١- التبادر. ٢- صحه السلب وعدمها. ٣- الإطراد. ٤- تنصيب أهل اللغه وحجّيه قول اللغوي. الأمر السادس في الحقيقة الشرعيّة والمشرعيّة. الأمر السابع في الصحيح والأعم. الأمر الثامن في الاشتراك: ١- الاشتراك اللفظي والمعنوي. ٢- استعمال اللفظ في أكثر من معنى. ٣- بطون القرآن ومعناها. الأمر التاسع في

المشتق وما هو حقيقة فيه.

والمبحوث عنه في المبادئ يشتمل على مقاصد:

المقصد الأول: الأوامر وهو على فصول: الفصل الأول: ما يتعلق بمادة الأمر «١». الفصل الثاني: ما يتعلق بصيغة الأمر. انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٣ الفصل الثالث: دلالة الأمر على المرة أو التكرار، والفور أو التراخي. الفصل الرابع: أقسام الواجب: ١- المطلق والمشروط. ٢- النفسى والغيرى. ٣- التخييرى والتعيينى (التخيير بين الأقل والأكثر). ٤- العينى والكفائى. ٥- الأصلى والتبعى. ٦- التبعدى والتوصلى. ٧- الموقت وغير الموقت. الفصل الخامس: تعلق الأمر بالطبائع أو الأفراد. الفصل السادس: الأمر بعد الأمر. الفصل السابع: نسخ الوجوب. المقصد الثانى: النواهى وهو على فصلين: الفصل الأول فى مادة النهى. الفصل الثانى فى صيغة النهى «١». المقصد الثالث: المفاهيم وهو على فصول: الفصل الأول فى مفهوم الشرط. الفصل الثانى فى مفهوم الوصف. الفصل الثالث فى مفهوم الغاية. الفصل الرابع فى مفهوم الحصر. انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٤ الفصل الخامس فى مفهوم اللقب. الفصل السادس فى مفهوم العدد. المقصد الرابع: العام والخاص وهو أيضاً على فصول: الفصل الأول فى معنى الخاص والعام. الفصل الثانى فى أقسام العام. الفصل الثالث فى الفرق بين العام والخاص. الفصل الرابع فى أدوات العموم: ١- النكرة فى سياق النفى أو النهى. ٢- لفظة كل وما شابههما. ٣- الجمع المحلى باللام. الفصل الخامس فى حجية العام المخصىص فى الباقي. الفصل السادس فى التمسك بالعام فى الشبهات المفهومية للمخصىص. الفصل السابع فى التمسك بالعام فى الشبهات المصادقية للمخصىص. الفصل الثامن: تأسيس الأصل فى موارد إجمال المخصىص: ١- استصحاب عدم الأزلى. ٢- التمسك بالاصول العمليّة. ٣- التمسك بعموم العناوين الثانويّة. الفصل التاسع فيما إذا دار الأمر بين التخصيص والتخصىص. الفصل العاشر فى وجوب الفحص عن المخصىص. الفصل الحادى عشر فى الخطابات الشفاهية. الفصل الثانى عشر فى تعقب العام بضمير يرجع إلى البعض. الفصل الثالث عشر فى تخصيص العام بالمفهوم. الفصل الرابع عشر فى الإستثناء المتعقب للجمل المتعددة. انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٥ الفصل الخامس عشر فى تخصيص عمومات الكتاب بخبر الواحد. الفصل السادس عشر فى حالات العام والخاص. الفصل السابع عشر فى النسخ والبداء. المقصد الخامس: المطلق والمقيّد، والمجمل والمبين

والمبحوث عنه فى المسائل هو «الأدلة فى الفقه» فى مقامين:

المقام الأول: الأمارات. المقام الثانى: الاصول العمليّة. اما الأمارات فهى على قسمين: الأمارات المعبرة والأمارات غير المعبرة. الأول: الأمارات المعبرة والبحث فيها يقع فى مقاصد: المقصد الأول فى كتاب الله تعالى وحجية ظواهر الألفاظ مطلقاً: ١- حجية خصوص ظواهر كتاب الله وعدم تحريفه. ٢- جواز تخصيص الكتاب بالسنة. المقصد الثانى فى السنة وأقسام الخبر: ١- حجية الخبر المتواتر وخبر الواحد والخبر المستفيض. ٢- تنميه فى التعادل والتراجيح (تعارض الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة). المقصد الثالث فى الإجماع: ١- حجية الإجماع ومعيار حجّيته عندنا وعند العامة. ٢- أنواع الإجماع. المقصد الرابع فى العقل. ١- حجية العقل ومسألة الملازمة بين العقل والشرع. ٢- المستقلات العقلية وغير المستقلات العقلية. ٣- قول الأخباريين. ٤- حجية القطع وأقسامه. انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٦ ٥- حجية القياس القطعى (قياس الأولوية، إلغاء الخصوصية، تنقيح المناط). ٦- الاستلزامات الحكمية (الإجزاء، مقدّمه الواجب، مسألة الضد، مبحث الترتب، اجتماع الأمر والنهى، النهى فى العبادات والمعاملات). الثانى: الأمارات غير المعبرة: ١- أصالة عدم حجية الظنّ مطلقاً إلّا ما خرج بالدليل. ٢- عدم حجية الإجماع المنقول بخبر الواحد. ٣- عدم حجية الشهرة (أقسام الشهرة). ٤- عدم حجية القياس الظنى. ٥- عدم حجية الاستحسان. ٦- عدم حجية المصالح المرسله الظنية. ٧- عدم حجية سدّ الذرائع الظنية.

٨- عدم حجية الاجتهاد الظني بالمعنى الخاص. اما الاصول العملية فهي أربعة: ١- قاعدة البراءة. ٢- قاعدة الاحتياط. ٣- قاعدة التخيير. ٤- قاعدة الاستصحاب.

والمبحوث عنه في الخاتمة هو الاجتهاد والتقليد

هذا هو الذي ينبغي أن يبنى علم الاصول عليه حتى تنتظم مسأله، وتحذف زوائده، وتندارك نقائصه، وتظهر أعلامه، وتبين مقاصده، ويقع كل مسألة في محلها اللائق بها. هذا ما وصل إليه نظرنا القاصر، ونحن وان اقتفينا في هذا الكتاب أثر الأصحاب، واقتدينا بعلماء السلف ومن قارب عصرنا في طرح المسائل وتبويب الأبواب لبعض ملاحظات لا تخفى انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٧ على القارىء الكريم، ولكن نسأل الله التوفيق لتأليف كتاب أجز من هذا الكتاب طبقاً لما ذكرنا آنفاً من نظم المباحث وطرح المسائل الجديدة وحذف ما لا بد من حذفها، والله الهادي إلى سواء السبيل. انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٩ مقدمة الأمر الأول في مسائل: ١- موضوع كل علم ٢- تمايز العلوم بماذا؟ ٣- موضوع علم الاصول ٤- تعريف علم الاصول الأمر الثاني: الوضع وأحكامه: ١- حقيقة الوضع ٢- من الواضع ٣- أقسام الوضع ٤- المعاني الحرفية ٥- الفرق بين الإنشاء والإخبار ٦- أسماء الإشارة ٧- الضمائر ٨- الموصولات الأمر الثالث: هل المجاز بالطبع أو بالوضع؟ الأمر الرابع: الدلالة تابعة للإرادة أو لا؟ الأمر الخامس: وضع المركبات والهيئات الأمر السادس: علائم الحقيقة والمجاز الأمر السابع: الحقيقة الشرعية الأمر الثامن: الصحيح والأعم. الأمر التاسع: الاشتراك واستعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى الأمر العاشر: المشتق

مقدمة

إشارة

قد جرت عادة الأصحاب المتأخرين في علم الاصول على البحث عن امور بعنوان المقدمة قبل الورود في نفس المسائل الاصولية، وأنهاها بعضهم إلى ثلاثة عشر أمراً كالمحقق الخراساني رحمه الله في كفايته، ونحن أيضاً نفتنى آثارهم فيما له نفع في المسائل الاصولية دون ما لا نفع فيه «١»، فنقول- ومن الله جل شأنه التوفيق والهداية- هنا امور:

الأمر الأول: يشتمل على مسائل أربع

المسألة الاولى: موضوع كل علم

إشارة

قال المحقق الخراساني رحمه الله: «إن موضوع كل علم- وهو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية أي بلا واسطة في العروض- هو نفس موضوعات مسأله عيناً...». فقد تصدى للبحث عن موضوع كل علم من دون أن يشير أولها إلى أنه هل يحتاج كل علم إلى موضوع جامع بين موضوعات مسأله أو لا؟ والظاهر أنه أرسله إرسال المسلمات، أي كانت حاجة كل علم إلى موضوع عنده أمراً قطعياً واضحاً مع أنه وقع مورداً للسؤال والمناقشة بين أعلام المتأخرين عنه، فاللزام للبحث في هذا قبل تعريف الموضوع. فنقول: هل يحتاج كل علم إلى موضوع واحد جامع لشتات موضوعات مسأله أو لا؟ الدليل الوحيد الذي استدلل به لزوم وحدة الموضوع هو قاعدة «الواحد لا يصدر إلا من الواحد» حيث إن لكل علم نتيجة واحدة فليكن ما تصدر منه هذه النتيجة أيضاً واحداً، ولازمه أن يكون

لجميع موضوعات المسائل جامع واحد يكون هو موضوع العلم. وقد أورد على هذه القاعدة المحقق العراقي رحمه الله وبعض أعظم العصر بامور: أول: إنها مختصة بالواحد الشخصي البسيط، لا النوعي كما قرر في محلّه، ولا إشكال في أن الأهداف والأغراض المترتبة على علم كعلم الاصول الذي يقع في طريق استنباط مسائل متنوعة في مختلف أبواب الفقه ليس لها وحدة شخصية. الثاني: سلّمنا جريانها في الواحد النوعي، لكنّها مختصة بالواحد الحقيقي الخارجي ولا تجرى في الواحد الاعتباري كسلامة البدن التي هي غاية لعلم الطب، ومركبة من سلامة القلب والكبد والعروق والأعصاب وغيرها من سائر أعضاء البدن، وليس واحداً في الخارج، انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٤ وكعلم الاصول فإنه يدور مدار المباحث الاعتبارية والقوانين التشريعية «١». انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٥ الثالث: سلّمنا جريانها في الواحد الاعتباري أيضاً لكننا لا نسلّم جريانها فيما يتركب من الامور الوجودية والعدمية، أو من الوجوديات التي يكون كلّ واحد منها داخلاً في إحدى المقولات التسع العرضية التي هي من الأجناس العالية، وليس فوقها جنس، وذلك لعدم إمكان تصوير جامع بين الوجود والعدم وبين الأجناس العالية. مثال القسم الأول: علم الفقه (الذي يعدّ غاية لعلم الاصول) حيث إن بعض موضوعات مسائله وجودي كالصلاة وبعضها عدمي كالصوم، ومثال القسم الثاني: الصلاة التي تتركب من مقولة الوضع ومقولة الكيف المسموع وهكذا... الرابع: أنه لا يحصل الغرض في كلّ علم من خصوص موضوعات مسائله، بل يحصل من النسبة الموجودة بين الموضوع والمحمول، مثلما الغرض من علم الفقه الذي هو عبارة عن العلم بأحكام الصلاة والصوم وغيرهما لا يحصل من موضوع «الصلاة» أو «الصوم» حتى انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٦ نستكشف من وحدة النتيجة وحدة الموضوع، بل إنها تحصل من النسبة القائمة بين الموضوع والمحمول في قولنا «الصلاة واجبة»، وحينئذ فليكن المستفاد من القاعدة وحدة النسبة لا وحدة الموضوع، (انتهى ما ذكره الأعلام في المقام ملخصاً). أقول: الصحيح من هذه الإشكالات إنما هو الأول الذي يندرج فيه الإشكال الثاني أيضاً، وحاصلهما عدم جريان هذه القاعدة - على القول بها - في غير البسيط الحقيقي الخارجي، ومنشأ الاستدلال بها في ما نحن فيه هو الخلط بين المسائل الاصولية التي هي من سنخ الاعتباريات وبين المسائل الفلسفية التي تدور حول الحقائق التكوينية، فإن الفلسفة تبحث عن الحقائق الواقعية العينية، والاصول يبحث عن امور اعتبارية قانونية، والفرق بين الأمرين غير خفي، والمشاكل المتولدة من ناحية هذا الخلط غير قليلة، أي الخلط بين الحقائق والاعتباريات في طيات أبواب علم الاصول من أوله إلى آخره، فلا تغفل. وأما الإشكال الثالث: فيرد عليه إن الموضوعات في جميع مسائل الفقه امور وجودية وليس فيها أمر عدمي، لأن موضوعات مسائل الفقه عبارة عن أفعال المكلفين من دون واسطة كما في الأحكام التكليفية أو مع الواسطة كما في الامور الوضعية، وهي وجودية بأسرها غاية الأمر تارة يكون الفعل هو الكف كما في الصيام واخرى هو الأعمال الخارجية. وأما كونها من المقولات المتباينة ففيه: أن الموضوع المبحوث عنه في المسائل الفقهية إنما هو فعل هذه الأوضاع والكيفيات، أعني إيجاد الركوع والسجود والقراءة وغيرها، والفعل أمر واحد من مقولة واحدة. وأما الإشكال الرابع: ففيه أن الغرض وإن كان ناشئاً من النسبة بين الموضوعات والمحمولات، إلا أن وحدتها تنشأ من وحدتها لأنها قائمة بطرفيها فتكون وحدة النسب الموجودة في المسائل دليلاً على وحدة موضوعاتها. فنلخص من جميع ما ذكرنا إنه لا دليل على وجوب تحصيل موضوع واحد جامع لجميع موضوعات مسائل كلّ علم حتى يبحث عن تعريفه وتحديدته كما فعله جمع كثير من الأصحاب.

ملاك وحدة العلم:

قد يقال: إن لم يكن ملاك وحدة العلم وحدة الموضوع كما مرّ فما هو الملاك في اتحاد مسائل العلم وانسجامها؟ انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٧ قلنا: لا بدّ للحصول على الجواب الصحيح لهذا السؤال من الرجوع إلى تاريخ تدوين العلوم البشرية (لا إلى حكم العقل لعدم كون المسألة عقلية كما لا يخفى) فنقول: إذا رجعنا إلى تاريخ تدوين العلوم نجد بساطتها واختصارها في بدو تولدها كما يظهر

من ملاحظة فلسفة افلاطون مثلاً فإنها متشكّلة من مسائل طفيفة في أبواب الالهيات ومسائل في الطبيعيات ومسائل اخرى في الفلكيات ومباحث في سياسة المدن اندرج جميعها في علم واحد وكتاب واحد، ثم بعد توسيعها واحتياجها إلى تجزئتها بعضها عن بعض قصد موسّعها ومدوّنها في الأدوار اللاحقة إلى تدوين المسائل التي توجد علاقة خاصة بينها علماً على حدة وتأليفها بعنوان علم مستقل، وكان المعيار في هذه العلاقة: تارة: وحدة الموضوع، كعلم معرفة الأرض في الطبيعيات الذي يكون الموضوع في جميع مسائله شيئاً واحداً وهو الأرض وحالاتها مع أنّ الأغراض المترتبة على مسائله مختلفة فإن له تأثيراً في مقاصد شتى كما لا يخفى. أو كعلم النجوم الذي يكون الموضوع فيه أمراً واحداً وهو النجوم، ولا- يخفى أيضاً أنّ الأغراض فيه متعدّدة تظهر في باب التوحيد والعبادات ونظام المجتمع الإنساني وغيرها، أو كعلم الكيمياء وهو علم تراكيب الأشياء وتجزئتها، وموضوعها هو الأجسام من حيث التجزئة والتركيب، مع أنّ فائدته تظهر في علم الطب والصنائع المختلفة. واخرى: وحدة المحمول كعلم الفقه لأنّ المحمول في جميع مسائله سواء كانت تكليفية أو وضعيّة هو حكم من الأحكام الشرعيّة وليس المعيار فيه وحدة الموضوع لأنّ الموضوع فيه ليس شيئاً واحداً فإنّ الموضوع لعلم الفقه ليس خصوص أفعال المكلفين لعدم شمولها للأحكام الوضعيّة، وارجاعها إلى أفعال المكلفين بالواسطة لا- يخلو من التكلف. وثالثة: وحدة الغرض خاصيّة، كعلم المنطق لأنّ الغرض الحاصل من مسائله هو الحصول على التفكير الصحيح والصيانة عن الخطأ، ولعلّ من هذا القسم علم الاصول لوحدة الغرض في جميع قضاياها، وهو تحصيل القدرة على استنباط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة عن أدلتها. ويمكن أن يكون ملاك الوحدة اثنين من هذه الامور الثلاثة أو جميعها كما لا يخفى. فقد ظهر من جميع ما ذكرنا أنّه لا دليل على أنّ لكلّ علم موضوعاً واحداً حتّى نحتاج إلى البحث عن حدوده وخصوصيّاته، كما ظهر ضمناً أنّ الملاك في تمايز العلوم ليس أمراً واحداً بل إنّ يختلف باختلاف أنواعها كما سيأتى بيانه في محلّه تفصيلاً إن شاء الله تعالى. ثمّ إنّ لو سلّمنا حاجة كلّ علم إلى موضوع خاصّ فما هو الموضوع وما تعريفه؟ ذكر كثير منهم أنّ موضوع كلّ علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتيّة كما حكيناها عن انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٨ المحقّق الخراساني رحمه الله، ولتوضيح العوارض الذاتيّة نقول: إنّ المعروف في محلّه عند القدماء أنّ العوارض على قسمين: ذاتيّة وغير ذاتيّة (غريبة)، لأنّها إمّا أن تعرض للشئ بلا واسطة كالحرارة بالنسبة إلى النار، أو تعرضه بواسطة أمر داخلي وهو على قسمين: أمر داخلي مساوٍ للمعروض كعروض الإدراك على الإنسان بواسطة الناطقيّة، أو أمر داخلي أعمّ من المعروض كعروض الحركة على الإنسان بواسطة الحيوانيّة، (ولا يخفى أنّ الأمر الداخلي لا يمكن أن يكون مبيناً لمعروضه كما لا يمكن أن يكون أخصّ منه)، أو تعرّضه بواسطة أمر خارجي، وهو على أربعة أقسام: أمر خارجي مابين للمعروض كعروض الحرارة على الماء بواسطة النار، وأمر خارجي مساوٍ للمعروض كعروض الإدراك على الضاحك بواسطة الناطقيّة، وأمر خارجي أخصّ من المعروض كعروض الإدراك على الحيوان بواسطة الناطقيّة، وأمر خارجي أعمّ من المعروض كعروض المشى على الناطق بواسطة الحيوانيّة، فصارت الأقسام سبعة. كما أنّ المعروف أنّ الأولين منها من العوارض الذاتيّة وهما العارض بلا واسطة والعارض بأمر داخلي مساوٍ، كما أنّه لا- إشكال في كون الخامس والسابع منها (وهما العارض بواسطة الخارجيّ الأعمّ والعارض بأمر خارجي مابين) من العوارض الغريبة، وأمّا الثلاثة الباقية فقد وقعت معركة للبحث والآراء ومحلّ الكلام منها هو المنطق أو الفلسفة. أقول: أوّلًا: ما الدليل على هذا التقسيم؟ وما هو الملاك فيه؟ وما المعيار في كون العرض ذاتياً أو غير ذاتي. فإن كان هناك مصطلح خاصّ فالأمر فيه سهل ولكن التفاوت الحقيقي بين العلوم لا يدور مداره، وإن كان أمراً وراءه فلا بدّ من بيانه. وثانياً: لا دليل على أنّ مصنّفى العلوم قصدوا من العوارض الذاتيّة المعنى المذكور. هذا- وقد أجاد بعضهم حيث اتخذ طريقاً آخر وملاكاً جديداً للعرض الذاتيّ والعارض الغريب، فقال: الذاتيّ ما يعرض للشئ بلا واسطة في العروض، أي بدون الواسطة مطلقاً أو مع الواسطة في الثبوت (كعروض الحرارة على الماء بواسطة النار). والمقصود من كون الواسطة واسطة في الثبوت إنّما هو العروض حقيقة فإنّ الماء يصير بواسطة النار حارّاً حقيقة لا مجازاً وعناية، فيكون من قبيل إسناد شئ إلى ما هو له الذي لا يصحّ سلبه عنه «١». انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٩ مع أنّه بناءً على تفسير القوم داخل في العرض الغريب لأنّ النار مبينة للماء، والغريب ما يعرض للشئ مع واسطة في العروض، أي بالعناية والمجاز، نحو عروض

الحركة على الجالس في السفينة في جملة «زيد متحرك» حيث إن المتحرك الحقيقي إنما هو نفس السفينة. ثم قال: المبحوث عنه في العلوم ما يعرض الموضوع إقياً بلا- واسطة في العروض أو مع واسطة في الثبوت، أى ما يعرض على الموضوع حقيقة لا- عناية ومجازاً. أقول: دليل كلامه واضح فإنه من القضايا التي قياساتها معها لوضوح إنه لا يبحث في العلوم عن العوارض المجازية. اللهم إلاً أن يقال: إن مسائل العلوم لا تنحصر في العوارض الذاتية بهذا المعنى فحسب بل قد تشمل العوارض مع الواسطة في العروض أيضاً، فمثلاً في البحث عن السير والتاريخ وحالات الأشخاص ينضم إليها البحث عن حالات آبائهم وأبنائهم وأصحابهم مع أنه يكون من قبيل «زيد قائم أبوه» والمجاز في الإسناد. كما أن قول بعضهم (وهو المحقق الخراساني رحمه الله): «إن موضوع كل علم ... هو نفس موضوعات مسأله عيناً ... وإن كان يغيرها مفهوماً تغاير الكلى ومصاديقه والطبيعى وأفراده» يقتضى ببعض العلوم الدارجة كعلمى الجغرافيا والهيئة وما شابههما مما تكون النسبة بين موضوعها وموضوعات مسائلها نسبة الكل إلى أجزائه ولا إشكال في أن عوارض الجزء لا تعد من العوارض الذاتية للكل (بناءً على كلا التفسيرين المذكورين للعوارض الذاتى) إلا بنحو من التكلف، ضرورة أن عارض الجزء وخاصيته عارض لنفس الجزء لا للكل الذى تركب منه ومن غيره إلاًعلى نحو المجاز في الإسناد الذى مر ذكره آنفاً. هذا كله بالنسبة إلى المسألة الاولى من المسائل الأربعة في الأمر الأول.

المسألة الثانية: في تمايز العلوم

ذهب المحقق الخراساني رحمه الله إلى أن تمايز العلوم بتمايز الأغراض واستدل عليه بوجهين: الأول: إنه لو لم يكن بالأغراض فليكن بالموضوعات وهو يستلزم أن يكون كل باب بل كل مسألة من كل علم علماً على حدة لشموله على موضوع على حدة. الثانى: أن التمايز بالموضوعات يلزم منه تداخل العلوم بعضها في بعض لأنه قد يكون شىء واحد موضوعاً لمسألة يبحث عنها في علوم عديدة (كموضوع «التوبة» فإنها يبحث عنها في انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٠ علم الفقه في باب العدالة وفي علم الكلام والتفسير والأخلاق لارتباطها ببعض مسائل كل منها كما لا يخفى). لكن المشهور أن تمايز العلوم بالموضوعات كما هو الظاهر من تعريفهم لموضوع كل علم بأنه ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية. وحيث إن بعضهم لاحظ اشتراك بعض العلوم مع بعض آخر في الموضوع كاشتراك علم الصرف مع علم النحو واللغة والبلاغة فيه (حيث إن الموضوع في جميعها هو الكلمة فيلزم منه اندراجها في علم واحد) فقد أضاف إلى تعريف المشهور قيدا آخر وهو قيد الحيثية، وقال إن تمايز العلوم بتمايز الموضوعات مقيدة بقيد الحيثيات، فإن موضوع علم الصرف مثلاً هو الكلمة من حيث تصريفها، وموضوع علم النحو هو الكلمة من حيث الاعراب والبناء، وموضوع علم اللغة الكلمة من حيث المعنى وهكذا ... وعلق عليه المحقق الإصفهاني رحمه الله بأنه «ليس الغرض من تحيit الموضوع كالكلمة والكلام بحيثية الاعراب والبناء في النحو وبيحيثية الصحة والاعتلال في الصرف أن تكون الحيثيات المزبورة حيثية تقييدية لموضوع العلم، إذ مبدأ محمول المسألة لا يعقل أن يكون حيثية تقييدية لموضوعها ولا لموضوع العلم وإلاً لزم عروض الشىء لنفسه، ولا يجدى جعل التحيit داخلاً والحيثية خارجة لوضوح أن التحيit والتقييد لا يكونان إلا بملاحظة الحيثية والقيد، فيعود المحذور، بل الغرض من أخذ الحيثيات كما عن جملة من المحققين من أهل المعقول هو حيثية استعداد ذات الموضوع لورود المحمول عليه، مثلاً الموضوع في الطبيعيات هو الجسم الطبيعى لا- من حيث الحركة والسكون الفعلين كيف ويبحث عنهما فيها بل من حيث استعداده لورودهما عليه ... وفي النحو والصرف الموضوع هي الكلمة مثلاً من حيث الفاعلية المصححة لورود الرفع عليها ومن حيث المفعولية المعدة لورود النصب عليه ...» «١». وهذا يمكن أن يكون قولاً ثالثاً في المسألة. وهي هنا قول رابع وهو ما أفاده في تهذيب الاصول من أن تمايز العلوم يكون بذواتها فإنه قال: «كما أن منشأ وحدة العلوم إنما هو تسانخ القضايا المتشعبة التي يناسب بعضها بعضاً ... انوار الأصول، ج ١، ص: ٤١ كذلك تمايز العلوم واختلاف بعضها يكون بذاتها فقضايا كل علم مختلفه ومتميزة بذواتها عن قضايا علم آخر» «١». أقول: الإنصاف أن جميع هذه الأقوال لا- يخلو من الإشكال، والأولى أن يقال: إن تمايز العلوم كوحدها قد يكون بالموضوعات واخرى بالمحمولات وثالثة

بالأغراض وذلك لما مرّ في البحث عن ملاك الوحدة من تحليل تاريخي لتدوين العلوم وتأليفها، فقد ذكرنا فيه أن ملاك وضع كلّ علم على حدة وتمييزه عن سائر العلوم هو وجود التناسب والتناسخ بين مسائله ودخولها تحت عنوان جامع، ولا إشكال في أن تناسب المسائل قد يكون بوحدة الموضوع واخرى بوحدة المحمول وثالثة بوحدة الغرض فليكن التمايز أيضاً كذلك كما لا يخفى. وأمّا مقالة المشهور فلا يتصوّر لها دليل إلّا توهم احتياج كلّ علم إلى موضوع لقاعدة الواحد، وقد مرّت المناقشة فيها. ومنه يظهر إشكال القول الثالث حيث إنّه مبني على قبول أن يكون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات. وأمّا ما ذهب إليه المحقق الخراساني رحمه الله فيرد على دليله الثاني أن تداخل علمين في عدّة من مسائلهما لا يضّرّ بتمايز أحدهما عن الآخر إذا كانت النسبة بين مسائلهما العموم من وجه، لأنّ التمايز حينئذٍ يحصل بموضع الافتراق كما لا يخفى. كما يرد على دليله الأول أن القائل بكون التمايز بالموضوعات يدّعي أن تمايز العلوم يكون بتمايز الموضوعات لا العكس (وهو أن كلّ تمايز بموضوعه يكون علماً على حدة). وأمّا ما أفاده في تهذيب الاصول فيرد عليه أن ذوات العلوم ليست أمراً خارجاً عن مسائلهما لأنّه لا ريب في أن مسائلهما عبارة عن القضايا المبحوثة عنها فيها، والقضايا ليست أمراً وراء الموضوعات والمحمولات والنسب بينهما، فذوات العلوم عين موضوعاتها ومحمولاتها ونسبها، فلا بدّ أن يكون التمايز بأحد هذه الامور أو بالأغراض.

المسألة الثالثة: في موضوع علم الاصول

إشارة

وهو عند جماعة من الأصحاب (منهم صاحب القوانين) الأدلّة الأربعة، والظاهر من انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٢ كلماتهم أن الموضوع هو الأدلّة الأربعة بوصف كونها أدلّة. وقد أورد عليه بأنّ لازمه خروج كلّ مباحث علم الاصول عن مسائله ودخولها في المبادئ، لأنّه حينئذٍ يكون البحث عن حجّية الأدلّة الأربعة ودليليتها بحثاً عن نفس الموضوع لا عن عوارضه، فإنّ المفروض أن الدليلية قيد للموضوع، والبحث عن قيود الموضوع يكون من المبادئ التصوريّة للعلم. وقد تفتّن لهذا صاحب الفصول رحمه الله وقال في مقام دفعه: إنّ موضوع علم الاصول عبارة عن الأدلّة بذواتها لا بوصف دليليتها، أي الأدلّة بما هي هي. ولكن أورد عليه المحقق الخراساني رحمه الله (بعد أن اختار أن موضوع علم الاصول هو الكلّي المنطبق على موضوعات مسائله المتشّته) بما حاصله أن المراد من السنّة مثلاً إن كان هو السنّة الواقعيّة فلازم هذا القول أن يكون البحث عن السنّة في علم الاصول بحثاً عن ثبوت كلام المعصوم ووجوده بمفاد كان التامّة، والحال أن المسائل تبحث عن عوارض الموضوع بمفاد كان الناقصه، ثم قال: إن قلت: البحث عن السنّة في علم الاصول بحث عن ثبوت الكلام الواقعي للمعصوم بخبر الواحد تعبداً وعدمه فيقال: هل السنّة الواقعيّة تثبت بخبر الواحد تعبداً أو لا؟ والثبوت التعبدى (أي وجوب العمل على طبق الخبر) إنّما هو من العوارض. قلنا: هو كذلك ولكنّه من عوارض الخبر (أي السنّة الظاهريّة) لا من عوارض السنّة الواقعيّة (قول المعصوم وفعله وتقريره واقعاً). هذا كلّ إذا كان المراد من السنّة الواقعيّة. وإن كان المراد من السنّة مطلق السنّة الأعم من الواقعيّة والظاهريّة فهو وإن كان لازمه كون المسائل المطروحة حول البحث عن حجّية الأدلّة الأربعة داخله في علم الاصول إلّا أنّه لا يكون بعداً جامعاً لجميع المسائل، لخروج مباحث الألفاظ وجملته من غيرها «١» عنها بل الداخل فيها إنّما هو مباحث حجّية خبر الواحد والتعادل والتراجيح، (انتهى كلامه بتوضيح منّا). انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٣ أقول: أضف إلى ذلك كلّ أن القول بأنّ الموضوع هو الأدلّة الأربعة بذواتها وهكذا القول الأول (وهو أن الموضوع الأدلّة الأربعة بوصف كونها أدلّة) ينافى ما التزموا به من لزوم وحدة الموضوع لأنّه لا جامع بين الأدلّة الأربعة. وأمّا ما اختاره المحقق الخراساني رحمه الله من «أن موضوع علم الاصول هو الكلّي المنطبق على موضوعات مسائله المتشّته» من دون أن يذكر له عنواناً خاصاً واسماً مخصوصاً باعتذاره بعدم دخل ذلك في

موضوعيته أصلاً- ففيه إشكال ظاهر لأنه في الحقيقة فرار عن الإشكال، وليس بحل له، لأنه لقائل أن يقول: أى دليل على وجود جامع واحد بين موضوعات المسائل بعد ما مرّ من المناقشة في التمسك بقاعدة الواحد في هذا المجال؟ مضافاً إلى أنه تعريف بأمر مبهم لا فائدة فيه، ولا يناسب ما يراد من بيان موضوع العلم لا سيما للمبتدىء. وهاهنا قول رابع، وهو ما أفاده المحقق البروجردى رحمه الله من أن موضوع علم الأصول هو «الحجة في الفقه»، ولا يخفى أنه أقل اشكالاً من الأقوال السابقة لأن عنوان «الحجة في الفقه» عنوان جامع واحد لجميع الأدلة فلا- يرد عليه ما أورد على القول الأول والثاني، مضافاً إلى وضوحه وعدم ابهامه، فيكون سالماً عما أوردناه على مقالة المحقق الخراساني رحمه الله، ومضافاً إلى شموله للأصول العملية بأسرها لشموله للاستصحاب مثلاً، لأنه لا ريب في إنه حجة وإن لم يكن دليلاً، كما يشمل أيضاً الظنّ الانسدادي حتى على الحكومة لكونه حجة ومعدراً عن العقاب، والاحتياط العقلي والبراءة العقلية لأن الأول حجة ومنجز، والثاني حجة ومعدّر، وحينئذ لا يرد على قوله ما أورد على مقالة صاحب الفصول كما لا يخفى.

نعم يمكن الإبراد عليه من طريقتين:

الأول: إنه لا يعمّ المباحث اللفظية لأنها لا تعدّ حجة في الفقه لعدم اختصاصها بالألفاظ المستعملة في خصوص لسان الشارع بل إنها قواعد عامة تجرى في جميع الألفاظ واللغات، فإن قضية «صيغة الأمر تدلّ على الوجوب» مثلاً قاعدة لفظية عامة تجرى في جميع الأوامر الشرعية كانت أو عرفية. ولكن يمكن الجواب عنه بأن دلالة الأمر على الوجوب مثلاً تكون بمنزلة عرض عامّ يعرض الأوامر الشرعية أيضاً، فيمكن أن تعدّ الأوامر الشرعية بهذا اللحاظ مصداقاً من انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٤ مصاديق «الحجة في الفقه» كما أن كتاب الله تعالى أو العقل حجة في الفقه وغيره معاً. الثاني: أنه يرد على عنوان الحجة في الفقه بوصف كونها حجة نفس ما أوردته على عنوان الأدلة الأربعة بوصف كونها أدلة إلا أن يقال أن الموضوع إنما هو ذات الحجة لا هي بوصف الحجية كما هو المختار. وبهذا اندفع جميع الإشكالات الواردة على هذا القول، وظهر أن ما ذكره المحقق المذكور هو الذي ينبغي أن يركن إليه في هذا الباب، غير إنه يبقى عليه أنه في الواقع راجع إلى وحدة الغرض، وإنما اشير إلى وحدة الموضوع من هذه الجهة، فكأنه قيل: إن موضوع اصول الفقه هو كل شيء ينفع في استنباط الأحكام الشرعية، فلا جامع بين الكتاب والسنة ودليل العقل والإجماع والاصول الأربعة العملية والشهرة الفتوائية (على القول بحجيتها) وغيرها من أشباهها إلا أنها تنفيذ الفقيه في استنباطاته. بقي هنا شيء: وهو أنه لا يخفى إننا في فسحة من ناحية إشكال عدم وحدة الموضوع لما اخترناه سابقاً من عدم توقّف وحدة العلم واستقلاله عليها بل يكفي فيه وحدة المحمول أو الغرض، ولا إشكال في أن الغرض في المسائل الاصولية واحد وهو حصول القدرة على استنباط الحكم الشرعي.

المسألة الرابعة: تعريف علم الاصول

وقد ذكرت له تعاريف عديدة: الأول: ما ذهب إليه المشهور وهو أنه «العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية». وقد أورد عليه بعدم شموله للأصول العقلية (وهي الاحتياط العقلي والبراءة والتخيير العقلين) لأنها تدلّ على وجود العذر أو عدمه، ولا يستنبط منها الحكم الشرعي، وهكذا الظنّ الانسدادي على الحكومة. نعم يمكن أن يقال: إن المراد من الحكم هو الأعمّ من الواقعي والظاهري، ولا إشكال في أن مفاداة الاصول العملية أحكام شرعية ظاهرة فإن البراءة الشرعية مثلاً تدلّ على الإباحة في انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٥ مقام الظاهر، لكن هذا يفيد في الاصول الشرعية، ويبقى الكلام بعد في البراءة العقلية والظنّ الانسدادي بناءً على الحكومة، لأنهما يكشفان عن عدم العقاب فحسب ولا يدلان على ثبوت الحكم، وكذا الاحتياط العقلي، نعم لا مانع من الاستطراد في هاتين المسألتين. الثاني: ما ذكره المحقق الخراساني رحمه الله في الكفاية وهو «أنه صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام أو التي ينتهي إليها في مقام العمل». ولا يخفى أن قوله «يمكن أن تقع...» عوضاً عن

تعبير المشهور «الممهّدة» إنّما تكون لأجل شمول التعريف للمباحث اللفظية لأنها وإن لم تكن ممهّدة لاستنباط الحكم الشرعي ومخصوصة به بل يستفاد منها في استنباط غيره أيضاً، إلاّ أنّه لا إشكال في أنّها يمكن أن تقع في طريق الاستنباط. كما أنّ تعريفه يشمل الاصول العقلية والظنّ الانسدادي على الحكومة أيضاً لدخولهما تحت عنوان «أو التي ينتهي إليها في مقام العمل» الوارد في ذيل التعريف. نعم يرد عليه: أوّلًا: أنّ تعبيره بأنّ علم الاصول «صناعة» بدل كلمة «العلم» تعبير غير مناسب عرفاً، لأنّ الصناعة تطلق في العرف على العمل لا- العلم للأجزاء. وثانيًا: أنّه ليس مانعاً عن دخول القواعد الفقهيّة لكونها أيضاً قواعد تقع في طريق الاستنباط. الثالث: ما أفاده المحقّق النائيني رحمه الله وهو «إنّ علم بالكبريات التي لو انضمت إليها صغرياتها يستنتج منها حكم فرعي» (١). ويرد عليه: أنّه لا يعمّ البراءة العقلية وشبهها والظنّ الانسدادي على الحكومة لأنّ مدلول كلّ واحد منها المعدّريّة عن العقاب ولا يستنبط منها الحكم الشرعي، لا الواقعي ولا الظاهري كما أشرنا إليه آنفًا. الرابع: ما في تهذيب الاصول من أنّه «هو القواعد الآتية التي يمكن أن تقع في كبرى استنتاج الأحكام الكليّة الفرعيّة الإلهيّة أو الوظيفيّة العمليّة». فأخرج بقيد «الآتية» القواعد الفقهيّة لأنّها ينظر فيها لا بها فتكون استقلاليّة لا آتية، كما انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٦ أدخل بقوله «يمكن أن تقع» نحو القياس والشهرة والاستحسان التي ليست حجّة عندنا ولكنها يمكن أن تقع حجّة عند القائلين بها، وبقوله «تقع كبرى» أخرج مباحث سائر العلوم، ولم يقيد الأحكام بالعمليّة، لعدم كون جميع الأحكام عمليّة كالوضعيات وكثير من مباحث الطهارة وغيرها، وإضافة قيد «الوظيفة» لادخال مثل الظنّ على الحكومة، وأمّا عدم اكتفائه بأنّه «ما يمكن أن تقع كبرى استنتاج الوظيفة» فهو لعدم كون النتيجة وظيفة دائماً، وانتهائها إلى الوظيفة غير كونها وظيفة (١). أقول: هذا التعريف مع سلامته عمّا أورد على غيره يرد عليه: أنّ قيد الآتية لا يكفي لإخراج القواعد الفقهيّة بل لا بدّ من جعل قيد «التي لا تشمل على حكم شرعي» مكانه لما حقّقناه في محلّه من أنّ القواعد الفقهيّة تشتمل دائماً على حكم كلي شرعي، تكليفي أو وضعي، وجودي أو عدمي تقع في طريق استنباط الأحكام الفرعيّة العمليّة، ومجرد كونها تطبيقية لا يضرب بكونها آتية كما لا يخفى. فظهر ممّا ذكرنا عدم تماميّة كلّ واحد من التعاريف الأربعة. والأولى أن يقال: «إنّ القواعد التي لا تشتمل على حكم شرعي وتقع في طريق استنتاج الأحكام الكليّة والفرعيّة الإلهيّة أو الوظيفيّة العمليّة» والاحتراز بكلّ من هذه القيود ممّا يجب إخراجها عن التعريف أو ادخاله يظهر ممّا ذكرناه. انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٧

الأمر الثاني: الوضع وأحكامه

١- حقيقة الوضع

ووجه الحاجة إلى البحث عنها ارتباط غير واحد من الأدلّة الأربعة بباب الألفاظ، فلا بدّ حينئذٍ من معرفة بعض قوانينها والقواعد الموضوعية لها. قد يتوهم أنّ دلالة الألفاظ على معانيها ليست من ناحية الوضع بل إنّها ذاتية فلا حاجة إلى البحث عنه. ولكنه خلاف ما نجده بوجداننا إلما في باب أسماء الأصوات، فيوجد فيها ربط ذاتي بين المعاني والألفاظ كما هو ظاهر. وكيف كان فبناءً على عدم ذاتيتها وكونها ناشئة من ناحية الوضع يقع البحث في حقيقة الوضع وإنّها هل هي بمعنى الجعل، أو بمعنى الالتزام، أو بمعنى الانس الذهني؟ القول الأوّل: ما اختاره المحقّق الخراساني رحمه الله: «إنّ نحو اختصاص اللفظ بالمعنى وارتباط خاصّ بينهما ناشٍ من تخصيصه به تارةً ومن كثرة استعماله فيه أخرى». ولا- يخفى ما فيه من الابهام الذي لا يغتفر مثله في مقام التعريف نظير ما مرّ منه في تعريفه لعلم الاصول. القول الثاني: إنّ نوع استيناس ذهني يحصل بين اللفظ والمعنى بحيث ينتقل الذهن من أحدهما إلى الآخر. وهذا مقبول في الوضع التعيني، أمّا في التعيني فلا- معنى محصّل له، لأنّ الانس والعلاقة الذهنيّة أمر متأخّر عن الوضع يحصل من كثرة الاستعمال الحاصلة بعد الوضع. القول الثالث: أنّه التزام وتعهد من ناحية أهل اللّغة بأنّه كلّما استعمل هذا اللفظ أريد منه هذا المعنى، إن قلت: الالتزام يتصوّر بالنسبة إلى الوضع فقط، وتعهد الواضع لا- يلزم تعهد غيره مع أنّ غيره أيضاً يستعمل اللفظ الموضوع

كاستعماله. انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٨ قلت: إنه إذا تولد الإنسان بين أهل لغة خاصة وعاش فيهم كان ذلك في الواقع تعهداً ضمناً على الالتزام بجميع ما كان بينهم من الآداب والسنن والالتزامات ومنها الالتزام بمعاني الألفاظ وأوضاعها. ويرد عليه: أن الوجدان حاكم على أن جملة «وضعت هذا اللفظ لهذا المعنى» ليس بمعنى «تعهدت إنى كلما ذكرت هذا اللفظ أردت منه هذا المعنى» بل هو من قبيل جعل علامة للمعنى كما يشهد به كلمة «الوضع» فإنه بمعنى الجعل والنصب. القول الرابع: ما أفاده جمع من المحققين وهو أن حقيقة الوضع أمر اعتبارى وهو جعل اللفظ علامة للمعنى فى عالم الاعتبار. توضيحه: إنه تارةً يوضع شىء علامة لشىء آخر فى عالم الخارج كوضع علامات الفراسخ فى الطرق، والعمامة السوداء مثلاً لكون الشخص هاشمياً، وقد يوسم بعض الحيوانات ويجعل له علامة كى يعرفه صاحبه، واخرى يجعل شىء علامة لشىء آخر فى عالم الاعتبار وفقاً للعلامات الخارجيّة، ومن هذا القسم جميع المفاهيم الإنشائية التى تكون اموراً اعتباريّة مشابهة لمصاديقها الخارجيّة من بعض الجهات، فإن ملكية الإنسان وسلطنته على ماله عند العقلاء فى عالم الاعتبار مثلاً أمر ذهنى يشبه ملكيته وسلطنته على نفسه تكويناً، والزوجيّة بين الزوج والزوجة تجعل فى عالم الاعتبار وفقاً للزوجيّة التكوينيّة بين الأشياء الخارجيّة، وكذلك الألفاظ بالنسبة إلى معانيها فى ما نحن فيه، فإن حقيقة الوضع جعل اللفظ علامة للمعنى فى عالم الاعتبار وفقاً للعلامات التى توضع على الأشياء الخارجيّة. أقول: وهذا أحسن ما يمكن أن يقال فى المقام، إلا أنه يتصوّر فى خصوص الوضع التعيينى، أمّا فى التعيينى فلا لعدم جعل ولا إنشاء فيه. فظهر ممّا ذكرنا أن علينا اختيار قول خامس يشمل ويعمّ كلا نوعى الوضع، وهو أن يلتزم بالتفكيك بين النوعين فى حقيقتهما ويقال: إن الوضع التعيينى حقيقته جعل اللفظ علامة للمعنى كما مرّ فى القول الرابع، وأمّا التعيينى فحقيقته هو الانس الذى يحصل من كثرة استعمال اللفظ التى توجب تبادل المعنى إلى الذهن من سماع اللفظ كما مرّ فى القول الثانى، فلا بدّ من الجمع بين تعريفين من التعاريف السابقة كيما يكون التعريف تاماً وجامعاً لجميع أنواع الوضع.

٢- من الواضع؟

الكلام فى تعيين شخص الواضع وإنه من هو؟ فهل هو الله تعالى أو إنسان خاص، أو جماعة خاصية من أبناء البشر، أو أفراد غير معروفين؟ من الواضح أن الأنبياء كانوا يتكلمون بلسان قومهم كما قال تبارك وتعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ» (١)، ومنه يعلم عدم نزول الألفاظ عليهم من ناحية الله تعالى، كما أن الظاهر عدم دلالة شىء من النصوص أيضاً على كون الواضع هو سبحانه أو أنبيائه عليهم السلام ولو فرض قبول ذلك فى خصوص اللسان الذى كان يتكلم به آدم عليه السلام فلا شك فى أنه غير مقبول بالنسبة إلى اللغات الاخر التى هى كثيرة جداً. أمّا أن يكون الواضع شخصاً خاصاً أو جماعة معينة فهو أيضاً لا دليل عليه من التاريخ على ما بأيدينا، بل الوجدان حاكم على خلافه، لأننا نجد بوجداننا إبداع ألفاظ جديدة ولغات حديثة على أساس الحاجات اليومية الاجتماعية، على مدى القرون والأعصار من دون وجود واضح خاص معروف فى البين، فيتعيّن حينئذٍ كون الواضع عدّة أفراد مختلفين فى كلّ عصر من الأعصار وفى كلّ زمان ومكان. وأمّا منشأ اختلاف اللغات فالظاهر أن السبب الوحيد هو انتشار الأقوام المختلفة فى أقطار الأرض وتباعد كلّ قوم عن سائر الأقوام، خصوصاً بعد ملاحظة عدم وجود وسائل الاعلام الموجودة فى يومنا هذا بينهم حتى تنتقل لغة خاصة من قوم إلى قوم، وحينئذٍ لا بدّ لكلّ قوم من اتخاذ لغة خاصة وفقاً لحاجاتهم وبتبعه تعدد اللغات ويختلف بعضها عن بعض.

٣- الكلام فى أقسام الوضع

لا بدّ فى كلّ وضع من موضوع وموضوع له، وحيث إن الواضع يحتاج إلى تصوّر اللفظ والمعنى ينقسم الوضع إلى أقسام ويتنوع إلى

أنواع بلحاظ اختلاف المعنى من حيث الكليّة والجزئية، وباعتبار أنّ المعنى الموضوع له تارةً يتحد مع ما يتصوره الواضع، واخرى يختلف، انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٠ فالأقسام الحاصلة أربعة. الأول: أن يكون المعنى المتصور مفهوماً عاماً، أى معنى كلياً، ويوضع اللفظ بإزاء نفس ذلك المفهوم، فيكون الوضع عاماً والموضوع له أيضاً عاماً (ونعنى بالوضع هنا المعنى المتصور). الثانى: هو أن يتصور معنى عاماً ويضع اللفظ لمصاديقه، فيكون الوضع عاماً والموضوع له خاصياً. الثالث: أن يكون الوضع والموضوع له كلاهما خاصيين. ولا كلام فى إمكان جميع هذه الوجوه الثلاثة، إنّما الكلام فى قسم رابع وهو أن يتصور معنى جزئياً ويضع اللفظ لكليته، كأن يتصور زيدا مثلاً ويضع اللفظ للإنسان. فالمشهور ذهبوا إلى استحالة هذا القسم وتبعهم المحقق الخراسانى رحمه الله، ولكن المحقق الإصفهاني رحمه الله نقل عن بعض طريقاً لإمكانه، واستدلّ المحقق الحائرى رحمه الله أيضاً لإمكانه بوجه آخر. أمّا المشهور فاستدلوا للإستحالة بأنّ الخاص من حيث كونه خاصاً لا يكون مرآة للعام وعنواناً له بخلاف العكس، فإنّ العام شامل لأفراده ووجه لها. واستدلّ بعض القائلين بالجواز (على ما حكاها المحقق الإصفهاني رحمه الله فى نهايته: «بأنه كالمندروس العلة، فإنّ الموضوع للحكم فيه شخصى ومع ذلك يسرى إلى كلّ ما فيه العلة وكذلك إذا وضع لفظ لمعنى باعتبار ما فيه من فائدة، فإنّ الوضع يسرى إلى كلّ ما فيه تلك الفائدة، فيكون الموضوع له عاماً مع كون آله الملاحظة خاصاً» ١). ويرد عليه: أنّ العلة فى مندروس العلة تكشف فى الواقع عن إنشاء حكم عام فتكون جملة «لأنه مسكر» مثلاً جملة خبرية تخبر عن ذلك الحكم الكلى، وليست جملة إنشائية، وبعبارة اخرى: أنّ هنا قضيتين: قضية «لأنه مسكر» وقضية تقع كبرى للقياس وهى «كل مسكر حرام»، والمنشأ الحقيقى هو القضية الثانية التى أنشأ فيها حكم عام، وأمّا القضية الاولى فتكون كاشفة عنها، وهكذا فى ما نحن فيه، فإنّ تصور الجزء لأجل خصوصية فيه يكشف عن تصور انوار الأصول، ج ١، ص: ٥١ كلى سابق عليه، فيكون من قبيل الوضع العام والموضوع له العام لا من قبيل الوضع الخاص والموضوع له العام. وقال المحقق الحائرى رحمه الله فى هذا المقام ما إليك نصّه: «يمكن أن يتصور هذا القسم فيما إذا تصور شخصاً جزئياً خارجياً من دون أن يعلم تفصيلاً بالقدر المشترك بينه وبين سائر الأفراد مثله كما إذا رأى جسماً من بعيد ولم يعلم بأنه حيوان أو جماد، فلم يعلم أنّه داخل فى أى نوع من الأنواع، فوضع لفظاً بإزاء ما هو متّحد مع هذا الشخص فى الواقع، فالموضوع له لوحظ إجمالاً وبالوجه، وليس الوجه عند هذا الشخص إلّا الجزئى، لأنّ المفروض أنّ الجامع ليس متعلقاً عنده إلاّ بعنوان ما هو متّحد مع هذا الشخص» ١). ويرد عليه أيضاً: أنّ الجزئى المذكور فى المثال ليس عنواناً لكليته بل ينتقل الإنسان فيه بحسب الواقع من الشخص الجزئى إلى مفهوم عام إجمالاً وهو عنوان «ما هو متّحد مع هذا الشخص» (كما اعترف به فى ذيل كلامه) فيلاحظه ويتصوره ثم يضع اللفظ بإزائه، فيكون الوضع عاماً والموضوع له أيضاً عاماً. ثم إنّ لبعض الأعظم فى المقام كلاماً لا يخلو عن نظر وإن كان جديراً بالقبول فى النظر الأول، وإليك نصّه: «الحقّ إنّهما (الوضع العام والموضوع له الخاصّ وعكسه) مشتركان فى الامتناع على وجه والاكان على وجه آخر، إذ كلّ مفهوم لا يحكى إلّا عمياً هو بحدائه ويمتنع أن يكون حاكياً عن نفسه وغيره، والخصوصيات وإن اتّحدت مع العام وجوداً إلّا أنّها تغايره عنواناً وماهية، فحينئذٍ إن كان المراد من الموضوع له فى الأقسام هو لحاظه بما هو حاكٍ عنه ومرآة له فهما سيان فى الامتناع، إذ العنوان العام كالإنسان لا يحكى إلّا عن حيثية الإنسانية دون ما يقارنها من الخصوصيات لخروجها عن حريم المعنى اللابشرى، والحكاية فرع الدخول فى الموضوع له، وإن كان المراد من شرطية لحاظه هو وجود أمر يوجب الانتقال إليه فالانتقال من تصور العام إلى تصور مصاديقه أو بالعكس بمكان من الإمكان» ٢). ولكن يمكن الجواب عنه بأنّه من قبيل الخلط بين المفهوم والمصدق، فإنّ العام بمفهومه وإن كان لا يحكى عن الأفراد بخصوصياتهم، ولكن إذا لوحظ بقيد الوجود يكون إشارة إليها إجمالاً، انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٢ بخلاف الخاصّ فإنّه مع قيد الوجود أيضاً لا يحكى إلّا عن بعض أفراد العام، فتأمل جيّداً. فظهر من جميع ما ذكر أنّ الصحيح إمكان الأقسام الثلاثة الاولى من الوضع دون الرابع.

إشارة

لا إشكال في وجود القسم الأول والثالث من الأقسام المذكورة للوضع (أى ما إذا كان الوضع عامّاً والموضوع له عامّاً، أو كان الوضع خاصّاً والموضوع له خاصّاً) في الخارج، فمن القسم الأول أسماء الأجناس، ومن الثالث الأعلام الشخصية. أمّا القسم الثاني فقد وقع البحث في وقوعه خارجاً، والمشهور على ذلك، وعدّوا من مصاديقه المعانى الحرفية وما شابهها، فينبغى البحث والتحقيق في حقيقة المعانى الحرفية لما يترتب عليه في أبواب الواجب المشروط وغيره على قول بعض. وهذا البحث يستدعى نظراً كلياً إلى الأقوال المعروفة والآراء الموجودة فيه قبل الورد في تفصيله. فنقول: هنا أقوال خمسة ننظر إليها إجمالاً ثم نتكلّم عن أدلتها ونقدتها تفصيلاً: القول الأول: أنّ الحروف لا-معانى لها بل هي علامات للمعانى الاسمية كالاعراب في الكلمات المعربة، فكما أنّ الرفع مثلاً علامة للفاعل، والنصب علامة للمفعول، كذلك الحروف، فكلمة «من» مثلاً علامة لابتداء السير في جملة «سرت من البصرة إلى الكوفة» و «إلى» علامة لانتهائه، والقائل به «محمد بن حسن الرضى» من أعلام القرن السابع في كتابه الموسوم بشرح الكافية (وإن كان المستفاد من بعض كلماته القول الثانى الآتى ذكره) والإنصاف أنّ صدر كلامه وإن كان يدلّ على القول الثانى فإنّه ذكر فيه «إنّ معنى «من» ومعنى «لفظ الابتداء» سواء، إلّا أنّ الفرق بينهما أنّ لفظ الابتداء ليس مدلوله مضمون لفظ آخر بل معناه الذى فى نفسه مطابقة، ومعنى «من» مضمون لفظ آخر ينضاف ذلك المضمون إلى معنى ذلك اللفظ الأصلى» كما أنّ ذيل كلامه قد يشعر بالقول الأول فإنّه قال: «فالحرف وحده لا معنى له أصلاً إذ هو كالعلم المنسوب بجنب شىء ليدلّ على أنّ فى ذلك الشىء فائدة ما» (١). انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٣ ولكن المحصّل من مجموع كلامه كما لا يخفى على من راجعه ودقّق النظر فيه هو القول الخامس الذى ستأتى الإشارة إليه من أنّ الحروف تدلّ على معانٍ غير مستقلة فى الذهن والخارج. القول الثانى: ما ذهب إليه المحقّق الخراسانى رحمه الله وهو عكس الأول، وحاصله أنّه لا فرق بين الحروف والأسماء فى كون معانى كليهما استقلالية، فلا فرق بين «من» مثلاً وكلمة «الابتداء» فى دلالة كليهما على الابتداء. إن قلت: فلماذا لا يمكن استعمال أحدهما فى موضع الآخر؟ قلت: إنّ ناش من شرط الواضع لا أنّه مأخوذ فى الموضوع له، فإنّ الواضع اعتبر لزوم استعمال «من» فيما إذا لم يكن معنى الابتداء ملحوظاً استقلاليةً وشرط فى كلمة الابتداء استعمالها فيما إذا لم يكن المعنى آلياً. القول الثالث: ما أفاده المحقّق النائينى رحمه الله وحاصله: إنّ معانى الحروف كلّها إيجادية يوجد بها الربط بين أجزاء الكلام، فإنّ «من» فى جملة «سرت من البصرة إلى الكوفة» مثلاً توجد الربط بين كلمتى «البصرة» و «سرت». والظاهر من كلامه إنّها ليست حاكيات عن معانيها بل وضعت لإنشائها، فإنّ «فى» مثلاً لا تحكى عن ظرفية بل توجد فى قولك «زيد فى الدار». القول الرابع: ما أفاده بعض الأعلام، وملخصه: إنّ المعانى الحرفية وضعت لتضييق المعانى الاسمية ومع ذلك لا نظر لها إلى النسب الخارجية كما سيأتى توضيحه (١). القول الخامس: قول كثير من المحقّقين. وهو أنّها وضعت للحكاية عن النسب الخارجية والمفاهيم غير المستقلة وهو الأظهر من الجميع. توضيحه: أنّ المفاهيم والمعانى على قسمين: مستقلة وغير مستقلة، فالمستقلة نحو «مفهوم السير» وغير المستقلة مثل ابتدائه وانتهائه، وكما نحتاج فى بيان المعانى المستقلة والحكاية عنها إلى ألفاظ، كذلك فى المعانى غير المستقلة، فمثلاً كما نحتاج فى بيان معنى «زيد» و «قائم» إلى لفظ زيد قائم، كذلك نحتاج فى بيان نسبة زيد إلى قائم وصدور القيام عن زيد إلى وضع لفظ، وهو انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٤ هيئة «زيد قائم» ونحتاج فى بيان كيفية السير من حيث الابتداء والانتهاه فى قولك «سرت من البصرة إلى الكوفة» أيضاً إلى كلمتى «من» و «إلى»، هذا ملخص الكلام فى بيان الأقوال الخمسة فى المقام. أقول: أمّا القول الأول: فالأحسن فى مقام الجواب عنه أن يقال: إنّ مخالف لما يتبادر من الحروف إلى الذهن عند استعمالها، وقياسه بالاعراب قياس مع الفارق، لأنّه يتبادر من كلمة «فى» مثلاً فى جملة «زيد فى الدار» معنى خاصّ، والحال أنّه لا يتبادر شىء من علامة الرفع فى «زيد» فى تلك الجملة. أمّا القول الثانى: فغايه ما يقال فى توضيحه: أنّ خصوصية كلّ واحد من الاسم والحرف نشأت من جانب الاستعمال لا الوضع، لأنّه إن كان الموضوع له خاصّاً فلا يخلو من أحد الأمرين، إمّا أن يكون المراد الخاصّ الجزئى الخارجى

فإنه خلاف الوجدان، لأن في نحو «في الدار» لا يكون المصداق واحداً جزئياً بل إنه كلى لشموله لكل موضع من الدار، وإما أن يكون المراد جزئياً ذهنياً فيستلزم كون الموضوع له معنى مقيداً بوجوده في الذهن، لأن لحاظ المعنى قيد له وهو باطل لوجوه: أحدها: لزوم تعدد اللحاظين حين الوضع، لأن الوضع حينئذ يلاحظ المعنى الملحوظ في الذهن وهو خلاف الوجدان. ثانيها: لزوم عدم إمكان انطباق المعنى الحرفي على الخارج لأنه مقيد بكونه في الذهن. ثالثها: لزوم كون الموضوع له في جميع الأسماء حتى في أسماء الأجناس خاصياً لأنه إذا كان «كونه ملحوظاً في غيره» جزءاً لمعنى الحرف، يكون «اللحاظ في نفسه» أيضاً جزءاً للمعنى الاسمي لأن المفروض كونهما موضوعين على مناهج واحد، فيكون معنى الاسم جزئياً حقيقياً ذهنياً أيضاً، وهو خلاف ما هو المتفق عليه في أسماء الأجناس من كون الموضوع له فيها عاماً. فثبت مما ذكرنا أن هذا القيد إنما يكون عند الاستعمال لا في الموضوع له. إن قلت: فلا فرق حينئذ بين الاسم والحرف، وهو يستلزم إمكان استعمال أحدهما موضع الآخر. قلنا: الفرق بينهما منحصر في غاية الوضع، فوضع الاسم لأن يراد في نفسه، ووضع الحرف لأن يراد في غيره، وهي تمنع عن استعمال أحدهما موضع الآخر (انتهى). انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٥ أقول يرد عليه: أن هذا في الحقيقة شرط من ناحية الواضع لو قلنا به، وهو لا يوجب إلزاماً لغيره من المستعملين، فيستلزم أن يكون الاسم والحرف مترادفين، إلا أن يقال: إن شرط الواضع يوجب محدودية في الموضوع له التي تعبر عنها في بعض الكلمات بالتضييق الذاتي، وفي كلام المحقق العراقي رحمه الله بالحصة التوأمة، ولكن هذا يرجع في الحقيقة إلى تغاير الموضوع له فيهما فلا تكون الحروف متحدة مع الأسماء في الموضوع له. وبعبارة أخرى: الذي يوجب قبوله من الواضع إنما هو ما يكون في دائرة الوضع فإن كان هناك شيء خارج عنها وكان الموضوع له مطلقاً بالنسبة إليه فلا مانع حينئذ في استعمال تلك اللفظة على نحو عام، فلو شرط الواضع عدم استعماله بدون ذاك القيد لم يقبل منه لأنه بما هو واضح لم يأخذه قيداً فكيف يجب قبول هذا الشرط؟ أما القول الثالث: وهو ما أفاده المحقق الثاني رحمه الله «١» فيرد عليه أمران لا محيص عنهما: الأول: (وهو العمدة) إنه لا معنى لأن توجد النسبة بلفظ لا معنى له، ولا يدل على مفهوم، فإن لم يكن لكلمة «في» مثلاً معنى الظرفية فلا يمكن إيجادها بها في الكلام كما لا يخفى، فاللازم دلالة الحروف أولاً وبالذات على معنى وحكايتها عنه ثم إيجاد النسبة الكلامية بها في ضوء تلك الحكاية. الثاني: أنه لو كانت معاني الحروف إيجادية فلا سبيل للصدق والكذب إليها كما هو كذلك في جميع الإنشائيات فلا معنى لكون قضية «زيد في الدار» صادقة أو كاذبة، وهذا كما ترى. نعم لا إشكال في إيجادية معاني بعض الحروف نحو حروف النداء وحروف التمني والترجي والقسم والتأكيد التي تشكل قسماً خاصياً من الحروف كما ستأتي الإشارة إليه إن شاء الله. أما القول الرابع: فقد مرّت الإشارة إليه وإليك توضيحه من ملخص كلامه: قال في هامش أجود التقريرات: «والتحقيق أن يقال: إن الحروف بأجمعها وضعت لتضييق المعاني الاسمية وتقييدها بقيود خارجة عن حقائقها، ومع ذلك لا نظر لها إلى النسب الخارجية بل التضييق إنما هو في عالم المفهومية... توضيح ذلك: إن كل مفهوم اسمي له سعة وإطلاق بالإضافة إلى الحصص التي تحته سواء كان الإطلاق بالقياس إلى الخصوصيات انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٦ المنوعة أو المصنفة أو المشخصة أو بالقياس إلى حالات شخص واحد، ومن الضروري أن غرض المتكلم كما يتعلّق بإفادة المفهوم على إطلاقه وسعته كذلك قد يتعلّق بإفادة حصية خاصة منه كما في قولك «الصلاة في المسجد حكمها كذا»، وحيث إن حصص المعنى الواحد فضلاً عن المعاني الكثيرة غير متناهية، فلا بد للواضع الحكيم من وضع ما يوجب تخصيص المعنى وتقييده، وليس ذلك إلا بالحروف والهيئات... وبذلك يظهر أن إيجاد الحروف لمعانيها إنما هو باعتبار حدوث الضيق في مرحلة الإثبات والدلالة، وإلّا لكان المفهوم متصفاً بالإطلاق والسعة... وإما باعتبار مقام الثبوت فالكاشف عن تعلّق القصد بإفادة المعنى الضيق إنما هو الحرف» «١». أقول: يرد عليه أمور: أحدها: إن هناك قسماً ثالثاً من الحروف لا يجري فيه شيء مما ذكره كالحروف العاطفة فإنها ليست إنشائية كما أنها ليست لبيان الحصص الخاصة من المعاني الاسمية وغيرها. ثانيها: إنه قد تكون الحروف لتضييق النسب الموجودة في الكلام التي هي بنفسها من المعاني الحرفية كقولك «عليك يا كرام زيد في دارك» فإن كلمة «في» هنا إنما هي لتضييق نسبة الإكرام إلى زيد لا تقييد الإكرام ولا تقييد نفس زيد كما لا يخفى على المتأمل. ثالثها: وهو العمدة ما

أوردناه سابقاً على مذهب المحقق النائيني رحمه الله وهو أن التضييق لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون مع الحكاية والدلالة على الخارج أو بدونها، فإن لم يكن مع الدلالة فلا معنى له، وإن كان مع الحكاية والدلالة فيكون دور الحروف أولاً هو الدلالة على معنى والحكاية عن الخارج، ثم تضييق المعاني الاسمية بواسطتها. أمّا القول الخامس: فقد مرّ بيانه ويزيدك توضيحاً: إن الموجودات الممكنة على ثلاثة أقسام: الأول: وجود في نفسه لنفسه، أي وجود مستقل في الذهن والخارج وهو الجوهر، نحو الروح والجسم. الثاني: وجود في نفسه لغيره فيكون مستقلاً في المفهوم فقط ولكن إذا وجد وجد في انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٧ الموضوع وهو العرض، نحو البياض والسواد. الثالث: وجود في غيره فلا استقلال له لا في المفهوم ولا في الخارج. ولكل من هذه الأقسام في عالم اللفظ كلمات تدلّ عليها وما يدلّ على القسم الثالث منها هو الحروف: فهي تدلّ على مفاهيم غير مستقلة في الذهن والخارج وتكون حاكيات عنها كما يظهر بمراجعة الوجدان ولا تدلّ على الإيجاد أو التضييق إلا بسبب دلالتها على ما ذكرنا كما مرّ. ولقد أجاد بعض الأعظم حيث قال: إن معاني الحروف غير مستقلة في أربع جهات: في الوجود الخارجي، والوجود الذهني وفي الدلالة، بمعنى إن دلالتها على المعاني ليست بمستقلة فلا يكون لكلمة «في» مجرداً عن الاسم أو الفعل مدلولاً، وفي كيفية الدلالة، فلا استقلال لها في الأفراد والثنائية والجمع مثلاً بل تكون تابعة لموردها، فإن كان المورد مفرداً تكون دلالتها على النسبة أيضاً مفردة وهكذا. هذا ولكن مع ذلك كله فهنا سؤالان نذكرهما ونجيب عنهما: ١- ما هو الدليل على أن الحروف وضعت للقسم الثالث من هذه المفاهيم؟ فإن ما ذكر هو مجرد دعوى. الجواب: هو بأنه مقتضى حكمة الوضع، لأننا نشاهد في الجمل الخبرية وغيرها أموراً لا يحكى الاسم عنها ولا الفعل، فالحكمة تقتضي أن توضع بإزائها أيضاً كلمة كما وضعت للمعاني الاسمية والفعلية، وليست هي إلا الحروف، ويدلّ عليه التبادر أيضاً. ٢- ما هو الوجه فيما إذا استعملنا الحروف في الواجب تعالى أو الممتنع، وقلنا مثلاً: «هو الذي في السماء إله» أو «اجتماع النقيضين في محل واحد محال»، فكيف تدلّ كلمة «في» في الجملة الأولى على وجود نسبة حقيقية بين الواجب والسماء، وفي الثانية على وجود نسبة بين «اجتماع النقيضين» الذي لا وجود له، و«محل واحد»؟ أليس هذا من المجاز؟ الجواب: هو أن حكمة الوضع في الألفاظ هي رفع الحاجات اليومية، وبالطبع يكون المقياس هو المعاني الممكنة الاعتيادية، بل ربما لم يكن الواضع معتقداً بالواجب، أو لا يتحقق له تصوّر للممتنع، وحينئذ يكون الموضوع له للألفاظ هو خصوص الممكنات أولاً وبالذات، فإذا استعمل في الواجب أو الممتنع يوسع المعنى أو يضيق، وسيأتي بيانه وتوضيحه إن شاء الله تعالى في مبحث المشتق. انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٨ هذا ولكن هذا القول وإن كان قوياً من بعض الجهات لكن لا يشمل تمام أقسام الحروف كما يظهر ذلك عند بيان القول المختار.

المختار في المعاني الحرفية

الحق أن الحروف على أقسام مختلفة لا يمكن جعلها تحت عنوان واحد، فقسم منها حاكيات عن النسب والحالات القائمة بغيرها على المنهج الذي مرّ في القول الخامس، وقسم آخر إيجادي إنشائي نحو «ليت» و«لعل» و«حروف النداء» وما أشبهها لا تحكى عن شيء بل ينشأ بها معانيها، وقسم ثالث منها علامات لربط الكلام مثل حروف الاستئناف والعطف في الكلام، وقسم رابع يكون لها معنى اسمي نحو كاف التشبيه التي تكون بمعنى «مثل»، كل ذلك يعلم ممّا ذكرناه في نقل الأقوال السابقة ونقدها مع ما يعلم بالتبادر منها فلا يمكن سوق جميع الحروف سياقاً واحداً. إن قلت: فلا- جامع بين المعاني الحرفية، فيكون الحرف مشتركاً لفظياً يطلق على أربعة معان. قلنا: أولاً: إننا لا نأبى عن ذلك. وثانياً: يمكن أن يتصور للثلاثة الأولى جامعاً وهو «ما ليس له معنى مستقل» لا في الذهن ولا في الخارج أعم من أن يكون على نحو السالبة بانتفاء الموضوع كالقسم الثالث، أو كان له معنى غير مستقل وهو القسم الأول والثاني، أما القسم الرابع فإنه وإن كان له معنى مستقل إلا أنه يلحق بالثلاثة لشباهته بها لفظاً، بل ومن حيث المعنى من بعض الجهات يكون التشبيه الذي هو مفاد الكاف قائماً بالطرفين، وهما المشبه والمشبه به، فيمكن ادخاله تحت ذلك الجامع ببعض الملاحظات، ولكن العمدة إنّه

لا- دليل على لزوم أخذ الجامع بينهما كما عرفت. إن قلت: يمكن أن يقال: إن كاف التشبيه تحكى وتدل على المماثلة الخارجية الواقعية بين زيد والأسد مثلاً في جملة «زيد كالأسد» فلا فرق حينئذٍ بينهما وبين معنى الابتداء، فكما إن معنى الابتداء قائم في حرف «من» كذلك المماثلة تكون قائمة بالمشبه والمشبه به، وعليه يكون معنى الكاف غير مستقل كسائر المعاني الحرفية. قلنا: هذا في الحقيقة خلط بين عدم الاستقلال في الوجود الخارجي والوجود الذهني، فإن أنوار الأصول، ج ١، ص: ٥٩ المماثلة وإن لم تكن مستقلة في الوجود الخارجي كجميع العوارض لا- سيما ما كانت ذات إضافة، ولكنها معنى مستقل في الذهن، ولذلك يمكن جعل كلمة «مثل» محلّه، بخلاف معنى «من» و«في» فإنهما غير مستقلين في أفق الذهن كما هما كذلك في الخارج، ولا يمكن جعل «الابتداء» و«الظرفية» محلّهما. وبقى هنا أمور: ١- إن الوضع في الحروف عام والموضوع له خاص، لأن «من» مثلاً لم توضع للابتداء الكلي المتصور في الذهن حين الوضع، بل وضعت لمصاديقه الجزئية في الخارج، لأنها تحكى عن الابتداء الذي تكون حالة لغيره في مثل «سرت من البصرة إلى الكوفة» فيكون الموضوع له خاصاً لجزئية المصدق، والوضع عاماً لعدم إمكان إحصاء هذه المصاديق لكثرتها، فحتاج في تصوورها إلى تصوّر جامع وعنوان مشير إليها، ولولا ذلك لم يكن فرق بينه وبين لفظ الابتداء. هذا كله بالنسبة إلى القسم الأول من الحروف. أما القسم الثاني وهي التي تدل على المعاني الإيجابية فيكون الموضوع له فيها جزئياً حقيقياً خارجياً لأنها وضعت للإنشاء الذي هو إيجاد، ومن المعلوم أن ما يوجد بكلمة «يا» مثلاً في جملة «يازيد» هو النداء الجزئي الخارجي لا تعدد ولا تكثر فيه. أما القسم الثالث الذي يكون من قبيل العلامة فلا يتصور فيه الوضع والموضوع له المعهودان في باب الألفاظ اللذين هما محلّ الكلام (لعدم دلالة على معنى). وأما القسم الرابع فلا نأبي فيه من كون الوضع فيه عاماً والموضوع له أيضاً عاماً كأسماء الأجناس، ولكنه قليل جداً. ٢- إن معاني الحروف وإن كانت غير مستقلة لا تلاحظ في أنفسها بل تلاحظ في غيرها لكن ليس هذا بمعنى الغفلة عنها وعدم النظر إليها كما قيل، بل ربما تكون هي المقصود بالبيان فقط، كما يقال: «هذا عليك لا لك» فيكون قصد المتكلم فيها معنى «على» و«اللام»، ولا يكون غيرهما مقصوداً بالذات، وسيأتي في باب الواجب المشروط ثمره هذه النكتة بالنسبة إلى القيود الواردة في الجملة وأنها هل ترجع إلى المادة أو الهيئة؟ فقال بعض استحالة رجوعها إلى أنوار الأصول، ج ١، ص: ٦٠ الهيئة لكونها من المعاني الحرفية، وهي مغفول عنها لا ينظر إليها، ولكن ظهر ممّا ذكرنا في المقام أن عدم استقلال معاني الحروف لا يساوق عدم النظر إليها وصيرورتها مغفولاً عنها، بل المراد قيامها بالطرفين في الذهن والخارج، فلا إشكال في جواز تقييدها بالقيود الواردة في الجملة. ٣- إنّه لا يمكن المساعدة على ما أفاده شيخنا الأعظم الأنصاري رحمه الله في الواجب المشروط (من رجوع القيد إلى المادة بدليل أن المعنى الحرفي جزئي حقيقي لا يقبل التقييد، وأن الهيئة الدالة على الوجوب في الواجب المشروط من المعاني الحرفية) لما ظهر من أن الموضوع له في الحروف كثيراً ما يكون جزئياً إضافياً إذا أفراد كثيرة، يقبل التقييد، بل يكون غيره فيها نادراً جداً، نعم في الحروف الإيجابية الإنشائية الموضوع له جزئي حقيقي لأنّ الإنشاء من قبيل الإيجاد، والإيجاد والوجود لا- يكونان إلّا جزئياً حقيقياً. ٤- إن الفرق بين المعاني الحرفية والأسماء المرادفة لها نحو كلمة «الظرفية» بالنسبة إلى معنى «في» هو أن الظرفية قائمة بخصوص الظرف والمظروف حتى في الذهن بخلاف الظرفية الاسمية فإنها مجردة عن الطرفين في الذهن، وإن كانت قائمة بهما في الخارج، فالفرق بينهما فرق جوهرى ليس منحصرأ في مجرد اشتراط الواضع كما ذكره المحقق الخراساني رحمه الله. ٥- إن معنى ما روى عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب سلام الله عليه وهو: «الكلمة اسم وفعل وحرف، والاسم ما أنبأ عن المسمى، والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى والحرف ما أوجد معنى في غيره ليس ما ذهب إليه المحقق النائيني رحمه الله فانه لحفظ ظاهر الحديث وقوله في ذيله: «والحرف ما أوجد معنى في غيره» ذهب إلى أن معنى الحرف إيجادي، وكأنّ هذا هو منشأ ما ذهب إليه بعض آخر من الأكابر من أن معنى الحرف عبارة عن توضيق المعاني الاسمية. بل إن لهذا الحديث مضافاً إلى كونه ظنيّاً من ناحية السند (لكونه خبراً واحداً فلا ينتقض به الأمر القطعي) تفسيراً آخر. فنقول: أما الفقرة الأولى منها (الاسم) فمعناها واضح لا إشكال فيه. وأما الفقرة الثانية (الفعل) فيحتمل فيها معنيان: الأول: أن مادة الفعل مثل «الضرب» مفهوم اسمي لا دلالة له على الزمان لكن يدلّ عليه هيئة الفعل، فهينه «ضرب»

مثلاً تدلّ على زمان وقوع الضرب ويكون بهذا المعنى منبأ عن حركة المسمى، فالمراد من الحركة حينئذ هو الزمان. انوار الأصول، ج ١، ص: ٦١ الثاني: أن يكون المراد أن الأفعال تدلّ على حدوث الاسم، والحدوث هو الحركة التي تلازم الزمان، وبعبارة أخرى: الأسماء تدلّ على مجرّد الوجود والتحقق والأفعال تدلّ على الحركة في الوجود، أي الصيرورة. أمّا الفقرة الثالثة (الحرف) فلها أيضاً تفسيران: أحدهما: ما هو ظاهرها وهو إيجاديّة معنى الحرف أو كونه للتضييق. ثانيهما: أن يكون المراد أن الحرف لدلالته على معنى وحكايته عنه يوجد معنىً وربطاً في غيره. فلا يوجد به الربط ابتداء وبدون الحكاية كما مرّ، بل الربط ناشٍ عن حكايتها لمعانيها الخاصّة. والأولى في تفسير الرواية هو التفسير الثاني كما يساعده الاعتبار. هذا كلّ من ناحية الدلالة، وأمّا من ناحية السند فالظاهر أنّه لم ينقل بطرق صحيحة عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ولكنّه مروى في كتب كثيرة حتّى ادّعى اشتهاها كإشتهار الشمس في رائعة النهار، وأحسن ما رأيت في جمع هذه الطرق للحديث هو ما كتبه العلّامة السيّد حسن الصدر رحمه الله في كتابه «تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام» من صفحة ٥٥ إلى ما بعدها فقد نقلها رحمه الله عن عدّة من الأكابر. وقال سيّدنا المرحوم آية الله البهبهاني، في كتاب كتبه في شرح هذه الرواية الشريفة وسماها بالاشتقاق «إنّ اشتهاها بين أهل العربيّة يغني عن تحقيق إسنادها». ولم يكتب هو رحمه الله بجبر إسنادها بسبب الشهرة بل قال: «بأنّ علوّ متنها أيضاً دليل على صحّة سندها» وقال في بعض كلماته «إنّ سطوع نورها ووقود نارها واشتمالها على نفائس أسرار قد خفي جلّها على الجلّ بل على الكلّ كما سيظهر لك إن شاء الله ينادى بعدم صدورها إلّا من عين صافية فينبغي تصحيح إسنادها بمتنها لا متنها بإسنادها» (١). أقول: ولكن الإشكال هو أن متن الرواية مختلف ففي غير واحد منها روى كما عرفت تفسيره آنفاً، ولكن في طريق آخر الذي نقله الأمير سيّد شريف الجرجاني في شرح الإرشاد في النحو للتفتازاني هكذا: «... والحرف أداة بينهما» (٢). وهذا لا يوافق كون الحروف إيجاديّة بل انوار الأصول، ج ١، ص: ٦٢ يوافق ما ذكرنا وما ذكره المشهور في معنى الحروف وإنّها معانٍ غير مستقلة. ٦- إنّه لا فرق بين كاف التشبيه وكلمة «مثل» في المعنى وإن اختلفا في بعض الاستعمالات، فيأتي فيها كلمة «مثل» دون «الكاف» وهذا لا ينافي كون معناها مفهوماً اسمياً كما يكون كذلك في الضمائر المتصلة والمنفصلة، فإنّه قد لا يمكن استعمال بعضها في مورد بعض وإن كان المعنى واحداً، والشاهد على عدم الفرق جواز استعمال أحدهما في موضع الآخر وإن كان لكل واحد منهما آثاره الخاصّة من حيث اللفظ من قبيل وقوع «مثل» مبتدأ دون «الكاف». هذا تمام الكلام في المعاني الحرفيّة.

٥- الكلام في الفرق بين الإنشاء والإخبار

قال صاحب الكفاية رحمه الله هنا ما حاصله: إنّه قد ظهر ممّا ذكرنا عدم الفرق بين الإخبار والإنشاء لا في الموضوع له ولا في المستعمل فيه، بل الفرق في كيفية الاستعمال وغايته، فالموضوع له والمستعمل فيه في جملة «بعت» حال الإخبار والإنشاء واحد، إلّا أنّ «بعت» الخبريّة وضعت لأن يراد منها الحكاية عن الخارج و «بعت» الإنشائيّة وضعت لأن يراد منها إيجاد البيع وإنشائه في عالم الاعتبار. أقول: قد ظهر ممّا سبق ما هو الحقّ في المسألة أيضاً، وهو أنّ الإنشاء والإخبار أمران مختلفان، ذاتاً وجوهراً كما هو مقتضى حكمه الوضع، أمّا الإخبار فهو في الواقع بمنزلة التصوير من الخارج بآلة التصوير من دون تصرف من ناحية المصوّر. وأمّا الإنشاء فهو إيجاد معنى في عالم الاعتبار من دون أن يكون بإزائه في الخارج شيء يحكى عنه، لأنّ يد الجعل لا تنال عالم التكوين بل هي مختصّة بالامور الاعتباريّة، ويأتي إن شاء الله تعالى في مبحث الأمارات في مقام بيان حقيقة حجّية الأمارات أنّه لا معنى لكون الحجّية هناك بمعنى جعل صفة القطع كما قال به المحقّق النائيني رحمه الله، لأنّ القطع أمر تكويني لا يقبل الجعل التشريعي وبالنتيجة لا شباهة بين ماهيّة الإنشاء وماهيّة الإخبار، والفرق بينهما هو نفس الفرق بين الامور التكوينيّة والاعتباريّة، وأمّا نحو جملة «بعت» التي تستعمل في الإخبار والإنشاء كليهما فإنّها من قبيل الألفاظ المشتركة التي وضعت لمعنيين مختلفين ولا بأس بالالتزام به. تكلمة: في ما أفاده بعض الأعلام في المقام. وحاصله: إنّ ما ذكره المحقّق الخراساني رحمه الله مبنى انوار الأصول، ج ١، ص: ٦٣ على ما هو المشهور بينهم بل

المتسالم عليه من أن الجمل الخبرية موضوعة لثبوت النسبة في الخارج أو عدم ثبوتها فيه، وإن الجمل الإنشائية موضوعة لايجاد المعنى في الخارج الذي يعبر عنه بالوجود الإنشائي. والصحيح أن الجملة الخبرية موضوعة للدلالة على قصد الحكاية والإخبار عن الثبوت أو النفي في الخارج، ولم توضع للدلالة على ثبوت النسبة في الواقع أو نفيها عنه وذلك لسببين: أحدهما: إنها لا تدلّ ولو ظناً على ثبوت النسبة أو عدمه مع قطع النظر عن حال المخبر (من حيث الوثاقه) وعن القرائن الخارجيّة مع أنّ دلالة اللفظ لا تنفك عن مدلوله الوضعي بقانون الوضع وإلا لم يبق للوضع فائدة، فإذا فرضنا أنّ الجملة بما هي هي لا تدلّ على تحقّق النسبة في الواقع ولا كاشفياً لها عنه أصلاً ولو ظناً، فما معنى كون الهيئته موضوعاً لها؟ بل يصبح ذلك لغواً فلا يصدر من الواضع الحكيم. ثانيهما: إنّ الوضع عبارة عن التعهّد والالتزام النفساني، ومن الواضح أنّ التعهّد والالتزام لا يتعلّقان إلاّ بالفعل الاختياري، إذ لا معنى للتعهّد بالإضافة إلى أمر غير اختياري، وبما أنّ ثبوت النسبة أو نفيها في الواقع خارج عن الاختيار فلا يعقل تعلّق الالتزام، به فالذي يمكن أن يتعلّق الالتزام به هو إبراز قصد الحكاية في الإخبار. والنتيجة: أنّ الجملة الخبرية وضعت لإبراز قصد الحكاية والإخبار عن الواقع ونفس الأمر. وأمّا الجملة الإنشائية فهي موضوعة لإبراز أمر نفساني غير قصد الحكاية، ولم توضع لايجاد المعنى في الخارج، والوجه في ذلك هو إنهم لو أرادوا بالإيجاد الإيجاد التكويني فبطلانه من الضروريات. وإن أرادوا به الإيجاد الاعتباري كإيجاد الجوب والحرمة أو الملكية والزوجية وغير ذلك، فيردّه أنّه يكفي في ذلك نفس الاعتبار النفساني من دون حاجة إلى اللفظ والتكلم به. نعم اللفظ مبرز له في الخارج لا أنّه موجد له. ومن هنا يعلم أنّه لا فرق بينها وبين الجملة الخبرية في الدلالة الوضعية والإبراز الخارجي: وإنما الفرق بينهما في ما يتعلّق به الإبراز، فإنّه في الجملة الإنشائية أمر نفساني لا تعلّق له بالخارج، ولذا لا يتّصف بالصدق أو الكذب، بل يتّصف بالوجود أو العدم، وفي الجملة الخبرية انوار الأصول، ج ١، ص: ٦٤ أمر يتعلّق بالخارج فإن طابقه فصادق وإلا فكاذب «١» (انتهى ملخصاً). لكن يرد عليه امور: الأمر الأول: أنّه يستلزم كون جملة «بعت» الإنشائية والجملة المعادلة لها (بناءً على ما ذهب إليه) وهي «اعتبرت في نفسى ملكية هذا لزيد مثلاً» كالمترادفين فيصح حينئذ جعل إحداهما موضع الأخرى، مع أنّه خلاف الوجدان، لأننا نجد بوجداننا إيجاد الملكية أو الزوجية مثلاً بجملة «بعت» أو «زوّجت» ولا نجد في جملة «اعتبرت في نفسى ملكية هذا» (بعنوان الحكاية عمّا في ضميره). الأمر الثاني: أنّه لو كان حقيقة الإخبار إبراز قصد الحكاية فانه يستلزم أن لا تكون الجمل الخبرية بنفسها مصاديق للحكاية عن الخارج، وهو خلاف الوجدان، لأننا ندرك بصريح وجداننا إنّها حاكيات عن الخارج، وأمّا ما ذكره من أنّها لا تدلّ على ثبوت النسبة في الخارج ولو ظناً إلاّ بعد وثاقه المخبر والقرائن الخارجيّة فهو من قبيل الخلط بين الدلالة التكوينية كدلالة الدخان على وجود النار، والدلالة الوضعية للالتزامية كدلالة الألفاظ على معانيها، والمنفى هو الثاني لا الأول. وإن شئت قلت: الألفاظ كالصور المرسمه، فإنّها بأجمعها تحكى عن الخارج سواء كان هناك إنسان قصد الحكاية أم لا، ومع ذلك هذه الصور قد تكون مطابقة للواقع واخرى مخالفة له. الأمر ثالث: إنّ لازم كلامه قبول الإنشاء للصدق والكذب، فإنّ من قال: «بعت دارى» يحكى عن أمر نفساني خاصّ بناءً على ما ذكره من أنّه لإبراز ما في النفس، وهذا قد يكون مطابقاً للواقع وقد يكون مخالفاً إذا لم يكن في نفسه من هذا الأمر الاعتباري عين ولا أثر. الأمر الرابع: (وهو العمدة) إنّ الإنصاف كون حقيقة الإنشاء إيجاد أمر اعتباري بأسبابه المعتره عند العقلاء، وبعبارة اخرى: حقائق هذه الامور (الملكية والزوجية وغيرهما) اعتبارات عقلائية وقد جعلوا للوصول إليها أسباباً، ومن توّسل بهذه الأسباب فقد أوجدها انوار الأصول، ج ١، ص: ٦٥ في وعائها، ولا ينافى ذلك أن يكون له شرائط مختلفة ممّا يعتبر في البائع والمشتري والعوضين، فمن تعدّاهم لم يصل إلى هذه الاعتبارات. وهو نظير إمضائه في دفتر الأَسناد فيما إذا أراد انتقال ملكه إلى الغير، فإنّ إمضائه هذا يوجب اعتبار العقلاء الملكية للمشتري ويترتب عليه آثار خاصّة عندهم، وبه يوجد مصداق من مصاديق سبب الملكية الذي اعتبره العقلاء سبباً. وعلى هذا فيصح أن نقول: إنّ حقيقة الإنشاء إيجاد الامور الاعتبارية لا إبراز الاعتبار النفسانية، والاعتبارات النفسانية الشخصية بمجرد غير كافية في حصول هذه العناوين عند العقلاء إلاّ أن يكون بأسباب خاصّة عندهم. هذا تمام الكلام في الفرق بين الإنشاء والإخبار.

٦- الكلام في معاني أسماء الإشارة

وفيه ثلاثة أقوال: القول الأول: ما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله وإليك نصّه: «ثم إنه قد إنقذ مّا حقّقناه إنّه يمكن أن يقال إنّ المستعمل في مثل أسماء الإشارة والضمائر أيضاً عام وإن تشخّصه إنّما نشأ من قبل طور استعمالها، حيث إنّ أسماء الإشارة وضعت ليشار بها إلى معانيها وكذا بعض الضمائر، وبعضها ليخاطب بها المعنى، والإشارة والتخاطب يستدعيان التشخّص كما لا يخفى». وفيه: أنّ كلامه هذا نشأ من ما مرّ من المبني الذي بنى عليه في المعاني الحرفية فالجواب هو الجواب ولا حاجة إلى التكرار. القول الثاني: ما قال به المحقق الإصفهاني رحمه الله وإليك نصّ كلامه: «التحقيق أنّ أسماء الإشارة والضمائر موضوعه لنفس المعنى عند تعلق الإشارة به خارجاً أو ذهنياً بنحو من الأنحاء، فقولك «هذا» لا يصدق على زيد مثلاً إلّا إذا صار مشاراً إليه باليد أو بالعين مثلاً، فالفرق بين مفهوم لفظ المشار إليه ولفظ «هذا» هو الفرق بين العنوان والحقيقة نظير الفرق بين لفظ الربط والنسبة، ولفظ «من» و «في» وغيرهما، وحينئذٍ فعموم الموضوع له لا- وجه له بل الوضع حينئذٍ عام والموضوع له خاصّ كما عرفت في الحروف» (١). ووافق على ذلك المحقق النائيني رحمه الله إلّا أنّه اكتفى بأنّها وضعت لمعانيها المقيّدة بالإشارة إليها انوار الأصول، ج ١، ص: ٦٦ من غير تقييد بكونها خارجية أو ذهنية. إن قيل: ينتقض كلامهما بقولك: «اصلى في هذا المسجد» إذا كنت جالساً فيه لأنّه في مثل هذه الحالة لا حاجة إلى ضمّ الإشارة بالحسّ أو الذهن بل يكفي بلفظ «هذا المسجد» فحسب. ولكن يمكن الجواب عنه بأنّ المسجد في هذا المثال حاضر في الذهن فيشار إليه أيضاً بالإشارة الذهنية، نعم يرد عليهما ما سيّضح لك في بيان المختار في المقام فانتظر. القول الثالث: ما في تهذيب الاصول وحاصله: إنّ ألفاظ الإشارة وضعت لايجاد الإشارة فقط. وبعبارة اخرى: إنّ ألفاظ الإشارة تقوم مقام الإشارة بالاصبع وإشارة الأخرس، فكما أنّه بإشارة الاصبع توجد الإشارة كذلك بلفظ «هذا» مثلاً، ولذلك يقوم أحدهما مقام الآخر، فالموضوع له في كلّ واحد منهما نفس الإشارة، وعلى هذا فيندرج تلك الألفاظ في باب الحروف ولا استقلال لها لا في الذهن ولا في الخارج، فكما لا تدلّ كلمة «من» أو «إلى» على معنى مستقلّ، كذلك كلمة «هذا» فلا تدلّ على معنى كذلك، فألفاظ الإشارة في الحقيقة حروف لا أسماء، ثمّ أورد على نفسه أنّه كيف تترتب عليها الآثار الاسميّة نحو وقوعها مبتدأ أو فاعلاً أو مفعولاً؟ وأجاب عنه بأنّ المبتدأ وشبهه في هذه الموارد ليس لفظ «هذا» مثلاً، بل هو في الواقع المشار إليه الموجود في الذهن، فيكون من القضايا التي ترتبت من أمر ذهني وأمر خارجي «١». (انتهى). ويرد عليه ما سيأتي في مقام بيان المختار أيضاً. المختار في معنى أسماء الإشارة وبيانه يحتاج إلى تقديم امور: الأول: أنّ حقيقة الإشارة تعيين شيء من بين الأشياء المتشابهة في الخارج كما لا يخفى. الثاني: أنّ لكلّ من الإشارة الحسيّة والإشارة اللفظيّة نقصاً لا يكون للآخر، فالإشارة الحسيّة لا تدلّ على الأفراد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث بخلاف الإشارة اللفظيّة، كما أنّ اللفظيّة لا- يتعيّن ولا- يتشخّص بها المشار إليه بخلاف الحسيّة، ولذا تضمّ إلى الإشارة اللفظيّة انوار الأصول، ج ١، ص: ٦٧ الإشارة الحسيّة لتعيين المشار إليه. الثالث: أنّه لا ينبغي الشكّ في كون ألفاظ الإشارة أسماء كما عليه اتفاق النحويين، وهو موافق لما نجده بالتبادر عند ذكرها. فإنّنا نفهم وجداناً من إطلاق لفظ «هذا» وشبهه معنىً مستقلاً لا يشابه المعاني الحرفيّة وإن كان مجملاً أو مبهماً من بعض الجهات، وإنكار هذا مكابرة. إذا عرفت هذا فاعلم: أنّ هناك ما يدلّ على الإشارة تكويناً قبل وضع الألفاظ كالإشارة باليد والعين والرأس والحصى والعصا وغيرها، وهي كلّها تدلّ على معنى معيّن في الخارج، ثمّ وضعت لها ألفاظ يقوم مقامها من جميع الجهات أو من بعضها، وهذه الألفاظ أتمّ دلالة منها من جهة دلالتها على الأفراد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث وعلى الإشارة إلى القريب والبعيد ولكنّها قاصرة من ناحية تعيين المشار إليه أحياناً، فحينئذٍ لا تتمّ دلالتها إلّا بانّ ينضمّ إليها الإشارة الحسيّة أو الذهنيّة. وإن شئت قلت: مدلولات أسماء الإشارات مفاهيم اسمية وإن كانت فيها رائحة الحروف فلها من حيث دلالتها على المفرد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث معانٍ اسمية، ومن حيث اشتمالها على إيجاد الإشارة- لها رائحة الحروف. ومما ذكرنا ظهر ضعف القول بأنّها من قبيل الحروف كما ظهر أنّه ليس مفادها مجرد المعنى عند تعلق الإشارة بها خارجاً أو ذهنياً بل فيها إنشاء الإشارة بنفس

الفاظها وإن كانت قاصرة من بعض الجهات، فالإشارة مأخوذة في حاق معانيها لا أمر خارج عنها. وأما ما أفاده في التهذيب من أن الحق في قضية «هذا قائم» إنه من قبيل التركيب بين الموضوع الخارجي واللفظي (فالمبتدأ أمر خارجي بنفسه والخبر محكى عنه بلفظ «قائم») فهو خلاف الوجدان أيضاً، لأن المتبادر من هذه الجملة أن المبتدأ هو ما يستفاد من معنى «هذا» كما يظهر بمراجعة علماء العربية أيضاً، فإن اتفاهم على أن نفس «هذا وأشباهه» هي المبتدأ شاهد على المقصود. هذا تمام الكلام في أسماء الإشارة.

٧- الكلام في الضمائر

وقع الاختلاف في تعيين مفهومها بين الاصوليين. انوار الأصول، ج ١، ص: ٦٨ فقال المحقق الخراساني رحمه الله: إنها على قسمين: فبعضها وضع ليشار به إلى معنى، وهي الضمائر الغائبة، وبعض آخر وضع لأن يخاطب به المعنى، ثم قال: والإشارة والتخاطب حين الاستعمال يستدعيان التشخص فلا يكونان جزئين من الموضوع له بل الموضوع له هو المفرد المذكر الكلي المتصور حين الوضع، وعلى هذا فالوضع والموضوع له فيها عام. قد يقال: إن الضمائر كلها إيجادية، أما الغائب منها فيوجد بالإشارة كأسماء الإشارة، فوزانها وزان أسماء الإشارة، وأما المخاطبة منها فيوجد بها الخطاب. أقول: الحق فيها هو التفصيل بين ضمائر الغيبة والخطاب والتكلم، أما الغائب منها فلا دلالة لها على الإشارة، ويشهد عليه قيامها مقام تكرر الاسم، فيقال بدل جملة: «جاء زيد وجلس زيد» «جاء زيد وجلس» (والضمير مستتر فيه)، وأما ضمير المخاطب أو المتكلم فيدل على نوع من الإشارة، ويشهد عليه عدم قيام اسم الظاهر مقامهما، فلا يمكن أن يقال بدل «أنا قائم» أو «أنت قائم» «زيد قائم» كما يشهد عليه أيضاً انضمام الإشارة باليد أو الرأس ونحوهما حين إطلاقهما كما في أسماء الإشارة. إن قلت: فما الفرق بين اسم الإشارة وضمير المتكلم والمخاطب؟ قلنا: الفرق بينهما أن اسم الإشارة يدل على الإشارة وتعيين المشار إليه فقط، وأما ضمير المخاطب والمتكلم فمضافاً إلى دلالتها على الإشارة، يدلان على كون المشار إليه مخاطباً (في المخاطب) ومتكلماً (في المتكلم). هذا كله في الضمائر.

٨- الموصولات

ففي تهذيب الاصول ما حاصله: إن في الموصولات أيضاً نوعاً من الإشارة فمعانيها معاني إيجادية، وضعت لايجاد الإشارة إلى مبهم يتوقع رفع ابهامه بالصلة «١». أقول: الموصولات يكون وزانها وزان ضمائر الغيبة ولا تدل على الإشارة أصلاً، والشاهد عليه قيام اسم الظاهر مقامها فيقال بدل: «جاء الذي قتل عمراً» «جاء قاتل عمرو» وهي بذواتها مبهمه من جميع الجهات إلآمن ناحية الصلة والإفراد والتثنية والجمع والتذكير انوار الأصول، ج ١، ص: ٦٩ والتأنيث، فالملوم عندنا من «الذي» في المثال هو ذات مبهمه من جميع الجهات إلآمن ناحية اتصافها بأنها قاتل عمرو، ولذلك يقوم وصف «القاتل» مقامها. هذا تمام الكلام في الموصولات، وبه انتهى البحث عن الأمر الثاني من الامور المبحوث عنها بعنوان المقدمة. وملخص ما اخترناه فيه: أولاً: أن الحروف المصطلحة يكون الوضع فيها عاماً والموضوع له خاصاً. وثانياً: أن معاني أسماء الإشارة مركبة من معنى اسمى ومعنى حرفى، فباعتبار إنها متضمنة للمعنى الحرفى يكون الوضع فيها عاماً والموضوع له خاصاً أيضاً كما فى الحروف. وثالثاً: ضمائر الخطاب والتكلم وزانها وزان أسماء الإشارة لتضمنها معنى الإشارة، فتلحق بالحروف فيكون الوضع فيها عاماً والموضوع له خاصاً، وضمائر الغيبة معانيها اسمية لا تدل على نوع من الإشارة ولكن الموضوع له فيها عام لأن معانيها مبهمه إلآمن ناحية مرجعها، لا كلى المرجع بل اشخاصه. ورابعاً: أن الموصولات وزانها وزان ضمائر الغائب لا إشارة فى معانيها أصلاً بل وضعت لمعان مبهمه من جميع الجهات إلآمن جهة الصلة، لكن الظاهر أن الموضوع له فيها أيضاً خاص لأن قيدها ليس هو الصلة بمعنى كلى عام بل أفرادها الخاصة، فتدبر جيداً.

إشارة

إنَّ صحَّة استعمال الألفاظ في المعاني المجازية هل هي بالوضع أو بالطبع؟ (والمراد بالوضع ليس خصوصيات المجازات لأنها غير محصورة بل المراد نوع العلائق). قال المحقق الخراساني رحمه الله: «الأظهر إنها بالطبع بشهادة الوجدان بحسن الاستعمال فيه إذا كان مناسباً ولو مع منع الواضع عنه وبإستهجان الاستعمال فيما لا يناسبه ولو مع ترخيصه ولا معنى لصحته إلأحسنه». أقول: إنَّ ما اختاره هو الحقُّ الحقيقي بالتصديق ويمكن أن يستدلَّ له بوجوه ثلاثة أشار إلى بعضها في كلامه: الوجه الأول: أنَّ الوجدان شاهد على أنَّ الناس لا ينتظرون إذن الواضع في المجازات بل يستعملون كلَّ لفظ في ما شابه المعنى الحقيقي من جهة من الجهات بعد ما يجدون حسنه في ارتكازهم. الوجه الثاني: أنَّه لو فرض أنَّ الواضع منع من بعض الاستعمالات المجازية مع كونه مقبولاً عند الطبع لا يعتنى أحد به، بل يعدَّ استعماله في مثل هذا صحيحاً عند أبناء المحاوره. الوجه الثالث: تسانخ المجازات وتشابهها في جميع الألسنة واللغات، مع أنَّه لو كان الاستعمال المجازي متوقفاً على إذن الواضع كانت وحدة المجازات في الألسنة المختلفة بعيدة جداً لعدم إمكان التواطؤ من ناحية الواضعين عادة. خصوصاً إذا لم يكن الواضع فرداً خاصاً كما هو الغالب.

تتميم في الحقيقة والمجاز

هل المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له كما هو المعروف والمشهور في معنى المجاز، أو استعماله في نفس الموضوع له، وملاك المجازية أمر آخر؟ فيه أقوال ثلاثة: انوار الأصول، ج ١، ص: ٧٢ أحدها: ما ذهب إليه المشهور وهو أنَّ المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له بالعلاقة. ثانيها: قول السكاكي وهو التفصيل بين مجاز الاستعارة وغيرها، ففي الأول قال يكون المجاز استعمالاً للفظ في نفس الموضوع له لكنَّه في مصداقه الادعائي، فيكون المجاز حينئذ تصرفاً في أمر عقلي لا في الكلمة (والمراد من التصرف في الأمر العقلي جعل ما ليس بفرد فرداً له ادعاءً) وفي الثاني ذهب إلى مثل ما اختاره المشهور. ثالثها: ما أفاده بعض المحققين ممَّن قارب عصرنا وهو الشيخ محمد رضا الإصفهاني في كتابه الموسوم بوقاية الأذهان. فإنه ذهب إلى كون المجاز استعمالاً للفظ في الموضوع له مطلقاً سواء كان من قبيل مجاز الاستعارة أو المرسل وسواء كان مفرداً أو مركباً وسواء كان في الكنايات أو غيرها. أقول: الظاهر أنَّ هذا المحقق رحمه الله قد وسَّع مقالة السكاكي وإن قال في تهذيب الاصول إنَّهما مذهبان متباينان. وكيف كان، فقد استدللَّ السكاكي على مختاره بأشعار من العرب نظير قوله: «قامت تظللني ومن عجب - شمس تظللني من الشمس» حيث إنَّه لولا - ما ذكره لما صحَّ التعجب كما لا يخفى. ولكن أورد عليه بأمرين: الأول: أنَّه إذا كان استعمال اللفظ الكلي نحو «أسد» في خصوص أحد مصاديقه الحقيقية بقيد الخصوصية استعمالاً مجازياً في غير الموضوع له (لأنَّه لم يوضع لخصوص ذلك المصداق بل وضع للماهية اللابشرط معزاة عن جميع القيود الفردية) فليكن استعماله في خصوص الفرد الادعائي أيضاً مجازاً بالأولوية القطعية. الثاني: أنَّ كلامه لا يصدق في الأعلام الشخصية مثل «حاتم» في قولك «زيد حاتم» لأنَّ العلم الشخصي جزئي حقيقي لا يمكن ادعاء مصداق آخر له، وحينئذ يكون استعمال لفظ «حاتم» في جملة «زيد حاتم» استعمالاً للفظ في غير الموضوع، له وهو كما ترى. أقول: يمكن الجواب عن كلِّ واحد منهما، أمَّا عن الأول فبأنَّ ظاهر كلام السكاكي أنَّ مراده من استعمال اللفظ في المصداق الادعائي تطبيق مفهوم كلي نحو «الأسد» على فرد الادعائي نظير تطبيق الرجل الكلي على بعض أفراده الحقيقية في قولك «هذا رجل» فهو من باب تطبيق انوار الأصول، ج ١، ص: ٧٣ كلى الموضوع له اللفظ على فرد من أفراده لا من باب استعمال اللفظ الموضوع في خصوص ذلك الفرد حتَّى يقاس باستعمال اللفظ الكلي في خصوص أحد مصاديقه الحقيقية ويكون مجازاً. وأمَّا عن الثاني فبأنَّ المدعى في الأعلام الشخصية هو العينية لا التشبيه والاستعارة فيدعى مثلاً إنَّ زيدا في قولك «زيد حاتم» عين الحاتم الطائي المعروف فيكون من باب تطبيق معنى جزئي للموضوع له اللفظ على مصداق جزئي ادعائي فاستعمل اللفظ حينئذ في معناه الموضوع له (ولكن بضميمة ادعاء العينية) لا في غير

الموضوع له حتى يكون مجازاً. أمّا المسلك الثالث فتوضيحه: إنّ الإرادة في استعمال الألفاظ على قسمين: إرادة استعمالية وإرادة جدية، وهما تارة تتحدان واخرى تفترقان كما في الأوامر الامتحانية فإنّ الإرادة فيها إرادة استعمالية فقط لم تتعلق بمتعلق الأمر جدّاً، ومن موارد افتراقهما المجازات فإنّ الإرادة الاستعمالية فيها تعلقت على المعنى الحقيقي الموضوع له اللفظ وأمّا الإرادة الجدية فتعلقت على المعنى المجازي، وكذلك في الكنايات نحو «زيد كثير الرماد» فاستعمل لفظ «زيد» و «كثير الرماد» في معناهما الموضوع له اللفظ وتعلّق به الإرادة الاستعمالية، وأمّا الإرادة الجدية فتعلقت ببيان سخاوة زيد، وهذا تعبير آخر من أنّ المجاز في أمر عقلي وإنّ التطبيق على فرد ادّعائي. أقول: إنّ هذا هو المختار والدليل عليه أولاً: أنّه مقتضى البداعة واللطافة المجازية فإنّ البداعة وجمال البيان يتحقّق فيما إذا استعمل اللفظ في معناه الحقيقي كما في قوله: «هذا الذي تعرف البطحاء وطأته- والبيت يعرفه والحلّ والحرم» فإنّ حسن الكلام في هذا البيت مبني على كون نفس البيت أو الحرم عارفاً بمن هو المقصود فيه لا- خصوص أهل البيت وأهل الحرم أو ربّ البيت وربّ الحرم، وهذا لا يكون إلا بعد ادّعاء وجود قوّة مدرّكة عاقلة للبيت والحرم وكذا في سائر المجازات. وثانياً: أنّه أيضاً مقتضى القرابة الشديدة بين المجاز والكناية، فإذا كان استعمال اللفظ في الكنايات في نفس الموضوع له فليكن كذلك في المجازات، ولا إشكال ولا خلاف في أنّ اللفظ في الكنايات يستعمل في الموضوع له لأنّ الكناية عبارة عن ذكر اللازم وإرادة الملزوم (أو بالعكس)، وتكون الإرادة الاستعمالية فيها غير الإرادة الجدية، ففي مثال «زيد كثير الرماد» انوار الأصول، ج ١، ص: ٧٤ تعلقت الإرادة الاستعمالية بأنّ الرماد كثير في دار زيد، ولكن الإرادة الجدية تعلقت بسخاوة زيد، وإذا كان الأمر فيها كذلك وكان المجاز والكناية في غاية القرابة بل يمكن ادخالهما تحت عنوان واحد (وهو استعمال اللفظ وإرادة غير الموضوع له في الإرادة الجدية) فلا منع ولا بأس في أن يكون الأمر في المجازات أيضاً كذلك. وثالثاً: إنّ الوجدان حاكم بأنّ ما استدلّ به السكاكي في خصوص مجاز الاستعارة جارٍ في المجاز المرسل أيضاً (وهو ما تكون العلاقة فيه غير علاقة التشبيه من سائر العلاقات) فإنّ اللفظ فيه أيضاً لم يستعمل إلا فيما وضع له، فيدعى في مثل قوله «جرى الميزاب» أنّ الميزاب هو نفس المطر، وفي إطلاق الميت على من يكون مشرفاً على الموت يدعى كونه ميتاً بالفعل، وفي إطلاق القرية على أهلها في قوله تعالى: «فاسأل القرية» ادّعى أنّ القرية من مصاديق أهل القرية وإنّها أيضاً قابلة للسؤال عنها، مع أنّ العلاقة في هذه الموارد ليست من علاقة التشبيه، ومع أنّنا نشاهد فيها نفس المبالغة التي نشاهدها فيما تمسك به من بعض الأبيات كما لا يخفى. وبالجملة، لطف المجاز وحسنه وبلاغته لا تتمّ إلا على هذا القول كما هو ظاهر للخبير بفنون الكلام وبدائعه «١». هذا تمام الكلام في الأمر الثالث. ثمّ إنّ المحقّق الخراساني رحمه الله عنون في ذيل هذا الأمر بحثاً تحت عنوان استعمال اللفظ وإرادة النوع أو المثل أو الصنف، منه وهذا البحث قليل الفائدة جدّاً وعملاً فالأولى تركه وصرف النظر عنه. انوار الأصول، ج ١، ص: ٧٥

الأمر الرابع: الدلالة تابعة للإرادة أو لا؟

هل الإرادة دخيلة فيما وضع له اللفظ، أو لا؟ ومآله إلى أنّ مثل لفظ «زيد» هل وضع لمجرد المعنى فقط، أو وضع للمعنى المقيد بكونه مراداً؟ ذهب بعضهم إلى عدمه وأنّ الموضوع له هو المعنى من حيث هو هو، كما يستفاد هذا من تهذيب الأصول أيضاً. ولكن المحقّق الحائري رحمه الله في درره ذهب إلى الثاني وأنّ الإرادة داخله في الموضوع له وتبعه بعض أعظم العصر. واستدلّ المحقّق الخراساني رحمه الله للعدم بامور ثلاثة: الأمر الأوّل: ما مرّ منه من أنّ قصد المعنى على أنحاء من مقومات الاستعمال ويكون خارجاً عن الموضوع له والمستعمل فيه، ولا يخفى أنّ إرادة اللفظ في المقام ليست شيئاً وراء لحاظ المعنى. الأمر الثاني: أنّه يستلزم التجريد ولزوم التصرف في عامّة الألفاظ لأنّ المتّصف بالقيام في «زيد قائم»، مثلاً هو زيد الخارجي لا زيد المراد الذهني، والمتّصف بالثقل في «الحجر ثقيل» إنّما هو الحجر الخارجي لا الذهني، فلا بدّ من تصرّف في معنى زيد والحجر وتجريدهما عن قيد الإرادة حتى يصحّ حمل القيام والثقل وإسنادهما إليهما. الأمر الثالث: أنّه يلزم كون وضع عاميّة الألفاظ عامّاً والموضوع له خاصّاً، لأنّ إرادة اللفظ لو

كانت جزء الموضوع له أو كان قيده كان الموضوع له جزئياً ذهبياً وخصاً لأنه لا مجال لتوهم أخذ مفهوم الإرادة فيه بل المدعى أخذ مصاديقها. أقول: الإنصاف أن هذه المسألة ترجع بحسب الحقيقة إلى المبنى الذي اختاروه في البحث عن حقيقة الوضع، فمن ذهب هناك إلى أن حقيقة الوضع التعهّد والالتزام فيمكن له القول بكون الإرادة دخيلة في الموضوع له، لأنّ التعهّد ملازم للإرادة، ومن ذهب إلى أن حقيقة الوضع تخصيص اللفظ بإزاء المعنى كما هو المختار فلازم كلامه القول بعدم أخذها فيه. ولكن قد يقال: إن هنا طريقاً آخر لإثبات كون الإرادة دخيلة في الموضوع له، وهو أن انوار الأصول، ج ١، ص: ٧٤ العلة الغائية من وضع الألفاظ هو انتقال المرادات، والعلّة تضيّق المعلول وتحدّده ويكون هذا التضيّق من قبيل القضية الحيتية لا الشرطية، فيكون قيد «حين الإرادة» دخيلاً في معنى اللفظ، أي اللفظ وضع للمعنى حين كون مراداً. واستشكل عليه في التهذيب بأن لا نسلم الصغرى، وهي أن غاية وضع الألفاظ انتقال المرادات، لأنّ الغاية في الوضع هو بيان الواقعات الخارجية، وإرادة المعنى تكون مرآة للخارج وآلة للنيل إلى الواقع «١». أقول: التحقيق أن النزاع في المسألة أشبه شيء بالنزاع اللفظي لأنه إن كان المراد من دخالة الإرادة دخالتها في الموضوع له فلا يقول بها أحد حتّى تصل النوبة إلى البحث والنزاع، وإن كان المراد أن المقصود من وضع الألفاظ هو تبيين المرادات، والإرادة دخيلة في غاية الوضع ولو مرآة إلى الخارج، فهذا ممّا لا مجال لانكاره. إن قلت: إن مقتضى تضيّق المعلول بالعلّة دخالة الإرادة في الموضوع له. قلنا: العلة المضيق للمعلول ليست هي العلة الغائية بل هي العلة التامة... فيوجد المعلول بتأثير علته التامة، وأمّا العلة الغائية فهي من المعدّات، ولهذا لا يوجب تضيّق المعلول في الكثير من الموارد، نظير ما إذا قصدت المسجد والدخول فيه للصلاة ولكن بعد الدخول تلوت القرآن أو استمعت إلى الخطيب مثلاً، كما أنه كذلك في الصنائع المخترعة، فتكون المعلولات المخترعات فيها أعم من عملها الغائية الابتدائية لمخترعيها فترتب عليها آثار أخرى غير ما قصدتها المخترعون كما هو ظاهر على الخير، كما أنه كذلك في كثير من المباحث الاصولية، فتكون الغاية فيها تبيين الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة ولكن ترتب عليها آثار أخرى في الألفاظ الواردة في الوصايا والأوقاف الخاصة والعامة وغيرها. بقى هنا شيء: وهو بيان المراد من الكلام المنقول عن الشيخ الرئيس والمحقّق الطوسي رحمه الله من «أنّ الدلالة تابعة للإرادة». انوار الأصول، ج ١، ص: ٧٧ وقال المحقّق الخراساني رحمه الله في توضيح كلامهما: إنّ الدلالة على قسمين: تصوّرية وتصديقية، فإنّه تارة يكون إطلاق اللفظ موجباً للانتقال إلى المعنى اللغوي، وأخرى للانتقال إلى مراد المتكلم، ثم قال: الدلالة التصديقية تابعة للإرادة، فلا ينتقل السامع إلى المراد إذا صدر اللفظ من المتكلم سهواً كما إذا صدر من وقوع حجر على حجر، فدلالة اللفظ على المعنى التصديقي تابعة للإرادة تبعيّة مقام الإثبات للثبوت. ثم قال: وعليه يحمل كلام العلمين. أقول: أولاً: كيف يمكن أن تتوقّف دلالة اللفظ على مراد المتكلم على كشف إرادة المتكلم، مع أنّه لا حاجة إلى اللفظ بعد كشف الإرادة فإنّه تحصيل للحاصل؟ ثانياً: إننا نحتاج في الدلالة التصديقية إلى أمور أربع، ومع تحقّقها تتحقّق الدلالة التصديقية، ولا حاجة إلى كشف إرادة المتكلم بالخصوص: أولها: كون المتكلم في مقام البيان. ثانيها: عدم نصب القرينة على الخلاف. ثالثها: كون المتكلم عاقلاً شاعراً. رابعها: ثبوت الأصل العقلائي، وهو تطابق الإرادة الاستعمالية مع الإرادة الجديّة، ومع اجتماع الثلاثة الأولى تتحقّق الدلالة التصديقية الاستعمالية، وبعد انضمام الأمر الرابع إليها تتحقّق الدلالة التصديقية الجديّة، وعليه فلا حاجة إلى كشف كون المتكلم مريداً. اللهم إلّا أن يقال: إنّ مرادهما من كون الدلالة تابعة للإرادة ليس شيئاً وراء ذلك، والمراد أن دلالة اللفظ على مراد المتكلم تفصيلاً فرع العلم الإجمالي بكونه في مقام بيان مراده، فالدلالة تتبع الإرادة بهذا المعنى، ولكن هذا يتفاوت مع ما ذكره المحقّق الخراساني رحمه الله كما لا يخفى، وعلى كلّ حال فهو أمر معقول. انوار الأصول، ج ١، ص: ٧٩

الأمر الخامس: في وضع المركّبات والهيئات

والظاهر أن المراد منه إنّه هل للمركّبات وضع خاصّ مضافاً إلى وضع مفرداتها وهيئاتها، أو لا؟ مثلاً في جملة «زيد قائم» مضافاً إلى وضع كلّ واحد من «زيد» و«قائم» لمعنى خاصّ، ومضافاً إلى وضع هيئته جملة المبتدأ والخبر لمعنى إخباري، هل وضعت هذه الجملة

بمجموع موادها الخاصية وهيئتها الخاصية لمعنى إخبارى خاص، أو لا؟ فإن كان المقصود من العنوان هذا المعنى فلم يعرف له قائل، مضافاً إلى ورود إشكالات كثيرة عليه. الأول: إنه يستلزم أوضاعاً غير متناهية فى المركبات لأنه لا حصر ولا حد للجمل التركيبية، ففى الجملة المركبة من المبتدأ والخبر فقط يمكن تصوير مليون هيئة بتصوير الف مبتدأ تارةً والف خبر أخرى، والعدد الحاصل من ضرب الألف فى الألف هو المليون! الثانى: أنه يستلزم اللغوية لأن وضعها بموادها وهيئاتها واف بتمام المقصود منها، فلا حاجة إلى وضع آخر لها بجملتها كما لا يخفى. الثالث: أنه لا سبيل لنا إلى معرفة المعانى الموضوع لها فى هذا القسم من الوضع ولا مرجع لنا حتى نرجع إليه فى سبيل تحصيلها كما نرجع لمعرفة معانى هيئات المفردات إلى علم الصرف، ولمعرفة معانى مواد المفردات إلى كتب اللغة، ولمعرفة معانى هيئات الجمل إلى علم النحو. الرابع: أنه خلاف الوجدان، حيث إننا نكتفى فى تشكيل قوالب جديدة من الجمل بخصوص وضع المفردات والهيئات ولا ننتظر وضعاً جديداً لهذا التركيب الجديد مضافاً إلى وضع مفرداته وهيئاته. الخامس: ما أفاده فى المحاضرات وغيره وهو أن هذا الوضع يستلزم منه انتقال معنى الجملة انوار الأصول، ج ١، ص: ٨٠ إلى الذهن مرتين: مرةً بملاحظة وضع مفرداتها ومرةً بملاحظة وضع نفسها «١». فتلخص ممّا ذكرنا إنه لا وضع لأحاد الجمل المركبة بخصوصها ولا يتصور له صورة معقولة بل لا ينبغى التفوّه به. نعم يمكن تصويره على نهج قضية الموجبة الجزئية فى خصوص الأمثال المركبة المستعملة فى كل لغة، يقال إن جملة «أراك تقدّم رجلاً وتأخر أخرى» مثلاً وضعت من حيث المجموع لبيان التحير والتردد، وهكذا غيرها من سائر الأمثال التركيبية وإن كان هذا المعنى أيضاً مخالفاً للوجدان، فإنها كنايةات متخذة من وضع مفرداتها مع وضع هيئاتها. ثم إن حاصل ما يمكن أن يقال فى وضع الهيئات أن لنا أربع أنحاء من الهيئة: أولها: هيئات المفردات نحو هيئات الصفات مثل هيئة اسم الفاعل وهيئة اسم المفعول. ثانيها: هيئات النسب الناقصة كهيئة المضاف والمضاف إليه. ثالثها: هيئات النسب التامة كهيئة جملة «زيد قائم». رابعها: هيئات وضعت لخصوصيات النسب كهيئة «تقديم ما حقه التأخير» مثلاً التى تدل على الحصر كما هو المعروف. والجامع بين هذه الأنحاء أن الوضع فى جميعها نوعى، والمقصود من الوضع النوعى أن المعنى فيها لا يتبدل ولا يتغير بتبدل المفردات والمواد الموجودة فيها، ولا يدور مدار مادة خاصة، بخلاف الوضع فى المفردات فإنه فيها شخصى يدور المعنى فيها مدار خصوصية المواد، ومع تغيرها يتغير المعنى أيضاً، ولا ينافى ذلك كون الموضوع فيها كلياً، ولا ينقضى تعجيبى عن المحاضرات حيث أتعب نفسه الزكوية فى بيان المقصود من الوضع النوعى والشخصى مع أنه ظاهر لا غبار عليه. ثم إنه قد يقوم بعض الكلمات المفردة مقام الهيئة فى دلالتها على النسبة فى بعض اللغات، فإن كلمة «است» فى اللغة الفارسية تدل على النسبة فى الجمل التامة مع أنها فى اللغة العربية تفهم من هيئة الجملة، ولا مانع من ذلك كما لا يخفى.

الأمر السادس: فى علائم الحقيقة والمجاز

إشارة

ذكروا لتشخيص الحقيقة عن المجاز علائم يحتاج الفقيه إليها فى معرفة ظواهر الألفاظ، وهذا البحث من أهم مباحث الألفاظ وأكثرها فائدة وأتمها آثاراً فى الفقه والتفسير والحديث وغيرها ومن المباحث التى تسمى بالمباحث الرئيسية، فإنها المدار فى فهم معانى الألفاظ الواردة فى الكتاب والسنة، وهى امور:

١- التبادر:

وقد قيل فى تعريفه إنه انسباق المعنى إلى الذهن من حاق اللفظ، ويراد من حاق اللفظ ما يقابل الانسباق الحاصل من وجود القرينة. وقيل أيضاً إنه خطور المعنى فى الذهن من حاق اللفظ. كما قيل: إنه انفعال المعنى، لكن العبارات شتى والمقصود واحد. وقبل الشروع

في البحث لا بدّ من ذكر مقدّمة، وهي أنّ التبادر علامة يعول عليها كلّ مستعلم في اللّغة صغيراً كان أو كبيراً، بل أهل اللّغة أيضاً في كثير من الموارد حتّى الصبى عند تعلّمه من أمّه وأبيه، فإنّ الصبى إذا رأى انسباق معنى إلى أذهان والديه ومن هو أكبر منه سنّاً فيما إذا أطلق لفظ يستنتج أنّ هذا اللفظ وضع لذلك المعنى، مثلاً إذا سمع لفظ الماء من واحد منهم ثم رأى إتيانه هذه المادّة السيّالة وتكرّر هذا منهم يعلم الصبى أنّ معنى الماء ليس إلّاهذا، وعلى هذا الطريق يعتمد في فهم معانى الألفاظ غالباً، بل يكون هذا هو السبيل للذين يتعلّمون لغة جديدة بالمعاشرة مع أهلها، فالتبادر من أهمّ علائم الحقيقة والمجاز وله مكانة عظيمة بينها، فإنّه المدرك الوحيد في الغالب لفهم اللغات من أهلها. إذا عرفت هذا. فنقول: إنّ هيهنا اموراً تنبغى الإشارة إليها: انوار الأصول، ج ١، ص: ٨٢ الأمر الأوّل في منشأ دلالة التبادر على الوضع. وهو أمر واضح، لأنّ منشأ ظهور لفظ في معنى ومنشأ تبادر ذلك المعنى من ذلك اللفظ لا يخلو من أحد الأمرين: إمّا الوضع أو القرينة، فإذا انتفت القرينة وعلم أنّ المعنى فهم من حاق اللفظ كما هو المفروض في المقام يستكشف منه وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى. الأمر الثاني: فيما قد يقال من أنّ كون التبادر علامة للحقيقة يستلزم الدور المحال، لأنّ التبادر يتوقّف على العلم بالوضع، والمفروض أنّ العلم بالوضع أيضاً يتوقّف على التبادر وهذا دور واضح. واجيب عن هذا بوجوه عديدة: أولها: قضية الإجمال والتفصيل. وتوضيحها: إنّ العلم الذي يتوقّف عليه التبادر هو العلم الإجمالي الارتكازي، والعلم المتوقّف على التبادر هو العلم التفصيلي، وبعبارة أخرى: يوجد في حاق ذهن الإنسان ومركز أهل اللّغة معنى إجمالي يتبدّل إلى العلم التفصيلي بالتبادر. ثمّ إنّ هذه القضية (الإجمال والتفصيل) قضية ينحلّ بها كثير من المعضلات، منها إشكال الدور المعروف الذي أورد على الشكل الأوّل في المنطق من ناحية منكري الاستدلال والبرهان، وهو أنّه (القياس والبرهان) لا يوجب لنا علماً جديداً لأنّ جميع أشكاله ترجع إلى الشكل الأوّل، وهو دوري، لأنّ من شرائطه كلية الكبرى، وهي تتوقّف على شمول الكبرى للنتيجة وكونها معلومة ضمن الكبرى، والحال أنّ العلم بالنتيجة أيضاً يتوقّف على كلية الكبرى، وهذا دور ظاهر. وقد أجاب عنه الشّيخ الرئيس بعين ما ذكرناه في التبادر وبيانه: إنّ كلية الكبرى تتوقّف على العلم الإجمالي بالنتيجة، وأمّا ما يتوقّف على القياس فهو عبارة عن العلم التفصيلي بالنتيجة. ثانيها: سلّمنا، ولكنّه مختصّ بما إذا إتّحد العالم والمستعلم ولا يتصوّر بالنسبة إلى الجاهل باللّغة المستعلم من التبادر عند أهلها، لأنّه يصير عالماً بالوضع بالتبادر المعنى من اللفظ إلى ذهن العالم بالوضع، فعلمه بالوضع يتوقّف على التبادر إلى ذهن العالم، وأمّا التبادر إلى ذهن العالم فلا يتوقّف على علم الجاهل بل يتوقّف على علم نفسه، وقد عرفت أنّ موارد التبادر في الغالب هو من هذا القبيل أي تعدّد العالم والمستعلم. انوار الأصول، ج ١، ص: ٨٣ ثالثها: ما حكى عن بعض المحقّقين، وحاصله أنّه لا مانع من كون كلا العلمين (المتوقّف على التبادر والمتوقّف عليه التبادر) تفصيلياً، ولا- دور في البين، لأنّهما فردان متشخصان من العلم لحصولهما في زمانين، ويكفي في ارتفاع الدور تغاير العلمين في التشخص «١». ولنعم ما اتّجيب عنه من أنّه مع وجود العلم التفصيلي بالوضع قبل التبادر يكون تحصيل علم تفصيلي آخر تحصيلاً للحاصل، إلّا أنّ يعرض عليه النسيان ومع عروض النسيان يصير العلم مجملاً ومتركزاً ونحتاج في تبديله بالعلم التفصيلي إلى التبادر. الأمر الثالث: أنّه يفهم استناد التبادر إلى حاق اللفظ من كثرة استعمال اللفظ في المعنى وكثرة تبادره منه (وإن لم يبلغ حدّ الأطراد) حتّى يعلم أنّه لا تعتمد الدلالة على القرينة، ولا يمكن الاعتماد على أصل عدم القرينة لكونه من الاصول العقلانيّة التي تجرى لتعيين مراد المتكلّم بعد العلم بالوضع وبعد العلم بالمعنى الحقيقي والمجازي، لا- عند الشكّ في الموضوع له. الأمر الرابع: قال المحقّق العراقي رحمه الله في المقام ما حاصله: إنّ هذا البحث إنّما يكون منتجاً بناءً على كون مدار حجّية اللفظ على أصالة الحقيقة أو أصالة عدم القرينة تعبدياً وأنّ اللفظ حجّة في المعنى الحقيقي ولو لم ينعقد للفظ ظهور فيه، لأصالة الحقيقة أو لأصالة عدم القرينة، إذ حينئذٍ نحتاج إلى معرفة الموضوع له والمعنى الحقيقي بالتبادر وأمثاله، وأمّا إذا قلنا أنّ اللفظ حجّة في المعنى الظاهر ولو كان ظهوره من جهة القرينة الحافّة به كما هو التحقيق فلا- نحتاج إلى معرفة المعنى الموضوع له والحقيقي بالتبادر وأمثاله، ولا فائدة لهذا البحث «٢». أقول: يمكن الجواب عنه بأنّه كثيراً ما يكون منشأ الظهور العرفي هو الوضع. أي ينعقد عند العرف للفظ ظهور في معناه الحقيقي، فإنّا وإن قلنا بكون مدار حجّية اللفظ هو أصالة الظهور لكن حيث إنّ سبب الظهور هو العلم

بالوضع فنحتاج في معرفته إلى التبادر وأمثاله، وبعبارة أخرى: الظهور العرفي لا- يكون بلا- سبب بل إمّا أن ينشأ من الوضع أو من القرائن، ومعرفة الموضوع له أحد أسباب الظهور، فإذا علم الفقيه بالموضوع له يحصل له العلم بما هو الظاهر عند العرف. الأمر الخامس: «إن التبادر- كما ذكره بعض الأعلام- يثبت كون المعنى حقيقياً للفظ وكونه انوار الأصول، ج ١، ص: ٨٤ موضوعاً له في زمان تبادره منه، وأمّا وضع اللفظ لذلك المعنى في زمان نزول الوحي فلا يثبت بالتبادر المتأخر، فلا بدّ في إثبات ذلك من التشبّث بالاستصحاب القهقري الثابت حجّيته في خصوص باب الظهورات بقيام سيرة العقلاء وبناء أهل المحاوره عليه، فإنهم يتمسكون بذلك في موارد الحاجة ما لم تقم حجّة أقوى على خلافه، بل على ذلك الأصل يدور استنباط الأحكام الشرعيّة من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة، ضرورة إنّه لولا اعتباره لا يثبت لنا أنّ هذه الألفاظ كانت ظاهرة في تلك الأزمنة في المعاني التي هي ظاهرة فيها في زماننا» وهكذا الكلام في استنباط المسائل من جميع الكتب العمليّة أو التاريخيّة أو الأشعار أو أسناد الأوقاف والوصايا. هذا كلّه في العلامة الاولى للحقيقة والمجاز، وهي التبادر.

٢- عدم صحّة السلب وصحّته (صحّة الحمل وعدم صحّته):

والمراد منهما أنّ صحّة سلب لفظ بما له من المعنى من لفظ آخر بما له من المعنى تكون علامة لكونه مجازاً فيه، وبالعكس فإن صحّة حمل لفظ بما له من المعنى على لفظ آخر بما له من المعنى تكون علامة لكونه حقيقة فيه، فإذا قلنا «الغيث هو المطر» مثلاً واستحسنه الطبع (إذا كان معنى المطر معلوماً لنا وواضحاً ولم يكن معنى الغيث معلوماً إلّا إجمالاً) فنحكم حينئذ أنّ الغيث وضع لمعنى المطر وأنّ معناهما واحد، كما أنّه إذا قلنا «الرجل الشجاع ليس بأسد حقيقة» واستحسنه الطبع أيضاً، نعلم أنّ استعمال الرجل الشجاع في الأسد يكون مجازاً. ولكن المحقّق الخراساني رحمه الله وغيره ممّن تبعه ذكروا هنا تفصيلاً حاصله: إنّ الحمل على قسمين حمل أولى ذاتي وحمل شائع صناعي، والملاك في الحمل الاولى هو اتّحاد المفهوم فقط، وأمّا الملاك في الحمل الشائع فهو الاتّحاد في الوجود والافتراق في المفهوم (ويسمّى شائعاً لكونه هو الشائع بين الناس، وصناعياً لكونه هو المستعمل في الصناعات) ثمّ إنّ صحّة الحمل الاولى الذاتي يدلّ على كون الموضوع له في الموضوع والمحمول واحداً، وأمّا الصناعي فيستفاد منه كون الموضوع أحد مصاديق المحمول الحقيقي في قبال المصاديق المجازيّة، ولا يدلّ على الوضع، فالعلامة على المعنى الموضوع له هي الحمل الاولى لا الحمل الشائع، بل إنّه علامة على كون الموضوع مصداقاً حقيقياً للموضوع له في قبال المصداق المجازي. انوار الأصول، ج ١، ص: ٨٥ أقول: إنّ كلامه جيّد مقبول عندنا، ولكن هيهنا امور تجب الإشارة إليها لتتيمم هذا البحث: الأمر الأوّل: ما هو السرّ في كون صحّة الحمل علامة للمعنى الحقيقي؟ وجوابه ما مرّ نظيره في التبادر (من أنّ صحّة الحمل تنشأ إمّا من القرينة أو من ناحية الوضع وحيث إنّ المفروض عدم وجود القرينة يعلم أنّها ناشئة من الوضع) فصحّة سلب معنى عن لفظ علامة عدم وضعه له وإلّا لم يكن السلب صحيحاً. الأمر الثاني: أنّ إشكال الدور الذي مرّ في مبحث التبادر يأتي هنا أيضاً، وبيانه: إنّ صحّة الحمل يتوقّف على العلم بالموضوع له في موضوع القضية ومحمولها (لأنّ صحّة الحمل فرع تصوّر الموضوع والمحمول وهو فرع العلم بهما) بينما العلم بالوضع أيضاً يتوقّف على صحّة الحمل وهذا دور واضح. ولكن يأتي هنا أيضاً الجوابان المذكوران في التبادر: أحدهما: إن علمنا بالوضع يكون بالإجمال والارتكاز، وأمّا العلم المتوقّف على صحّة الحمل علم تفصيلي، فالمتوقّف غير المتوقّف عليه بالإجمال والتفصيل. ثانيهما: سلّمنا، ولكنّه يختصّ بما إذا كان المستعلم من أهل اللسان، أمّا إذا كان أجنبيّاً عنه فإنّه يحصل له العلم بالوضع بصحّة الحمل في استعمالات أهل اللسان فلا دور. الأمر الثالث: أنّ لبعض الأعلام هنا اشكالاتاً وحاصله: إنّ صحّة الحمل وصحّة السلب يكونان مسبوقين بالتبادر، فالعلامة في الحقيقة هو التبادر، وتوضيحه: إذا قلنا «الغيث هو المطر» فحيث إنّ الحمل هذا يحتاج إلى تصوّر «الغيث» و«المطر» وتصورهما يحتاج إلى العلم بمعناهما واتّحادهما في الخارج، والعلم هذا لا طريق لنا إليه إلّا بالتبادر، فنحن عالمون بالوضع بالتبادر قبل تحقّق الحمل، فالعلامة منحصره في التبادر هذا كلّه إذا كان المستعلم من أهل اللسان، أي كان المراد من صحّة الحمل والسلب

صحتها عند نفسه، وأما إذا كان المستعلم من غيره وكان جاهلاً باللسان وأراد أن يصل إلى الوضع من طريق استعمال أهل اللسان، فإن هذا الحمل بالنسبة إليه يرجع إلى تنصيب أهل اللغة، والتنصيب غير صحة الحمل، فتلخص أن صحة الحمل إما أن يرجع إلى التبادر أو إلى تنصيب أهل اللغة، وليست هي نفسها من علائم الحقيقة والمجاز (١). انوار الأصول، ج ١، ص: ٨٦ أقول: يمكن دفع هذا الإشكال بأنه يكفي في صحة الحمل قضية الإجمال والتفصيل، فما يتوقف عليه صحة الحمل هو العلم الإجمالي والارتكازي بالوضع، فلا حاجة إلى التبادر لمعرفة الوضع تفصيلاً. هذا مضافاً إلى أن الحمل هنا ليس حملاً خارجياً لفظياً بل المراد منه تقريب المحمول إلى الموضوع في الذهن، فقبل تحقيق الحمل في التلفظ والخارج نقرّب «الغيث» مثلاً بما له من المعنى الارتكازي إلى «المطر» بما له من المعنى التفصيلي، ونمارس حملة عليه حتى نرى أيستحسنه الطبع أم لا؟ من دون أن يكون تبادر في البين، فإن استحسنه الطبع ورأى تلائم المعنيين وتناسبهما فيعلم أن الموضوع له فيهما واحد. هذا كله في الحمل الاولي الذاتى، وكذلك في الحمل الشائع (حمل الكلى على المصداق) فحتاج في معرفة المصداق الحقيقى أيضاً إلى التقريب الذهني. وإن شئت قلت: إن التبادر هو الرجوع إلى الارتكاز من طريق التصور، وأما صحة الحمل فهي الرجوع إلى الارتكاز من طريق أخذ الجملة والتصديق بمفادها فأحد الطريقتين في عرض الآخر، ولا يتوقف أحدهما على الآخر. الأمر الرابع: في بيان الإشكال الذى ذكره بعض الأعلام في المسألة، وحاصله: إن الحمل الذاتى لا يكشف إلماع اتحاد الموضوع والمحمول ذاتاً ومغايرتهما اعتباراً، ولا نظر في ذلك إلى حال الاستعمال وإنه حقيقى أو مجازى، وبكلمة اخرى: إن صحة الحمل وعدم صحته يرجعان إلى عالم المعنى والمدلول، فمع اتحاد المفهومين ذاتاً يصح الحمل وإلا فلا، وأما الحقيقة والمجاز فهما يرجعان إلى عالم اللفظ والدال، وبين الأمرين مسافة بعيدة، نعم لو فرض في القضية الحملية أن المعنى قد استفيد من نفس اللفظ من دون قرينه كان ذلك علامة الحقيقة، إلا أنه مستند إلى التبادر لا إلى صحة الحمل، نعم بناءً على أن الأصل في كل استعمال أن يكون حقيقياً كما نسب إلى السيد المرتضى رحمه الله يمكن إثبات الحقيقة، إلا أنه لم يثبت في نفسه، مضافاً إلى أنه لو ثبت فهو أجنبي عن صحة الحمل وعدمها (١). أقول: قد مر أن صحة الحمل والاستعمال إما أن تكون حاصله من القرينه أو تنشأ من حاق اللفظ والوضع، فإذا لم تكن قرينه في البين وكانت القضية عارية من أية قرينه نعلم بأن انوار الأصول، ج ١، ص: ٨٧ صحة الاستعمال نشأت من الوضع ومن حاق اللفظ (والعلم بكونه من حاق اللفظ يحصل من تكراره في مواضع متعدده وإن لم يبلغ حد الأطراد) فلا يرد على هذه العلامة ما ذكره فتدبر جيداً. الأمر الخامس: هناك فرق بين المراد من الحمل الاولى والحمل الشائع في ما نحن فيه، وبين ما يكون مصطلحاً في المعقول، لأن الحمل الاولى في المعقول ملاكه الاتحاد الماهوى، سواء اتحد في المفهوم أيضاً ولم يتحد، ولكن المراد منه في ما نحن فيه حمل أحد المترادفين على الآخر، فملاكه الاتحاد مفهوماً من دون نظر إلى الماهية والاتحاد فيها، لأن عالم اللغة عالم المفاهيم والألفاظ لا الحقائق والماهيات، نعم الاتحاد المفهومى ملازم للاتحاد الماهوى لا العكس كما لا يخفى. وكذلك الحمل الشائع، لأنه في المعقول هو اتحاد المفهومين في الوجود مع عدم ملاحظة الاتحاد في الماهية، ولكنه هنا بمعنى حمل الكلى على المصداق، وملاكه كونه كون الموضوع أحد مصاديق المحمول. نعم، الفرد مع النظر إلى شخصاته الفردية يفرق عن الكلى في الماهية، فيكون الفرد متحداً للكلى في الوجود ومفترقاً عنه في الماهية. لكن الحمل الشائع في المعقول يكون أعم ممياً ذكر، لأنه أعم من حمل الكلى على أفرادها كما في قولنا «الإنسان كاتب» حيث لا إشكال في أنه ليس من قبيل حمل الكلى على أفرادها. هذا كله في العلامة الثانية من علائم الحقيقة والمجاز.

٣- الأطراد وعدمه:

المعروف أن الأطراد علامة للحقيقة وعدمه علامة للمجاز، واستشكل فيه المحقق الخراساني رحمه الله بما حاصله: إن ما ذكره من كون الأطراد علامة للحقيقة وعدمه علامة للمجاز لعله بملاحظة نوع العلائق المذكورة في المجازات حيث إنه لا يطرده صحة استعمال اللفظ في نوع العلائق وإلا ففي خصوص العلاقة التي يصح معها الاستعمال يكون المجاز مطرداً كالحقيقة، مثلاً استعمال لفظ الأسد في

الرجل الشجاع مطرد، ولكن في نوع الحيوانات المشابهة له ليس مطرداً، فلا يستعمل في الرجل الأبخر، مع أن كلا من الرجل الأبخر والرجل الشجاع مشابه له، وهكذا إسناد السؤال إلى قرية ذوى العقول مطرد، ولكن إلى نوع المحل والمقر لهم ليس مطرداً، انوار الأصول، ج ١، ص: ٨٨ فيصح أن يقال: «واسأل القرية» ولا يصح أن يقال «واسأل الشارع أو البساط» مع كون كل من القرية والشارع محللاً لذوى العقول أو معبراً لهم، فكلام المشهور إذا كان بملاحظة الصنف الخاص من العلاقة الذى يصح معه الاستعمال كالشجاعه من بين أصناف الشباهة أو المسكن من بين أصناف المحل والمقر فهو ليس بصحيح، لأن استعمال اللفظ في المعنى المجازى أيضاً مطرد كالحقيقة، ويكون الأطراد مشتركاً بين الحقيقة والمجاز لا مختصاً بالمعنى الحقيقى، وإذا كان كلامهم بملاحظة نوع العلائق فهو تام في محله. هذا حاصل ما ذكره في المقام. ولكن ههنا قول آخر ذهب إليه المحقق النائيني رحمه الله ونقله في تهذيب الاصول وفي المحاضرات، وهو كون الأطراد من علائم الحقيقة في خصوص الكلى بالنسبة إلى أفرادها، وحاصل بيانه: إنه إذا صح استعمال كلى في عدده من أفرادها بحيث أطرده استعماله فيها نستنتج من مجموع هذه الاستعمالات إن معنى هذا الكلى هو المعنى الجامع بين تلك الأفراد، وهو الموضوع لذلك المعنى، فإذا استعمل مثلاً لفظ الرجل في زيد، ثم استعمل أيضاً في عمرو، وثالثاً في بكر، ورابعاً في خالد نستكشف من هذا الأطراد أن معنى الرجل حقيقة هو المفرد المذكور، وإذا لم يكن استعمال الكلى مطرداً في الأفراد كما أن استعمال الأسد لا يكون مطرداً بالنسبة إلى كل فرد شجاع نستكشف من عدم الأطراد هذا كون استعمال الأسد في الشجاع مجازاً «١». واجيب عنه بأمري: الأمر الأول: إن استعمال الكلى في فرد مع الخصوصيات الفردية مجاز قطعاً لأن التشخصات الفردية لا تكون جزءاً لما وضع له الكلى، فإستعماله فيه حينئذ يكون استعمالاً في غير الموضوع له: إن قلت: إنه يكون من باب التطبيق الكلى على فرد أو تطبيق العام على الخاص بلا- إرادة الخصوصية. قلنا: فالعلامة حينئذ صحة التطبيق لا- أطراد استعمال الكلى في الأفراد، لأنه لم يلاحظ الخصوصيات الفردية، فلم يلاحظ تعدد الأفراد لأن تعددها يتحقق بتخصصها، فلا يكون الأطراد علامة بل العلامة صحة التطبيق، وهى ليست إلاصحة الحمل، وقد مر أن صحة انوار الأصول، ج ١، ص: ٨٩ الحمل ترجع إلى التبادر فإنحصرت العلامة في التبادر. الأمر الثانى: إن تطبيق الكلى على فرد أمر عقلى لا- يرتبط بعالم الاستعمال والألفاظ، فلا يمكن أن يكون علامة لكون الاستعمال حقيقة «١». أقول: ليت شعري كيف نسوا ما يسلكونه عملاً في الفقه في مقام كشف المعانى الحقيقية للألفاظ المستعملة في الأبواب المختلفة من الفقه؟ أو لسنا هناك فيما إذا أردنا فهم معنى الغنيمه مثلاً في قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...» وإنه هل يعم كل فائدة، ولو كانت في غير حروب أو تختص بما تؤخذ في معركة الحرب؟ تتمسك بذيل الاستعمالات المختلفة للفظ الغنيمه في الآيات والزوايات ونهج البلاغة وأشعار العرب ونستدل بها على الخصم، ونقول إن أطراد استعمالها في الزوايات وغيرها في مطلق الفوائد أو في غير غنائم الحرب يدلنا على كونها موضوعه لمطلق الفائدة ولو لم تحصل من ناحية القتال، أو إذا أردنا أن نعين معنى فى «الكنز» فى كتاب الزكاة وإنه هل يختص بما يخرج من تحت الأرض أو يعم كل مال مذخور مستور ذى قيمة؟ تتمسك بمثل قوله تعالى: «وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا» (فى قضيه خضر وموسى) وأشباهه ونظائره ثم نستدل بإطراده فى هذا المعنى فى استعمالات العرب على كونه حقيقة فى مطلق الأشياء الغالية المستورة عن النظر ولو لم يكن تحت الأرض، وهذا هو المحقق التحرير الطبرسى رحمه الله فى مجمع بيانه وغيره من المفسرين لا يزالون يتمسكون لفهم معانى الألفاظ الواردة فى القرآن بأشعار العرب وسائر موارد استعمالاتها كما لا يخفى على من راجع كلماتهم، كما إنك ترى أيضاً رجوع كثير من أرباب اللغة إلى استعمالات العرب فى نظمهم ونثرهم، ولذلك كانوا يستأنسون بأهل البوادي ويعاشرونهم، فإذا رأوا أطراد استعمال لفظ فى معنى فى محاوراتهم يحكمون بأنه وضع لذلك المعنى، كما أن هذا أيضاً منهج العلماء فى مناظراتهم فهم يقنعون بأبيات من أشعار العرب وغيرها إذا عرض عليهم فى موارد مختلفة لإثبات معانى الألفاظ فيما إذا أطرده استعمال لفظ فى معنى، وسيأتى الفرق بين هذه العلامة وبين ما هو منقول عن علم الهدى رحمه الله. ثم إن ههنا اموراً لا- بد من الإشارة إليها: الأمر الأول: إنه كيف يدل الأطراد على الحقيقة؟ انوار الأصول، ج ١، ص: ٩٠ وجوابه: إن كثرة استعمال لفظ فى معنى وصحة ذلك الاستعمال مع كثرته دليل على أن هذا الاستعمال لا يعتمد على القرينة ولا يضرب

احتمال وجود بعض القرائن الحالية وغيرها أحياناً لأنه يتصور في استعمال واحد أو بالنسبة إلى موارد معدودة من الاستعمال لا بالنسبة إلى الكثير منه، فإذا ثبت أن صحة الاستعمال في هذه الموارد لم يعتمد على القرينة نعلم بأنها نشأت من الوضع. فالإنصاف أن الأطراد وعدمه من أحسن علائم الحقيقة والمجاز، وعليه العمل في كشف معاني الألفاظ، واعراض جمع من الأعلام عنه هنا قولاً، مع التزامهم به في الكتب الفقهيّة عملاً، غير ضارّ. الأمر الثاني: أنه لا يجرى في الأطراد أيضاً ما مرّ من إشكال الدور، لأنّ المستعلم هنا يستعلم الوضع من كثرة استعمالات أهل اللسان ويكون جاهلاً بالوضع ولا يكون المستعلم والعالم واحداً. الأمر الثالث: أنكر المحقق العراقي رحمه الله كون الأطراد من العلائم وحاصل كلامه: إنه إما أن يكون المراد من الأطراد الأطراد في التبادر، أو الأطراد في الاستعمال، فإن كان المراد هو الأطراد في التبادر فمعناه تبادر معنى خاصّ من لفظ خاصّ في موارد كثيرة، ومرجع هذا إنه يعتبر في دلالة التبادر على الوضع عدم إتكانه على القرينة، وهو يحرز بإطراد التبادر، فيكون الأطراد حينئذٍ شرطاً من شرائط كون التبادر علامة وليس علامة مستقلة، وإن كان المراد هو الثاني فهو ليس منحصراً بالمعنى الحقيقي لوجوده في المجازات أيضاً فلا يمكن أن يكون علامة «١». أقول: نختار الشقّ الثاني من كلامه. وأنّ المراد من الأطراد هو الأطراد في الاستعمال، لكننا نقول في جوابه: إن أدنى تأمل في محاوراتنا اليومية يدلنا على أن الاستعمالات الحقيقيّة أكثر من الاستعمالات المجازيّة بمراتب، وما قيل من أن أكثر كلمات العرب مجازات قول زور، ولا أساس له، نعم يمكن أن يقال: إن المجاز في الأشعار والخطب كثير مطرد، ولكنه أيضاً لا يكون بمرتبته كثرة الحقيقة فيهما، وحينئذٍ يكون أطراد الاستعمال سبباً للاطمئنان بأنه مستعمل في المعنى الحقيقي، وأما في الكلمات المتعارفة فالأمر أوضح، وإن شئت اختبر نفسك في يوم واحد انوار الأصول، ج ١، ص: ٩١ وما تتكلّم به من الكلمات، فترى أن أكثرها استعمالات حقيقيّة، والمجاز فيها قليل جداً. الأمر الرابع: قال المحقق الحائري رحمه الله ما نصّه: «إنّ المراد من الأطراد حُسن استعمال اللفظ في كلّ موقع من غير اختصاص له بمواقع خاصّة كالخطب والأشعار ممّا يطلب فيها أعمال محاسن الكلام ورعاية الفصاحة والبلاغة، بخلاف المجاز فإنه إنّما يحسن في تلك المواقع خاصّة» «١» انتهى. وفيه: أنه مشعر بأنّ الأطراد في الخطب والأشعار ليس دليلاً على الوضع، ولكنك قد عرفت أن المجاز فيهما أيضاً ليس مطرداً وإن كان فيهما أكثر من الكلمات اليومية، فالأطراد فيهما أيضاً دليل على الحقيقة (فتأمل). الأمر الخامس: قد ظهر ممّا ذكرناه أنه فرق بين مختارنا في المقام وما نسب إلى السيّد المرتضى رحمه الله من أن الاستعمال علامة الحقيقة وأنّ الأصل في الاستعمال هو الحقيقة، لأننا لا نقول بأنّ احتمال القرينة واحتمال المجاز ينتفي بمجرّد الاستعمال ولو في كلام واحد، بل نقول إنّ أطراد الاستعمال يكون نافياً وراداً للمجاز ووجود القرينة، وفرق بين أطراد الاستعمال ومجرّد الاستعمال، وما ذكره ممّا لا دليل عليه كما أشار إليه المحققون من الأصحاب.

٤- من علائم الحقيقة والمجاز نصّ أهل اللّغة:

قد ذكر من العلامات نصّ أهل اللّغة، ولكن ليس هنا محلّ البحث عنه بل يبحث عنه في باب حجّية ظواهر الألفاظ وحجّية قول اللغوي، فسوف يأتي إن شاء الله تعالى في محلّه أنه هل يكون تنصيب أهل اللّغة حجّة أو لا؟ فانتظر. وفيه: بحث كبروي وأنه هل يكون تنصيبهم حجّة وإن لم يحصل منه العلم بل حصل الظنّ من قول الخيرة؟ وبحث صغروي وهو أنّ كلمات اللغويين من هذا الباب، أو بيان لموارد الاستعمال؟

الأمر السابع: الحقيقة الشرعيّة

إشارة

وينبغي التنبيه على مقدّمة قبل الشروع في أصل البحث، وهي أنّ الألفاظ تارةً توضع لفهم عموم الناس وهي أكثر الألفاظ المتداولة

بينهم، وتسمى بالحقائق اللغوية أو العرفية، واخرى توضع لصنف خاص منهم وتسمى بالمصطلحات نظير لفظ «الاصول العمليّة» فإنه وضع في علم الاصول للأصول الأربعة العمليّة المعهودة، وأما في اللّغة فوضع لفظ «الأصل» و«العمل» لما هو أوسع من ذلك كما هو واضح، والفرق بين القسمين أنّ الحقائق اللغوية تفيد معانيها اللغوية كيفما استعملت، من دون أن تكون مقيدة بكلام خاص، وأما المصطلحات فإفادتها المعاني المصطلحة متوقفة على استعمالها في مواردّها الخاصّة. إذا عرفت هذا فنقول: إنّ لنا في الشرع ماهيات مخترعة نحو الصلاة والحجّ والزكاة، واموراً اخرى مشابهة لها، نحو عنوان «التكبير» الذي في اللّغة بمعنى مطلق التعظيم، في الشرع وضع لصيغته «الله أكبر» ولكنه ليس ماهية مخترعة مستقلة تتركب من أجزاء وأعمال كما هيّة الصلاة، ولا إشكال في أنّ الألفاظ الدالة على هذه الماهيات المخترعة في زماننا هذا حقيقة في المعاني الشرعية، ولكن لا بدّ من البحث في أنها هل صارت حقيقة فيها في عصر الشارع حتّى تحمل على تلك المعاني في لسانه (وتسمى حينئذٍ بالحقائق الشرعية) أو صارت حقيقة في الأزمنة اللاحقة بأيدي المتشرّعين، وحينئذٍ تحمل الألفاظ الواردة في لسان الشارع على معانيها اللغوية عند فقد القرينة، وعلى معانيها الشرعية عند وجودها (وتسمى حينئذٍ بالحقائق المتشرّعية) فيه قولان: أحدهما: ثبوت الحقيقة الشرعية والثاني: عدمه. وتوضيح الحال يستدعي البحث في امور أربع: الأول: في أدلّة القولين. الثاني: في حدود هذه الماهيات وعددها، فهل تكون محدودة بمثل الصلاة والصوم والحجّ، انوار الأصول، ج ١، ص: ٩٣ أو أنّ دائرتها أوسع منها. الثالث: في بيان ثمره المسألة. الرابع: في تعيين الوظيفة حين الشكّ في بعض الاستعمالات إذا شكّ في أنّ الألفاظ المستعملة فيها هل استعملت في هذه الموارد قبل صيرورتها حقيقة في المعاني الشرعية، أو بعدها؟

الأمر الأول: في أدلّة القولين:

فاستدلّ النافون بأصالة عدم النقل، حيث إنّ أصل من الاصول العقلية في باب الألفاظ التي تكون بحكم الأمارات وليست من الاصول التعبديّة الشرعية لأنّ بناء العقلاء استقرّ على حمل الألفاظ على معانيها الأولى إلّا إذا ثبت نقلها بدليل. واستدلّ المثبتون بوجوه عمدتها التبادر، والمراد منه تبادر المعاني الخاصّة من تلك الألفاظ إلى أذهان معاصري النبي صلى الله عليه وآله عند استعمالها من دون قرينة، والتبادر علامة الحقيقة. توضيحه: أنّ فهم الأصحاب المعاني الجديدة من هذه الألفاظ المستعملة في كلمات الرسول صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام ممّا لا ريب فيه، وذلك لا يخلو من أحد وجوه ثلاثة: فإمّا أن يكون لوجود قرائن لفظية في البين، أو لوجود قرائن حاليّة، أو أنّه ناشٍ من ناحية الوضع، ولا إشكال في أنّ لازم الأولين القول بأنّ القرائن ضاعت فلم تصل إلينا وهذا أمر مستبعد جدّاً، فيتعيّن الأخير وهو المطلوب. نعم هاهنا «سؤال» وهو أنّ منشأ هذا التبادر ما هو؟ فهل هو الوضع التعيني أو التعيني؟ وجوابه: إنّ الوضع التعيني يستلزم الالتزام بأنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يصرح وينصّ بأنّي وضعت هذا لهذا، وذاك لذاك، وهذا أيضاً أمر مستبعد جدّاً، لأنّه لو كان لبان، ونقل إلينا، لتوفّر الدواعي على نقله، فيتعيّن تكون المنشأ الوضع التعيني، وحينئذٍ يقع البحث في زمان تحقّق هذا الوضع، أي زمان صيرورة المعنى المجازي حقيقةً لأنّه يحتاج إلى كثرة الاستعمال، فيقع السؤال عن أنّه هل يكفي عصر الرسول صلى الله عليه وآله لهذه الكثرة حتّى نلتزم بكونه زمان الوضع، أو لا يكفي حتّى نلتزم بأنّ الوضع والتعيين حصل في عصر المعصومين عليهم السلام؟ هذا إذا كان نوع الوضع منحصرًا في القسمين المذكورين (التعيني والتعيني)، لكن المحقّق انوار الأصول، ج ١، ص: ٩٤ الخراساني رحمه الله أبدع هنا قسمًا ثالثًا يمكن تسميته بالوضع التعيني العملي فإنه قال: ربّما يكون الإنسان بصدد الوضع من دون أن يصرح به فلا يقول: «وضعت هذا لهذا» بل يستعمل اللفظ عملاً في معناه فيقول مثلاً: «إيتني بالحسن» وهو يريد به وضع لفظ الحسن لهذا المولود، من دون أن ينصب قرينه على المجاز بل إنّما ينصب القرينه على كونه بصدد الوضع (ولعله من هذا القبيل قول الرسول صلى الله عليه وآله «صلّوا كما رأيتموني أصلي»)، ثمّ قال: لا يبعد كون هذا النوع من الوضع هو منشأ التبادر في الحقائق الشرعية، لكن أورد عليه جماعة ممّن تأخّر عنه منهم المحقّق النائيني رحمه الله «بأنّ حقيقة الاستعمال كما بيناه إلقاء

المعنى فى الخارج بحيث يكون الألفاظ مغفولاً عنها فالاستعمال يستدعى كون الألفاظ مغفولاً عنها وتوجه النظر إليه بتبع المعنى بخلاف الوضع فإنه يستدعى كون اللفظ منظوراً إليه باستقلاله، ومن الواضح إنه لا يمكن الجمع بينهما فى آن واحد» (١). ثم وقع الأعظم بعده فى حيض وبيص فى مقام دفع هذا الإشكال وأجاب كلُّ بجواب، فأجاب بعض من تأخر عنه بما حاصله: إنَّ المستحيل هو اجتماع اللحاظين فى ملحوظ واحد، وفى ما نحن فيه متعلق أحد اللحاظين غير متعلق الآخر، لأنَّ اللحاظ الآلى متعلقه شخص اللفظ، واللحاظ الاستقلالى متعلقه نوع اللفظ من أى متكلم كان (٢). ولكن يرد عليه: أنَّ المفروض استعمال لفظ الحسن مثلاً مرّة واحدة لا مرّتين، فىكون النوع والشخص موجودين بوجود واحد، فيبقى محذور اجتماع اللحاظين على حاله. وأجاب بعض الأعلام فى تعليقه على أجود التقريرات بما حاصله: إنَّ هذا الإشكال وارد على مبنى كون حقيقة الوضع إنشاءً، لأنَّ الوضع حينئذٍ يتحقق بنفس التلفظ والإنشاء، وأما بناءً على مختارنا من كونه هو التعهّد والالتزام فيقع الوضع قبل الاستعمال بطبيعة الحال، لأنَّ الالتزام يتحقق قبل التكلم، فلا يكون فى نفس الاستعمال لحاظان (٣). وفيه: أولاً: ما مرّ من الإشكال فى أصل مبناه فى حقيقة الوضع. وثانياً: سلّمنا- إلّا أنّ التعهّد المحض من دون الإبراز والإظهار لا أثر له لعدم إيجابه التفاهم انوار الأصول، ج ١، ص: ٩٥ فى الألفاظ الذى هو الغاية فى الوضع، ولا إشكال فى أنَّ الالتزام مع الإبراز يحتاج إلى اللحاظ الاستقلالى مضافاً إلى اللحاظ الآلى، لأنَّ إبراز الالتزام باللفظ يحتاج إلى النظر إليه مستقلاً، فيبقى الإشكال على حاله. وأجاب عنه: فى تهذيب الأصول بأنه «يمكن أن يكون من باب جعل ملزوم يجعل لازمه ويكون الاستعمال كناية عن الوضع من غير توجه إلى الجعل حين الاستعمال وإن التفت إليه سابقاً أو سيلتفت إليه بنظرة ثانية، وهذا المقدار كافٍ فى الوضع» (١). أقول: كلامه هنا منافٍ لما صرح به فى باب حقيقة الوضع، لأنه قال هناك: إنَّ الوضع نوع من الإنشاء، وإليك نصّ كلامه: «الوضع هو جعل اللفظ للمعنى وتعيينه للدلالة عليه» (٢). ووجه التنافى إنَّ الإنشاء والجعل يحتاج إلى تصوّر المجعول والمجعول له والنظر الاستقلالى إليهما، فكيف يمكن أن يكون الاستعمال الموجب للوضع كناية بحيث يصير اللفظ الموضوع مغفولاً عنه؟ فظهر ممّا ذكرناه عدم تماميّة شىء من هذه الأجوبة الثلاثة، والتحقيق فى الجواب أن يقال: إنَّ الإشكال فى المقام متوقف على كون اللفظ آله ومرآة للمعنى وفانياً فيه، وهو ممنوع جداً لأنَّ كلَّ مستعمل للكلمات والألفاظ ينظر أولاً إلى كلِّ واحد من اللفظ والمعنى نظراً استقلالياً، ثم يستعمل اللفظ فى المعنى كما هو واضح بالنسبة إلى من هو حديث العهد بلغة، فإنه إذا أراد مثلاً استعمال لفظ «الخبز» فى معناه باللغة العربيّة يتفحص ابتداءً فى ذاكرته الحافظة، ويختار من بين الألفاظ المخزونة فيها لفظ «الخبز» فينظر إليه بالطبع نظراً استقلالياً كما ينظر إلى معناه أيضاً كذلك ثم يستعمل اللفظ فى معناه بعد ذلك ويقول: «هل عندك خبز؟». نعم يحصل له الغفلة عن اللفظ بعد استعماله كثيرة وحصول السلطة على الاستعمال ولكن هذه الغفلة المترتبة على تلك السلطة ليس معناها دخلها واعتبارها فى حقيقة الاستعمال وفناء اللفظ فى المعنى حين الاستعمال. أضف إلى ذلك أنَّ الاستعمال ليس من الأمور الآتيّة بالدقّة العقلية بل يمكن إحضار معانٍ متعدّدة فى الذهن أولاً ثم ذكر اللفظ لإفادتها كما ذكرناه فى مبحث جواز استعمال اللفظ المشترك انوار الأصول، ج ١، ص: ٩٦ فى المعانى المتعدّدة، فظهر من جميع ذلك أنَّ هذا النوع من الوضع ممّا لا غبار عليه. بقى هنا شىء: وهو أنَّ هذا الاستعمال هل يكون حقيقة أو مجازاً؟ ذهب المحقق الخراسانى رحمه الله إلى أنه نوع ثالث من الاستعمال (لا حقيقة ولا مجاز) والميزان فى صحته استحسان الطبع، وقال: «دلالة اللفظ على المعنى فى هذا الاستعمال بنفسه لا بالقرينة وإن كان لا بد حينئذٍ من نصب قرينة إلّا أنه للدلالة على ذلك (على كونه فى مقام الوضع) لا على إرادة المعنى كما فى المجاز» (١). أقول: الظاهر أنه لا بد فى هذا الاستعمال من نصب قرينتين: قرينة على كون المستعمل فى مقام الوضع، وهذا ما اعترف به المحقق الخراسانى رحمه الله أيضاً، وقرينة على استعمال اللفظ فى المعنى الجديد كالإشارة إلى المولود مثلاً عند قوله: «أنتنى بالحسن» لأنه مع عدم نصب هذه القرينة لا يفهم المعنى من اللفظ كما هو واضح، وحينئذٍ إمّا أن لم يكن اللفظ قبل هذا الوضع موضوعاً لمعنى آخر، فيكون الحق عندئذٍ مع المحقق المذكور من أنه ليس حقيقة ولا مجازاً، أو كان قبل هذا موضوعاً لمعنى آخر فيكون استعماله فى المعنى الجديد استعمالاً فى غير الموضوع له فيكون مجازاً، فكلام المحقق بإطلاقه غير مرضى. ثم يبقى الكلام فى أنَّ الألفاظ الدائرة فى لسان الشرع

للأمور المستحدثة هل وضعت لها بالوضع التعييني بأحد نوعيه، أو التعييني؟ ذهب المحقق الخراساني رحمه الله إلى الأول وقال: «دعوى الوضع التعييني في الألفاظ المتداولة في لسان الشارع هكذا قريبة جداً ومدعى القطع به غير مجازف قطعاً» (٢). ولكنه دعوى بلا بينة وقول بلا- برهان، والصحيح حصوله من طريق خصوص الوضع التعييني فإن هذا هو ما نجد بوجدانا العرفي، فاختر نفسك في الأوضاع الجديدة في حياتنا الاعتيادية فإنك تشاهد عندك ألفاظاً وضعت لمعان جديدة بكثره الاستعمال كلفظ «الشیطان الأكبر» و «المستضعف» و «المستكبر» و «الطاغوت» إلى غير ذلك من الألفاظ المتداولة اليوم انوار الأصول، ج ١، ص: ٩٧ في معانٍ خاصه غير معانيها اللغويّة، بل يمكن أن يقال بتحقيق الوضع في المعاني الشرعيّة من هذا الطريق بكثره الاستعمال حتى في خصوص عصر النبي صلى الله عليه وآله أيضاً، بل في سنه أو أقل، وكذا بالنسبة إلى عصر الأئمّة عليهم السلام في ألفاظ اخر، وإصرار المحقق الخراساني رحمه الله على المنع من حصوله في خصوص لسان الشارع ممّا لا وجه له. وهنا مذهب آخر وهو أنّه يمكن أن يقال: إنّ بعض الألفاظ المعهودة المعروفة بعنوان الحقائق الشرعيّة ليست في الواقع بحقائق شرعيّة بل إنّها حقائق لغويّة لاستعمالها في الشرائع السابقة كما تشهد عليه جملة من الآيات: منها قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» (١). وقوله تعالى: «وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا» (٢). وقوله تعالى: «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ» (٣). فإن هذه الآيات تشهد على أنّ الصيام والصلاة والحج كانت موجودة بمعانيها الشرعيّة في الشرائع السابقة أيضاً، كما اعترف به جمع من المحققين. نعم قد يرد على هذا بأن غاية ما يستفاد من هذه الآيات أنّ معاني هذه الألفاظ كانت موجودة قبل الإسلام ولا تدلّ على كون هذه الألفاظ أسماء لها فتدلّ آية الحجّ مثلاً على أنّ أعمال الحجّ وجملة من مناسكه كانت معموله من عصر إبراهيم خليل الله عليه السلام، ولا تدلّ على أنّه كان يعبر عنها بلفظ الحجّ في اللّغة العربيّة. ولكن يمكن دفعه بأنّ العرب في عصر الجاهليّة كانوا يتكلمون فيما بينهم عن عبادات اليهود والنصارى قطعاً خصوصاً إذا لاحظنا وجود طائفة منهم في المدينة وإنهم يتكلمون بما يتكلم به غيرهم من قبائل العرب، ومن البعيد جداً كون الألفاظ التي كان العرب يتكلمون بها عن عبادات اليهود والنصارى وصومهم وصلاتهم غير الألفاظ المستعملة في لسان القرآن، لأنّ لازمه وضع ألفاظ جديدة عربيّة لتلك المعاني مع عدم الحاجة إليها بل هو أشبه شيء بتحصيل الحاصل. انوار الأصول، ج ١، ص: ٩٨ ويؤيد ذلك أنّ كلمة «الصلاة» بهذه اللفظة موجودة في إنجيل برنابا الموجود في زماننا هذا لا بلفظة اخرى عبرانيّة أو سريانيّة، وهذا يشهد على أنّه كما أنّ المعاني لم تكن مستحدثة، كذلك الألفاظ التي يعبر عنها (وإن كانت صحّة هذا الانجيل محلّ الكلام). والذي يسهل الخطب إنّ إثبات المعاني اللغويّة لهذه الألفاظ بهذا الدليل لا أثر له في الثمرة المعروفة لهذه المسألة بل يؤكّد حملها على المعاني المعروفة الشرعيّة بطريق أولى، فإنّ لازم هذا الكلام كون الصلوة مثلاً حقيقة في الأركان المخصوصة حتى قبل ظهور الإسلام فلا تحمل على معنى الدعاء إذا وردت في لسان الشارع بلا قرينة.

الأمر الثاني: في دائرة الحقائق الشرعيّة

وقد أشرنا سابقاً إلى أنّ دائرتها أوسع من الألفاظ المتداولة في ألسنة الاصوليين، والدليل عليه أنّ الحقيقة الشرعيّة التي ينبغي البحث عن ثبوتها وعدمه على أقسام: ١- ما وضعت للعبادات المخترعة في الشرع مثل «الصلاة» و «الزكاة» و «الحج» وغيرها. ٢- ما وضعت لأقسام هذه العبادات وهو بالنسبة إلى الصلوة ك «صلاة الآيات» و «صلاة الليل» و «صلاة الفطر» و «صلاة القضاء» و «صلاة الأداء» و «صلاة الفريضة» و «صلاة النافلة» وهكذا بالنسبة إلى الصوم والزكاة والحج. ٣- ما وضعت لأجزاء هذه العبادات مثل عنوان «الطواف» و «السعي» و «الوقوف» و «التقصير» في الحجّ، و «الركوع» و «السجود» و «التشهد» و «القبول» في الصلاة. ٤- ما وضعت في غير العبادات، مثل عنوان «الحد» و «التعزير» و «الكر» و «الماء القليل» وغيرها. والظاهر أنّ جميع هذه الألفاظ محلّ الكلام في المقام، فهل الحقيقة الشرعيّة ثابتة في جميعها أو في بعضها؟ والإنصاف أنّه يشكل دعوى ثبوتها في جميع ما ذكرنا، فاللازم الأخذ بالقدر المتيقن منها. نعم توجد هنا ألفاظ نعلم بعدم كونها حقائق شرعيّة، أي لم توضع لمعانيها الخاصّة في لسان الشارع بل كانت موجودة في العرف العام

وإنما اضيف إليها من جانب الشارع شرائط وخصوصيات فحسب بحيث لم تتبدل إلى معانٍ جديدة غير ما في العرف العام، مثل لفظ انوار الأصول، ج ١، ص: ٩٩ النكاح والطلاق والبيع، ولذلك يصح التمسك في الموارد المشكوكة بإطلاق قوله تعالى: «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» وقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» مثلاً، ومن هذا القسم كلمة «الذبح» وأمثاله، فإنها باقية على معانيها التي كانت قبل ظهور الإسلام في العرف العام وإن أضاف الشارع إليها شرائط وقرّر لها حدوداً، لأن هذه قيود حكمية لا دخل لها في المعنى الموضوع له. هذا كله في سعة دائرة النزاع، وسيأتي دخلها في ترتب الثمرة العملية على البحث في الأمر الآتي.

الأمر الثالث: في ثمره المسألة

المعروف في ثمره المسألة حمل الألفاظ المستعملة في لسان الشارع والروايات على معانيها الشرعية عند فقدان القرينة إن قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية، وإلا تحمل على معانيها اللغوية، فإذا قال الشارع المقدس مثلاً: «صلّوا عند رؤية الهلال» ولم ينصب قرينه على مراده، حملت الصلاة على معناها الشرعية وهو الأركان المخصوصة بناءً على ثبوت الحقيقة الشرعية، وعلى معناها اللغوية وهو الدعاء بناءً على عدمه. لكن قد أورد على هذه الثمرة في تهذيب الأصول والمحاضرات بأنه لا طائل تحتها (مع اختلافهما في التعبير). فقال في المحاضرات: «إن الروايات التي وصلت عن المعصومين عليهم السلام إلينا المشتملة على هذه الألفاظ كان المراد منها معلوماً فلا ثمره، بل لا داعي لهذا البحث بعد ذلك» (١). وقال في تهذيب الأصول: «وعلى كل حال الثمرة المعروفة أو الفرضية النادرة الفائدة مما لا طائل تحتها عند التأمل حيث إننا نقطع بأن الاستعمالات الواردة في مدارك فقهاءنا إنما يراد منها هذه المعاني التي عندنا فراجع وتدبر» (٢). أقول: إنما يصح الإشكال لو كان النزاع في خصوص لفظ الصلاة والصيام وشبهها، أما لو كانت دائرته أوسع مما ذكر، كما هو المختار وقد مر بيانه آنفاً فالثمرة لهذا البحث كثيرة، وما أكثر الألفاظ التي وردت في روايات المعصومين عليهم السلام ولا يعلم أن المراد منها معانيها الشرعية أو اللغوية. انوار الأصول، ج ١، ص: ١٠٠ توضيح ذلك: أن هذه الألفاظ على أقسام: الأول: صارت حقيقة في معانيها في زمان الرسول صلى الله عليه وآله بلا إشكال. الثاني: (وهي أسماء أجزاء العبادات وأقسامها) لا دليل على صيرورتها كذلك في زمن الرسول بل لا يبعد أنها صارت حقيقة في زمان الصادقين عليهما السلام. الثالث: لا دليل ولا شاهد أيضاً على صيرورتها حقيقة إلى زمان الصادقين مثل ألفاظ الأحكام الخمسة، فلا نعلم المراد من صيغته «يكره ذلك» مثلاً (إذا استعملت في رواية) هل يكون المراد منها الحرمة، أو الكراهة المصطلحة في الفقه. ولا يخفى أن البحث عن ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه يكون له ثمره عملية بالنسبة إلى كثير من هذه الألفاظ، والظاهر أن الشبهة إنما نشأت من تحديد البحث في ألفاظ معدودة محدودة. بقي هنا شيء: وهو ما يستظهر من بعض الكلمات من أن الأحاديث النبوية ليست من المنابع الفقهية عند الإمامية، حتى تكون الألفاظ الواردة فيها داخلية في نطاق البحث. ولكنّه يرد عليه: أولاً: بوجود الخبر المتواتر فيها كحديث الغدير (فإنه وإن لم يكن حديثاً فقهياً ولكنّه يشتمل على مسألة أصولية وهي حجّية قول أمير المؤمنين عليه السلام فتدبر). وثانياً: كم من حديث نبوي اشتهر الاستدلال به في الفقه مثل «الناس مسلطون على أموالهم» و«المؤمنون عند شروطهم»، وفي الأصول مثل «ما لا يدرك كله لا يترك كله» و«إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» سواء قلنا بحجّية هذه المرسلات وأشباهاها بسبب اشتهاها بين العلماء كما هو كذلك في الجملة، أو جعلناها مؤيدة لإثبات بعض المسائل، فإن التأييد أيضاً نوع من الأثر. ثالثاً: قد تجعل الأحاديث النبوية مؤيدة لبعض الأدلة، فهي وإن لم تكن حينئذ أدلة على إثبات المقاصد ولكنّها كجزء دليل.

الأمر الرابع: فيما إذا شكنا في تاريخ الاستعمال وتاريخ النقل

يعنى إذا وردت كلمة مثل الصلاة في حديث، ولم نعلم أن الحديث ورد قبل نقل هذه اللفظة انوار الأصول، ج ١، ص: ١٠١ إلى المعنى

الشرعى أو بعد نقلها إليه، فإن كان الأول لا بدّ من حملها على معناها اللغوى، وإن كان الثانى وجب حملها على المعنى الشرعى. وحاصل الكلام هنا: إنّه تارةً يكون تاريخ الاستعمال وتاريخ النقل كلاهما معلومين واخرى يكون تاريخ الاستعمال معلوماً وتاريخ النقل مجهولاً أو بالعكس، وثالثاً يكون كلاهما مجهولين. لا كلام فى الصورة الاولى والثالثة فإنّ حكمهما واضح كما لا يخفى، إنّما البحث والإشكال فى الصورة الثانية، فهل يجرى فيها أصل من الاصول العمليّة أو لا؟ لا- شكّ فى عدم جريان استصحاب عدم المجهول إلى زمان المعلوم فى كلا شقيها، لأنّ الاستصحاب يجرى فى الأحكام الشرعيّة وموضوعاتها، فإنّ من الاصول التبعديّة التى وضعها الشارع فيها، ولذلك لا بدّ فى جريانها من أثر شرعى بلا واسطة، ولا ريب فى أنّ عدم الاستعمال أو عدم النقل فى ما نحن فيه ليس له أثر شرعى بلا- واسطة. نعم تجرى أصالة عدم النقل التى هى من الاصول اللفظيّة العقلانيّة، وتكون من الأمارات فى صورة الجهل بالنقل والعلم بالاستعمال لا العكس. لكن يرد عليه: بأنّ أصل عدم النقل يجرى فيما إذا شككنا فى أصل النقل لا ما إذا كان أصل النقل معلوماً وكان تاريخه مجهولاً، فإنّ بناء العقلاء ثابت فى الأوّل دون الثانى، وعلى هذا فلا أصل عملى يجرى فى المقام.

الأمر الثامن: الصحيح والأعم

إشارة

وهو من أهمّ المباحث الاصوليّة لما فيها من آثار عمليّة، ولا بدّ فيه من تقديم امور قبل الورود فى أصل البحث: الأمر الأوّل: فى عنوان البحث فقد عنوانه المحقق الخراسانى رحمه الله هكذا: «وقع الخلاف فى أنّ ألفاظ العبادات أسام لخصوص الصحيحة أو للأعمّ منها». ولكن يرد عليه: أوّلًا: أنّ موضوع الصحيح والأعمّ لا- يختصّ بالعبادات بل يشمل ألفاظ المعاملات أيضاً مثل لفظ النكاح والطلاق والبيع، بل ويشمل غيرهما كالألفاظ الموضوعه لموضوعات الأحكام نظير لفظ الدينار والحلّة فى باب الديّة، فيقع النزاع فى أنّ الدينار مثلاً هل وضع للصحيح منه أو للأعمّ؟ وثانياً: يستشّم من تعبيره بالأسامى من أنّ النزاع يدور مدار القول بالحقيقة الشرعيّة مع أنّ من المعلوم عدم اختصاصه به. وعنوانه بعض الأعلام بأنّ «ألفاظ العبادات والمعاملات هل تكون أسامى للصحيحة أو للأعمّ». ويرد عليه: أيضاً الإشكال الثانى ممّا أورد على المحقق الخراسانى رحمه الله، وكذلك الأوّل بالنسبة إلى غير العبادات والمعاملات كما لا يخفى. وقال بعض الأعظم فى مقام بيان عنوان البحث: «الأصل فى استعمالات الشارع لألفاظ العبادات ماذا؟». ويرد عليه: ١- بعض ما مرّ كما هو ظاهر، ٢- أنّ لازم قوله «استعمالات الشارع» تحديد دائرة النزاع بالألفاظ المستعملة فى لسان الشارع مع أنّ النزاع كلى يجرى بالنسبة إلى مطلق الألفاظ سواء كانت مستعملة فى لسان الشارع أم لا، وإن كان الغرض من هذا البحث الحصول انوار الأصول، ج ١، ص: ١٠٤ على كيفية استعمالات الشارع فحسب نظير البحث فى سائر المباحث اللفظيّة كمبحث الأوامر والنواهي فإنّ النزاع فيها يكون فى مطلق صيغة الأمر أو صيغة النهى مثلاً، من أى مولى صدرت، ولكن الغرض منه هو الحصول على كيفية دلالة صيغة الأوامر والنواهي الصادرة من ناحية الشارع. وثالثاً: إنّ قوله «ماذا؟» كلمة مبهمه لا تبيّن المراد من البحث وإنّه من جهة الصحيح والأعمّ أو الحقيقة والمجاز أو جهات اخرى. فالأولى أن يقال: «إنّ ألفاظ العبادات والمعاملات وغيرهما بمقتضى الوضع الشرعى أو اللغوى أو القرينة العامّة هل هى للصحيح أو للأعمّ منه؟» فإنّه لا يرد عليه شىء ممّا ذكر كما لا يخفى. الأمر الثانى: فى أنّه لا فرق فى جريان النزاع بين القول بثبوت الحقيقة الشرعيّة وعدمه وبين أن تكون الألفاظ مجازات فى المعانى الشرعيّة أو حقائق لغويّة فيها (كما قال بعض بعض) أو حقائق لغويّة فى المعانى واللغويّة كما يحكى عن الباقلانى. وذلك لأنّ المعنى الحقيقى أو المجازى هنا يشتمل على أجزاء وشرائط على كلّ حال ويتصوّر فيها الصحيح والفساد فيجرى النزاع فيها حتّى على القول بأنّ الصيالة فى استعمالات الشرع مثلاً يراد منها الدعاء فإنّه لا إشكال فى أنّ هذا الدعاء فى هذه الاستعمالات مقيد بقيود خاصّة فيتصوّر فيها الصحيح والأعمّ، والجامع للشرائط والأجزاء أو الفاقد لبعضها. الأمر الثالث: فى معنى الصحة والفساد وإنّه ما هو المقصود منهما؟ ونكتفى ببيان معنى الصحة حتّى

يعرف معنى الفساد أيضاً فإن الأشياء تعرف بأضدادها. وقد ذكر لها معانٍ مختلفة، فقال بعض أنّها بمعنى اسقاط الإعادة والقضاء، وهذا منسوب إلى الفقهاء، وقال بعض آخر أنّها بمعنى موافقة الأمر، وهو منسوب إلى المتكلمين، ولا يخفى عدم تمامية شىء منهما بل كلّ من الفقيه والمتكلم فسّر الصحة وفقاً لمسلكه الخاص، فالفقيه حيث يبحث عن الإعادة والقضاء في باب العبادات فسرها بإسقاطها مع أنّه لا يصدق في أبواب المعاملات، والمتكلم حيث أنّه يبحث في علم الكلام عن مسائل المعاد وعن الثواب والعقاب، وهما يترتبان على موافقة الأمر ومخالفته، فقد فسّر الصحة بالموافقة، وفي الواقع أنّهم أخذوا بلوازم الصحة المطلوبة لهم. والمحقق الخراساني رحمه الله فسرها بالتمامية وهو أيضاً غير تامّ لأنه أنوار الأصول، ج ١، ص: ١٠٥ مبهم لم يعين فيه حيثية التمامية وجهتها، فهل المراد التمامية من ناحية الأجزاء أو من جهة الأجزاء والشرائط، أو من جهات أخرى؟ والتعريف الرابع ما هو المعروف بين من تأخر عن المحقق المذكور، وهو تعريفها بالجامعية للأجزاء والشرائط. ولنا تعريف خامس يكون أقرب إلى الواقع وهو أن يقال: إنّ الصحيح ما يترتب عليه جميع الآثار المطلوبة منه (أى الآثار الكاملة) وتعبير آخر الشىء الصحيح هو ما يكون واجداً للخاصية المترتبة منه، والفاقد هو ما يكون فاقداً لها. بيان ذلك: إنّ المركبات على قسمين: حقيقة واعتبارية، فالمركب الحقيقي ما يكون بين أجزائه ربط خارجي حقيقي كبدن الإنسان وجسم الشجر، والمركب الاعتباري ما لا يكون كذلك بل اعتبر نحو ربط بين أجزائه المتشعبة في الخارج كالصلاة والعقود، وحيث إنّ مدار البحث في الصحيح والأعم هو المركبات الاعتبارية في الغالب فلا بد لنا من تعيين معيار الوحدة وسبب الارتباط فيها، ولا إشكال في أنّ عامل الوحدة في المركبات الاعتبارية إنّما هو تأثير الأجزاء المختلفة المتشعبة في أثر واحد أو آثار معينة. إذاً ينبغي لنا أن نأخذ هذا المعنى في تفسير الصحة حتى يكون التعريف تعريفاً مطابقاً لما في الواقع ومساعداً للاعتبار وطبيعة الحال، ولذلك نقول: الصحيح ما يترتب على تركيب أجزائه وانسجامها الأثر المطلوب المترتب منه فالصلاة المركبة من الركوع والسجود والتكبير والتسليم مع الطهارة واستقبال القبلة أمر وحداني في نظر الشارع المقدّس يراد منه تحقيق أثر خاص عند اجتماعها سواء كان النهي عن الفحشاء والمنكر أو غيره، وهكذا الصيام وغيره. إن قلت: من أين نفهم أنّ هذا المركب يحقق الأثر المطلوب منه؟ فلا- سبيل إليه إلّا من طريق جامعته للأجزاء والشرائط فمآل الأمر إلى ما جاء في التعريف الرابع. قلنا: محلّ البحث في المقام إنّما هو مقام الثبوت، والمعيار فيه هو ترتب الأثر المرغوب، نعم في مقام الإثبات قد لا نعلم بذلك ولا طريق لنا إليه إلّا من ناحية الجامعية للأجزاء والشرائط. وهذا شىء آخر لا دخل له بأصل المعنى. ثمّ إنّ ينبغي أن يعلم أنّ الصحة والفساد أمران إضافيان، فيختلف شىء واحد صحته وفساده بحسب الحالات المختلفة الطارئة عليه، فيكون تاماً بحسب حاله وفساداً بالنسبة إلى انوار الأصول، ج ١، ص: ١٠٦ حالة أخرى كالصلاة الرباعية، فإنّها صحيحة بالنسبة إلى الحاضر وفسادة للمسافر إلى غير ذلك من الأمثلة. الأمر الرابع: بناءً على تعريف الصحة بالجامعية هل تكون الشرائط أيضاً داخله في المسمى عند الصحيحى أو لا؟ لا إشكال في دخول الأجزاء في المسمى عنده، وأمّا الشرائط فهي على ثلاثة أقسام: أحدها: ما أخذ في الأمور به كالطهارة والاستقبال. ثانيها: ما لم يؤخذ في الأمور به ولكن نفهمه من الخارج من دليل العقل وإن كان أخذه في الأمور به شرعاً أيضاً ممكناً ولكنّه لم يؤخذ، فلا يلزم من أخذه محذور، مثل شرط عدم ورود النهي وعدم الابتلاء بالصدّ. ثالثها: ما لا يمكن أخذه في الأمور به شرعاً نحو قصد القرية على قول المشهور من استلزام أخذه الدور المحال (وسياتى في مبحث التوصل والتعبدي إن شاء الله أنّ المختار إمكان أخذه بلا محذور فانتظر) وقد ذهب شيخنا الأعظم الأنصاري رحمه الله (بناءً على ما حكى عن تقريراته) إلى عدم أخذ جميع هذه الأقسام في الأمور به عند الصحيحى، فصحيح هو ما كان تاماً الأجزاء، ولا- يلاحظ الشرائط مطلقاً وذلك لتأخرها عن الأجزاء رتبة فإنّ الأجزاء بمنزلة المقتضى للأثر، والشرائط معدّات لها فلا- يمكن أخذها في المسمى في عرض الأجزاء. لكنّه ممّا لا يمكن المساعدة عليه، لأنّ تأخر الشرائط عن الأجزاء بحسب الوجود لا ربط له بمقام التسمية، فإنّه لا مانع في هذا المقام من الجمع بين لحاظ المتقدّم في الوجود ولحاظ المتأخر فيه ثمّ وضع الاسم عليهما معاً كما لا يخفى. وهذا بالنسبة إلى القسم الأول من الشرائط أمر واضح، أمّا القسم الثاني فقد يقال أنّه حيث لم يؤخذ في الأمور به في لسان الشارع فلا يصحّ أخذه في المسمى أيضاً، لأنّ أخذه في المسمى مع عدم كونه مأموراً به يستلزم تعلق

أمر الشارع بما ليس مأموراً به. ولكن يرد عليه أن عدم الأخذ في المأمور به وإطلاقه بحسب الظاهر لا يلزم عدم الأخذ في المسمى والمأمور به بحسب الواقع، لأن إطلاقه الظاهري مقيد في الواقع بدليل العقل، فالمأمور به واقعاً مقيد بعدم ورود النهي عنه مثلاً، لعدم جواز اجتماع الأمر والنهي على الفرض بحكم العقل، فالقسم الثاني يرجع إلى القسم الأول بحسب الواقع، وعليه فلا وجه لما ورد في انوار الأصول، ج ١، ص: ١٠٧ المحاضرات من أن دخل هذا القسم في المسمى واضح البطلان. كما يظهر منه ضعف ما أفاده في تهذيب الأصول حيث قال: «بعد ما عرفت من أن الموضوع له ليس عنواني الصحيح والأعم يمكن أن يقال إن الشرائط ليست على نسخ واحد بل بعضها من قيود المسمى بحيث ينحل المسمى إلى أجزاء وتقييدات، وبعضها الآخر من شروط تحقق المسمى خارجاً، ولا دخالة له في الماهية، أو من موانع تحققه في الخارج من دون أن يكون عدمه دخيلاً في الماهية أيضاً، ولا يبعد أن يكون ما يأتي من قبل الأمر من شروط التحقق، كما أن الشرائط العقلية مثل عدم ابتلائه بالصد وعدم كونه منهياً عنه من قبيل نفى موانع التحقق فهما غير داخلين في الماهية وخارجان عن محل البحث والنزاع ... والمسألة بعد لا تخلو عن غموض وإشكال» (١). أقول: الظاهر أنه لا فرق بين هذه الأقسام أيضاً (قيود الماهية وشروط تحققها في الخارج) لا سيما بعد ما عرفت من أن الموضوع له على القول بالصحيح هو المؤثر للآثار المطلوبة، ومن الواضح أن انعدام كل واحد من هذه الشرائط يوجب نفى الأثر فلا يكون مصداقاً للصحيح، فالصلاة الفاقدة لقصد القربة أو المنهى عنها لبعض الجهات لا يترتب عليها ما هو المقصود منها، فلا تسمى صلاة شرعاً فلا يبقى وجه للفرق بين شروط الوجود والماهية، بل قصد القربة من مقدمات العبادة، فأخذها فيها أظهر من كل شرط وجزء. وإن شئت قلت: إن القسم الثاني والثالث في الحقيقة يرجعان إلى القسم الأول، مثلاً إن قصد القربة في القسم الثالث وإن كان لا يمكن أخذه في المأمور به شرعاً على مذاق القائلين به إلا أنه لا إشكال في أنه متبادر من العبادة وبه قوامها، فكيف لا يكون داخلياً في مسمائها؟ كما أن عدم الابتلاء بالمزاحم وعدم ورود النهي عنها (وبعنوان كل عدم المانع) في القسم الثاني يرجعان إلى قصد القربة ومحكومان بحكمه. نعم يمكن أن يقال إن الشرائط مختلفة بحسب دخلها في التأثير بالقوة أو بالفعل، مثلاً إذا صنع الطبيب معجوناً من عشرة أجزاء وسماها بالسقمونيا، فكان من شرائط تأثيره بالقوة أن يكون مائعاً مثلاً، فإذا بيس بطل تأثيره فيقال إنه فاسد، فالأجزاء العشرة كلها داخله في انوار الأصول، ج ١، ص: ١٠٨ المسمى على قول القائلين بالصحة، كما أن اشتراط كونه بحال الميعان أيضاً داخل في مسمى الصحيح لعدم الأثر في جامده. ولكن هناك شرائط لفعالية تأثيره مثل لزوم شربه قبل الغذاء أو بعده، كما أن هناك موانع من تأثيره بالفعل مثل الاجتناب عن بعض الأغذية كالملح والدسوم واللحوم مثلاً، ولا شك أن أمثال هذه الأمور من الشرائط والموانع خارجة عن مسمى ذاك المعجون وإن كانت دخلية في فعلية تأثيره. ولكن الظاهر أن الطهارة والاستقبال وقصد القربة وعدم الابتلاء بالصد وأمثال ذلك كلها من القسم الأول، ولا نجد في العبادات مصداقاً للقسم الثاني، اللهم إلا أن يقال إن الإيمان شرط لصحة العمل ولكن ليس دخيلاً في مسمى الصلاة والصيام والحج، فتدبر جيداً. الأمر الخامس: تصوير القدر الجامع من أهم المقدمات وله دور رئيسي في حل مشكلة مبحث الصحيح والأعم. لا إشكال في أن ألفاظ العبادات والمعاملات كالصلاة والبيع ليست من المشترك اللفظي بالنسبة إلى أفرادها ومصاديقها الكثيرة بل إنها من قبيل المشترك المعنوي، وحينئذ لا يخفى لزوم تصور قدر جامع لأفرادها ومصاديقها حتى يوضع اللفظ بإزائه، كما لا إشكال في أن الصحيح والأعمى فيه سيان، ولذلك وقع كل منهما في حيص وبيص لوجود إشكاليين في بيان القدر الجامع: الإشكال الأول: كثرة أفراد العبادات والمعاملات واختلافها من حيث أجزائها وشرائطها. الإشكال الثاني: صحة صدق كل واحد من أسامي العبادات والمعاملات على كل فرد منها، فيصح إطلاق اسم الصلاة مثلاً على فاقد كل جزء وعلى واجده، وهو يستلزم كون كل جزء جزء عند وجوده، وعدم كونه جزء عند فقدانه، فيستلزم كونه مقوماً للصلاة عند وجوده، غير مقوم لها عند عدمه، ولازم هذا تبدل الماهية، أي تفاوت الأفراد في الماهية، وهو مانع عن تصوير جامع بينها كما لا يخفى، وبعبارة أخرى: الصلاة التي يؤتى بها عن قيام أو مع الركوع والسجود يكون القيام والركوع والسجود أجزاء لها، ولكن إذا أتى بها عن جلوس ومع الإيماء أو بلا إيماء عند عدم القدرة عليه لا تكون هذه الأمور جزءاً لها، وهذا ممّا لا يقبله العقل انوار الأصول، ج ١، ص: ١٠٩ ولا يمكن معه أخذ الجامع بين هذه الأفراد.

وسيوافيك إن كل واحد من الصحيحى والأعمى يتهم صاحبه بعدم تصويره ووجدانه قدراً جامعاً مع أن له دوراً رئيسياً فى حل المسألة كما أشرنا إليه. إذا عرفت هذا. فنقول: قد ذكر فى كلمات الصحيحين عناوين مختلفة للقدر الجامع فذكرها أولاً ثم نبحت عمّا ذكره الأعمى: أحدها: ما ذهب إليه المحقق الخراسانى رحمه الله قال: «لا إشكال فى وجوده (القدر الجامع) بين الأفراد الصحيحة وإمكان الإشارة إليه بخواصه وآثاره، فإن الاشتراك فى الأثر كاشف عن الاشتراك فى جامع واحد يؤثر الكل فيه بذاك الجامع، فيصح تصوير المسمى بلفظ الصلوة مثلاً بالناهيّة عن الفحشاء وما هو معراج المؤمن ونحوهما- ثم قال- فى جواب بعض الإشكالات إن الجامع إنما هو مفهوم واحد (بسيط) منتزع عن هذه المركبات المختلفة زيادة ونقيصه بحسب اختلاف الحالات». أقول: يرد عليه: أولاً: أن أساس كلامه فى المقام قاعدة الواحد، وفيها ما مرّ من اختصاصها عند القائمين بها بالواحد الحقيقى البسيط من جميع الجهات، فلا تجرى فى الماهيات الاعتبارية مثل الصلوة والصوم التى تكون وحدتها اعتبارية. ثانياً: أنه خلاف الوجدان والمتبادر العرفى، لأنه إذا اطلقت الصلوة لا ينسب إلى الذهن إلا تلك الأركان أو الأعمال المخصوصة والمركب الخارجى من الأجزاء، لا الأمر البسيط المذكور فى كلامه. ثانياً: ما ذكره المحقق النائنى رحمه الله بعد اشكاله على جميع ما ذكره الأعمى والصحيحى وحاصله: إن القدر الجامع فى الصلوة مثلاً هو المرتبة العليا من مراتبها، وأما إطلاقها على المراتب الدائرية فإما أن يكون بنوع من الادعاء والتزليل، أى تنزيل الفاقد منزلة الواحد، فإطلاق الصلوة على صلاة من يأتى بها جالساً يكون بتنزيلها منزلة صلاة القائم، أو لاكتفاء الشارع بها عن الصلاة الكاملة كما فى صلاة الغريق، وهذا لا يختص بالصحيحى بل هو عند الأعمى كذلك، فإن القدر الجامع عنده أيضاً هو المرتبة العليا من الصلوة وإطلاقها على الفاسد انوار الأصول، ج ١، ص: ١١٠ منها يكون بتنزيله منزلة الصحيح «١». (انتهى). ويرد عليه: أولاً: أن المرتبة العليا أمر مجهول مبهم، فهل هى الصلوة الرباعية أو الثلاثية أو الثنائية؟ فإن المرتبة العليا فى كل واحد منها غيرها فى الآخر. وثانياً: أنه أيضاً خلاف الوجدان والمتبادر العرفى، لأن إطلاق الصلوة على المأتى بها جالساً إطلاق حقيقى، فهى صلاة حقيقة لا مجازاً وادعاءً. وثالثاً: إنه يستلزم عدم ترتب ثمره إمكان التمسك بالإطلاق وعدمه على النزاع بين الصحيحى والأعمى، وهذا ممّا لا يلتزم به المشهور، فتأمل. ثالثاً: ما ذكره بعض الأعلام من أن الجامع هو مرتبة من الوجود، المحدود من طرف القلّة بكونه جامعاً للأركان كلّها، والملحوظ من طرف الزيادة بنحو اللابشرط بحيث يشمل الأقل والأكثر. توضيح كلامه: إن الجامع بين الأفراد الصحيحة ليس جامعاً مقولياً ولا جامعاً عنوائياً بل هو جامع وجودى، أما عدم كونه جامعاً مقولياً فلكون الصلوة مثلاً من مقولات مختلفة، فإن بعض أجزائها نحو الأذكار من مقولة الكيف المسموع، وبعضها الآخر نحو الركوع والسجود من مقولة الوضع وهكذا، وحيث إن المقولات من الأجناس العالية لا- جنس فوقها فلا- يمكن تصوّر جامع بينها، وأما عدم كونه جامعاً عنوائياً نحو عنوان «الناهى عن الفحشاء والمنكر» فلأنه خلاف الوجدان حيث إن الوجدان حاكم على أن الصلوة اسم لنفس الأجزاء لا لعنوان الناهى فلا بد من جامع وجودى وهو فى الصلوة مثلاً مرتبة من الوجود شاملة لأركان الصلوة من جانب القلّة وتكون بنحو اللابشرط من جانب الكثرة. ثم أورد على نفسه: أولاً: بأن لازم هذا وجود قدر جامع فى الأركان مع أنه لا جامع فيها أيضاً فإنه لا جامع مثلاً بين الانحناء من حال القيام والاياء بالنسبة إلى الركوع. وثانياً بأن لازم كون الجامع المذكور لا بشرط فى جانب الكثرة صدق الصلوة على الصلوة الفاسدة من ناحية غير الأركان أيضاً، وهو مخالف للقول بالصحيح. انوار الأصول، ج ١، ص: ١١١ وتخلص عن الأول بأن المراد من الأركان نفس الأركان وأبدالها، وعن الثانى بإضافه قيد «مع كونه مقروناً بالخصوصيات والإضافات من جانب الشارع». هذا تمام ما أفاده قدس سرّه الشريف فى هذا المقام. لكن يرد عليه: أولاً: أن الجامع هذا يستلزم عدم كون الصلوة مثلاً من الماهيات المتساوية نسبتها إلى الوجود والعدم (لكونها مقيدة بالوجود على الفرض) فلا- يصح قولك: «لم يتحقق اليوم صلاة» مع أنه واضح البطلان فتأمل. وثانياً: أن معنى اللابشرط فى كلامه أن يكون الجزء عند وجوده داخلاً فى المسمى وعند عدمه خارجاً عنه، وهو خلاف ما قرّر فى محلّه من أن معنى اللابشرط فى ماهية بالنسبة إلى أمر عدم مزاحمته فى صدق تلك الماهية لا كونها جزءاً للماهية عند وجوده، مثلاً إذا قلنا: «صدق مفهوم زيد على مصداقه يكون لا بشرط من حيث كون عمرو معه وعدمه» ليس معناه إنه إذا كان عمرو معه صدق اسم زيد على كليهما بل معناه إنه لا

يزاحم صدق زيد على ذاك الشخص بعينه، مع أن من الواضح أن غير الأركان إذا وجدت كان من أجزاء الصلاة وداخلاً في مصداقه. وثالثاً: سلمنا، ولكنّه مختصّ بالماهيات التي تعلقت على خصوصياتها ومزاياها أوامر من جانب الشارع وصدر من جانبه بيان فيها، فلا يجرى في أبواب المعاملات والموضوعات المخترعة العرفية مع أنه لا إشكال في أن النزاع بين الصحيحى والأعمى جارٍ فيها أيضاً. رابعها: ما ذهب إليه في تهذيب الأصول وإليك نصّ كلامه: «إنها (أي المركبات الاعتبارية) وضعت لهيئة خاصية مأخوذة على نحو اللابشرط فائتة فيها موادها الخاصة من ذكر وقرآن وركوع وسجود تصدق على الميسور من كلّ واحد، وهيئتها صورة إتصاليه خاصة حافظه لمادتها أخذت لا بشرط في بعض الجهات» (١). ويرد عليه أيضاً: أولاً: أن هذا الجامع مبهم جداً، بل مبهم في مبهم كما لا يخفى فكيف يمكن تصوّره ووضع اللفظ له؟ وثانياً: ما مرّ آنفاً بالنسبة إلى قيد اللابشرط في مقام ردّ كلام بعض الأعلام من أن حيثية انوار الأصول، ج ١، ص: ١١٢ لا بشرط في ماهية بالنسبة إلى أمر معناها عدم مزاحمته في صدق تلك الماهية لا كونها جزءاً لها كما مرّ بيانه. خامسها: ما ذكره في هامش أجود التقريرات وحاصله: إنّه لا بدّ في تسميته كلّ شيء من الرجوع إلى مخترعه، وهو في ما نحن فيه الشارع المقدّس الذي قال: «الصيّلة أولها التكبير وآخرها التسليم» وقال أيضاً: «الصيّلة ثلاثها الركوع وثلاثها السجود وثلاثها الطهور» فما اعتبره الشارع في هذه الرّوايات يكون من أجزاء المسمّى وأما غير ذلك من الأجزاء والشرائط فيكون المسمّى بالنسبة إليها على نحو اللابشرط (١). أقول: قد ظهر ممّا ذكرنا كلّ ضعف كلامه أيضاً، حيث يرد عليه أولاً: ما مرّ في تفسير حيثية لا بشرط. وثانياً: أن هذا الجامع أيضاً لا يتصوّر في المخترعات العرفية التي ليس لها مخترع خاصّ حتّى نرجع إليه في التسمية. وثالثاً: أن لازم كلامه بطلان صلاة من لم يأت بالتسليم سهواً لأنّ المفروض في كلامه إنّ التسليم جزء للمسمّى فلا تكون صلاة من لم يأت بالتسليم صلاة وهو أوّل الكلام، وبعكسه من ترك القيام مطلقاً حتّى القيام المتّصل بالركوع، إلّا أنّ صلاته باطلة وإن كان ساهياً.

المختار في الجامع الصحيحى:

إذا عرفت إنّه لا يمكن الموافقة لما ذكره الأعلام في المقام فنقول: الصحيح فى تشخيص القدر الجامع إنّما هو الرجوع إلى الآثار المترتبة على الماهيات فإنّها قطب الرّحى الذى يدور عليه مدار التسمية فى العرف والشرع. توضيحه: أنّ المركبات الشرعية تكون على وزان المخترعات العرفية، فلا بدّ لمعرفتها من تشريح المخترعات العرفية وتفسيرها، ولا ريب أنّ المخترعات العرفية تدور غالباً مدار الأثر، فالساعة مثلاً من مخترعات العرف والأثر المطلوب منها إنّما هو تعيين الأوقات ولا دخل لمادّة انوار الأصول، ج ١، ص: ١١٣ خاصية بل لهيئة خاصية فى الحصول على هذا الأثر، ولذلك نرى تغييرها من مادّة إلى مادّة وهيئة إلى هيئة (فتبدلت الساعة الرملية مثلاً إلى المائتية ثم إلى الرقاصية ثم إلى الكهربائية) مع ثبوت الأثر المرغوب منها (وهو تعيين الوقت) وثبوت الاسم الموضوع عليها أولاً وهو اسم «الساعة»، وهكذا بالنسبة إلى سائر المخترعات نظير المصباح والسيارة والبناء، فإنّ ثبات هذه الأسماء مع التغيير الكثير فى المادّة والهيئة من جميع الجهات يوحى إلينا أنّ ملاك التسمية فى هذه المخترعات إنّما هو الآثار والخواصّ المطلوبة منها، وحيث إنّ الأثر كان ثابتاً وبقياً على حاله بقى الاسم كذلك. وإن شئت قلت: كما أنّ منشأ الاختراع والمحرّك نحوه يكون هو الأثر المطلوب منه والمترتب عليه، كذلك فى التسمية، فيلاحظ فيها ذلك الأثر من دون دخل لمادّة أو هيئة خاصية. إذا عرفت هذا فنقول: إنّ وزان المخترعات الشرعية وزان المخترعات العرفية، فإنّ الشارع مع ملاحظته الآثار والخواصّ وضع الأسماء لمعانيها فى الصلاة مثلاً نظر إلى أثر النهى عن الفحشاء والمنكر مثلاً أو شيء آخر وجعل لفظه الصيّلة لكلّ مجموعة توجب هذا الأثر، سواء كانت صلاة المريض أو الصحيح أو كانت صلاة المسافر أو الحاضر أو صلاة الغريق أو غيرها، فلا مانع من إطلاق الصلاة حتّى على صلاة الغريق إذا تحقّق بها ذلك الأثر، كما أنّه لا دخل للمعرفة بهذا الأثر بعينه والعلم به تفصيلاً بل يكفى العلم إجمالاً بأنّ صدور هذه المجموعة العبادية من الشارع كان لأثر خاصّ ومصلحه خاصية، فالفرق بينها وبين المركبات العرفية أنّ الأثر الذى يدور عليه رعى التسمية معلوم مشهور ولكن أثر العبادات غير معروف لنا إلّا بمقدار ما بيّنه الشارع، فهو العالم بترتبه على أفرادها بعرضها العريض. نعم يمكن أن يكون لهذا

الأثر مراتب مختلفة بعدد مصاديق للصلاة مختلفة نظير مراتب النور في الأفراد المختلفة للمصباح، ولكن هذا التفاوت الرتبي لا يضر بالاطلاق والتسمية، فلو كان كل صلاة صحيحة من كل إنسان يترتب عليها بعض مراتب النهي عن الفحشاء بنظر الشارع المقدس كفى في إجراءات التسمية على جميعها. فقد ظهر إن القدر الجامع في المقام يدور على أساس وحدة الأثر، فهو في كل عبادة مجموعة من الأجزاء والشرائط التي توجب الأثر المترقب منها بنظر الشارع المقدس. انوار الأصول، ج ١، ص: ١١٤ هذا هو المختار في المسألة ولكن يرد عليه في بدو النظر أربع إشكالات لا بد من الجواب عنها: ١- في الفرق بينه وبين مختار المحقق الخراساني رحمه الله لفقائل أن يقول: إنه لا فرق بينهما فإنه رحمه الله أيضاً جعل القدر الجامع ما يوجب النهي عن الفحشاء. أقول: إننا لا نأبي عن الاقتداء بهؤلاء الأعظم فيما لو كان المراد واحداً، ولكن بينهما بوناً بعيداً، لأن المحقق رحمه الله جعل المسمى أمراً بسيطاً تمسكاً بقاعدة الواحد بينما نحن نقول: إن المسمى أمر مركب من مجموعة من الأجزاء توجب ذلك الأثر، كما في مثال السراج وغيره. ٢- في الفرق بينه وبين ما أفاده في تهذيب الأصول المذكور سابقاً. وجوابه إنه صرح بأن المسمى هيئة خاصة فائتية في المواد مأخوذة على نحو اللابشرط، مع أن المختار إن الهيئة أيضاً لا خصوصية لها كالمادة، وإنما الخصوصية للآثار، وبعبارة أخرى: إن مدار التسمية (على المختار) إنما هو الأثر، ولا أثر منه في كلامه. ٣- ما يمكن أن يقال: بأن هذا مبنى على ما إذا كان لجميع أنواع الصلاة أثر واحد لا ما إذا كان لكل واحد منها أثر يخصه. وجوابه: أن تفاوت آثار الصلاة دعوى بلا برهان وقول بلا دليل، نعم يمكن أن يكون من قبيل تفاوت أنوار المصابيح شدة وضعفاً ولوناً وهيئة مع أن جميعها تشترك في نفي الظلمة. ٤- إن لازمه القول بالاشتغال في موارد الأقل والأكثر الارتباطيين لأن الشك فيه (بناءً على دخالة الأثر في المسمى) يرجع إلى الشك في المحصل. والجواب عنه: أن الأسباب الشرعية على قسمين: قسم منها ما نعلم بمسبباتها ويمكن لنا تحصيلها والوصول إليها ولذلك نكون مكلفين بإيجادها، فلا إشكال في أن الأصل فيها هو الاشتغال، لأن الذمة اشتغلت بالمسببات قطعاً وهو يقتضى البراءة اليقينية، وقسم لا يمكن فيه تحصيل المسببات لكونها محجوبة عنا، فالقرينة العرفية قائمة هنا على أننا غير مكلفين بها بل نكون مأمورين بإتيان الأسباب فقط، ومن المعلوم أن بيان الأسباب حينئذ على عهده الشارع وأن الواجب على المكلف إتيانها بمقدار ذلك البيان، فإذا شككنا في جزئية شيء مثلما تجرى أصالة البراءة لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، وإن كان المأمور به من قبيل الأقل والأكثر الارتباطيين، مثلما إذا كان المولى طبيياً فإخترع معجوناً لدفع بعض الأمراض وسمّاه باسم انوار الأصول، ج ١، ص: ١١٥ خاص بملاحظة ذاك الأثر، ولم يكن للعبد خبرة بأمر الطب أصلاً فحينئذ لا معنى لأمره بتحصيل ذاك الأثر، بل العرف يرون بيان أجزاء المعجون وشرائطه من وظائف المولى، وعند عدم البيان يحكمون بالبراءة، وسوف يأتي في محله مزيد توضيح لهذا فإنظر. هذا تمام الكلام في تصوير القدر الجامع بناءً على مسلك الصحيح.

تصوير الجامع للأعمى:

وأما تصويره على مسلك الأعمى فقد ذكر له وجوه خمسة: الوجه الأول: أن يكون عبارة عن الأركان، فالصلاة مثلاً وضعت لما اشتملت على الأركان. ويرد عليه: أولاً: أنه خلاف الوجدان في مثل الصلاة، لأن التسمية بالصلاة لا يدور مدار الأركان بل قد يكون تمام الأركان موجودة، ومعه لا يصح إطلاق الصلاة كما إذا أخل بسائر الأجزاء والشرائط مثل القبلة والطهارة والتشهد والسلام، كما أنه قد لا يكون تمام الأركان موجودة ولكن يطلق على المأتمى به عنوان الصلاة (بالمعنى الأعم) كما إذا أخل مثلاً بالركوع فقط. وثانياً: أنه يستلزم كون إطلاق الصلاة على ما اشتملت على جميع الأجزاء والشرائط مجازاً من باب استعمال ما وضع للجزء في الكل. إن قلت: يمكن دفعه بأن الأركان أخذت في المسمى لا بشرط بالنسبة إلى سائر الأجزاء، فلا يكون إطلاق الصلاة على ما اجتمعت فيها الأركان مجازاً. قلنا: قد مر أن معنى لا بشرط أن سائر الأجزاء لا يضر بصدق الصلاة على المسمى وجوداً وعدمياً وليس معناه إنها جزء للمسمى على فرض وجودها، مع أن من الواضح صدق الصلاة على جميع الأجزاء على فرض وجودها. إن قلت: إن غير الأركان الداخلة في المأمور به خارجة عن المسمى. قلت: هذا أمر عجيب لعدم الشك لأحد في صدق الاشتغال بالصلاة إذا كان مشتغلاً بالقراءة أو التشهد

مثلاً. انوار الأصول، ج ١، ص: ١١٦ كما أن قول بعض الأعلام، في ما نحن فيه بأنه «لا استحالة في دخول شيء في مركب اعتباري عند وجوده وخروجه عند عدمه إذا كان ما أخذ مقوماً للمركب مأخوذاً فيه لا بشرط» (١) لا يخلو من نوع من التناقض لأن تركب المسمى من خصوص سبعة أجزاء ضمن عشرة أجزاء مثلاً وكونه لا بشرط بالنسبة إلى ثلاثة أجزاء أخرى معناه أن الأجزاء في مثل الصلاة سبعة وأن الثلاثة الأخرى ليست بجزء، وكون الثلاثة جزءاً للصلاة حال وجودها وخارجة عنها حال عدمها معناه أن أجزاء المسمى ليست بسبعة بل إنها عشرة، وهذا هو التناقض، وما يظهر من كلام المحاضرات (٢) (كما أشار إليه فيما نقلناه عنه من تعليقه على أجود التقريرات) من أن هذا ممكن في الأمور الاعتبارية دون الأمور الحقيقية (ومثل له بالدار فإن قوامها هو الحيوان والساحة والغرفة، وأما السرداب فيكون جزءاً عند وجوده ولا يكون جزءاً عند عدمه) أيضاً عجيب، فإن التناقض غير ممكن لا في الأمور الحقيقية ولا في الاعتبارية، والمسمى الواحد يحتاج إلى قدر جامع بحيث يكون غيره خارجاً عنه زائداً عليه، وأما كون الشيء داخلًا فيه عند وجوده وخارجاً عنه عند عدمه معناه أنه جزء وليس بجزء وأن القدر المشترك واحد وليس بواحد، أما مثال الدار والسرداب فهو من قبيل المصادرة بالمطلوب، وأما تعيين السعر حين الدعوى، فإن الكلام هنا في حل هذه المشكلة وأنه كيف يكون السرداب جزءاً لمسمى الدار حين وجوده ولا يكون جزءاً حين عدمه؟ وثالثاً: بأنه أخص من المدعى لعدم تصور الأركان في بعض العبادات كالصوم. ورابعاً: بأن اصطلاح الأركان اصطلاح مستحدث في الفقه ولا يوجد في لسان الشرع شيء بهذا الاسم وأنها أربعة أو خمسة، نعم قد ورد في جملة من الأخبار: «إن الصلاة لا تعاد من خمسة، الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود» (٣) و «إن فرائض الصلاة سبع: الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود» (٤) و «إن حدود الصلاة أربعة: معرفة انوار الأصول، ج ١، ص: ١١٧ الوقت والتوجه إلى القبلة والركوع والسجود» (٥). ولا يخفى أن بعضها غير الأركان المصطلحة عند الفقهاء. اللهم إنا أن يقال: ليس الكلام في اسم الأركان، وإنما الكلام في مسماتها وهو ما تبطل الصلاة بزيادته ونقصه وهو موجود في روايات الباب. الوجه الثاني: أن يكون الجامع عبارة عن معظم الأجزاء التي تدور مدارها التسمية عرفاً، ولا يخفى أن صدق الاسم عرفاً يكشف عن وجود المسمى كما أن عدم صدقه عرفاً يكشف عن عدم وجود المسمى. وأورد عليه: أولاً: بأنه يستلزم كون الاستعمال في المجموع مجازاً، وهو مما لا يرضى به الأعمى، وأما قضية اللابشرية بالنسبة إلى الأكثر فقد مرّ ما فيها من المناقشة. وثانياً: بأنه يستلزم أن يتبادل ما هو المعتبر في المسمى من أجزاء إلى أجزاء فيكون شيء واحد داخلًا فيه تارةً وخارجاً عنه أخرى، لأن معظم الأجزاء ليست أمراً ثابتاً في جميع أنواع الصلاة كما لا يخفى. هذا إذا كان المراد من معظم الأجزاء مصداقه، ولو كان المراد مفهومه وعنوانه فيرد عليه أنه خلاف الوجدان، فإنه لا يتبادر من الصلاة عنوان معظم الأجزاء بل مصداقها، أعنى الأركان والأفعال. الوجه الثالث: أن يكون وضعها (الصلاة) كوضع الأعلام الشخصية كزبد، فكما لا يضرب تبادل الحالات المختلفة من الصغر والكبر ونقص بعض الأجزاء وزيادته في صدق لفظ زيد على معناه، كذلك في مثل الصلاة. أقول: لا بد من البحث أولاً في كيفية الوضع في الأعلام الشخصية، وثانياً في صحة قياس الوضع في المقام على الوضع فيها. فنقول: قد وقع النزاع بين الأعلام في ما وضع له الأعلام الشخصية، فقد يقال بأنها وضعت للنفس الناطقة المتشخصة بتشخص ميا، مثل كونها الابن الأول لزيد، أي أنها وضعت للنفس انوار الأصول، ج ١، ص: ١١٨ الناطقة المتعلقة بالبدن، وحيث إن النفس باقية مع تبادل الحالات البدنية يكون صدق العلم أيضاً باقياً على حاله. ويرد عليه: أولاً: أن الأعلام ليست منحصرة في الإنسان حتى يقال إنها وضعت للنفس الناطقة بل إنها تتصور في غيره من الأبنية والحيوانات أيضاً ك «المسجد الأعظم» و «مدرسة الإمام أمير المؤمنين» و «ذو الفقار» و «ذو الجناح». وثانياً: الواضح في الأعلام هو العرف العام وهم لا يفهمون من النفس الناطقة شيئاً. هذا - مضافاً إلى أن كثيراً من الماديين منكرون لوجود النفس في الإنسان ويعتقدون بأن الإنسان ليس إلا هذا البدن المادى مع أنهم أيضاً يضعون لأبنائهم أسماء ويجعلونها أعلاماً لهم، ولا يخفى أن هذا أيضاً من ثمرات خلط المسائل العرفية بالمسائل الفلسفية! وقال بعض: أنها وضعت للوجود الخاص المتشخص، فزيد مثلاً وضع لحصية من الوجود الذي تولد من أب خاص وام خاصة في مكان معين وزمان مشخص، ولا إشكال في أن هذا المعنى من الوجود لا يتغير أبداً على مرّ الدهور ومضى الأعصار، هذا في الإنسان، وكذلك في سائر

الأعلام فإن الكوفة مثلًا وضعت لما بنى في قطعة خاصية من الأرض ويكون متشخصاً بتشخص تلك القطعة، وهذا هو المختار. إن قلت: إن لازمه كون الموضوع في الأعلام حصية خاصة من الوجود لا الماهية بينما هي وضعت للماهيات المتشخصة، ولذلك يحمل عليها الوجود تارة والعدم اخرى ويقال مثلًا: لم يكن زيد موجوداً فصار موجوداً. قلنا: سيأتي إن شاء الله من أننا نعتقد بأن الموضوع له في جميع الألفاظ المستعملة في لسان العرف هو الوجود (وما مرّ منا سابقاً من أنها وضعت للماهية كان مبيتاً على مذاق المشهور) ويكون إطلاقها على المعدوم بضرب من التوسع في المفهوم نظير إطلاق «العالم» على ذات الباري تعالى (الذي علمه عين ذاته) مع أنه وضع لذات ثبت لها العلم، ونظير اعتباره تعالى مفرداً مذكراً في الكلام مع أن التذكير والتأنيث من خصوصيات الممكن، ويشهد لما ذكرنا كونه مقتضى حكمه الوضع، لأن مراد الواضع من وضعه رفع الحاجات الاعتيادية اليومية التي ترتفع بالوجودات الخارجية (لأنه منشأ كل أثر) فإنه يرى في حياته الاعتيادية الشمس مثلًا انوار الأصول، ج ١، ص: ١١٩ ويحتاج إلى لفظ يشير به إليها، فيضع لفظ الشمس لما رآها من وجودها في الخارج، وكذلك بالنسبة إلى البحر والشجر والماء والخبز وغيرها. نعم بين الأعلام الشخصية وغيرها فرق، وهو أن الأعلام وضعت لشخص المعنى الخارجي، وأما غيرها كلفظ الشجر والبحر فقد وضعت لوجوده الواسع، ومن هذا القسم ألفاظ العبادات والمعاملات. وإذا عرفت هذا يظهر لك أن قياس الألفاظ الموضوعه للأشخاص بألفاظ العبادات قياس مع الفارق، لأن الأعلام وضعت للأشخاص، والشخص لا يتغير، بينما الصوم والصلاة ونظائرها من أعلام الأجناس فإنها تتغير بتغير الحالات. الوجه الرابع: أنها وضعت ابتداءً للكامل الواجد لجميع الأجزاء والشرائط إلا أنها تطلق على الناقص تنزيلاً للفاقد منزلة الواجد على نحو المجاز في الأمر العقلي، أو المجاز في الكلمة، أو لصيرورتها حقيقة فيه لكثرة الاستعمال كما في أسامي المعاجين حيث إنها وضعت للواجد لجميع الأجزاء والشرائط لكن ربما تطلق على الناقص من ناحية فقدان جزء من الأجزاء أو تبدله إلى الآخر لأحد هذه الوجوه الثلاثة، والعمدة على مذهب الأعمى هو الثالث. ويرد عليه: بأنه يتم في مثل أسامي المعاجين وسائر المركبات الخارجية لا في ما نحن فيه، لأنه لا يتصور حدّ كامل مشخص للصلاة مثلًا، لأنه في بعض الصلوات ركعتان، وفي بعض آخر ثلاث ركعات، وفي بعضها أربع ركعات. ولكن يمكن دفعه: أولاً: بأن الصلاة ابتداءً وضعت لصلاة الحاضر المختار اليومية المركبة من أربع ركعات، ثم استعمل في الركعتين أو ثلاث ركعات مجازاً، فتأمل، فإن الالتزام بكونها مجازاً في صلاة الصبح أو المغرب مشكل جداً. والعمدة في الإشكال على هذا القول أن استعمالها في الناقص إنما يكون على نحو المجاز أو على نحو الحقيقة، والمجاز مما لا يرضى به الأعمى سواء كان مجازاً في الكلمة أو في الأمر العقلي، لأنه قائل بالحقيقة، وأما الحقيقة فهي لا تخلو من نحوين: إما على نحو الاشتراك اللفظي أو الاشتراك المعنوي، والأول لا يقول به أحد، والثاني يحتاج إلى وجود قدر جامع بين الكامل والناقص (لأن كل واحد منهما حينئذ مصداق للمعنى المشترك) فيعود الإشكال. انوار الأصول، ج ١، ص: ١٢٠ وثانياً: يلزم منه عدم جواز إجراء أصل البراءة، وهكذا عدم جواز التمسك بالاطلاق للأعمى، أما الأول فلأن المطلوب من المكلف بناءً على هذا القول هو الحدّ الكامل، والشك في وجوب الأكثر يسرى إلى تحقق ذلك الحدّ وهو يقتضى الاشتغال كما لا يخفى، وأما الثاني فلأن الدليل اللفظي الأمر بالصلاة مع وضعها لخصوص الحدّ الكامل ليس له إطلاق، لأن المفروض عدم صدق الصلاة على غير الكامل حقيقة، ويكون مثل «أقيموا الصلاة» ناظراً إلى الفرد الكامل ومستعملاً فيه، فلا يتصور في البين قدر جامع يتعلّق به الأمر بالصلاة حتى يتحقق الإطلاق. الوجه الخامس: أن يكون حالها حال أسامي المقادير والأوزان، مثل المثقال والحقة والوزنة والكيلو غرام، فكما أن مقياس الكيلو مثلًا حقيقة في الزائد والناقص، والواضع وإن لاحظ الف غرام حين الوضع إنما لم يضع له بخصوصه بل للأعم منه ومن الزائد والناقص، أو أنه وإن خصّ به أولًا إنما بكثرة الاستعمال فيهما بعناية إنهما منه عرفاً قد صار حقيقة في الأعم ثانياً. يرد عليه: واستشكل فيه أيضاً بما مرّ في الوجه السابق: أولاً: بأن هذا القياس قياس مع الفارق، لأن الصحيح في العبادات كالصلاة ونحوها ليس أمراً واحداً مضبوطاً كي يتخذ مقياساً ويكون هو الملحوظ أولاً عند الواضع ثم يوضع اللفظ بإزاء الأعم منه ومن الزائد والناقص، بل هو مختلف بحسب اختلاف الحالات والأوقات كما مرّ ثانياً: أن التسامح في الأوزان يتصور في النقصان القليل والزيادة القليلة، فلا يقاس به الصلاة التي يكون بين صحيحها وفاسدها تفاوت كثير

وبون بعيد. مضافاً إلى أن إطلاق لفظ «الكيلو» مثلاً في الأوزان على الزائد والناقص يكون من باب المجاز والتسامح كما يظهر بمراجعة الوجدان، فلا يكون ٩٥٠ غرام مثلاً مصداقاً لألف غرام، أي الكيلو حقيقة، ولذا إذا اريد توزيع الذهب وشراء هذا المقدار، لا يتسامح فيه شيء ويصح سلب اسم الكيلو عما يكون أقل منه، وهذا مما لا يرضى به الأعمى في مثل الصلاة، وذلك لأن الصلاة تستعمل عنده في الناقص حقيقة لا- تسامحاً ومجازاً. فتبين من جميع ذلك إنه ليس للقول بالأعم جامع يمكن وضع اللفظ له، وهذا من أهم انوار الأصول، ج ١، ص: ١٢١ الإشكالات الواردة على هذا القول كما سيأتي إن شاء الله تعالى. الأمر السادس: في أن الوضع في ألفاظ العبادات والمعاملات هل هو من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص، أو الوضع العام والموضوع له العام؟ ذهب المحقق الخراساني رحمه الله إلى «أن الظاهر أن يكون الوضع والموضوع له في ألفاظ العبادات عامين واحتمال كون الموضوع له خاصاً بعيد جداً لاستلزامه كون استعمالها في الجامع في مثل «الصلاة تنهى عن الفحشاء» أو «الصلاة معراج المؤمن» أو «عمود الدين» و«الصوم جنبه من النار» مجازاً، أو نمنع استعمالها في الجامع في الأمثلة المذكورة، وكل منهما بعيد إلى الغاية». والأولى أن يقال: إن طبيعته الوضع في أمثال هذه الألفاظ والمفاهيم يقتضى وضع اللفظ لنفس المعنى الذي تصوّر إلّا أن يمنع عنه مانع، وإلّا فلا داعى لوضع اللفظ لغير ذلك المعنى المتصوّر. وإن شئت قلت: العدول من الوضع العام والموضوع له العام إلى الوضع العام والموضوع له الخاص إنّما يكون لموانع تمنع عنه وإلّا لم يكن داعٍ إليه كما لا يخفى بالرجوع إلى موارد، وحيث إنّ في أسماء الأجناس مثل لفظ الشجر والحجر لا- مانع لوضع اللفظ لنفس المعنى الجامع المتصوّر فيكون الوضع والموضوع له عامين. وأمّا في مثل أسماء الإشارة فحيث إنّ في معانيها نوع من الإيجاد والإنشاء ويكون الإيجاد جزئياً حقيقياً فلا يمكن أن يوضع اللفظ للجامع، فيحتاج إلى قطرة بين اللفظ والمعنى وأخذ مرآة للمصداق الجزئية، فيكون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً. وبعبارة أخرى: لا إشكال في أن المحتاج إليه في مثل أسماء الإشارة إنّما هو المصداق الخارجى للإشارة، وإذا وضعت للمعنى الكلى كما إذا وضع لفظ «هذا» مثلاً لكلى «المفرد المذكر» المشار إليه لا يمكن استعمالها في المصداق الخارجى، ويصير الوضع للكلى غير مفيد، فلا بدّ من وضعه لمصداق ذلك الكلى، ولا يخفى أن ألفاظ العبادات والمعاملات من قبيل الأول، فالصلاة مثلاً اسم جنس تستعمل في جنس الصلاة لا في المصداق (بأن تكون الخصوصية جزءاً للمفهوم) فيكون وضعها للمصداق لغواً، فيستنتج أن الوضع في ألفاظ العبادات والمعاملات عام والموضوع له أيضاً عام.

الأمر السابع: في ثمره المسألة

ذكر الأعلام للمسألة ثمرتين: الثمرة الأولى: إنه لا يمكن للصحيح التمسك بالاطلاق في صورة الشك في جزئية شيء، لأن المسمى بناءً على مسلكه بسيط تحتمل دخالة الجزء المشكوك فيه، فلا يحرز صدق المسمى على المأتى به من دون إتيان ذلك الجزء، خلافاً للأعمى لأنّ الصلاة مثلاً تصدق على مسلكه وإن لم يأت ببعض الأجزاء والشرائط. ولكن أورد عليه أمران: الأمر الأول: إنّها مجرد فرض فحسب لا مصداق له في الفقه، لعدم وجود لفظ مطلق في باب العبادات يكون في مقام البيان ويمكن التمسك به عند الشك في الجزئية والشرطية، وأمّا مثل «أقيموا الصلاة» و«آتوا الزكاة» فهو في مقام بيان أصل وجوب الصلاة والزكاة في الشريعة المقدسة لا في مقام بيان حدودهما وأحكامهما. واجيب عنه بجوابين: أحدهما: أنه من البعيد جداً عدم وجود مطلق في باب العبادات كما أفاده في تهذيب الأصول حيث قال: «كيف ينكر الفقيه المتتبع في الأبواب وجود الإطلاق فيها». ثانيهما: أنه يكفي في المسألة الأصولية وجود الثمرة الفرضية، فإنها عبارة عن ما تكون ممهدة لاستنباط الأحكام، فإن الملاك فيها صرف التمهيد للاستنباط وإن لم يصل إلى حدّ العمل. أقول: أوّلها: لنا أن نطالبهم بالمثال لما ادّعوه من وجود إطلاقات في مقام البيان، فلنقل أن يقول: إنه لو كان في باب العبادات إطلاق، لتمسك به الفقهاء في محله كما تمسكوا بمطلقات نظير «أوفوا بالعقود» و«أحلّ الله البيع» في باب المعاملات. وثانيها: أنه لا يكفي مجرد فرض الثمرة في المسألة الأصولية مع عدم وجود مصداق له في الفقه للزومه اللغوية حينئذ كما لا يخفى. إن قلت: كيف لا يلتفت في المقام إلى الإطلاقات الواردة في أبواب المعاملات مع أنها أيضاً داخله في محل النزاع. قلنا: لخصوصية فيها توجب

إمكان التمسك بها للصحيح أيضاً، وهي أن الإطلاقات الواردة في باب المعاملات منصرفه إلى الصحيح عند العرف لا الصحيح عند الشرع لعدم انوار الأصول، ج ١، ص: ١٢٣ تأسيس فيها للشارع المقدس، وحينئذ إذا شكَّ الصحيح في اعتبار قيد عند الشارع زائداً على القيود المعتمدة عند العرف والعقلاء يمكن له أن يتمسكك لدفعه بإطلاق «أوفوا بالعقود» مثلاً. نعم ربّما يتمسكك لإثبات وجود الإطلاق في أبواب العبادات برواية حماد المعروفة الواردة في أبواب أفعال الصلاة (١) حيث إن الإمام فيها يكون في مقام بيان تمام ما له دخل في ماهية الصلاة كما لا يخفى على المتأمل فيها. ولكن الإنصاف أنّها لا ربط لها بالمقام أصلاً، وتوضيحه: أن الإطلاق على نحوين: لفظي ومقامي، والإطلاق اللفظي هو ما يكون الحكم فيه معتمداً على لفظ وكان ذاك اللفظ في معرض التقييد من بعض الجهات كما في قولنا «اعتق رقبة» بالنسبة إلى احتمال تقييده بقيد الأيمان ثم يتمسكك بالإطلاق لنفي هذا القيد. أما الإطلاق المقامي فهو ما ليس الحكم فيه معتمداً على لفظ في معرض التقييد بل الإطلاق مستفاد من كون المتكلم في مقام بيان قيود شيء أو أجزاءه وشرائطه من طريق العمل، فإذا علم منه ذلك ولم يصرح ببعض القيود أو الأجزاء أو الشرائط يعلم عدم اعتباره، كما إذا علمنا أنه بصدد بيان أجزاء الصلاة وشرائطها، وعدد الحمد والركوع والسجود ولم يذكر السورة، أو أتى بها في مقام العمل ولم يأت بالسورة فيعلم منه عدم كونه جزءاً. هذا - وبينهما فرق آخر وهو أن كون المتكلم في مقام البيان في الإطلاق المقامي يعلم بالقرائن بينما هو في الإطلاق اللفظي يحرز بأصل عقلائي يدل على أن كل متكلم في مقام البيان إلا أن يثبت خلافه. إذا عرفت هذا فنقول: إن محل النزاع في ما نحن فيه هو القسم الأول (الإطلاق اللفظي) فإن البحث عن الصحيح والأعم بحث لغوي لفظي وأما الإطلاق المقامي فلا فرق فيه بين الصحيح والأعمى في إمكان التمسكك به لأن الصحيح أيضاً يتمسكك به (على فرض وجوده)، ولا إشكال في أن الإطلاق الموجود في حديث حماد إنما هو الإطلاق المقامي لا اللفظي. انوار الأصول، ج ١، ص: ١٢٤ هذا كله في الإشكال الأول على الثمرة الأولى. الأمر الثاني: أنه لا يمكن للأعمى أيضاً التمسكك بالإطلاق، لأن الأوامر الشرعية بنفسها قرينة على كون المأمور به، والمتعلق فيها هو العبادة الصحيحة لأنها هي المطلوب للشارع، وعليه لا إطلاق لها حتى يمكن التمسكك به، فلا يمكن للأعمى أن يقول في مقام الشك: «إن الشارع أمرني بالصلاة، والمأتى به من دون الجزء المشكوك صلاة» لأن الشارع لم يأمره بمطلق الصلاة بل أمره بالصلاة الصحيحة. ويمكن الجواب عنه: إن الصحة قيد ينتزع بعد انطباق المأمور به على المأتى به فيكون في الرتبة المتأخرة عن الأمر، لأن الصحة عند الأعمى هنا بمعنى موافقة الأمر وبعد أن علق الشارع أوامره على الأجزاء وكان المأتى به مطابقاً لجميع الأجزاء والشرائط المأمور بها يقال: إنه صحيح، وينتزع عنوان الصحة منه، وعلى هذا فلا يمكن أخذها في المتعلق. إلى هنا تمّ البحث عن الثمرة الأولى في المسألة، وقد ظهر منه عدم ترتب هذه الثمرة عليها. الثمرة الثانية: جواز التمسكك بالبراءة وعدمه. وأول من ذكرها هو المحقق القمي رحمه الله وبيانها: إنه إذا شكَّ في جزئية السورة مثلاً للصلاة ولم يكن في السنين إطلاق يمكن التمسكك به لدفعها أمكن للأعمى الرجوع إلى أصل البراءة، لأن المفروض عنده أن الصلاة تصدق على فاقده الجزء أيضاً، وأما الصحيح فلا يمكن له التمسكك به لأن شكّه هذا يسرى إلى مسمى الصلاة وأن المسمى هل صدق أو لا؟ ولا إشكال في أن المرجع حينئذ إنما هو أصالة الاشتغال. والمعروف في الجواب عن هذه الثمرة أن البراءة والاشتغال لا ربط لهما بالصحيح والأعم بل أن جريانهما مبني على الانحلال وعدم الانحلال في الأقل والأكثر الارتباطيين، فإن قلنا هناك أن العلم الإجمالي بوجود الأقل أو الأكثر الارتباطيين ينحل إلى العلم التفصيلي والشك البدوي، فالمرجع إنما هو البراءة عن الأكثر المشكوك، وإن قلنا بعدم الانحلال فالمرجع هو أصالة الاشتغال، ولا يخفى أنه لا فرق في هذه الجهة بين الأعمى والصحيح. وقال المحقق النائيني رحمه الله ما حاصله: «إن الحق هو ترتب هذه الثمرة لما عرفت من أنه بناء على الصحيح وأخذ الجامع بالمعنى المتقدم (أي كونه بسيطاً خارجاً عن نفس الأجزاء انوار الأصول، ج ١، ص: ١٢٥ والشرائط) لا محيص عن القول بالاشتغال لرجوع الشك في إلى الشك في المحصل» (١). ولكن يرد عليه: أولاً: أن القول بالصحيح لا يلازم القوم ببساطة القدر الجامع بل ذهب كثير من الصحيحيين إلى تركبه. وثانياً: سلّمنا كونه بسيطاً ولكن يأتي فيه ما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله، ونعم ما أفاد من أن العنوان البسيط ليس أمراً مسبباً عن الأجزاء بحيث لا يمكن انطباقه عليها بل أنه عين الأجزاء

والشرائط ومنطبق عليها، وحينئذ لا يرجع الشك إلى الشك في المحصل. وبعبارة أخرى: أن نسبة القدر الجامع البسيط إلى الأجزاء والشرائط نسبة الطبيعي إلى أفرادها أو نسبة العنوان إلى معنونه ومعه لا- يكون المأمور به مغايراً في الوجود للأجزاء والشرائط. أقول: الحق في المسألة هو التفصيل بين المباني المختلفة في القدر الجامع للصحيح، وأن الثمرة إنما تظهر على بعض تلك المباني. وتوضيحه: أنه إن قلنا بأن القدر الجامع أمر مركب (كما ذهب إليه كثير من الأعلام وهم اللذين صرحوا بأنه عبارة عن مجموع من الأجزاء على نحو اللابشرط من جانب الزيادة) فلا ترتب هذه الثمرة لإمكان إجراء البراءة حينئذ للصحيح أيضاً كما لا يخفى، وإن قلنا بأنه أمر بسيط انتزاعي ينطبق على الأجزاء كما ذهب إليه المحقق الخراساني رحمه الله، فكذلك لا ترتب الثمرة المذكورة، لما مرّ آنفاً من البيان، وإن قلنا أنه أمر بسيط خارجي لا- ينطبق على الأجزاء (لأن الانطباق عليها يتصور في العنوان أو الطبيعة بالنسبة إلى المعنون أو الأفراد) أو قلنا بأنه مجموعة من الأجزاء والشرائط التي تؤثر الأثر المطلوب (كما هو المختار) فيمكن ظهور الثمرة كما لا يخفى أيضاً، ولكن قد مرّ أنه على المبني المختار أيضاً يمكن الأخذ بالبراءة لما مرّ من أن الآثار المرغوبة من العبادات أمور خفية عنّا، وبطبيعة الحال لم نؤمر بها بل اللزوم على المولى بيان الأجزاء والشرائط المؤثرة في هذا الأثر الخفي، فإذا لم يثبت أمره ببعض الأجزاء أو الشرائط فيمكن الأخذ بالبراءة. فقد تحصل من جميع ما ذكرنا عدم ترتب هذه الثمرة أيضاً على المسألة. انوار الأصول، ج ١، ص: ١٢٦ بقى هنا أمور: الأول: قد يقال بأن المسألة ليست اصولية لأن ملاكها وقوع المسألة كبرى الاستنباط مستقلة من دون ضم مسألة اصولية أخرى، ومسألة الصحيح والأعم لا يتم الاستنباط بها إلا بعد ضم مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين إليها كما لا يخفى. ولكن فيه: أن لازم هذا خروج أكثر المسائل الاصولية عن علم الاصول لعدم وقوعه كبرى في الاستنباط مستقلة، فإن حجية خبر الواحد (التي هي من أهمها) مثلاً لا تقع كبرى الاستنباط إلا بضميمة حجية الظواهر إليها. نعم الحق خروج مسألة الصحيح والأعم من مسائل الاصول من جهة أخرى، وهي أن البحث فيها يكون في أن الألفاظ الشرعية هل وضعت للصحيح فقط أو للأعم منه ومن الفاسد، أي أن الصلاة مثلاً ظاهرة في الصحيح أو في الأعم؟ ولا إشكال في أن هذا بحث صغرى لمسألة حجية الظواهر. الثاني: ربما يقال بأن ثمره النزاع في المقام تظهر في النذر، فإنه إذا نذر أن يعطى ديناراً لمصلي ركعتين مثلاً فبناءً على القول بالأعم- يجزى اعطائه لمصليهما ولو كانت صلاته فاسدة، وعلى القول بالصحيح لا- يجزى ذلك. وفيه: إن لازم هذه الثمرة رجوع البحث في الصحيح والأعم إلى تشخيص موضوع النذر فيما إذا تعلق بماهية من الماهيات الشرعية، ولا- يخفى أنه ليس حكماً فرعياً كلياً لكي تكون المسألة من المسائل الاصولية التي ثمرتها استنباط الحكم الكلي الفرعي، بل ليست من المسائل الفقهية أيضاً لأنها بحث في أن هذه الصلاة مثلاً صلاة، أم لا؟ وهو بحث موضوعي خارج عن شؤون الفقيه كما هو المعروف، كما إذا تعلق النذر مثلاً بوقوع الصلاة في مسجد الكوفة، وشككنا في أن هذا المسجد هل هو مسجد الكوفة أو لا؟ وهذا أمر جارٍ في جميع موارد النذر، أضف إلى ذلك أنه يعتبر في صحة النذر إحراز رجحان المتعلق ولا رجحان للصلاة الفاسدة. الثالث: ربما قيل بأن ثمره المسألة تظهر في مسألة محاذات المرأة للرجل حال الصلاة، فبناءً على القول بالأعم تصير صلاة الرجل منهيّاً عنها وإن علمنا بفساد صلاة المرأة المحاذية للرجل أو المتقدمة عليه، لصدق عنوان الصلاة حينئذ على ما أتت بها المرأة، فيصدق «أنه صلى وبحدائه امرأة تصلي» بينما لا يصدق هذا بناءً على القول بالصحيح فيما إذا علمنا بفساد صلاة المرأة. انوار الأصول، ج ١، ص: ١٢٧ ولكنه يردّ بأن الأدلة الناهية عن المحاذات منصرفه إلى الصلاة الصحيحة وإن المنهي عنها هي محاذات المرأة حين إتيانها بها كذلك.

أدلة القول بالصحيح:

قد مرّ أن الحقّ في المسألة وضع الألفاظ للصحيح، ويستدلّ له بوجوه:

الوجه الأول: التبادر

إنّ المتبادر من الألفاظ عند إطلاقها هو الصحيح، فيكون إطلاقها على الفاسد بنوع من المجاز والعناية. ولكن هيهنا مشكلتان لا بدّ من حلّهما لكي يتمّ هذا الوجه: الأولى أنّ التبادر فرع وجود معنى مبيّن للألفاظ، مع أنّ الألفاظ على القول بالصحيح مجملات (في مثل العبادات) إذ من الواضح وقوع الشكّ في جملة من أجزاء الصّلاة وشروطها، فعلى هذا القول يكون معناها مجملاً مردّداً بين الأقلّ والأكثر، فكيف يدعى الصحيحى تبادر الصحيح التام من ألفاظها؟ وقد إلتفت المحقّق الخراساني رحمه الله إلى هذه العويصة وأشار إليها في كلماته وأجاب عنها بأنّ معاني الألفاظ وإن كانت على هذا القول مجملات ولكنّها مبيّنة في الجملة من ناحية بعض الخواصّ والآثار، فتكون الصّلاة مثلاً هي التي تنهى عن الفحشاء، أو تكون معراجاً للمؤمن، أو عمود الدين ونحو ذلك. وهذا المقدار من البيان الإجمالي يكفي في صحّة التبادر. وقد أشار في تهذيب الاصول إلى هذا الجواب وأورد عليه بأنّ «للماهية في وعاء تقرّرها تقدماً على لوازمها وعلى الوجود الذي هو مظهر لها، كما أنّها متقدّمة على لوازم الوجود بمرتبتين، لتوسّط الوجود بينها وبين لوازم الوجود، وإذ أضفت ذلك إلى ما قد علمت سابقاً من - أنّ النهى عن الفحشاء وكونها معراج المؤمن وما أشبهها من لوازم الوجود لا من آثار الماهية لعدم كونها منشأ لتلك الآثار في حدّ نفسها - تعرف أنّه لا وجه لهذا التبادر أصلاً، لأنّ تلك العناوين في مرتبة متأخّرة عن نفس المعنى الماهوي الموضوع له، بل لو قلنا أنّها من عوارض انوار الأصول، ج ١، ص: ١٢٨ الماهية أو لوازمها كانت أيضاً متأخّرة عنه، فمع ذلك كيف يمكن دعوى تبادرها من لفظ الصّلاة مثلاً؟» ١. أقول: ولكن يمكن دفعه بما اخترناه في مبحث الوضع، وهو أنّ أكثر الألفاظ المستعملة عند أهل اللّغة موضوعه للوجود (كما أنّه مقتضى حكمه الوضع) لا للماهية، وإذا لا إشكال في تبادر المعنى إلى الذهن بتبادر الآثار، لوجود الملازمة بين الوجود وآثاره، لأنّ الآثار من لوازم الوجود، والإنصاف أنّ الخلط بين المصطلحات الفلسفية والمفاهيم العرفية هو الذي أوجب هذه المفاصد الكثيرة في علم الاصول كما مرّ سابقاً. الثابته: أنّ الوجدان حاكم على صحّة إطلاق الألفاظ في المركّبات الخارجيّة على بعض الأفراد الناقصة من دون وجود عناية وتسامح في البين (نظير إطلاق لفظ الإنسان على الفاقد لعضو من الأعضاء من اليد أو الرجل مثلاً) مع أنّ لازم دعوى تبادر المعنى الصحيح إلى الذهن كون هذا القبيل من الاستعمالات مجازاً. والجواب: واضح بناءً على مختارنا في حقيقة الوضع أيضاً، فإنّا قلنا هناك أنّ الموضوع له إنّما هو المؤثر، للأثر ولا إشكال في أنّ الأثر قد يكون أمراً ذا مراتب، مرتبة واجدة لتمام الأثر، ومرتبة واجدة لمعظمه، ومرتبة واجدة لضعيفه ونازله، والإطلاق حقيقي بشهادة التبادر وصحّة السلب فيما إذا كان العمل واجداً لمعظم الأثر، ومجاز في ما يكون فاقداً له، ولا يخفى أنّه كلما كان إطلاق اللفظ على الفاقد لجزء من الأجزاء أو لشرط من الشرائط حقيقياً بلا عناية ومجاز كشفنا منه وجود معظم الأثر، كما أنّه لا إشكال في أنّ الأثر المترتب على الصّلاة في ما نحن فيه من هذا القبيل أي ممّا يكون ذا مراتب عديدة، وحينئذٍ نقول: إنّ إطلاق الصّلاة على صلاة المريض مثلاً حقيقي لتحقق معظم أثر الصّلاة بها وذلك لحكم الشارع بصحّتها فإنّ حكمه بالصحّة في كلّ مورد يكون كاشفاً عن وجود معظم الآثار كما أنّ حكمه بالفساد كاشف عن عدم وجودها كما لا يخفى. وبهذا تنحلّ العويصتان المذكورتان بالنسبة إلى دليل التبادر.

الوجه الثاني: صحّة السلب عن الفاسد

وهو وجه تامّ إلّا من ناحية تانك العويصتين اللتين اجيب عنهما فإنّ الإشكال هو الإشكال والجواب هو الجواب.

الوجه الثالث: وجود روايات تلأم مذهب الصحيحى فقط

وهى الروايات الدالّة على آثار الصلّاة نحو قوله عليه السلام «الصلّاة عمود الدين» وقوله عليه السلام: «الصلّاة معراج المؤمن» وكذلك الروايات الدالّة على نفي ماهية الصلّاة عن فاعلها، نظير قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بالطهور» وقوله «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» فإنّ القول بالأعمّ يستلزم تقييد لفظ الصلّاة في هذه الروايات بقيد «الصحيحة» وهو خلاف ظواهرها فإنّ ظاهرها ترتّب هذه الآثار على نفس الصلّاة بما لها من المعنى من دون أى قيد، وحيث إنّها لا ترتّب على الفاسد منها نستكشف أنّ الصلّاة في لسان الشارع وضعت للصحيح وما ترتّب عليه هذه الآثار. هذا بالنسبة إلى الطائفة الأولى من الروايات وكذلك بالنسبة إلى الطائفة الثانية فإنّ ظاهرها إنّ فاعلها الطهور أو فاعلها الفاتحة ليست بصلّاة أصلاً لا أنّها ليست صلاة صحيحة. أقول: صحّة الاستدلال بهذه الروايات تتوقّف على أمرين: الأوّل: ترتّب الآثار المذكورة على خصوص الصلّاة الصحيحة (كما أنّه كذلك). الثانى: كون استعمال لفظ في معنى دليلاً على كونه معنى حقيقياً له كما هو مذهب السيّد المرتضى رحمه الله، ومن المعلوم أنّ المشهور من العلماء لم يوافقوا على الأمر الثانى فإنّ الاستعمال عندهم أعمّ من الحقيقة والمجاز. هذا - مضافاً إلى أنّ المدعى فى المقام أسوأ حالاً من مقالة السيّد المرتضى رحمه الله حيث إنّ المدعى فى ما نحن فيه أنّ المستعمل فيه تمام الموضوع له، ومذهب السيّد رحمه الله إنّما هو مجرد كون المستعمل فيه المعنى الحقيقى فحسب. اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ ظاهر هذه الروايات استعمال لفظ الصلّاة فى معناها من دون عناء ومجاز ومن دون قيد وقرينة خاصّة، فالاستدلال متوقّف على هذا الظهور لا على قبول مذهب السيّد رحمه الله. انوار الأصول، ج ١، ص: ١٣٠ إن قلت: لماذا لم يتمسك بذيل أصالة الحقيقة لإثبات أنّ الموضوع له خصوص الصحيح (بعد ما علمنا أنّ المراد من الصلّاة فى هذه الأخبار هو خصوص الصحيح) مع أنّها من الاصول المعتبرة اللفظية؟ قلنا: إنّ أصالة الحقيقة من الاصول اللفظية المرادية تجرى فى خصوص ما إذا كان المراد مشكوكاً لا - ما إذا علمنا بالمراد كما فى المقام (حيث إنّ المفروض كون المراد هو خصوص الصحيح والشكك إنّما وقع فى كون الاستعمال حقيقة أو مجازاً). إن قلت: إنّ لازم وضع الصلّاة للأعمّ خروج الصلّاة الفاسدة من هذه الأخبار بالتخصيص، ولازم وضعها للصحيحة خروجها بالتخصيص، ومقتضى أصالة عدم التخصيص (أصالة العموم) خروجها بالتخصيص، وهو يستلزم كون اللفظ موضوعاً للصحيح. قلنا: إنّ وزان أصالة العموم وزان أصالة الحقيقة فى أنّها من الاصول المرادية فيكون الجواب هو الجواب. فظهر ممّا ذكر عدم إمكان التمسك بهذه الروايات لإثبات القول بالصحيح، إلّا أن يقال: إنّ ظاهرها كون استعمال الصلّاة فيها استعمالاً حقيقياً وأنّ الآثار آثار لماهية الصلّاة لا لمصادق من مصاديقها لعدم وجود قيد ولا قرينة فيها بل الظاهر كون هذه الألفاظ بما لها من المعنى عند الشرع واجدة لهذه الآثار وفاقدة لتلك الموانع وهذه الدعوى ليست ببعيدة، نعم يمكن أن يستدل أيضاً بإطراد استعمال لفظ الصلّاة فى هذه الأخبار فى الصحيح، والأطراد من علائم الحقيقة على المختار، ولا يخفى أنّ الأطراد فى الاستعمال غير مجرد الاستعمال. الوجه الرابع: أنّه مقتضى حكمه الوضع، لأنّ مورد الحاجة إنّما هو المعنى الصحيح. وأورد عليه: أنّ الفاسد أيضاً محلّ للحاجة، فإنّ الحاجة إلى الفاسد لو لم تكن أكثر من الحاجة إلى الصحيح لم تكن أقلّ منها. أقول: الأولى فى تقريب هذا الوجه هو الرجوع إلى المخترعات العرفية، فلا ريب أنّ المقصود فى كلّ مخترع من المخترعات العرفية أوّلاً وبالذات هو الوصول إلى الآثار التى ترتّب عليها والإنسان المخترع يلاحظ حين التسمية تلك الآثار ويضع اللفظ لمنشئها، ولا إشكال فى أنّ منشأها إنّما هو الفرد الصحيح فيصير هو المسمى للفظ، نعم يستعمل اللفظ بعد ذلك فى انوار الأصول، ج ١، ص: ١٣١ الفرد الفاسد مجازاً، هذا فى المخترعات العرفية، وكذلك فى المخترعات الشرعية فإنّ الاستفادة من قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ» أنّ الشارع اختار فى أوضاعه سيرة العقلاء لأنّها أقرب إلى التفهيم الذى يراد من وضع الألفاظ. إن قلت: إنّ المخترع جزئى حقيقى يستلزم وضع اللفظ بإزائه كون إطلاقه على سائر الأفراد المصنوعة بعده مجازاً، وهذا كاشف عن أنّ الواضع المخترع لا يضع اللفظ لخصوص هذا

الفرد الذى بين يديه بل ينتقل من تصوّره إلى تصوّر الجامع الارتكازى المعرّى عن الخصوصيّات الفردية من الصّحة والفساد وغيرهما ثم يضع اللفظ لذلك الجامع الأعمّ من الصحيح والفساد. قلنا: إذا كان الجزئى عبارة عن الفرد الصحيح كان المنتقل إليه أيضاً هو الجامع للأفراد الصحيحة فإنه يقول مثلاً: «وضعت هذا اللفظ للجامع بين هذه السيارة وكلّ ما كان مثلها» فيكون وصف الصّحة ملحوظاً فى الجامع أيضاً. هذا تمام الكلام فى أدلّة القول بالصحيح وقد عرفت صحّة بعضها وإن كان بعضها الآخر قابلاً للمناقشة.

أدلة القول بالأعمّ:

إشارة

واستدلّ له أيضاً بأمور:

الأمر الأوّل والثانى: التبادر وعدم صحّة السلب عن الفاسد

فإن كلّاً من الصحيحى والأعمّى استدلّ بهما. والجواب عنهما أنّهما فرع تصوّر القدر الجامع وقد مرّ أنّه لا جامع للأعمّى، هذا- مضافاً إلى ما مرّ من أنّ الوجدان حاكم على أنّ المتبادر إنّما هو الصحيح من الألفاظ لا الأعمّ.

الأمر الثالث: صحّة تقسيم الصّلاة إلى صحيحها وفاسدها

فيقال: الصّلاة إمّا صحيحة أو فاسدة، والتقسيم يتوقّف على وضع الصّلاة للأعمّ كما لا يخفى. انوار الأصول، ج ١، ص: ١٣٢ وفيه: أنّ استعمال الصّلاة فى الأعمّ عند ذكر المقسّم أعمّ من الحقيقة والمجاز ولا يكون دليلاً على الحقيقة إلّا على مختار السيد المرتضى فيما حكى عنه وقد عرفت ضعفه.

الأمر الرابع: الروايات الواردة

وقد أطلقت الروايات لفظ الصّلاة على الفاسد منها من دون نصب قرينة على نحو قوله عليه السلام: «دع الصّلاة أيام أقرائك» فإنّ المراد من الصّلاة فيه هو الصّلاة الفاسدة قطعاً، لعدم كون إتيان الصّلاة الصحيحة مقدوراً لها، فيلزم عدم صحّة النهى عنها بناءً على الصحيح، ونحو قوله عليه السلام «بنى الإسلام على خمس الصّلاة والزّكاة والحجّ والصّوم والولاية ولم يناد أحد بشيء كما نودى بالولاية فأخذ الناس بالأربع وتركوا هذه فلو أنّ أحداً صام نهاره وقام ليله ومات بغير ولاية لم يقبل له صوم ولا صلاة» فإنّه بناءً على بطلان صلاة تاركى الولاية لا يمكن أخذ الناس بالأربع إلّا إذا كانت هذه الأسمى للأعمّ لأنّهم أخذوا بالصّلاة الفاسدة وكذا غيرها. واجيب عنه بوجوه: الوجه الأوّل: أنّه يمكن أن يقال (بالنسبة إلى حديث الولاية) أنّ الولاية إنّما تكون شرطاً للقبول لا للصّحة كما تشهد عليه الروايات الواردة فى أبواب مقدّمات العبادات «١» فقد ورد بعضها «أنّ عملهم لا يقبل» وفى بعضها الآخر «لا عمل له» وفى ثالث «أكبه الله على منخرية فى النار» فبملاحظة هذه الأخبار يمكن أن يقال: إنّ العمل صحيح وغير مقبول، وأمّا العقاب فهو يترتب على عدم قبولهم للولاية لا على عدم صحّة الصّلاة خصوصاً إذا لاحظنا روايته فى باب الزّكاة بالنسبة إلى من استبصر بالولاية حيث إنّ

الإمام عليه السلام استثنى فيها من الأعمال خصوص الزكاة فحكم بوجوب قضائها لأنها وقعت في غير محلها، ولا إشكال في أن ظاهرها حينئذٍ وقوع غير الزكاة من سائر الأعمال في محلها فيكون عدم القضاء من جهة صحتها. ومسألة اشتراط العبادات بالولاية محتاجة إلى البحث والتأمل وفيها كلام في محلها. وبالنسبة إلى رواية «دع الصلوة أيام اقرائك» نقول: إن النهى الوارد فيها ليست نهياً انوار الأصول، ج ١، ص: ١٣٣ تشريعياً بل إنه إرشاد إلى عدم وقوعها صحيحة وأن الحيض مانع عن وقوع الصلوة صحيحة، فكأنها تقول: «لا تصل لأنك لا تقدرين عليها» ومن المعلوم أن حدث الحيض مانع عن الصلوة الصحيحة لا الفاسدة. الوجه الثاني: سلمنا أنها استعملت في مثل هذه الروايات في الأعم ولكن لا يكون دليلاً على الحقيقة لأنه لم يصل إلى حد الأطراد. الوجه الثالث: أن المستعمل فيه في هذه الأخبار ليس هو المعنى الأعم بل هو المعنى الصحيح، لكن الصحيح بحسب اعتقادهم (في رواية الولاية) والصحيح لولا الحيض (في رواية الحائض) فتكون هذه الأخبار حينئذٍ على خلاف المقصود أدل. الأمر الخامس: أنه لا ريب في صحة تعلق النذر أو الحلف بترك الصلوة في مكان تكره فيه كالحمام وغيره، ولا ريب أيضاً في حصول الحنث بفعالها في ذلك المكان بعد النذر أو الحلف، وحينئذٍ يقال: أن الألفاظ لو كانت موضوعاً للصحيح وكان النذر أو الحلف قد تعلق بترك الصحيح لم يحصل الحنث بفعل الصلوة في ذلك المكان المكروه، لأنها بعد تعلق النذر أو الحلف بتركها فيه تحرم فتفسد، وبالصلوة الفاسدة لا يكاد يحصل الحنث لأنه خلاف ما تعلق النذر بتركه، مع أن حصول الحنث به أمر مفروغ عنه، بل يلزم منه (من تعلق النذر بترك الصحيح) محال، لأنه يلزم من فرض الصحة تحقق النذر، ومن تحقق النذر عدم الصحة، فيلزم من فرض الصحة عدم الصحة وهو محال. ويرد عليه أمور: الأمر الأول: أنه لا ربط لهذه المسألة بمسألة الصحيح والأعم، لأن مفادها عدم إمكان تعلق النذر بترك الصلوة الصحيحة في مكان تكره فيه بل اللازم تعلقه بالأعم من الصحيح والفساد، فهي مسألة فقهية مخصوصة بباب النذر ترشد كل واحد من الصحيح والأعمى إلى عدم صحة تعلق النذر على الصلوة الصحيحة، فهما سيان فيها ولا ربط له بالمسائل اللغوية وأن الألفاظ هل وضعت للصحيح منها أو للأعم لأنها تقتضى عدم صحة تعلق النذر بالصحيح ولا تقتضى عدم وضع اللفظ له شرعاً. الأمر الثاني: أنه يمكن أن يقال بأن المراد فيها أيضاً الصلوة الصحيحة ولكن الصحيحة لولا النذر كما تقتضيه طبيعة الحال، ومر نظيره في خبر «دع الصلوة أيام اقرائك». انوار الأصول، ج ١، ص: ١٣٤ ومن المعلوم أن الفساد الناشئ من قبل النذر لا ينافي الصحة لولا النذر فإن صدق الموضوع إنما هو مع قطع النظر عن ورود الحكم عليه. الأمر الثالث: أنه لا بد من تعلق النذر بالصحيح لأن تعلقه بالأعم يستلزم عدم انعقاده لعدم كون ترك الأعم من الصحيح والفساد راجحاً. هذا مضافاً إلى ما بنى عليه المشهور في تحرير محل النزاع من خروج الشرائط عن المسمى خصوصاً الشرائط المتأخرة عن الأمر، وفي ما نحن فيه تكون علته بطلان الصلوة عدم تحقق قصد القربة وهو من الشرائط المتأخرة. لكن قد عرفت أن المختار كون الشرائط برمتها داخله في محل البحث كما يشهد عليه هذا الاستدلال وما أشبهه. إلى هنا تم الكلام في استدلالات القائلين بالأعم، وقد عرفت عدم تمامية شيء منها.

تنبيهات (في مسألة الصحيح والأعم)

التنبيه الأول: في دخول أسامي المعاملات في محل النزاع

وقد ذهب المحقق الخراساني إلى التفصيل بين ما إذا كانت أسامي المعاملات موضوعاً للمسببات فلا مجال للنزاع في كونها موضوعاً للصحيحة، أو للأعم وما إذا كانت موضوعاً للأسباب فيكون للنزاع فيه مجال، وحاصل كلامه: أنه إذا كانت الأسامي موضوعاً للمسببات فلا إشكال في أنها حينئذٍ أمور بسيطة لا تتصف بالصحة والفساد بل أمرها دائر بين الوجود والعدم، فجريان نزاع الصحيح والأعمى في ألفاظ المعاملات متوقف على كونها موضوعاً للأسباب، ثم ذهب إلى أنه لا يبعد دعوى كونها موضوعاً للصحيحة أيضاً

وأن الموضوع هو العقد المؤثر لأثر كذا شرعاً و عرفاً، واختلاف الشرع والعرف فيما يعتبر في تأثير العقد لا يوجب الاختلاف في المعنى. وبعده أتعب المحقق العراقي رحمه الله نفسه الزكية حيث أراد إثبات جريان النزاع ولو قلنا بوضع الألفاظ للمسببات فإنه قال: يمكن تصوير جريان النزاع في المسببات على ثلاثة أنحاء: انوار الأصول، ج ١، ص: ١٣٥ الأول: أن يكون المسبب أمراً واحداً وله مفهوم واحد والمصاديق واحدة، ولا يكون نزاع بين العرف والشرع فيه، وأما ردع الشارع في بعض الموارد فإنه من باب تخطئه العرف في المصاديق لا من باب الاختلاف في المفهوم. الثاني: أن نقول إن للمسبب مفهومين وبالنتيجة له مصداقان، فقبل الشارع أحدهما ورد الآخر فقال مثلاً: بأن المعاطاة عندى ليست بيعاً. الثالث: أن نقول أن للمسبب مفهوماً واحداً وله مصاديق كثيرة ولكن ردع الشارع بعض المصاديق ليس من باب التخطئه في المصاديق بل من باب الإستثناء في الحكم، فيقول مثلاً: إن المعاملة الربوية وإن كانت من مصاديق البيع لكنها حرام حكماً. ثم قال: فإن قلنا بالأول فلا يتصور فيه النزاع بين الصحيحى والأعمى لدوران أمره بين الوجود والعدم دائماً، وأما إذا قلنا بالثاني فيمكن تصوير النزاع في أن الألفاظ وضعت لخصوص المفهوم المقبول للشارع أو وضعت للأعم منه، وكذلك إن قلنا بالثالث فيمكن تصوير النزاع فيه بأن الألفاظ وضعت لخصوص المصاديق الذى لم يستثن الشارع حكمه، أو وضعت للأعم منه ومن المستثنى في الحكم «١» (انتهى). أقول: يرد عليه أن المفروض في باب المعاملات عدم وجود الحقيقة الشرعية بينما الصورة الثابتة والثالثة في كلامه تستلزمانها كما لا يخفى، لأنه يبحث فيهما في أن الألفاظ في لسان الشرع وضعت لأى مصاديق؟ ثم إن ههنا كلاماً آخر للمحاضرات ذهب فيه أيضاً بجريان النزاع حتى بناء على وضع الألفاظ للمسببات، واستدل له بأن المسبب في باب المعاملات اعتبار قائم بنفس المعبر، فإن البيع مثلاً ملكية يعتبرها البائع في نفسه وهو مما يتصور فيه الصحة والفساد لأنه إن أمضاه العقلاء والشرع كان صحيحاً وإلا ففساد «٢». أقول: إن المسبب في المعاملات ليس الاعتبار القائم بالنفس فإنه ليس أمراً شخصياً فحسب بل إنه نفس الاعتبار العقلاني الدائر بينهم كما لا يخفى، ويكون اعتبارها بيد العقلاء، وأهل العرف، فإذا صدرت صيغته عقد مثلاً من بايع واعتبر العقلاء الملكية في موردها تتحقق انوار الأصول، ج ١، ص: ١٣٦ الملكية، وإن لم يعتبروها فلا تتحقق فيكون أمرها حينئذٍ دائراً مدار الوجود والعدم عندهم وفي اعتبارهم فلا تتصف بالصحة والفساد. فظهر إلى هنا أن تفصيل المحقق الخراساني رحمه الله متين لا غبار عليه، نعم أنه مربوط بمقام الثبوت. وأما مقام الإثبات ومن ناحية الموضوع فهل المراد من أسامى المعاملات الأسباب أو المسببات؟ يمكن أن يقال إنه إذا استعملت الألفاظ في المعنى المصدرى فلا إشكال في أن المراد منها الأسباب فإنها التى تعلق بها الإيجاد أولاً وبالذات، وأما إذا استعملت في المعنى اسم المصدرى فيكون المراد منها المسببات، لأن المسببات هى النتائج الحاصلة من الأسباب وتناسب المعنى اسم المصدرى، فلا بد حينئذٍ من ملاحظة كيفية الاستعمال، فتختلف أسامى المعاملات بحسب اختلاف كيفية استعمالها فى لسان الشارع، فالتى استعملت فى الأسباب داخله فى محل النزاع، والتى استعملت فى المسببات خارجة عنه، اللهم إلا أن يقال أنها ظاهرة فى المسببات دائماً لترتب الآثار عليها بلا واسطة، وفى موارد استعمالها بالمعنى المصدرى يكون النظر إلى إيجادها من طريق التوسيل بالأسباب كما فى قولك «أحرقته» فإنه بمعنى نفس الإحراق ولو بالتوسيل بأسبابه لا نفس الأسباب والفرق بينهما واضح.

التنبية الثانية: التمسك باطلاقات المعاملات

بناءً على جريان النزاع فى باب المعاملات فهل تترتب عليه أيضاً الثمرة المتقدمة فى العبادات فىمكن التمسك باطلاقات المعاملات بناءً على الوضع للأعم دون الوضع للأخص أو لا تترتب؟ قد يقال: بعدم ترتبها لجواز التمسك بالاطلاقات حتى على القول بالصحيح لما مر من أن الصحيح فى باب المعاملات هو الصحيح عند العقلاء، وأن المعاملات امور عرفية عقلانية وليست من الماهيات المخترعة من قبل الشارع المقدس، إذاً تكون تلك الإطلاقات مسوقة لإمضاء المعاملات العرفية العقلانية، فالصحيحى أيضاً إذا شك فى دخالة

قيد من جانب الشارع في عقد من العقود، وكان ذلك العقد صحيحاً عند العرف والعقلاء بدون ذلك القيد يمكن له أن يتمسك بإطلاق «أوفوا بالعقود» مثلاً لنفي ذلك القيد ويثبت به عدم اعتباره شرعاً. انوار الأصول، ج ١، ص: ١٣٧ وذهب المحقق النائيني رحمه الله إلى تفصيل في المقام وقال: «لو قلنا بأن ألفاظ المعاملات موضوعه بإزاء الأسباب فلا ينبغي الإشكال في صحته التمسك بالمطلقات ولو قلنا بأنها موضوعه للصحيحة، لأن الإطلاق يكون منزلاً على ما يراه العرف صحيحاً، وأما إذا قلنا بأنها موضوعه للمسببات فيشكل الأمر لأن إمضاء المسبب لا يلزم إمضاء السبب. وما يقال في حله من أن إمضاء المسبب يلزم عرفاً إمضاء السبب إذ لولا إمضاء السبب كان إمضاء المسبب لغواً، فليس بشيء، إذ لا ملازمة عرفاً في ذلك، واللغوية إنما تكون إذا لم يجعل الشارع سبباً أو لم يمس سبباً أصلاً إذ لا لغوية لو جعل سبباً أو أمضى سبباً في الجملة، غايته أنه يلزم حينئذ الأخذ بالمتيقن (والاحتياط في الباقي) فلزوم اللغوية لا يقتضى إمضاء كل سبب بل يقتضى إمضاء سبب في الجملة». ثم إنه لما رأى نتيجة كلامه - وهي عدم إمكان التمسك بشيء من الإطلاقات الواردة في باب المعاملات - خلاف سيرة الفقهاء، تصدى من طريق آخر لحل الإشكال وقال: «فالتحقيق في حل الإشكال هو أن باب العقود والایقاعات ليست من باب الأسباب والمسببات، وإن اطلق عليها ذلك بل إنما هي من باب الإيجاد بالآلة، والفرق بين باب الأسباب والمسببات وبين باب الإيجاد بالآلة هو أن المسبب في باب الأسباب ليس فعلاً اختيارياً للفاعل بحيث تتعلق به إرادته أولاً وبالذات بل الفعل الاختياري وما تتعلق به الإرادة هو السبب ويلزم حصول المسبب قهراً، وهذا بخلاف باب الإيجاد بالآلة فإن ما يوجد بالآلة كالكتابة هو بنفسه فعل اختياري للفاعل ومتعلق لإرادته ويصدر عنه أولاً وبالذات فإن الكتابة ليست لإعارة عن حركة القلم على القرطاس بوضع مخصوص وهذا بنفسه فعل اختياري صادر عن المكلف أولاً وبالذات بخلاف الإحراق فإن الصادر من المكلف هو الإلقاء في النار لا الإحراق، وباب العقود والایقاعات كلها من قبيل الإيجاد بالآلة فإن هذه الألفاظ كلها آله لايجاد الملكية والزوجية والفرقة وغير ذلك، وليس البيع مثلاً مسبباً توليدياً لهذه الألفاظ بل البيع بنفسه فعل اختياري للفاعل متعلق لإرادته أولاً وبالذات، ويكون إيجاده بيده، فمعنى حلية البيع هو حلية إيجاده، فكل ما يكون إيجاداً للبيع بنظر العرف فهو مندرج تحت إطلاق قوله تعالى: «أحل الله البيع» والمفروض أن العقد بالفارسية مثلاً يكون مصداقاً لإيجاد البيع بنظر العرف، فيشمله إطلاق حلية البيع، وكذا الكلام في سائر الأدلة وسائر الأبواب، فيرتفع موضوع الإشكال، إذ مبنى الإشكال هو تحييل أن المنشآت بالعقود من قبيل انوار الأصول، ج ١، ص: ١٣٨ المسببات التوليدية فيشكل في من جهة أن أمضاء المسبب لا يلزم إمضاء السبب، والحال أن الأمر ليس كذلك، فتأمل في المقام جيداً» (انتهى مع تلخيص في بعض كلماته) «١». وفيما ذكره إشكال من جهتين: الجهة الأولى: ما ذكره من عدم كون الأفعال التوليدية فعلاً للإنسان أو وبالذات... - إن أراد أنه لا يمكن تعلق الحكم أو إرادة المولى به فهو ممنوع قطعاً، لأن المقدور بالواسطة مقدور واقعاً ويمكن تعلق الإرادة التكوينية والتشريعية به، وإن أراد غير ذلك فهو غير مضر بالمقصود. الجهة الثانية: ما ذكره من كون الإنشاء والعقد من قبيل الآلة لا من قبيل الأسباب التوليدية فهو أيضاً ممنوع أشد المنع، فإن الآلة إنما تكون في موارد يكون للمكلف فعل بنفسه سوى ما يتحقق بالآلة كما في الكتابة، فإن للكاتب هناك فعلاً، وهو حركة اليد، وللآلة أثراً وهو ترسيم السطور، ولكن في باب المعاملات ليس كذلك، فليس للبائع فعل سوى إنشاء البيع (والمراد بالإنشاء ليس مجرد ذكر الألفاظ بل الألفاظ مع القصد) وأمّا الملكية العقلية أو الشرعية فهي من آثار الإنشاء الجامع للشرائط، وإن هو إلا كالأحراق الذي يتوسل به الإنسان من طريق الإلقاء في النار وليس للمحرق فعل مباشرة إلا الإلقاء كما أنه ليس هنا للبائع فعل مباشرة إلا الإنشاء. فتلخص مما ذكرنا أن التمسك بالإطلاقات في أبواب المعاملات لا مانع منه، سواء قلنا بوضع الألفاظ للأسباب أو للمسببات، وسواء قلنا بوضعها للصحيح أو للأعم. بقي هنا أمران: الأول: أنه لو فرض عدم وجود إطلاقات لفظية في البين أمكن التمسك بالإطلاقات المقامى، لأن الشارع المقنن الذي يكون في مقام التقنين والتشريع قد لاحظ المعاملات الرائجة بين العرف والعقلاء ثم شرع أحكامه وحينئذ لو كان لشيء دخل فيها بعنوان الجزء أو الشرط كان انوار الأصول، ج ١، ص: ١٣٩ عليه بيانه ولوصل إلينا، وحيث إنه لم يصل إلينا شيء نستكشف عدم دخل ذلك الشيء. الثاني: أنه لو فرض عدم وجود إطلاق لفظي ولا مقامى أمكن التمسك بالسيرة العقلية الجارية على

اعتبارهم للمعاملات الرائجة بينهم التي كانت بمرأى ومسمع من الشارع ويستكشف إمضاؤه لها من سكوته وعدم ردعه.

التنبيه الثالث: في دخول الشرائط في محل النزاع وعدمه

وقد مرّ البحث عنه في الأمر الرابع من الامور المبحوثة عنه بعنوان المقدمه ولكن نكرّره هنا على شكل أوسع تأسيّاً بالأعظام. قال المحقّق الخراساني رحمه الله ما حاصله: إن دخل شيء في الأمور به على أربعة أقسام: فتارة يكون بعنوان الجزئية فيكون دخيلاً في قوام الماهية كالركوع والسجود بالنسبة إلى الصلاة. واخرى بعنوان الشرطية فيكون التقيّد داخلًا في الماهية والقيّد خارجاً نحو الطهارة بالنسبة إلى الصلاة. وثالثة يكون دخيلاً بعنوان الجزئية في فرد من أفراد الماهية نحو القنوت الذي يكون جزء للفرد الأفضل من الصلاة. ورابعة يكون شرطاً للفرد، نحو إتيان الصلاة مع الجماعة الذي يكون شرطاً للفرد الأفضل (انتهى). ويمكن تصوير قسم خامس وإن لم يكن محلماً للبحث، وهو ليس من باب دخل شيء في شيء بل من باب وقوع واجب في واجب أو واجب في مستحب نحو السجدة الواجبة لتلاوة آية السجدة في أثناء الصلاة على القول بجوازها حين الصلاة، واجبة كانت الصلاة أم مستحبة، فإن كانت واجبة فيكون وجوب السجدة من باب وقوع واجب في واجب، وإن كانت مستحبة فيكون من باب وقوع واجب في مستحب. ثم إنّه لا شك في عدم دخول القسم الثالث والرابع في محلّ النزاع لصدق الصلوة وصحتها بدونها، فتصح الصلاة بدون الجماعة أو بدون القنوت مثلاً، كما لا إشكال في دخول القسم الأول (وهو الأجزاء) عند الصحيح والأعمى معاً، والفرق بينهما أن الصحيح يقول: انوار الأصول، ج ١، ص: ١٤٠ بدخول جميع الأجزاء في الماهية، والأعمى يقول: بدخاله بعضها. أمّا القسم الثاني وهو الشرائط، فقال المحقّق الخراساني رحمه الله في بدو كلامه بأنّه يمكن أن يقال بعدمه، ولكن صرح في آخره بأنّها داخله فيه، وظاهره دخولها مطلقاً، وقد يقال بعدم دخولها مطلقاً، وقد يفصل فيها بتفاصيل عديدة: تفصيل للمحقّق النائيني، وتفصيل ثاني للمحقّق العراقي، وتفصيل ثالث لتهديب الاصول، ورابع يكون هو المختار. أمّا القول الأول، وهو دخل الشرائط مطلقاً فيمكن الاستدلال له بوجهين: الأول: أنّ الجامع الذي لا بدّ من تصويره قد استكشفتنا من ناحية الآثار كالنهي عن الفحشاء وغيره، ومن المعلوم أنّها مترتبة على الصحيح التام جزءً وشرطاً لا على الصحيح في الجملة، أي من حيث الجزء فقط دون الشرط. الثاني: أنّ الأدلّة التي أقمناها على الصحيح من التبادر، وصحة السلب عن الفاسد، والأخبار المثبتة لبعض الآثار للمسميات، والنافية للطبيعة بفقد جزء أو شرط، وهكذا دعوى استقرار طريقة الواضعين على الوضع للمركبات التامة - كلّها ممّا تساعد الوضع للصحيح التام جزءً وشرطاً لا الصحيح في الجملة. وهذان الوجهان تامان لا غبار عليهما ولكن لا ينافيان ما سنذكره إن شاء الله من التفصيل. ويمكن أن يستدلّ للقول الثاني وهو القول بعدم الدخالة مطلقاً بأمرين: الأول: أنّ الأجزاء بمنزلة المقتضى، والشرائط بمنزلة شرط تأثير المقتضى فتكون رتبته متأخرة عن رتبة الأجزاء ولا يمكن أخذها في المسمّى في عرض الأجزاء كما حكى عن شيخنا العلامة الأنصاري رحمه الله في تقريراته. الثاني: أنّ الصلاة من الامور القصدية، وكثير من الشرائط لا يعتبر فيه القصد نحو طهارة الثوب وطهارة البدن (بل يمكن أن يقال أنّ الوضوء أيضاً من هذا القبيل لأنّه من الشرائط المقارنة للصلاة ولا يعتبر قصدها حين الصلاة) ودخل الشرائط في المسمّى تستلزم تركيب الصلاة من الامور القصدية وغير القصدية والمفروض أنّها برمتها من الامور القصدية. أقول: ويرد على الأول أنّ التأخر في الوجود بحسب المرتبة لا دخل له بالتأخر في التسمية، وعلى الثاني أنّنا لا نسلّم كون الصلاة أمراً قصدياً لجميع شرارها بل يعتبر القصد في خصوص أجزائها لا شرائطها. انوار الأصول، ج ١، ص: ١٤١ أمّا القول الثالث، وهو القول بالتفصيل فقد مرّ أنّ هناك ثلاثة أنواع من التفصيل وتعبير أصحّ ثلاث بيانات مختلفة لتفصيل واحد: البيان الأول: ما أفاده المحقّق العراقي رحمه الله على ما في بدائع الأفكار فإنّه قال: الشرائط على ثلاثة أقسام: قسم أخذ في الأمور به، نحو شرط القبلة بالنسبة إلى دليل «صلّ إلى القبلة» وشرط الوقت بالنسبة إلى دليل «صلّ في الوقت» والطهارة بالنسبة إلى دليل «صلّ مع الطهارة»، وقسم لم يؤخذ فيه من ناحية الشرع بل الدالّ عليه هو العقل ولكن يمكن أخذه في الأمور به نحو عدم

المزاحمة بالأهمّ وعدم تعلق النهي، وقسم يستحيل أخذه في المأمور به والكاشف عنه هو العقل أيضاً، نحو قصد الأمر بناءً على ما هو المشهور من استحالة أخذه في متعلق الأمر لاستلزامه الدور. ثم ذهب إلى دخول القسم الأول في المسمى، وأمّا الإشكالات المذكورة من جانب القائلين بالعدم فالمهمّ منهما عنده هو الإشكالات الأولى، وأجاب عنه بقضية الحصة التوأمة فقال: المعتبر في الصلاة هو الركوع والسجود وسائر الأجزاء المحصّية بالحصة المقارنة مع القسم الأول من الشرائط والتوأمة معها من دون أن تكون مقيدة بها أو مطلقة بالنسبة إليها. أمّا القسم الثاني والثالث فقال بأنهما خارجان عن حريم النزاع للإجماع والاتفاق على صدق مسمى الصلاة في صورة التراحم مع الأهمّ وصورة فقدان قصد الأمر فيقال الصلاة المتراحمة مع الأهمّ والصلاة الفاقدة لقصد الأمر. هذا ملخص كلامه رحمه الله «١». ويرد عليه: أولاً: أنه لا معنى محصل للحصة التوأمة لأنّ الواقع ليس خالياً من أحد الأمرين، فإمّا أن تكون القضية في مرحلة الواقع مشروطة أو تكون مطلقة بنحو القضية الحيثية، فإن كانت مشروطة فمعناه دخل الشرائط في المسمى وكونه مقيداً بها وإن كانت مطلقة بنحو القضية الحيثية فمعناه عدم تقيده بها، وليس في الواقع أمر ثالث، كما أنه لا معنى للاهمال في مرحلة الثبوت والواقع. وثانياً: أنّ الإجمال المدعى قيامه على صدق الصلاة في صورة عدم القسم الثاني والثالث في انوار الأصول، ج ١، ص: ١٤٢ الشرائط غير ثابت، لما مرّ من أنّ الصلاة وضعت لما ينشأ منه الأثر، ولا شك في دخول قصد القرية كركن في تأثيرها في الآثار المطلوبة منها، وقد عرفت أنّ مسألة نفى المزاحم أو النهي ترجع في النهاية إلى قصد القرية، فيكون القسم الثاني والثالث أيضاً داخلين في محل النزاع، مضافاً إلى عدم حجّية الإجماع في إثبات حقيقة لغوية أو حقيقة شرعية التي لا بدّ فيها من الرجوع إلى التبادر وصحة السلب ونحوهما، وليست من المسائل التعبدية. البيان الثاني: ما أفاده المحقق النائيني رحمه الله في المقام، وهو نفس ما ذهب إليه المحقق العراقي رحمه الله إلّا أنّ دليل أحدهما غير دليل الآخر، ودليل المحقق النائيني رحمه الله على خروج القسم الثاني والثالث: أنّ صدق المزاحمة أو ورود النهي فرع وجود المسمى وإلا لا يصدق مزاحمة شيء لشيء ولا عنوان المنهى عنه، وعلى هذا تكون التسمية قبل الابتلاء بالمزاحم وقبل ورود النهي، وهذا هو الوجه في خروج القسم الثاني عن محل النزاع، وأمّا القسم الثالث فالوجه في خروجه عنده تأخره عن المسمى برتبتين، لأنّ قصد القرية أو قصد الأمر متأخر عن الأمر متأخر عن موضوعه وهو الصلاة مثلاً. (انتهى ملخص كلامه «١»). أقول: يرد عليه أننا لا نسلّم كون المزاحمة أو ورود النهي متفرّغاً على التسمية (المسمى بما أنه مسمى) بل يمكن أن يتعلّق النهي لبعض المسمى إرشاداً إلى دخل شيء في تمام المسمى كما في قوله عليه السلام «دع الصلاة أيام اقرائك» فالأمر متأخر عن ذات المسمى لا عن التسمية، وهكذا بالنسبة إلى قصد الأمر، فيمكن أن يقول الشارع: «كبر، اركع، اسجد، مع قصد الأمر المتعلّق بها» فيكون قصد الأمر متأخراً عن متعلّق الأمر، وهو وجود المسمى لا عن تسميته بالصلاة مثلاً. ويجاب عن الثاني بأنّ المختار جواز أخذ ما لا يتأتى إلّا من قبل الأمر في المأمور به، لأنّ الأمر فرع تصوّر موضوعه، وتصور المتأخر وجوداً ممكناً جداً، فقد وقع الخلط بين تأخر الوجود برتبتين وتأخر التصوّر، والذي يعتبر في الأمر هو الثاني لا الأول، وحينئذٍ يمكن أخذه في التسمية أيضاً على نحو ما مرّ في القسم السابق، فتدبر جيداً. البيان الثالث: ما أفاده بعض الأعظم في تهذيب الأصول فإنّه قال في صدر كلامه بدخول انوار الأصول، ج ١، ص: ١٤٣ جميع الأقسام في المسمى، وأجاب عن إشكالات تقدّم التسمية على الطلب وقال بإمكان تأخرها عنه لإمكان تعلق الطلب على عناوين أخرى غير عنوان الصلاة ووقوع التسمية بعده، ثم قال: إن قلت: وقوع التسمية بعد الطلب لغو لا فائدة فيه. قلت: كان النزاع في الإمكان وعدمه وفي مقام الثبوت لا- في مقام الإثبات، واللغوية غير الاستحالة وداخل في مقام الإثبات، ولكن عدل عنه في ذيل كلامه وقال: الشرائط على قسمين: شرائط «المسمى» (شرائط الماهية) وشرائط «وجود المسمى» وتحققه، والقسم الأول من الشرائط لا يبعد أن يكون من شرائط الماهية فيكون داخلًا في محل النزاع، وأمّا القسم الثاني والثالث فهما من شرائط الوجود فليسا داخلين في محلّ البحث، لأنّ البحث في الصحيح والأعمّ يكون في تعيين ما به مسمى الألفاظ لا تشخيص شرائط وجوده. (انتهى ملخص كلامه «١»). أقول: يلاحظ على بيانه بأمرين: الأول: أنّ ما ذهب إليه من التفصيل بين الشرائط وتقسيمها بشرط الماهية وشرط الوجود مبني على القول بأنّ الألفاظ وضعت للماهيات، وأمّا بناءً على مختارنا في المقام من أنّ جميع الألفاظ (إلّا ما شدّد) وضعت للوجودات الخارجية فهو في غير محلّه كما لا

يخفى. الثاني: أنه يمكن أن يقال بدخول القسم الثاني والثالث في محل النزاع أيضاً لأن مقوم ماهية العبادة هو العبودية والمقرية، ولا ريب في أن مقوم العبودية إنما هو قصد القرية بل هو أهم ما يكون داخلياً في ماهية الصلاة، لأن خروجه عنها يستلزم خروج العبادة عن كونها عبادة، فكيف لا يكون داخلياً في ماهية المسمى؟ ولا إشكال في أن الصلاة والحج ونحوهما من مصاديق العبادة، والعجب منه ومن العلمين (المحقق العراقي والنائيني رحمهما الله) حيث ذهبوا إلى أن قصد القرية خارج عن ماهية مسمى العبادة حتى على مبنى الصحيح، مع أنها بدون القرية لا تكون عبادة. والمختار في المسألة هو ما ننتهي إليه بعد الرجوع إلى الاصول الموجودة في تسمية المخترعات العرفية كما مر، فإننا قد قلنا بأن السيارة مثلاً وضعت لما يكون منشأً للأثر المرغوب انوار الأصول، ج ١، ص: ١٤٤، ثم نقول: إن تأثيرها في الأثر له نوعان من الشرائط: فنوع منها يكون شرطاً لفعليته المقتضى، كوجود النفط في المصباح مثلاً بالنسبة إلى تأثيرها في الإضاءة، وكشرب الدواء في صباحاً قبل الطعام، ونوع منها يكون شرطاً لاقتضاء المقتضى نحو كمية الأجزاء وكيفية المعاجين، ومن الواضح عدم دخالة النوع الأول في المسمى كما يحكم به الوجدان، فإنه لا يقول أحد بأن النفط داخل في مسمى المصباح، وشرب الدواء قبل الطعام مثلاً داخل في مسمى الأدوية بخلاف النوع الثاني. هذا في المخترعات العرفية، وكذلك في المخترعات الشرعية فإن شرائط الصلاة مثلاً على قسمين، قسم منها يكون من شرائط اقتضاء الصلاة للأثر، فيكون داخلياً في مسمائها كالطهارة وقصد القرية، وقسم منها يكون من شرائط فعلية تأثير الصلاة مثل كون المصلي مؤمناً (على القول باشتراط الإيمان في الصحة لا في القبول فقط) ومثل الموافقة على الإيمان فيكون خارجاً عن مسمائها، ولا بد من ملاحظة الأدلة في باب شرائط العبادات وغيرها وملاحظة تناسب الحكم والموضوع حتى يعلم أن هذا الشرط أو ذاك من القسم الأول أو القسم الأخير. بقى هنا شيء: وهو أن عدم الابتلاء بالمزاحم وعدم ورود النهي يرجعان إلى قصد القرية كما مر في الأمر الرابع من الامور المذكورة في المقدمة. نعم إنه سيأتي في مبحث الترتب أن عدم الابتلاء بالمزاحم ليس من الشرائط (أى إن الابتلاء بالمزاحم ليس من الموانع) كما هو المعروف والجارى في السنة جمع من الأعلام، وإن كونه من الشرائط مبنى على إنكار الترتب. وبهذا يتم الكلام في مبحث الصحيح والأعم والحمد لله. انوار الأصول، ج ١، ص: ١٤٥

الأمر التاسع: في الاشتراك واستعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى

إشارة

ولا بد فيه من تقديم امور:

الأمر الأول: في إمكان وضع الألفاظ المشتركة وعدمه، ثم في وقوعه بعد ثبوت إمكانه.

ففيه ثلاث مذاهب: مذهب القائلين بالإمكان، ومذهب القائلين بالاستحالة، ومذهب القائلين بالوجوب. المذهب الأول: فاستدل له بوجوه أحسنها وقوع الاشتراك في اللغة، وأدل دليل على إمكان شيء وقوعه، ووقوعه أمر وجداني ثابت بمثل التبادر ونحوه من سائر علائم الحقيقة، مضافاً إلى أن الإمكان يثبت بنفى أدلة القائلين بالامتناع والوجوب كما سيأتي. أما القائلين بالامتناع: فاستدلوا له بدليلين: الدليل الأول: ما ذكره غير واحد من أن الاشتراك مخالف لحكمة الوضع لأن به لا يحصل التفهيم والتفهم. وفيه: أولاً: أنه يمكن حصول التفهم بالقرينة ولا حاجة إلى كونها لفظية حتى يستشكل بأنه تطويل بلا طائل بل يمكن كونها مقامية أو حالية، مضافاً إلى أنه ليس من قبيل التطويل بل قد يكون موافقاً للفصاحة والبلاغة. وثانياً: أنه قد تقتضى الحكمة إطلاق الكلام مجملاً مبهماً، والتكلم من وراء الحجاب وغائباً عن الأغيار، ولا إشكال حينئذ في ثبوت الحاجة. الدليل الثاني: (وهو مبنى على كون الوضع بمعنى التعهيد والالتزام وكون الوضع تعييناً) استحالة أن يتعهّد الإنسان أولاً على أن يستعمل اللفظ في أحد المعنيين للفظ كلما استعمله في

ويستعار العين لمعانٍ هي موجودة في الجارحة بنظرات مختلفة، ويستعار للثقب في المِزادة تشبيهاً بها في الهيئة وفي سيلان الماء منها، فاشتق منها سقاء عَيْنٍ... والمتجسس عين تشبيهاً بها في نظرها، وقيل للذهب عين تشبيهاً بها في كونها أفضل الجواهر، كما أن هذه الجارحة أفضل الجوارح، ومنه قيل: أعيان القوم لأفاضلهم، وأعيان الاخوة لبني أب وام... ويقال لمنبع الماء عين تشبيهاً بها لما فيها من الماء، وعن عين الماء اشتق «ماء معين» أي ظاهر للعيون... ويقال لبقر الوحش «أعين» و«عيناء» لحسن عينيه. (انتهى). ولا يخفى أن هذه العبارة تنادي بأعلى صوته أن العين ليس مشتركاً لفظياً، والظاهر عدم اختصاص هذا المعنى بهذه اللفظة، بل يجري في كثير من الألفاظ التي يدعى اشتراكها. اللهم إلا أن يقال في خصوص لفظ «العين» إن ما ذكره الراغب في المفردات إنما هو بيان لوجه استعمال العين في غير الجارحة المعروفة، والعلاقة الموجودة بينهما، ولكن بعد كثرة الاستعمال صار حقيقة فيها كما هو حقيقة في الجارحة المعروفة، فحصل الاشتراك اللفظي. وعلى كل حال نحن وإن قلنا بأن كثيراً من الألفاظ التي يتصور اشتراكها لفظاً تكون من المشترك المعنوي واقعاً، ولكن ما قد يظهر من بعض (مثل صاحب كتاب: «التحقيق في كلمات القرآن الكريم») من إرجاع جميع الكلمات المشتركة الواردة في القرآن الكريم إلى أصل واحد ممّا لا دليل عليه، ولا داعي له، ومن أقوى الأدلة على نفي هذا القول بعض التكاليف التي ارتكبتها في كثير من اللغات المشتركة بداعي ارجاعها إلى أصل واحد.

الأمر الثالث: في إمكان وقوعه في كلام الله تعالى

ويدل عليه أولاً: أنه مقتضى بلاغة الكلام لأنها تقتضى أحياناً إطلاق الكلام مجملاً مردداً، ولا إشكال في أن كلام الله تعالى أبلغ الكلمات. وثانياً: ما قد يقال: إن أدلّ الدليل على إمكان شيء وقوعه، ولقد وقع استعمال المشترك في القرآن نحو لفظ العين فإنه تارةً استعمل في العين الجارية في قوله تعالى «إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ» وأخرى في العين الباكية في قوله تعالى: «وَأَيُّضْتُ لِعَيْنَاهُ مِنَ الْخُرْنِ» ولكن قد عرفت الإشكال في كون لفظ العين من المشتركات اللفظية. هذا تمام الكلام فيما أردناه من الأمور الثلاثة بعنوان المقدمة. انوار الأصول، ج ١، ص: ١٤٩ ولنرجع إلى البحث في استعمال المشترك في أكثر من معنى، الذي له أثار مهمة في الفقه والتفسير، وليس محل النزاع استعمال اللفظ المشترك في القدر الجامع بين المعنيين فإنه لا مانع منه ولا خلاف فيه، بل البحث في استعمال لفظ واحد في آن واحد في كل من المعنيين في عرض واحد، كما أن النزاع يعم الحقيقة والمجاز أو الحقيقة والكناية أي استعمال لفظ واحد في معناه الحقيقي والمجازي أو في معناه الحقيقي والكنائي في عرض واحد، لعدم كون النزاع مختصاً بالألفاظ المشتركة، ولتداخل الجميع في كثير من الأدلة، وعليه فعنوان البحث «هل يجوز استعمال لفظ واحد في أكثر من معنى سواء كان من باب الاشتراك، أو الحقيقة والمجاز أو الحقيقة والكناية؟».

الأقوال في مسألة استعمال المشترك في أكثر من معنى

والأقوال فيها كثيرة يمكن جمعها في ثلاثة: الأول: الجواز مطلقاً، الثاني: الاستحالة مطلقاً، الثالث: التفصيل تارةً بين المفرد والتثنية والجمع، وأخرى بين النفي والإثبات. وقد ذهب كثير من الأعظم إلى الاستحالة عقلاً، بل هو المشهور بين المتأخرين مثل المحقق الخراساني والمحقق النائيني رحمهما الله وغيرهما، وذهب إلى الجواز في التهذيب والمحاضرات وهو المحقق المختار. واستدل القائلون بالاستحالة بما حاصله: أن استعمال لفظ واحد في المعنيين يستلزم الجمع بين اللحاظين في آن واحد وهو محال. توضيحه: أن حقيقة الاستعمال ليست عبارة عن جعل اللفظ علامة للمعنى حتى يقال أنه لا مانع من جعل لفظ واحد علامة لمعنيين أو الأكثر، بل هو فناء اللفظ في المعنى وجعله وجهاً ومرآة وعنواناً للمعنى، كأن ما يجري على اللسان هو نفس المعنى لا اللفظ، كما يشهد عليه سراية قبح المعنى إلى اللفظ وبالعكس، إذا عرفت ذلك فاعلم أن استعمال لفظ واحد في معنيين يستلزم كونه فانياً في كل واحد مستقلاً،

ومن المعلوم أنّ لحاظه كذلك في معنى ينافي لحاظه في معنى آخر فلا يكون وجهاً لمعنيين وفانياً في اثنين إلّا أن يكون اللاحظ أحول العينين. انوار الأصول، ج ١، ص: ١٥٠ ويرد عليه: أولاً: أنّ القول بكون حقيقة الاستعمال فناء اللفظ في المعنى كلام شعري لا دليل عليه، بل هي عبارة عن جعل اللفظ علامة للمعنى كما عرفت بيانه في محلّه، وأمّا قضيتُهُ سراية القبح والحسن فليست من جهة الفناء بل هي ناشئة من كثرة الاستعمال وحصول الانس أو المنافرة بالنسبة إلى المعنى، ولذا لا يحسّ متعلّم اللّغة الجديدة قبحاً ولا حسناً في الألفاظ لعدم حصول كثرة الاستعمال والانس بالنسبة إليه. ثانياً: سلّمنا كون اللفظ فانياً في المعنى لكن إنّما يستلزم المحال فيما إذا تحقّق للناظر في آن واحد، وأمّا ملاحظة المعنيين بلحاظين مستقلّين في آيين مختلفين قبل وقوع الاستعمال ثم استعمال اللفظ فيهما ثانياً فلا مانع منه ولا يلزم منه محذور ولا حاجة إلى لحاظ المعنيين في آن واحد، أي لا دليل على لزوم وحدة آن اللحاظ في الاستعمال. وثالثاً: أنّ أدلّ دليل على إمكان شيء وقوعه، ولا ينبغي الإشكال في وقوع استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد في كلمات الفصحاء والبلغاء، كما يقال في جواب من شكى وجعاً في عينه الباكية وجفاف عينه الجارية: «أصلح الله عينك» ويراد منه كلا المعنيين، بل لا يخفى لطفه وأنه يستحسنه الطبع والوجدان اللغوي، كما لا إشكال في أن يقول من دخل على زيد في داره ورأى جوده وسخائه مضافاً إلى كثرة رماده: «أنت كثير الرماد» بمعنيين فيريد المعنى الحقيقي والمعنى الكنائى معاً في استعمال واحد، وكقول الشاعر في مدح النبي الأعظم صلى الله عليه وآله في شعر لطيف له: المرتمى في الدجى والمبتلى بعمى والمشتكى ظمناً والمبتغى ديناً يأتون سدّته من كلّ ناحية ويستفيدون من نعمائه عينا فاستعمل لفظ العين في معانٍ أربعة: الشمس والعين الباكية والعين الجارية والذهب «١». انوار الأصول، ج ١، ص: ١٥١ لا يقال: إنّ استعماله حينئذٍ في الجامع بينهما وهو المسمّى بالعين فيكون من باب المشترك المعنوي، لأنّ استعماله في جامع من هذا القبيل في غاية الغرابة وخارج عن المحسنات الذوقية بل يوجب خروج تلك الآيات عن جمالها ولطافتها إلى أمر مبتذل كما لا يخفى. مضافاً إلى كونه خلاف الوجدان، ولا فرق في ذلك بين كون العين مشتركاً لفظياً أو حقيقة في الجارحة ومجازاً في غيرها. ورابعاً: الروايات الكثيرة الواردة في بيان أنّ للقرآن بطناً أو سبعة أبطن أو أكثر من ذلك ظاهرة في أنّ اللفظ الواحد استعمل في معانٍ متعدّدة. وقد جمعها العلامة المحقّق المجلسي رحمه الله في المجلّد ٨٩ في كتاب القرآن في الباب ٨ «أنّ للقرآن ظهراً وبطناً...» وقد أورد فيها أكثر من ثمانين رواية كثيرة منها دليل على المطلوب. منها: ما رواه عن المحاسن عن جابر بن يزيد الجعفي قال «سألت أبا جعفر عليه السلام عن شيء من التفسير فأجابني ثمّ سألته عنه ثانياً فأجابني بجواب آخر، فقلت: جعلت فداك كنت أحبّتي في هذه المسألة بجواب غير هذا قبل اليوم، فقال: يا جابر، إنّ للقرآن بطناً وللبطن بطن وله ظهر وللظهر ظهر» «١». ومنها: ما رواه عن تفسير العياشي عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الرواية «ما في القرآن آية إلّا ولها ظهر وبطن... ما يعني بقوله «لها ظهر وبطن» قال: ظهره تنزيله وبطنه تأويله، منه ما مضى ومنه ما لم يكن بعد، يجري كما تجرى الشمس والقمر...» «٢». وقد رويت هذه الرواية في الوسائل بعبارة أوضح عن فضيل بن يسار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الرواية: «ما من القرآن آية إلّا ولها ظهر وبطن» فقال: ظهره تنزيله وبطنه تأويله منه ما قد مضى ومنه ما لم يكن يجري كما يجري الشمس والقمر - إلى أن قال - وما يعلم انوار الأصول، ج ١، ص: ١٥٢ تأويله إلّا الله والراسخون في العلم» «١». إلى غير ذلك ممّا ورد في هذا المعنى، هذا من جانب. ومن جانب آخر هناك روايات كثيرة وردت في تفسير آيات القرآن ممّا لا يحتمله ظاهره أو يعلم أنّه ليس بمراد من ظاهره، مثل تفسير «البحرين» في قوله تعالى «مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ» بأمر المؤمنين وفاطمة عليهما السلام، وتفسير «اللؤلؤ والمرجان» في قوله تعالى «يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ» بالحسنين عليهما السلام وكذلك تفسير «الماء المعين» في قوله تعالى: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَضْيَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ» بظهور الحجّة عليه السلام وتفسير قوله تعالى: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» (التفت بمعنى الوسخ) بلقاء الإمام عليه السلام حيث سأل عنه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام فقال: أخذ الشارب وقصّ الأظفار وما أشبه ذلك، قال: جعلت فداك فإنّ ذريحاً المحاربي حدّثني أنّك قلت: ثمّ ليقضوا تفثهم لقي الإمام... فقال: صدق ذريح وصدقت، إنّ للقرآن ظهراً وبطناً ومن يحتمل ما يحتمل ذريح» «٢» إلى غير ذلك من أشباهه. ولا ريب أنّ الحسنين عليهما السلام

ليسا معنىً حقيقياً للؤلؤ والمرجان، وكذلك المهدي (أنفسنا لنفسه الوفاء) ليس مصداقاً حقيقياً للماء المعين بل معناه الحقيقي هو المادة السيالة المخصوصة حتى أن الماء المضاف من معانيه المجازية فكيف غيره؟ فلا يبقى هنا مجال إلا الاستعمال في أكثر من معنى، كل واحد مستقل عن الآخر، معنى حقيقي ومعنى مجازي (وإن كان المجاز هنا أرقى من الحقيقة من حيث الجمال الأدبي وروعة البيان). إن قلت: لم لا يجوز استعماله في القدر الجامع المشترك بين المعنيين اشتراكاً معنوياً كأن يقال: إن المراد بالماء المعين هو الذي يكون سبباً للحياة، والمراد بالؤلؤ والمرجان هو الشيء النفيس مادياً كان أو معنوياً، وكذلك «التفت» أعم من الوسخ الظاهري والباطني، فالأول يزول بقص الأظفار وأخذ الشارب وغيرهما، والثاني بملاقاة الإمام عليه السلام؟ قلنا: أولاً: لازم ذلك أن تكون الآيات القرآنية محمولة على المجازات كلها أو جلها لأن جميعها يشتمل على البطون، ومن الواضح أن البطن معنى مجازي (كاستعمال الماء المعين في انوار الأصول، ج ١، ص: ١٥٣ المهدي أرواحنا فداه) واستعمال اللفظ في القدر الجامع بين المعنى الحقيقي والمجازي استعمال مجازي (لأن النتيجة تابعة لأحسن المقدمتين) ولا يمكن الالتزام بذلك. وثانياً: لازم ذلك أن يكون قوله تعالى: «يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ» (مثلاً) عامّاً شاملاً لكل شيء نفيس، فلا ينحصر بوجود الحسنين عليهما السلام بل يشمل كل ما كان ثميناً معنوياً، ولا يمكن الالتزام بذلك أيضاً، وكذلك الماء المعين يشمل جميع ما كان سبباً للحياة المعنوية من العلم والتقوى والمعرفة، وكل إنسان له حظ من المعنويات، وهل يلتزم القائل بذلك؟ وإن شئت قلت: الجامع بين خصوص «الؤلؤ والمرجان» الظاهريين اللذين هما المعنى الحقيقي لهذين اللفظين بحسب المتبادر ونص أهل اللغة، وبين وجود الحسنين عليهما السلام بحيث لا يشمل غيرهما، غير موجود، والموجود من القدر الجامع يشمل كل موجود له نفاسه وقيمه. وثالثاً: حمل اللفظ على القدر الجامع بين المصاديق المادية والمعنوية (الحقيقية والمجازية وإن كان المجاز ما فوق الحقيقة) أمر يعرفه كل من له خبرة بمعنى الكلمات ولا يختص ذلك بالراسخين في العلم من الأئمة المعصومين عليهم السلام. ويستفاد من جميع ذلك أن البطون ليست سوى معانٍ مستقلة أريدت من الكلام إلى جنب المعنى الظاهري، وعلمها عند أهلها، فيكون من باب استعمال اللفظ في أكثر من معنى، وإن لم يكن كلها معانٍ حقيقية (فإن محلّ الكلام أعم). إن قلت: أو لست تقول: إن استعمال اللفظ في أكثر من معنى وإن كان جائزاً ولكنه يحتاج إلى القرينة، ولا نرى قرينة للبطون. قلنا: نعم، ولكن اقيمت القرينة لمن قصد افهامه من اللفظ وهم الأئمة المعصومون الراسخون في العلم، وإرادة معنى من اللفظ في خطاب جميع الناس وإرادة معنى آخر (مضافاً إلى المعنى الأول) لأوحدى منهم مع إقامة القرائن له فقط - لا يعدّ أمراً مستكراً كما لا يخفى. ومما ذكرنا يظهر أنّ ما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله لتوجيه روايات البطون غير مرضى عندنا فإنه قال: ١- إن المراد من البطون معانٍ أخرى قد أريدت في أنفسها في حال الاستعمال لا من اللفظ. ٢- يمكن أن يكون المراد لوازم المعنى المستعمل فيه اللفظ وإن كانت أفهامنا قاصرة عن ادراكها. ولكن الجواب الأول عجيب منه، فإنّ لازمه أنّ المراد من بطون القرآن معانٍ كانت انوار الأصول، ج ١، ص: ١٥٤ موجودة في ذهن المتكلم فأرادها مقارناً للمعنى المستعمل فيه اللفظ من دون أي ربط بينهما ومن دون استعمال اللفظ في تلك المعاني، وهذا عجيب منه ومعلوم بطلانه. وأما الجواب الثاني ففيه أنّه ينتقض بما يعدّ من بطون القرآن ولا يكون من لوازم المعنى الموضوع له، نحو كلمة «الجوار الخنس» في الآية التي فسرت في الرواية بالامام الغائب (أنفسنا له الفداء) مع كونه في اللغة بمعنى الكواكب المتحرّكة التي تغرب وتحتجب عن النظر، ولا ملازمة بين المعنيين كما لا يخفى. وأما القول بأنّه استعمل في معنى جامع - ويرد عليه ما سبق آنفاً من الإيرادات الثلاثة.

ومما ذكرنا ظهر أمران:

الأول: أن استعمال اللفظ في أكثر من معنى وإن كان ممكناً إلا أنه حيث كان مخالفاً لظاهر الكلام فيحتاج إلى القرينة المعينة للمعاني المرادة لا القرينة على المجاز كما في الآيات المذكورة آنفاً، وبدونها لا يصح حمل اللفظ على المعنيين أو أكثر، بل يحمل على معنى واحد من معانيه، فإن كان هناك قرينة معينة فيها فهو وإلا كان مجملاً. نعم لا فرق بين أن تكون القرينة داخلية أو خارجية، فالداخلية

مثل ما مرّ في ما مضت من الآيات، فإنّ كلمة «في الدجى» وكلمة «ظمناً» مثلاً قرينتان على استعمال العين في الشمس والعين الجارحة، والخارجية نظير ما مرّ من تفسير الإمام عليه السلام في الآيات الثلاث. الثاني: قد ظهر ممّا ذكرنا هنا أنّه لا فرق من ناحية العقل بين استعمال اللفظ في المعنيين الحقيقيين، أو المعنى الحقيقي والمجازي، أو الحقيقي والكنائي نفيًا واثباتًا، لأنّ دليل الاستحالة المذكورة سابقاً كان منحصراً في امتناع اجتماع اللحاظين، وهو يتصوّر في كلّ واحد من التقادير، فبمنعه يثبت الجواز أيضاً في جميعها. إلى هنا تمّ الدليل الأوّل للامتناع، وقد تبين ممّا ذكر في جوابه دليل المختار من جواز الاستعمال في أكثر من معنى. وأمّا الدليل الثاني فهو ما قد يقال من أنّ الألفاظ وجودات تنزيليّة للمعاني وكأنّ المعنى يوجد بإيجاد اللفظ، ولذلك قالوا بأنّ للوجود أنواعاً أربعة: وجوداً خارجياً، ووجوداً ذهنياً، ووجوداً كتبياً، ووجوداً لفظياً، فعّد اللفظ أيضاً من أنواع الوجود، وحيث لا يكون لحقيقة انوار الأصول، ج ١، ص: ١٥٥ واحدة وجودان خارجيان، فكذلك لا يكون للفظ واحد معنيان. والجواب عنه: إنّ المراد من كون الألفاظ وجودات تنزيليّة للمعاني تشبيه للألفاظ بالوجودات الخارجيّة، ويكون المقصود ههنا أنّ وجود اللفظ علامة لوجود المعنى، وإلّا لا إشكال في أنّ اللفظ ودلالته على معناه أمر اعتباري عقلائي ولا يقاس بالوجودات الحقيقيّة الخارجيّة، فإنّ هذا أيضاً من الموارد التي وقع فيها الخلط بين المسائل اللغويّة والمسائل الفلسفيّة، وعليه لا مانع من استعمال لفظ وإرادة معنيين. وإن شئت قلت: سلّمنا كون اللفظ وجوداً تنزيليّاً للمعنى، ولكن أي مانع من تنزيل شيء واحد منزلة الشئيين، فإنّ التنزيل أمر اعتباري ولا مانع من اجتماع أمور اعتباريّة عند استعمال لفظ واحد. الثالث: إنّ اللفظ يوجد المعنى، واللفظ يكون علّة للمعنى ولا يصدر من العلّة الواحدة إلّا معلول واحد. وفيه: أنّ هذا أيضاً من أوضح مصاديق الخلط بين المسائل الفلسفيّة والحقائق الاعتباريّة، فإنّ قاعدة الواحد (على القول بها) مختصّة بالواحد البسيط الحقيقي التكويني كما مرّ غير مرّة، وأمّا وضع الألفاظ فأمر اعتباري محض ولا يجري فيه قانون العلّيّة فضلاً عن قاعدة الواحد. هذا أوّلًا. وثانيًا: سلّمنا - لكن ليس اللفظ في استعماله في أكثر من معنى تمام العلّة لايجاد المعنى بل هو جزء للعلّة التامّة، والجزء الآخر هو القرينه ولا إشكال في أن يصير لفظ واحد بضمّ قرينه علّة لايجاد معنى، وبضمّ قرينه اخرى علّة لايجاد معنى آخر فتأمل «١». هذا كلّه في أدلّة القائلين بالاستحالة العقليّة. أمّا القائلون بعدم الجواز لغه وعرفاً فهم طائفتان: طائفة قالوا بعدم الجواز حقيقة والجواز مجازاً، وطائفة اخرى قالوا بعدم الجواز حقيقة ومجازاً، والإنصاف أنّ طريق هاتين الطائفتين أسلم اشكالاً من طريق القائلين بالاستحالة العقليّة وإن كانت مقالاتهم أيضاً لا تخلو من الضعف والإشكال كما سيأتى. انوار الأصول، ج ١، ص: ١٥٦ واستدلّ الطائفة الاولى بوجهين: الأوّل: أنّ الوحدة جزء للموضوع له لأنّ اللفظ وضع للمعنى الواحد، فإذا استعمل في المعنيين استعمل في غير ما وضع له فيصير مجازاً. الثاني: أنّ اللفظ وضع للمعنى في حال الوحدة، فكأنّ الواضع اشترط أن يستعمل اللفظ حال الوحدة، حيث إنّ اللغات توقيفيّة، فلا بدّ لاستعمال اللفظ في المتعدّد إلى إذن من الواضع. وأمّا الطائفة الثانيّة: فاستدلّوا لعدم الجواز حقيقة بنفس ما استدلّ به الطائفة الاولى، ولعدم الجواز مجازاً بعدم وجود علاقة بين الواحد والمتعدّد لأنهما ضدّان، لكون أحدهما مأخوذاً بشرط شيء والآخر بشرط لا، ولا إشكال في أنّهما متباينان، وأمّا علاقة الكلّ والجزء فلا تتصوّر هنا لأنّ الوحدة شرط للموضوع له وليست بجزء له. والجواب: عن كلتا الطائفتين: إن كان المراد من قيد الوحدة أنّ اللفظ وضع لمعناه لأن يستعمل فيه باللحاظ الاستقلالي فإنّه حاصل في ما نحن فيه، لأنّ المراد من استعمال لفظ في أكثر من معنى استعماله في كلّ واحد بلحاظ مستقلّ لا في المجموع من حيث المجموع. وإن كان المراد منها أنّ اللفظ وضع لأن يراد منه معنى واحد لا معنيان وإن كان يلاحظ كلّ واحد منهما مستقلاً فهو دعوى بلا دليل. وإن كان المراد أنّ اللفظ يستعمل في الاستعمالات المتعارفة في معنى واحد وهذا يوجب ظهور اللفظ في معنى واحد، فهو حقّ ولكنه ظهور انصرافي، أي ينصرف اللفظ إلى الوحدة لا ظهور حقيقي بحيث يكون في غيره مجازاً، لأنّ منشأ الظهور هنا كثرة الاستعمال في العرف لا التبادر الذي يكون من علائم الوضع، فليست الوحدة جزءاً للموضوع له بل اللفظ ظاهر في معنى واحد ولا بدّ لاستعماله في الأكثر من قرينه معيّنة للأكثر وصارفة عن المعنى الواحد. وأمّا القائلون بالتفصيل بين التثنية والجمع والمفرد فتمسّكوا بعدم الجواز في المفرد بما مرّ من اعتبار الوحدة أيضاً فقالوا: إنّ التثنية أو الجمع في حكم تكرار اللفظ فلا ينافيان قيد الوحدة فإنّ «العينين» مثلاً بمعنى عين وعين.

والجواب عنه: أنه لا إشكال في أن معنى التثنية هو الفردان من معنى واحد، وكذلك الجمع فإنه أفراد من كلّي واحد كما أن المفرد فرد واحد من ذلك المعنى فالتثنية والجمع في حكم تكرار الفرد لا تكرار اللفظ. انوار الأصول، ج ١، ص: ١٥٧ إن قلت: فما تقول في «زيدان» مع أن المفرد فيه جزئي لا- يتصوّر فيه الأفراد؟ قلت: الوجدان حاكم على أن المراد من «زيدان» فردان من كلّي «المسمّى يزيد». وأمّا القائلون بالتفصيل بين النفي والإثبات فاستدلّوا بأنّ ما وقع في حيز النفي يفيد معنى الجمع فدليلهم هو الدليل، والجواب أيضاً هو الجواب. انوار الأصول، ج ١، ص: ١٥٩

الأمر العاشر: في المشتق

إشارة

قد وقع النزاع في أن المشتق هل يكون حقيقة في خصوص ما يتلبس بالمبدأ في الحال (حال النسبة) أو في الأعم منه ومما مضى منه التلبس بعد الاتفاق على كونه مجازاً في ما يتلبس بالمبدأ في المستقبل؟ فلفظ الصائم مثلاً هل يكون حقيقة فيمن يكون صائماً في زمان الحال فقط، أو يطلق حقيقة أيضاً على من كان صائماً؟ بعد الاتفاق على مجازيته في من يصوم في الاستقبال. ولنقدّم قبل ورود في أصل البحث اموراً:

الأمر الأوّل: في تعيين حدود محلّ النزاع

هل النزاع يختصّ بالمشتقّ الصرفي فحسب؟ وبعبارة أخرى: هل المشتقّ في الاصول هو المشتقّ في علم الصرف، أو له اصطلاح خاصّ؟ الظاهر أن له اصطلاحاً جديداً في الاصول وأن النسبة بين المشتقّ الاصولي والمشتقّ الصرفي عموم من وجه، والمهمّ في المشتقّ الاصولي أن يحوى اموراً اربعة: الأوّل: الذات المتلبّسة بالمبدأ. الثاني: مبدأ الاشتقاق. الثالث: تحقّق التلبس في زمان من الأزمنة الثلاثة. الرابع: انقضاء التلبس. فالملاك في دخول شيء في محلّ النزاع اجتماع هذه الامور فيه، وحيث إن بعض المشتقات الصرفية لا يكون واجداً لتماهما فيكون خارجاً عن محلّ البحث كالفعل الماضي أو المستقبل (فإنّ ذات الفاعل فيهما ليست جزءاً) وإن كانا مشتقين في اصطلاح الصرفيين، بل أنه نفس الحدث الواقع في زمان من الأزمنة، وكذلك الأوصاف التي لا يتصوّر فيها انقضاء المبدأ نحو المولد حينما يقال: «مولد النبي صلى الله عليه وآله مكّه» لأنّ وصف التولّد يتحقّق في انوار الأصول، ج ١، ص: ١٦٠ زمان ومكان، ولا- يكون له بقاء حتّى يتصوّر انقضائه أو عدمه، وكذلك الأوصاف التي تكون من ذاتيات الشيء كالمحرقية بالنسبة إلى النار، وبالعكس يدخل بعض الجوامد الصرفية في محلّ النزاع لاجتماع الامور الأربعة المذكورة فيه كالزوج والزوجة، ولذلك قلنا بأنّ النسبة بين المشتقّ في علم الاصول والمشتقّ في علم الصرف هي العموم من وجه، فموضع اجتماعهما نظير اسم الفاعل والمفعول، وموضع الافتراق هو الأفعال والجوامد. بقى هنا شيان: ١- قد ظهر ممّا ذكرنا أنّ ثمانية أقسام من المشتقات الصرفية (اسم الفاعل، اسم المفعول، الصفة المشبهة، صيغة المبالغة، اسم الزمان، اسم المكان، اسم التفضيل واسم الآلة) والجوامد الواجدة للمعيار المذكور تكون داخله في محلّ النزاع، فلا- وجه لتخصيص صاحب الفصول محلّ النزاع باسم الفاعل وما بمعناه من الصفات المشبهة وإخراج سائر المشتقات، وهي اسم المفعول وصيغة المبالغة واسم الزمان والمكان واسم الآلة، واستدلّ له للخروج بأنّ من اسم المفعول ما يطلق على الأعمّ كقولك: «هذا مقتول زيد» أو «مصنوعه» أو «مكتوبه» ومنه ما يطلق على خصوص المتلبس نحو «هذا مملوك زيد» أو «مسكونه» أو «مقدوره» ولم نقف فيه على ضابطة كليّة، وهكذا اسم المكان نحو المسجد، واسم الزمان نحو المقتل، واسم الآلة نحو المفتاح، بل يصدق المسجد على مكان السجدة ولو لم يسجد فيه بالفعل، ويصدق المقتل على زمان القتل والمفتاح على آلة فتح الباب سواء حصل المبدأ أو لم يحصل بعد. لأنّه يرد عليه ما مرّ من أن الأوصاف التي لا يتكرّر الوصف فيها تكون خارجة عن محلّ

النزاع، ومنها مثال المقتول المذكور في كلامه، ولا يوجب خروج مصداق من مصاديق اسم المفعول عن محل النزاع (لعدم تكرره) خروج اسم المفعول بجميع مصاديقه، وأما سائر الأمثلة في كلامه فسيأتي أن للتلبس بالمبدأ أنحاء منها: التلبس بالفعل ومنها: التلبس بالملكة ومنها: التلبس بالحرفة ومنها: التلبس بالشأئية أو الاستعداد والقبالية، والانقضاء في كل منها بحسبه، ففي مثل المسجد والمفتاح يكون التلبس بالملكة والاستعداد لأن المسجد مكان يكون مستعداً للسجدة، والمفتاح ما يكون مستعداً لفتح الباب به، وإذا انقضى هذا الاستعداد يقع البحث في أتهما حقيقتان في خصوص ما تلبس بمبدأ الاستعداد في الحال، أو في الأعم منه والمنقضى عنه انوار الأصول، ج ١، ص: ١٦١ التلبس بالاستعداد؟ وأما اسم الزمان فسيأتي الكلام فيه فانتظر. ٢- إنه يمكن الاستدلال لدخول بعض الجوامد في محل النزاع بثلاثة وجوه: منها: صدق عنوان البحث عليه وهو «ما مضى عنه المبدأ» ولا إشكال في صدق هذا العنوان على مثل الزوج والزوجة. ومنها: أنه سلمنا عدم اتخاذ الاصولي مصطلحاً جديداً وكان العنوان هو المشتق الصرفي لكن يجري النزاع في بعض الجوامد لوجود الملاك فيه وهو اجتماع الامور الأربعة المذكورة فيها. ومنها: استدلالات الأعلام في الفقه، فإنهم بنوا أدلتهم لبعض المسائل على عناوين ليست بمشتق صرفي كعنوان الزوج والزوجة مع أن مبنى استدلالهم بها كون هذه العناوين مشتقات بل أرسلوه إرسال المسلمات وهذا يكشف عن وجود اصطلاح خاص للمشتق الاصولي أيضاً، ومن تلك المسائل مسألة «من كانت له زوجتان كبيرتان وزوجة صغيرة وأرضعت الكبيرتان الصغيرة» وسيأتي الكلام فيها في محله وإنهم بنوا حكم هذه المسألة على مسألة المشتق.

الأمر الثاني: في خروج اسم الزمان عن محل النزاع وعدمه

ووجه الإشكال فيه عدم وجود بعض الأركان الأربعة فيه، وهو بقاء ذات تلبس بالمبدأ، أي يكون للذات المتلبس فردان فرد متلبس في الحال وفرد تلبس بها وانقضى عنه المبدأ، وهذا غير متصور في اسم الزمان، لأن الذات فيه وهي الزمان مما ينقضى بانقضاء نفس المبدأ، وعليه فكيف يجري النزاع في كون اسم الزمان حقيقة في خصوص المتلبس في الحال، أو في الأعم منه وما انقضى عنه المبدأ، مع عدم وجود ما انقضى عنه في الخارج؟، فوقع الأعلام لدفع هذا الإشكال في حيص وبيص وأجابوا عنه بوجوه: الوجه الأول: ما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله فإنه قال: يمكن أن يضع الواضع اللفظ لمعنى كلى وإن كان له في الخارج فرد واحد فقط، فإسم الزمان وضع لكلى ما تلبس بالمبدأ سواء تلبس به في الحال أو في الماضي مثلاً وإن كان منحصراً في الخارج في فرد واحد وهو المتلبس انوار الأصول، ج ١، ص: ١٦٢ بالمبدأ في الحال، وهو أمر ممكن نظير النزاع في اسم الجلالة (الله) في أنه وضع لكلى واجب الوجود، أو وضع لشخص البارى تعالى مع أنه منحصر في فرد واحد خارجاً، مضافاً إلى أنه لا إشكال في أن لفظ واجب الوجود وضع لكلى الواجب مع انحصار مصداقه في ذات البارى. أقول يرد عليه: أولاً: أن وضع اسم الزمان للكلى مع انحصاره في فرد واحد يستلزم اللغوية لعدم الحاجة إليه، وبعبارة اخرى: إن حكمه الوضع تقتضى عدمه فإن الحكمة فيه إنما هي الحاجات الاعتيادية اليومية، ومع انحصار الكلى في فرد واحد لا حاجة إلى الوضع لنفس الكلى. وثانياً: أنه لا يصح النقص بلفظ الجلالة، لكونه مستعملاً عند غير الموحدين أيضاً، ولعل واضعه من الوثنيين مثلاً الذين لا يعتقدون بانحصاره في فرد واحد، وأما واجب الوجود فليس لفظاً خاصاً معيناً لمعنى خاص، بل هو مركب من كلمتين ولكل واحد منهما معناه الخاص ولا ربط له بالمقام. الوجه الثاني: ما أفاده المحقق النائيني رحمه الله وهو «أن المقتل عبارة عن الزمان الذي وقع فيه القتل وهو اليوم العاشر من المحرم، واليوم العاشر لم يوضع بإزاء خصوص ذلك اليوم الذي وقع فيه القتل بل وضع لمعنى كلى متكرر في كل سنة وكان ذلك اليوم الذي وقع فيه القتل فرداً من أفراد ذلك المعنى العام المتجدد في كل سنة، فالذات في اسم الزمان إنما هو ذلك المعنى العام وهو باقٍ حسب بقاء الحركة الفلكية، وقد انقضى عنها المبدأ الذي هو عبارة عن القتل، فلا فرق بين الضارب وبين المقتل ... نعم لو كان الزمان في اسم الزمان موضوعاً لخصوص تلك القطعة الخاصة من الحركة الفلكية التي وقع فيها القتل، لكانت متصرمة كتصرم نفس المبدأ، إلا أنه لا موجب للحاظ الزمان كذلك» (١).

أقول: يمكن أن يستشكل فيه بأن أخذ كلى يوم العاشر من المحرم بعنوان ما وضع له لفظ مقتل الحسين يستلزم عدم انقضاء تلبس

مبدأ القتل عنه إلى الأبد، لأن له في كل عاشوراء من كل سنة فرد إلى الأبد يكون متلبساً بمبدأ القتل، فيقال في كل عاشوراء من كل سنة «اليوم مقتل الحسين عليه السلام» ولازمه عدم فرض مصداق انقضى عنه المبدأ فيه، فيعود الإشكال بنحو آخر. انوار الأصول، ج ١، ص: ١٦٣ الوجه الثالث: ما يستفاد من بعض الأعظم، وهو أن الوضع في اسم الزمان والمكان واحد، ويكون الموضوع له فيهما جامعاً يطلق على الزمان تارة وعلى المكان اخرى، وهو عبارة عن ظرف الفعل الأعم من كونه زماناً أو مكاناً، وعليه فيمكن وضع هيئة «مفعول» مثلاً لخصوص المتلبس فعلاً، أو للأعم منه والمنقضى عنه المبدأ، غاية الأمر أنه لا يتصور فيه الانقضاء بالنسبة إلى أحد مصداقيه، وهو اسم الزمان، ولكن يكفي في صحة الوضع للكلى تصور بقاء الذات بعد انقضاء المبدأ بالنسبة إلى مصداق واحد. أقول: أنه جيد فيما إذا كانت هيئة «مفعول مشترك معنوي ولكنها مشتركة لفظية» ويدل على أننا لم نجد مورداً استعمل اللفظ فيه في القدر الجامع مع أنه مقتضى حكمه الوضع فإنها تقتضى استعمال الموضوع في الموضوع له ولو أحياناً وفي بعض الموارد. الوجه الرابع: ما أفاده المحقق العراقي رحمه الله من أن الأشياء على قسمين: امور تدرجيّة غير قارّة، وامور فيها ذات ممتدّة قارّة، والقسم الأول لما لم يكن فيه ذات قابلة للتلبس بالمبدأ تارة والخلو عنه اخرى لامتدادها وعدم قرار لذاتها يستشكل فيه بأنه خارج عن محلّ النزاع، وما نحن فيه وهو اسم الزمان من هذا القبيل، ولكن يندفع الإشكال بأن الأزمنة والآتات وإن كانت وجودات متعدّدة متعاقبة ولكنه حيثما لا يتخلل بينها سكون وتكون الآتات متصلة بعدّ أمراً قارّاً وحدانياً يتصور فيه الانقضاء، وتكون مجموع الآتات إلى انقضاء الدهر موجوداً واحداً شخصياً مستمراً. ثم أورد على نفسه بأنه يستلزم بقاء جميع أسماء الأزمنة إلى الأبد وأن يكون كل آن مولد عيسى عليه السلام مثلاً. وأجاب عنه: بأنه كذلك ولكنه فيما إذا لم يكن هناك تجزئه للزمان من ناحية العرف بأجزاء مثل السنة والشهر واليوم والساعة، وإلا فلا بد من لحاظ جهة الوحدات في خصوص ما عنون بعنوان خاص، فيلاحظ جهة المقتلية مثلاً في السنة أو الشهر أو اليوم أو الساعة بجعل مجموع الآتات التي فيما بين طلوع الشمس مثلاً وغروبها أمراً واحداً مستمراً، فيضاف القتل إلى اليوم أو الشهر أو السنة ويقال «هذا اليوم مقتل الحسين عليه السلام» وإن وقع القتل في ساعة خاصّة منه فيمكن إطلاق الزمان مع انقضاء حدثه وعارضه ما لم يصل إلى الجزء العرفي اللاحق وهو اليوم الحادي عشر من المحرم في المثال، وكذلك يقال هذا الشهر مقتل الحسين عليه السلام انوار الأصول، ج ١، ص: ١٦٤ ما لم يصل إلى الشهر اللاحق (انتهى ملخص كلامه) «١». أقول: ولقد أجاد فيما أفاد، فإنه يندفع به الإشكال على الأقل بالنسبة إلى الأزمنة والآتات المتقاربة، فإذا قال الشارع «لا تصل عند مطلع الشمس» يصدق المطلع عرفاً في الدقائق اللاحقة لطلوع الشمس ما لم يمض زمان طويل يخرج عن هذا الحدّ العرفي. فتلخص ممّا ذكرناه: أن جريان النزاع في اسم الزمان غير ممكن بالدقّة العقلية لعدم بقاء له ولكن يجري فيه بنظر العرف، لأنهم يرون للزمان بقاءً بحسب الحدود التي يجعلونها له، ومن المعلوم أن الإطلاقات إنما هي بنظر العرف.

الأمر الثالث: في خروج اسم المفعول واسم الآلة عن حريم النزاع وعدمه

وقد مرّ أن صاحب الفصول ذهب إلى خروج اسم المفعول عن محلّ النزاع لصدقه على من وقع عليه الفعل إلى الأبد بمجرد تحقّق الفعل مرّة واحدة فلا معنى للانقضاء فيه. وكذلك في اسم الآلة لصدقها على الذات وإن لم يتحقّق منها فعل كالمفتاح فإنه يصدق على آلة الفتح وإن لم يفتح بها شيء. أقول: أما بالنسبة إلى اسم المفعول، فالجواب عنه: إن الأفعال المتصورة في اسم المفعول على قسمين: فقسم منها يكون آتياً الوجود والتحقّق أو شبيهاً له كالقتل والضرب، وقسم لا يكون كذلك كالعلم والجهل، وقد وقع الخلط في كلامه رحمه الله بين هذين القسمين، لأنه وإن كان لا يتصور الانقضاء في القسم الأول لكنه يصدق في القسم الثاني، فلا إشكال في انقضاء المعلومية والمجهولية مع بقاء الذات فيهما، مضافاً إلى انتقاض كلامه باسم الفاعل لجريان هذين القسمين بعينهما فيه أيضاً فكما أنه لا معنى للانقضاء في مثل صفة المقتولية لا معنى كذلك للانقضاء في القاتلية، فإن كان وجود هذا القسم في اسم المفعول موجباً لخروجه فليكن في اسم الفاعل أيضاً كذلك. هذا مضافاً إلى ما مرّ من أن التلبس بالمبدأ على أنحاء: التلبس بالفعل والتلبس

بالحرفه انوار الأصول، ج ١، ص: ١٦٥ والصناعة، والتلبس بالملكه والتلبس بالشائيه، فيتعدّد به أنحاء الانقضاء أيضاً، وحيث إنّ التلبس في اسم الآله هو التلبس بالشائيه فيعتبر في جريان النزاع فيه انقضاء الشائيه والاستعداد كما في المفتاح المكسور، فيقع النزاع في أنه يصدق عليه المفتاح حينئذ أم لا؟

الأمر الرابع: في خروج الأفعال والمصادر عن محل النزاع وعدمه

إشارة

الحق كما قال بعض المحققين خروج مطلق الأفعال عن محل النزاع سواء كانت حلوليه نحو «أبيض» أو صدوريه نحو «ضرب» لدلالاتها على المعنى الحدتي فقط، وهو المبدأ، أي أحد الأركان الأربعة المعبره في المشتق، وأما الفاعل فيها فليس جزءاً لمداول الأفعال كما قرّر في محلّه، وأما المصادر فإنّها على قسمين: مجرّده ومزیده، أما المجرّده فهي خارجة عن محلّ النزاع لعدم اشتقاقها كما سيأتي في محلّه، وأما المزید فإنّها وإن كانت من المشتقات الصرفية إلّا أنّها ليست مشتقاً اصولياً لدلالاتها على المعنى الحدتي فقط أيضاً.

تنبيه: هل الزمان داخل في معاني الأفعال أم لا؟

قد قام المحقق الخراساني رحمه الله للردّ مقام الردّ على جمهور الصرفيين والنحويين في قولهم إنّ الفعل هو ما دلّ على صدور حدث في زمان من الأزمنة فقال: إنّ الزمان ليس داخلاً في معنى الفعل واستدلّ له بوجوه أربعة: الأول: أنّه ينتقض بالأمر والنهي فإنّهما فعلاّن من الأفعال مع عدم دلالتهما على الزمان. الثاني: أنّه يستلزم كون استناد الأفعال إلى الله تعالى والإسناد في مثل قولك «مضى الزمان» مجازاً، وهو خلاف الوجدان. الثالث: أنّه يحتاج إلى تصوّر قدر جامع بالنسبة إلى الفعل المضارع لعدم كونه مشتركاً لفظياً، ولا يتصوّر قدر جامع بين الحال والاستقبال. الرابع: أنّه ينافي كون استعمال الماضي في المضارع وبالعكس في مثل «يجيء زيد بعد سنة» وقد ضرب عمرًا قبل شهر» ومثل «جاءني زيد وهو يبكي» مجازاً لعدم دلالة المضارع في انوار الأصول، ج ١، ص: ١٦٦ الثاني على زمان الحال والاستقبال، وعدم دلالة الماضي في الأوّل على زمان الماضي. إنّ قلت: إنّ عدم دلالة الفعل على الزمان يستلزم إمكان استعمال كلّ فعل موضع فعل آخر وهو ممّا لم يقل به أحد. قلت: إنّ عدم إمكان استعمال كلّ فعل مكان الآخر ينشأ من وجود خصوصية في كلّ من الماضي والمضارع يوجب امتيازهم عن غيره وليست تلك الخصوصية هي الزمان بل إنّما هي خصوصية «التحقّق» بالنسبة إلى فعل الماضي و«الترقّب» في المضارع (بناءً على نقل بعض تلاميذه) فإنّ خصوصية الدلالة على التحقّق في الماضي والترقّب في المضارع توجب امتياز أحدهما عن الآخر وعدم إمكان استعمال أحدهما مكان الآخر. (انتهى حاصل كلامه رحمه الله). أقول: في كلامه مواقع للنظر ... أوّلًا: إنّنا إذا تدبّرنا في معنى الماضي والمضارع وجدنا أنّه يتبادر منهما الزمان فيتبادر من «ذهب» وقوع الذهاب في زمان الماضي، ومن «يذهب» وقوعه في المستقبل. وثانيًا: (بالنسبة إلى إسناد الأفعال إلى الله وإلى نفس الزمان) أنّه ينتقض بسائر الامور المختصية بالممكنات التي تنسب إلى الله كإسناد الأفراد والتذكير إليه مع أنّه لا معنى لهما بالنسبة إليه، هذا من ناحية النقض. وأمّا من جهة الحلّ فإنّ المجاز على قسمين: قسم في مقابل الحقيقة، وقسم يكون بمعنى التجريد، ولا إشكال ولا قبح في القسم الثاني بالنسبة إلى الباري تعالى لأنّه فوق الحقيقة، فإنّ السميع مثلًا حقيقة فيمن له السمع والاذن، ومجاز بالنسبة إلى ما لم يكن له الاذن، وأمّا بالنسبة إلى من يكون فوق المعنى الحقيقي كذات الباري فيكون تجريدًا لا مجازًا بالمعنى المعروف، وإن كان مجازًا كان مجازًا فوق الحقيقة لا دونها. والقول بأنّ مثل لفظ «السميع» وضع للمعنى الأعمّ من المادّي والمجرّد فلا يكون مجازًا في المجردات - نشأ من الغفلة

عن حكمة الوضع حيث إنَّها كانت عبارة عن رفع الحاجات العادية المادية، فوضعت الألفاظ للمعاني المادية ثمَّ احتجنا إلى تجريدتها من الخصوصيات المادية بالنسبة إلى المجردات كذات البارى تعالى، وهذه قضية قياسها معها ولا ينبغي الاستيحاش منها. هذا كله بالنسبة إلى استعمال الألفاظ في المجردات، وكذلك بالنسبة إلى استعمال الماضى انوار الأصول، ج ١، ص: ١٦٧ والمضارع فى الإسناد إلى نفس الزمان لكونه أيضاً من قبيل التجريد لا المجاز. وبالجملة لا يمكن الفرار من ارتكاب المجاز على كلِّ حال (إمّا على نحو المجاز المصطلح أو على نحو التجريد) فى الألفاظ المستعملة فى ذات البارى تعالى ولا تصلح الأجوبة المذكورة لحلّ المشكلة. ثالثاً: إنَّ ما ذكره من عدم تصوّر جامع بين الحال والمستقبل فيه: أنه يمكن أن يقال: إنَّ الجامع بينهما هو «كلّ زمان كان بين الحدين» أى حدّ الآن إلى اللأبد فيصير المضارع مشتركاً معنوياً. وإنَّ آيت عن ذلك وقلت: إنَّ عدم استعمال المضارع فى هذا الجامع ولو لمرة واحدة يكشف عن عدم وضعه له فتختار كونه مشتركاً لفظياً ولا نأبى عن ذلك. مضافاً إلى أنَّ استعمال المضارع فى ما بين الحدين المذكورين - أى القدر الجامع - ليس بقليل كما فى مبحث الأوامر، يقال: «تعيد أو تقضى صلاتك» والمطلوب أعمّ من الحال والاستقبال. وبالجملة، إمّا أن نلتزم بكون المضارع مشتركاً معنوياً، وهذا فرع جواز استعماله فى القدر الجامع كما هو الحقّ، أو نقول بكونه مشتركاً لفظياً ولا بأس به أيضاً. رابعاً: أنه قال بأنَّ استعمال الماضى فى غير الماضى الحقيقى واستعمال المضارع فى غير المضارع الحقيقى كاشف عن عدم كون الزمان جزءاً لهما. وفيه: إنَّ الموضوع له فى كلِّ واحد منهما هو الأعمّ من الحقيقى والنسبى (أى بالمقايسة إلى فعل آخر كما فى الأمثلة السابقة) لا خصوص الحقيقى. خامساً: إنَّ تبديل الزمان الماضى والزمان المضارع بعنوان التحقّق والترقّب ليس سوى تلاعباً بالألفاظ والكلمات ولا تحلّ به المشكلة، لأنَّ عنوان التحقّق يستلزم الزمان الماضى وعنوان الترقّب يستلزم الزمان المضارع، مضافاً إلى أنَّ المضارع قد يكون للحال فلا يكون فيه ترقّب بل الموجود هو التحقّق. سادساً: إنَّ قياس الماضى والمضارع بالأمر والنهى قياس مع الفارق، لأنَّ الأولين من باب الخبر، والأخيرين من باب الإنشائيات، والمحتاج إلى التحقّق فى زمان من الأزمنة هو الخبر (لأنَّه إخبار عن التحقّق الخارجى الواقع فى أحد الأزمنة) لا الإنشاء. انوار الأصول، ج ١، ص: ١٦٨ ثمَّ إنَّ المحقّق العراقى رحمه الله وكذلك صاحب المحاضرات تبعاً للمحقّق الخراسانى رحمه الله فى عدم دخل الزمان فى معنى الفعل، أمّا المحاضرات فلا نجد فيه بياناً أكثر ممّا أفاده، وأمّا المحقّق العراقى رحمه الله فقال (مضافاً إلى بيان المحقّق الخراسانى رحمه الله المذكور) إنَّ للفعل هيئة ومادّة، والزمان لا يستفاد من المادّة لكونها اسماً، والاسم لا يدلّ على الزمان، وكذلك لا يستفاد من الهيئة لكونها من المعانى الحرفيّة والمعنى الحرفى لا يدلّ على الزمان. وبعبارة اخرى: إنَّ دخل الزمان فى الفعل إمّا يكون على نهج الجزئيّة، أو يكون على نحو الشرطيّة، أو على نحو الحصريّة التوأمة، أمّا عدم كونه جزءاً فلما مرّ آنفاً، وأمّا الأخيرتان فللزوم المجاز فى أفعال الله تعالى ونفس الزمان «١». (انتهى ملخص كلامه). والجواب عنه: إننا نختار من الصور الثلاثة الصورة الثابته وهى الشرطيّة ونقول: إنَّ المادّة تدلّ على المبدأ، وأمّا الهيئة فإنَّها تحكى عن النسبة المقيّدة بزمان الماضى أو الحال أو الاستقبال بحيث يكون القيد خارجاً والتقيّد داخلماً، والجواب عن الأفعال المسندة إلى الله تعالى هو ما مرّ فى الجواب عن كلام المحقّق الخراسانى رحمه الله بعينه، مضافاً إلى ما مرّ سابقاً من أنه لا معنى محصّل للحصريّة التوأمة، فإنَّ الإهمال فى مقام الثبوت غير ممكن، فالمعنى إمّا مقيّد أو مطلق ولا ثالث له. بقى هنا شىء: وهو أنَّ أفعال الله تعالى على قسمين: قسم يرجع إلى صفات الذات فيكون خالية عن الزمان نحو «كان الله» أو «علم الله»، وقسم يرجع إلى صفات الفعل فيكون الزمان داخلماً فيها قطعاً، نحو «إنّا فتحنا لك فتحاً مبيناً» أو «رزقنى الله ولداً فى يوم كذا» فأخذ الزمان فيهما باعتبار وقوع الفتح فى السنه السادسة من الهجرة مثلاً، ووقوع التولّد فى يوم كذا، وكلاهما من الزمانيات فقد أخذ هنا باعتبارهما لا باعتبار ذاته، وأكثر أفعال الله تعالى من هذا القسم، والنتيجة أنَّ الالتزام بدخالة الزمان فى ما وضع له الفعل لا يستلزم كثرة المجاز فى الأفعال المنسوبة إلى البارى تعالى (لو كانت هذه الأفعال مجازاً فى حقّه تعالى) ولا يتحمّل مؤونة كثيرة.

(وهو من أهم الامور وتترتب عليه ثمرات كثيرة في الفقه). إنَّ للمشتق مبدأ وتلبساً بذلك المبدأ، ويختلف أنحاء التلبس بالمبدأ باختلاف المبادئ، ونذكر هنا ستة أنواع منه: النوع الأول: التلبس بمجرد الفعل كالجالس والقائم، فإنَّ الجالس مثلاً يطلق على من تلبس بالجلوس ولو مرّة واحدة. النوع الثاني: التلبس على نحو الحرفة كالتاجر والكاسب، فإنَّ التاجر مثلاً يطلق على من تلبس بحرفة التجارة ولا- يكفي فيه مجرد تجارة واحدة اتفاقاً. النوع الثالث: التلبس على نحو الصنعة كالحائك والنساج، ففي النساج مثلاً تكون الذات متلبسة بصنعة النسج. النوع الرابع: التلبس على نحو المنصب كالقاضي والوالي، فإنَّهما يطلقان على من تصدى الولاية والقضاء. النوع الخامس: التلبس على نحو الملكة كالمجتهد، فإنَّه لا يطلق إلا على من كان عنده ملكة الاستنباط. النوع السادس: التلبس على نحو الشأئية نحو «القاتل» في قولنا «السّم القاتل»، فإنَّ القتل لم يصدر منه فعلاً بل إنّما يكون فيه شأن القتل. ثمَّ إنّ لا إشكال في وجود هذه الأنحاء المختلفة في الواقع والخارج، و إنّما الإشكال في منشأ اختلافها، فهل الاختلاف في نفس المبادئ والمواد، أو في الهيئة، أو في مرحلة الجرى والنسبة الموجودة في الجملة؟ ظاهر المحقّق الخراساني رحمه الله هو الأوّل، وظاهر عبارات غير واحد من المتأخّرين هو الثاني وحيث تفهّم الشأئية من هيئة لفظ «المفتاح» مثلاً، وظاهر بعض إنّ يستفاد من الجرى والنسبة الكلامية. والحقّ هو التفصيل وأنَّ كلّ واحد منها صحيح في مورد خاصّ، فمثلاً «التاجر» يكون التلبس فيه على نحو الحرفة وكذلك «الزارع»، ويستفاد هذا من مادّة التجارة والزراعة كما لا يخفى، وأمّا أسماء الآلة فيستفاد التلبس بالشأئية فيها من الهيئة لا المادّة، لأنَّ هيئة اسم الآلة في انوار الأصول، ج ١، ص: ١٧٠ مثل المفتاح وهي المفعول إنّما وضعت للشأئية والاستعداد القريب، وأمّا مثل القاتل فإنَّما يستفاد كيفية تلبسها من كيفية استعمالها، لأننا إذا قلنا «اجتنب عن السّم القاتل» يدلّ المشتقّ فيه على الشأئية، بخلاف ما إذا قلنا «زيد قاتل» لأنّه يدلّ على التلبس بالفعل لا على التلبس بالشأئية كما لا يخفى. فظهر ممّا ذكرنا أنّ الانقضاء والتلبس في كلّ مورد بحسبه، فإذا كان التلبس بالشأئية مثلاً فليكن الانقضاء أيضاً كذلك، كالمفتاح المكسور الذي خرج من شأئية الفتح. ولعلّ هذا الاختلاف والتفصيل في أنحاء التلبس وأنحاء المبادئ صار منشأ للخلط والاشتباه في كثير من كلمات القوم، والأقوال الموجودة في المسألة نشأت منها.

الأمر السادس: إن كلمة «الحال» في عنوان البحث

(هل المشتقّ حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدأ في الحال أو فيما يعمّه وما انقضى عنه المبدأ) يحتمل ثلاث احتمالات: الأوّل: أن يكون المراد منه حال التلبس، الثاني: حال الجرى والنسبة، الثالث: زمان النطق. أمّا الاحتمال الأوّل: فلا يمكن تصويره إلا على نحو سيأتي بيانه في مقالة المحقّق العراقي رحمه الله ممّا توجب تغيير عنوان البحث فانظر، لأنّه لا معنى لقولنا: هل المشتقّ حقيقة فيما تلبس بالمبدأ في حال التلبس...؟ وأمّا الاحتمال الثاني: فيمكن الاستدلال لكونه هو مراد الأعلام بوجوه ثلاثة: الوجه الأوّل: إنّ لا إشكال في كون الاستعمال في قولك «زيد كان ضارياً أمس» أو «زيد سيكون ضارباً غداً» مثلاً حقيقة لا مجازاً مع أنّ زمان التلبس فيهما ليس هو زمان النطق، فلو كان المراد من الحال في العنوان هو حال النطق، كان المثال الأوّل داخلًا في محلّ الخلاف، والمثال الثاني مجازاً قطعاً. الوجه الثاني: أنّ المشتقّ اسم من الأسماء ولا يدلّ الاسم على الزمان كما عليه اتفاق أهل العربية، فلو كان المراد من الحال في عنوان المسألة هو حال النطق كان النزاع لا محالة في دلالة المشتقّ على زمان النطق وعدمه. لا يقال: إنّ حال النسبة والجرى أيضاً زمان فلا يدلّ عليه المشتقّ. انوار الأصول، ج ١، ص: ١٧١ لأننا نقول: المراد من عدم دلالة المشتقّ على الزمان عدم دلالة على الزمان الخاصّ على نحو الجزئية، وأمّا مطلق الزمان إجمالاً فلا ننكر دخاله في معنى المشتقّ وتقييده به، لأنّه لا بدّ للنسبة الموجودة فيه من ظرف وهو مطلق الزمان لا خصوص زمان الحال والنطق، فالدخيل في المشتقّ هو كلّ الزمان سواء كان ماضياً أو حالاً أو مستقبلاً. الوجه الثالث: لزوم المجاز في الموارد التي لا يكون فيها زمان كما في الصفات المنسوبة إلى الله تعالى وفي ما ينسب إلى نفس الزمان نحو «الله عالم» أو «الأمس ماضٍ». أقول: لا يمكن المساعدة على الوجه الثالث لما مرّ من كون الاستعمال في الصفات المنسوبة إلى ذات الباري من باب التجريد وفوق المجاز، فالعمدة في الاستدلال هو الوجه الأوّل والثاني، وكلّ منهما تامّ في محلّه. أمّا الاحتمال الثالث وهو كون

المراد من كلمة الحال زمان النطق فيمكن أن يستدل له بوجهين: أحدهما: الاتفاق على أن مثل «زيد ضارب غداً» مجاز فهو دليل على أخذ حال النطق في قولك «زيد ضارب» وإن قيد «غداً» يوجب استعمالها في غير ما وضع له فيصير مجازاً. ثانيهما: إن إطلاق الكلام في مثل «زيد ضارب» يتبادر منه حال النطق، والتبادر دليل على كونه مأخوذاً في الموضوع له. أقول: يمكن الجواب عن الوجه الأول بأن لا نسلم كونه مجازاً إذا اتحد زمان التلبس مع زمان النسبة، نعم إذا كان زمان الجرى فيها هو زمان النطق، وزمان التلبس هو الغد فلا إشكال في مجازيته، فإذا كان معنى الجملة إن زيدا متصفاً بالضاربيّة الآن بملاحظة ضربه في الغد كان مجازاً، وإن كان المراد من جملة «زيد ضارب غداً» أن زيدا يضرب غداً، فيكون زمان النسبة والتلبس كلاهما غداً، فهو حقيقة بلا إشكال. ويمكن الجواب عن الوجه الثاني بأنه سيأتي أنا وإن قلنا بكون المشتق حقيقة في المتلبس بالمبدأ في حال النسبة لا حال النطق إلا أنه لا كلام لنا في أن الظاهر في صورة عدم القرينة اتحاد حال النسبة مع زمان النطق وانطباقه عليه. ومنشأ الانصراف إلى زمان النطق اتحاده غالباً مع زمان النسبة، وإلا فإنّ المأخوذ في الموضوع له هو زمان النسبة، والشاهد عليه كون الاستعمال حقيقة في صورة افتراقها عن انوار الأصول، ج ١، ص: ١٧٢ زمان النطق، كما إذا قلنا «زيد كان قائماً» أو «سيكون قائماً». إن قلت: إن تبادر زمان النسبة يتصور فيما إذا وجدت نسبة في الكلام كما توجد في «زيد ضارب»، وأمّا في مثل «أكرم العالم» فلا، لعدم وجود نسبة زمنيّة في الإنشائيات، فلا يصح أن يقال إن المنصرف إليه والمتبادر مطلقاً هو زمان النطق، وهذا يكشف عن كون المراد من الحال في العنوان هو زمان النطق لأنّ الإنشائيات أيضاً داخله في محلّ النزاع، ويمكن أن يجعل هذا دليلاً ثالثاً للقول بأنّ المراد من الحال حال النطق. قلنا: إن النسبة المبحوث عنها في المقام هي الأعم من النسبة التائيّة والنسبة الناقصة، وفي مثل «أكرم العالم» توجد الناقصة بين الإكرام والعالم، ويشهد عليه أن جملة «أكرم العالم» عبارة أخرى عن جملة «إكرام العالم واجب» ولا إشكال في أن نسبة الإكرام إلى العالم نسبة المضاف إلى المضاف إليه، وهي نسبة ناقصة فاللازم على القول باعتبار النسبة أن يكون من يقع عليه الإكرام موصوفاً بصفة العلم في حال الإكرام. وهي هنا كلام للمحقق العراقي رحمه الله وإليك نصّه: «التحقيق أن الزمان سواء اضيف إلى النطق أم إلى النسبة الحكمية أم إلى التلبس أم إلى الجرى خارج عن مفهوم المشتق، لأنّ المشتق كسائر الألفاظ موضوع للمعنى من حيث هو بلا تقييد بالوجود أو بالعدم فضلاً عن زمانها، ويدلّ عليه أيضاً ما عرفت من أن المشتق مركّب من مادّة وهيئة وأنّ المادّة تدلّ على الحدث، وهيئة تدلّ على نسبة ذلك الحدث إلى ذات ما، فلم يبق في البين ما يمكن أن يدلّ على الزمان، مضافاً إلى أن أخذ التقييد بحال النسبة والجرى في المفهوم يستلزم أخذ ما هو متأخر عن المفهوم برتبتين فيه، ضرورة تأخر رتبة الجرى والنسبة عن المفهوم» (انتهى) (١). أقول: كأنه قد وقع خلط في المقام، فإنه لم يقل أحد بأنّ الزمان (بأى معنى كان) مأخوذ في مفهوم المشتق الذي هو مفهوم اسمي، بل الكلام في أنّه لا ريب في وجود نسبة ناقصة في المشتق، فإنّ العالم هو بمعنى «الذي ثبت له العلم» وحينئذ يأتي الكلام في أنّ هذه النسبة لا بدّ أن تقع في زمان ما، فهل هذا الزمان الذي هو ظرف للنسبة الناقصة يجب أن يكون مطابقاً لزمان النسبة الكلامية أم لا؟، فإذا قيل: «رأيت عالماً أمس» هل يجب أن يكون تلبس الذات بالعلم (أي انوار الأصول، ج ١، ص: ١٧٣ النسبة الناقصة) أيضاً في أمس الذي هو في النسبة التامة أم لا؟ فالقائل باعتبار حال التلبس يقول: بوجود مطابقتها الزمانين زمان النسبة الناقصة وزمان النسبة التامة، والقائل بالأعم يقول: بعدم وجوب التطابق. وأمّا حديث تقدّم اللحاظ وتأخره فقد ذكرنا مراراً أنّه لا مانع من لحاظ المراتب المتأخّرة في عالم التصوّر ثمّ وضع اللفظ للمطلق أو المقيد، والتقدّم والتأخر في الوجود الخارجى لا دخل له بالتقدّم والتأخر في اللحاظ الذهني. بقى هنا شيء: وهو أنّ ما مرّ من أنّ المشتق عند الإطلاق وعدم وجود القرينة منصرف إلى حال النطق مختصّ بما إذا وقع في الجملة الاسمية كقولك «زيد ضارب»، بل يمكن أن يقال: إنّ الجملة الاسمية وضعت لزمان النطق، ويشهد عليه أنّنا إذا أردنا استعمالها لزمان الحال جرّدناها عن أى قيد وقلنا «زيد ضارب» مثلاً من دون إضافة قيد «الآن»، وأمّا إذا أردنا استعمالها لزمان الماضي كان اللازم إضافة «كان» إليها فيقال «زيد كان قائماً» ولزمان المستقبل يقال: «زيد يكون قائماً» كما يشهد عليه أيضاً أنّ جملة «زيد قائم» في حال كونها مجردة عن القيود تعادل قولك «زيد قائم است» في اللّغة الفارسيّة فيما إذا اريد استعمالها لزمان الحال من دون إضافة قيد «الآن» أى لا نقول: «زيد حالاً قائم است» فيستفاد زمان

الحال من كلمة «است»، وحيث لا إشكال في أنه لا توجد في اللغة العربية كلمة تعادل «است» نستكشف إن الدال على وقوع النسبة في زمان الحال في اللغة العربية إنما هو هيئة الجملة الاسمية المجزأة عن أى قيد، فظهر أن انصراف كلمة المشتق إلى زمان النطق لا يكون إلّا من جهة وقوعه في الجملة الاسمية، فالدال عليه إنما هو هيئة الجملة الاسمية لا أنه مأخوذ في معناه الموضوع له.

الأمر السابع: في تأسيس الأصل في المسألة

والغرض من هذا البحث تعيين من يكون قوله مخالفاً للأصل ويكون قائله مدّعياً في البحث حتى يطالب هو بالدليل، لأن من كان قوله موافقاً للأصل يكفيه الأصل، مضافاً إلى تعيين الوظيفة العملية عند الشك لو كان الأصل من الاصول العملية فالبحث عن تأسيس الأصل يتضمّن فائدتين. انوار الأصول، ج ١، ص: ١٧٤ فنقول ومنه سبحانه نستمدّ التوفيق والهداية: إن الاصول على نوعين: الاصول اللفظية والاصول العملية: أما الاصول اللفظية: فليس هناك أصل لفظي يدل على خصوصية الموضوع له في المشتق أو عمومته، لأن الاصول اللفظية معلومة محدودة متعينة كأصالة عدم القرينة، وعدم النقل، وأصالة الإطلاق، وأصالة الحقيقة، ولا يجرى واحد منها في المقام، غاية ما يمكن أن يقال بجريانه إنما هو أصلان: الاصل الأول: ترجيح المشترك المعنوي على الحقيقة والمجاز إذا دار الأمر بينهما، وما نحن فيه من هذا القبيل، أى يدور الأمر فيه بين وضع المشتق للأعم من المتلبس ومن انقضى عنه التلبس فيكون المشتق مشتركاً معنوياً، وبين وضعه لخصوص المتلبس وكونه مجازاً فيمن انقضى عنه التلبس فيكون حقيقة ومجازاً، وحيث إن الاشتراك المعنوي يغلب على الحقيقة والمجاز فيرجح عليها لأن العقل يلحق الشيء بالأعم الأغلب ولا يخفى أن النتيجة موافقة لرأى الأعمى. واجيب عنه: أولاً: بأن الغلبة ممنوعة من أصلها، وثانياً: لا حجية لها على فرض ثبوتها. الاصل الثاني: الاستصحاب، وهو أصالة عدم وضع المشتق للأعم فيما إذا شككنا في وضعه للأعم، وبعبارة اخرى: وضع المشتق للمتلبس بالمبدأ في الحال ولمن انقضى عنه التلبس مشكوك فيه، والأصل عدم وضعه له، وهو يرجع إلى استصحاب عدم الأزلي كما لا يخفى، وهذا موافق لرأى الصحيحى. ويرد عليه أمران: الأول: أن استصحاب عدم الوضع للأعم معارض لاستصحاب عدم الوضع للأخص، لأن المفروض كون الاشتراك معنوياً لا لفظياً، أى ليس في البين وضعان بل المفروض وحدة الوضع، أى يكون الموضوع له أمراً واحداً لا على نحو الأقل والأكثر، فإذا شككنا في كون الموضوع له هو الأعم أو الأخص فالأصل عدم كل واحد منهما. الثاني: سلّمنا تعدد الوضع ولكن هذا الاستصحاب مثبت، لعدم كون المستصحب فيه موضوعاً لأثر شرعى بلا واسطة لأنك تقول: الأصل عدم وضعه للأعم، فوضع للأخص، فيكون اللفظ ظاهراً في الأخص، ثم يترتب عليه الأثر الشرعى، وليس هذا إلّا أصلاً مثبتاً قد انوار الأصول، ج ١، ص: ١٧٥ قرر في محله عدم حججته، مضافاً إلى أن الاستدلال بالاستصحاب هنا كأصل لفظي إنما يتم بناءً على كونه من الأمارات، وهذا خلاف التحقيق. هذا كله بالنسبة إلى الاصول اللفظية. أمّا الاصول العملية: فإنها تختلف باختلاف الموارد فتارة: يكون الأصل البراءة واخرى: الاستصحاب وثالثة: الاشتغال ورابعة: التخير. أمّا الأول البراءة: كما إذا قال المولى «أكرم العالم» وشككنا في شموله لمن قضى عنه العلم. وأمّا الثاني الاستصحاب: كما في نفس المثال إذا صدر الأمر حين تلبس زيد مثلاً بالعلم، ثم خرج عن التلبس بالنسيان ونحوه، فصار الحكم شاملاً، ثم شككنا في بقائه بعد الانقضاء فيجوز استصحاب وجوب الإكرام (بناءً على كون العلم من الحالات لا-مقوماً للموضوع) ومثل استصحاب النجاسة في الكر المتغير بالنجاسة بعد زوال تغييره بنفسه، ولكنه مبنى على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، وسوف يأتى في محله عدم جريانه فيها. وأمّا الثالث الاشتغال: فكما إذا قال المولى «أكرم عالماً» فمقتضى الاشتغال اليقيني عدم حصول البراءة بإكرام من قضى عنه العلم، لأنه تقتضى البراءة اليقينية، فلا بد من إكرام من تكون متلبساً بالعلم (ولنفرض الكلام فيما إذا ورد الحكم بعد زمان الانقضاء فلم يمكن الاستصحاب). وأمّا الرابع التخير: فكما إذا قال المولى «أكرم العالم» و«لا تكرم الجاهل» واشتبه حال زيد مثلاً من حيث العلم والجهل فعلاً، ولم يعلم الحالة السابقة لتوارد الحالات المختلفة عليه. فظهر ممّا ذكرنا أنه لا وجه لحصر المحقق الخراساني رحمه الله الاصول العملية الجارية في المقام في البراءة والاستصحاب، بل إنها تختلف باختلاف الموارد

ويجرب كل واحد من الاصول الأربعة في مورده الخاص به. ثم إن بعض الأعلام قال في المقام ما حاصله: إنه لا فرق بين موارد الشك في الحدوث وموارد الشك في البقاء، ففي كلا الموردتين المرجح هو أصالة البراءة دون الاستصحاب، أما في موارد الشك في الحدوث فالأمر واضح، وأما في موارد الشك في البقاء فبناءً على مسلكنا في باب الاستصحاب من عدم جريانه في الشبهات الحكيمية خلافاً للمشهور فالأمر أيضاً واضح، وأما على المسلك المشهور فإنه لا يجرى في انوار الأصول، ج ١، ص: ١٧٦ المقام أيضاً لاختصاص جريانه بما إذا كان المفهوم متعيناً وكان الشك متمحّضاً في سعة المجعول وضيقة كما لو شكنا في بقاء نجاسة الماء المتغير بعد زوال تغيره، فالمرجع هو استصحاب بقاء النجاسة، وأما فيما لا يتعين فيه مفهوم اللفظ ومعناه وهو المعبر عنه بالشبهة المفهومية فلا يجرى الاستصحاب فيه لا حكماً ولا موضوعاً «١». أقول: ما ذكره إنما يتم في الاستصحاب الموضوعي لا الحكمي فإن الاستصحاب الحكمي يجرى عند تغير الأوصاف إلا إذا كان الوصف من المقومات كالعلم في المجتهد، فلا يجوز استصحاب جواز تقليده عند زواله، ففي المثال المعروف في باب الشك في المغرب بعد استتار القرص وقبل زوال الحمرة لا يمكن استصحاب عدم حصول المغرب، لأنه من قبيل الشبهة المفهومية (الاستتار حاصل والحمرة لم تزل والشك في معنى لفظ المغرب ولا معنى للاستصحاب فيه) أما استصحاب حرمة الإفطار مثلاً أو عدم جواز صلاة المغرب فهو جائز بناءً على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمية، والقول بأن الموضوع فيه قد تبدل كما ترى، لعدم التفاوت بينه وبين مثل التغير في الماء المتغير كما لا يخفى.

الأقوال في مسألة المشتق وأدلتها:

وهي كثيرة يمكن تلخيصها في ثلاثة أقوال: القول: بوضع المشتق لخصوص المتلبس بالمبدأ، والقول: بوضعه للأعم منه ومن انقضى عنه التلبس، والقول: بالتفصيل. أمّا القول الأول: حكى عن الأشاعرة وعليه المتأخرون من الأصحاب. وأمّا القول الثاني: نقل عن المعتزلة وعليه المتقدمون من الأصحاب. وأمّا القول الثالث: فله أقسام، فبعضهم فصل بين ما اشتق من المتعدّي وما اشتق من اللازم، فالأول: وضع للأعم نحو السارق والقاتل، الثاني: وضع للأخص كالجالس والذاهب، وبعض آخر فصل بين المحكوم عليه والمحكوم به، فالمحكوم عليه وضع للأعم نحو «السارق» في قوله تعالى: «السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» والمحكوم به وضع للأخص نحو جالس في انوار الأصول، ج ١، ص: ١٧٧ «زيد جالس» إلى غير ذلك، وسيأتي أن منشأ خطأ القائلين بالتفصيل اختلاف المبادئ أو وجود قرائن في الكلام. والمختار وضع المشتق للأخص، والوجه التي استدلل بها على وضعه للأخص على دليلين: «لفظية» و«عقلية». أمّا الأدلة اللفظية: «التبادر» فالمتبادر من كلمة «العالم» مثلاً عند إطلاقه هو المتلبس بمبدأ العلم في الحال، توضيح ذلك (الذي يرتفع به بعض الإشكالات الواردة على هذا الوجه): إن المبادئ في المشتقات على أربعة أقسام: الأول: تكون ذات المبدأ قرينه على أن إطلاق المشتق منه في جميع الموارد يكون بلحاظ الانقضاء نحو مبدأ التولد، فإن كلمة «التولد» المشتق منه يكون إطلاقه بلحاظ انقضاء التولد، ونفس مادّة التولد قرينه عليه، والسرّ فيه إنه لا بقاء ولا تكرّر فيه، فلا معنى لتبادر خصوص المتلبس منه بل يكون هذا القسم خارجاً عن محلّ النزاع كما مرّ. الثاني: تكون القضية بالعكس، فنفس المبدأ قرينه على كون إطلاق المشتق بلحاظ التلبس في الحال في جميع الموارد نحو الإمكان والوجوب، فإن المشتقّ منهما وهو «الممكن» و«الواجب» يطلق في جميع الإطلاقات على المتلبس الفعلي، لأنّ المبدأ فيهما ممّا لا يزول بل يبقى بدوام الذات، فلا معنى لتبادر خصوص المتلبس في هذا القسم أيضاً. الثالث: ما يمكن فيه الاستمرار والتكرار لكن لا يكون فيه الدوام والبقاء غالباً، نحو السرقة والقتل، فحيث إنّ الغالب في هذا القسم عدم دوام المبدأ يصير هذا قرينه على كون التلبس بلحاظ الانقضاء وموجباً لانصراف الذهن إلى من انقضى عنه المبدأ فإن «السارق» مثلاً أو «القاتل» إنّما يتلبس بالسرقة والقتل في ساعة معينة، وبعد ذلك يبقى عليه هذا العنوان وهذا الوصف وإن لم يكن متلبساً. الرابع: ما يتصور فيه الدوام والانقضاء معاً، نحو العدالة والفسق والجلوس والقيام والاجتهاد والاستطاعة، وليس ذات المبدأ قرينه على أحدهما، وهذا هو محلّ النزاع ومصّب دعوى التبادر. والإنصاف أن عدم إلتفات كثير من المفصلين إلى اختلاف هذه الأقسام أوجب إنكارهم للتبادر في

القسم الأخير مع أن خصوص هذا القسم داخل في محل النزاع وغيره خارج عنه، انوار الأصول، ج ١، ص: ١٧٨ أي إننا لا ندعى وجود التبادر في الأقسام الثلاثة الأولى بل نعتقد بوجود القرينة فيها. ثم إن هذه القرينة هل هي قرينة المجاز، أو قرينة على كون الجرى فيها بلحاظ حال الانقضاء، فلا فرق بينها وبين «كان زيد قائماً» وإن كان مخالفاً لما هو الظاهر من إطلاقها (لأن الظاهر كما قلنا سابقاً اتحاد زمان الجرى وحال النطق)؟ الحق هو الثاني، فإذا قلنا «هذا سارق» يكون نفس مبدأ السرقة قرينة على أن السارق بمعنى «من سرق من قبل» أي «هذا هو الذي سرق من قبل» ومبدأ القتل على أن القاتل بمعنى «من قتل من قبل» فمعنى «هذا قاتل» «هذا هو الذي قتل من قبل» فاستعمل السارق والقاتل في المنقضى عنه التلبس بلحاظ حال التلبس فيما قبل، وعلى هذا فلا يلزم مجاز. فتلخص من جميع ما ذكرناه: أن شرط التبادر عدم وجود القرينة، وعلى هذا فلا تصل النوبة إلى ما ذكره المحقق الخراساني رحمه الله من لزوم كثرة المجاز بناءً على كون المشتق حقيقةً فيمن تلبس في الحال، لأنه ظهر مما ذكر أن الاستعمال في الأقسام الثلاثة الأولى ليس مجازاً بل يكون حقيقةً بلحاظ حال التلبس فيما قبل، والمفروض أن القرينة من ناحية المبدأ قائمة هنا. هذا كله هو الدليل الأول على كون المشتق حقيقةً في خصوص من تلبس بالمبدأ في الحال. وأما الدليل الثاني فهو قضية الصفات المتضادة. وتوضيحه: إننا لا نشك في وجود صفات متضادة فيما بين الصفات نحو القائم بالنسبة إلى القاعد، والعالم في مقابل الجاهل، والنائم في مقابل المستيقظ، والقول بالأعم يوجب عدم التضاد بين هذه الصفات لأنه حينئذ يصدق على القائم فعلاً مثلاً إنه قاعد أيضاً حقيقةً بلحاظ ما انقضى عنه، وعلى العالم فعلاً إنه جاهل حقيقةً بلحاظ ما انقضى عنه، وهو خلاف الارتكاز والوجدان. والإنصاف أن هذا الوجه في الحقيقة يرجع إلى الوجه الأول، أي التبادر، لا بتناؤه على الوجدان والارتكاز وهو ليس إلا تقريباً آخر للتبادر. وأما الدليل الثالث: صحة السلب عمّن انقضى عنه التلبس، فإنه يمكن لنا الحكم قطعاً وجزماً بأن القاعد فعلاً ليس بقائم. إن قلت: لا يصح السلب في مثل السارق والقاتل. قلت: إنه خارج عن محل البحث كما مرّ آنفاً. انوار الأصول، ج ١، ص: ١٧٩ إن قلت: إمّا أن يكون المسلوب هو مطلق الأفراد والمصاديق الأعم من المتلبس في الحال والمتلبس في الماضي، أو خصوص المتلبس في الحال، فإن كان المسلوب مطلق الأفراد فهو ممنوع، لعدم صحة القول بأن هذا ليس بقائم لا في الحال ولا في الماضي، وإن كان المسلوب خصوص فرد الحال، فإن السلب صحيح إلا أنه ليس علامة المجازية لأنه مجرد نفى مصداق من المصاديق، والدليل على المجازية هو نفى مطلق المصاديق كما لا يخفى. قلت: وقع الخلط بين رجوع قيد «الآن» في «زيد ليس بقائم الآن» أو «في الحال» إلى النسبة الموجودة في الجملة وبين رجوعه إلى المحمول أعني المشتق، فإن قلنا برجوعه إلى المشتق فالحق كما ذكره، وأما إذا قلنا برجوعه إلى النسبة فتكون المسلوب هو القيام الموجود في الأعم من الحال والماضي، ويكون المعنى «إن زيدا ليس إلقائماً» لا «إن زيدا ليس القائم المقيّد بالحال». وأما الدليل الرابع: ما يظهر من كلام شيخنا المحقق الحائري رحمه الله في الدرر وحاصله: إننا نعلم بعدم دخالة الزمان في الأسماء ومنها المشتقات فبناءً على دخالة الذات في معنى المشتق يكون معناه الذات المتقيّدة بالمبدأ، وهي لا تصدق إلا إذا حصل المبدأ وتكون الذات واجدة له ومتلبسة به، كما أن العناوين المأخوذة من الذاتيات في الجوامد لا تصدق إلا على ما كان واجداً لها كالإنسان والحجر والماء من دون اعتبار المضي والاستقبال، وإلا كان من الممكن أن يوضع لفظ الإنسان لمفهوم يصدق حتى بعد صيرورته تراباً، فكذلك العناوين التي تحقّق بواسطة عروض العوارض من دون اعتبار المضي والاستقبال، ولعلّ هذا بمكان من الوضوح (انتهى كلامه) «١». أقول: أما قوله بعدم دخل الزمان في الأسماء فقد عرفت الكلام فيه عند ذكر كلام المحقق العراقي رحمه الله في البحث عن المراد من الحال في المسألة، وأمّا إثبات المقصود في المقام بمجرّد تشبيه «المشتق» بالجوامد كالإنسان والماء، فهو لا يعدّ دليلاً في مثل هذه المسألة اللفظية إلا أن يرجع إلى التبادر أو صحة السلب، فهو قياس ذوقي بين المسألتين من دون أن يكون دليلاً. أما الأدلة العقلية: فمنها: إن حمل صفة على ذات لا يكون إلا لغرض عقلائي، ويحصل هذا انوار الأصول، ج ١، ص: ١٨٠ الغرض إذا وجدت تلك الصفة في الخارج وتلبست الذات بها، وأما إذا انقضت فهي كالمعدوم، فكأن الذات لم تتصف بها أصلاً، فإطلاق العالم على زيد يصحّ فيما إذا كان العلم موجوداً فيه، لأنه مع وجود العلم يحصل ذلك الغرض العقلائي، إمّا إذا زال العلم عنه فلا فرق بينه وبين من لم يتصف بصفة العلم من أول الأمر ولا

يتعلق به غرض عقلائي. وبعبارة اخرى: إن حمل المشتق على من انقضى عنه التلبس يكون نقضاً للغرض الذي وضع المشتق لأجله. الجواب: إن الغرض كما يتعلق بالذات لكونها متصفة ومتلبسة بالوصف في الحال كذلك يتعلق بها لكونها كانت متصفة به أحياناً كما يتعلق الغرض بزيد مثلاً لأنه كان مجاهداً في سبيل الله. وبعبارة اخرى: يمكن أن يتعلق الغرض بذات لصرف اتصافها بالوصف في زمان ما سواء في زمان الحال أو في الماضي، وحينئذ لا يلزم نقض الغرض إذا وضع المشتق للأعم من المتلبس والمنقضى عنه. هذا مضافاً إلى أنه لا يصح الاستدلال بهذه الوجوه العقلية في الأبحاث اللفظية. ومنها: ما أفاده المحقق النائيني رحمه الله فإنه بنى هذه المسألة على المسألة الآتية من أنه هل يكون المشتق مركباً من الذات والمبدأ، أو يكون هو خصوص المبدأ، وقال: أما أن يكون مفهوم المشتق المبدأ اللابشرط في قبال المصدر الذي يكون بشرط لا، أو يكون مركباً من الذات والمبدأ، فعلى الأول يكون المشتق موضوعاً للأعم من المتلبس والمنقضى، لأن الأساس والركن الرئيس في المشتق حينئذ هو الذات، وانتساب المبدأ إليها يكفي فيه التلبس في الجملة، فلا محالة يكون المشتق حينئذ موضوعاً للأعم، وعلى القول بالبساطة يكون المشتق موضوعاً للأخص، لأن مفهوم المشتق حينئذ ليس إلتانفس المبدأ المأخوذ لا بشرط، فيكون صدق المشتق ملازماً لصدق نفس المبدأ، ومع انتفائه ينتفى العنوان الاشتقائي لا محالة، ويكون حاله حينئذ حال الجوامد في كون المدار في صدق العنوان فعليه المبدأ. ثم عدل رحمه الله عنه في ذيل كلامه وقال: الحق هو وضع المشتق لخصوص المتلبس مطلقاً سواء قلنا بالبساطة أم بالتركب، أما على البساطة فواضح، وأما على التركب فلأن وضع المشتق متوقف على تصوير جامع بين المنقضى عنه والمتلبس في الواقع، ومع عدمه فلا مجال لدعوى انوار الأصول، ج ١، ص: ١٨١ كون المشتق موضوعاً للأعم اثباتاً «١» (انتهى ملخص كلامه). أقول: يرد عليه امور: الأول: أنه سيأتي أن المشتق أمر مركب، ومنشأ القول بالبساطة هو الخلط بين المسائل الفلسفية واللفظية فانتظر (هذا إشكال في المبني). الثاني: أن قوله في صدر كلامه «إنا إن قلنا بالتركب يكون الركن الرئيس في المشتق هو الذات ويكفي في انتساب المبدأ التلبس في الجملة» دعوى بلا دليل بل معنى تركيب المشتق من الذات والمبدأ دخل كل واحد منهما في قوام المشتق في الجملة، وأما كون أحدهما ركناً والآخر غير ركن فهو أول الكلام. الثالث: أن تصور قدر جامع بين المتلبس والمنقضى عنه التلبس أمر سهل جداً، نظير عنوان «من تلبس بالمبدأ في الجملة» وهو أعم ممن تلبس بالمبدأ في الحال ومن تلبس به في الماضي وانقضى عنه التلبس.

أدلة القول بالأعم وهي امور:

١- التبادر، أي تبادر الأعم من المتلبس والمنقضى عنه التلبس فيما إذا أطلق المشتق، كما يتبادر من «المضروب» المضروب في الآن والمضروب في ما قبل، وهكذا بالإضافة إلى «القاتل» و«الزاني» و«السارق» فيتبادر من كل واحد منهما المعنى الأعم. الجواب: إن تبادر المعنى الأعم من هذه الألفاظ لم ينشأ من حاق اللفظ بل نشأ من قرينة المبدأ كما مر في تحرير محل النزاع، ومر أيضاً إن محل البحث ما يكون مبدؤه قابلاً للدوام والاستمرار وإن كان قابلاً للتكرار، والأمثلة المذكورة ليست من هذا القبيل كما لا يخفى. ٢- عدم صحته سلب المشتق عن منقضى عنه المبدأ كما في «القاتل» و«المضروب» ونحوهما أيضاً، فلا يصح القول بأن «شمرأ ليس بقاتل الحسين عليه السلام» مثلاً، وعدم صحته السلب دليل على الحقيقة. انوار الأصول، ج ١، ص: ١٨٢ أولاً: ويرد عليه ما أوردناه على الوجه الأول ولا حاجة إلى التكرار. وثانياً: ما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله من أن عدم صحته السلب في مثلهما إنما هو لأجل أنه قد اريد من المبدأ معنى يكون التلبس به باقياً فعلاً وهو أثر الضرب أو القتل كالتألم وازهاق الروح ونحو ذلك فإرادة هذا المعنى من المبدأ وإن كان مجازاً قطعاً لأنه خلاف معناه الحقيقي وهو الضرب أو القتل كالتألم وازهاق الروح ونحو ذلك، فإرادة هذا المعنى من المبدأ وإن كان مجازاً قطعاً لأنه خلاف معناه الحقيقي وهو الضرب أو القتل ولكن بعد ما اريد منه ذلك يكون المشتق لا محالة مستعملاً في معناه الحقيقي، وهو المتلبس بالمبدأ في الحال، وقد عرفت في الأمر الرابع إن اختلاف المشتقات في المبادئ مما لا يوجب اختلافاً في المهتم المبحوث عنه، نعم هذا الكلام لا يجري في جميع الأمثلة التي تمسك بها القائل بالأعم كالمضروب إذا لم

يكن ضرباً يبقى أثره، فالحق في الجواب في مثله هو الأمر الأول، وهو أن خصوصية المبدأ قرينه على المجاز، بل يمكن أن يقال: إنَّ المبدأ في الأمثلة المذكورة يكون قرينه على كون الاستعمال فيها بلحاظ حال التلبس فتكون مانعة من انصراف الإطلاق إلى اتحاد حال النسبة بحال النطق، فلا يلزم مجازاً ولا يثبت وضع المشتق للأعم. ٣- إنَّ الوضع لخصوص المتلبس يستلزم كثرة المجازات، لأنَّ الغالب في استعمال المشتقات استعمالها في من قضى عنه المبدأ، وهي بعيدة في نفسها مخالفة لحكمة الوضع. وأجاب عنه في المحاضرات بأنه مجرد استبعاد ولا مانع من أن يكون الاستعمال في المعنى المجازي أكثر من الاستعمال في المعنى الحقيقي مع القرينه ولا محذور في ذلك أبداً، كيف فإنَّ باب المجاز أوسع وأبلغ من الاستعمال في المعنى الحقيقي ومن هنا تستعمل أنواع المجازات و «الكنية» و «الاستعارة» و «المبالغة» (التي هي من أقسام المجاز) في كلمات الفصحاء والبلغاء أكثر من استعمالها في كلمات غيرهم» (١). أقول: يمكن المناقشة فيه بأنه ليس جواباً عن إشكال المخالفة لحكمة الوضع، لأنَّ الكلام في أنَّ الوضع كيف وضع المشتق في المعنى الأخص مع كون أكثر الحاجات في المعنى الأعم، اللهم إلا أن يقال إنَّ الغرض لا يحصل إلا بالعدول عن الحقيقة إلى المجاز فتدبر جيداً فإنه لطيف. والحق في الجواب أن يقال أنا لا نقبل كون الاستعمال في المعنى المجازي في المشتقات أكثر انوار الأصول، ج ١، ص: ١٨٣ من استعمال في المعنى الحقيقي لإمكان أن يكون الإسناد فيه بلحاظ حال التلبس كما مرّ. ٤- قوله تعالى: «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» (١) الدال على أن الظالم لا يليق لمنصب الولاية بضميمة استدلال الإمام عليه السلام بها لعدم لياقه من عبد الأوثان لأمر الامامة، وحيث إنَّ استدلاله يكون بظاهر الآية على من لا يكون متلبساً بمبدأ الظلم في الحال بل كان ظالماً في الماضي فلا يكون تاماً إلا إذا كان عنوان الظالم حقيقة في الأعم من المتلبس ومن انقضى عنه المبدأ. و «من الروايات» ما رواه هشام بن سالم في حديث قال: قد كان إبراهيم نبياً ليس بإمام حتى قال الله تبارك وتعالى: «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» من عبد صنماً أو وثناً أو مثالاً لا يكون إماماً (٢). و «منها» ما رواه عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنا دعوة أبي إبراهيم، قلت: يارسول الله وكيف صرت دعوة إبراهيم أبيك؟ (إلى أن قال) فإنتهت الدعوة إلي وإلى علي عليه السلام لم يسجد أحدنا لصنم قط فأتخذني نبياً و إتخذ علياً وصياً» (٣). (ونحوهما ح ١٣ من نفس الباب). ويمكن الجواب عنه: الجواب أول: بما قاله المحقق الخراساني رحمه الله وتبعه غيره بعبارات متفاوتة مع اشتمال جميعها على روح واحد، وينبغي قبل ذكره أن نشير إلى حقيقة معنى الامامة المذكورة في الآية. فنقول: يستفاد من الآية المذكورة والروايات الواردة في ذيلها أن مقام الامامة فوق مقام النبوة لأنها وسيلة لتحقيق أهداف النبوة في ناحية «التشريع» و «التكوين» ودورها «الإيصال إلى المطلوب» بعد ما كان دور النبوة «ارائه الطريق». وبعبارة أخرى: إنَّ هدف الرسالة هو ابلاغ الأحكام، وهدف الامامة هو إجرائها وتحققها في الواقع الخارجي في بُعد التشريع والظاهر (بتشكيل الحكومة الإلهية كما أن الرسول صلى الله عليه وآله وضع الحجر الأساسي لها في المدينة وقد كان صلى الله عليه وآله رسولاً وإماماً كجده إبراهيم عليه السلام) وكذلك في المحتوى الداخلي للأشخاص كما يدل عليه كثير من الروايات الدالة على نفوذ الإمام عليه السلام في النفوس المستعدة وتربيته لها، وإيصاله إياها إلى جوار قرب الله تعالى، فمنها ما شبه الإمام انوار الأصول، ج ١، ص: ١٨٤ الغائب فيها بالشمس وراء السحاب التي لا تؤثر في الأشياء من جهة الظاهر والعيان بل تؤثر من ناحية الباطن والمعنى، ومنها: ما يشير إلى ارتباط قلوب المؤمنين بقلوب النبي صلى الله عليه وآله والأئمة الهادين من بعده فتحزن بحزنهم وتفرح بفرحهم (١)، ويدل عليه قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي يُصَلِّيْ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ» (٢) حيث إنها تدل على إخراج الملائكة المؤمنين من الظلمات إلى النور من طريق المعنى والباطن ولا إشكال في أن الأئمة مختلف الملائكة، وهم أولى بذلك من الملائكة، وأيضاً قوله تعالى: «وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا» (٣) لأن إطلاقها يشمل الهداية التشريعية والتكوينية معاً وإلا فمجرد الهداية التشريعية من آثار النبوة لا الامامة، ولا يخفى أن نفوذ الإمام عليه السلام في نفوس المؤمنين وولايته على قلوبهم شأن من شؤون الولاية التكوينية. ويظهر ممَّا ذكرنا أمور: الأول: أن الامامة عهد الله إلى خلقه، لا انتصاب ولا انتخاب فيها من ناحية العباد، كما يدل عليه نسبه تعالى إياها إلى نفسه في قوله تعالى: «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا». الثاني: إنها تحتاج إلى المعرفة والعلم، كما يدل عليه قوله

تعالى: «وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ» (٤) وتحتاج من ناحية العمل إلى جهد وسيع وتوفيق ونجاح في الابتلايات والامتحانات الإلهية، كما يدل عليه قوله تعالى: «وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ» (٥). الثالث: أنها مرتبة لا يعرفها ولا يعلمها إلا الله، فهو يعلم حيث يجعل رسالته. الرابع: أن الظالم ليس لائقاً بهذا المقام ولو سبق منه الظلم في زمن بعيد من الأزمنة السابقة لعلو شأن الامامة وعظمة مقام الإمام. إذا عرفت هذا فاعلم أنه ذكر صاحب الكفاية في مقام الجواب عن الاستدلال بقوله انوار الأصول، ج ١، ص: ١٨٥ تعالى: «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» إنه لا يتوقف الاستدلال بهذه الآية في مسألة الامامة على كون المشتق موضوعاً للأعم، بل يتم الاستدلال ولو كان موضوعاً لخصوص المتلبس. توضيح ذلك: إن الوصف العنواني الذي يؤخذ موضوعاً للحكم في لسان الدليل على أقسام ثلاثة: فقد يكون لمجرد الإشارة إلى المعنوي من دون دخل للعنوان في الحكم أصلاً كقول الإمام عليه السلام في جواب من سأله عن عالم يرجع إليه في مسائله الشرعية: «عليك بهذا الجالس» مشيراً إلى بعض أصحابه الذي كان يستحق هذه المنزلة لعلمه ووثاقته، ومن الواضح أنه ليس لعنوان الجلوس دخل في هذا الحكم إلا بعنوان الإشارة إلى موضوعه الواقعي. وقد يكون لأجل عليه العنوان للحكم لكن حدوداً لا بقاء بحيث إذا صدق عليه العنوان ولو آناً ما ثبت الحكم ولو بعد زوال العنوان كما في قوله تعالى: «الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» (١). وقد يكون لأجل عليه العنوان للحكم حدوداً وبقاء بحيث يدور الحكم مدار صدق العنوان فمهما صدق العنوان كان الحكم ثابتاً، ومهما لم يصدق لم يثبت، كما في الاجتناب عن النجس أو وجوب تقليد الأعم ونحو ذلك. والمشتق في الآية الشريفة لو كان من القسم الثالث فاستدلاله عليه السلام بالآية مما يبتنى على كون الظالم فيها حقيقة في الأعم، إذ لو لم يكن حقيقة في الأعم لم يكن العنوان باقياً حين التصدي. أما لو كان من القسم الثاني فاستدلاله بالآية لا يبتنى على كون الظالم حقيقة في الأعم بل الاستدلال إنما هو لأجل كفاية صدق عنوان الظالم ولو آناً ما لعدم النيل إلى منصب الولاية إلى الأبد كما أنه كذلك في الزاني والسارق، ولا دليل على كون الآية من قبيل القسم الثالث بل جلاله قدر الامامة قرينة جلية على كونها من قبيل القسم الثاني. أقول: ونزيدك وضوحاً إن القرائن هنا كثيرة: منها: ما مر من أن الآية الشريفة في مقام بيان عظمة مقام الامامة والخلافة الإلهية ورفعها محلها وأن لها خصوصية من بين المناصب الإلهية، ومن المعلوم أن المناسب لذلك هو أن لا انوار الأصول، ج ١، ص: ١٨٦ يكون المتقصد بها متلبساً بالظلم أصلاً كما لا يخفى. ومنها: ما ثبت في محله في مسألة عصمة الأنبياء أنه يعتبر في النبوة والامامة أن يكون النبي أو الإمام معصوماً حتى قبل نبوته أو امامته ولا يكون لهما سابقة سيئة مما تنتفر النفوس به وإلّا لا يمكن أن يكون قدوة واسوة، ولا تطمئن النفوس إليه. ومنها: ما أفاده بعض الأعلام وهو أنه قد ورد في عدّه من الروايات النهي عن الصلابة (تحريماً أو تزيهاً) خلف المحدود بالحد الشرعي في زمان ما والمجدوم والأبرص وولد الزنا والأعرابي، فتدل على أن المتلبس بهذا لا يليق أن يتصدى منصب الامامة للجماعة، فتدل بالأولوية القطعية على أن المتلبس بالظلم (أي عبادة الأوثان) أولى بعدم اللياقة للجلوس على كرسی الخلافة (١). منها: أن حمل الآية على القسم الثالث يستلزم أن تكون من قبيل توضيح الواضح لوضوح عدم لياقة المتلبس بالظلم وعبادة الأوثان لمنصب الخلافة حين تلبسه بذلك. فتخلص من جميع ما ذكرنا أن القرائن الخارجية والداخلية هي التي أوجبت حمل الآية على الأعم فلا يجوز الاستدلال بها في المقام. الجواب الثاني: أنه لا شك في تلبس بعض الخلفاء في زمان ما بعبادة الأوثان فإذا كان متلبساً به في زمان كان محكوماً في ذاك الزمان بقوله تعالى: «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» في خطابه لإبراهيم عليه السلام ومن الواضح أنه مطلق، أي لا ينال عهدي هذا الظالم في هذا الحال وفي المستقبل، ففي الحقيقة تتممك بإطلاق قوله تعالى: «لا ينال» في نفس زمان تلبسه بالظلم، فلا يتفاوت الحال في الاستدلال بالآية بين القول بالأعم والقول بالأخص. بقي هنا شيء: وهو ما أفاده بعض الأعلام من عدم ترتب ثمره على النزاع في المشتق أصلاً. توضيحه: أن الظاهر من العناوين الاشتقاقية المأخوذة في موضوعات الأحكام أو متعلقاتها (بنحو القضايا الحقيقية) هو أن فعلية الأحكام تدور مدار فعليتها حدوداً وبقاءً، انوار الأصول، ج ١، ص: ١٨٧ وبزوالها تزول لا محالة وإن قلنا بأن المشتق موضوع للأعم، فمن هذه الجهة لا فرق بينها وبين العناوين الذاتية، نعم قد ثبت في بعض الموارد بمناسبة داخلية أو خارجية كون العنوان علّة محدثة ومبقية معاً، وكيف كان فلا

أثر للقول بأن المشتق وضع للأعم أو للأخص «١». أقول: إن هذا الكلام عجيب لأنّ النزاع في المشتق لا- مساس له بمسألة كون الأحكام على نهج القضية الحقيقية أو الخارجية أصلاً، بل يجرى النزاع وإن كانت على نهج القضايا الحقيقية، لأنه وإن كان الظاهر من العناوين الاشتقاقية المأخوذة في موضوعات الأحكام على نهج القضية الحقيقية دوران فعلية الأحكام مدار فعلية الموضوعات حدوداً وبقاءً، لكن الكلام في أنّ مدار الفعلية ماذا؟ فالقائلون بالأعم يقولون: بأنّ عنوان الفاسق فعلى حتى بعد انقضاء المبدأ، بينما القائل بالأخص يعتقد أنّه ليس كذلك، فليس الكلام في اعتبار فعلية العنوان المأخوذ في الحكم، إنّما الكلام في أنّ مدار الفعلية ماذا؟ وكأنّ وضوح كون المشتق حقيقة فيمن تلبس بالمبدأ في حال النسبة صار سبباً لهذا الاشتباه.

تنبيهات:

الأول: في بساطة مفهوم المشتق وتركبه

إشارة

وهو مهم من جهة ابتداء النزاع في المشتق عليه في كلمات بعض الأعظم كالمحقق النائيني رحمه الله كما مرّ بيانه (وإن عدل عنه في ذيل كلامه) ولهذا ذكره بمنزلة إحدى المقدمات في أول البحث. فكيف كان ينبغي تقديم مقدمتين قبل ورود في أصل البحث وبيان الأقوال فيه:

المقدمة الأولى: في تحرير محل النزاع

فنقول: يتصور للبساطة والتركيب ثلاثه معان: الأول: البساطة والتركب التصوري، فالمركب ما يتبادر منه إلى الذهن معنيان مستقلان انوار الأصول، ج ١، ص: ١٨٨ كما في كلمة «غلام زيد» والبسيط ما يتصور منه معنى واحد كما في مثل «زيد». الثاني: البساطة والتركب عند التحليل العقلي الفلسفي كتحليل الإنسان لدى العقل إلى الحيوان والناطق. الثالث: البساطة والتركب عند التحليل المفهومي، فالمركب ما يكون مفهومه مشتقاً على أجزاء بعد تحليل مفهومه، وإن كان قبل ذلك وحدانياً في بدء النظر كـ «العلماء». أمّا المعنى الأول: فليس داخلياً في محل النزاع قطعاً، لأنه لا يقول أحد بإنسباق معنيين مستقلين من إطلاق «القائم» مثلاً إلى الذهن من دون وجود وحده بينهما. وأمّا الثاني: فكذلك يكون خارجاً عن محل النزاع، لأنّ الكلام في المقام لفظي لا دخل لتحليلات العقلية فيه، لأنه لا مدخل للعقل في تعيين مفاهيم الألفاظ وفي تعيين الموضوع له، فيتعين المعنى الثالث، فيقع البحث في أنّ مفهوم المشتق هل يكون مركباً من ذات ومبدأ مع تصور صورة واحدة له فكأن المشتق ذات ثبت له المبدأ، أو يكون عبارة عن المبدأ لا بشرط؟ وبعبارة أخرى: هل المشتق في الحقيقة مفهومان مندمجان، أو أنّه مفهوم واحد من دون وجود اندماج فيه؟ وبعبارة ثالثة: إنّ للمشتق هيئة ومادّة، فهل يبدو للذهن من الهيئة والمادّة شيان، أو يبدو شيء واحد؟

المقدمة الثانية: في الأقوال في المسألة فإنها خمسة

أحدها: أنّ المشتق مركب من ثلاثة أمور: الذات والمبدأ والنسبة. ثانيها: أنّه مركب من أمرين، المبدأ والنسبة، فالمشتق هو الحدث المقيد بالنسبة أو الحدث المنتسب (فيفهم الذات من المشتق حينئذٍ بالدلالة الالتزامية لعدم تصور النسبة بدون الذات لكونها قائمة

بطرفيها). ثالثها: أنه بسيط فوضع لمجرد المبدأ لكن للحصية التوأمة مع النسبة، أي الحدث حين النسبة أو التوأم مع النسبة (لا مقيدة بالذات ولا مقيدة بالنسبة) فيستفاد الذات والنسبة بالدلالة الالتزامية أيضاً. رابعها: أنه وضع للمبدأ الأبشراط عن الحمل فيكون أيضاً بسيطاً. انوار الأصول، ج ١، ص: ١٨٩ خامسها: أنه مركب من الذات والمبدأ من دون وجود نسبة في البين. أما الأول: فهو المشهور بين القدماء فيما حكى عنهم. وأما الرابع: فهو المشهور بين المتأخرين من الاصوليين والفلاسفة، ويستفاد من كلمات المحقق الخراساني رحمه الله في بدء النظر إنه قائل بالبساطة لكنه ذهب إلى التركب في أواخر البحث. والمختار هو القول الأول (ولا يخفى أن هذه المسألة أيضاً من المسائل التي وقع الخلط فيها بين المباحث اللفظية والعقلية). فإذا عرفت هذا فنقول: استدلال القول ببساطة المشتق بوجوده: الوجه الأول: ما أفاده السيد مير شريف في حاشيته على شرح كتاب المطالع بعد أن انتهى صاحب المطالع إلى تعريف الفكر وقال في تعريفه: إن جمعاً من المحققين عرّفوا الفكر بأنه ترتيب امور معلومه للوصول إلى أمر مجهول، ثم نقل عن بعض أنه أورد على هذا التعريف بأنه ينتقض بكون الفكر في بعض الموارد أمراً واحداً كالناطق في جواب السؤال عن حقيقة الإنسان فلا يصح تعريفه بأنه ترتيب امور، ثم أجاب عنه بأنه ليس ناقصاً لكون الناطق مركباً لأنه شيء ثبت له النطق فلا يكون أمراً واحداً فقال: ليس الناطق مركباً وإلاً يستلزم أحد الإشكاليين على سبيل منع الخلو: أحدهما: دخول العرض العام في الذاتى لو كان المراد من الشيء في تعريف الناطق مفهوم الشيء لكون الناطق فصلاً، من الذاتيات، ومفهوم الشيء عرض عام لشموله جميع الكائنات ودخول العرض العام الخارج عن الذات في أمر ذاتي محال. ثانيهما: انقلاب الممكنة إلى الضرورية لو كان المراد من الشيء مصداق الشيء، لأن مصداق الشيء في مثل الكاتب هو الإنسان فمعنى الكاتب «إنسان ثبت له الكتابة» فإنقلبت قضية «الإنسان كاتب» إلى قضية «الإنسان إنسان ثبت له الكتابة» وهي قضية ضرورية، فيتعين أن يكون المشتق بسيطاً (انتهى كلامه) «١». وأجاب عنه صاحب الفصول بأنه يمكن أن يختار الوجه الأول (أي كون المأخوذ مفهوم الشيء) ويدفع الإشكال بأن كون الناطق فصلاً مبنى على عرف المنطقيين حيث اعتبروه انوار الأصول، ج ١، ص: ١٩٠ مجرداً عن مفهوم الذات وذلك لا يوجب أن يكون وضعه لغه كذلك (انتهى). وأورد المحقق الخراساني رحمه الله على كلام صاحب الفصول بأن من المقطوع إن المنطقيين قد اعتبروا مثل الناطق فصلاً بلا تصرف في معناه أصلاً بل بما له من المعنى لغه. ثم قال: الحق في الجواب أن يقال: ليس الناطق فصلاً حقيقياً بل أنه فصل مشهور فيكون من العوارض الخاصة كالمضحك، فلا يستلزم دخول العرض العام في الذاتى (والظاهر أن مراده كون النطق من مقوله الكيف المسموع إن كان بمعنى النطق باللسان وكونه من مقوله الكيف النفساني إن كان بمعنى إدراك الكليات، فلا يكون من الذاتيات على كلا التقديرين) ثم استشهد لكلامه وقال: ولذا ربما يجعل عرضان مكان الفصل الحقيقي إذا كانا متساوي النسبة إليه كالحساس والمتحرك بالإرادة في تعريف الحيوان فيقال: «إنه نام حساس متحرك بالإرادة» والحساس والمتحرك بالإرادة عرضان من عوارض الحيوان والزمان قد وضعنا مكان الفصل الحقيقي، وليساً بفصلين حقيقيين للحيوان لوضوح امتناع أن يكون للشيء فصلان. أقول: ويشهد له أيضاً أنه يقال في تعريف الفرس: «حيوان صاهل» مع أن الصهل هو صوت الفرس وهو كيف مسموع وكذلك في تعريف الحمار إنه «حيوان ناهق» وغيره من الفصول المذكورة بعنوان المثال في المنطق. واستشكل المحقق النائيني رحمه الله على المحقق الخراساني رحمه الله بأن «هذا الإيراد مبنى على جعل الناطق بمعنى المدرك للكليات فإن إدراك الكليات يكون من خواص الإنسان وعوارضه وأما لو كان الناطق عبارة عمياً يكون له النفس الناطقة التي بها يكون الإنسان إنساناً فهو فصل حقيقى للإنسان وليس من العوارض» «١». وقال في المحاضرات (بعد نقل كلام استاذة هذا): «وغير خفى أن هذا من غرائب ما صدر عنه فإن صاحب النفس الناطقة هو الإنسان وهو نوع لا فصل» «٢». أقول: ليس مراد المحقق من صاحب النفس الناطقة الإنسان بل إنه يريد بذلك سبب النطق وهو النفس الإنسانية الذي ينشأ منها النطق. انوار الأصول، ج ١، ص: ١٩١ والصحيح في المسألة أن يقال: أولاً: أن المراد من مبدأ النطق الخصوصية الموجودة في نفس الإنسان الموجبة للنطق اللفظي أو المعنوي فهو فصل حقيقه ويشار إليه بالنطق اللفظي أو المعنوي أي إدراك الكليات فيرتفع الإشكال. وثانياً: لا يجوز قبول الشق الأول من كلام السيد الشريف (وهو كون المراد من الشيء مفهوم الشيء) لأن الشيء هنا كناية عن الذات، فليكن

المراد مصداق الشيء. ثالثاً: الخطأ الأساس يكمن في منهج البحث، فالبحث هنا بحث لغوي، والمعيار فيه هو التبادر، ولا يدخل فيه مثل هذه الاستدلالات العقلية الدقيقة. هذا كله في الشق الأول من كلام السيد مير شريف. أما الشق الثاني: منه وهو لزوم انقلاب الممكنة الخاصة إلى الضرورية، فإستشكل فيه صاحب الفصول أيضاً بأن المحمول في القضية ليس مجرد مفهوم الإنسان فحسب حتى يلزم انقلابها إلى الضرورية بل المحمول الإنسان المقيّد بالكتابة ولا يكون ضرورياً للإنسان (انتهى). وإستشكل عليه المحقق الخراساني رحمه الله بأن الكتابة إمّا شرط أو جزء فإن كانت شرطاً فيكون خارجاً عن المحمول فيصدق «الإنسان إنسان» بدون القيد وهي ضرورية، وإن كان جزءً فينحلّ القضية إلى قضيتين: أحدهما «الإنسان إنسان» والثانية «الإنسان له الكتابة»، والأولى ضرورية والثانية ممكنة، فيصدق انقلاب الممكنة إلى الضرورية على كل حال. أقول: الإنصاف أنّ ما ذكره صاحب الفصول كلام جيد ويمكن الدفاع عنه بامور: الأمر الأول: أنّه لو كانت الكتابة شرطاً كان الشرط خارجاً عن المشروط إلّا أنّ الاشتراط والتقيّد داخل، وفرق بين «الإنسان المقيّد بالكتابة» و «الإنسان المطلق منها» حيث إنّ الأول ضروري للإنسان بخلاف الثاني. الأمر الثاني: أنّه لو فرض كون الكتابة جزءً لم تنحلّ القضية إلى قضيتين، لأنّ التركيب بينهما أيضاً قيد للمحمول، فليس المحمول كلّ من الذات والكتابة باستقلاله بل هما مركباً محمول واحد للإنسان، فلا يصحّ عندئذ حمل كلّ منهما مستقلاً على الموضوع، وهو نظير الماء الذي تركّب من عنصرى هيدروجين وواو كسجين ويقال «الماء هو هذا وهذا» فيحمل انوار الأصول، ج ١، ص: ١٩٢ العنصران عليه معاً في حال التركيب لكن لا يصحّ حمل أحدهما مستقلاً على الماء. نعم إن قلنا بكون المبدأ (وهو الكتابة في المثال) من قبيل الخبر بعد الخبر، تنحلّ القضية إلى قضيتين لكن لا يقول به أحد. ولقد أجاد بعض الأعلام حيث قال: إن قلنا بكون المشتقّ مركباً لا يكون مركباً تفصيلاً بل إنّ مركب انحلالى فلا يكون من قبيل الخبر بعد الخبر «١». فظهر إلى هنا أنّ الحقّ مع صاحب الفصول الذي قال بعدم لزوم انقلاب الممكنة إلى الضرورية. الأمر الثالث: أنّه قد مرّ كراراً بأنّ جرّ الأبحاث الاصولية إلى المسائل الفلسفية خروج عن محور البحث لأنّه لا يرجع في كشف المعنى اللغوي للمشتقّ إلى الفلسفة وما يصل إليه العلماء المتبحّرون في هذا الفنّ، فما قد يقال من رجوع هذا الدليل إلى التبادر في ذهن المنطقيين لا- يرجع إلى محضّيل. بقى هنا شيء: وهو أنّ صاحب الفصول قد رجع عن مقالته في خاتمه كلامه تحت عنوان «فيه نظر» (وليته لم يرجع) فقال: «إنّ الإنسان الذي يكون موضوعاً في القضية، إمّا أن يكون كاتباً في الواقع والخارج، أو لا، فعلى الأول يلزم الانقلاب إلى الضرورية الموجبة، لأنّ الموضوع هو الإنسان الكاتب واقعاً فيصير القضية «الإنسان الكاتب كاتب» وهي ضرورية، وعلى الثاني يلزم الانقلاب إلى الضرورية السالبة كما لا يخفى، ثمّ قال بجريان نفس هذا البيان في الشقّ الأول أيضاً فقال: لأنّ لحوق مفهوم الذات أو الشيء لمصاديقهما أيضاً ضروري ولا وجه لتخصيصه بالوجه الثاني» (انتهى كلامه). أقول: لقد أجاد من أجاب عنه بأنّ واقعية المحمول وخارجيته غير دخيلة في الموضوع، وإلّا يستلزم رجوع جميع القضايا إلى الضرورية، بل الموضوع هو الإنسان مثلاً مع قطع النظر عن اتّصافه الخارجى بالكتابة أو عدمها. انوار الأصول، ج ١، ص: ١٩٣ هذا كله في الدليل الأول على البساطة. الوجه الثاني: ما استدللّ به المحقق النائيني رحمه الله وحاصله أنّ المشتقّ لو كان مركباً من الذات والمبدأ والنسبة يستلزم كون المشتقات مبنيات لأنّ النسبة معنى حرفي فيوجب شباهاة المشتقات بالحروف، ولكن كونها من المعربات دليل على عدم دخالة النسبة في معنى المشتقّ، ويستكشف منه عدم دخول الذات أيضاً في المشتقّ لأنّ النسبة تلازم الذات لكونها قائمة بطرفيها «١». أقول: أوّلماً: إنّ المشتقّ مادّة وهيئة، والمادّة هي المعنى الاسمي، ويمكن أن يكون معرباً لأجلها. ثانياً: أنّ البناء أو الاعراب أمر سماعي لا قياسي، والقياس على الحرف ممنوع وليس هناك قاعدة كلية يرجع إليها في جميع موارد وفي معرفة كون المشتقّ معرباً أو مبنياً، بل علينا أن نرجع إلى أهل اللّغة واستعمالاتهم فيها. الوجه الثالث: من الأدلّة على البساطة ما أفاده المحقق النائيني رحمه الله أيضاً وحاصله: لغويّة أخذ الذات في المشتقّ (لكفاية أخذ المبدأ لا بشرط عن الحمل في صحّة الحمل) وهو خلاف حكمه الواضح الحكيم، وإليك نصّ كلامه: «إنّ كلّ محمول جامداً أو مشتقاً لا بدّ وأن يؤخذ لا بشرط حتى يكون قابلاً للحمل، فأخذ الذات فيه خلف لأنّه ملازم لأخذه بشرط شيء، وهو ينافي المحمولية الصرفة، مع أنّه يلزم من أخذ الذات فيه محاذير أخر منها: إنّ الواضع الحكيم لا بدّ وأن يلاحظ في أوضاعه فائدة

مترتبة عليها ولا يترتب فائدة على أخذ الذات أصلاً» (٢). أقول: أولاً: لا يكفي أخذ المبدأ لا بشرط في صحته الحمل لأنه يحتاج إلى نوع من الاتحاد بين الموضوع والمحمول، ولا اتحاد بين الذات الذي يكون جوهرًا والمبدأ الذي يكون عرضاً وإن أخذ لا بشرط. إن قلت: المراد من اللابشرط هنا هو اللابشرط بالنسبة إلى الحمل، فلا مانع من حمل المبدأ حينئذ على الذات. قلت: إن اللابشرط بالنسبة إلى الحمل لا- معنى محصل له، فإن الحمل تابع للمفهوم، فلو كان انوار الأصول، ج ١، ص: ١٩٤ المبدأ متحداً مع الذات كان الحمل صحيحاً، وإلما كان باطلًا. وبعبارة أخرى: الحمل أو عدمه ليس من قيود المعنى بل من آثاره الناشئة من وحدة الموضوع والمحمول وعدمها، وهما ناشئان عن مفهومهما الخاص، فالضرب وذات زيد ليسا متحدين بطبيعتهما فلا معنى للقول بأنه يؤخذ الضرب لا بشرط الحمل. وثانياً: يكفي في ارتفاع اللغوية التصريح بما يكون سبباً للوحدة وعدم الاكتفاء باللوازم. الوجه الرابع: أن أخذ الذات يستلزم أن يكون هناك نسبتان في قضيتي واحدة في عرض واحد، احديهما نسبة تامة بين الموضوع والمحمول، وثانيهما نسبة ناقصة في خصوص المحمول. ويرد عليه: أنه ليس كذلك، بل احديهما في طول الاخرى، لأن النسبة في المحمول ناقصة تشكّل الخبر فقط، فتكون رتبته مقدمة على النسبة التامة بين المبتدأ والخبر. الوجه الخامس: إن أخذ الذات في المشتق يستلزم التكرار في الموصوف فجمله «زيد قائم» تكون بمعنى: زيد زيد له القيام، وهو كما ترى. وفيه: إنه ينتقض بمثل «زيد رجل عالم فاضل» الذي تكرر فيه المبتدأ الموصوف بالصراحة، ولا كلام في صحته وحسنه. مضافاً إلى أن المأخوذ في المشتق هو ذات مبهم من جميع الجهات التي تنطبق على المبتدأ ولا يكون نفس المبتدأ بعينه فلا يلزم حينئذ تكرار. الوجه السادس: أنه يستلزم دخول المعروض في العرض في مثل «الضارب»، والجنس في الفصل في مثال «الناطق»، لأن الضارب مثلاً عرض، والذات معروض، فيلزم من أخذها فيه دخول المعروض في العرض، كما أن الذات في الناطق، جنس يتميز بوصف النطق فيكون الوصف فصلاً لها، وأخذها في الوصف يستلزم دخول الجنس في الفصل. أقول: أولاً: إن «الضارب» عرضي لا عرض، خلافاً للضرب الذي يكون من مقولة الفعل إحدى المقولات التسعة العرضية، وعرضي الشيء غير عرضه. وثانياً: أن قياس الذات في ما نحن فيه بالجنس المنطقي قياس مع الفارق لما تقرّر في محلّه من أن الجنس هوية غير متحصّلة، ولا تحصل ولا تحقق له في الخارج إلابفصله، بينما الذات فيما نحن فيه له معنا متحصّلاً لما مرّ من أن المأخوذ في المشتق هو مصداق الشيء لا مفهومه. وما ذكرنا سابقاً- من أن الذات المأخوذة في المشتق مبهمه من جميع الجهات إلّا من جهة انوار الأصول، ج ١، ص: ١٩٥ المبدأ- لا- ينافي ذلك، فإنّ الابهام في الجنس ابهام وجودي فلا تحصل له إلابفصل، ولكن الابهام في المقام ليس من ناحية الوجود بل من ناحية المفهوم من الجهات العرضية فقط. ثالثاً: سلّمنا، إلّا أنّ اللازم دخول الجنس في الفصل فيما إذا قلنا بدخول الذات في الوصف المنطقي أيضاً لا- ما إذا قلنا بتجريد المنطقيين الناطق والضارب عن الذات، والقول بأن المتبادر إلى ذهن أهل اللغة هو المتبادر إلى ذهن المنطقي كما ترى. وذكر المحقق العراقي رحمه الله في وجه بساطة المشتق عن الذات مع القول بتركيبه من المبدأ والنسبة على نحو تقييده بها، وجهين: الأول: التبادر وأن المتبادر من المشتق هو المبدأ والنسبة ولا يتبادر منه الذات. الثاني: أن للمشتق هيئة ومادة فالمادة، تدلّ على المبدأ فقط والهيئة تدلّ على النسبة، كذلك وليس هناك دالّ آخر يدلّ على الذات. ثم قال: إن قلت: إن النسبة قائمة بطرفيها، فكيف تتصوّر وتستفاد من المشتق بدون الذات؟ قلت: نفهم الذات بالدلالة الالتزامية لأن النسبة قائمة بطرفيها، إحداهما، هو الذات في الموضوع وثانيهما، هو المبدأ المحمول كما نقول به أيضاً في جواب ما يقال: «من أن المشتق لا يخلو من أن يقع أحد الأمرين، إمّا أن يقع موضوعاً أو محمولاً، وفي كلا الحالين لا بدّ من وجود الذات، أمّا إذا وقع موضوعاً فلائذ المبدأ مع النسبة بدون الذات لا يبتدأ به، وأمّا إذا وقع محمولاً فلائذ الحمل يحتاج إلى اتحاد بين الموضوع والمحمول، وبدون أخذ الذات في المحمول لا يحصل الاتحاد» فنقول في جوابه أيضاً إن المشتق يدلّ على الذات بالدلالة الالتزامية لا المطابقيه حتى تكون الذات جزءاً من مفهوم المشتق (انتهى ملخص كلامه) (١). أقول: وفي كلامه مواقع للنظر: الأول: أن الوجدان حاكم على تبادر الذات في المشتق عند إطلاقه فيتبادر من «السارق» من يسرق، فتكون الذات جزء من معناه المطابقيه لا الالتزامية. الثاني: أن الوجدان حاكم أيضاً على أن الوحدة التي تكون بين المبتدأ والخبر هي الوحدة بين ذاتين تكونان مدلولين لهما بالدلالة المطابقيه لا- الوحدة بين المدلول المطابقيه

والمدلول الالترامى. انوار الأصول، ج ١، ص: ١٩٦ الثالث: أن لازم كلامه عدم دخول نفس الزمان والمكان فى معنى اسم الزمان والمكان، وكذا عدم دخول الآله فى معنى اسم الآله (لأن الذات فى هذه الأسماء عبارة عن نفس الزمان والمكان والآله) مع أن الزمان هو القوام والأساس فى اسم الزمان، وكذا المكان والآله فى اسم المكان واسم الآله بل لا معنى لهذه الأسماء بدون تلك الأشياء، وحيث إنه لم يقل أحد بالفرق بين هذه الثلاثة وسائر المشتقات فنستكشف منه أنه وزان الجميع واحد. وأما انحصار مدلول الهيئه فى النسبه فهو دعوى بلا دليل. هذا كله ما استدلل به على عدم أخذ الذات فى المشتق، وقد ظهر ضمن المناقشات الواردة أن المختار فى المقام هو التركب من الذات والمبدأ والنسبه معاً، وظهر أيضاً بعض ما يدل عليه، وملخص الكلام أنه يمكن أن يستدل للتركب بصور: الاولى: التبادر فى أذهان أهل العرف فإنهم إذا سُئلوا عن معنى الضارب مثلاً يقولون: معناه «الذى يضرب»، والقائل هو «الذى يقتل». الثانية: صحه حمل المشتق على الذات، وهى كاشفه عن أخذ الذات فيه، لأن الحمل يحتاج إلى اتحاد بين الموضوع والمحمول كما مرّ. الثالثة: عدم تصوّر عدم أخذها فى بعض المشتقات، وهو اسم الزمان والمكان واسم الآله كما مرّ آنفاً. الرابعة: (وقد يكون مجرد مؤيد فى المسأله لا دليلاً مستقلاً على المدعى) عروض الصفات المختصه بالذات على المشتق مثل «التأنيث والتذكير والإفراد والتثنيه والجمع» فيثنى الضارب مثلاً حينما تثنى الذات، ويؤنث حينما يكون الذات مؤنثاً. إن قلت: إنه ينتقض بعروض التثنيه والجمع على الفعل أيضاً. قلت: ما يثنى أو يجمع فى الفعل أيضاً هو الضمير الفاعلى لا نفس الفعل. بقى هنا أمران: الأمر الأول: ما أفاده بعض الأعلام فى مقام إثبات مختاره فى المقام (وهو تركب المشتق من المبدأ والذات بدون النسبه) فإنه قال بعد الإشارة إلى أن الذات هنا مبهم من جميع الجهات إلا انوار الأصول، ج ١، ص: ١٩٧ من ناحيه وصف كذا: إن المراد من التركب من الذات والمبدأ هو التركب التحليلى لا التفصيلى. توضيحه: أن المفاهيم على ثلاثة أنواع: الأول: ما يكون بسيطاً من ناحيه الدال والمدلول والدلاله جميعاً كمفهوم الجسم. الثانى: ما يكون متعدداً تفصيلاً كذلك كمفهوم «له القيام». الثالث: ما يكون متعدداً فى الجهات الثلاثة عند التحليل لا تفصيلاً كمفهوم «القائم» الذى يكون مصداقاً من مصاديق المشتق، وبالنتيجه تكون المشتقات كالبرازخ بين الجمل التفصيليه والجوامد. أقول: كلامه جيد حيث أوضح المراد من التركب والبساطه فى المشتق إلا أن فيه: إن المشتق مركب من الذات والمبدأ والنسبه جميعاً لا من الأولين فقط، لأن تلبس الذات بالمبدأ لا يتصور بدون النسبه الناقصه كما مرّ. الأمر الثانى: ما أفاده المحقق الإصفهانى رحمه الله فى بعض عباراته، وحاصله: إن المشتق قد أخذ فى مفهومه ما يصح به الحمل ولكن ليس هذا من مفهوم الذات وإلا لم يصح القول بأن «الوجود موجود» أو «البياض أبيض» لعدم تصوّر ذات فى «الموجود» و «الأبيض» هنا، نعم يوجد فيهما شيء إجمالاً يصح بذلك الحمل «١». أقول: أولاً: إننا لا نريد من الذات أكثر من ذلك الشيء الذى يصح به الحمل كما اعترف به. ثانياً: لا ينتقض القول بأخذ الذات فى المشتق بهذين المثالين لأنهما ليست من الإطلاقات العرفيه التى يثبت بها المعنى الموضوع له حتى تكون معياراً فى تعيين مداليل الألفاظ، فلا- يصح عرفاً إطلاق الأبيض على البياض. إلى هنا تمّ التنبيه الأول وظهر أن الحق فى تركب المشتق من الذات والمبدأ والنسبه جميعاً.

التنبيه الثانى: فى الفرق بين المشتق ومبدئه

إن قلنا بأن الذات مأخوذ فى المشتق فالفرق بينه وبين مبدئه واضح، فلا تصل النوبه حينئذ إلى البحث عنه، وأما إذا قلنا بعدم أخذها فيه فيقع البحث فى الفرق بين المشتق ومبدئه، انوار الأصول، ج ١، ص: ١٩٨ وحيث إن المحقق الخراسانى رحمه الله قائل بعدم أخذ الذات فى المشتق عنون هذا البحث فى الكفايه وقال: الفرق بين المشتق ومبدئه أن المشتق يكون لا بشرط عن الحمل، والمبدأ يكون بشرط لا وبعبارة اخرى: إن المشتق لا يكون آيباً عن الحمل خلافاً للمبدأ. ثم نقل عن صاحب الفصول اشكالاً وهو أن اعتبار لا بشرط أو بشرط لا- لا- يوجب تغييراً فى حقيقه المفهوم فلا- يوجب فرقا بين حقيقه المفهومين. ثم أجاب عنه: بأنه توهم أن مرادهم من هذين الاعتبارين إنما هو بلحاظ الطوارىء والعوارض الخارجيه مع الغفلة من أن المراد منهما الالباء عن الحمل وعدم الالباء عنه مفهوماً (انتهى

كلامه). أقول: قد مرّ آنفاً أن اعتبار اللاشروطية لا- يوجب صحّة الحمل ما لم يكن في المعنى ما يوجب الوحدة بين الموضوع والمحمول، بل الملاك هو التغير من جهة، والاتحاد من جهة أخرى، ولا يخفى أن الاتحاد لا يمكن بدون أخذ الذات في المحمول. ولكن يستفاد من بعض الكلمات أن هنا نوعين من الاعتبار في معنى اللاشروط والبشرط لا، أحدهما لا يوجب تغييراً في المفهوم وهو اعتبارها بلحاظ العوارض الخارجيّة، والآخر يوجب تغيير المفهوم وهو اعتبارها بلحاظ الحمل، بل يدلّ عليه صريح عبارة الكفاية، حيث قال: «صاحب الفصول حيث توهم أن مرادهم إنما هو بيان التفرقة بهذين الاعتبارين بلحاظ الطوارئ والعوارض الخارجيّة مع حفظ مفهوم واحد، أورد عليهم بعدم استقامة الفرق بذلك». أقول: إذا قلنا بتعدّد المفهوم لا بدّ وأن يكون الفارق بينهما هو الذات لأنّ صرف الاعتبار لا يوجب تعدّد المفهوم، وعلى هذا يكون النزاع في أخذ الذات في المشتقّ وعدمه لفظياً لأنّ الجميع ملتزمون بدخوله فيه (وإن أنكره بعضهم باللسان وقلبه مطمئن بالايمان) حيث إنهم قالوا بتعدّد المفهوم كما يشهد عليه تنظيرهم المقام بالجنس بالنسبة إلى المادّة، والفصل بالنسبة إلى الصورة، ولا إشكال في أن مفهوم الجنس غير مفهوم المادّة ومفهوم الفصل غير مفهوم الصورة. إن قلت: الفارق بين مفهوم الجنس والمادّة أو بين مفهوم الفصل والصورة هو اعتبار إلّا بشرطية في أحدهما والبشرط لائيه في الآخر كما قرّر في محلّه، فليكن كذلك في الممثل أيضاً انوار الأصول، ج ١، ص: ١٩٩ وهو المشتقّ والمبدأ في ما نحن فيه. قلنا: هو كذلك، أي يكون الفارق بين المشتقّ والمبدأ اعتبار اللاشروطية والبشرط لائيه ولكن هذا الاختلاف ناشٍ عن اختلاف المفهومين لا بدونه.

التنبه الثالث: في صفات الباري تعالى

هناك صفات ومشتقات تجرى على ذات الله تعالى في الكتاب العزيز والسنة وكلمات العلماء، ولكن قد يبدو فيها إشكالات أو أسئلة: أولها: كون المبدأ فيها عين الذات مع تغيرهما في سائر المشتقات. ثانيها: إن المبدأ قائم بالذات وعارض عليها مع أنه لا قيام ولا عروض في صفات الله تعالى. ثالثها: أن الصفات المنسوبة إلى الممكنات كلّ واحدة منها غير الاخرى مفهوماً ومصداقاً مع أن جميع الصفات المنسوبة إليه تعالى واحدة في عين كثرتها ويكون كلّ واحد منها عين الآخر فهو عالم بقدرته وقادر بعلمه وهكذا. وبعبارة اخرى: الله تعالى وجود كلّ علم، وكله قدرة، إلى غير ذلك من الصفات. والعمدة من هذه الثلاثة هنا هو الأول، وقد اجيب عن الإشكال بوجوه: منها: ما إلتمز به صاحب الفصول من كونها مجازات فإنه قال: يعتبر في صدق المشتقّ على شيء حقيقة قيام مبدأ الاشتقاق به، فيكون استعمال الصفات في الله استعمال للمشتقّ في غير ما وضع له. وأجاب عنه المحقق النائيني رحمه الله بما حاصله: أن القول بالمجاز يستلزم تعطيل تلك الصفات وعدم حصول المعرفة بالنسبة إليها لأنّ العرف يجري هذه الصفات عليه تعالى كما يجريها على غيره فيفهم من «العالم» المنسوب إليه تعالى ما يفهم من «العالم» المنسوب إلى غيره، لا مجرد عدم كونه جاهلاً فحسب «١». وأورد عليه بأن مراد صاحب الفصول من التجوز أن العالم مثلاً إذا استعمل في ذات الباري انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٠٠ كان بمعنى العلم، فجملة «الله عالم» بمعنى «الله عين العلم». وأجاب المحقق الخراساني رحمه الله على صاحب الفصول بأنّ المبدأ في صفاته تعالى وإن كان عين ذاته المقدّسة إلّا أنّ هذا الاتحاد والعينية يكون في الخارج لا في المفهوم، والتغير المفهومي كافٍ في صحّة الحمل. واستشكل على كلامه: بأنّ المتبادر من تغير المبدأ للذات في المشتقات هو التغير الخارجي مضافاً إلى التغير المفهومي. وأجاب المحقق العراقي رحمه الله عن الإشكال بجواب ثالث وإليك نصّ ما ورد في تقريراته: «التحقيق في الجواب أن يقال: إن أهل العرف لغفلتهم عن اتحاد ذاته تعالى مع مبادئ صفاته الحسنى التي نطق بها البرهان الصادق، يحملون عليه تعالى هذه العناوين المشتقة بما لها من المفاهيم، ويتخيلون أن مطابقها في ذاته المقدّسة كما هو مطابقها في ذات غيره، وليس ذلك إلّا لإفادته المعاني التي تحصل من حمل هذه العناوين المشتقة على ذات ما، من الاتصاف بمبادئها من العلم والقدرة والوجود، فيقولون: أنه تعالى عالم موجود كما يقولون زيد عالم موجود، مع أنهم يعتقدون أنه تعالى لا موجود له...» «١». أقول: لا يخفى أن الإشكال بعد باقٍ على حاله بالإضافة إلى الاستعمالات الجارية على ألسنة الأنبياء والأولياء والجارية على لسان القرآن الكريم. والجواب الرابع: ما

ذهب إليه المحقق النائيني رحمه الله «٢» وهو أنه لا يعتبر في صحّة الحمل والجرى تغاير المبدأ للذات، وليس للتغاير دخل في مفهوم المشتق بل معنى العالم مثلاً من له العلم سواء كان هو غير العلم أو كان عينه، وقد صرح في المحاضرات «٣» باتّحاد هذا الجواب مع ما أفاده المحقق الخراساني وهو كذلك لرجوعه إلى كفاية التغاير المفهومي وعدم اعتبار التغاير الخارجي في صحّة الحمل. فيرد عليه أيضاً ما مرّ من أن هذا خلاف ما يتبادر منه، لأنّ المتبادر من مفهوم المشتقّ تغاير الذات للمبدأ خارجاً. انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٠١ الخامس: (وهو المختار) أن يجاب عنه بطرق ثلاثة كلّ واحد يجرى في قسم من الصفات (على سبيل منع الخلو). الطريق الأوّل: ما مرّ في مبحث الصحيح والأعمّ في بيان القدر الجامع للصحيح، من أن اللفظ وضع لما يكون منشأً للأثر المرغوب منه، فالساعة مثلاً وضعت لما يقدر به الأوقات، والسراج وضع لما ينشأ منه الضياء لدفع الظلمة، وهما يصدقان على كلّ ما يكون سبباً لهذين الأثرين ولو اختلفت الموادّ والهيئات كما يرى في الساعات المائية والرمليّة والكهربائيّة فلا شكّ في أن كلّها ساعة، وهذا المعنى صادق في قسم من صفات الباري كالسميع والبصير، فإنّ السميع مثلاً وضع لمن يكون محيطاً بالمسموعات، والبصير وضع لمن يكون محيطاً بالمبصرات، سواء كان ذلك بالآلة أو بدونها (فتأمل). الطريق الثاني: أن تكون مجازاً ولكنّه مجاز فوق الحقيقة بحيث تكون الحقيقة فيها قنطرةً المجاز على عكس ما هو المعروف من أن المجاز قنطرةً الحقيقة فإنّ استعمال العالم في الله تبارك وتعالى وإن فرض مجازاً، ولكنّه مجاز أعلى من الحقيقة فإنّ العلم هنا عين الذات، لا أمر عارض عليه، فيكون المعنى المجازي أعلى وأشرف وأتمّ من المعنى الحقيقي، ولا ضير في الالتزام بذلك مع وجود القرينة، ووضوح المفهوم وهكذا الحال في ما يشبه العالم من الصفات كالقادر وغيره. الطريق الثالث: النقل، بأن يقال بانتقال المعنى المحدود إلى المعنى الواسع بعد كثرة استعماله في ذات الباري تعالى، فكان العالم مثلاً موضوعاً لما يكون المبدأ فيه غير الذات، لكن لكثرة استعماله في الله عزّ وجلّ وضع تعييناً أو تعيناً للأعمّ منه، وهذا أيضاً يجرى في مثال العالم والقادر وما أشبههما فتأمل جيّداً.

التنبيه الرابع: في قيام المبدأ بالذات

لا إشكال في أن الوصف والاتّصاف يحتاج إلى قيام المبدأ بذات لأنّه لو لم يكن المبدأ قائماً بالذات لا يتحقّق اتّصاف لذات دون ذات، بل يلزم اتّصاف كلّ ذات بكلّ وصف، وهذا واضح لا إشكال فيه، ولكن ههنا أمثلة صارت منشأً للنزاع والإشكال، ففي قسم منها مثل الضارب والمؤلم بالكسر، ليس المبدأ فيه وهو الضرب والألم قائماً بذات الضارب والمؤلم، بل إنّهما قائمان انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٠٢ بالمضروب والمؤلم (بالفتح)، كما لا يخفى، وفي قسم آخر منها نحو اللابن والتامر ممّا يكون المشتقّ فيه من الجوامد لا معنى لقيام المبدأ (وهو اللين والتمر في المثال) بذات اللابن والتامر، وفي قسم ثالث منها وهو الصفات التي تنسب إلى ذات الباري تعالى أيضاً كذلك فليس المبدأ فيها قائماً بالذات لأنّها عينه. أقول: وحيث إنّ بعضهم لم يظفر على جواب مناسب لهذه الأمثلة أنكر من الأساس اعتبار قيام المبدأ بالذات في جميع المشتقات، ولكن يمكن الجواب عن الجميع: أمّا القسم الأوّل: فيمكن أن يقال: إنّ الإشكال فيه حصر القيام في نوع واحد، وهو القيام الحلولي، مع أن للقيام أنواعاً متفاوتة: منها: القيام الحلولي كما هو كذلك في الصفات المشبّهة وأسماء الفاعل المشتقة من الفعل اللازم. ومنها: القيام الصدوري، كما في مثل الضارب والقاتل وغيرهما. ومنها: القيام بمعنى الوقوع فيه، كما في اسمي الزمان والمكان. ومنها: القيام بمعنى الوقوع به في مثل اسم الآلة. ومنها: القيام الانتزاعي كما في مثل الصفات الانتزاعي، نحو صفة الممكن الذي تنتزع من تساوي الوجود والعدم بالنسبة إلى الذوات الممكنة، فإنّ مبدأ الإمكان فيه قائم بذات الممكن انتزاعاً، فالقيام في جميع المشتقات حاصل ولكن كلّ واحد بنوع من القيام. هذا كلّ بالنسبة إلى القسم الأوّل من الأمثلة. أمّا القسم الثاني: مثل اللابن والتامر فالجواب عنه إنّ لا يشتقّ من الجامد وصف إلّا بعد اشراب معنى وصفي فيه، فاشرب في اللبن والتمر مثلاً معنى البيع ويكون اللابن والتامر مشتقين في الواقع من مادّة بيع اللبن ومادّة بيع التمر، وهما قائمان بفاعلها قياماً صدورياً. أمّا القسم الثالث: فالطريق الصحيح في حلّه ما اخترناه سابقاً من كونها مجازات فوق الحقيقة. ففي مثل العالم نقول: إنّ الله

منزه من أن يكون العلم قائماً به، بل ذاته تعالى عين العلم، فيكون فوق الحقيقة، ولا غرابة ولا استهجان فيه، وعلى هذا فلا يرد علينا إشكال تعطيل الصفات، أو كونه تعالى جاهلاً بالمقاييس إلى الممكنات تعالى الله عن ذلك. انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٠٣ ثم إن المحقق الخراساني رحمه الله قد سلك في المسألة طريقة أخرى وتبعه المحقق النائيني رحمه الله وهو أن العرف مرجع في تعيين المفهوم لا المصداق، فيمكن أن يكون هناك مصاديق لم يدركها العرف وفي ما نحن فيه: كذلك، فإن مفهوم المشتق هنا عرفاً هو المبدأ القائم بالذات لكن من مصاديق القيام وأعلى مراتبه هو القيام على نحو العينية وإن لم يدركه العرف! ويرد عليه: أولاً: أن العرف قد يكون مرجعاً في المصاديق أيضاً، كما في تطهير الثوب المنتجس بالدم فيما إذا بقي فيه لون من الدم، ففي مثله وإن كان العقل يحكم بقاء عين الدم، لاستحالة انتقال العرض (على القول به) إلا أنه حيث إن العرف لا يعدّه من مصاديق الدم يحكم بعدم وجوده وبطهارة الثوب، نعم المرجع في المصاديق هو العرف الدقي لا التسامحي، فلا يرجع إلى المسامحات العرفية كما إذا حكم على تسعة وتسعين مثقالاً أنه مائة مثقال مسامحةً. وثانياً: أن القيام يلزم الاثنية ولا توجد اثنية فيما إذا كان المبدأ عين الذات، وأما كون الاتحاد من أعلى مصاديق القيام فهو كلام شعري لا محصل له بعد ما عرفت من وجود الاثنية في معنى القيام. بقي هنا شيء: وهو أن ما مر من البيان في صفات الباري يختص بصفات ذاته تعالى ولا يشمل صفات الفعل، لأن المبدأ في الصفات الفعلية غير الذات وليست عينها قطعاً بل ينتزعها العقل من الأفعال الصادرة منه تعالى فينتزع مثلاً عنوان «الرازق» بعد صدور فعل «الرزق» منه تعالى، وكذلك في عنوان «الخالق» وغيره من صفات الفعل ولهذا يقال بحدوث صفات الفعل بمعنى أن الانتزاع العقلي لهذه الصفات من الأفعال حادث بحدوث الفعل فلا يرد إشكال من ناحية قدم الذات مع حدوث الصفات كما لا يخفى. نعم القدرة على فعل الخلق أو الرزق قديم، إلا أن مفهوم القادر غير مفهوم الخالق والرازق، ومحل النزاع في المقام إنما هو الصفات المنتزعة من نفس هذه الأفعال، لا صفة القدرة عليها.

التنبيه الخامس: في أن ثبوت المبدأ للذات لا بد أن يكون ثبوتاً حقيقياً

هل يكون كلمة «الجاري» في مثل جملة «الميزاب جارٍ» حقيقة ولو كان وصفاً للميزاب، أو مجازاً لأنه وصف للماء واقعاً لا للميزاب؟ وقع الخلاف فيه بين المحقق الخراساني وصاحب الفصول رحمهما الله، لأن صاحب الفصول رحمه الله ذهب إلى اعتبار كون ثبوت المبدأ للذات في استعمال المشتق ثبوتاً حقيقياً، فكلمة «جارٍ» في الجملة المذكورة مجاز لا حقيقة، واستشكل عليه المحقق الخراساني رحمه الله وقال: إنه خلط بين المجاز في الكلمة والمجاز في الإسناد، والمثال من قبيل الثاني لا الأول. أقول: الإنصاف أن الخلط إنما هو في كلام المحقق الخراساني رحمه الله، لأن الذات المبحوث عنها في المقام هي الذات الموجود في المشتق لا المبتدأ أو الموصوف في الجملة الخبرية، والمتبادر من المشتق إنما هو أنصاف الذات الموجود فيه بالمبدأ حقيقةً، وأما مثل «جارٍ» في المثال المذكور فيمكن أن يكون من باب المجاز في الكلمة لا المجاز في الإسناد. وبعبارة أخرى: المراد من الجارى هنا الجارى مجازاً لا حقيقة، ومن المعلوم أن إسناد هذا المعنى إلى الميزاب حقيقي كما أن إسناد الأسد بمعنى الرجل الشجاع إلى زيد في قولنا «زيد أسد» ليس إسناداً مجازياً بل هو إسناد حقيقي وإن كان الأسد استعمل في معناه المجازي. نعم لو اريد من الجارى معناه الحقيقي كان إسناده إلى الميزاب إسناداً مجازياً فتدبر جيداً. فتلخص: أن ما مر في مفهوم المشتق من لزوم كون المبدأ قائماً بالذات، لا بد أن يكون القيام فيه حقيقياً لا مجازياً.

التنبيه السادس: في تعيين مبدأ المشتقات

وقع الخلاف بين الأعلام في أن المبدأ للمشتقات هل هو «المصدر» كما قال به الكوفيون أو «الفعل» كما نقل عن البصريين أو «المادة»

الهيولائية التي لا خصوصية فيها من جهة الهيئة والنسبة» كما عليه المحقق النائيني رحمه الله في بعض تقريراته؟ وجوه: وقد أورد على القول الأول: بأن «المصدر مشتمل على مادة وصورة من حيث لفظه، وحدث ونسبة من حيث المعنى، ويستحيل أن يكون مثله مبدأ لبقية المشتقات إذ لا بد وأن انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٠٥ يكون المشتق مشتملاً على المبدأ، والمصدر مباين مع بقية المشتقات لفظاً ومعنى» (١). ولكن يرد عليه: أولاً: أن المراد من الأصل هو أول ما وضع في المشتقات ثم أخذ منه الباقي، ولا يخفى أن اللفظ يحتاج إلى هيئة ما لا يمكن وضعه بدونها لأن الوضع لا محالة يتعلق بصيغته خاصة وتركيب خاص لا بحروف مقطعة منثورة. وثانياً: لقائل أن يقول: أنه لا دلالة للهيئة في المصدر على معنى خاص بل إنها لمجرد إمكان التلفظ به، فلا تفيد الهيئة فيه معنى خاصاً غير ما تفيد مادته وإن كان اللازم علينا عند التكلم به الاحتفاظ بتلك الهيئة لأنه أمر سماعي لا يجوز التخلف عنه، كما أنه لا نسبة في المصدر إلى شيء (والمراد المصدر من الثلاثي). وأما القول الثاني: وهو كون المبدأ الفعل ففيه: أنه يستلزم زيادة الأصل على الفرع لأن في الفعل زيادة على المصدر من حيث الزمان والنسبة، لأن المصدر مجرد حدث لا زمان فيه ولا نسبة، بينما الفعل واجد لكليهما. نعم يفهم من المصدر النسبة بالدلالة الالتزامية، فإن الحدث إذا أخبر عنه يحتاج في وقوعه إلى نسبة خارجيه، ولكن لا يكون هذا في معناه المطابق. ولعل منشأ هذا القول أن علمه الحاجة إلى اللغة أولاً إنما هي بيان الفعل، والحاجة إلى بيان المصدر والصفات ناشئة من الحاجة إلى فهم الأفعال، لأن الضارب مثلاً لا يكون ضارباً ولا يتصف بهذا الوصف إلا بعد أن صدر منه فعل الضرب، ولكن مجرد هذا لا يكون دليلاً على كون الفعل أصلاً بعد وجود زيادات فيه ليست في المصدر. فتبين وتحصل مما ذكرناه أن المتعين كون المصدر هو الأصل. وما مر من أن للمصدر هيئة لا تكون ثابتة في سائر المشتقات قد عرفت الجواب عنه كما عرفت الجواب عن قول القائل بأن في المصدر نسبة لا توجد في سائر المشتقات (لكن هذا كله في المصدر الثلاثي المجرد). انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٠٦ إلى هنا قد فرغنا من مقدمات المباحث الاصولية فلنرجع إلى البحث عن نفس مسائلها، والكلام يقع في مقاصد ثمانية: ١- الأوامر. ٢- النواهي. ٣- المفاهيم. ٤- العام والخاص. ٥- المطلق والمقيّد. ٦- الأمارات المعبرة عقلاً أو شرعاً. ٧- الاصول العمليّة. ٨- تعارض الأدلة والأمارات. والخاتمة في الاجتهاد والتقليد.

المقصد الأول: الأوامر ويقع البحث فيها في فصول عديدة

الفصل الأول معنى الأمر

وهو يستدعي بنفسه وقوع البحث في مقامين: المقام الأول: في مادة الأمر (امر) المقام الثاني: في صيغة الأمر (صيغة افعّل). ولا يخفى لزوم التفكيك بين المقامين، ومع الأسف وقع الخلط بينهما في كلمات القدماء من أصحابنا الاصوليين، ولذا ترى صاحب المعالم رحمه الله استدلالاً لدلالة صيغة الأمر على الوجوب بقوله تعالى: «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ...» مع أن مدلوله إنما هو دلالة مادة الأمر على الوجوب، (على فرض دلالتها).

المقام الأول: في مادة الأمر

إشارة

ولا بد قبل الورود في أصل البحث تقديم مقدّمة في معنى المادة، فنقول: قد ذكر لكلمة الأمر معانٍ كثيرة: ١- الطلب كما يقال: «أمره بكذا» أي طلب منه كذا. ٢- الشأن كقولك: «هذا الأمر شغلني». ٣- الفعل كقوله تعالى: «وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ» أي وما فعل فرعون برشيد. ٤- الفعل العجيب كقوله تعالى: «فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا» (في قصّة لوط). ٥- الشيء، كقولك: رأيت اليوم أمراً عجباً. ٦- الحادث كقولك: هل حدث أمر؟ ٧- الغرض كقولك: جاء بأمر كذا. وقد اضيف إليها معانٍ تصل إلى خمسة عشر معنى.

انوار الأصول، ج ١، ص: ٢١٠ ولكن المهم هنا إنما هو كشف مبدأ هذه المعاني ومرجعها، والبحث في أنها هل ترجع إلى أصل واحد، أو أصليين، أو أكثر؟ وبعبارة أخرى: هل تكون مادة الأمر من قبيل المشترك اللفظي أو من المشترك المعنوي؟ ذهب المحقق الخراساني رحمه الله إلى أن عد بعض هذه المعاني من معاني مادة الأمر يكون من قبيل اشتباه المصداق بالمفهوم وأنه لا يبعد دعوى كونه حقيقة في الطلب في الجملة والشيء، ثم عدل عنه في ذيل كلامه، وقال: لا يبعد أن يكون ظاهراً في المعنى الأول فحسب أي الطلب، واختار صاحب الفصول أنه حقيقة في المعنيين الأولين، أي الطلب والشأن، وذهب المحقق النائيني رحمه الله إلى أنه «لا إشكال في كون الطلب المنشأ بإحدى الصيغ الموضوعه معنى له وإن استعماله فيه بلا عناية، وأما بقية المعاني فالظاهر أن كلها راجعة إلى معنى واحد وهو الواقعة التي لها أهميّة في الجملة، وهذا المعنى قد ينطبق على الحادثة وقد ينطبق على الغرض وقد يكون غير ذلك» ثم عدل عنه في ذيل كلامه وقال: «بل يمكن أن يقال: إن الأمر بمعنى الطلب أيضاً من مصاديق هذا المعنى الواحد فإنه أيضاً من الامور التي لها أهميّة» (١). أقول: في مثل هذا الموارد لا بد من الرجوع إلى أمرين: منابع اللغّة، والتبادر. أما اللغّة: فقد ذكر في منابعها لمادة الأمر أصلاً: الأصل الأول: أنه ضد النهي. الأصل الثاني: الشيء كما اشير إليه في بعض الكلمات، وأما الطلب فهو أعم من الأمر لشموله الطلب النفساني أيضاً كقولك «اطلب ضالتي» أو «اطلب العلم» مع أنه لا يمكن وضع الأمر موضعه فلا يقال: «آمر ضالتي» أو «آمر العلم»، اللهم إلا أن يقال أن معناه مساوق لمعنى «الطلب من الغير» ولكنه أيضاً ممنوع لأنه قد يقال «طلب منه شيئاً» ولا يمكن تبديله بالأمر فيقال «أمره بكذا». وكيف كان فالمعنى الأول لمادة الأمر هو، الأمر ضد النهي كما قال به في لسان العرب، والمعنى الثاني: الشيء، فإنه قد يقال: «هذا أمر لا يعاب به» أو «هذا أمر لا يعتنى بشأنه» أي هذا شيء لا يعاب به أو لا يعتنى بشأنه، فهو مشترك لفظي بين المعنيين من دون أن يكون قدر انوار الأصول، ج ١، ص: ٢١١ جامع بينهما حتى يصير مشتركا معنوياً، والدليل على كونه مشتركاً لفظياً (وإنه لا جامع بينهما). أولاً: قول أرباب اللغّة (فراجع). وثانياً: التبادر فإن المتبادر من قولك «جئت لهذا الأمر» أو «رأيت اليوم أمراً عجيباً» إنما هو الشيء ولا يمكن تأويلها إلى الطلب لوجود التباين بينهما. وثالثاً: ما صرح به غير واحد منهم من أن الأول يجمع على فواعل (أوامر) والثاني على فعول (امور). ورابعاً: كون أحدهما (وهو المعنى الأول) مصدراً ومبدأ للاشتقاق، والثاني اسم لا يشتق منه شيء. ومن هنا يظهر وقوع الخلط بين المفهوم والمصداق بالنسبة إلى سائر المعاني وإنها ترجع في الواقع إلى هذين المعنيين كالمعنى الثالث وهو الفعل، فإن الأمر في قوله تعالى: «وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ» ليس بمعنى الفعل بل إنه عبارة عن أوامر فرعون وأحكامه فينطبق على المعنى الأول، وهكذا المعنى الرابع فإن الأمر في قوله تعالى: «فَلَمَّا حَيَّاءَ أَمْرُنَا» أيضاً بمعنى الأمر التكويني لله تعالى بالعذاب نظير قوله تعالى: «أَتَى أَمْرُ اللَّهِ» أي أتى أمره التكويني بالعذاب. ثم إنه ذكر في تهذيب الاصول أن ما هو المعروف بين الاصوليين من أن لفظ الأمر مشترك لفظي بين ما هو أمر حدثي وبين غيره غير صحيح إذ الموضوع للحدث هو المادة الساريّة في فروعها التي لم تتحصّل بهيئة خاصية، والموضوع لمعانٍ آخر هو لفظ الأمر جامداً (١). ولا يخفى ما فيه، فإن النزاع في مادة المشتقات لا دخل له بما نحن فيه، بل الكلام في أن كلمة الأمر بهذه الهيئة لفظ واحد له معنيان مختلفان: أحدهما: المعنى المصدرى الحدثي. والثاني: المعنى غير الحدثي الجامد وليس المشترك اللفظي إلهذا، سواء كان الأصل في المشتقات هو المصدر أو المادة الساريّة في فروعها. إذا عرفت هذا فنقول: لا بد من التكلّم حول مادة الأمر بالمعنى الأول في عدّه امور:

الأمر الأول: في اعتبار العلوّ أو الاستعلاء في هذا المعنى

والأقوال فيه خمسة: اعتبار العلوّ فقط، اعتبار الاستعلاء فقط، اعتبار العلوّ والاستعلاء معاً، كفاية أحدهما، عدم اعتبار شيء منهما. وتنبغي الإشارة أولاً إلى معنى العلوّ والاستعلاء فنقول: أما العلوّ فهو أن يكون المتكلم الأمر في مقام عالٍ إما ظاهرياً كما في أوامر فرعون، أو معنوياً كما في أوامر الأنبياء، وأما الاستعلاء فهو التكلّم عن مقام عالٍ، والأمر أو النهي عن منصب عالٍ (وليس بمعنى التجبر والتكبر) لا عن موضع شافع أو ناصح أو صديق سواء كان له مقام عالٍ خارجاً أو لم يكن، ولا يخفى أن أحدهما غير الآخر، فقد يأمر الإنسان عن

موضع منصب عالٍ وليس بعالي وبالعكس كما ورد في الحديث النبوي صلى الله عليه وآله «قال: أتأمرني به يارسول الله (أى أطلب منى الصلح عن مقام منصب الولاية) قال: إنما أنا شافع» هنا يكون فيه العلوّ (لعلو مقام النبي صلى الله عليه وآله ومولويته) دون الاستعلاء. إذا عرفت هذا فنقول: الحقّ أنّ كليهما مأخوذان في المعنى في بدو النظر بمقتضى التبادر أولًا: (ولذلك يقال لمن أمر من دون أن يكون له علو: ما شأنك حتى تأمرني) أو «ما لك من حق الأمر بي» فيستحقّ التوبيخ والملامة) وصحّة السلب. ثانيًا: يقال: ليس هذا أمرًا بل هو استدعاء كما وقع في الحديث المزبور. لكن مع ذلك كلّ قد نشكّ في ذلك عند ما نلاحظ موارد استعمال مادّة الأمر في القرآن الكريم فنحن احتمال حدوث هذين القيدتين في الأزمنة الأخيرة وعدم وجودهما في عصر النزول وصدور الروايات (من باب أن الأطراد من علامات الحقيقة). فمثلًا في قوله تعالى: «يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِعْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ» (١) لا إشكال في عدم علو لأصحاب فرعون عليه، اللهم إلا أن يحمل على المجاز، أو يأوّل بأنه لم يكن لفرعون علو ولا استعلاء حين صدور هذا القول بل كانا لملاؤه من باب أن الطواغيت إذا انهزموا أو وقعوا في شدّة وبلاء صاروا أذليين وخاشعين فيرون الداني عاليًا. وهكذا في قوله تعالى: «قُلْ أَفَعَيَّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونَنِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ» من باب أن انوار الأصول، ج ١، ص: ٢١٣ قومه صلى الله عليه وآله كانوا دانين بالنسبة إليه لا سيّما بملاحظة قوله صلى الله عليه وآله «أيها الجاهلون» الدالّ على تحقير شديد. ويشهد له ما ورد من الآيات والروايات في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوبها على جميع المكلفين لأنّه لا إشكال في أنّه ليس لكل واحد منهم علو على باقى الناس، كما يشهد له أيضاً قياس الأمر بالنهي حيث إنّ الظاهر عدم اعتبار واحد منهما في النهي. اللهم إلا أن يقال: إنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة والمجاز وأنّه في ما نحن فيه لم يصل إلى حدّ الأطراد فنرجع إلى أصالة عدم النقل. والتحقيق في المسألة أن يقال أنّ المتبادر من الأمر إنّما هو نوع من الإلزام (في مقابل الاستدعاء الذى ليس فيه إلزام) وهو يتصوّر فيمن كان مطاعاً بنحو من الأنحاء، أى يصدر الإلزام ممّن هو مطاع إما شرعاً أو عرفاً أو عقلاً، وحيث إنّ لزوم الطاعة يلزم غالباً العلو والاستعلاء فتوهم من ذلك اعتبارهما في المعنى الموضوع له الأمر. وبعبارة اخرى: المتبادر من الأمر إنّما هو الإلزام، وأمّا العلو والاستعلاء فهما من اللوازم الغالبية له.

الأمر الثاني: في دلالة المادة على الوجوب

واستدل لها بوجوه: الوجه الأول: التبادر والظهور العرفي، فإنّ المتبادر عرفاً من لفظ الأمر فيما إذا كان مجرداً عن قرينه على الاستحباب هو الطلب الإلزامي. وإن شئت قلت: أنّ مفاده البعث كما عرفت، والبعث يستدعى الانبعاث كما هو الحال في البعث الفعلي بأن يأخذ بيده ويبعثه نحو العمل، فكما أنّ البعث الفعلي ظاهر في الوجوب، فكذا البعث القولي يتبادر منه الوجوب، بل سيأتي إن شاء الله تبادر الفورية منه أيضاً. لا نقول إنّ استعماله في المستحب مجاز كما سيأتي، بل نقول: المتبادر من الإطلاق هو الوجوب، والانصراف إلى بعض أفراد المطلق ليس بمعنى كونه مجازاً في غيره. الوجه الثاني: قوله تعالى: «فَلْيَخِذْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ أَنْوَارُ الْأَصُولِ، ج ١، ص: ٢١٤ عَذَابٌ أَلِيمٌ» (١) من باب أنّه مشتمل على مذمّة من يخالف الأمر وتهديده بالعذاب. الوجه الثالث: قوله صلى الله عليه وآله: «لولا أن أشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كلّ صلاة» (٢) حيث إنّ صلى الله عليه وآله نفى الأمر مع ثبوت الاستحباب. الوجه الرابع: ما نقل «أنّ بريرة لما طلب النبي صلى الله عليه وآله منها الرجوع إلى زوجها قالت: تأمرني يارسول الله؟ فقال: لا- بل إنّما أنا شافع» (٣) فنفى الأمر أيضاً مع ثبوت استحباب إصلاح أمر الزوجة. الوجه الخامس: قوله تعالى: «مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَشْجَدَ إِذْ أَمَرْتُكَ» (٤) لشموله على التوبيخ والمذمّة لمن خالف أمره تعالى بالسجدة (وهو ابليس). ولكن يمكن نقض جميع هذه الموارد للأمر غير الأمر الأوّل بموارد استعمال الأمر في القدر الجامع بين الوجوب والاستحباب: منها: قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ» (٥) لثبوت استحباب الاحسان. ومنها: قوله تعالى: «لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ» (٦) فإنّه لا ريب أيضاً في استحباب هذه الموارد الثلاثة. ومنها: قوله عليه السلام في كتابه لمالك: «هذا ما أمر به عبد الله على أمير المؤمنين ... ثم قال: أمره بتقوى الله ... أمره أن يكسر نفسه عند الشهوات» فلا إشكال في استعماله أيضاً في خصوص

الاستحباب أو في القدر الجامع بين الوجوب والاستحباب. إلى غير ذلك من الأمثلة التي تبلغ حد الاطراد، والاطراد دليل الحقيقة كما مرّ في محلّه، وأمّا استعماله في خصوص أحدهما فإنّما هو من باب تطبيق الكلّي على الفرد، وهذا لا ينافي انصراف انوار الأصول، ج ١، ص: ٢١٥ الإطلاق إلى خصوص الوجوب، فظهر أنّ الدليل الوحيد على دلالة مادّة الأمر على الوجوب إنّما هو الوجه الأوّل، أي التبادر والظهور العرفي، وأمّا سائر الوجوه فهي على حدّ التأييد للمدعى لا أكثر، لأنها استعمالات لهذه المادّة في خصوص الوجوب، ومجرّد الاستعمال غير دالّ على الحقيقة ما لم يبلغ حدّ الاطراد. وعلى أيّ حال: لا كلام في ظهوره في الوجوب، إنّما الكلام في منشأ هذا الظهور، فهل هو الوضع بحيث يكون الأمر بمادّته موضوعاً للطلب الوجوبي، أو منشأه غلبه استعماله في الوجوب، أو أنّه قضية الإطلاق ومقدّمات الحكمة كما ذهب إليه المحقّق العراقي رحمه الله، أو المنشأ إنّما هو حكم العقل بوجوب طاعة المولى الأمر قضاءً لحقّ المولوية والعبودية كما ذهب إليه بعض المعاصرين «١»؟ قال المحقّق العراقي رحمه الله بعد أن نفى الوجه الأوّل (لصحة التقسيم وصحة الإطلاق على الطلب غير الإلزامي) والوجه الثاني (بدعوى وضوح كثرة استعماله في الاستحباب أيضاً مع نقله كلام صاحب المعالم رحمه الله وآته بعد أن اختار كون الأمر حقيقة في خصوص الوجوب قال: «إنّه يستفاد من تضاعيف أحاديثنا المروية عن الأئمة عليهم السلام أنّ استعمال الأمر في الندب كان شائعاً في عرفهم بحيث صار من المجازات الراجعة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي» مع أنّ كلامه رحمه الله هذا مرتبط بصيغة الأمر لا بمادّته فراجع): «وحيث فلا بد وأن يكون الوجه في ذلك هو قضية الإطلاق ومقدّمات الحكمة، ثمّ قرّبه بوجهين: الأوّل: أنّ الطلب الوجوبي لمّا كان أكمل بالنسبة إلى الطلب الاستحبابي لما في الثاني من جهة نقص لا يقتضى المنع من الترك، فلا جرم عند الدوران يكون مقتضى الإطلاق هو الحمل على الطلب الوجوبي، إذ الطلب الاستحبابي باعتبار ما فيه من النقص يحتاج إلى نحو تحديد وتقييد، بخلاف الطلب الوجوبي، فإنّه لا تحديد فيه حتّى يحتاج إلى التقييد، وحيث فكان مقتضى الإطلاق بعد كون الأمر بصدد البيان هو كون طلبه طلباً وجوبياً لا استحبابياً. الثاني: أنّ الأمر بعد أن كان فيه اقتضاء لوجود متعلّقه في مرحلة الخارج (ولو باعتبار منشئته لحكم العقل بلزوم الإطاعة والامتثال) يكون اقتضائه - تارةً - بنحو يوجب مجرّد انوار الأصول، ج ١، ص: ٢١٦ خروج العمل عن اللاقتضائية، بحيث كان حكم العقل بالإيجاد من جهة الرغبة لما يترتب عليه من الأجر والثواب فحسب، واخرى يكون اقتضاؤه لتحريك العبد بالإيجاد بنحو أتمّ بحيث يوجب سدّ باب عدمه حتّى من طرف العقوبة على المخالفة علاوة عمّا يترتب على إيجاده من المثوبة الموعودة، وفي مثل ذلك نقول: بأنّ قضية إطلاق الأمر يقتضى كونه على النحو الثاني لعدم تقيده بشيء (انتهى ملخصاً) «١». أقول: الأولى في المقام أن يقال: إنّ منشأ الانصراف أنّ طبيعة الطلب ليس فيها عدم الطلب وإذن في الترك، فإنّ الطلب بعث إلى الشيء، والبعث يقتضى الانبعاث فلا سبيل لعدم الانبعاث في ماهيته، فالإلزام والوجوب لانزيم لطبيعة الطلب وماهيته، فما لم يصرّح المولى بالترخيص ولم يأذن بالترك ينصرف الطلب إلى الوجوب ويتبادر منه اللزوم، والشاهد على ذلك أنّه إذا لم يمثل العبد أمر المولى اعتذاراً بأنّي كنت أحتمل الندب لم يقبل عذره ويقال له «إذا قيل لك افعل فأفعل». نعم، إذا قامت قرينة على الاستحباب والترخيص لم يكن مجازاً لأنّ الموضوع له عامّ يشمل الوجوب والاستحباب وإن كان إطلاقه منصرفاً إلى الوجوب. نعم أورد على المحقّق العراقي رحمه الله في تهذيب الأصول بأنّ «ما ذكره صاحب المعالم إنّما هو في صيغة الأمر دون مادّته كما أنّ مورد التمسك بالاطلاق هو صيغة الأمر دون مادّته» «٢». لكنّ الإنصاف عدم ورود اشكاله بالنسبة إلى التمسك بالاطلاق (وإن كان وارداً بالنسبة إلى نقل كلام صاحب المعالم كما أشرنا إليه ضمن نقل كلام هذا العلم) وذلك لأنّه لا فرق في هذه الجهة بين صيغة الأمر ومادّته، فكما تجرى مقدّمات الحكمة ويمكن التمسك بالاطلاق في صيغة الأمر، تجرى أيضاً في مادّته من دون فرق بين ما يكون المولى فيه في مقام الإنشاء كما في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ» وقوله عليه السلام: هذا ما أمر به عبدالله... (في كتاب على عليه السلام لمالك) وما يكون المولى فيه في مقام الإخبار كقوله عليه السلام: «أمر رسول الله بالزكاة في تسعة أشياء» فإنّه يمكن أن يقال فيها أيضاً (كما يمكن أن يقال في صيغة الأمر) أنّ المولى كان في مقام البيان فأمر بشيء من دون تقييد وبيان زائد يستفاد منه الاستحباب، فيستفاد منه الوجوب انوار الأصول، ج ١،

ص: ٢١٧ من باب وجود نقيصة في الطلب الاستجابي يحتاج رفعها إلى مؤونة زائدة من البيان. إن قلت: يتمسك بالاطلاق غالباً لادخال جميع الأفراد وشمول اللفظ لها جميعاً بينما التمسك به هنا يكون لأجل تعيين أحد الفردين. قلنا: المطلوب في التمسك بالاطلاق إنما هو نفي القيد لا تكثير الفرد وتجميع الأفراد، نعم نفي القيد يلزم غالباً في الخارج شمول الأفراد، كما أن التقييد يلزم غالباً إخراج الفرد وإلا قد يستلزم من نفي القيد تعيين أحد الفردين كما إذا كان لعنوان كلّي فردان: أحدهما مع القيد، والآخر بدون القيد، فينفي باجراء أصالة الإطلاق القيد ويثبت تعيين الفرد المطلق كما فعله المحقق الخراساني رحمه الله (وتبعه الآخرون) في دوران الأمر بين الواجب التعيني والواجب التخيري، فإذا شككنا في أن التسيحات الأربعة في الركعتين الأخيرتين مثلما واجب تعيني أو يكون المكلف مختيراً بينها وبين قراءة الحمد، نتمسك بإطلاق أدلة التسيحات ونقول: أمر الشارع بها وطلبها من المكلف مطلقاً سواء قرأ سورة الحمد أو لم يقرأها. ولكن التمسك بالاطلاق لا يخلو عن إشكال، لأن الوجوب والاستجاب هما من مراتب الطلب ليس وأحدهما مطلقاً، والآخر مقيداً، كما لا يخفى على الخبير. فقد تلخص من جميع ما ذكرنا: أولاً: أن مادة الأمر مشترك معنوي بين الوجوب والندب في اللغة، والدليل هو ما مر من الأطراد وعدم صحة السلب عن مورد الاستجاب. وثانياً: أنها مع اشتراكها معنويًا بحسب اللغة تنصرف إلى الوجوب بمقتضى طبيعة الوجوب.

الأمر الثالث: في اتحاد الطلب والإرادة

وهي مسألة كلامية قبل أن تكون مسألة اصولية وقد ذكرت ببعض المناسبات في الاصول، وعنوانها أنه هل تكون الإرادة والطلب متحدتين في المعنى، أي هل يكون مفهوم الإرادة متحداً مع مفهوم الطلب أو لا؟ ذهب الأشاعرة وفئة قليلة من الإمامية إلى اختلاف الإرادة والطلب مفهوماً ومصداقاً، وهو المستفاد هو أيضاً من بعض كلمات المحقق النائيني رحمه الله، ولكن المعتزلة وأكثر الإمامية على انوار الأصول، ج ١، ص: ٢١٨ اتحادهما، وهم طائفتان: طائفة ذهبوا إلى اتحادهما مفهوماً ومصداقاً، وأخرى إلى اتحادهما في خصوص المصداق. ولا بد أولاً من تبين أساس النزاع والجذور التاريخية للمسألة لكي يتضح موضع النزاع ومحل الخلاف، ولكن المحقق الخراساني رحمه الله حيث ورد في المسألة من أواسطها ولم يتعرض لمنشأ الاختلاف وقع في بعض الإشكالات كما سيأتي. فنقول: إن أصل هذه المسألة متفرع من مسألة أخرى مطروحة في علم الكلام، وهي البحث عن وجود الكلام النفسي للباري تعالى المتفرع بدوره من البحث في كلام الله وأنه هل هو قديم كسائر صفاته الذاتية أو حادث كسائر صفاته الفعلية؟ توضيح ذلك: لا شك في أن الله تبارك وتعالى متكلم كما تكلم مع أنبيائه وملائكته كما نطق به الأنبياء والكتاب الكريم في قوله تعالى مثلاً: «وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا» فمن صفاته جلّ وعزّ صفة «المتكلم»، فوقع البحث حينئذ في أن هذه الصفة قديمة أو حادثه (أي أنها من صفاته الذاتية أو الفعلية كالخلق والرزق) وهذه المسألة من المسائل التي ازدحمت فيها الآراء وكثر فيها الخلاف واريقت بسببها الدماء في القرون الأولى للإسلام، بل إنه هو الوجه في تسمية علم الكلام بإسم الكلام، فإن أكثر النزاع بين الأشاعرة والمعتزلة كان في الكلام النفسي - الأمر الذي صار من أسباب التفرقة الشديدة بين فرق المسلمين وآله بأيدي طالبى الرئاسة والحكومة من بنى العباس ومثاراً لايجاد التنازع والاختلاف من جانبهم تحكيمياً لمباني حكومتهم وادامة لرتاستهم وتحقيقاً لميولهم النفسانية الخبيثة، فذهب الأشاعرة إلى أن كلام الله قديم، والمعتزلة وجماعة الإمامية إلى حدوثه لأن صفات الباري تعالى عندهم تقسم إلى قسمين: صفات الذات وصفات الفعل، والقسم الأول قديم بقدم الذات والقسم الثاني حادث بحدوث أفعاله تعالى، فإن صفات الفعل عبارة عما ينتزعه الذهن بعد وقوع الفعل من ناحيته كصفة الخالق والرازق من دون أن تقوم بذاته تعالى، وحكى عن الحنابلة أنهم قالوا بأن كلام الله صفة حادثه قائمة بالذات القديم، حتى نقل في المحاضرات عن كتاب المواقف عن بعضهم القول بأن جلد كلام الله حادث قائم بالذات القديم فضلاً عن النقوش والخطوط، ولكنه كما ترى غير لائق بالبحث. وكيف كان: لا إشكال في صحة قول المعتزلة وجماعة الإمامية، لأن من الواضح أن كلام انوار الأصول، ج ١، ص: ٢١٩ الباري تعالى مع موسى عليه السلام مثلاً عبارة عن أمواج صوتية خلقها الله تعالى

فظهرت على طور سيناء عن جانب الشجرة وسمعها موسى باذنيه، أو عبارة عن النقوش المكتوبة في كتابه الكريم بعد أن أوحى إليه صلى الله عليه وآله جبرئيل. فكل من تلك الأصوات وهذه النقوش مخلوق من مخلوقاته وفعل من أفعاله الحادثة. وأما الأشاعرة فوقعوا في حيص وبيص في تفسير قولهم وبيان مرادهم من كلام الله، لأنه لو كان المراد منه النقوش فلا ريب في حدوثها، ولذلك ذهبوا إلى أن للكلام معنيين كلام لفظي وكلام نفسي، والكلام اللفظي عبارة عما يجرى على اللسان أو القلم وهو حادث، والكلام النفسي عبارة عن المعنى الموجود في فؤاد المتكلم (إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً) وبالنسبة إلى الباري تعالى عبارة عما هو موجود في ذاته فيكون قديماً بتبع قدم ذاته، وحينئذ أورد عليهم من جانب الإمامية والمعتزلة هذا السؤال: هل يكون الكلام النفسي بهذا المعنى غير علمه تعالى بالمفاهيم الكلية وغير قدرته على إيجاد الأصوات (كما أن المراد بالسميع والبصير عبارة عن علمه بالمسموعات والمبصرات) فإن كان هو عينهما فلم تأتوا بشيء جديد، وإن كان غيرهما فما هو؟ فوقعوا في حرج ولم يأتوا بجواب واضح بل ادّعوا أن لله تعالى صفة أخرى غير القدرة والعلم تسمى بالكلام النفسي. هذا كله في الأخبار والجمل الخبرية. وأما في الإنشاءات الواردة في القرآن الكريم كقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» فقال المعتزلة أيضاً أن هذه النقوش أو الأصوات حادثة وحقيقتها هي إرادته تعالى والإرادة من الصفات المعروفة، فلا يكون في البين أيضاً صفة جديدة قائمة بالذات غير الصفات المعروفة. وأما الأشاعرة فادّعوا أن هنا صفة أخرى غير الإرادة تسمى بالطلب، وهو من الصفات القديمة للباري تعالى قائمة بذاته. فاجيب عنهم بأن الطلب هو نفس الإرادة و متحد معها، ومن هنا وقع النزاع بينهم في اتحاد الطلب والإرادة. فظهر أن النزاع في ما نحن فيه نزاع ميتافيزيقي، له جذور في المباحث الكلامية والمشاجرات الاعتقادية بين الأشاعرة والمعتزلة، فلا يمكن أن يقال: «إن النزاع لفظي وإن من انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٢٠ قال باختلافهما أراد من الإرادة الإرادة الحقيقية ومن الطلب الطلب الإنشائي ولا إشكال في اختلافهما، ومن قال باتحادهما إرادة من الإرادة الحقيقية ومن الطلب أيضاً الطلب الحقيقي ولا إشكال في اختلافهما» فإن هذا بعيد عما ذكره ومخالف لما أودعوا في كتبهم كما عرفت. هذا أولاً، وثانياً: ليس النزاع في لفظ الطلب والإرادة والمعنى اللغوي لهما حتى يقال: بأن ما نفهم من لفظ الطلب عرفاً ولغاً غير ما نفهمه من لفظ الإرادة كذلك فيمكن حل المسألة بالرجوع إلى العرف واللغة، بل النزاع في الواقع في مصطلح اخترعه الأشاعرة في باب صفات الباري باسم الطلب وادّعوا أنه غير الإرادة في باب الإنشائيات والأوامر الإنشائية الموجودة في القرآن، كما ادّعوا في إخباره تعالى والجمل الخبرية الموجودة في الكتاب الكريم وجود صفة أخرى له تعالى باسم الكلام النفسي وادّعوا أنه غير علمه وقدرته.

دلائل الأشاعرة:

إشارة

ثم إن الأشاعرة استدّلوا لمقاتلتهم في باب الإنشائيات بأمور:

الأول: الأوامر الامتناعية

حيث إنها أوامر تصدر منه تعالى بداعي البعث والطلب فحسب ولا يكون وراءها جد ولا إرادة وهي تدل على وجود الطلب دون الإرادة وانفكاكها عنه في هذا المورد، فهو يدل على تعددهما. والجواب: عنه أنه مبني على انحصار الإرادة في الإرادة الحقيقية مع أنها على قسمين: إرادة إنشائية، وإرادة جدية حقيقية، كما أن الطلب أيضاً ينقسم إلى الإنشائي والحقيقي، والموجود في الأوامر

الامتحائية إنما هو الإرادة الإنشائية والطلب الإنشائي وهو لا ينافي اتحادهما. ولتوضيح البحث ينبغي بيان حقيقة الامتحان: فنقول: فرق بين امتحان المخلوق للمخلوق وامتحان الخالق للمخلوق فإن حقيقة الأول إنما هو كشف المجهول كما لا يخفى، وأما حقيقة الثاني إنما هو إظهار الأعمال التي يستحق بها الثواب والعقاب (كما ورد في نهج البلاغة انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٢١) لأمير المؤمنين على عليه السلام: «... لكن لتظهر الأفعال التي يستحق بها الثواب والعقاب» (١) وبالنتيجة إبراز الملكات النفسانية في صور الأعمال لأن يستعد الإنسان بذلك للرشد والتكامل. وإن شئت قلت: إن حقيقة الأوامر الامتحائية مطلقاً سواء في الخالق والمخلوق عبارة عن مجرد إنشاءات ليست ورائها إرادة حقيقية، تصدر من المنشئ الأمر لظهور الصفات النفسانية والسريرة الباطنية في مقام العمل بداعي كشف المجهول في امتحان المخلوق، وظهور الأفعال واستحقاق الثواب والعقاب في امتحان الخالق، فتعلق الإرادة الإنشائية والطلب الإنشائي هو العمل، وأما الإرادة الجدية والطلب الحقيقي فلا يتعلقان بنفس العمل، بل بكشف المجهول (في المخلوق) واستحقاق الثواب والعقاب (في الخالق). ومن هنا يعلم أن الموجود في الأوامر الامتحائية إنما هو الأمر الإنشائي المتحد مع الإرادة الإنشائية لا الأمر الجدى ولا الطلب الواقعي ..

الثاني: تكليف العصاة

وبيانه أنه لا شك في أن التكليف الإلهية تشمل المطيع والعاصي كما تشمل المؤمن والكافر، كما لا شك في أن حقيقة التكليف هي طلب الفعل أو طلب الترك، فهو تبارك وتعالى طلب من العصاة أيضاً إتيان المكلف به مع أنه لو كان الطلب هو عين الإرادة لم يمكن عصيان العصاة لأن لازمه تخلف إرادته تعالى عن مراده وهو محال كما قال في كتابه الكريم: «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» (٢) فلا بد من التفكيك بين الإرادة والطلب، وهو المطلوب. والجواب عنه: أن لله تعالى إرادتين: إرادة تكوينية وإرادة تشريعية، وقد وقع الخلط بينهما هنا، فإن عدم إمكان تخلف الإرادة عن المراد إنما هو في الأولى لا الثانية، فإن الثانية أى الإرادة الإنشائية في الباري تعالى متعلقها هو إتيان العبد العمل باختياره وإرادته، فإن المفروض أن العبد أيضاً مختار ومريد، تارة يريد الفعل واخرى يريد الترك. وبالجملة الموجود في تكليف العصاة إنما هو الإرادة التشريعية والطلب التشريعي لا انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٢٢ الإرادة التكوينية والطلب التكويني، وبعبارة اخرى: المتعلق لامتثال العبد وإتيان العمل هو إرادته التشريعية وطلبه التشريعي وأما إرادته التكوينية وطلبه التكويني فإنما تعلق باختيار العبد وكونه مختاراً، فوقع الخلط في الواقع في كلام الأشاعرة بين الإرادة التكوينية والإرادة التشريعية، والاختلاف إنما هو بين الإرادة التكوينية والطلب التشريعي وهو لا يلزم اختلاف الإرادة والطلب التشريعيين أو التكوينيين.

الثالث: تكليف المطيعين

إشارة

وبيانه على مبناهم في مسألة الجبر؛ إن فيها أيضاً يوجد الطلب دون الإرادة لأن الإرادة تتعلق بالمقدور، والمقدور للإنسان عبارة عن ما ليس فيه مجبوراً، وحيث إنه مجبور في تكليفه فليست مقدورة له فلا تتعلق بها الإرادة، وحينئذ تنفك عن الطلب. والجواب عنه: أنه لو كان المراد إرادة الإنسان وطلبه فكما لا إرادة له في غير المقدور له بناءً على كونه مجبوراً لا طلب له أيضاً، وبعبارة اخرى: الطلب والإرادة إما يتعلقان معاً بغير المقدور أو لا يتعلقان معاً، ولا معنى لتعلق أحدهما دون الآخر. ولو كان المراد إرادة الله تعالى فإنه كما طلب تشريعاً أراد أيضاً تشريعاً، ولا يمكن التفكيك بينهما كما مر بيانه آنفاً في الجواب عن الدليل الثاني، وبالجملة قد وقع الخلط في

هذا الدليل أيضاً بين الإرادة التكوينية والإرادة التشريعية وبين إرادة الخالق وإرادة المخلوق. هذا- مضافاً إلى فساد المبنى وهو كون الإنسان مجبوراً كما سيأتي إن شاء الله تعالى ومضافاً إلى أنه لا يناسب مبناهم من إنكار الحسن والقبح بالنسبة إلى أفعال البارئ تعالى. وأن تكليفه تعالى العباد بما لا يكون مقدوراً لهم غير قبيح. الرابع: أن للمحقق النائبي رحمه الله هنا كلاماً يكون بمنزلة دليل رابع لاختلاف الإرادة مع الطلب وإليك نص كلامه: «إن الكلام في اتحاد الطلب والإرادة يقع في موضعين: الأول: في اتحاد مفهومهما وعدمه. والثاني: في أن الموجود في النفس المترتب عليه حركة العضلات هل هو أمور ثلاثة: التصور والتصديق بالفائدة والشوق المؤكد المعبر عنه غالباً بالإرادة كما هو المعروف، أو هناك أمر آخر متوسط بين الإرادة والحركة، ونسبته إلى النفس نسبة الفعل إلى فاعله لا نسبة انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٢٣ الكيف إلى موضوعه (كما ذهب إليه جماعة من محققي المتأخرين). أمّا الكلام في الموضوع الأول: فحاصله أن المدعى للوحدة وجداناً إن أراد أن المفهوم من أحدهما هو عين المفهوم من الآخر بأن يكون لفظا الطلب والإرادة مترادفين فالإنصاف أن الوجدان على خلاف ما ادّعوه، فإن الإرادة باتفاق الجميع عبارة عن الكيف النفساني القائم بالنفس، وأمّا الطلب فهو عبارة عن التصدي لتحصيل الشيء في الخارج فلا يقال: طالب الضالة، إلّا لمن تصدى لتحصيلها في الخارج دون من يشاق إلى تحصيلها فقط وإن لم يتصد لتحصيلها في الخارج، وإطلاقه على الفعل النفساني بناءً على ثبوت مرتبة أخرى غير الإرادة فإنما هو من باب أخذ الغايات وترك المبادئ كما في إطلاق الأكل على مجرد البلع دون مضغ، وإن أراد أنهما مفهومان متغايران غاية الأمر أنهما يصدقان على أمر واحد باعتبارين فهو وإن كان وجيهاً بالنسبة إلى الدعوى الأولى إلّا أنه أيضاً فاسد في حد ذاته، فإن الإرادة كما عرفت من مقولة الكيف والطلب من مقولة الفعل، ويستحيل صدق المقولتين على أمر واحد باعتبارين لتباينهما. وأمّا الموضوع الثاني: فالحق فيه أيضاً أن هناك مرتبة أخرى بعد الإرادة تسمى بالطلب وهو نفس الاختيار وتأثير النفس في حركة العضلات وفقاً لجماعة من محققي المتأخرين، ومنهم المحقق صاحب الحاشية رحمه الله، والبرهان عليه أن الصفات القائمة بالنفس من الإرادة والتصور والتصديق كلها غير اختيارية فإن كانت حركة العضلات مترتبة عليها من غير تأثير النفس فيها وبلا اختيارها فيلزم أن لا تكون العضلات منقاداً للنفس في حركاتها وهو باطل وجداناً، وللزم أن تصدق شبهة أمام المشككين في عدم جواز العقاب بأن الفعل معلول للإرادة، والإرادة غير اختيارية وأن لا يمكن الجواب عنها ولو تظاهر الثقلان كما ادّعاه، وأمّا الجواب عنها بأن استحقات العقاب مترتب على الفعل الاختياري أي الفعل الصادر عن الإرادة وإن كانت الإرادة غير اختيارية فهو لا يسمن ولا يغني من جوع بدهاه أن المعلول لأمر غير اختياري غير اختياري. والحاصل: أن عليّة الإرادة للفعل هادم لأساس الاختيار ومؤسس لمذهب الجبر بخلاف ما إذا أنكرنا عليّة الصفات النفسانية من الإرادة وغيرها للفعل، وقلنا: بأن النفس مؤثرة بنفسها في حركات العضلات من غير محرّك خارجي، وتأثيرها المسمّى بالطلب إنّما هو من انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٢٤ قبل ذاتها فلا يلزم محذور أصلاً ويثبت الأمر بين الأمرين. إن قلت: إن الأمر الرابع الذي بنيت عليه ثبوت الأمرين هل هو ممكن أو واجب؟ لا- سبيل إلى الثاني وعلى الأول فهل علته التامة اختيارية أو غير اختيارية وعلى الأول يلزم التسلسل، وعلى الثاني يتم مذهب الجبر. قلنا: لا إشكال في كونه حادثاً وممكناً إلّا أنه نفس الاختيار الذي هو فعل النفس وهي بنفسها، تؤثر في وجوده فلا يحتاج إلى علة موجبة لا ينفك عنها أثرها، إذ العلية بنحو الإيجاب إنّما هي في غير الأفعال الاختيارية، نعم لا بدّ في وجوده من فاعل، وهو النفس، ومرجح وهي الصفات النفسانية، والاحتياج إلى المرجح إنّما هو من جهة خروج الفعل عن العبيثية، وإلّا فيمكن للإنسان إيجاد ما هو منافر لطبعه فضلاً عن إيجاد ما لا يشقاقه لعدم فائدة فيه، ثم إن المرجح المخرج للفعل عن العبيثية هي الفائدة الموجودة في نوعه دون شخصه بدهاه أن الهارب والجائع يختار أحد الطريقتين وأحد القرصين مع عدم وجود مرجح في واحد بالخصوص» (١) (انتهى ملخص كلامه).

وهناك عدّة ملاحظات في كلامه:

الاولى: أنه قد ظهر بملاحظة تاريخ المسألة أنها ليست مسألة لفظية لغوية حتى نتكلم عن معنى الإرادة والطلب في اللغة، فلا يمكن أن

يكون النزاع في اتّحادهما مفهوماً ولغوياً بل أنه بحث كلامي وقع في اتّحادهما أو اختلافهما خارجاً بحسب ما اختاروه في بحث صفات الباري. الثانية: أن الإرادة في تعريفهم ليست هي الشوق المؤكّد النفساني كما قال، كما أن دعوى كونه معروفاً ليست بثابتة، وإنما الإرادة في تعريفاتهم عبارة عن الشوق المؤكّد المحرّك للعضلات، فهي في الواقع عبارة عن تلك المرحلة الرابعة المحرّكة للعضلات، وهي نفس الطلب أو الاختيار أو تأثير النفس على ما جاء في كلامه، فكلّ من الطلب والإرادة يطلق على تلك المرتبة، فاللازم هو اتّحاد الإرادة والطلب فتأمل. الثالثة: أن ما ذكره من المراحل الأربعة في إرادة الإنسان خارج عن محلّ النزاع بأسره، انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٢٥ لأنّ النزاع في إرادة الله تعالى وطلبه لا- إرادة الإنسان وطلبه، وفي الباري تعالى لا تتصوّر هذه المراحل، بل طلبه عين إرادته، وإرادته عين علمه على ما هو المعروف. الرابعة: مع غضّ النظر عمّا ذكر، فلا ريب في أن الكلام في الطلب التسيبي لا- المباشري، فإنّ النزاع إنّما هو في الأوامر، وهي ما تتعلّق بفعل العباد، فتكون عبارة عن طلب الفعل بواسطة العبد، ولو سلّمنا لزوم الجبر من عدم الالتزام بالمراحل الأربعة المزبورة فهو إنّما في الطلب النفساني المباشري لا- التسيبي والإنشاء الخارجي، لأنّ انتفاء المرحلة الرابعة في طلب الأمر لا يلازم الجبر في أفعال العبد المأمور. الخامسة: أن التصوّر والتصديق والشوق كثيراً ما تكون اختيارية فلا- يمكن أن يقال أنّها دائماً غير اختيارية. وأما ما ورد في كلامه ممّا يتعلّق بمسألة الجبر والاختيار من الإشكال والجواب فستكلّم عنها إن شاء الله عن قريب عاجل، كما سنتكلّم أن الإرادة عين الاختيار فهي فعل إرادى بذاتها لا بإرادة أخرى، وعلى كلّ حال فهذا مرتبط بحلّ مشكلة الجبر لا مسألة اتّحاد الطلب والإرادة. ثمّ إنّه ظهر ممّا ذكرنا ما في كلام المحقّق الخراساني رحمه الله في الكفاية حيث قال: الحقّ (كما عليه أهله وفاقاً للمعتزلة وخلافاً للأشاعرة) هو اتّحاد الطلب والإرادة بمعنى أن لفظيهما موضوعان بإزاء مفهوم واحد، وما بإزاء أحدهما في الخارج يكون بإزاء الآخر، والطلب المنشأ بلفظه أو بغيره عين الإرادة الإنشائية فهما متّحدان مفهوماً وإنشاءً وخارجاً، وفي مراجعة الوجدان عند طلب شيء والأمر به حقيقة كفاية فلا يحتاج إلى مزيد بيان وإقامه برهان، ولو أبيت إلّا عن كونه موضوعاً للطلب مطلقاً سواء كان حقيقياً أو إنشائياً فلا أقلّ من كونه منصرفاً إلى الإنشائي منه عند إطلاقه لكثرة الاستعمال في الطلب الإنشائي، كما أن الأمر في لفظ الإرادة على عكس ذلك، فإنّ المنصرف عنها عند إطلاقها هو الإرادة الحقيقية واختلافهما في المعنى المنصرف إليه اللفظ ألجأ بعض أصحابنا إلى الميل إلى ما ذهب إليه الأشاعرة من المغايرة بين الطلب والإرادة. ثمّ قال في ذيل كلامه: أنه يمكن ممّا حقّقناه أن يقع الصلح بين الطرفين ولم يكن نزاع في البين بأن يكون المراد بحديث الاتّحاد ما عرفت من العينية مفهوماً ووجوداً، حقيقياً وإنشائياً، انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٢٦ ويكون المراد بالمغايرة هو اثنيّية الطلب الإنشائي والإرادة الحقيقية فيرجع النزاع لفظياً (انتهى ملخّص كلامه). وقد ظهر ممّا ذكرنا ما يرد عليه: أولاً: من أن النزاع ليس لفظياً لغوياً بل هو نزاع متأصل موجود في علم الكلام من قديم الأيام، كما مرّ بيانه. وثانياً: ما ادّعاه من انصراف الطلب إلى الطلب الإنشائي عند إطلاقه دعوى بلا شاهد ودليل، كما أن دعوى كثرة استعماله في الإنشائي ليست بثابتة، والشاهد على ذلك موارد استعماله في الكتاب الكريم حيث إنّه استعمل فيه في أربعة موارد واريده منه في جميعها الطلب الحقيقي، كما أن التعبيرات الراجعة بيننا كطالب العلم وطالبة المال وطالب الضالة يراد من جميعها الطلب الحقيقي، نعم الطلب من الغير ظاهر في الإنشائي كما لا يخفى. ثمّ إنّ هنا كلاماً للمحقّق العراقي رحمه الله في توجيه مذهب القائلين بالتعدّد، وحاصله: أن هنا معنى آخر للطلب غير العلم والإرادة والحبّ والبغض، وهو البناء والقصد المعبر عنه بعقد القلب في باب الاعتقادات حيث إنّه من جملة أفعال النفس، ولذا قد يؤمر به كالبناء في باب الاستصحاب وفي الشكوك المعبرة في الصلوة، وقد ينهى عنه كما في التشريع المحرّم، ويكون كالإرادة في كونه ذا إضافة وإن خالفها في أنّها من مقولة الكيف وهذا من مقولة الفعل للنفس، فيمكن توجيه كلمات القائلين بالتعدّد بحمل الطلب في كلماتهم على مثل هذا البناء والقصد، والإرادة على تلك الكيفية النفسانية «١». ولكن يرد عليه أيضاً أنّه إن كان المراد من البناء النفساني هو الاعتقاد الجازم بشيء فهذا ليس من الطلب في شيء، وإن كان المراد ما هو المحرّك للعضلات نحو العمل فليس إلّا الإرادة، وإن كان المراد البناء الذي يوجد مثله في باب التشريع وشبهه كما يظهر من كلماته فهذا وإن كان من أفعال النفس وكان مابيناً للإرادة ولكنّه ليس من الطلب في شيء أيضاً، وتسميته طلباً لا

يغيّر الواقع الذى هو عليه. هذا تمام الكلام فى أدلة القائمين بالتعدّد. انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٢٧ وأما القائمون باتّحادهما فاستدلّوا لها بوجوه: أحسنها التمسّيك بالوجدان حيث إنّنا إذا راجعنا إلى أنفسها لا نجد أمرين: أحدهما: الطلب، والثاني: الإرادة، بل الإرادة من الغير إنّما هى البعث نحو العمل وتسمّى طلباً أيضاً، هذا فى الإنشائيات، وكذلك فى الإخباريات فلا نجد فى أنفسنا شيئين: أحدهما: العلم، والثاني: الكلام النفسى، بل الموجود فى النفس شىء واحد، تارةً يسمّى بالعلم (وهو التّصوّر والتصديق) واخرى يسمّى بالكلام النفسى. هذا بالنسبة إلى أنفسنا، وكذلك بالنسبة إلى البارى تعالى، فإنّنا بوجداننا لا نتصوّر ما وراء علمه وقدرته شيئاً يسمّى بالكلام النفسى حتّى نصدّقه، والتصديق فرع التّصوّر وكذلك لا نتصوّر وراء الإرادة (وإرادته عين علمه) شيئاً باسم الطلب النفسانى، وإذا لم يمكن تصوّره لم يمكن تصديقه، وهذا أمر ظاهر لا- ستره عليه. بقى هنا أمران: الأمر الأوّل: ذهب بعض الأعلام تبعاً لأستاذه المحقّق النائينى رحمه الله إلى اختلاف الإرادة والطلب ببيان آخر يقرب ممّا مرّ، وهو أنّ الإرادة بواقعها الموضوعى من الصفات النفسانيّة، ومن مقوله الكيف القائم بالنفس، وأما الطلب فهو من الأفعال الاختيارية الصادرة عن الإنسان بالإرادة والاختيار حيث إنّ عبارة عن التصدّي نحو تحصيل شىء فى الخارج، ومن هنا لا يقال: طالب الضالّة أو طالب العلم إلّا لمن تصدّى خارجاً لتحصيلها. وبكلمة اخرى: أنّ الطلب عنوان للفعل سواء أكان الفعل نفسانياً أم خارجياً، فلا يصدق على مجرّد الشوق والإرادة النفسانيّة. ويظهر ذلك بوضوح من مثل قولنا: «طلبت زيداً فما وجدته» أو «طلبت من فلان كتاباً مثلاً فلم يعطنى» وهكذا، ضرورة أنّ الطلب فى أمثال ذلك عنوان للفعل الخارجى وليس إخباراً عن الإرادة والشوق النفسانى فحسب من دون الفرق بين أن يكون متعلّقاً بفعل نفس انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٢٨ الإنسان وأن يكون متعلّقاً بفعل غيره، فتحصّل أنّ الطلب مبين للإرادة مفهوماً ومصداقاً «١». (انتهى ملخصاً). أقول: يرد عليه أيضاً: أوّلًا: ما مرّ كراراً من أنّ النزاع ليس لغويّاً بل النزاع فى ما اصطلاح عليه الأشاعرة بالنسبة إلى البارى تعالى وإلترموا بوجود صفتين له تعالى، أحدهما يسمّى بالطلب والآخر يسمّى بالإرادة، ونتيجته أنّ الطلب غير الإرادة، لا أن يكون النزاع فى أنّ مفهوم الطلب فى اللّغة هل هو عين مفهوم الإرادة أو لا؟ ثانياً: لو سلّمنا كون النزاع لغويّاً فالصحيح أنّ للطلب فى اللّغة قسمًا واحدًا يتعلّق بالفعل الخارجى فحسب ولا- يكون له قسم آخر يسمّى بالطلب النفسانى فقوله «إنّ الطلب عنوان للفعل سواء أكان الفعل نفسانياً أم خارجياً» لا محصّل له، كما أنّ ما ذكره من الأمثلة تشهد لذلك، فإنّ الطلب فى جميعها متعلّق بأفعال خارجيّة كما لا يخفى. فتحصّل ممّا ذكرنا أنّه لو كان النزاع نزاعاً لغويّاً فالحقّ مع القائمين بالتعدّد لأنّ الطلب فعل خارجى والإرادة أمر نفسانى، وأما إذا كان النزاع نزاعاً اصطلاحياً فلا شكّ فى اتّحادهما بل لم يقل بالاختلاف أحد من الإماميّة، وأما ما مرّ من المحقّق النائينى رحمه الله وتلميذه فى المحاضرات فهو مبنى على جعلهما النزاع لفظيّاً لغويّاً كما مرّ. الأمر الثانى: فيما أفاده المحقّق الخراسانى رحمه الله تحت عنوان «وهم ودفع» من أنّه ليس غرض الأصحاب والمعتزلة من قولهم: «أنّه ليس فى النفس غير العلم فى الجمل الخبريّة، وغير الإرادة والتمنى والترجى والاستفهام فى الجمل الإنشائيّة صفة اخرى قائمة بالنفس كانت كلاماً نفسياً ومدلولاً للكلام اللفظى» إنّ تلك الصفات القائمة بالنفس هى المدلولات للكلام اللفظى فيكون مدلول جملة «زيد قائم» «أعلم بقيام زيد» كما توهمه القوشجى فى شرح التجريد، بل المدلول للكلام اللفظى هو غير تلك الصفات، فمدلول الجمل الخبريّة هو النسب الخبريّة المتحقّقة فى الخارج، وأما مدلول الجمل الإنشائيّة فهو ما ينشأ بالصيغ المخصوصة فى انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٢٩ عالم نفس الأمر من قصد ثبوت معانيها وتحققها، نعم لا مضايقة عن كونها مدلولات له بالالتزام، فالجمل الإنشائيّة تدلّ بالالتزام على ثبوت تلك الصفات فى النفس، (انتهى ملخصاً). أقول: إنّ ما ذكره من التوجيه لكلام الأصحاب خروج عن ظاهر كلماتهم، فإذا رجعنا إلى الجذور التاريخية للمسألة فسوف نجد أنّ مراد الأشاعرة من قدم كلام الله ووجود صفة اخرى غير الصفات المشهورة فى ذات الله- أنّ مدلول هذه الألفاظ كان موجوداً فى ذاته منذ القديم مع عدم كونه عين علمه وقدرته، ومراد الأصحاب من الانكار عليهم أنّه ليس فى البين صفة اخرى غير العلم والقدرة، فليس النزاع فى ما وضع له لفظ الطلب والإرادة حتّى يكون مراد الأشاعرة أنّ ما وضع له لفظ الطلب ليس هو العلم والقدرة بل هو صفة اخرى، ويكون مفهوم قول من ينكره أنّ ما وضع له لفظ الطلب هو نفس العلم، إمّا بالمطابقة كما نسب إلى القوشجى، أو بالالتزام كما إلترمه المحقّق الخراسانى رحمه الله

فى ذيل كلامه، بل النزاع فى أنه إذا كان كلامه تعالى قديماً فما المقصود بالقديم؟ هل هو نفس العلم أو القدرة أو صفة أخرى؟ فيدعى الأشاعرة أنه صفة أخرى غيرهما، ويقول الإمامية والمعتزلة: أنه نفس العلم أو القدرة، وحينئذ لا يبقى مجال لما ذكره المحقق الخراساني رحمه الله فى قوله: «وهم ودفع». هذا تمام الكلام فى الطلب والإرادة.

الرابع: فى الجبر والاختيار

إشارة

وحيث انتهى كلام بعضهم فى مسألة اتحاد الطلب والإرادة إلى مسألة الجبر والاختيار حتى أن بعضهم صرح بأن لازم القول باتحادهما هو القول بالجبر، وأنه لا مناص عن القول بتعدددهما على مذهب الاختيار فلا بد لنا أن نتعرض لهذه المسألة تميماً لما اخترناه من مسألة الاتحاد، مضافاً إلى ما فى نفس المسألة من الأهمية الكبيرة فى جميع الأبواب من العقائد والأصول والفروع والأخلاق والتفسير والحديث، فنقول (ومن الله نستمد التوفيق والهداية): ذهب جماعة إلى أن العبد مجبور فى أعماله، وهم على طائفتين، طائفة من الالهيين، وطائفة أخرى من الماديين. والالهيون ذهبوا إلى أن أفعال العباد تتحقق بإرادة الله، أى عند إرادة العبد لفعل معين تؤثر إرادة الله فى تحققه ولا- أثر لإرادة العبد نفسه، بل إنما هو مكتسب فى البين، أى الفاعل إنما انوار الأصول، ج 1، ص: 230 هو الله تعالى فقط وأما العبد فهو يوجد الفعل عند إرادته. وكلامهم هذا لا يختص بالأفعال الاختيارية للإنسان بل يأتى فى جميع العلل والمعلولات، فكل علمه تؤثر فى معلولها بإرادة الله تعالى، فالنار مثلاً لا تحرق بل إرادته محرقه مقارنة لإلقاء شىء فى النار. وبعبارة أخرى: عادة الله جرت على إيجاد كل معلول عند وجود علته، وبعبارة ثالثة: صدور الفعل من الله يقترن دائماً بإرادة الإنسان، فالإحراق هو فعل الله مباشرة ولكنه يفترن بنحو الصدفة الدائمة بالنار. والماديون يقولون: أن فعل الإنسان معلول كسائر المعلولات فى عالم الطبيعة يتحقق فى الخارج جبراً وقهراً من دون أن يكون اختيارياً، والاختيار مجرد توهم وخيال يرجع فى الواقع إلى عدم تشخيص العلل الخفية المؤثرة فى وجود الفعل كالمحيط والوراثه والغريزة. وهذه مسألة لها جذور تاريخية قديمة بل هى من أقدم المسائل التاريخية، تمتد إلى حيث بداية الإنسان، فإن الإنسان من بدو وجوده كان يرى نفسه متردداً بين الأمرين، فمن جانب كان يرى عدده من العوامل الخارجية تؤثر فى أفعاله وإرادته، ومن جانب أخرى يرى فرقاً بينه وبين الحجر الذى يسقط من الفوق على الأرض، فقال قوم بالاختيار، وقال قوم بالجبر. استدلل الطائفة الأولى من الجبريين على مذهبهم بوجوه: الوجه الأول: أنه لا شك فى أن الله تعالى مريد، وإرادته نافذة فى كل الأشياء، ولا حد لإرادته، ولا يوجد شىء فى عالم الوجود من دون إرادته، ومن جملة الأشياء جميع أفعال العباد، فهى أيضاً تحت نفوذ إرادته، وإلما يلزم تخلف إرادته عن مراده أو خروج أفعال العباد عن سلطانه، فإذا تعلقت إرادته بعصيان العبد أو اطاعته لا- يمكن للعبد التخلف عنه فإنه إذا أراد الله شيئاً فإنما يقول له كن فيكون، ولا- يقال أن هذه إرادة تشريعية له، بل إرادته التكوينية نافذة فى كل شىء ومحيطه على كل شىء ولا يوجد شىء فى هذا العالم إلا بهذه الإرادة. هذا ملخص كلامهم فى الدليل الأول الذى يمكن تسميته بإسم توحيد الإرادة وشمولها. والجواب عنه: أننا ننكر نفوذ إرادته تعالى فى جميع الأشياء، بل نقول أن من الأشياء التى انوار الأصول، ج 1، ص: 231 تعلقت مشيئته وإرادته بها هو كون العبد مختاراً فى أفعاله، فهو أراد واختار أن يكون العبد مريداً ومختاراً، وحينئذ لازم عدم كون الإنسان مختاراً تخلف إرادته عن مراده وعدم نفوذ إرادته ومشيئته فى جميع الأشياء، وهو خلف. وبعبارة أخرى: المؤثر فى تحقق الأفعال فى الخارج إرادتان: إرادة العبد وإرادة الله، ولكن إرادة العبد فى طول إرادة الله، فلا تنافى إطلاق سلطنته ونفوذ مشيئته فى جميع الأشياء، فالله يريد كون العبد مختاراً فى أفعاله، والعبد يريد الفعل باختياره وإرادته. الوجه الثانى: ما يشبه الدليل الأول، ولكنه من طريق آخر وهو وصف الخالق، ببيان إن الله تعالى خالق لكل شىء، ولا شريك له فى خالقيته لجميع الأشياء التى فالله أفعال العباد هو الخالق لأفعال الإنسان لا أن الإنسان هو خالق لها (وهذا دليل عموم الخلقه وتوحيدها). والجواب عنه:

يشبه الجواب عن الوجه السابق، وهو أن خلق العبد أفعاله أيضاً يكون ناشئاً من إرادته وخالقيته، فإنه تعالى خلق للعبد إرادة خالقة وجعله قادراً على الخلق والإيجاد في أفعاله، فخلق العبد في طول خلق الله، وقدرته على الخلق في طول قدرته، فالله تبارك وتعالى خالق بالذات ومستقلاً، والعبد خالق بالغير وفي طول خلقه، وخلقه مستند إلى خلقه، وهذا لا يعدّ شركاً بل هو عين التوحيد. الوجه الثالث: دليل العلم، وبيانه أن الله تعالى كان عالماً بأفعال العباد خيرا وشرها وطاعتها ومعصيتها بتمام خصوصياتها من الأزل ولا بد من وقوعها مطابقةً لعلمه (سواء كان علمه علماً لها أو كاشفاً عنها) وإلا يلزم أن يصير علمه جهلاً، فنحن مجبورون في أفعالنا حتى لا يلزم هذا المحذور الفاسد (وهذا ممّا ظهر في لسان بعض الأشعار كقول الشاعر الفارسي: «گر می نخورم علم خدا جهل شود» أي لو لم أشرب الخمر لكان علمه تعالى جهلاً لأنه كان يعلم من الأزل أنني أشرب الخمر! والجواب عنه أيضاً واضح، لأنه تعالى كان يعلم من الأزل أن العبد يصدر منه الفعل باختياره وإرادته (أي إرادة العبد) فلو صدر منه الفعل جبراً لزم صيرورة علمه تعالى جهلاً، لأنه كان يعلم بصدوره عن اختياره، ولذا قال الشاعر الفارسي العالم الخبير في الجواب عن الشعر السابق «علم ازلی علت عصیان گشتن - نزد عقلا ز غایت جهل بود»، وهذا نظير نسخة المريض التي يكتبها الطبيب لرفع مرضه مع أمره باجتنابه عن بعض المأكول أو انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٣٢ المشروب، فلو فرضنا أن الطبيب علم من بعض القرائن عدم امثاله وارتكابه لما نهى عنه وبالنتيجة دوام مرضه وموته، فهل يمكن حينئذ أن يستند موت المريض إلى علم الطبيب؟ وهكذا إذا علم الاستاذ الممتحن عدم نجاح تلميذه في الامتحان من بعض القرائن من قبل، فهل يصح أن يستند عدم نجاحه إلى علم الاستاذ؟ أو فرضنا اختراع آلة ينعكس فيها جميع أفعال العباد والحوادث الآتية فهل يجوز استناد جميع تلك الحوادث إلى تلك الآلة؟ كلاً، فإن علم الباري تعالى بأفعال عباده من هذا الباب. والإنصاف أن هذا الدليل أشبه شيء بالمغالطة، وسيأتي أن الميل إلى مذهب الجبر ليس له دليل فلسفي برهاني، بل له جذور أخلاقية أو اجتماعية أو نفسانية، وأن الإنسان يميل إليه ويلتزم به لأن يكون مستريحاً في المعاصي في مقابل وجدانه القاضى بعصيانه والحاكم باستحقاقه للمدّمه والعقاب، وقد قال الله تعالى في حق منكري القيامة: «بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ» (١) وهكذا حال منكري الاختيار المتمسكين بمذهب الجبر. هذا كله ما استدلل به الجبريون المعتقدون بالله. وهناك وجوه أخرى للقول بالجبر يشترك فيها كلتا الطائفتين الالهيون والماديون:

الوجه الأول: برهان التكرار

وهو أنه لو كنّا مختارين في أعمالنا لوجب القدرة على تكرار الأعمال بعينها، فإذا ألقينا حجراً في موضع خاص وكان هو معلولاً لاختيارنا وإرادتنا فلنكن قادرين على إلقائه في نفس ذلك الموضع في المرة الثانية مع أنه تتخلف عنه غالباً، بل قد يقع على نفس الموضع السابق صدفةً. وأجاب عنه المحقق الطوسي رحمه الله: بوجهين ولنا جواب ثالث لعله أدقّ منهما: الأول: فهو النقص بأنه قد يصدر عنا أعمال تكررية متشابهة كحركة اليد والأصابع. انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٣٣ الثاني: (هو جواب حلّي منه رحمه الله) فهو إننا غير عالمين بتفاصيل العمل وإلّا لو علمنا به تفصيلاً لكنّا قادرين على تكراره بعينه، فمثلاً لو علمنا بمقدار الماء في الاغتراف الأول لأستطعنا أن نغترف منه بنفس ذلك المقدار في المرة اللاحقة. وأما الجواب الثالث فهو أن نقول: إن الاختيارى من العمل في المثال المزبور إنما هو أصل إلقاء الحجر فحسب، وهو ممّا يمكن تكراره بعينه بلا إشكال، وأما خصوصياته وجزئياته فلا بأس بكونها خارجة عن الاختيار. وبعبارة أخرى: ههنا عدّة من العوامل الجبرية تكون دخيلة في عمل الإلقاء كبعث ارتعاشات اليد ومقدار القوة الموجودة في اليد في كلّ مرّة ولكنّها لا تنافي اختيارية أصل العمل كما لا يخفى.

الوجه الثاني: برهان العلم بالتفاصيل

وبيانه أن اختيارية العمل تستلزم العلم بتفاصيله وهو مفقود بالوجدان كما في حركة الساهي أو النائم وانقلابه من جنب إلى جنب وفي

الأعمال الاعتيادية، فلا يعلم الإنسان بكمية عمله وكيفيته (في المثال الأول) كما لا يعلم بعدد خطواته وكيفيتها (في المثال الثاني وفي الأعمال الاعتيادية) فإن كانت هذه الأعمال اختيارية له فكيف لا يكون عالماً بتفاصيلها؟ وأجاب عنه المحقق الطوسي رحمه الله: بما يخصّ بالمثال الأول بأن ملاك اختيارية العمل إنما هو صدوره عن علم وإلتفات، وهما منفيان في حال النوم أو السهو، فلا يكون العمل في هذا الحال اختيارياً. وأما في المثال الثاني وهو الأعمال الاعتيادية فيمكن أن يقال: أنها معلومة إجمالاً لأنها قبل أن تصير اعتيادية كانت تصدر من الإنسان عن علم وإلتفات تفصيلي، وبعد تحقّق العادة أيضاً تصدر عن علم وإلتفات، ولكن على نحو الإجمال، ولا دليل على اعتبار العلم التفصيلي في اختيارية الأعمال.

الوجه الثالث: برهان العلية

أى «قاعدة الشيء ما لم يجب لم يوجد» انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٣٤ بيانه: أنه لا إشكال في أن كلّ معلول ما لم تتحقّق علته التامة لم يوجد، بل يمتنع وجوده، فإذا تحققت علته التامة فلا بدّ من تحقّق المعلول، ولا يمكن تخلفه عنها، فكّل فعل عند تحقّق علته واجب وجوده، وعند عدم تحقّق علته ممتنع وجوده، فأمره دائماً دائر بين الوجوب والامتناع، أى أنه إما ضرورى الوجود، أو ضرورى العدم، وهذا هو معنى الجبر، فلا اختيار في البين. والجواب عنه: أن الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار كما أن الامتناع بالاختيار لا ينافيه أيضاً وتوضيحه: إننا نقبل قاعدة «إن الشيء ما لم يجب لم يوجد» ولكن نقول أيضاً: إن الجزء الأخير للعلّة التامة في الأفعال الاختيارية هو الإرادة والاختيار، ولا إشكال في أن الوجوب الذي ينشأ من العلّة التي يكون جزؤها الأخير الاختيار لا ينافي الاختيار، بل يؤكّد الاختيار.

الوجه الرابع: برهان الإرادة

(الذي أدرجه بعض في برهان العلية ولكن ينبغي إفراده عنه لما فيه من خصوصية التبيين) وهو عبارة عن «أن اختيارية العمل إنما تكون بالإرادة، فننقل الكلام إلى الإرادة ونقول: هل الإرادة أيضاً إرادية واختيارية، أو لا؟ فإن لم تكن إرادية لزم، كون الفعل الذي ينتهي إليها غير ارادى أيضاً، وإن كانت إرادية فلا بدّ أن تكون تلك إرادة أخرى، ثم نقل الكلام إلى تلك الإرادة، فإن كانت إرادية فيلزم التسلسل وإلّا لزم الجبر، فيدور الأمر بين قبول التسلسل وقبول مذهب الجبر، وحيث إن الأول باطل فيتعيّن الثاني. وهذا هو من أهم أدلتهم، وهو الذي بالغ فيه أمام المشكّكين حتى توهم أنه لو اجتمع الثقلان لم يأتوا بجوابه. ولكن اجيب عنه بوجه عديده: الوجه الأول: ما أجاب عنه المحقق الخراساني رحمه الله وحاصله: أن الثواب والعقاب يترتبان على الإطاعة والمعصية، وهما تنشئان من الإرادة، والإرادة أيضاً تنشأ من مقدماتها الناشئة من الشقاوة والسعادة الذاتيتين، والذاتى لا يعلل، والسعيد سعيد في بطن أمه والشقى شقى في بطن أمه والناس معادن كمعادن الذهب والفضة كما في الخبر. انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٣٥ وقد نقل عنه رحمه الله أنه عدل عن هذه المقالة بعد ذلك. وكيف كان، يرد عليه: أولاً: أن كلامه هذا يوجب إرادية الفعل في مقام التسمية فحسب لا الواقع، وهو لا يوافق مذهب الاختيار والأمر بين الأمرين حقيقة كما هو ظاهر. ثانياً: إذا كانت الشقاوة ذاتية وتكون هي المنشأ الأصلي للعصيان فكيف يؤخذ الله العاصى بما هو ذاتى له؟ فهل هو إلّا ظلم فاحش (تعالى الله عنه علواً كبيراً)؟ وأما ما استشهد به من الروايتين فالحق أن الثانى منهما (وهو قوله صلى الله عليه وآله الناس معادن كمعادن الذهب والفضة) على خلاف مقصوده أدلّ، لأنه يقول: أن جميع الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، فهم على تفاوتهم واختلاف درجاتهم (كتفاوت درجات معادن الذهب والفضة) حسن السريرة بحسب ذواتهم وسعداء بحسب فطرتهم الأولى فلا شقاوة ذاتية لهم. الأول: منهما وهو قوله صلى الله عليه وآله: «السعيد سعيد في بطن أمه والشقى شقى في بطن أمه» فقد فسّر بتفسيرين: أحدهما: أن الله تبارك وتعالى يعلم أن المولود الفلانى يصير سعيداً أو شقىً. (كما في الخبر). وثانيهما: حمله على المقتضيات الذاتية، فيكون المراد منه أن بعض الناس أقرب إلى السعادة بحسب اقتضائه الذاتى

واستعداده الفطري، وبعض آخر أقرب إلى الشقاوة كذلك من دون أن يكون هذا القرب أو البعد علّة تامّة للطاعة أو العصيان، بل الجزء الأخير هو إرادة واختيار الإنسان نفسه. إن قلت: هذا وإن كان يرفع الجبر ولكن أليس هو تبويض قبيح عند العقل؟ قلنا: أنه كذلك إذا كانت مجازاتهما بنسبة واحدة، مع أنه ليس كذلك، لأنّ كلّ إنسان يجازى على عمله بملاحظة الشرائط والمساعدات الذاتية والعائلية والوراثية والاجتماعية، فيكون الميزان في الثواب والعقاب نسبة العمل مع مقدار الإمكانيات والعلم والاستعداد، فمن كانت قدرته ومكنته أكثر، ينتظر منه سعى أكثر وعمل أوفر، ومن هذا الباب يقال حسنات الأبرار سيئات المقربين، وقوله تعالى لنساء النبي صلى الله عليه وآله: «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ انوار الأصول، ج 1، ص: 236 يُصَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ...» (1) وقوله تعالى للحواريين بعد طلبهم نزول المائدة من السماء: «إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمُ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ» (2). الوجه الثاني: ما مرّ من المحقق النائيني رحمه الله في البحث عن اتحاد الطلب والإرادة (واستحسنه بعض أعظم تلامذته في هامش تقريراته وزاده توضيحاً ومثالاً وقال: ما أفاد شيخنا الاستاذ هو محض الحق الذي لا ريب فيه) وقد وعدنا أن نجيب عن ما يرتبط من كلامه بمبحث الجبر والاختيار في هذا المقام. فنقول: كان كلامه ذاك مركباً من خمس مقدمات: الاولى: إنّ الإرادة عبارة عن الشوق المؤكّد، ولكن هناك أمر آخر متوسّط بين الإرادة وحركة العضلات يسمّى بالطلب، وهو عبارة عن نفس الاختيار وتأثير النفس في الحركة. الثانية: إنّ النفس مؤثّرة بنفسها في حركات العضلات من غير سبب خارجي وواسطة في البين. الثالثة: إنّ قاعدة «الشيء ما لم يجب لم يوجد» مختصّة بالأفعال غير الاختيارية. الرابعة: إنّ الاحتياج إلى المرجح في وجود الفعل من ناحية فاعله (وهو النفس) إنّما هو من جهة خروج الفعل عن العبيّة وإلا فيمكن للإنسان إيجاد ما هو منافر لطبعه فضلاً عن إيجاد ما لا يشقّاقه لعدم فائدة فيه. الخامسة: إنّ المرجح المخرج للفعل عن العبيّة هي الفائدة الموجودة في نوعه، دون شخصه بدهاءه أنّ الهارب والجائع يختار أحد الطريقتين وأحد القرصين مع عدم وجود مرجح في واحد بالخصوص، ويعلم من ذلك عدم وجود أمر إلزامي إجباري يوجب صدور الفعل حتّى يهدم أساس الاختيار، وأما الاختيار فهو فعل النفس وهي بذاتها تؤثر في وجوده، والمرجحات التي تلاحظها النفس إنّما هي لخروج الفعل عن كونه عبثاً لا أنّها موجبة للاختيار. أقول: يرد على الاولى: مناقشة لفظيّة وهي أنّ الإرادة عند المشهور ليست عبارة عن مجرد الشوق المؤكّد فحسب بل إنّما هي الشوق المؤكّد المحرّك للعضلات. انوار الأصول، ج 1، ص: 237 وعلى الثانية: أنّ كون النفس علّة تامّة للفعل أو الترك ينافي تسويتها بالنسبة إلى كلّ من الفعل والترك وأنّها إن شاءت فعلت وإن شاءت تركت، أي ينافي حالة اختيارها، لأنّ كونها علّة تامّة للفعل أو الترك يستلزم دوران الأمر بين الوجوب والامتناع بمقتضى قاعدة «الشيء ما لم يجب لم يوجد»، وإنكاره جريان هذه القاعدة في الأفعال الاختيارية (وهي المقدّمة الثالثة) يساوق إنكار قانون العليّة والتسليم بالصدفة كما لا يخفى. وعلى الرابعة والخامسة: أنّ كفاية المرجح النوعي إنّما هي في رفع العبيّة، وأما إذا كان المرجح مؤثراً في تكوّن العلة التامة وتحققها فلا يكفي بل لا بدّ من المرجح الشخصي، لأنّ المرجح النوعي قد تكون نسبته إلى الفعل والترك على السواء، نعم إنّ كلامه صحيح بناءً على مبناه من عدم جريان قاعدة «الشيء ما لم يجب لم يوجد» في الأفعال الاختيارية. وأما مثال الهارب والعطشان فإننا ننكر عدم وجود مرجح شخصي فيهما بل ندعى وجود مرجح خاصّ فيهما قطعاً كقرب أحد الإنائين أو سبق النظر إلى أحدهما من الآخر، وإلا لو لم يلتفت إلى مرجح خاصّ لتوقّف في المشى أو الشرب، ولكن هذا مجرد فرض، فتلخّص أنّ حلّ مشكلة الإرادة من هذا الطريق غير ممكن وإن كان بعض ما ذكره من المقدمات صحيح، وعمدّة ما يرد عليه هو ما ذكره في إستثناء الأفعال الاختيارية من قاعدة: الشيء ما لم يجب لم يوجد، فإنّه مساوق لانكار قانون العليّة كما لا يخفى. الوجه الثالث: ما أفاده المحقق العراقي رحمه الله في المقام وإليك نصّ كلامه: «إنّ عوارض الشيء على أقسام ثلاثة: أحدها: ما يعرض على الشيء وليس بلازم لوجوده ولا لماهيته كالبياض للجسم مثلاً. ثانيها: ما يعرض الشيء ويكون لازماً لماهيته (كزوجيّة الأربعة). ثالثها: ما يعرض الشيء ويكون لازماً لوجوده كالحرارة للنار، أمّا القسم الأول فلا ريب في أنّ جعل المعروض (بمعنى إيجاده) لا يستلزم جعل عارضه، بل يحتاج العارض إلى جعل مستقلّ، وأمّا القسمان الأخيران فما هو قابل لتعلّق الجعل به هو المعروض وهو المجمعول بالذات، وأمّا لا يزم كلّ من القسمين

المذكورين فيحقق قهراً بجعل نفس ملزومه ومعروضه بلا حاجة إلى جعل مستقل، فإرادة المعروض تكفي في تحققه عن تعلق إرادة أزلية أخرى به. ثم قال: إذا عرفت ذلك: فاعلم أن أوصاف الإنسان على قسمين: أحدهما: أنه يكون من عوارض وجوده وليس بلازم لوجوده أو ماهيته كالعلم والضحك انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٣٨ ونحوهما، وقد عرفت أن هذا النحو من العوارض يحتاج إلى جعل مستقل يتعلق به. ثانيهما: أن يكون الوصف من لوازم وجوده كصفة الاختيار للإنسان، فإنه من لوازم وجوده ولو في بعض مراتبه، وقد عرفت أن هذا النحو من الأوصاف لا- يحتاج في تحققه إلى جعل مستقل غير جعل معروضه، فالإنسان ولو في بعض مراتب وجوده مقهور بالتصاف بصفة الاختيار، ويكفي في تحقق صفة الاختيار للإنسان تعلق الإرادة الأزلية بوجود نفس الإنسان. ثم قال: لا ريب في أن كل فعل صادر من الإنسان بإرادته، له مبادئ كعلم بفائدته وكشوق إليه وقدره عليه واختياره في أن يفعله وأن لا- يفعله وإرادته المحركة نحوه، وعليه يكون للفعل الصادر من الإنسان نسبتان: إحداهما: إليه باعتبار تعلق اختياره به الذي هو من لوازم وجود الإنسان المجعولة بجعله لا بجعل مستقل. والآخرى: إلى الله تعالى باعتبار إيجاد العلم بفائدة ذلك الفعل في نفس فاعله وإيجاد قدرته عليه وشوقه إليه إلى غير ذلك من المبادئ التي ليست من لوازم وجود الإنسان، وحينئذ لا يكون الفعل الصادر من الإنسان بإرادته مفوضاً إليه بقول مطلق ولا- مستنداً إليه تعالى كذلك ليكون العبد مقهوراً عليه، ومعه يصح أن يقال: لا- جبر في البين لكون أحد مبادئ الفعل هو اختيار الإنسان المنتهى إلى ذاته، ولا تفويض بملاحظة كون مبادئه الأخرى مستندة إليه تعالى ولا مانع من أن يكون ما ذكرنا هو المقصود بقوله عليه السلام: لا- جبر ولا تفويض بل أمر بين أمرين «١». ويمكن تلخيص مجموع كلامه هذا في ثلاث مقدمات: الأولى: أن الاختيار من لوازم وجود الإنسان وذاته ولا يحتاج إلى جعل مستقل عن جعل ذاته. الثانية: أن الاختيار غير الإرادة فإنه صفة كامنة في النفس وموجود فيها بالفعل وعند تحقق الفعل يصير بالفعل. انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٣٩ الثالثة: أن الفاعل للفعل هو الإنسان بوصف كونه مختاراً والباقي شروط ومعدات. ولكن يرد على المقدمة الأولى: أنه لا حاجة إليها لأنه وإن كان الاختيار مجعولاً بجعل مستقل فمع ذلك لا- يضر بكون العمل اختيارياً، لأنه على أي حال: خلق مختاراً، أي تكون أصل قوة الاختيار جبرياً وقهرياً، وهذا لا ينافي أن يكون الفعل المستند إلى هذه القوة اختيارياً كما لا يخفى. وعلى الثانية: أنها مبهمه من جهة أنه لا يعلم أن مراده ما ذكره المحقق النائيني؛ من أن الاختيار نفس الطلب والطلب غير الإرادة، أو غير ذلك، فإن كان الأول فقد عرفت الكلام فيه، وإن كان غير ذلك فليبين حتى يبحث عنه. وأما الثالثة: فلا مانع من المساعدة عليها، لكن يبقى الكلام في أن الإنسان المختار متساوي النسبة إلى وجود الفعل وعدمه فكيف يصدر الفعل منه دون عدمه فإن كان هو من جهة تخصيص قاعدة الوجوب فيعود الإشكال الذي ذكرناه في كلام المحقق النائيني رحمه الله أو شيء آخر فما هو؟

المختار في حل مشكلة الإرادة على مذهب الاختيار

إشارة

الحق في المسألة أن يقال: إن هناك أمرين: ١- صفة الاختيار وقوته التي تكون ذاتية للإنسان، ومقتضى هذه الصفة هي كون الإنسان بالنسبة إلى أفعاله على نحو سواء بحيث إن شاء فعل وإن شاء ترك. ٢- الاختيار الفعلي، وهو نفس الإرادة والانتخاب في الخارج والتصدي للعمل. فإنه بعد تصور الإنسان لفعل وتصديق الفائدة فيه وحصول الشوق المؤكّد له ترد صفة الاختيار في ميدان العمل وتتخب الفعل أو الترك. وإن شئت قلت: ترد النفس في ميدان العمل بصفة الاختيار وقوته التي تكون من شؤونها وذاتياتها فتريد الفعل أو الترك وتتخب أحدهما. ولازم هذا أن تكون الإرادة نفس الاختيار، ولكن- الاختيار الفعلي لا صفة الاختيار أي الاختيار بالقوة. انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٤٠ توضيح ذلك: أن الإنسان يكون بفطرته وذاته طالباً للمنفعة ودافعاً للضرر، أي من غرائزه الفطرية

الجبليّة غريزة طلب المنفعة ودفع الضرر، وبمقتضى هذه الغريزة إذا لاحظ شيئاً والتفت إلى منفعة أو ضرر، أى إذا تصوّر أحدهما وصدّقه يحصل فى نفسه شوق إلى تحصيل المنفعة أو دفع الضرر، ومع ذلك يرى نفسه قادراً على الجلب وعدمه، أو على الدفع وعدمه، وأنّ له أن يتحرّك ويطلب المنفعة أو يدفع الضرر، وله أن يجلس ويتحمّل الضرر أو يحرم نفسه عن المنفعة ويشترى المذمة والملامة، فإذا اختار الفعل وانتخبه وأراده ورّجحه على الترك تتحرّك عضلاته نحو العمل فيفعله ويحقّقه فى الخارج. وبهذا يظهر أنّ التصوّر والتصديق والشوق كثيراً ما تكون جبريّة غير اختياريّة، فإنّ التصوّر كثيراً ما يحصل للإنسان جبراً بمعونته حواسه وادراكاته، ويترتب عليه التصديق فيكون التصديق أيضاً جبرياً غالباً ويترتب على التصديق الشوق أو الكراهة بمقتضى غريزة جبريّة وهى غريزة جلب المنفعة ودفع الضرر. ثمّ تصل النوبة بعد هذه إلى أعمال النفس واختيارها وادارتها بمقتضى سلطانه الذاتى وقوة الاختيار وقدرة الانتخاب التى جعلها الله تعالى لذاتها، فلها أن تختار وتنتخب، ولها أن لا تختار ولا تنتخب. ثمّ إذا اختارت وانتخت تصل النوبة إلى حركة العضلات نحو العمل، والإرادة عين هذا الاختيار الفعلى والانتخاب الخارجى، هذا أوّلاً. وثانياً: ظهر أنّ الإرادة ليست فى طول الشوق المؤكّد بلا تخلّل شىء، بل صفة الاختيار متخلّلة بينهما، والشاهد على ذلك أنّ الإنسان كثيراً ما يتصوّر شيئاً ذا منفعة وفائدة ويصدّق فائدته ويشتاق إليه، ولكن مع ذلك لا يتصدّى له فى الخارج ولا ترشّح من النفس إرادة العمل لما يكون لها من صفة الاختيار وقوته، وحينئذ نشاهد تخلّل صفة الاختيار بين الشوق والإرادة. وبهذا تنحلّ مشكلة عدم اختيارية الإرادة، فإنّه إذا كانت الإرادة عبارة عن الاختيار الخارجى الفعلى والتصدى فى الخارج بمقتضى صفة الاختيار الذاتية للإنسان كانت إرادته، وإرادتها إنّما تكون بذاتها لا بقوة اختيارية اخرى حتى يتسلسل. وإن شئت قلت: إنّ إرادته كلّ فعل إنّما هى بالإرادة، وإرادته الإرادة إنّما هى بصفة انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٤١ الاختيار الكامنة فى النفس، وإرادته صفة الاختيار واختياريتها إنّما هى بذاتها فإنّ كلّ ما بالعرض ينتهى إلى ما بالذات، وذلك مثل أنّ المعلوم يكون معلوماً بتعلّق العلم به، والعلم معلوم بذاته لا يتعلّق علم آخر به. يبقى الكلام فى توضيح نكتة أنّ الإرادة كيف ترشّح وتنشأ من صفة الاختيار الكامنة فى النفس وأنّ النفس تخلقها وتوجدتها بذاتها وبلا وسائط اخرى خارجية، فنذكر فى هذا المجال ما أفاده فى رسالته الطلب والإرادة، ونعم ما أفاد، فإنّه جدير بالدقّة والتأمل وإليك نصّ كلامه: «اعلم أنّ الأفعال الاختيارية الصادرة من النفس على نوعين: النوع الأوّل: ما يصدر منها بتوسّط الآلات الجرمائية كالكتابة والصياغة والبناء ففى مثلها تكون النفس فاعلة الحركة أوّلاً وللأثر الحاصل منها ثانياً وبالعرض، فالبناء، إنّما يحرك الأحجار والأخشاب من محلّ إلى محلّ ويضعها على نظم خاصّ وتحصل منه هيئة خاصّة بنائية وليست الهيئة والنظم من فعل الإنسان إلّا بالعرض، وما هو فعله هو الحركة القائمة بالعضلات أوّلاً وبتوسّطها بالأجسام، وفى هذا الفعل تكون بين النفس المجردة والفعل وسائط ومبادٍ من التصوّر إلى العزم وتحريك العضلات. النوع الثانى: ما يصدر منها بلا وسط أو بوسط غير جسمانى كبعض التصوّرات التى يكون تحقّقها بفعاليتها النفس وإيجادها لو لم نقل جميعها كذلك، مثل كون النفس خلّاقة للتفاصيل، ومثل اختراع نفس المهندس صورة بدعيّة هندسيّة، فإنّ النفس مع كونها فعالة لها بالعلم والإرادة والاختيار لم تكن تلك المبادئ حاصلة بنحو التفصيل كالمبادئ للأفعال التى بالآلات الجسمائية، ضرورة أنّ خلق الصور فى النفس لا يحتاج إلى تصوّرها والتصديق بفائدتها والشوق والعزم وتحريم العضلات، بل لا يمكن توسيط تلك الوسائط بينها وبين النفس بداهة عدم إمكان كون التصوّر مبدئاً للتصوّر بل نفسه حاصل بخلّاقية النفس، وهى بالنسبة إليه فاعلة بالعبارة بل بالتجلى لأنّها مجرّدة، والمجرّد واجد لفعليات ما هو معلول له فى مرتبة ذاته، فخلّاقته لا تحتاج إلى تصوّر زائد بل الواجديّة الذاتية فى مرتبة تجرّدها الذاتى الوجودى تكفى للخلّاقية، كما أنّه لا يحتاج إلى إرادة وعزم وقصد زائد على نفسه. إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ العزم والإرادة والتصميم والقصد من أفعال النفس، ولم يكن سبيلها سبيل الشوق والمحبة من الامور الانفعالية، فالنفس مبدأ الإرادة والتصميم، ولم تكن انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٤٢ مبدئيتها بالآلات الجرمائية بل هى موجدة لها بلا وسط جسمانى، وما كان حاله كذلك فى صدوره من النفس لا يكون بل لا يمكن أن يكون بينه وبينها إرادة زائدة متعلّقة، به بل هى موجدة له بالعلم والاستشعار الذى فى مرتبة ذاتها، لأنّ النفس فاعل إلهى واجد لأثره بنحو أعلى وأشرف» (١) (انتهى). إن قلت: إن كانت النفس علّة

تامةً وفاعلةً للفعل باختيارها من دون دخالة شيء آخر من الخارج فلماذا صدر الفعل الفلاني منها في اليوم دون أمس مع أن المعلول لا ينفك عن علته التامة؟ قلنا: المفروض أن النفس بما لها من صفة الاختيار تكون علة تامة للفعل، ولا إشكال في أن هذه الصفة تقتضى بذاتها تخصيص الفعل بوقت دون وقت، وهذا نظير ما يقال به في باب صفات الباري من أنه تعالى مختار واختياره عين ذاته، ولازمه تخصيص فعله (وهو خلق حادثه فلائيه كخلق الشمس والقمر) بزمن خاص لا من الأزول. والحاصل: أنه يمكن قياس فعل العبد من هذه الجهة على فعل الله، فهل العالم قديم؟ لا إشكال في حدوثه، فهل العلة التامة لوجوده هو ذات الباري بما له من الإرادة والاختيار بل الإرادة والاختيار عين ذاته، فلماذا حصل الخلق وحدث بعد أن لم يكن؟ فهل كانت هناك علة من الخارج؟ والمفروض أنه لم يكن هناك شيء فما العلة في تخصيص حدوثه بوقت دون وقت؟ والجواب: أن ذاته تعالى بما له من الاختيار كان سبباً وعلة، وهكذا الكلام في أفعال العباد من هذه الجهة وإن كان يتفاوت مع أفعاله تعالى من جهات أخرى. ثم إن لبعض المعاصرين (قدس سرهم الشريف) هنا كلاماً لا يخلو ذكره عن فائدة، فإنه قال في حل مشكلة الإرادة وقاعدة «إن الشيء ما لم يجب لم يوجد» إن هذه القاعدة لو كانت قاعدة عقلية لم يكن هناك معنى للالتزام بالتخصيص فيها، لكن الصحيح أنها ليست قاعدة عقلية مبرهنة بل هي قاعدة وجدانية، إذن فلا بد من الرجوع في هذه القاعدة إلى الفطرة السليمة، والفطرة السليمة تحكم أن هناك صفة في النفس وهي السلطنة، وينتزع منها مفهوم الاختيار، ومعناها إنه حينما يتم الشوق المؤكد في أنفسنا نحو عمل لا نقدم عليه قهراً ولا يدفعنا إليه أحد بل نقدم عليه بالسلطنة، ونسبها إلى الوجود والعدم وإن كانت متساوية لكنها كافية أنوار الأصول، ج ١، ص: ٢٤٣ في إيجاد المطلوب بلا حاجة إلى ضم شيء آخر إليها لأجل تحقق أحد الطرفين، فلا يجرى فيه قاعدة «إن الشيء ما لم يجب لم يوجد» وإلا لزم الخلف، لأن السلطنة لو وجدت لا بد من الالتزام بكفائتها «١». (انتهى ملخصاً). وفيه: إننا لا نجد فرقاً بين مفهوم السلطنة والاختيار، وما ذكره ليس أمراً جديداً فقد عبر بالسلطنة بدل الاختيار كما عبر بعض آخر بهجوم النفس (فإنه عبارة أخرى عن إعمال الاختيار أي الاختيار الفعلي) أو الطلب الموجود في النفس فلو لم يكن وجود الاختيار كافياً في حل هذه المشكلة فالتعبير عنه بعبارة أخرى لا يفيد في حلها أيضاً فإنه يبقى السؤال في أن هذه السلطنة متساوية النسبة إلى الوجود والعدم فترجيح أحد الطرفين يحتاج إلى مرجح. وإن شئت قلت: إن السلطنة كانت موجودة في النفس من الأول، فلو كانت كافية بذاتها للوجود بلا ضم شيء إليها فلا بد أن توجد الأفعال كلها من قبل ولا معنى لتخصيص فعل بزمن دون زمان، فلا يبقى طريق لحل هذه المشكلة إلا ما عرفت سابقاً.

أدلة القائلين بالاختيار:

وأما القائلون بالاختيار فاستدلوا لمقاتلتهم بوجوه أيضاً: الوجه الأول: ما هو مشترك بين الإلهيين والماديين وهو الرجوع إلى الوجدان، فإن الضرورة قاضية باستناد أفعالنا إلينا على تعبير المحقق الطوسي رحمه الله (والمراد من الضرورة في كلامه ضرورة الوجدان لا ضرورة دليل العقل). وتوضيحه: أن الوجدان على نوعين: الوجدان الفردي والوجدان العمومي، أما الوجدان الفردي فهو قاض بوجود الفرق الواضح بين أفعالنا نظير ضربان القلب وجريان الدم في العروق وحركة يد المرتعش، وبين أفعال أخرى لا تصدر من الإنسان إلا بعد التصور والتصديق والإرادة سواء صدرت من الإنسان بلا تأمل ومشقة وبمجرد تعلق الإرادة والمشية عليه كحركة اليد غير المرتعش فإنها تتحقق بمجرد الإرادة، أو لا تتحقق بمجرد الإرادة بل تحتاج إلى حصول مقدمات ومباد كسيلان الدموع، فلا إشكال في أن الوجدان حاكم على عدم أنوار الأصول، ج ١، ص: ٢٤٤ اختياريّة القسم الأول كما لا إشكال في أنه يقضى باختياريّة القسم الثاني والثالث، بل لو اقيمت صورة الف برهان على العكس نعلم إجمالاً بوجود اختلال في بعض مقدماته، لأنه لا يقاوم الوجدان. وأما الوجدان العمومي فلا- إشكال أيضاً في أن جميع العقلاء من الإلهي والمادّي حتّى القائلين بمذهب الجبر يحكمون بأنّ المسؤول في الجرائم والتخلفات والجنایات إنّما هو الإنسان نفسه، فيذمونه ويجعلون لشخص المتخلف غرامة معينة، والقول بالجبر يستلزم كون

جميع المحاكم القضائية ظالمة ويستلزم أن يكون جميع المجازات ظالماً. وبعبارة أخرى: أن أصل المجازاة واستحقاق الظالم لها وجداني وإن كانت كيفيتها وخصوصياتها اعتبارية ومجولة من قبل المقتن المشرع. وهذا مما يقضى به الجبريون أيضاً بوجدانهم، والمنكر إنما ينكره باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان، نظير إنكار السوفسطائي لأصل الوجود والمثالي للوجود الخارجي، فلا إشكال في أن القائمين بهذه المقالات يعترفون في مقام العمل بوجود الأعيان الخارجية كالنار والماء والهواء والسيارات والطائرات فيطلبونها ويركبونها كسائر الناس من دون أي فرق. كذلك العالم الجبري إذا قام في ميدان العمل ورأى نفسه في المجتمع البشري يلوم من غضبه حقه ويشكو منه ويرى تعزيره وسجنه عدلاً بينما تكون جميع هذه الأمور على اعتقاده ظالماً وجوراً. ويؤيد ما ذكرنا من قضاء الوجدان بالاختيار ما رواه في اصول الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان جالساً بالكوفة منصرفاً من صفين إذ أقبل شيخ فجتا بين يديه، ثم قال له: يا أمير المؤمنين أخبرنا عن مسيرنا إلى أهل الشام أبقضاء من الله وقدر؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «أجل يا شيخ، ما علوتم تلعة ولا هبطتم بطن واد إلا أبقضاء من الله وقدر» فقال له الشيخ: عند الله أحتسب عنائي يا أمير المؤمنين؟ فقال له: «مه يا شيخ فوالله لقد عظم الله الأجر في مسيركم وأنتم سائرون وفي مقامكم وأنتم مقيمون وفي منصرفكم وأنتم منصرفون ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا إليه مضطرين» فقال له الشيخ: وكيف لم نكن في شيء من حالاتنا مكرهين ولا إليه مضطرين وكان بالقضاء والقدر مسيرنا ومنقلبنا ومنصرفنا؟ فقال له: «وتظن أنه كان قضاء حتماً وقدرًا لازماً؟ إنه لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب والأمر انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٤٥ والنهي والزجر من الله وسقط معنى الوعد والوعيد فلم تكن لائمة للمذنب ولا محمودة للمحسن ولكان المذنب أولى بالاحسان من المحسن ولكان المحسن أولى بالعقوبة من المذنب، تلك مقالة اخوان عبدة الأوثان وخصماء الرحمن وحزب الشيطان، وقدرية هذه الائمة مجوسها، إن الله تبارك وتعالى كلف تخيراً ونهى تحذيراً وأعطى على القليل كثيراً ولم يُعص مغلوباً ولم يطع مكرهاً ولم يملك مفوضاً ولم يخلق السماوات والأرض وما بينهما باطلاً، ولم يعث النبيين مبشرين ومنذرين عبثاً، ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار». فأنشأ الشيخ يقول: أنت الإمام الذي نرجو بطاعته يوم النجاة من الرحمن غفرانا أو وضحت من أمرنا ما كان ملتبساً جزاك ربك بالاحسان احساناً (١) وفي نقل آخر (٢) رواه العلامة المجلسي في البحار بعد ذكر ما مر: ثم تلا عليهم «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ» وفي نقل ثالث في البحار (٣) أيضاً بعد عدّه عليه السلام الموارد العشرة من قضاء الله تعالى وقدره قال: «كل ذلك قضاء الله في أفعالنا وقدره لأعمالنا». وهذا الحديث الذي هو من غرر الأحاديث ومحكمات الأخبار الماثورة عن المعصومين عليهم السلام الذي تلوح عليه آثار الصدق ناظر إلى تفسير القضاء والقدر بالقضاء والقدر التشريعيين (كما ورد في ذيله) ثم تمسك لإثبات بطلان مقالة الجبريين والقدريين بالوجدان الصريح من عشرة وجوه: أحدها: الثواب والآخرة العقاب والثالث: الأمر الرابع: النهي ... إلى آخر ما ذكره عليه السلام فإنه لا يجتمع الثواب مع الجبر على الطاعة ولا العقاب مع الجبر على المعصية كما أنه لا معنى للأمر على فرض الجبر على الطاعة لأنه تحصيل للحاصل، ولا في فرض الجبر على المعصية فإنه تكليف بما لا يطاق، وهكذا مسألة اللائمة والمحمدة والسؤال والعتاب كل ذلك لغو أو ظلم على القول بالجبر، وهو أمر واضح لكل أحد. الوجه الثاني: ما يختص باللهيين وهو «دليل العدالة» وهو أن الجبر ينافي عدله تعالى كما أن القول بالتفويض ينافي التوحيد ويلزم منه خروجه تعالى عن سلطنته، وقد نص على هذا انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٤٦ المعنى أبو الحسن الرضا في عبارة وجيزة لطيفة وقد سأل عنه الراوي وقال: الله فوض الأمر إلى العباد؟ قال: الله أعز من ذلك. قلت: فجبرهم على المعاصي؟ قال: «الله أعدل وأحكم من ذلك» (١). وقد أجاب عنه الأشاعرة بوجهين: أحدهما: من طريق إنكار الحسن والقبح العقليين وإن الظلم ليس قبيحاً على الباري تعالى. ثانيهما: أنه لو سلمنا وقبلنا الحسن والقبح عند العقل إلا أنه لا يصدق الظلم على أفعاله تعالى حتى يحكم العقل بقبحه لأنها تصرفات في ملك نفسه وله أن يتصرف في ملكه بما يشاء كيف يشاء لا يسأل عما يفعل. ويجاب عن الوجه الأول: بأنه سفسطة مخالفة للوجدان، مضافاً إلى أنه مستلزم لانهدام أساس المذهب وهو معرفة الباري لأنها مبنية على قبول وجوب التحقيق عن وجوده تعالى، وهو مبني على وجوب شكر المنعم ووجوب دفع الضرر المحتمل وقبح تركهما، وكذلك معرفة النبي صلى الله عليه وآله لأنها أيضاً متوقفة على

قبح اعطاء الله تعالى المعجزة بغير النبي الصادق الصالح لمقام النبوة وإلا لو لم يكن اعطائه بالشیطان مثلاً قبيحاً لم تثبت النبوة والرسالة ولم يحكم العقل بوجوب النظر إلى دعوى من يدعى النبوة ومعجزته. وعن الوجه الثاني: بأنه لا دليل على جواز تصرف الإنسان مثلاً في مملوكاته مطلقاً بما شاء وكيف يشاء، فلا يجوز له مثلاً إحراق أمواله بل العقل يحكم بخلافه وبجواز التصرفات غير القبيحة، كذلك بالنسبة إلى أفعال الباري تعالى فإن تصرفاته لا تكون إلا عن مصلحة، ومن المعلوم أن ما ذكر قبيح مخالف للمصلحة. الوجه الثالث: «دليل الحكمة» فإن القول بالجبر يلازم كون بعث الرسل وانزال الكتب لغواً، لأنه أما أن الله تعالى أراد طاعة عبده وأن ذات العبد مقتضية للطاعة فبعثه وزجره تحصيل للحاصل، وإما أن لا تكون ذاته مقتضية للطاعة بل لها اقتضاء العصيان فيكون بعثه أو زجره تكليفاً بما لا يطاق وكلاهما يناهزان حكمة الباري تعالى. وهذا الوجه تام حتى بناءً على إنكار الحسن والقبح العقليين، لأن كونه تعالى حكيماً ثابت بالنقل. انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٤٧ نعم أنه وارد على مقاله من يقول: بأن الجبر في أفعال الإنسان ينشأ من إرادة الله تعالى ومشيئته الأزلية، ولا تدفع قول من يرى أنه ناشئ من عوامل أخرى أما نفسانية ذاتية للإنسان كعامل الوراثة، أو خارجية عن ذاته كعامل الطبيعة والمجتمع إذا كانت قابلة للتغيير ولو جبراً. ثم إن المحقق الخراساني رحمه الله أورد مسألة الجبر والاختيار في مبحث التجزى أيضاً، ثم ذكر هذا الوجه تحت عنوان «إن قلت» وأنه ما فائدة انزال الكتب وإرسال الرسل؟ وأجاب عنه بأن فائدة انزال الكتب وإرسال الرسل هو انتفاع من حسنت سريرته منها وتكامله بها، وإتمام الحجّة بالنسبة إلى من خبث سريرته. أقول: هذا البيان مثله من مثله بعيد جداً لأنه لا معنى للانتفاع أو إتمام الحجّة بناءً على العلية التامة في مقام الذات، اللهم إلا أن يقال إن مقصوده من العلية إنما هو الاقتضاء لا العلية التامة، ولكن هذا عدول عن ظاهر كلامه ومن يقول بمقالته ويحذو حذوه. هذا تمام الكلام في الأدلة العقلية لمذهبي الجبر والاختيار.

الأدلة النقلية على القول بالاختيار:

وأما الأدلة النقلية: من الآيات والزوايات فهي كثيرة لكل من الطرفين، فالجبريون استدّلوا بطوائف خمسة من الآيات التي تدلّ بظواهرها على أن الفاعل إنما هو الباري تعالى فقط (ولعل من مناشيء القول بالجبر هو ظاهر هذا القبيل من الآيات مع الجمود على ظواهرها من دون ملاحظة سائر الآيات والقرائن العقلية): الطائفة الأولى: ما تدلّ على أنه تعالى خالق لكل شيء كقوله تعالى: «ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ» (١) وقوله تعالى: «أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ» (٢) وقوله تعالى: «فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزِفُونَ قَالِ اتَّعَبِدُونَ مِمَّا تَنْحِتُونَ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ» (٣). انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٤٨ والجواب عنها: أمّا الآيتان الأوليان فالمراد من «كل شيء» فيهما إنما هو الذوات والأعيان الخارجية بقرينة أن الكلام فيهما وفيما قبلهما من الآيات إنما هو في خلق السموات والأرض وبقريته أوائل الآية الثانية وهو قوله تعالى: «قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا» فإنه وارد في ما اتخذوه شركاء لله تعالى وليست ناظرة إلى أفعال الإنسان كما لا يخفى. وأمّا الآية الثالثة فهي أيضاً ناظرة إلى أوثانهم بما هي أوثان وذوات خارجية لا بما هي أعمال، والشاهد على ذلك قوله تعالى «ما تنحتون» فإن كلمة «ما» هنا موصولة لا مصدرية، وبالجملة يستفاد من مجموع هذه القرائن أن هذا القبيل من الآيات منصرفة إلى الأعيان والذوات الخارجية، كما يشهد على ذلك كلمة «شيء» حيث إنها أيضاً تنصرف إلى خصوص الأعيان غالباً ولا يطلق على العمل. هذا- ولو سلّمنا عموم هذه الآيات بالنسبة إلى الأفعال أيضاً، لكن قد عرفت أن إسناد العمل إلى الله تعالى لا يمنع عن إسناده إلى الإنسان نفسه، لأن أحدهما في طول الآخر، وهو معنى الأمر بين الأمرين كما سيأتي تفصيلاً إن شاء الله. الطائفة الثانية: الآيات التي تدلّ على نفي المشيئة عن العبد نحو قوله تعالى: «وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» (١). والجواب عنها: أن مقتضى مذهب الأمر بين الأمرين عدم استقلال مشيئة العبد عن مشيئة الله تعالى وإن كانت إرادة العبد واختياره في طول ارادته وإن الله أراد أن يختار العبد ويريد الفعل الفلاني كما سيأتي في توضيح الأمر بين

الأمرين مزيد بحث لذلك، فمشية العبد حينئذ لا تنفك عن مشية الله أبداً، وهذا لا ينافي الاختيار كما لا يخفى. الطائفة الثالثة: الآيات التي تدل على نفي الفعل عن العباد كقوله تعالى: «فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى» (٢). ويمكن الجواب عنها بوجهين: الجواب الأول: أن المراد منه نفي استقلال العبد في التأثير وكون الفاعل المستقل هو الله انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٤٩ تعالى. وبعبارة أخرى: كما أن الوجود بالأصالة مختص بذاته تعالى، وغيره موجود بإرادته، فكذلك الأفعال الإنسانية منسوبة إلى الله تعالى بالأصالة ومنسوبة إلى العباد بسبب أن الله تعالى أعطاهم القدرة والاختيار والقوة. الجواب الثاني: أن هذا التعبير وارد في شأن غزوة بدر التي تختص بالامدادات الغيبية ونزول الملائكة حيث إن القتل إما أن يكون قد تحقق بأيدي الملائكة، فسلم القتل عن المقاتلين لا بأس به، وإما أن يكون قد صدر من المقاتلين مع نصره من الملائكة فكذلك يمكن سلب القتل عنهم بهذا الاعتبار، أي لولا الامداد الغيبية ونصرة الملائكة لم تقدروا على شيء، وحينئذ يصدق قوله تعالى: «وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ». هذا بالنسبة إلى الفقرة الأولى، وأما الفقرة الثانية فالمراد منها أن تأثير الرمي كان من الله تعالى، أي وما رميت إذ رميت رمياً مؤثراً، والشاهد على هذا وجود إسنادين في الآية، فكما أنه تعالى يسند الرمي إلى نفسه يسنده إلى رسوله أيضاً وهذا يشهد على أن المقصود من الرمي الأول إنما هو رمي التراب أو الحصى ومن الرمي الثاني تأثيرها في قبض عيون الناظرين كما في الروايات «١»، وبالجملة الفقرتين كليهما تفسران بالقرينة المقامية الموجودة في الآية. الطائفة الرابعة: ما تدل على أن الإيمان والعمل بجعل الله تعالى وبمساعدهته نحو قوله تعالى: «رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ» (٢) وقوله تعالى: «أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ» (٣). والجواب عنها أوضح من الجواب عن الطائفة السابقة عليها، فإنها من قبيل التعبير الراجح بيننا من أن التوفيق بيد الله، والتوفيق عبارة عن تهيته أسباب الخير ومقدمات العمل الصالح على حد الاقتضاء والاعداد لا العلية التامة كما لا يخفى، وأما المراد من كتابة الإيمان فهو إثبات انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٥٠ الإيمان واستقراره في القلب، والمستفاد من الآية بقرينة الآيات السابقة عليها أن الحب في الله والبغض في الله يوجب ثبوت الإيمان ورسوخه في القلب، فهو بمنزلة الجزاء والنتيجة لعمل اختياري صالح للإنسان، أي التوكل والتبري في الله، فلا ينافي كونه اختيارياً، فإن ما يكون بعض مقدماته اختيارياً اختياري. الطائفة الخامسة: آيات الهداية والضلالة والتي تسندهما إلى الله تعالى وهي كثيرة: منها: قوله تعالى: «فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» (١). ومنها: قوله تعالى: «وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» (٢). ومنها: قوله تعالى: «مَنْ يَشَأُ اللَّهُ يُضِلُّهُ وَمَنْ يَشَأُ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» (٣). ومنها: «إِنَّكَ لَأَتَّهِدِي مَنْ أَحْبَبْتُ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» (٤). ومنها: «فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا» (٥). والجواب عنها أيضاً واضح، ولكن قبل بيان الجواب الأصلي والمختار نقل هنا ما قاله بعض الأعلام في مقام الجواب عنها، وهو أن الهداية على معانٍ ثلاثة: المعنى الأول: أن الهداية بمعنى إرائة الطريق ومنه قوله تعالى: «وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» (٦). المعنى الثاني: أنها بمعنى الإيصال إلى المطلوب، ومنه ما مرّ آنفاً من قوله تعالى: «إِنَّكَ لَأَتَّهِدِي مَنْ أَحْبَبْتُ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» فإن ما على النبي صلى الله عليه وآله إنما هو إرائة الطريق فقط لا الإيصال إلى المطلوب (والمراد من الإيصال اعداد المقدمات والتوفيق الموصل إلى المقصود). انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٥١ الثالث أنها بمعنى ترتب الثواب على العمل، وتقابلها الضلالة بمعنى حبط الأعمال، ومنه قوله تعالى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَصْلٌ أَعْمَالُهُمْ» (١). أقول: إن كان مراده تفسير الضلالة بالمعنى الأخير كما يظهر من بعض كلماته فهو واضح الإشكال، فإن كثيراً من آيات الضلالة لا تلائم هذا المعنى ولا دخل لها بمسألة الثواب والعقاب، وإن كان المراد إن كلاً من هذه المعاني الثلاثة للهداية تقابله الضلالة فهو حق لا ريب فيه، فإن كثيراً من آيات الضلالة بمعنى سلب التوفيق وعدم اعداد المقدمات نحو المطلوب كما ذكره كثير من المحققين، وهذا أيضاً أمر اختياري، لأن التوفيق وكذا سلبه من قبل الله لا يكون بلا دليل بل هو ناشئ عن بعض أعمال الإنسان الحسنه أو السيئة أو نياته وصفاته الحسنه والخبثه. والمختار في الجواب - عن مسألة الهداية والضلالة في القرآن - هو ما يستفاد من نفس الآيات الكريمة، تارة: على نحو الإجمال وأخرى: على نحو التفصيل: فالجواب الإجمالي: ما جاء في ذيل بعض الآيات المزبورة (وهو قوله تعالى: «فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»)

فإن قوله «وهو العزيز الحكيم» إشارة إجمالية إلى أن مشيئة الله وإرادته ضلالة بعض العباد وهداية بعض آخر تنشأ من حكمته وعزته، فإن قدرته وعزته متقاربة مع حكمته ومندرجة فيها، ومشيتة ناشئة من كليهما معاً لا من القدرة فقط، فإذا علمنا بأن إرادته تنشأ من الحكمة فإضلاله أو هدايته مبنية على ما يصدر من العباد أنفسهم من الأعمال السيئة أو الحسنة، وعلى أساس ما اكتسبوه من الاستحقاق أو عدم الاستحقاق للهداية والضلالة. وأما الجواب التفصيلي: فهو ما تصرّح به كثير من الآيات من أن الهداية أو الضلالة تنشأ مما كسبته أيدي العباد وقدمته أيديهم، بالنسبة إلى الهداية نظير قوله تعالى: ١- «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا» (٢). ٢- «وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ» (٣). انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٥٢-٣ «إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» (١). ٤- «قُلْ إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنْابَ» (٢). ٥- «ذَلِكَ الْكِتَابُ لَارْتَبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ» (٣). والمراد من التقوى هنا ظاهراً هو حالة قبول الحق وعدم اللجاج. وبالنسبة إلى الضلالة نظير قوله تعالى: ١- «يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ» (٤). ٢- «فَبَهتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» (٥). ٣- «إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ» (٦). ٤- «إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ» (٧). ٥- «كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ» (٨). ٦- «إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ» (٩). فالمستفاد من الطائفة الأخيرة من الآيات أن أسباب الضلالة عبارة عن الفسق والظلم والكذب والكفر والاسراف والريب والاصرار على الكفر، وهي بأجمعها أمور اختيارية تصدر من الإنسان وتوجب سلب توفيقه وقدرته على الهداية، فيضل عن طريق الحق بسوء اختياره، ولا إشكال في أن الآيات المطلقة التي تسند الهداية أو الضلالة إلى الله تعالى مطلقاً تقتيد بهذه الآيات طبقاً لقاعدة الإطلاق والتقييد وتفسير بها، ويستنتج أن هدايته فيض من انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٥٣ جانبه يفاض على النفوس المستعدة والقلوب المطهرة بالأعمال الصالحة، كما أن الضلالة عبارة عن قطع الفيض والاستعداد والتوفيق عن النفوس غير المساعدة وذلك بسبب الأعمال السيئة والنيات الخبيثة الصادرة عنهم، فهذه الآيات مضافاً إلى أنها غير دالة على مذهب الجبر، ظاهرة بل كالصريحة في مذهب الاختيار، لأنها بعد ضم بعضها إلى بعض تدل على أن الهداية والضلالة ناشئتان من الإنسان نفسه وإن كان ذلك بتسبب إلهي من باب أن الأسباب تستمد قوتها من ساحتها المقدسة، ومن هنا تنسب المسببات إليه تعالى أيضاً حقيقة.

الآيات الدالة بصراحتها على نفي الجبر:

إشارة

ثم إن هناك آيات كثيرة تدل على الاختيار بصراحتها أو ظهورها، وهي على طوائف عديدة: الطائفة الأولى: ما ينطق بمذهب الاختيار بالصراحة: نحو قوله تعالى «إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا» (١) فإنه يدل بوضوح على الاختيار خصوصاً بملاحظة ما قبله من الآية: «إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا» (٢) (والمشيج بمعنى الخليط) فإنه يستفاد منه أن الإنسان بحسب الفطرة مخلوط ومعجون من أسباب الهداية والضلالة ولذلك يكون في موقف الابتلاء والامتحان يارائه الطريق وهداية السبيل، فهو إما يشكر فيهدى، وإما يكفر فيضل. وهو مجموع ما يستفاد من الآيتين، ونحو قوله تعالى: «وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ» (٣). وقوله تعالى: «إِنَّ هِدْيَةَ تَذِكْرَهُ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا» (٤). وقوله تعالى: «إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ» (٥). الطائفة الثانية: ما يدل على أن الإنسان رهين لأعماله، ولازمه كونه مختاراً وإلا لا يكون مرتهاً بها: انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٥٤ منها: قوله تعالى: «كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ» (١). ومنها: قوله تعالى: «كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ» (٢). ومنها: قوله تعالى: «لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ» (٣). الطائفة الثالثة: ما يدل على حسرة أهل النار وتمنيهم الرجوع إلى الدنيا لجبران ما فاتهم من الإيمان والأعمال الصالحة، فلو كانوا مضطرين في أعمالهم لم ينفعهم الرجوع إلى الدنيا ولو ألف مرة. منها: قوله تعالى: «قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِي لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ» (٤). ومنها قوله تعالى: «وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ»

«٥». ومنها قوله تعالى: «لَوْ أَنَّ لِي كَرْهٌ فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ» «٦». وكيف ينطق إنسان بذلك إذا لم ير نفسه مختاراً؟ الطائفة الرابعة: جميع الآيات الدالة على ترتب الثواب والعقاب والمدح والذم والسؤال والعتاب على أعمال العباد، فإنها مع القول بالجبر لا معنى لها ولا تكون مقبولة لدى العقل السليم بل تكون خطابات غير معقولة وكلمات مزورة باطلة (العياذ بالله). الطائفة الخامسة: جميع الأوامر والنواهي الواردة في الكتاب الكريم الدالة على تكليف الناس، فإن لازم مذهب الجبر خلوها عن المغزى والمحتوى ولغوياً تبليغ الأنبياء وجميع معلّمى الأخلاق، لأنها إمّا أن تكون تحصيلاً للحاصل أو تكليفاً بالمحال كما لا يخفى على أرباب النهي. الطائفة السادسة: جميع الآيات الدالة على الامتحان والاختيار كقوله تعالى: «أَحْسِبْ انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٥٥ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ» «١». الطائفة السابعة: مجموع الآيات الدالة على إسناد الأفعال إلى العباد حقيقة وهي كثيرة جداً كقوله تعالى: «الَّذِي يُوسِّسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ» فإن نسبة إيجاد الوسوسة في صدور الناس إلى الجن والانس دليل على أنها مستندة إليهم حقيقة لا مجازاً، والقرآن مشحون بمثل هذه الآيات. وبها نجيب عن طائفة من الجبريين الذين يقولون: بأن إسناد الأفعال إلى العباد في الآيات الكريمة إسناد مجازى وإن عادة البارى تعالى جرت على أعمال إرادته عند إرادة الإنسان وإن العلة التامة إنما هو إرادة الله فقط، فإن هذا ينافى ظهور هذه الإسنادات بكثرتها في الحقيقة، فإن حملها كلها على المجاز مجازفة جداً. إلى هنا تم الكلام في الأدلة النقلية والعقلية الدالة على نفي الجبر والتفويض. بقى هنا أمور:

الأول: فى مسألة الأمر بين الأمرين

وهو مذهب أهل بيت العصمة الذين لا يزالون يدعون إليه فى مقابل مذهبى الجبر والتفويض، وقد وردت من جانبهم فى هذا المجال روايات كثيرة فى الجوامع المعتمدة للحديث، وحيث إن بعض القائلين بهذا المذهب انسحب بالمآل إلى مذهب الجبر كمن يقول: بأن العلة النهائية فى إرادات الإنسان إنما هى حسن سيرته أو سوءها، كما أن بعضاً آخر انجرّ إلى مذهب التفويض كذلك، فلا بد أولاً من تفسير الأمر بين الأمرين وبيان حقيقته ثم إيراد جملة من تلك الروايات الماثورة عنهم عليهم السلام. فنقول: إن «الأمر بين الأمرين» عبارة عن الجمع بين الأصلين: التوحيد الأفعالى (أى فاعليته تعالى فى الأفعال كلها) والعدالة، فإن حقيقة هذا المذهب أنه لا يخرج البارى تعالى عن انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٥٦ سلطانه المطلق فى جميع الأشياء حتى فى الأفعال الاختيارية للإنسان، هذا من جانب، ومن جانب آخر لا يتهمه بإجباره العباد على المعاصى ثم أخذهم بالعذاب. وقد ورد عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «من زعم أن الله يأمر بالفحشاء فقد كذب على الله ومن زعم أن الخير والشّر إليه فقد كذب على الله» «١». وعن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «الله أكرم من أن يكلف الناس ما لا يطيقون والله أعزّ من أن يكون فى سلطانه ما لا يريد» «٢». فلا يخفى أنه جمع فى هذين الخبرين بين عدالته تعالى وعدم ظلمه على العباد بإجبارهم وتكليفهم بما لا يطيقون ولا يقدرّون على إتيانه أو على تركه وبين سلطانه وتوحيده فى جميع الأفعال. وعن اسماعيل بن جابر قال: كان فى مسجد المدينة رجل يتكلم فى القدر والناس مجتمعون قال: فقلت يا هذا أسألك؟ قال: سل قلت: قد يكون فى ملك الله تعالى ما لا يريد؟ قال: فأطرق طويلاً ثم رفع رأسه إلى فقال: يا هذا لئن قلت أنه يكون فى ملكه ما لا يريد أنه لمقهور، ولئن قلت لا يكون فى ملكه إلا ما يريد أقررت لك بالمعاصى قال: فقلت لأبى عبد الله عليه السلام سألت هذا القدرى فكان من جوابه كذا وكذا، فقال: «لنفسه نظر أمّا لو قال غير ما قال لهلك» «٣»، (والمراد منه أنه بسبب هذا الجواب أنجى نفسه من هلكة الكفر والعذاب لأن كل واحد من الأمرين الجبر والتفويض ينتهى إلى الكفر أحدهما يوجب سلب العدالة عنه تعالى عن ذلك وثانيهما يوجب الشرك فى الأفعال). فقد ظهر لك أن معنى الأمر بين الأمرين أن أفعال العباد تكون باختيارهم وإرادتهم ولذلك يكونون مسؤولين ويجزون بالثواب أو العقاب فى مقابل طاعتهم أو معصيتهم، ولكن فى نفس الوقت ومن جانب آخر تستند أفعالهم إلى البارى تعالى حقيقة لأن اختيارهم من جانب الله وتفاض إرادتهم من ناحيته تعالى إليهم فى كل لحظة لحظة وهو القيوم عليهم وعلى أفعالهم وجميع الأشياء، وليس شىء منها خارجاً عن سلطانه وسطوته، فاختيار

الإنسان وإرادته ينشأ من اختياره تعالى الذي أفاضه عليه وحيث إن أفعال الإنسان الاختيارية ناشئة من انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٥٧ اختياره وإرادته تعالى فهي ناشئة حقيقة من اختيار الله وإرادته، لأن إرادة الملزوم لا تنفك عن إرادة اللازم، فهذا هو الأمر بين الأمرين. فهو كما ذكره بعض الأعلام نظير ما إذا فرضنا أن يد العبد مشلوله لا يتمكن من تحريكها إلا مع إيصال الحرارة إليها بالقوة الكهربائية، فأوصل المولى القوة إليها بوساطة سلك الكهرباء الذي يكون زرّه بيد المولى فقام العبد باختياره بفعل حسن أو قبيح، والمولى كان يعلم بذلك فحينئذ يكون الفعل اختيارياً للعبد ويستند إليه حقيقة لأنه صدر منه باختياره، ويستند إلى مولاه أيضاً حقيقة لأن السلك بيد المولى وهو الذي يعطى القوة للعبد آنأ فآنأ. نعم ما يستند إلى العبد إنما هو نسبة المسؤولية، وما يستند إلى المولى إنما هو نسبة الخالقية كما لا يخفى.

الثاني: دوافع القول بالجبر

وهي على ثلاثة أنواع: فلسفية، روحية (نفسانية)، سياسية. أما الأسباب الفلسفية فهي امور: ١- ملاحظة تفاوت الأشخاص من حيث الذاتيات والاستعدادات، فبعضهم ذو سريرة حسنة ولبعضهم الآخر سريرة سيئة خبيثة من أول الأمر وقبل التأثر بتربية مربّ وتعليم معلّم من الخارج. ٢- ملاحظة تأثير المحيط والعائلة، فالذين تولّدوا في محيط طيب وعائلة طيبة لهم روحيات وصفات طيبة أيضاً في الغالب، وبخلاف الذين تولّدوا ونشأوا في محيط سيء أو عائلة غير أصيلة فلهم خليقات وضيعة ذنيّة غالباً. ٣- الانغمار في مسألة التوحيد الأفعالي وتوهم أنه لا يلائم فاعلية غير الله تعالى في أفعاله. ٤- عدم القدرة على حلّ مشكلة الإرادة وكيفية جريان قاعدة «الشيء ما لم يجب لم يوجد» مع القول بالاختيار وعدم الجبر، فهذه الامور جميعاً أو شتاتاً صوّرت أن الحقّ مع مذهب الجبر، غفلوا عن أن تأثير النفسانيات أو المحيط والمجتمع إنما هي على حدّ الاقتضاء والعلية الناقصة، فربّ إنسان له سريرة حسنة لكن بسوء اختياره يهوى إلى النار، وربّ إنسان له سريرة سيئة ينجو بحسن اختياره ويعمل على تحسين سريرته وخليقاته ويكون من أهل الجنة. انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٥٨ وكذلك الذين يعيشون في المجتمعات الصالحة أو الفاسدة، فليس شيء من ذلك عامّة تامّة للسعادة والشقاوة والطاعة والمعصية بل الجزء الأخير هو إرادة الإنسان. وكذلك قبول التوحيد بأقصى مراتبه لا ينافي القول بالاختيار كما عرفت تفصيل الكلام فيه ولا- حاجة إلى مزيد توضيح أو تكرار. وأمّا السبب الروحي والنفساني فهو ما يحاوله الإنسان عند الفشل والهزيمة من سلب المسؤولية عن نفسه وإسناد العلة والسبب إلى أمر آخر جبري فيقول: «إني سيء الحظّ» مثلاً أو يقول: «فلان حسن الحظّ» وهكذا الحال في تبريره لسلوكه الشائن وأفعاله الشريرة من أجل التخلص من الضغط الروحي والملازمات الوجدانية فيقول: «أراد الله هكذا ولم يكن فعلى تحت اختياري وإرادتي، بل كان مقدراً من قبل، ولا- يمكن الفرار عن تقديره تعالى» أو «لا- يمكن الفرار عن جبر المحيط والدافع» إلى غير ذلك، كما يشاهد في كثير من المسجونين الذين سجنوا بما قدّمت أيديهم من المآثم والكبائر. وأمّا الأسباب السياسية فهي ما ينطق به تاريخ البشرية من الاساليب المضلّة لحكومات الجور وقوى الانحراف في طرح مسألة الجبر والقضاء والقدر لتوجيه تحكّماتهم وجنایاتهم وبغرض تسليم الناس في مقابل رغباتهم الشريفة ولتخدير أفكارهم والتقدّم في مقاصدهم الخبيثة، كما نسب في التاريخ إلى جنود المغول وكما جاء في كلمات بعض الأعظم «أنّ الجبر والتشبيه امويان والعدل والتوحيد (أو التوحيد والتنزيه) علويان» ومعناه أنّ بنى امية كانوا ينشرون مذهب الجبر لتوجيه جنایاتهم.

الثالث: في معنى السعيد سعيد في بطن امه ...

أمّا ما استند به المحقق الخراساني رحمه الله من الحديثين (حديث: «السعيد سعيد في بطن امه والشقي شقي في بطن امه» وحديث «الناس معادن كمعادن المذهب والفضّة»). وهما ممّا ورد في منابع الفريقين، فأما الرواية الاولى فقد رواها الكنانى عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الشقي من شقى في بطن امه الخير» «١»، ومن طريق العامة «٢» رواها انوار الأصول،

ج ١، ص: ٢٥٩ عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله بنفس التعبير. وأما الزوايه الثانيه فقد رواها الكليني رحمه الله عن سهل بن بكر بن صالح رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة فمن كان له في الجاهلية أصل فله في الإسلام أصل» (١). كما أنها رويت أيضاً من طريق العامية (٢) عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله بتقديم الفضة على الذهب. وكيف كان يمكن تفسير مجموع الحديثين بوجهين: الوجه الأول: حمل قوله صلى الله عليه وآله «السعيد سعيد في بطن أمه والشقي شقي في بطن أمه» على علم الباري تعالى بأنه سيكون كذلك كما فسّره المعصوم عليه السلام بذلك في رواية أخرى رواها ابن أبي عمير قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله «الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من سعد في بطن أمه» فقال: «الشقي من علم الله وهو في بطن أمه أنه سيعمل أعمال الأشقياء، والسعيد من علم الله وهو في بطن أمه أنه سيعمل أعمال السعداء ... الحديث» (٣)، فلا إشكال في أنّ الحديث بهذا المعنى يخرج عن ظاهره ولا ينافي اختيار الإنسان في أعماله كما لا يخفى. الوجه الثاني: ما ينطبق على كلا الحديثين وهو الحمل على اختلاف الاستعدادات والمقتضيات الذاتية للأفراد، والروايتان كلتاهما تعبران عن أنّ الناس يختلفون من ناحية الاستعداد الذاتي للطاعة أو العصيان، فبعضهم قريب إلى الطاعة في ذاته وبعض آخر قريب إلى المعصية كذلك، لكن لا على حدّ الإلزام والعلّة التامة بل على حدّ الاقتضاء، نظير ما نشاهده من اختلاف الأفراد في استعدادهم للصيام مثلاً فبعضهم يجد في نفسه استعداداً للصوم أكثر من الآخر، إلّا أنّ هذا لا يعنى أنّه مجبور على الصيام وأنّ الآخر مجبور على تركه، وهكذا في الأمور العارضة على الذات كالتفاوت الجغرافي واختلاف المناطق في الحرارة الجوية في المناطق الحارة أو الباردة أو لجهة شغليّة كالتفاوت الموجود بين الخباز والبقال بالنسبة إلى انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٦٠ الصيام في شهر رمضان، والحاصل أنّ صاحب الاستعداد القوى للصيام وكذا من يعيش في المناطق الباردة مثلاً يكون أقرب إلى طاعة الله من غيره وبهذه المناسبة يعدّ أقرب إلى السعادة من غيره من دون أن يكون ذلك علمه تامّة للطاعة أو المعصية. إن قلت: سلّمنا، ولكن ليس هذا الاختلاف بهذا المقدار مخالفاً للعدالة؟ قلنا: قد اجيب عن هذه الشبهة في لسان الزوايات الواردة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام ببيان واضح وهو «إنّ أفضل الأعمال أحزمها». (١) وتوضيحه: أنّ التفاوت هذا إنّما يستلزم عدم العدالة فيما إذا لم تلاحظ تلك الخصوصية الذاتية أو العرضية في ميزان الأعمال وترتب الثواب والعقاب مع أنّه لا ريب في دخلها في ميزان الأعمال، فيكون أفضل الأعمال أحزمها وتلاحظ النسبة الموجودة بين الاستعداد والعمل، فمن كان له استعداد أكثر وفرض أفضل للطاعة والعمل الصالح يطلب منه عمل أوفر وحصيلة أكثر، ومن كان بعكس ذلك ولديه استعداد أشدّ للمعصية ينتظر منه عمل أقلّ وحصيلة أخفّ ولا ريب أنّ صلاة جار المسجد في المسجد لا تعادل في الفضيلة مع صلاة من يكون بعيداً منه، وعين هذا الكلام يجري في الاختلافات الذاتية وتفاوت الاستعدادات الخلقية.

الكلام في القضاء والقدر:

وحيث انتهى الكلام إلى مسألة الجبر والاختيار ينبغي أن نتكلم بكلام موجز عن مسألة القضاء والقدر التي هي من أهمّ المسائل كتاباً وستة وعقلاً لما بينهما من الصلة الوثيقة، وقد ورد الكلام في القضاء والقدر في الأخبار المأثورة عن أئمتنا عليهم السلام (٢). ولا بدّ قبل بيان المختار في أصل المسألة من تقديم امور: الأمر الأول: في أنّه ما الفرق بين المسألتين: مسألة الجبر والاختيار ومسألة القضاء والقدر؟ انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٦١ تفتقر مسألة القضاء والقدر عن مسألة الجبر والاختيار في أمرين: أحدهما: أنّ الاولى أعظم من الثانية من ناحية سعة شمولها لأعمال العباد وغيرهم فإنّ القضاء والقدر جاريان في جميع الكائنات بخلاف مسألة الجبر والاختيار فإنّها مطروحة في مجال أعمال الإنسان فقط. ثانيهما: أنّ المسألة الاولى بلحاظ انتساب الأفعال إلى الله تعالى والمسألة الثانية بلحاظ انتساب الأفعال إلى العباد أنفسهم كما لا يخفى. ولكن مع ذلك فإنّ بينهما قرابة شديدة وربط وثيق وإنّ أدلّة المسألتين متقاربة جداً. الأمر الثاني: أنّ القضاء والقدر في لسان الفلاسفة يأتي على معنيين: أحدهما: القضاء والقدر العلميين، بمعنى أنّ القضاء عبارة عن العلم

الإجمالي للبارى تعالى بجميع الموجودات وهو عين ذاته تعالى، وأمّا القدر فهو علمه التفصيلي بجميع الموجودات وهو عين ذات الموجودات نفسها. ثانيهما: القضاء والقدر العمليين التكوينيين، بمعنى أن القضاء هو خلق الصادر الأوّل الذي يتضمّن جميع الموجودات واندراج فيه العالم بتمامه، والقدر عبارة عن إيجاد الموجودات المتكثّرة، ولا يخفى ما فيه من الإشكال في المباني. الأمر الثالث: في معنى القضاء والقدر في اللّغة وفي لسان الآيات. ففي مفردات الراغب: «القضاء فصل الأمر، قولاً كان ذلك (مثل قول القاضي) أو فعلاً (نحو قوله تعالى فقضاهنّ سبع سموات) وكلّ واحد منهما على وجهين: إلهي وبشري... إلى أن قال في مقام بيان الفرق بين القضاء والقدر: والقضاء من الله أخصّ من القدر لأنّه الفصل بعد التقدير، فالقدر هو التقدير والقضاء هو الفصل بعد التقدير». وأمّا المستفاد من موارد استعمالها في القرآن فهو أن القضاء هو الحكم القطعي الإلزامي تكوينياً كان أو تشريعياً، فالتكويني منه نظير ما جاء في قوله تعالى: «إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» (١) والتشريعي ما جاء في قوله تعالى: «وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» (٢)، وأمّا القدر فهو بمعنى تعيين المقدار إمّا تكويناً نحو قوله تعالى: «وَإِن أنوار الأصول، ج ١، ص: ٢٦٢ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزَلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ» (١) ونحو قوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ» (٢)، أو تشريعاً نحو قوله تعالى: «عَلَى الْمَوْسَىٰ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ» (٣) الذي ورد في تعيين وتحديد تكليف المعسر والموسع في متعة المطلقات اللاتي لم يفرض لهنّ المهر. والمختار في المقام الذي يلائم المعنى اللغوي وظواهر الآيات والزوايات هو أن القضاء والقدر على نحوين: تشريعي وتكويني، والمراد من القضاء التشريعي هو مطلق الواجبات والمحزّات التي أمر المكلف بإتيانها أو نهى عن ارتكابها، ومن القدر التشريعي هو مقدار هذه الواجبات والمحزّات وحدودها ومشخصاتها، فمثلاً أصل وجوب الصّلاة قضاء الله، ووجوب إتيانها سبع عشرة ركعات في الأوقات الخمسة قدره، وهكذا بالنسبة إلى الزّكاة والصّيام والحجّ وسائر التكاليف، ومن أوضح الشواهد على هذا المعنى وأتقنها ما مرّ من بيان المولى أمير المؤمنين عليه السلام حينما كان جالساً بالكوفة منصرفاً من صفين وهو حديث طويل يشتمل على فوائد جمّة، وقد ورد في ذيله: «ثمّ تلا عليه: «وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ» ولا إشكال في أن المراد من القضاء في هذه الآية إنّما هو القضاء التشريعي. وأمّا المراد من القضاء والقدر التكويني فهو نفس قانون العليّة وإنّ كلّ شيء يوجد في عالم الوجود وكلّ حادث يتحقّق في الخارج يحتاج إلى علّته في أصل وجوده (وهو القضاء)، وفي تقديره وتعيين خصوصيّاته (وهو القدر) فمثلاً إذا انكسر زجاج بحجر فأصل الانكسار هو القضاء، أي عدم تحقّقه بدون العلّة، وأمّا مقدار الانكسار المناسب لقدر الحجر وشدّة الاصابة فهو القدر. لا يقال: «لو كان الأمر كذلك أي كانت جميع الكائنات محكومة لقانون العليّة والقضاء والقدر التكوينيين لزم أن تكون أفعال العباد أيضاً محكومة لهذا القانون ويلزم منه الجبر» لأنّه قد مرّ سابقاً أنّ من قضاء الله التكويني وقدره صدور أفعال العباد من محض اختيارهم وإرادتهم وأنّ الجزء الأخير للعلّة التامّة فيها إنّما هو اختيار الإنسان الذي قضى الله عليه وقدره في وجوده، ولذلك قلنا: أن إسناد الفعل إلى الإنسان حقيقي كما أن إسناده إلى الله تعالى في نفس الوقت حقيقي أيضاً. انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٦٣ والشاهد على ذلك ما هو المعروف من رواية ابن نباتة قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام عدل من عند حائط مائل إلى حائط آخر فقيل له: يا أمير المؤمنين، تفرّ من قضاء الله؟ قال: «أفرّ من قضاء الله إلى قدر الله عزّ وجلّ» (١). فإنّه على كلا تفسيريه شاهد لما قلناه، فإن كان المراد من القضاء والقدر التكوينيين فمعناه أنّي أفرّ من قضاء الله التكويني (وهو أصل سقوط الحائط المائل على الإنسان الموجب للجرح أو القتل) إلى قدره التكويني وهو أنّ الحائط المائل يوجب قتل الإنسان أو جرحه فيما إذا لم يعمل الإنسان اختياره ولم يفّر منه بإرادته، فإنّ أصل إيجاب الحائط المائل بعد سقوطه قتل الإنسان من قضاء الله، ولكن هذا القضاء مقدّر ومشروط بعدم أعمال الإنسان اختياره وإرادته وبعدم عدوله وفراره منه إلى مكان آخر. وإن كان المراد من القضاء التكويني والقدر التشريعي فمعناه أنّ موت الإنسان بالحائط المائل وإن كان بقضاء الله وإرادته ولكنّه تعالى أمر الإنسان تشريعاً بالعدول والفرار، فكما أنّ موت الإنسان بالحائط من قضاء الله التكويني يكون فرار الإنسان منه أيضاً من قدره التشريعي. ولا يخفى أنّ الحديث على كلا المعنيين أصدق شاهد على أنّ شمول قانون العليّة لجميع الأشياء التي منها أفعال الإنسان الاختيارية لا ينافي اختياره وإرادته. إلى هنا تمّ الكلام في

المقام الأول من «الجهة الاولى» من البحث في معنى الأمر.

المقام الثاني: في صيغة الأمر:

إشارة

ويبحث فيها في أمرين:

الأمر الأول: في مفادها في الجملة

لا- إشكال في أنها وضعت للطلب الإنشائي وبتعبير المحقق الخراساني رحمه الله لانشاء الطلب، انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٦٤ وعلى تعبير بعض الأعظم لنفس البعث والاعراء (فإنها تعابير مختلفة والمقصود واحد) فإنه تارة يطلب الإنسان شيئاً بنفسه مباشرة فيتحرّك نحو الماء مثلاً لرفع العطش بنفسه، واخرى يطلبه بالتسيب، والثاني على قسمين: تارة يحرك الإنسان الشخص المأمور نحو المأمور به بحرّكه تكويته فيبعثه نحو العمل بعثاً خارجياً ويدفعه بقوة يده مثلاً، واخرى يحركه ويبعثه نحو العمل بإبراز إرادته وطلبه النفساني بلفظ خاص، ومن الألفاظ التي يستعملها الإنسان في القسم الثاني صيغة الأمر فإنها لفظ ينشأ بها الطلب، ويتوسل به إلى مطلوبه. ثم إن دواعي هذا البعث والإنشاء مختلفة: فتارة يكون الداعي فيه الإيجاد في الخارج جداً، فيكون الطلب طلباً جدياً، واخرى لا يكون بداعي الجد بل بداعي الهزل أو التحقير أو التعجيز أو التهديد أو التمني أو الترجي، ولكنه لا يوجب الاختلاف في المستعمل فيه بل إنه في جميع هذه الموارد واحد، وهو البعث والطلب، والتفاوت إنما هو في الداعي فحسب. فقولك: أقم الصلوة، لا- يختلف عن قولك «اعمل ما شئت!» في أن المستعمل في كليهما هو الطلب الإنشائي، والفرق بينهما إنما هو في أن الداعي لقولك الأول إنما هو الجد وإيجاد العمل في الخارج حقيقة، وفي الثاني التهديد وإيجاد الخوف الرادع للعمل، وهذا ممّا يشهد عليه الوجدان ويعضده التبادر، وحينئذ يكون الاستعمال في جميعها حقيقياً ولا مجاز في البين أصلاً.

الأمر الثاني: في دلالتها على الوجوب

لا ينبغي الإشكال في أنه إذا اجاءت صيغة الأمر مطلقة وبدون القرينة فإنه يفهم منها الوجوب كما عليه سيرة الفقهاء في الفقه في مقام العمل والاستنباط فإنهم يعدّون صيغة الأمر حجة على الوجوب إذا استعملت في الكلام مجردة عن القرينة، وعليه بناء العقلاء عموماً في أوامر الموالى إلى من تحت حكمهم، إنما الكلام والإشكال في منشأ هذا الظهور وهذه الدلالة، وفيه أربع احتمالات: الاحتمال الأول: ما ذهب إليه المحقق الخراساني رحمه الله في الكفاية، فإنه أسندها إلى التبادر وقال: لا يبعد تبادر الوجوب عند استعمالها بلا قرينة. ولكن اشكاله واضح فإنه يستلزم المجاز عند استعمال الصيغة في الندب، مع أن الوجدان يحكم بخلافه، فإننا لا نرى في استعمالها في الندب عناية ولا رعاية علاقة من علاقات المجاز انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٦٥ (بناءً على القول بها) ففي قول المولى تعالى «أحسن كما أحسن الله إليك» أو قوله تعالى: «وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ» (بناءً على استحباب الكتابة في الدين كما هو المشهور والمعروف) لا يصح سلب معنى الأمر منهما وجداناً، فلا يصح أن يقال أنه ليس بأمر مع أن المجازية تستلزم صحّة السلب كما لا يخفى. الاحتمال الثاني: ما ذهب إليه المحقق النائيني رحمه الله وهو «أن الوجوب إنما يكون حكماً عقلياً ومعناه أن العبد لا بد

أن ينبعث عن بعث المولى إلماً أن يرد منه الترخيص بعد ما كان المولى قد أعمل ما كان من وظيفته وأظهر وبعث وقال مولويًا «افعل» وليس وظيفة المولى أكثر من ذلك، وبعد أعمال المولى وظيفته تصل النوبة إلى حكم العقل من لزوم انبعاث العبد عن بعث المولى، ولا- نعني بالوجوب سوى ذلك» «١». والإنصاف عدم تماميته أيضاً، لأنَّ حكم العقل بوجوب الانبعاث في مقابل مطلق بعث المولى أول الكلام، بل أنَّ وجوبه أو استحبابه متفرع على كيفية إرادته واستعماله لصيغة الأمر، فإن استعمالها في الوجوب يحكم العقل بوجوب الانبعاث وإن استعمالها في الندب يحكم العقل باستحباب الانبعاث، فوجوب الإطاعة والعمل على وفق مراد المولى مسلم، إنَّما الكلام في مراد المولى من أمره. الاحتمال الثالث: ما ذكر في تهذيب الأصول، وهو «أنَّها كاشفة عن الإرادة الحتمية الوجوبية كشافاً عقلائياً ككاشفية الأمارات العقلائية، ويمكن أن يقال أنَّها وإن لم تكن كاشفة عن الإرادة الحتمية إلَّا أنَّها حجة بحكم العقل والعقلاء على الوجوب حتَّى يظهر خلافه» «٢». أقول: كلا- الوجهين قابلان للمناقشة جدًّا، لأنَّه لا حجة للعقلاء في باب الألفاظ إلَّا من طريق الدلالة حيث إنَّه لا معنى لأمارية الألفاظ إلَّا من ناحية دلالتها على معنى، والبناءات العقلائية والحجج المعتمدة عندهم في باب الألفاظ لها مجاز خاصة، فهي إمَّا أن تكون من باب الوضع أو من باب مقدمات الحكمة أو القرينة، وإذا لا بدَّ من تعيين أحد هذه الطرق حتَّى نعين كيفية الدلالة ومنشأها. والحاصل: أنَّ بناء العقلاء على الوجوب فرع دلالة هذا اللفظ عليه بأحد أنحاء الدلالة، انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٦٦ وبدونها لا معنى لبنائهم على الوجوب. الاحتمال الرابع: ما أفاده المحقق العراقي رحمه الله وهو نفس ما ذهب إليه في المقام الأول، أى في مبحث مادة الأمر من أنَّ دلالتها على الوجوب إنَّما تنشأ من قضية الإطلاق ومقدمات الحكمة بيانين: أحدهما: أنَّ الطلب الوجوبي لَمَّا كان أكمل بالنسبة إلى الطلب الاستجابي فلا جرم أن كان مقتضى الإطلاق عند الدوران هو الحمل على الطلب الوجوبي إذ الطلب الاستجابي باعتبار ما فيه من النقص يحتاج إلى نحو تحديد وتقييد. ثانيهما: أنَّ الأمر بعد أن كان فيه اقتضاء لوجود متعلِّقه في الخارج (ولو باعتبار منشئته للحكم بلزوم الإطاعة والامثال) يكون اقتضاؤه تارةً بنحو يوجب مجرد خروج العمل عن اللاقتضائية بحيث كان حكم العقل بالإيجاد من جهة الرغبة لما يترتب عليه من الأجر والثواب فحسب، واخرى يكون اقتضاؤه لتحريك العبد بالإيجاد بنحو أتمَّ بحيث يوجب سدَّ باب عدمه حتَّى من طرف العقوبة على المخالفة علاوةً عمَّا يترتب على إيجاده من المثوبة الموعودة، وفي مثل ذلك. نقول: إنَّ قضية إطلاق الأمر يقتضى كونه على النحو الثاني لأنَّ النحو الأول فيه جهة نقص فيحتاج إرادته إلى مؤونة بيان «١». (انتهى مع تلخيص في عبارته). أقول: أمَّا بيانه الأول ففيه: أنَّ غاية ما يقتضيه هو كون الطلب ذا مراتب: خفيفة وهي الاستجاب، وشديدة وهي الوجوب، كما أنَّ الوجوب أو الاستجاب أيضاً ذا مراتب كثيرة، ومجرد ذلك لا- يوجب انصراف الطلب إلى أحدها دون الآخر كما أنَّ النور ذو مراتب مختلفة ولا يكون إطلاقه منصرفاً إلى بعض أفراد وهو النور الشديد، بل كلُّ واحد يحتاج إلى البيان فإنَّ كلَّ واحد له حد. وأمَّا بيانه الثاني: فإن كان المراد منه الانصراف إلى الفرد الأكمل فهو أيضاً قابل للمناقشة، لأنَّ الانصراف إلى الفرد الأكمل ممَّا لا دليل عليه، فلذا لا ينصرف «العالم» إلى أعلم العلماء، وإن كان المراد ما ذكرناه في مادة الأمر فهو حق لا ريب فيه. توضيح ذلك: أنَّ صيغة الأمر تدعو إلى إيجاد الفعل في الخارج من دون أن يتطرَّق إليه انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٦٧ الترك، أى إن طبيعة الطلب لا يتطرَّق إليها الاذن بالترك فهي بظاها تفتضى الانبعاث، ولا سبيل لعدم الانبعاث إليها ما لم يصرَّح الأمر المولى بالترخيص فتتنصرف حينئذٍ إلى الوجوب واللزوم، ويشهد على ذلك عدم قبول اعتذار العبد بأنِّي كنت أحتمل الندب، بل يقال له «إذا قيل لك افعل فافعل». فظهر أنَّ منشأ انصراف صيغة الأمر إلى الوجوب ودلالتها عليه إنَّما هو طبيعة الطلب الظاهرة في سدَّ جميع أبواب العدم (عدم الطلب) فيها، وإن هو إلَّا نظير الدفع باليد نحو الخروج فإذا دفعت إنساناً بيدك نحو الخروج لا مجال فيه لاحتمال استحبابه، وكذا البعث بصيغة الأمر (اخرج) فإنَّه شبيه البعث التكويني، أى الدفع باليد، ولا فرق في هذا الظهور بين كون الطلب من العالى أو المساوى أو الدانى، نعم بينها فرق في وجوب الإطاعة وعدمه، وهذا بحث كلامي لا دخل له بما نحن فيه من البحث اللفظي. إن قلت: أئمة ثمرة تترتب على هذا البحث، مع العلم بأنَّ المستفاد من صيغة الأمر هو الوجوب على جميع هذا الأقوال ومن أى منشأ كان. قلنا: إنَّ ثمره هذا البحث تظهر فيما إذا علمنا بعدم كون المتكلم في مقام البيان حيث تدلَّ صيغة الأمر

حينئذ على الوجوب بناءً على كونها من باب الوضع ولا- تدلّ عليه بناءً على كونها من باب الإطلاق ومقدمات الحكمة فإنّ من المقدمات كون المتكلم في مقام البيان، إلى غير ذلك. هذا كله في الفصل الأول من الفصول التي يبحث عنها في مبحث الأوامر.

الفصل الثاني: الجمل الخبرية

لا إشكال في أنّه كثيراً ما تستعمل الجملة الخبرية موضع الإنشاء ويراد منها الطلب نحو قوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ» وقوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» وقد ورد مثل هذا الطلب في روايات كثيرة أيضاً بل لعل أكثر الأوامر الواردة فيها يكون من هذا النوع نظير قوله عليه السلام «يعيد صلاته» مكان قوله: «ليعد صلاته» أو قوله عليه السلام «يغتسل» أو «يسجد سجدة السهو» إلى غير ذلك، كما تستعمل في أكثر الموارد بصورة فعل المضارع والجملة الفعلية، وقليلاً ما تكون على هيئة الجملة الاسمية، وكيف كان فالبحث يقع في مقامين: المقام الأول: في أنّها هل تدلّ على الوجوب أو لا؟ أمّا المقام الأول فالأقول فيه ثلاثة: ١- أنّه مجاز لاستعمال الجملة الخبرية التي وضعت للأخبار في غير ما وضعت له. ولكنّه بعيد جداً، لأنّ المجاز لا بدّ فيه من علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، ومن الواضح أنّه لا علاقة بين الإخبار والإنشاء. ٢- ما مرّ من بعض الأعلام في المعاني الحرفية بالنسبة إلى الجمل الخبرية من أنّها تدلّ على النسبة الإيقاعية الإيجادية، إلّا أنّ إيجاد النسبة وإيقاعها قد يكون بداعي الحكاية والإخبار كما في الجمل الخبرية التي تصدر من المتكلم للأخبار، وقد يكون بداعي البعث والطلب كما في ما نحن فيه، فالجملة حينئذٍ استعملت في ما وضعت له، فلا مجاز ولا حاجة إلى قرينة المجاز، إلّا أنوار الأصول، ج ١، ص: ٢٧٠ أنّ الدواعي حيث كانت مختلفة فتارةً يوقع المتكلم النسبة بداعي الإخبار والحكاية، واخرى يوقعها بداعي الطلب والإنشاء، أي أنّ لها فردين من النسبة فلا بدّ من قيام قرينة لتعيين أحد الفردين. وربما يستشهد لكونها إيقاعية أنّها توجب السرور أو الكراهة في نفس المخاطب فإنّه يسرّ إذا قيل له «أنت بحر عميق» ويتأذى وينزعج إذا قيل له «أنت فاسق جاهل» مثلاً. ولكن قد مرّ أيضاً جوابه تفصيلاً فإنّا قلنا سابقاً أنّ الجملة الخبرية بمبتدئها وخبرها ونسبتها أي بشرائها تدلّ على الحكاية والإخبار عن الخارج، وأنّ النسبة أيضاً أمر تكويني خارجي تحكي عنها النسبة الخبرية، وليست من الأمور الاعتبارية حتّى توجد في عالم الاعتبار فراجع. ٣- أنّها كناية عن الطلب والإنشاء ببيان اللازم وإرادة الملزوم فإنّ المولى إذا رأى عبده مطيعاً لأوامره (إمياً من طريق أنّ العبد قدم إلى المولى للسؤال عن وظيفته وتكليفه أو من أي طريق آخر) يفترض أولاً امتثاله واطاعته في الخارج وأنّه يتصدّى للعمل في الخارج بمجرد أنّ علم بطلب المولى وإرادته، ثمّ يخبر عن امتثاله وتصدّيه كناية عن طلبه، أي يذكر اللازم وهو انبعاث العبد وحر كته نحو العمل ويريد منه ملزومه وهو طلب المولى وإرادته لذلك العمل، وحينئذٍ لا فرق بين قوله «يغتسل» مثلاً في مقام الإخبار وقوله «يغتسل» في مقام الإنشاء في أنّ كلّاً منهما استعمل في الإخبار والحكاية عن الخارج، إلّا أنّ الأول يكون بداعي الإخبار حقيقة، وأمّا الثاني فهو كناية عن الطلب النفساني للعمل. إن قلت: يلزم من هذا الدور المحال لأنّ لازمه أن يتوقّف الانبعاث على الإخبار، ويتوقّف صحّة الإخبار على الانبعاث. قلنا: أنّه كذلك فيما إذا كان الإخبار إخباراً حقيقة بينما هو في المقام كناية عن البعث والطلب، والمتوقّف على الانبعاث إنّما هو صحّة الإخبار الحقيقي لا ما يكون كناية عن الإنشاء. إن قلت: إنّ لازمه الكذب كثيراً لكثرة عدم وقوع المطلوب في الخارج من العصاة، تعالى الله وأوليّاؤه عن ذلك. قلنا: الكذب في باب الكنايات متوقّف على عدم وجود المكّنّي عنه في الخارج لا على عدم وجود المحكي للجملة الخبرية التي استخدمت للكناية، ففي قولك «زيد كثير الرماد» (للكناية أنوار الأصول، ج ١، ص: ٢٧١ عن جود زيد) يلزم الكذب إذا لم يكن زيد جواداً لا ما إذا لم يكن كثير الرماد، بل قد لا يكون له رماد أصلاً. هذا كله في المقام الأول. وأمّا المقام الثاني: وهو دلالتها على الوجوب فالكلام فيه هو الكلام في صيغة الأمر من جهة الظهور عند العقلاء وأهل العرف، فلا إشكال هنا أيضاً في أصل الدلالة على الوجوب كما أنّ منشأها هنا أيضاً ما يرجع إلى طبيعة الطلب وما تقتضيه ماهية البعث، وأنّ جواز الترك قيد إضافي وتحتاج إلى البيان وذكر القرينة. بقي هنا أمران: الأمر الأول:

المعروف والمشهور أنّ دلالة الجمل الخبرية على الوجوب أكد من دلالة صيغة الأمر، بيان أنّها في الحقيقة إخبار عن تحقق الفعل بإدعاء أنّ وقوع الامتثال من المكلف مفروغ عنه. ولكن الإنصاف أنّه من المشهورات التي لا أصل لها، فإنّ الجملة الخبرية حيث إنّها في مقام الكناية عن الطلب تكون أبلغ في الدلالة على الإنشاء كما في سائر الكنايات فإنّها أبلغ في بيان المقصود والدلالة على المطلوب من غيرها، لا- أنّها أكد وأنّ الطلب المنشأ بها يكون أقوى وأشدّ، كما يشهد عليه الوجدان، فلا فرق بالوجدان بين قوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» وقولك «يغسلون وجوههم» من حيث شدّة الطلب وضعفه والأهميّة وعدمها إلّا أنّ الثاني أبلغ في الدلالة على وجوب الغسل من باب أنّ الكناية أبلغ من التصريح كما قرّر في محلّه. الأمر الثاني: ما أشرنا إليه آنفاً من أنّ ملاك الصدق والكذب في باب الكنايات إنّما هو صدق المعنى المكتنى عنه وكذبه، لا المدلول المطابق والمعنى الموضوع له اللفظ، وحينئذ لا بأس بكثرة عدم وقوع المطلوب في الخارج، وهي لا- تلازم الكذب في قول الله وأولياؤه (تعالى الله وأولياؤه عن ذلك علواً كبيراً). إلى هنا تمّ الكلام في الفصل الثاني من مبحث الأوامر. انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٧٣

الفصل الثالث التعبدى والتوصلى

إشارة

ولا بدّ من تقديم امور قبل الورد في أصل البحث:

الأمر الأوّل: في تعريف التعبدى والتوصلى وبيان الميزان فيهما

فقد ذكر لهما تعاريف كثيرة التي لا حاجة إلى ذكر جميعها بل نذكر هنا أشهرها وما يرد عليه من الإيراد ثمّ نذكر التعريف المختار. فالمشهور أنّ الواجب التوصلى ما لا- يتوقّف حصول الامتثال أو حصول الغرض فيه على قصد القربة نظير تطهير المسجد «١» فإنّ الغرض فيه يحصل ويتبعه يسقط الأمر بمجرد التطهير من دون قصد القربة أو قصد الأمر وبأى طريق حصل التطهير، وأمّا الواجب التعبدى فهو ما يتوقّف حصول الغرض والامتثال فيه على قصد القربة. ولكن الإنصاف أنّه تعريف ببعض اللوازم وليس بياناً لماهية الواجب التعبدى والتوصلى، فإنّ اعتبار قصد القربة أو عدمه ينشأ من خصوصيّة في ماهية الواجب التعبدى أو التوصلى وإنهما مع قطع النظر عن قصد القربة مفترقان ماهية وذاتاً. توضيح ذلك: إنّ الأفعال الاختيارية للإنسان على قسمين: الأفعال التي يأتى بها لرفع حاجاته اليومية كالتجارة والبيع والنكاح والطلاق وغيرها، والأفعال التي يأتى بها لظهار عبوديته ونهاية خضوعه وتعظيمه في مقابل ربّه ومولاه، وهي بنفسها على قسمين أيضاً: انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٧٤ الأوّل: ما يكون بذاته تعظيماً وتجليلاً ويعدّ خضوعاً وعبوديّة كالسجدة فإنّها تعدّ بذاتها عبوديّة ولو مع عدم قصد القربة ووقوعها في مقابل أى شخص أو أى شىء، وهي عبادة ولو وقعت في مقابل صنم من الحجر والشجر. الثانى: ما يكون عبادة ولكن لا- بذاته وماهيته بل باعتبار المولى وجعله كعباديّة الصيام (التي ترجع إلى عباديّة الامساک) والطواف والسعى في الصفا والمروة والهرولة في موضعها وغير ذلك من أشباهها من الواجبات التعبدية في الشرع المقدّس، فإنّها امور وضعت للخضوع والتعظيم في مقابل المولى الحكيم فإنّه جعلها للعبادة والعبوديّة ووسيلة للتقرب إليه، ولا إشكال في أنّ هذا القسم أيضاً يتشخص بتشخص العبادة ويتلون بلونها بالجعل والاعتبار مع قطع النظر عن قصد القربة والتعظيم وقصد العبادة، فإنّه نظير ما يعتبر للتعظيم ويوضع للاحترام بين الملل والأقوام، فعند بعضهم جعل رفع القلنسوة والبرنيطة للاحترام فيعدّ وضعها إهانة وهتكاً مع أنّ عكسه يعدّ تعظيماً عندنا فيعتبر وضع العمامة مثلاً إحتراماً ورفعها هتكاً، وكذلك الحال في العبادات، فالعمدة فيها الجعل

والاعتبار، نعم العبادة المطلوبة تتحقق بقصد القربة لا بذات العبادة. فتلخص: أن الفرق بين التعبدى والتوصلى لا ينحصر في قصد القربة وعدمه فقط بل إنهما تفرقان في الماهية أيضاً، فماهية العمل التعبدى تفرق عن ماهية العمل التوصلى، وبعبارة أخرى: أن للعبادة التي توجب التقرب إلى المولى ركنين: حسن فاعلى وهو أن يكون العبد في مقام الإطاعة والتقرب إلى المولى، وحسن فعلى وهو أن يكون ذات العمل مطلوباً للمولى. ثم إن المقصود من التعظيم في الموالى العرفية إنما هو تكريم المولى واعظامه ليكون أكرم وأعظم عند الناس، وأما بالنسبة إلى البارى تعالى الكامل بالكمال المطلق والغنى الحميد بغناء لا نهاية له فالمقصود منه إنما هو تقرب العبد ورشده وقياسه شىء من نوره وصفاته ولو كان كضوء الشمع في مقابل الشمس أو أقل من ذلك. وفي تهذيب الأصول ذكر للواجب قسماً ثالثاً، فبدل التقسيم الثنائى إلى الثلاثى حيث قسّم ما يعتبر فيه قصد القربة إلى قسمين: أحدهما: ما ينطبق عليه عنوان العبودية لله تعالى، بحيث يعدّ العمل منه للربّ عبودية له كالصلاة والاعتكاف والحجّ. انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٧٥ وثانيهما: ما لا يعدّ نفس العمل تعبداً أو عبودية وإن كان قريباً لا يسقط أمره إلا بقصد الطاعة كالزكاة والخمس، ثم قال: وهذان الأخيران وإن كان يعتبر فيهما قصد التقرب لكن لا يلزم أن يكونا عبادة بالمعنى الكذكور إذ كل فعل قربة لا ينطبق عليه عنوان العبودية فإطاعة الولد لوالده والرعايا للملك لا تعدّ عبودية لهما بل طاعة، كما أن ستر العورة بقصد امتثال الأمر وانقاذ الغريق كذلك ليسا عبودية له تعالى بل طاعة لأمره وبعثه، وحينئذ يستبدل التقسيم الثنائى إلى الثلاثى فيقال: الواجب إما توصلى أو تقرّبى، والأخير إما تعبدى أو غير تعبدى ... إلى أن قال: فالأولى دفعاً للالتباس حذف عنوان التعبدية وإقامة التقرب موضعها «١». (انتهى). أقول: قد قرّر في محلّه أن لبعض الأعمال القربية كالزكاة والخمس حيثيتين: حيثية تسمى بحقّ الله وحيثية يعبر عنها بحقّ الناس، أما حيثية الثانية فهو ما يوجب تعلق حقّ الفقراء بأموال المكلفين وهو يؤخذ منهم ولو جبراً سواء قصد القربة بذلك أو لم يقصدها، وأما حيثية الأولى فهي ما يوجب تلؤن العمل بلون قربة إلهى ويجعله كسائر الواجبات التعبدية كتحمّل الجوع في شهر رمضان أو الهدية والوقوف بمنى وعرفات أو السعى بين الصفا والمروة في أيام الحجّ، فكما أن اشتراط قصد القربة هناك علامة لجعلها ووضعها للخضوع والعبودية بحيث لولاها فسد العمل كذلك هنا من دون أى فرق بينهما في هذه الجهة. هذا بالنسبة إلى ما ذكره من مثال الخمس والزكاة، وأما بالنسبة إلى سائر ما ذكره من الأمثلة كستر العورة امتثالاً لأمر الله وانقاذ الغريق، كذلك، فمن الواضح أنه لا يفسد أمثال هذه الامور بترك قصد القربة، فلو أنقذ الغريق من دون هذا القصد فقد أتى بما وجب عليه وإن لم يستحقّ الثواب، وهذا أى عدم الاشتراط بالقربة دليل على أنه لم يجعل عبادة في الشرع المقدّس، وبعبارة أخرى: العبادة كما ذكره القوم على قسمين: العبادة بالمعنى الأخصّ وهي ما يشترط فيه قصد القربة وبدونها تكون فاسدة، والعبادة بالمعنى الأعمّ وهي ما يؤتى بقصد القربة وإن لم يعتبر في صحتها ذلك، فلو ترك القربة فيها لم يستحقّ الثواب وإن كان عمله صحيحاً بسبب كونه توصلياً، والمراد من التعبدى في المقام هو القسم الأول، أى ما يشترط فيه قصد القربة لا ما يؤتى بقصد القربة وإن لم يشترط بها. انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٧٦ ثم إنه قال في المحاضرات: إن الواجب التوصلى يطلق على معنيين: الأول: ما لا يعتبر فيه قصد القربة. الثانى: ما لا تعتبر فيه المباشرة من المكلف بل يسقط عن ذمته بفعل الغير سواء أكان بالتبرّع أم بالاستنابة، بل ربّما لا يعتبر في سقوطه الالتفات والاختيار، بل ولا إتيانه في ضمن فرد سائح، فلو تحقّق من دون إلتفات وبغير اختيار، أو في ضمن فرد محرم كفى. وإن شئت قلت: إن الواجب التوصلى مرّة يطلق ويراد به ما لا تعتبر فيه المباشرة من المكلف، ومرّة أخرى يطلق ويراد به ما لا يعتبر فيه الالتفات والاختيار، ومرّة ثالثة يطلق ويراد به ما لا يعتبر فيه أن يكون في ضمن فرد سائح (انتهى) «١». أقول: إن ما أفاده جيّد في محلّه، ولكنّه لو كان في مقام بيان مصطلح القوم في الواجب التوصلى فلم نتحقّقه في كلماتهم، وإن كان في مقام جعل اصطلاح جديد فلا مشاخة في الاصطلاح، ولعلّه كان في مقام بيان آثار الواجب التوصلى ولوازمه، ولكن وقع السهو في العبارة فجعل ذلك أقساماً للواجب التوصلى، والحاصل أن الواجب التوصلى شىء واحد وكلّ ذلك من لوازمه وآثاره.

قد ذكر في بعض الكلمات أنحاء أربعة لقصد القرية وأشار إليها المحقق الخراساني؛ أيضاً في بعض كلماته: أولها: التقرب بقصد الأمر، ثانيها: التقرب بقصد المحبوبة، ثالثها: التقرب بقصد المصلحة، ورابعها: التقرب بقصد كونه لله وإن الله أهل للعبادة. أقول: أما التقرب بقصد الأمر: فهو يتصور في ما تكون عباديته بالجعل والاعتبار حيث إن هذا القبيل من الامور العبادية تحتاج في تحديدها وتعيين نوعها وكيفيتها إلى أمر واعتبار من ناحية الشارع، وأما ما تكون عباديته ذاتية كالسجود فلا حاجة فيها إلى قصد الأمر ليكون عبادة لأنها خضوع ذاتاً ولا تتصور فيه أشكال مختلفة فيكون في حال خضوعاً لله تعالى وفي حال آخر غير خضوع، وقصد الأمر لا بد منه في ما إذا تصور لعمل واحد دواع مختلفة وحالات متفاوتة. انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٧٧ وأما التقرب بقصد المحبوبة: فلا إشكال في جوازه حيث إن قصد المحبوبة أيضاً يمكن أن يصير احترازاً عن سائر الدواعي وبياناً للقسم الذي يكون عبادة. وأما التقرب بقصد المصلحة: فإن كان المقصود من المصلحة ما يترتب على العبادة من الخضوع والتكامل المعنوي (وهو ما نسميه بالمصلحة الأخلاقية) فهو يرجع إلى القسم السابق، أي قصد المحبوبة، وإن كان المراد منها المصالح المادية كالصحة في الصيام (كما ورد في الحديث: «صوموا تصحوا») وكإصلاح أمر المعاش والامور الاقتصادية للمسلمين في الحج (فإن من أبعاد الحج بعده الاقتصاد كما اشير إليه في الحديث أيضاً) فلا إشكال في عدم إمكان التقرب بقصدتها كما لا يخفى، فإن هذه الامور ليست اموراً قريبة إلا إذا لوحظ كونها مقدمة للعبادة والإطاعة بمعنى أنه يريد صحة جسمه مثلاً ليقوى على طاعة الله. وأما التقرب بقصد كون العمل لله: لأن الله أهل للعبادة فلا يصح أيضاً، لأن التقرب بعمل خاص متفرع على عباديته في الرتبة السابقة إما ذاتاً أو بالجعل والاعتبار، فإن كان عبادة ذاتاً فهو وإلا فلا بد لصيرورته عبادة من أن يقصد محبوبيته عند الله أو كونه مأموراً به حتى يمتاز عن أشباهه ونظائره، وأما مجرد إتيانه لأن الله تعالى أهل للعبادة لا يوجب عباديته كما لا يخفى. فظهر أن الصحيح من الأنحاء الأربعة في العبادات المجعلة الاعتبارية من جانب الشارع إنما هو القسم الأول والثاني فقط، وأما في العبادات الذاتية فلا حاجة إلى شيء من ذلك، نعم إذا أتى بالسجدة بقصد كونها لله تكون عبادة لله، وإن اريد بها الصنم تكون عبادة للصنم، فهي عبادة على كل حال ذاتاً من دون حاجة إلى جعل واعتبار.

الأمر الثالث: في إمكان أخذ قصد الأمر في المأمور به

إشارة

فقد وقع الخلاف في أنه هل يجوز أخذ قصد الأمر في متعلقه شرعاً أو لا؟ ذهب جماعة من الأعلام إلى عدم الإمكان وإن قصد الأمر مما يعتبر في العبادات عقلاً لا شرعاً ولهم بيانات مختلفة في إثباته: منها: ما أفاده المحقق الخراساني؛ من لزوم الدور، وبيانه: إن قصد الأمر متأخر عن الأمر، والأمر متأخر عن متعلقه فلو اعتبر قصد الأمر المتأخر عن الأمر في المتعلق السابق على الأمر لزم تقدم الشيء على نفسه برتبتين وهو محال. انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٧٨ ثم أورد على نفسه: أولاً: بما حاصله، إن قصد الأمر متأخر عن الأمر خارجاً فما لم يتحقق الأمر في الخارج لم يمكن قصده، وأما تأخر الأمر عن متعلقه (كتأخر الأمر بالصلاة عن وجود الصلاة خارجاً) فهو باطل لأنه تحصيل للحاصل، نعم الأمر متأخر عن وجود متعلقه ذهنياً لأنه ما لم يتصور الصلاة لا يأمر به. وأجاب عنه: بأن الإتيان بالصلاة بداعي الأمر غير مقدور للمكلف حتى بعد الأمر إذ لا أمر للصلاة كي يأتي بها بداعيه فإن الأمر حسب الفرض قد تعلق بالمجموع أي بالصلاة المقتيدة بداعي الأمر لا بنفس الصلاة وحدها كي يمكن الإتيان بها بداعي أمرها، والأمر لا يدعو إلا إلى ما تعلق به (وهو المجموع) لا إلى غيره (وهو الصلاة وحدها). ثانياً: بقوله، نعم إن الأمر تعلق بالمجموع ولكن نفس الصلاة أيضاً صارت مأموراً بها بالأمر بها مقتيدة (أي بالأمر الضمني). وأجاب عنه بقوله: كلاً، لأن ذات المقتيد لا يكون مأموراً بها، فإن الجزء التحليلي العقلي (وهو ذات «المقتيد» و «التقيد» حيث إنهما بعد تعلق الأمر بمجموع الصلاة المقتيدة بداعي الأمر جزءان تحليليان نظير الجنس والفصل) لا يتصف بالوجوب

أصلاً إذ لا وجود له في الخارج غير وجود الكل الواجب بالوجوب النفسى الاستقلالى كى يتصف بالوجوب ضمناً كما هو الشأن فى الجزء الخارجى. ثالثاً: بقوله، نعم، لكنه إذا أخذ قصد الأمر شرطاً وقيداً وأما إذا أخذ شرطاً وجزءاً فينبسط الأمر حينئذ على الأجزاء ويتصف كل من الصيالة وقصد الأمر بالوجوب النفسى الضمنى أى يكون تعلق الوجوب بكل جزء بعين تعلقه بالكل ويصح أن يؤتى به بداعى ذاك الوجوب، ضرورة صحة الإتيان بكل جزء من أجزاء الواجب بداعى وجوبه. وأجاب عنه: أولاً: بأن تعلق الأمر بإرادة الأمر وقصده ممتنع لأن اختيارية الأفعال تكون بالإرادة وهى القصد، فلو كانت اختيارية الإرادة بإرادة أخرى لتسلسلت. وثانياً: بأن الإتيان بالجزء إنما يمكن فى ضمن الإتيان بالمجموع بداعى الأمر المتعلق بالمجموع، وإتيان المجموع بداعى أمره لا يكاد يمكن فى ما نحن فيه، لأنه يلزم الإتيان بالمركب انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٧٩ من قصد الأمر وغيره بقصد الأمر وهو محال. (انتهى كلامه بتوضيح منّا). أقول: وفى كلامه مواقع للنظر: الأول: أن جوابه عن الإشكال الأول بمنزلة تغيير لموضع البحث وقبول حل مسألة الدور والدخول فى مسألة أخرى فكأنه اعترف برفع إشكال الدور بمسألة اللحاظ فإن اعتبره فى المتعلق يحتاج إلى تصوّره ذهنياً فقط لا إلى وجود الأمر خارجاً. الثانى: أنه اعترف أيضاً ضمن الإشكاليين الأخيرين بإمكان أن يكون قصد الأمر جزءاً للمأمور به مع أن الجزء داخل فى ذات المأمور به وفى قوامه كأحد الأجزاء فى المعاجين وكالركوع والسجود فى الصيالة، بينما قصد الأمر ليس فى عداد الأجزاء وإنما هو يعرض الأجزاء ويكون من قبيل الحالات التى تعرض الشئ فهو من سنخ الشرط لا الجزء، نظير الاستقبال أو الطهارة فى الصيالة. الثالث: أنه أنكر وجود الأمر الضمنى النفسى بالنسبة إلى الشرائط وحصر وجوده فى الأجزاء مع أنه يمكن تصوّر الأمر الضمنى فى الشرائط أيضاً، غاية الأمر أن متعلقه هو الأجزاء وتقيدها بالقيّد، حيث إن التقيّد أيضاً جزء كسائر الأجزاء المطلوبة وإن كان القيّد خارجاً، فإن تقيّد الصيالة بالطهارة أيضاً متعلق للأمر النفسى الضمنى وإن كانت نفس الطهارة خارجة عنها. الرابع: أنه أشار فى مقام الجواب عن الإشكال الثالث إلى ما مرّ منه سابقاً من أن اختيارية سائر الأفعال بالإرادة، وإرادية الإرادة ليست بها للزوم التسلسل، وقد مرّ الجواب عنه فى البحث عن اتحاد الطلب والإرادة فراجع. الخامس: الوجدان أصدق شاهد على إمكان أخذ قصد الأمر فى المأمور به كأن يقول المولى: «كبر واسجد واركع ... مع قصد هذا الأمر» وكلّ ما ذكر من الأشكال شبهة فى مقابل الوجدان لا يعتنى به، فمثلاً اشكاله بأنه «يلزم منه وجوب إتيان المأمور به المركب من قصد الأمر بقصد الأمر، أى يلزم أن يتعلّق قصد الأمر بقصد الأمر وهو محال» يمكن الجواب عنه بأن لا إشكال فى أن المحتاج إلى قصد القربة إنما هو الأجزاء، وأما الشرائط فالذى يحتاج من بينها إلى قصد القربة إنما هو الطهارة عن الحدث فقط حين تحصيلها لا حين تقيدها وأما سائر الشرائط كالاستقبال والستر والطهارة عن الخبث وقصد القربة نفسه فلا حاجة فيها إلى قصد انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٨٠ القربة بل يكفى تحقّق ذواتها بأى نحو حصلت ولو بدون قصد القربة. وحينئذ نقول: لو فرضنا كون الأجزاء فى الصيالة تسعة وتعلّق الأمر بها فيصير عشرة مع تقيدها بقصد الأمر، فينبسط الأمر على الجميع فيأتى بها بقصد الأمر الضمنى، وهو يرى أن الجزء العاشر يحصل بمجرد ذلك، فيكون الأمر الضمنى فى ضمن الكل، والمحتاج إلى قصد الأمر هو الأجزاء لا الشرائط لعدم قيام دليل عليه. السادس: سلّمنا إستحالة أخذ قصد الأمر فى متعلق الأمر ولكن الطريق فى جعل عبادية العبادات وأخذ قصد التقرب بها فى المتعلق ليس منحصراً فى أخذ قصد الأمر فيه بل يمكن لذلك أخذ قصد المحبوبيّة أو قصد المصلحة المعنويّة فى المتعلق فيقال مثلاً «صلّ بقصد المحبوبيّة أو قصد المصلحة المعنويّة» فإذا لم يأخذه المولى فى المتعلق وأطلقه متمسكاً بإطلاقه لعدم اعتبار قصد القربة وعدم كون الواجب تعديداً. ثمّ إنّه قد ذكر ههنا طريق آخر لأخذ قصد الأمر فى المأمور به، وهو ما أفاده الشّيخ الأعظم رحمه الله على ما فى تقريراته، ثمّ ذكره المحقّق الخراسانى رحمه الله فيما أورده على نفسه رابعاً، وهو عبارة عن تصحيح اعتبار قصد الأمر فى المأمور به من طريق أمرين: أحدهما: يتعلّق بذات العمل، والآخر: بإتيانه بداعى أمره، فلو لم يعتبر المولى قصد القربة بواسطة أمر ثانٍ وكان هو فى مقام البيان نستكشف عدم اعتباره. ثمّ أجاب المحقّق الخراسانى رحمه الله عنه: أولاً: بأننا نقطع بأنه ليس فى العبادات إلّا أمر واحد كسائر الواجبات التوضيلية. وثانياً (وهو العمدة) بأنّ الأمر الأوّل المتعلق بأصل الفعل إن كان توصلياً يسقط بمجرد الإتيان بالفعل ولو بداعى أمره فلا يكاد يبقى مجال لموافقة الأمر الثانى، لسقوط الأمر الأوّل

بمجرد الإتيان بالفعل لا بداعى أمره، وإن كان تعديدياً لا يسقط بمجرد الإتيان بالفعل بغير داعى أمره، فلا وجه لعدم السقوط إلّا كون الواجب عبادياً لا يحصل الغرض منه إلّا مع الإتيان به بداعى أمره، ومع كون الواجب كذلك يستقلّ العقل لا محالة بوجود إتيانه على نحو يحصل به الغرض أى بداعى أمره وعلى وجه التقرب به من دون حاجة إلى أمر آخر بإتيانه كذلك. أقول: يرد على جوابه الأول: بأنّه يوجد فى باب العبادات أمران: أحدهما: متعلّق بذات انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٨١ العمل وهو واضح، والآخر: بإتيانه بداعى أمره، وهو ما يستفاد من إجماع الفقهاء على اعتبار قصد القربة فإنّه كدليل منفصل وارد بعد الأوامر العبادية. فإنّ المقصود من الأمر إنّما هو الدليل الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام ولا إشكال فى أنّ الإجماع دليل شرعى يوجب القطع بصدور أمر من المعصوم عليه السلام يدلّ على اعتبار قصد القربة. ويرد على جوابه الثانى: أنّا نختار الشقّ الثانى من كلامه وهو كون الأمر الأوّل تعديدياً لا يسقط بمجرد الإتيان بالفعل بغير داعى أمره ولكن مع ذلك لا يكون الأمر الثانى لغواً، لأنّ الكاشف عن تعديديّة الأمر الأوّل وعدم حصول الغرض منه إلّا بداعى أمره إنّما هو الأمر الثانى، وليس هناك دليل آخر فى مقام الإثبات إلّا الأمر الثانى. ثمّ إنّ لو فرضنا استحالة أخذ قصد الأمر فى الأمور به بأمر واحد وانحصار طريق أخذه فى أمرين، فلا إشكال فى أنّ الإطلاق الذى يتمسك به فى صورة عدم أخذ قصد الأمر بأمر ثانٍ ليس إطلاقاً لفظياً لأنّ المفروض عدم إمكان تقييد الأمر الأوّل بقصد الأمر حتّى يتصوّر فيه الإطلاق، بل هو إطلاق مقامى، وهو عبارة عن كون المولى فى مقام بيان حكم أفراد كثيرة من دون أن يصوغه فى قالب لفظى شامل لجميع الأفراد بل يذكر حكم كلّ فرد بصيغته الخاصّة فيقول مثلاً: «كبر، اسجد، اركع...» فحينئذٍ لو شككنا فى وجوب جزء خاصّ أو قيد خاصّ فليس هنا لفظ كان من الممكن أن يقيد بذلك الجزء، ومثل أن يقول السائل: «بيّن لى الأغسال الواجبة» وأجاب الإمام عليه السلام غسل الجنابة والحيز و... من دون ذكر غسل الجمعة، فيعلم منه بمقتضى الإطلاق المقامى عدم وجوبه، أى أنّ المولى كان فى مقام لو تعلّق غرضه بجزء آخر لذكره، وحيث إنّ لم يذكره فلم يقل مثلاً «اقت» فى عرض سائر الأجزاء نستكشف عدم وجوبه، وهذا نظير ما إذا قام الدائن فى مقام تصفية الديون فأحصى كلّ مورد مورد من موارد الدين وترك المجلس بعنوان التصفية فلو شكّ المدين بعدئذٍ فى وجود طلب آخر فله أن يتمسك بإطلاق المقام ويقول: حيث إنّ الدائن كان فى مقام التصفية ولم يذكر هذا المورد فهذا دليل على عدم بقاء مورد آخر لدينه، فهذا إطلاق مقامى من باب أنّه ليس فى البين لفظ صدر من جانب الدائن كقوله «لا دين لى عليك» حتّى يتمسك بإطلاقه. فتلخّص من جميع ما ذكرنا أنّه يمكن أخذ قصد القربة فى الأمور به بثلاثة طرق: ١- أخذ قصد الأمر فى متعلّق الأمر الأوّل، ٢- أخذ قصد الأمر فى الأمر الثانى، ٣- أخذ مطلق قصد القربة فى المتعلّق الأعمّ من قصد الأمر وقصد المحبوبة وغيرهما، وقد عرفت جواز الجميع.

هل الأصل فى الأوامر هو التعديديّة أو لا؟

إذا عرفت هذا المقدمات فلنتكلم عن أصل البحث وهو مقتضى الأصل الأوّل فى الأوامر وأنّه هل هو التعديديّة أو التوضيحية؟ فنقول: فيه ثلاثة أقوال: ١- أنّ الأصل هو التوضيحية وهو المختار. ٢- أنّ الأصل هو التعديديّة وهو المنقول من الكلباسى صاحب الإشارات. ٣- فقدان الأصل اللفظى فلا بدّ من الرجوع إلى الاصول العملية وهو مختار المحقق النائينى رحمه الله. أمّا القول الأوّل: فقد ظهر بيانه ممّا ذكرنا من أنّه يمكن للمولى أخذ قصد الأمر ضمن أمر واحد أو أمرين فحيث لم يأخذه وكان فى مقام البيان يتمسك بإطلاق كلامه، ونشبت به عدم اعتباره عنده. وأمّا القول الثانى: فاستدلّ له بامور: الأمر الأوّل: أنّ غرض المولى من الأمر هو إيجاد الداعى فى المكلف للعمل وإخراجه من حالة عدم إحساس المسؤولية إلى حالة إحساس المسؤولية فى قبال المولى، وكلّما حصل هذا الغرض حصل قصد القربة طبعاً لأنّه ليس إلّا إحساس المكلف بالمسؤولية فى مقابل المولى وانبعائه من بعثه وتحركه من تحريكه، فالأصل الأوّل فى الأوامر أن تكون تعديديّة، والتوضيحية تحتاج إلى دليل خاصّ. ولكن يمكن الجواب عنه: أوّلًا: أنّه لا دليل على أنّ غرض المولى فى أوامره هو تحريك العبد مطلقاً، فإنّه أوّل الكلام حيث يمكن أن يكون غرضه تحريك العبد فى ما إذا لم يكن متحرّكاً بنفسه، فلو علم

المولى بتحرك العبد بنفسه وحرركته إلى الماء مثلاً لرفع عطش المولى لم يأمره بإتيان الماء، وهذا نظير ما ورد في بيان الإمام السجاد عليه السلام حيث قال: «ولست اوصيكم بالدنيا فإنكم بها مستوصون وعليها حريصون وبها مستمسكون» (١). انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٨٣ ثانياً: أن وظيفة العبد إنما هو تحصيل غرض المولى من الأمور به لا قصد التقرب مثلاً حيث إن العقل يحكم بوجوب رفع عطش المولى مثلاً على أى حال: فلو اهرق الماء لا بد من إتيان ماء آخر مرة أخرى وهكذا حتى يرفع عطش المولى مع أنه قد امتثل الأمر وأتى بالماء، فإن هذا هو مقتضى حق الطاعة والعبودية. وبعبارة أخرى: إن غرض المولى من أمره حصوله على ما هو موجود في الأمور به من المصلحة لا تحريك العبد إلى الأمور به بقصد امتثال أمره فحسب، إلا إذا ثبت كون الغرض منه هو العبودية والتقرب إليه. الأمر الثانى قوله تعالى: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ» (١) بيان أنها تدل على أن جميع الأوامر صدرت من جانب البارى تعالى للعبادة مخلصاً والاخلاص عبارة عن قصد التقرب في العمل، ولازمه أن تكون جميع الأوامر الشرعية تعبدية إلا ما خرج بالدليل. والجواب عنه واضح: لأن الآية إنما تكون في مقام نفى الشرك وإثبات التوحيد كما يشهد عليه بعض الآيات السابقة عليها وهو قوله تعالى: «لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ» (٢)، وكذلك بعض الآيات اللاحقة وهي قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا» (٣). بل وهكذا ما ورد في نفس الآية من التعبير بالحنفاء حيث إن الحنيف هو المائل من الباطل إلى الحق، فيطلق على الإنسان الموحّد الذى لا يعبد إلا الله، ولذلك وصفهم بعد ذلك بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة اللذين هما من لوازم التوحيد بالله ومن أوصاف العباد الموحّدين، على أى حال: إن الآية في مقابل المشركين وأهل الكتاب تدل على انحصار العبادة بالله تعالى وأن الناس امرؤا لأن لا يعبدوا إلا الله تعالى لا أن جميع الأوامر الشرعية الصادرة من جانب الله تعالى تكون تعبدية، وأين هذا من ذاك. ويشهد عليه أيضاً ذهاب المفسرين ظاهراً على هذا المعنى، فهذا هو المحقق الطبرسى رحمه الله فى انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٨٤ ذيل هذه الآية يقول: «أى لم يأمرهم الله تعالى إلا لأن يعبدوا لله وحده لا يشركون بعبادة، فهذا مما لا يختلف فيه الأمة ولا يقع منه التغيير» وقال فى ذيل قوله تعالى «مخلصين له الدين»: «لا يخلطون بعبادته عبادة من سواه» وكذلك غيره. أضف إلى ذلك أن المعنى المذكور للآية يستلزم منه التخصيص بالأكثر حيث إنه لا ريب فى أن أكثر الأوامر توصيلية. مضافاً إلى أن لحن الآية آية عن التخصيص لمكان التأكيدات العديدة الشديدة الواردة فيها كما لا يخفى. الأمر الثالث: التمسك بروايات تدل على أن الأعمال إنما هى بالتيات: منها: ما رواه أبو حمزة عن على بن الحسين عليه السلام قال: «لا عمل إلا بتيّة» (١). ومنها: ما رواه اسحاق بن محمد قال: حدّثنى على بن جعفر بن محمد، وعلى بن موسى بن جعفر هذا عن أخيه وهذا عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث. قال: «إنما الأعمال بالتيات، ولكل امرئ ما نوى» (٢). وهكذا الرواية الثانية والثالثة من نفس الباب. وتقريب الاستدلال: إن هذه الروايات تدل على اعتبار تية القربة فى جميع الأعمال بشهادة عموم التعبير «الأعمال» فى الرواية الاولى، والنكرة فى سياق النفى فى الرواية الاولى، فلا بد من قصد القربة فى جميع الأعمال إلا ما خرج بالدليل. والجواب عنه: أولاً: أنه لا دليل على كون المراد من التية فى هذه الروايات تية القربة بل لعلها تية عنوان العمل بالنسبة إلى العناوين القصدية حيث إن كثيراً ما يكون لعمل واحد عناوين عديدة ووجوه متفاوتة يتميز كل واحد منها عن غيرها بالتية، فمثلاً إذا أعطى زيد درهماً أمكن أن يكون من باب الأمانة أو الهبة أو الخمس أو الزكاة أو أداء الدين أو ردّ المظالم أو القبض، ولكنه تتميز وتتعين بالقصد والتية. وإن شئت قلت: لا بد فى الرواية من تقدير يدور أمره بين الاحتمالين: احتمال أن يكون انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٨٥ المقدر الصحة، أى إنما صحه الأعمال بالتيات، واحتمال أن يكون المقدر الأجر والثواب، أى إنما أجر الأعمال بالتيات، فعلى الأول يثبت مطلوب الخصم أى اعتبار قصد القربة فى جميع الأعمال كما لا يخفى، وأما على الثانى فيكون معنى الرواية أن ترتب الثواب على الأعمال مشروط بقصد القربة بإزالة النجاسة عن المسجد يترتب عليها الثواب إذا تحققت بتية القربة لا أن صحتها تتوقف عليها، وأين هذا من تعبدية جميع الأعمال؟ وهذا الاحتمال الثانى هو المتعين فى تفسير الرواية بقريته ما ورد فى ذيل الرواية الثانية من قوله

عليه السلام: «ولكل امرئ ما نوى، فمن غزى إبتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عزوجل ومن غزى يريد عرض الدنيا أو نوى عقلاً لم يكن له إلا ما نوى»، والروايات يفسر بعضها بعضاً. وبعبارة أخرى: إن النزاع في ما نحن فيه إنما هو في العبادة بالمعنى الأخص أى ما يشترط قصد القربة في صحته العمل لا العبادة بالمعنى الأعم أى ما يعتبر في ترتب الثواب عليه قصد القربة، ولا إشكال في أن الجهاد من القسم الثانى، فلو كانت الزوايه في مقام اعتبار قصد القربة في جميع الأعمال لزم خروج مورد الزوايه عنها. ويشهد لهذا التفسير للرواية أيضاً ما رواه أبو عروه السلمي عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «إن الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة» (١). وما رواه أبو ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصية له قال يا أبا ذر: «ليكن لك في كل شىء نية حتى في النوم والأكل» (٢). وثانياً: ما مر في الجواب عن الدليل الثانى من قضية التخصيص بالأكثر كما لا يخفى. فقد تلخص من جميع ذلك عدم تمامية جميع الوجوه التى استدلت بها للقول الثانى. وأمّا القول الثالث: وهو ما ذهب إليه المحقق النائينى رحمه الله من عدم وجود أصل لفظى فى المقام فاستدل له بما حاصله «إن التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة فيتصور الإطلاق فيما يتصور التقييد فيه، وحيث إن التقييد ممتنع هنا يكون الإطلاق أيضاً ممتنعاً، فيكون الحق حينئذ هو الإهمال وعدم الإطلاق مطلقاً، ووجه كون الإطلاق من قبيل عدم الملكة لا- العدم المطلق أن الإطلاق وإن كان عديمياً إلماً أنه موقوف على ورود الحكم على انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٨٦ المقسم وتمايمه مقدمات الحكمه فالتقابل بينهما لا محاله يكون تقابل العدم والملكة، فإذا فرضنا فى مورد عدم ورود الحكم على المقسم فلا معنى للتمسكك بالاطلاق قطعاً، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن انقسام المتعلق بما إذا أتى به بقصد الأمر وعدمه يتوقف على ورود الأمر فإنّه من الانقسامات الثانويّة، فليس قبل تعلق الأمر وفى رتبة سابقة عليه مقسم أصلاً، فالحكم لم يرد على المقسم بل صحته التقسيم نشأت من قبل الحكم فلا معنى للتمسكك بالاطلاق» (١). والجواب عنه: ظهر ممّا سبق حيث إننا لم نقبل عدم إمكان أخذ قصد الأمر فى المتعلق حتى نلتزم بالإهمال بل قلنا بإمكانه من طرق ثلاثة: أخذ قصد الأمر فى الأمر الأوّل، وأخذه فى الأمر الثانى، وعدم انحصار التقرب فى قصد الأمر. هذا كله بالنسبة إلى الأصل اللفظى.

الأصل العملى فى المقام:

لو أنكرنا وجود الأصل اللفظى إمّا من طريق عدم إمكان أخذ قصد الأمر فى الأمور به أو عدم كون المولى فى مقام البيان، فما هو مقتضى الأصل العملى فى المقام؟ فيه ثلاثة وجوه: الوجه الأوّل: أن الأصل هو البراءة بمقتضى العقل والنقل ونتيجته التوصلية، وهذا هو المختار. الوجه الثانى: عدم جريان البراءة لا- عقلاً ولا- شرعاً بل الأصل هو الاشتغال ونتيجته التعبديّة وهذا ما ذهب إليه المحقق الخراسانى رحمه الله ومن تبعه. الوجه الثالث: جريان البراءة الشرعيّة دون العقليّة. أمّا القول الأوّل: فيظهر وجهه ممّا سنذكره فى الجواب عن القول الثانى. وأمّا القول الثانى: فاستدل لعدم جريان البراءة العقليّة فيه بما حاصله: إن الشك فى المقام واقع فى الخروج عن عهدة التكليف المعلوم، والعقل يستقلّ بلزوم الخروج عن عهده، فإذا علمنا أن شيئاً خاصاً كالعتق مثلاً واجب قطعاً، ولم نعلم أنه تعيدى يعتبر فيه قصد القربة، أم انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٨٧ توصيلى لا يعتبر فيه ذلك، فما لم يؤت به بقصد القربة لم يعلم الخروج عن عهدة التكليف المعلوم تعلقه به، فإذا لم يؤت به كذلك وقد صادف كونه تعيدياً يعتبر فيه قصد القربة فلا يكون العقاب حينئذ عقاباً بلا بيان والمؤاخذه بلا برهان. وبيان آخر: إن مردّ الشك فى التعبديّة والتوصلية إلى الشك فى حصول الغرض من الأمور به بدون قصد القربة وعدمه، وحيث إنّ تحصيل غرض المولى أيضاً لازم بحكم العقل كإتيان الأمور به فلا بد أن يقصد القربة حتى يتيقن بتحصيل الغرض وسقوط ما وجب عليه والخروج عن عهده ما اشتغلت ذمته به. وهذا نظير الشك فى وجوب قصد الوجه والتميز، فإنّه إذا شك فى اعتبار قصد الوجه والتميز فى العبادات وشك فى دخلهما فى الطاعة والغرض من الأمور به فلا مجال إلا لأصالة الاشتغال، نعم يمكن التخلص عن الاحتياط وجريان أصالة الاشتغال فيهما بأنهما ممّا يغفل عنه عامّة الناس ولا يلتفت إليه إلا الأوحدي منهم، وفى مثله كان على الأمر بيان دخله فى غرضه فحيث لم يبين يقطع بعدم دخله فيه، فلا يجب الاحتياط حينئذ (وأمّا

قصد القرية فليس بهذه المنزلة). واستدل لعدم جريان البراءة الشرعية بأنه لا بد في جريان أدلة البراءة الشرعية كحديث الرفع وأخواته من شيء قابل للرفع والوضع، وما نحن فيه ليس كذلك حيث إن دخل قصد القرية ونحوها في الغرض ليس بشرعى بل واقعى فلا يقبل الرفع. إن قلت: إن دخل الجزء والشرط أيضاً واقعى، فكيف يرفع بحديث الرفع ونحوه في باب الأقل والأكثر الارتباطيين؟ قلنا: إن دخلهما وإن كان واقعياً إلا أنهما قابلان للرفع، فبدليل الرفع يكشف أنه ليس هناك أمر فعلى بما يعتبر فيه المشكوك حتى يجب الخروج عن عهده عقلاً، بخلاف المقام فإنه علم فيه بثبوت الأمر الفعلى. (انتهى ملخص كلام المحقق الخراساني رحمه الله ومن تبعه في الاستدلال على أن الأصل هو الاشتغال). أقول: فيه مواقع للنظر: الموقع الأول: للاشكال في المبني، فقد مرّ إمكان أخذ قصد الأمر في المتعلق بطرقه الثلاثة. الموقع الثاني: (وهو العمدة) أنه لا دليل على وجوب تحصيل غرض المولى، بل على العبد انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٨٨ أن يؤتى بمتعلقات التكليف الموجهة إليه فقط حتى لو كانت نسبة المصالح والملاكات إلى متعلقات التكليف من قبيل المسببات التوليدية إلى أسبابها أو من قبيل العلة والمعلول التكويني، لأن الواجب في الحقيقة إنما هو ذات المتعلق لا بما أنه سبب أو علة، فالغسلتان والمسحتان في باب الوضوء مثلاً واجبتان بذاتهما لا بما إنهما موجبتان للطهارة الباطنية، لأن هذا أمر خفى علينا لا بد للشارع من بيان أسبابه، فإذا شك في مدخله شيء في تمامية عليته أو سببته ولم يكن دليل على أخذه في متعلق التكليف فلا دليل على لزوم الإتيان به على العبد فيكون الشك شكاً في ثبوت التكليف وموجباً لجريان البراءة. هذا كله بناءً على أن يكون حال متعلقات التكليف بالنسبة إلى ملاكاتها من قبيل الأسباب والمسببات التوليدية أو من قبيل العلة والمعلول التكويني، وأما إذا كان من قبيل المعد والمعد له كما هو الحق فعدم وجوب تحصيل الغرض أوضح لأنه ليس حينئذ من فعل العبد، فاللازم عليه هو إتيان متعلق التكليف فقط. وإن شئت قلت: إن العبد لا يفهم من أمر المولى بالصيغة مثلاً إلا لزوم الإتيان بالقيام والركوع والسجود ونحوها، وأما كيفية الغرض وخصوصياته وأنه بأى طريق يحصل فهي من شؤون المولى، وعليه أن يبين للعبد الأسباب الموصلة إليه كالطبيب الذى عليه أن يبين للمريض مقدار الدواء وطريق استعماله، وأما كيفية تأثيره ومقداره فهو أمر مرتبط بالطبيب ولا يفهمه المريض وإلا صار طبيياً، وحينئذ ليس على العبد إلا العمل بالمتعلقات بمقدار ما وصل إليه من البيان. نعم إذا علم العبد تفصيلاً بغرض المولى وبأنه لا يحصل بمتعلق الأمر فقط يجب عليه إتيان المشكوك أيضاً كما إذا أمره المولى بالإتيان بالماء وعلم أن الغرض منه رفع عطشه، فلو اهرق الماء بعد وصوله بيد المولى كان اللازم على العبد الإتيان به مرة أخرى لعدم حصول الغرض، وأما في صورة الاحتمال أو العلم الإجمالى فلا يجب عليه إلا الإتيان بمتعلق الأمر بمقدار البيان وإلا لم يبق مورد للبراءة مطلقاً بل يجرى الاشتغال في جميع موارد الشك. ثالثاً: سلمنا بوجوب تحصيل الغرض على العبد لكن تجرى قاعدة قبح العقاب بلا بيان بالنسبة إلى الغرض أيضاً كما تجرى بالنسبة إلى الأمور به لأنه يمكن للمولى أن يبين مقدار غرضه، فكما أن الأمور به أمره دائر بين الأقل والأكثر كذلك الغرض، فإنه أيضاً مقول انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٨٩ بالتشكيك، نعم لو كان الغرض أمراً بسيطاً وكان أمره دائراً بين الوجود والعدم فالأصل هو الاشتغال مع قطع النظر عن ما مرّ آنفاً. إلى هنا تم الكلام عن التبعدي والتوصلي، أى الفصل الثالث من مبحث الأوامر.

الفصل الرابع وجوب المباشرة في الأوامر وعدمه

إذا دار الأمر بين المباشرة والتسبيب، أى شككنا في أن امثال الأمر الفلانى مشروط بالمباشرة أو يكفى التسبيب أيضاً أو يسقط الأمر حتى ياتيان العمل تبرعاً فما هو مقتضى الأصل اللفظى والعملى؟ توضيح ذلك: إن الأفعال على ثلاثة أقسام: قسم منها لا يقبل النيابة قطعاً ولا بد فيه من المباشرة كالصلاة والصيام فى حياة المكلف، وقسم منها يقبل النيابة والتسبيب قطعاً كأداء الدين بل يسقط بالأداء تبرعاً، وقسم منها يكون الأمر فيه دائراً بين الأمرين فلا نعلم هل تكفى فيه النيابة أو التبرع أو لا؟ كوجوب قضاء صلوات الأب الميت على ولده الأكبر، فهل يجب عليه القضاء بالمباشرة أو يكفى التسبيب بغيره أو التبرع من ناحية متبرع، ونظير بعض مناسك الحج كالطواف ورمى الجمرات، ففى هذه الموارد ما هو مقتضى الإطلاقات والعمومات أو لا؟ وما هو مقتضى الأصل العملى ثانياً؟ فيقع

البحث في مقامين. وقد تعرّض لهذه المسألة بعض الأكابر في ذيل البحث عن التعدي والتوصلي وذكر له مقدّمة، وهي «أنّ خطاب المكلف بالفعل الذي يسقط وجوبه عنه بفعل غيره لا يكون مشروطاً بعدم فعل الغير كما توهم، بل هو خطاب توجه إليه في حين عدم فعل الغير كما هو شأن الواجب التخييري، كما أنّ الخطاب في مثل هذا الواجب لم يتعلّق بالجامع بين فعل المكلف وفعل غيره كما يتعلّق به في الواجب التخييري، وذلك لخروج فعل الغير عن قدرته واختياره، وكما أنّ الخطاب لم يتعلّق به بنحو التخيير بينه وبين التسبب إلى فعل غيره لأنّ الجامع الذي يحصل به الغرض ليس مشتركاً بين فعل المكلف وبين التسبب إلى فعل غيره بل بين فعل المكلف وبين نفس فعل الغير، وإنّما العقل يرشد إلى المكلف إلى ما يسقط به التكليف عنه وهو انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٩٢ فعل الغير فيتسبّب إليه بما يراه سبباً لصدور الفعل من الغير» (فتكون القضية في الفعل الذي يسقط وجوبه عنه بفعل غيره حينئذ لا مشروطة ولا- من قبيل الجامع). ثمّ قال: «إذا عرفت هذه المقدّمة تعرف أنّ إطلاق الخطاب يقتضى كون الوجوب مطلقاً في جميع الأحوال وأزمنة الإمكان لا- أنّه قضيه حينئذ أي أنّه ثابت في حين دون حين وحال دون حال، ونتيجة ذلك هو عدم سقوط الوجوب عن المكلف وعدم حصول الغرض بفعل غيره» (١). أقول: الحقّ أنّ فعل الغير كثيراً ما يكون في الموارد التي يسقط وجود الفعل عنه بفعل غيره من قبيل إفاء الموضوع الذي يوجب إفاء الحكم، وهذه ليست قضيه حينئذ ولا مشروطة ولا تخيريّة، حيث إنّ القضيه الحثية أو المشروطة تكون من قيود الحكم ولا ربط لها ببقاء الموضوع. نعم إذا خيّر المكلف بين أن يأتي بالفعل بنفسه أو الاستنابة فهو من قبيل الواجب التخييري، فإذا شككنا في جواز التسبب وانتفاء الموضوع بفعل الغير أو شككنا في تعيين الفعل عليه أو التخيير بين المباشرة والاستنابة، فالإنصاف أنّ الإطلاق يقتضى المباشرة لأنّه إذا تعلّق خطاب المولى بعبده فما لم يحصل له اليقين بإمكان التسبب فلا يجوز له التسبب بالغير لأنّ ظاهر الخطاب أنّ المأمور إنّما هو العبد نفسه، ومن هنا يعلم أنّ تميّك بعض بإطلاق المادّة من «أنّ مقتضى إطلاق المادّة قيام المصلحة والغرض بها وإن صدرت من الغير ولو بتسبب المخاطب» في غير محلّه لأنّ إطلاق المادّة يقتد بإطلاق الهيئته، أي ظاهر توجيه الخطاب الذي يقتضى حصره في فعل المأمور يمنع عن تمامية إطلاق المادّة. وإن شئت قلت: ما لم يثبت انتفاء موضوع الأمر أو حصول المطلوب كانت دعوته إلى الامتثال باقية، وما لم يثبت التخيير بين المباشرة والتسبب كان مقتضى الإطلاق هو المباشرة، فعلى كلّ حال لا يجوز الاكتفاء بفعل الغير ما لم يقدّم عليه دليل. أضف إلى ذلك أنّ القضيه الحثية في أوامر الموالى إلى العبيد لا معنى لها، لأنّ الإهمال في مقام الثبوت غير ممكن بل أمره دائر بين الإطلاق والتقييد، والحينئذ لا بدّ أن ترجع إلى الواجب المشروط، فتدبّر جيداً. انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٩٣ ثمّ إنّ لو فرض عدم كون المولى في مقام البيان أو لم يكن في البين لفظ بل كان الدليل لثبوت النوبة إلى الأصل العملي، والاحتمالات فيه ثلاثة: ١- إنّ الأصل هو البراءة ونتيجتها كفاية فعل الغير كما ذهب إليه المحقّق العراقي رحمه الله فإنّه قال: إنّ مقتضى الأصل العملي هو البراءة عن التكليف بالفعل المزبور حين صدوره من الغير ولو قلنا بالاحتياط في مقام الدوران المزبور هو وجود العلم الإجمالي باشتغال ذمّة المكلف، وهذا العلم الإجمالي غير موجود في محلّ الكلام لأنّه يعلم تفصيلاً بأنّه مخاطب بهذا الفعل لخروج فعل غيره عن قدرته واختياره، فلا يكون عدلاً لفعله في مقام التكليف ليحتمل كونه مكلفاً بتخييراً بأحد الأمرين، وبما أنّ المكلف يعلم أنّه مخاطب بالفعل المزبور في حال ترك غيره له يشكّ بوجوبه عليه في حال إتيان الغير به يصحّ له الرجوع إلى البراءة في مقام الشكّ المذكور» (١). ٢- إنّ الأصل الاشتغال، وذلك بيان أنّه من قبيل دوران الأمر بين التعيين والتخيير، والأصل فيه هو التعيين، ولازمه الاشتغال وعدم سقوط الفعل بفعل غيره. ٣- التفصيل بين ما إذا كان التكليف دائراً بين فعل نفسه وفعل غيره تبرّعاً فالحقّ حينئذ مع المحقّق العراقي رحمه الله من أنّ الأصل هو البراءة، لأنّ فعل الغير ليس عدلاً لفعل المكلف حتّى يتصوّر التخيير ويكون المورد من قبيل دوران الأمر بين التعيين والتخيير كما مرّ، وفي ما إذا كان التكليف دائراً بين فعل نفسه والاستنابة فالأصل هو الاشتغال، حيث إنّ الاستنابة أيضاً تكون من فعل المكلف، فيدور الأمر بين التعيين والتخيير، والأصل فيه هو التعيين الذي لازمه الاشتغال. أقول: الصحيح هو القول الثالث أي التفصيل، أمّا إذا كان المحتمل من قبيل الواجب التخييري فلائذ من موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير بناءً على وجوب الاحتياط فيه، وأمّا إذا كان من قبيل إفاء الموضوع فلائذ الشكّ يرجع إلى

الشك في انتفاء الموضوع وعدمه، والأصل حينئذ هو استصحاب بقاء الموضوع أو الاشتغال كما لا يخفى.

الفصل الخامس هل الأصل في الواجبات النفسية أو الغيرية؟ والتعينية أو التخيرية؟ والعينية أو الكفائية؟

والمناسب ذكر هذه المسألة في البحث عن تقسيمات الواجبات في ذيل مبحث الأوامر كما لا يخفى. وعلى كل حال البحث هنا أيضاً يقع في مقامين: في مقتضى الأصل اللفظي، ومقتضى الأصل العملي، ولكن قبل الورود في أصل البحث لا بد أن نشير إجمالاً إلى ماهيات هذه الامور. فنقول: أمّا الواجب النفسي فهو عبارة عن ما يجب لنفسه وتكون مصلحته قائمة بنفسه بخلاف الواجب الغيري الذي يجب لغيره ويكون مطلوباً لكونه مقدّمة لغيره، ونتيجته أن يكون وجوبه تابعاً لوجوب غيره كنصب السلم للصعود على السطح، والوضوء والاستقبال بالنسبة إلى الصلاة. وأمّا الواجب التعيني والتخيري فالاحتمالات فيهما كثيرة والجدير منها بالذكر هنا احتمالان: الاحتمال الأول: أن الواجب التخيري عبارة عن وجوب عدّة امور يسقط، بإتيان بعضها بخلاف الواجب التعيني الذي هو عبارة عن وجوب شيء واحد فلا يسقط إلا بإتيان نفس ذلك الشيء. الاحتمال الثاني: أن يكون الواجب التخيري عنوان أحد الفعلين أو أحد الأفعال فالوجوب تعلق بجامع انتزاعي وهو عنوان «أحدهما» أو «أحدها» بخلاف الواجب التعيني الذي يتعلّق بالوجوب فيه بشخص الفعل لا بالجامع. انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٩٦ ونحن نبحت هنا بناءً على كلا المبنيين، وأمّا أيهما هو الصحيح فستتكمّ عنه في ذيل مبحث الأوامر عند البحث عن تقسيمات الواجب. وأمّا الواجب العيني والكفائي فيأتي فيه نظير ما مرّ في الواجب التعيني والتخيري ولكنّه بالنسبة إلى المكلف لا- المتعلّق، فالواجب الكفائي يحتمل أن يكون الوجوب فيه متعلّقاً بجميع المكلفين على نحو العموم الاستغراقي مع سقوط الوجوب بإتيان من به الكفاية، ويحتمل أن يكون الوجوب فيه متعلّقاً بجامع أحد المكلفين أو جماعة من المكلفين. إذا عرفت هذا فنقول: إذا شككنا في النفسية والغيرية كما إذا شككنا في أن غسل الجنابة مثلاً واجب نفسي أو واجب غيري، أو شككنا في التخيري والتعيني كما إذا شككنا في أن صلاة الجمعة في عصر الغيبة هل هي واجب تعيني أو واجب تخيري يخير المكلف بينها وبين صلاة الظهر، أو شككنا في العينية والكفائية كما إذا شككنا في أن الجهاد واجب كفائي أو عيني (ولا إشكال في أن الشك هذا من قبيل الشبهة الحكمية لا الموضوعية) فيقع البحث في مقامين: الأول: في مقتضى الأصل اللفظي، والثاني: في مقتضى الأصل العملي. أمّا المقام الأول: فذهب المحقق الخراساني رحمه الله وجماعه إلى أن مقتضى إطلاق الأوامر هو النفسية والعينية والتعينية. وهو واضح بالنسبة إلى النفسية والغيرية، فإذا قال المولى لعبده «اغسل للجنابة» من دون أن يقيد بشيء فلا إشكال في أن ظاهره وجوب غسل الجنابة مطلقاً سواء كانت الصلوة أيضاً واجبة أو لا؟ وبعبارة أخرى: إن إطلاقه يقتضي عدم تقييد وجوب غسل الجنابة بوجوب شيء آخر، ولازمه النفسية. وقد تمسك بعض الأعلام أيضاً بإطلاق الأمر بالصلاة من أن مقتضاه عدم تقييد وجوب الصلاة بغسل الجنابة ولازمه العقلي كون غسل الجنابة واجباً نفسياً، وإليك نصّ كلامه: «لو كان لقوله تعالى «أقيموا الصلوة» إطلاق فمقتضاه عدم تقييد الصلاة بالطهارة أو نحوها فالتقييد يحتاج إلى دليل ومؤونة زائدة والإطلاق ينفيه، ولازم ذلك هو أن وجوب الطهارة المشكوك نفسي لا غيري» (١). انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٩٧ وأمّا بالنسبة إلى التخيرية والتعينية فكذلك تمسك المحقق الخراساني رحمه الله بإطلاق الأمر لنفي التخيرية وإثبات التعينية وهو في محلّه لأن الواجب التخيري مقيد بما إذا لم يأت بالبدل وإطلاق الصيغة ينفي هذا القيد. نعم إنّه إنّما يكون تاماً بالنسبة إلى مبنى وجوب جميع الأطراف مع سقوط وجوب كلّ من الأطراف بفعل أحدها حيث إنّه يرجع حينئذ إلى اشتراط وجوب كلّ منها بعدم الإتيان بالآخر، والاشتراط منفي بإطلاق الصيغة، وأمّا بناءً على مبنى كون الواجب عنوان أحد الأفعال أو أحد الفعلين فلا، لأننا لا نعلم من أوّل الأمر أن صلاة الجمعة واجب بما هي صلاة الجمعة أو بما أنّها أحد الفعلين، أو أحد الأفعال، ولا- معنى للأخذ بالاطلاق هنا، نعم ظهور العنوان في الخصوصية أعني خصوصية عنوان «الجمعة» ينفي عنوان «أحدهما» وهذا غير مسألة الإطلاق والتقييد، فتدبر فإنّه دقيق. وأمّا بالنسبة إلى العينية والكفائية فكذلك تمسك المحقق الخراساني رحمه الله بإطلاق صيغة الأمر لإثبات العينية في محلّه بناءً على مبنى من يقول في الواجب الكفائي: أن التكليف به

متوجه إلى عموم المكلفين (على نحو العموم الاستغراقى) إلّا أنّ وجوبه على كلّ مشروط بترك الآخر لأنّ مقتضى إطلاق الصيغة عدم الاشتراط فيثبت كونه واجباً عينياً. وأمّا بناءً على مبنى من يقول: بأنّ التكليف فى الواجب الكفائى متوجه إلى أحد المكلفين أو جماعة منهم لا- بعينها فلا، حيث إنّ المكلف حينئذ لا يعلم من أول الأمر أنّ التكليف توجه إلى نفسه أو إلى عنوان أحد المكلفين، كما إذا دقّ الباب فأمر المولى بفتح الباب ولا يعلم العبد من أول الأمر أنّه هل المولى وجّه الخطاب إلى شخصه وقال «افتح أنت الباب» أو وجّه الخطاب إلى أحد العبيد لا بعينه وقال «ليفتح أحدكم الباب»، فليس فى البين لفظ مشخّص حتّى ينعقد له إطلاق فيتمسك به، نعم يجرى فيه ما مرّ سابقاً فى الشكّ بين التخييرية والتعينية من أنّ ظاهر توجه الخطاب إلى شخص أو صنف خاص أو أخذ عنوان معين فى لسان الدليل هو اعتباره فى الحكم ولازمه هو العينية. ثمّ إنّ قد ظهر ممّا ذكرنا أنّ لازم الإطلاق فى جميع الموارد ليس هو التوسعة فى الأفراد بل قد يكون لازمه التضييق والتحديد، حيث إنّ لازم التعينية فى ما نحن فيه هو تضييق الأفراد وحصرها فى فرد واحد، كما أنّ لازم العينية هو توسعة أفراد المكلفين وتعميم التكليف بالنسبة إلى جميعهم. انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٩٨ هذا كلّ بالنسبة إلى المقام الأول وهو مقتضى الأصل اللّفظى. وأمّا المقام الثانى: وهو مقتضى الأصل العملى فيبدو فى أول النظر أنّ الأصل هو البراءة، وهى تقتضى الغيرية والتخييرية والكفائية فإنّ القدر المتيقّن من وجوب الموضوع مثلاً هو وجوبه بعد الوقت، وأمّا قبله فينتفى بأصل البراءة، ولازمه نفى النفسية وإثبات الغيرية، وكذلك بالنسبة إلى التخييرية والتعينية، لأنّ ما تمّت الحجّة بالنسبة إليه هو وجوب أحد الفعلين، فإذا أتينا بالظهور مثلاً نشكّ فى وجوب صلاة الجمعة وهو ينتفى بأصل البراءة، وكذلك بالنسبة إلى الكفائية والعينية فإنّه بعد تصدّى الغير للعمل يشكّ المكلف فى الوجوب على نفسه، وهو أيضاً ينتفى بأصل البراءة. وبالجملة: إنّ القدر المتيقّن من الخطاب هو التخييرية والكفائية والغيرية وأمّا الزائد عليها فهو منفى بأصل البراءة. هذا ما يبدو للإنسان فى أول النظر، ولكن عند التأمل والدقّة يمكن التفصيل فى التخييرية والتعينية والنفسية والكفائية على المباني المختلفة لأنّه بناءً على المبنى الأول فى الواجب التخييرية والكفائية (من أنّ الخطاب توجه إلى جميع الأطراف أو جميع المكلفين) فبعد إتيان أحد الأفراد أو أحد المكلفين يقع الشكّ فى سقوط البدل أو سقوط التكليف عن الآخرين، وحيث إنّ المفروض أنّ التكليف تعلق بالجميع فمقتضى استصحاب بقاء التكليف أو أصالة الاشتغال هو عدم سقوط التكليف كما لا يخفى، فالبيان المزبور تامّ بناءً على أحد المبنيين فقط. انوار الأصول، ج ١، ص: ٢٩٩

الفصل السادس الأمر عقيب الحظر

إذا ورد أمر عقيب الحظر أو عقيب توهم الحظر فهل يدلّ على الإباحة أو على الوجوب؟ كقوله تعالى: «... غَيْرِ مُحِلِّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ» (١). مع ما ورد فى قوله تعالى: «وَأِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» (٢)، فهل هو دليل على وجوب الصيد بعد الاستحلال أو يدلّ على جوازه فقط؟ وكقوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ» (٣) وقوله تعالى: «فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» (٤). وقوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ» (٥) فما هو مقتضى القاعدة عند الشكّ فيما إذا دار الأمر بين الجواز والوجوب؟ فيه أربعة أقوال: ١- دلالته على الإباحة، وهو المشهور عندنا. ٢- دلالته على الوجوب كسائر الموارد، وهو المنقول عن كثير من العامّة. ٣- التفصيل بين ما إذا كان معلّقاً على زوال علّة الحرمة فيعود إلى ما قبله من الحكم، وبين ما إذا لم يكن معلّقاً عليه فيكون ظاهراً فى الوجوب، ففى مثل قوله تعالى: «فَإِذَا انسَلَخَ انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٠٠ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» المرجع هو ما كان قبله من الحكم، وهو جواز قتل المشركين لأنّ الأمر فيه معلّق على زوال علّة الحرمة وهى وجود الأشهر الحرم (بخلاف قولنا لا تكرم زيدا يوم الجمعة وبعده أكرمه). ٤- عدم دلالته على شىء فليرجع إلى الأصول العمليّة. والصحيح عندنا الأخير كما ذهب إليه جمع من المحققين لما قرّر فى محلّه من أنّه إذا كان الكلام محفوفاً بما يحتمل القرينة فهو يوجب الإجمال، وما نحن فيه من هذا القبيل، لأنّ فيه أمر وهو قوله تعالى «فآتوهنّ» مثلاً وفى جنبه يوجد ما يحتمل القرينية وهو المنع والحظر السابق فيحتمل أن يكون قرينة على مطلق

الجواز والإباحة، أى يوجب عدم انعقاد ظهور للأمر فى الوجوب. هذا إذا كان الأمر والحظر فى كلام واحد كالمثال المذكور، وأما إذا كان فى كلامين مثل الأمر بالصيد والحظر عنه الواردين فى آيتين مختلفين فيمكن أن يقال أيضاً بأن العرف بعد ملاحظة النهى لا يرى ظهوراً للأمر فى الوجوب، فيكون كالقرينة المنفصلة. وإن شئت قلت: يرفع اليد عن ظهوره بعد ورود هذه القرينة. بقى هنا شيء: وهو أنه إذا ورد نهى بعد الأمر كما إذا قيل «صم شهر رمضان ولا تصم بعده» فالإنصاف أن الكلام فيه هو الكلام فى الأمر الوارد عقيب الحظر، وهو الإجمال والرجوع إلى الأصول العملية بنفس البيان. انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٠١

الفصل السابع فى المزة والتكرار

ولا بد قبل الورود فى أصل البحث من تقديم أمرين: الأمر الأول: فى تعيين محل النزاع، فهل هو مادة الأمر أو هيئته؟ ذهب بعض (وهو صاحب الفصول) إلى أن النزاع فى الهيئته فقط، لأن المادة هى المصدر بدون الألف واللام وهى تدل على صرف الطبيعة فقط بالاتفاق. ولكن أورد عليه المحقق الخراسانى رحمه الله بأن الاتفاق على أن المصدر المجرد عن اللام والتنوين لا يدل على الماهية (على ما حكاه السكاكى) لا يوجب كون النزاع ههنا فى الهيئته (فقط) كما فى الفصول، فإنه غفلة وذهول عن كون المصدر كذلك لا يوجب الاتفاق على أن مادة الصيغة لا تدل على الماهية، ضرورة أن المصدر ليس مادة لسائر المشتقات بل هو صيغة مثلها، كيف وقد عرفت فى باب المشتق مباينة المصدر وسائر المشتقات بحسب المعنى، فكيف يكون مادة لها بمعناه؟ فعليه يمكن دعوى اعتبار المزة أو التكرار فى مادته (أيضاً) كما لا يخفى. أقول: نعم، يمكن حصر محل النزاع فى الهيئته ولكن بيان آخر، وهو أن المزة والتكرار من خصوصيات الطلب الذى هو مفاد للهيئته كما أن الوجوب والاستحباب والفور والتراخي أيضاً من شؤون الطلب وهو مفاد للهيئته. الأمر الثانى: قد يقال بأن هذه المسألة مرتبطة بمسألة الأجزاء، فعلى القول بالأجزاء يدل الأمر على المزة، وعلى القول بعدمه يدل على التكرار. ولكن الحق أنه لا يربط بين المسألتين، لأن الأجزاء عبارة عن إتيان الأمور به على وجهه، فلو كان الأمر به إتيان العمل مرة فإتيانه كذلك يوجب الأجزاء، ولو كان الأمر انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٠٢ به إتيانه مكرراً فإتيانه مكرراً يوجب الأجزاء، فمسألة الأجزاء تكون فى طول هذه المسألة ومتأخرة عنها، إذا عرفت هذين الأمرين فلنرد فى أصل المسألة. فنقول: المشهور بين المتأخرين أن هيئته الأمر لا يدل على المزة والتكرار بل يدل على صرف الطبيعة فقط غاية الأمر أنها تحصل بفرد واحد. والوجه فى دلالتها على مجرد الطبيعة هو التبادر فالتبادر من قوله: «اغتسل» إنما هو طلب طبيعة الغسل التى تحصل بإتيان مصداق واحد ونتيجته هو المزة. هذا ما استحسنته القوم وتلقوه بالقبول، ولكن الصحيح عندنا أنها تدل على المزة ولكن لا بالدلالة اللفظية بل من باب مقدمات الحكمة، لأن المولى كان فى مقام البيان، فلو كان مطلوبه إتيان الطبيعة أكثر من مرة واحدة لكان عليه البيان، لأن القدر المتيقن من مدلول اللفظ إنما هو المزة، وإما التكرار فهو يحتاج إلى مؤونة زائدة، وحيث إن المفروض كون المولى فى مقام البيان ولا إهمال فى مقام الثبوت (لأن المولى إما أن أراد المزة أو أراد التكرار) ومع ذلك لم يأت فى مقام الإثبات بما يدل على التكرار فنستكشف أن مطلوبه إنما هو إتيان العمل مرة. نعم، ههنا أمور لا بد من بيانها: الأمر الأول: فى ما نلاحظه من الفرق بين الأمر والنهى وإن الأمر يكفى فى امتثاله إتيان فرد واحد بينما النهى لا بد لامتناله من ترك جميع الأفراد مع أن المتعلق فى كليهما أمر واحد وهو الطبيعة، والطبيعى موجود بوجود أفراد، ونسبة الطبيعى إلى أفرادها هى نسبة الآباء إلى الأبناء لا نسبة أب واحد إلى الأبناء، فكما أنه يتحقق بفرد واحد منه وبصرف وجوده فى الأمر فليتحقق تركه أيضاً بصرْف تركه ولو بترك فرد واحد مع أنه ليس كذلك بل لا بد فى النهى من ترك جمع أفراد الطبيعى. فمن أين نشأ هذا الفرق؟ وقد اجيب عن هذا السؤال بوجوده عديدة: الوجه الأول: أن الفرق يرجع فى الحقيقة إلى خصوصية الوجود والعدم فإن وجود الطبيعة يتحقق بوجود فرد واحد، وأمياً عدمها فلا يتحقق إلا بترك الجميع. ولكن يرد عليه: أن التحقيق كون العدم بديلاً للوجود فكما يتصور لوجود الطبيعة أفراد كثيرة كذلك يتصور لعدم الطبيعة اعداد كثيرة، فإن نسبة الطبيعى إلى أفرادها نسبة الآباء إلى الأبناء كما مرّ آنفاً من دون فرق بين الوجود والعدم، فكما أن وجود زيد يكون عين وجود انوار الأصول،

ج ١، ص: ٣٠٣ طبعي الإنسان - كذلك عدم زيد يكون عين عدم طبعي الإنسان. الوجه الثاني: أن متعلق الأمر والنهي كليهما إنما هو الطبيعة السارية في جميع الأفراد ولكن حيث إنه لا يمكن الإتيان بجميع الأفراد (بينما يمكن ترك جميعها) وليس هناك قرينة على عدد معين فهذا بنفسه قرينة عقلية على كفاية فرد واحد في الأمر دون النهي. ويرد عليه أيضاً: أن غاية ما تقتضيه هذه القرينة العقلية لزوم إتيان الطبيعة السارية في الأمر بقدر الإمكان لا - كفاية فرد واحد منها كما لا يخفى. الوجه الثالث: أن متعلق الأمر والنهي هو الطبيعة المهملة، وهي في النهي يوجد بترك جميع الأفراد، ولكن في الأمر يدور أمرها بعد جريان مقدمات الحكمة بين العام البدلي والعام الاستغراقي وحيث إن العام البدلي يكون أخف مؤونة من العام الاستغراقي من ناحية البيان، أي يحتاج العام الاستغراقي إلى بيان زائد، فمقتضى مقدمات الحكمة كفاية فرد واحد على البدل. وهذا أيضاً ممّا لا يمكن المساعدة عليه، لأنه لا دليل على أن يكون الشيوخ والإطلاق في ناحية الوجود على نحو العام البدلي وفي ناحية العدم على نحو العام الاستغراقي بل لو كان الإطلاق في ناحية الوجود على نحو العام البدلي فليكن كذلك في العدم أيضاً. الوجه الرابع: (وهو المختار) أن هذا الفرق يرجع في الواقع إلى الفرق الموجود بين طبيعة المصلحة وطبيعة المفسدة، فإنّ تحصيل المصالح يقتضى الاكتفاء بالمرّة بخلاف دفع المفسدات فإنه لا يتحقق إلا بترك جميع الأفراد، فإنّ مفسدة الخمر أو السمّ مثلاً إنما تترك فيما إذا تركنا جميع أفراد الخمر أو السمّ مع أن المصلحة الموجودة في شرب دواء خاصّ يتحقق بفرد واحد منه، وهذه قرينة عقلية خارجية توجب أن يكون المتعلق في الأوامر صرف وجود الطبيعة وفي النواهي ترك جميع الأفراد، فإنّ الأوامر كاشفة عن مصالح في المتعلق، والنواهي كاشفة عن مفسدات فيه. ولا إشكال في أن سيرة العقلاء في الموالى والعيبد أيضاً كذلك ومنشأها ما ذكرناه. الأمر الثاني: في جواز التكرار وعدمه بعد ثبوت عدم دلالة الأمر على التكرار. وقد ذكر فيه ثلاثة وجوه: ١- أنه جائز مطلقاً. ٢- عدم الجواز مطلقاً ٣- ما ذهب إليه المحقق الخراساني رحمه الله من التفصيل بين ما إذا كان الامتثال علّة تامّة لحصول الغرض الأقصى انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٠٤ (كما إذا أمر المولى بإهراق الماء في فمه لرفع عطشه فأهرقه العبد) فلا يجوز، وما إذا لم يكن الامتثال علّة تامّة لذلك (كما إذا أمر بالماء ليشربه فأتى به ولم يشربه) فعند ذلك له تبديل الامتثال، أي يأتي بفرد آخر أحسن من الأوّل على أن يكون به الامتثال أيضاً لا - بخصوص الفرد الأوّل. وأورد عليه في المحاضرات: «بأنّ الصحيح هو عدم جواز الامتثال بعد الامتثال، وذلك لأنّ مقتضى تعلق الأمر بالطبيعة بدون تقيدها بشيء (كالتكرار أو نحوه) حصول الامتثال بإيجادها في ضمن فرد ما في الخارج، لفرض انطباقها عليه قهراً، ولا نغنى بالامتثال إلا انطباق الطبيعة المأمور بها على الفرد المأتي به في الخارج، ومعه لا محالة يحصل الغرض ويسقط الأمر، فلا يبقى مجال للامتثال مرّة ثانية لفرض سقوط الأمر بالامتثال الأوّل وحصول الغرض به، فالإتيان بها بداعيه ثانياً خلف ... (إلى أن قال): ومن ضوء هذا البيان يظهر نقطة الخطأ في كلام صاحب الكفاية وهي الخلط بين الغرض المترتب على وجود المأمور به في الخارج من دون دخل شيء آخر فيه وبين غرض الأمر، كرفع العطش مثلاً حيث إنّ حصوله يتوقف على فعل نفسه وهو الشرب زائداً على الإتيان بالمأمور به، ومن الطبيعي أن المكلف لا يكون مأموراً بإيجاده وامتثاله، لخروجه عن قدرته واختياره، فالواجب على المكلف ليس إلتامكين المولى من الشرب وتهيته المقدمات له، فإنه تحت اختياره وقدرته وهو يحصل بصرف الامتثال الأوّل» (١). أقول: الحقّ هو جواز تبديل الامتثال وإنّ هذا البيان ليس جواباً عن ما ذكره المحقق الخراساني رحمه الله من مثال تبديل ماء بماء أحسن قبل شربه وإهراق الأوّل، فهل هذا تبديل للامتثال بآخر أو تكرار الامتثال فيما إذا أتى بماء أحسن من دون إهراق الماء الأوّل، أي وضع ماء آخر إلى جنب الماء الأوّل أم لا؟ لا إشكال في أنه وإن حصل الغرض من فعل العبد ولكن حيث إنّ غرض الأمر لم يحصل بعدّ يجوز عند العرف والعقلاء إتيان فرد آخر وإنهم يعدّونه امتثالاً آخر لأمر المولى بل يمدحونه عليه، ولعلّ جواز إتيان الصيّلة جماعةً بعد إتيانها فرادى في الشرع من هذا الباب، فالصحيح هو إمكان تبديل الامتثال أو تكراره في مقام الثبوت، فلو انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٠٥ دلّ دليل في مقام الإثبات على عدم حصول الغرض الأقصى للمولى نعمل به من دون محذور. الأمر الثالث: في أنه هل المراد من المرّة والتكرار هو الفرد والأفراد، أو الدفعة والدفعات؟ والفرق بينهما واضح حيث إنه إذا كان المراد منهما هو الأوّل فبناءً على دلالة صيغة الأمر على المرّة لا بدّ في مقام

الامتثال من إتيان فرد واحد ولا يجوز إتيان أكثر من الواحد ولو بدفعة واحدة، بينما إذا كان المراد هو الدفعة والدفعات فبناءً على دلالة صيغة الأمر على المرة يمكن إتيان أفراد عديدة دفعة واحدة. وقد ذهب صاحب الفصول إلى الثاني، واستدلّ بأنه لو كان المراد هو الأوّل كان الأنسب بل اللازم أن يجعل هذا المبحث تميّة للمبحث الآتي، وهو البحث عن تعلق الأوامر بالطبائع أو بالأفراد، فإنّ المبحوث عنه هناك أنّ الأمر متعلق بالطبيعة أو بالفرد وعلى القول بتعلقه بالفرد هل يقتضى الفرد الواحد أو الأفراد؟ فيكون النزاع فى ما نحن فيه جارياً على أحد القولين فى تلك المسألة. ولكن الحقّ أنّه لا- ربط بين المسألتين، أى يجرى النزاع هنا حتّى على القول بتعلق الأمر بالطبيعة فإنّا نقول: ولو كان متعلق الأمر هو الطبيعة مع ذلك لا يجب إتيان أكثر من فرد واحد ولو فى دفعة واحدة بنفس البيان السابق من اقتضاء مقدّمات الحكمه ذلك، فلو قال المولى مثلاً «اعتق الرقبة» فلا يجوز عتق رقاب متعدّدة ولو فى دفعة واحدة بعنوان امتثال واحد، نعم أنّه يجوز بناءً على ما مرّ آنفاً من جواز تبديل الامتثال أو تكراره فى ما إذا لم يحصل الغرض الأقصى للمولى. فتلخّص: أنّ المراد من المرة والتكرار إنّما هو الفرد والأفراد لا الدفعة والدفعات. الأمر الرابع: فى أنّه إذا أتى دفعة واحدة بأفراد كثيرة فبناءً على تعلق الأمر بالطبيعة هل يعدّ هذا امتثالاً واحداً أو امتثالات متعدّدة؟ نقل عن المحقّق البروجردى رحمه الله فى تهذيب الاصول بأنّه امتثالات متعدّدة محتجاً بأنّ الطبيعة متكرّرة بتكثّر الأفراد ولا يكون فردان أو أفراد منها موجودة بوجود واحد، لأنّ المجموع ليس له وجود غير وجود الأفراد، فكلّ فرد محقّق للطبيعة، ولما كان المطلوب هو الطبيعة بلا تقيّد بالمرة أو التكرار، فحينئذٍ إذا أتى المكلف بأفراد متعدّدة فقد أوجد المطلوب فى ضمن كلّ فرد مستقلاً، فيكون كلّ امتثالاً برأسه كما هو موجود بنفسه، ونظير ذلك الواجب انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٠٦ الكفائى حيث إنّ الأمر فيه متعلق بنفس الطبيعة ويكون جميع المكلفين مأمورين بإتيانها فمع إتيان واحد منهم يسقط الوجوب عن الباقي، وأما لو أتى به عدّة منهم دفعة يعدّ كلّ واحد ممتثلاً ويحسب لكلّ امتثال مستقلاً لا أن يكون فعل الجميع امتثالاً واحداً (انتهى). ثمّ أورد عليه: بأنّ وحدة الامتثال وكثرته بوحدة الطلب وكثرته لا بوحدة الطبيعة وكثرتها، ضرورة أنّه لولا البعث لم يكن معنى لصدق الامتثال وإن أوجد آلاف من أفراد الطبيعة... إلى أن قال: وقياسه بالواجب الكفائى قياس مع الفارق لأنّ البعث فى الواجب الكفائى يتوجّه إلى عاميّة المكلفين بحيث يصير كلّ مكلف مخاطباً بالحكم، فهناك طلبات كثيرة وامتثالات عديدة لكن لو أتى واحد منهم سقط البعث عن الباقي لحصول الغرض وارتفاع الموضوع... بخلاف المقام» (١). أقول: يمكن المناقشة فى إيراد: أوّلًا: بأنّه لو لم يكن كلّ مصداق امتثالاً برأسه لزم منه أن يكون الامتثال بأحد المصاديق لا بعينه، ومن الواضح أنّ الواحد لا بعينه غير موجود فى الخارج وإنّما هو من مخترعات الذهن، فتأمل. ثانياً: أنّ قياس ما نحن فيه بالواجب الكفائى ليس قياساً مع الفارق بناءً على القول بأنّ متعلق الواجب الكفائى عنوان «أحد المكلفين» أو «جماعة من المكلفين» وأنّه ليس المتعلق جميعهم وأنّه مثل قول المولى «ليقم واحد منكم ويفتح الباب» وعلى كلّ حال الحقّ ما أفاده المحقّق البروجردى رحمه الله. توضيح ذلك: إنّ المسألة لا تخلو عن احتمالات: إمّا أن لا- يكون هناك امتثال فى الأمثلة المذكورة، وفى مثل قوله: «أطعم فقيراً لكفارة الصيام»، فأطعم فقراء فى مجلس واحد، مع عدم كون المطلوب بشرط لا، فهذا ممّا لا مجال له قطعاً بل حصل الامتثال بطريق أكمل. وإمّا أن يكون المطلوب الواحد لا بعينه، أو المجموع من حيث المجموع، ومن الواضح أنّ شيئاً من هذين العنوانين غير موجود فى الخارج، فالواحد لا- بعينه موجود ذهنى كما أنّ انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٠٧ المجموع من حيث المجموع كذلك. أو يقال أنّ المطلوب صرف الوجود، وقد حصل فى المثال وشبهه ولكن الإنصاف أنّ صرف الوجود أيضاً لا يخرج عمّا ذكر. فلا يبقى إلّا أن يقال أنّ كلّ واحد مصداق للامتثال. إن قلت: الأمر الواحد كيف يكون له امتثالات متعدّدة؟ قلنا: لا- مانع من ذلك، ولكن يكون الثواب والأجر واحداً، وإن هو إلّا مثل الواجب الكفائى بأن يقول المولى مخاطباً لغلمانة: «ليقم واحد منكم ويأتينى بالماء»، فقام أكثر من واحد أو جميعهم فأتاه بماء فى آن واحد، فلا شكّ فى أنّ كلّ واحد امتثل أمر المولى، ولكن لو كان هنا جزء، كان لا محالة مقسماً بينهم، وهكذا الأمر فى باب الجعالة، فإذا قال واحد: «من يأتينى بالماء مثلاً فله كذا» فأتاه جمع بالماء، فلا شكّ أنّ كلّ واحد منهم عمل بمقتضى الجعالة، ولكن للجميع اجرة واحدة تقسّم بينهم. انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٠٩

الفصل الثامن في الفور والتراخي

هل الأمر يدل على الفور، أو التراخي، أو لا يدل على واحد منهما بل يدل على الطبيعة المجردة؟ فيه ثلاثة وجوه، والصحيح عند المتأخرين من الأصحاب هو الوجه الثالث لأن مفاد صيغة الأمر وما دته بحكم التبادر ليس إلّا لطلب إيجاد الطبيعة التي ليس فيها مرّة ولا تكرار ولا فور ولا تراخي أبداً، بل تستفاد هذه الخصوصيات من دليل آخر. لكن الصحيح عندنا أنها تدل على الفور أيضاً كما تدل على المرّة، وذلك لأن العرف والعقلاء لا يعدّون العبد معذوراً إذا أخر الامتثال. هذا مضافاً إلى أن البعث التشريعي يطلب الانبعاث فوراً عند العقل كما في البعث التكويني ولا معنى لأن يكون البعث في الحال والانبعاث في المستقبل، فإن البعث التشريعي بمنزلة دفع إنسان بيده لطلب خروجه من الدار مثلاً. وإن شئت قلت: كما أن طبيعة الأمر والطلب تقتضي الوجوب كذلك تقتضي الفورية إلّا أن يثبت خلافه. ومن هنا لا بد في باب القضاء من إقامة دليل من الخارج على أن وقت القضاء موسّع، وإلّا مقتضى البيان المذكور أن وقته مضيق فلا بد من القضاء فوراً. ولعل ما ذكرنا هو مراد من استدلال على دلالة الأمر على الفور بأنه من قبيل العلة التكوينية، فكما أن العلة التكوينية تقتضي معلولها فوراً فكذا العلة التشريعية مثل الأوامر فإنه لا بد أن يحمل على ما ذكرناه، وإلّا فقد عرفت أن العلة للتشريع هو نفس المولى، والأمر لا يكون علمه تامّة للامتثال فلا يقاس بالعلل التكوينية التامة. انوار الأصول، ج ١، ص: ٣١٠ بقى هنا شيء: وهو أنه لو لم يمتثل المكلف المأمور به فوراً فهل يجب عليه الإتيان فوراً ففوراً بناءً على القول بالفورية، أو يسقط الحكم بالمرّة، أو تسقط فوريته؟ قال المحقق الخراساني رحمه الله في الكفاية: إن المسألة مبنية على أن مفاد الصيغة على القول بالفور هو وحدة المطلوب أو تعدده؟ فإن كان على نحو تعدد المطلوب بأن كان الإتيان بالمأمور به مطلوباً وإتيانه على الفور مطلوباً آخر، فالواجب الإتيان به لو عصى في الفور، وأمّا لو كان المجموع مطلوباً واحداً سقط الوجوب بعد عصيان الفورية، ثم أضاف إليه بأنه لو قيل بدلالتها على الفورية لما كان لها دلالة على نحو المطلوب من وحدته أو تعدده، ولازم ما ذكره كون الأمر ساكناً عن الوحدة والتعدد، وعند الإبهام من هذه الناحية يجب الرجوع إلى الأصول. أقول: إن قلنا بأن الفورية مستفاد من البعث وإن بعث المولى مفهومه الانبعاث فوراً فهذا يدل على الانبعاث فوراً ففوراً، ولا يسقط الحكم إلّا بانعدام الموضوع أو الامتثال أو مضي الزمان إذا كان موقناً وإلّا وجب الإتيان به فوراً ففوراً. والحاصل: أن طبيعة البعث كما عرفت تقتضي الفورية بحيث لا يسقط المطلوب بعصيان الفورية في زمان، وظهر من ذلك أنه لا ربط لها بمسألة تعدد المطلوب كما يظهر من الأوامر في الموالي العرفية، إلّا أن يدل دليل خاص على سقوط الطلب عند عصيانه فوراً. انوار الأصول، ج ١، ص: ٣١١

الفصل التاسع الإجزاء في الأوامر

إشارة

الإتيان بالمأمور به على وجهه هل يقتضي الإجزاء، أم لا؟ وقبل الورود في أصل البحث لا بد من تقديم امور:

الأمر الأول: في أن المسألة عقلية أو لفظية؟

مقتضى تعبير المحقق الخراساني رحمه الله في عنوان البحث (كما نسب نفس التعبير إلى صاحب التقريرات ومن تأخر عنهما أيضاً) أنه بحث عقلي، حيث قال: «الإتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي الإجزاء في الجملة بلا شبهة» فإن الاقتضاء فيه يكون بمعنى العلية لأنه

نسب إلى الإتيان دون صيغة الأمر فيبحث حينئذ في مبحث الإجزاء في أن العقل هل يحكم بالإجزاء بعد الإتيان بالمأمور به بتمام أجزائه وشرائطه أو لا؟ فيكون البحث عقلياً. ولكن مقتضى ما نسب إلى المحقق القمي وصاحب الفصول رحمهما الله ومن تقدمهما من الأصوليين أن البحث لفظي حيث إنهم قالوا في عنوان البحث: «أن الأمر بالشئ يقتضى الإجزاء أم لا؟» فنسبوا الاقتضاء إلى الأمر وهيته. ولا إشكال في أن لازم التعبير الأول بناءً على الاقتضاء المزبور لزوم إيقاع هذا البحث ضمن المباحث العقلية مع أنهم أوردوه في المباحث اللفظية (وهو نفس ما يرد عليهم بالنسبة إلى مباحث «جواز اجتماع الأمر والنهي» و«دلالة النهي في العبادة على الفساد» و«مقدمة الواجب» و«دلالة الأمر بالشئ على النهي عن ضده» حيث إن جميعها مباحث عقلية وردت ضمن المباحث اللفظية). ولكن هذا كله ما يقتضيه ظاهر التعبير في بدو النظر، والصحيح إمكان كون البحث لفظياً أنوار الأصول، ج ١، ص: ٣١٢ حتى بناءً على ما اختاره المحقق الخراساني رحمه الله من التعبير. توضيحه: أن الأوامر على قسمين: واقعية وظاهرية، والواقعية تنقسم أيضاً إلى قسمين: واقعية اختيارية وواقعية اضطرارية (كالأمر بالتيمة عند فقدان الماء) والظاهرية نظير الأمر بالاستصحاب عند الشك في الطهارة مثلاً مع اليقين السابق بها، وسيأتي دخول كلا القسمين في محل النزاع، ولا إشكال في أن النزاع يكون عقلياً بالنسبة إلى الأوامر الواقعية الاختيارية، وأما بالنسبة إلى الواقعية الاضطرارية والأوامر الظاهرية فيمكن أن يكون النزاع لفظياً لأن البحث فيهما يدور في الواقع مدار دلالة أدلتها اللفظية (دليل التيمم ودليل الاستصحاب مثلاً) على الإجزاء واستظهاره منها وعدمه فيبحث فيهما عن مفاد ظواهر الأدلة وهو بحث لفظي كما لا يخفى. هذا كما يمكن أن يكون البحث عقلياً حتى بناءً على التعبير الثاني وهو ما نقل عن قدماء الأصحاب ونسب الاقتضاء فيه إلى الأمر دون الإتيان، حيث إنه يمكن أن يكون مرادهم من اقتضاء الأمر للإجزاء أن الأمر يدل على إرادة المولى للمتعلق بالمأمور به، والإرادة تدل على وجود غرض للمولى في المتعلق، وبعد إتيان المكلف بالمأمور به يحصل الغرض عقلاً وبه تسقط الإرادة وبتبعه يسقط الأمر كذلك وهو معنى الإجزاء، ولا إشكال في أنه بحث عقلي فحسب، وبهذا يندفع الإيراد المزبور الوارد على التعبير الأول بالنسبة إلى مبحث الإجزاء ويثبت أن مجرد نسبة الاقتضاء إلى الإتيان ليس دليلاً على أن المسألة عقلية، مضافاً إلى عدم كون هذا التعبير أمراً متفقاً عليه عند القوم كي يستكشف منه كون الاقتضاء في عنوان البحث بمعنى العلية والتأثر عقلاً.

الأمر الثاني: في المراد من لفظ «على وجهه» المأخوذ قيداً في عنوان البحث

والاحتمالات فيه ثلاثة: ١- أن يكون قيداً توضيحاً لكلمة «المأمور به» فيكون المعنى إتيان المأمور به مع جميع الشرائط المأخوذة فيه من ناحية الشرع. ٢- أن يكون المراد منه تية الوجه وهو الوجوب والندب. أنوار الأصول، ج ١، ص: ٣١٣-٣. أن يكون قيداً احترازياً فيكون المعنى إتيان المأمور به مع جميع قيوده وشرائطه الشرعية والعقلية المعتبرة فيه، فيشمل الإتيان بالعبادات مع قصد القربة حتى بناءً على مبنى القائلين بأن إتيان المأمور به بحكم العقل دون الشرع لعدم إمكان أخذه في المأمور به في لسان الشارع. ذهب المحقق الخراساني رحمه الله إلى الوجه الثالث لا الوجه الثاني لأنه لا خصوصية له من بين القيود والشرائط حتى يختص بالذكر في عنوان البحث، مضافاً إلى عدم إتيان المأمور به عند معظم الأصحاب، ومضافاً إلى أن من قال باعتباره لم يقل به إلأى خصوص العبادات، ومحل النزاع في ما نحن فيه أعم منها ومن غيرها، ولا الوجه الأول لأن ظاهر القيود الواردة في عنوان البحث أنها قيود احترازية لا توضيحية، مضافاً إلى أنه يستلزم خروج التعبدات عن حريم النزاع بناءً على ما اختاره من كون اعتبار قصد القربة في العبادات هو بحكم العقل لا بحكم الشرع وذلك لوضوح عدم كون الإتيان بها على الكيفية المعتبرة فيها شرعاً، بلا مراعاة لما اعتبر فيها عقلاً - مجزياً قطعاً. أقول: المختار هو الوجه الأول، وذلك لما اخترناه من إمكان أخذ قصد القربة في المأمور به، مع أن الوجه الثالث لازمه كون مبنى جميع من عنوان النزاع بالعبارة المزبورة هو مبنى المحقق الخراساني رحمه الله من عدم إمكان أخذ قصد القربة في المأمور به شرعاً وهو غير ثابت. وبعبارة أخرى: إن شبهة عدم إمكان أخذ قصد القربة في المأمور به شبهة حادثه في الأزمنة المتأخرة، فكيف يمكن أن يكون مبنى القدماء من

الأصحاب عدم إمكان قصد القرية في المأمور به؟

الأمر الثالث: في معنى «الاقتضاء» الوارد في العنوان

فهل هو بمعنى العلية والتأثير أو بمعنى الكشف والدلالة؟ ذهب المحقق الخراساني رحمه الله (كما مرّ آنفاً في الأمر الأول) إلى أنه هو الاقتضاء بنحو العلية، ولذا قد نسب إلى الإتيان، فلو كان المراد منه هو الدلالة والكشف كان الأنسب نسبته إلى الصيغة. ثم قال: إن قلت: هذا إنما يكون كذلك بالنسبة إلى أمره لا بالنسبة إلى أمر آخر فلا يكون إتيان المأمور به في الأمر الاضطراري أو الظاهري علّة لاسقاط الأمر الواقعي الاختياري لأنّ النزاع في الحقيقة في دلالة دليلهما (الأمر الاضطراري والأمر الظاهري) على نحو يفيد الإجزاء وعدمها. انوار الأصول، ج ١، ص: ٣١٤ قلنا: نعم لكنّه لا ينافي كون النزاع فيهما أيضاً في الاقتضاء بمعنى العلية لأنّ كاشفية الدليل فيهما تكون كاشفية عن حصول تمام المصلحة وهو يكون صغرى لعلية الإجزاء، أى كلما حصل تمام المصلحة حصل الإجزاء وحصول الإجزاء علّة لسقوط الأمر فيصحّ التعبير فيهما أيضاً بأنّ إتيان المأمور به علّة للإجزاء لأنّه كاشف عن صغرى علية الإجزاء وهي حصول تمام المصلحة (انتهى بتوضيح منّا). وقال في تهذيب الاصول ما حاصله: لا يتصوّر العلية في ما نحن فيه بأيّ معنى فسّر به الإجزاء سواء فسّر بالكفاية أو بسقوط الأمر أو سقوط الإرادة، أما الأول فلأنّها معنى انتزاعي لا يقع مورد التأثير والتأثر التكويني، وأما الثاني فلأنّ الإتيان ليس علّة مؤثّرة في سقوط الأمر كما أنّ السقوط والاسقاط ليسا من الامور القابلة للتأثير والتأثر الذين هما من خصائص التكوين، وأما الثالث فلأنّ منشأ إرادة المولى تصوّره المراد بما له من المصلحة وهي علّة لأمره بإتيان المأمور به فيكون الإتيان معلولاً للإرادة، فكيف يصير المعلول علّة لانعدام علته؟ فالأولى دفعاً لهذه التوهّمات أن يقال: إنّ الإتيان بالمأمور به هل هو مجزٍ أو لا؟ (١) (انتهى). أقول: ولكن يرد عليه: أوّلها: أنّ الامور الانتزاعية وإن لم تقع موردّاً للتأثير والتأثر إلّا أنّ لها منشأً للانتزاع، وهو في ما نحن فيه تحقّق المصلحة وحصول الغرض، فيمكن أن يقال بأنّ الإتيان علّة للإجزاء والكفاية باعتبار علية منشأ الانتزاع الكفاية وهو حصول الغرض. ثانياً: أنّ منشأ الإرادة ليس خصوص تصوّر المراد بما له من المصلحة بل هو بضميمة فقدان المراد كفقْدان الماء في قولك «اسقني الماء» فيكون فقدان موضوعاً للإرادة والطلب، وبعد الإتيان يتبدّل فقدان إلى الوجدان، فينعدم موضوع الطلب بوجدان الماء مثلاً وبتبعه ينعدم نفس الطلب والأمر، وهو أمر وجداني غير قابل للانكار فصار إتيان المأمور به علّة لسقوط الأمر وانعدامه. وثالثاً: لا يندفع الإشكال بتبديل العنوان المزبور إلى ما ذكره من العنوان وهو «أنّ الإتيان انوار الأصول، ج ١، ص: ٣١٥ بالمأمور به مجزٍ لأنّ حمل الخبر (مجزٍ) على المبتدأ (الإتيان بالمأمور به) في هذا العنوان أيضاً لا يخلو من أحد الأمرين: فإمّا أن يكون المبتدأ فيه علّة للخبر، أو يكون كاشفاً عنه فيعود الإشكال. فتلخص ممّا ذكرنا أنّه لا مانع من كون الاقتضاء بمعنى العلية إمّا لأنّ الإتيان علّة لمنشأ الإجزاء (إذا كان بمعنى الكفاية) أو لأنّه موجب لانعدام موضوع الأمر أو الإرادة (إذا كان بمعنى سقوط الأمر أو سقوط الإرادة) فما ذهب إليه المحقق الخراساني رحمه الله متين في محلّه.

الأمر الرابع: في معنى الإجزاء

ذهب بعض إلى أنّ لفظ الإجزاء المأخوذ في العنوان بمعنى الكفاية، أى معناه اللغوي، فلا يكون حقيقة شرعية، وذهب بعض آخر إلى أنّه حقيقة شرعية وضع في لسان الشرع لاسقاط الإعادة. أقول: الإنصاف رجوع أحد المعنيين إلى الآخر، لأنّ من لوازم الكفاية الاسقاط فلا يكون حقيقة شرعية بل هو بمعناه اللغوي، وحيث إنّ من مصاديق الكفاية في الفقه اسقاط الإعادة استعمال فيه استعمال الكلّي في بعض مصاديقه.

الأمر الخامس: الفرق بين المسألتين

إشارة

أولاً: الفرق بين هذه المسألة ومسألة: المرّة والتكرار. ثانياً: الفرق بينها وبين مسألة: أنّ القضاء هل هو بأمر جديد أو بالأمر الأول. أمّا الأول: فربّما يتوهم أنّه لا- فرق بين المسألتين لأنّ لازم الإجزاء هو إتيان المأمور به مرّة واحدة، ولازم عدم الإجزاء هو إتيانه مكرراً، وعليه فلا وجه لعقدتهما مسألتين مستقلّتين. لكن الفرق بينهما واضح جداً، لأنّ البحث في مسألة المرّة والتكرار يكون في مقدار دعوة الأمر ومقدار المأمور به، وأمّا في مسألة الإجزاء فيكون في كفاية إتيان المأمور به بما له من الدعوة سواء كان المأمور به واحداً أو أكثر، والفرق بينهما واضح جداً. أمّا الثاني: فربّما يتوهم أيضاً بأنّه لا فرق بين مسألة الإجزاء ومسألة القضاء بأمر جديد، لأنّ الإجزاء معناه كون القضاء بأمر جديد وعدم كونه تابعاً للأداء بل يكون الأمر باقياً في انوار الأصول، ج ١، ص: ٣١٦ خارج الوقت، وعدم الإجزاء معناه تبعيّة القضاء للأداء وكون القضاء بالأمر الأول المتعلّق بالأداء، فلا وجه أيضاً لعقدتهما مسألتين مستقلّتين. لكن هذا التوهم أيضاً خاطيء، لأنّ بينهما بون بعيد فإنّ القضاء يتصوّر فيما إذا لم يأت بالمأمور به أصلاً، وعدم الإجزاء يتصوّر فيما إذا أتى بالمأمور به إمّا بأمر اضطرارى أو بأمر ظاهرى ولكنّه لا يكون مجزياً، فالموضوع في إحدى المسألتين الإتيان مع عدم الإجزاء، وفي الاخرى عدم الإتيان أصلاً، وفرقهما واضح أيضاً. إذا عرفت هذا كلّ فاعلم أنّ البحث يقع في مقامات أربع: ١- في إجزاء الإتيان بالمأمور به مطلقاً سواء كان واقعياً أو ظاهرياً أو اضطرارياً عن أمر نفسه. ٢- في إجزاء الإتيان بالمأمور به الاضطرارى عن الواقعى الاختيارى. ٣- في إجزاء الإتيان بالمأمور به الظاهرى الشرعى عن الواقعى. ٤- في إجزاء الإتيان بالمأمور به الظاهرى العقلى (كحكم العقل بجواز الإفطار فيما إذا قطع بغروب الشمس مع عدم غروبها في الواقع، ويعبر عنها بتعبير أدقّ الأوامر الخياليّة لأنّ فيها يتخيّل بوجود الأمر في الواقع مع عدمه واقعاً) عن الواقعى.

المقام الأول - إجزاء الإتيان بالمأمور به مطلقاً عن أمر نفسه

والحقّ أنّه لا- إشكال في كون إتيان المأمور به فيها مجزياً عنها، والدليل عليه هو العقل لأنّ الامتثال بعد الامتثال مع حصول الغرض تحصيل للحاصل. ولكن قد خالف فيه أبو هاشم وعبدالجبار من قدماء المتكلمين من أهل السنّة فقلا: بأنّه يمكن القول بعدم الإجزاء فيها، ومنشأ خطأهما وجود بعض الأمثلة في الفقه قد أمر فيها بإتمام العمل مع الأمر بإعادته كالحجّ الفاسد الذى أمر الشارع بإتمام مناسكه مع إيجابه الإعادة في السنّة القابلة. والمسألة عندنا لا إشكال فيها ولا غبار عليها لما مرّ من حكم العقل بالإجزاء وأمّا ما أشار إليه من مثال الحجّ ونحوه فالمستفاد من جملة من الروايات الواردة عن طريق أئمّة أهل البيت عليهم السلام أنّها ليست من قبيل الامتثال بعد الامتثال بالنسبة إلى أمر واحد، بل هناك أمران انوار الأصول، ج ١، ص: ٣١٧ يطلب كلّ واحد منهما من المكلف امتثالاً يخصّ به، ومن جملتها ما رواه زرارة قال: سألته عن مُحرم غشى امرأته وهى محرمة قال: «جاهلين أو عالمين؟» قلت: أجبني فى (عن) الوجهين جميعاً، قال عليه السلام: «إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شيء، وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه وعليهما بدنه وعليهما الحجّ من قابل، فإن بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرّق بينهما حتّى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا» قلت: فأى الحجّتين لهما قال: «الاولى التى أحدثا فيها ما أحدثا، والآخرى عليهما عقوبة» (١). حيث إنّ هذه الرواية تدلّ على وجود أمرين فى المسألة يكون لكلّ واحد منهما امتثال على حدّه، أمر واقعى أولى وأمر واقعى ثانوى، فلا تكون من باب الامتثال بعد الامتثال بالنسبة إلى أمر واحد حتّى يستفاد منها عدم إجزاء الإتيان بالمأمور به عن الأمر الأول. بقى هنا شيء: وهو جواز الامتثال بعد الامتثال فى الجملة. ذهب المحقّق الخراسانى رحمه الله إلى جوازه وتبعه المحقّق النائنى رحمه الله (٢).

وذهب المحقق العراقي إلى عدم جوازه وتبعه بعض أعظم العصر (٣). قال المحقق الخراساني رحمه الله في الكفاية: «لا يبعد أن يقال بأنه يكون للعبد تبديل الامتثال والتعبد به ثانياً بدلاً عن التعبد به أولاً لا منضمّاً إليه كما أشرنا إليه في المسألة السابقة وذلك فيما علم أن مجرد امتثاله لا يكون علّة تامّة لحصول الغرض وإن كان وافيّاً به لو اكتفى به كما إذا أتى بماء أمر به مولاه ليشربه فلم يشربه بعد، فإن الأمر بحقيقته وملاكه لم يسقط بعد، ولذا لو اهرق الماء وإطلع عليه العبد وجب عليه إتيانه ثانياً كما إذا لم يأت به أولاً، ضرورة بقاء طلبه ما لم يحصل غرضه الداعي إليه وإلّا لما أوجب حدوثه، فحينئذ يكون له الإتيان بماء آخر موافق للأمر كما كان له قبل إتيانه الأول بدلاً عنه، نعم فيما كان الإتيان علّة تامّة لحصول انوار الأصول، ج ١، ص: ٣١٨ الغرض فلا يبقى موقع للتبديل كما إذا أمر بإهراق الماء في فمه لرفع عطشه فأهرقه بل لو لم يعلم أنه من أي القبيل فله التبديل بإحتمال أن لا يكون علّة فله إليه سبيل، ويؤيد ذلك بل يدلّ عليه ما ورد من الروايات في باب إعادة من صلّى فرادى جماعة وأنّ الله تعالى يختار أحبهما إليه» (انتهى كلامه). وما ذكره من الرواية إشارة إلى ما رواه أبو بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «أصلّي ثم أدخل المسجد فتقام الصلاة وقد صلّيت فقال: صلّ معهم يختار الله أحبهما إليه» (١). واستدل القائل بعدم الجواز بما حاصله: إنّ الإتيان بالمأمور به في الخارج علّة تامّة لحصول الغرض الداعي إلى الأمر به، والإجزاء في مثله عقلي محض لاستقلال العقل حينئذ بسقوط الغرض وسقوط الأمر بسقوطه بمجرد الموافقة وإيجاد المأمور به فلا يبقى مقتضى للإتيان به ثانياً بوجه أصلاً، نعم هذا مبني على القول بوجود مطلق المقدمه، وأما إذا قلنا بوجود خصوص المقدمه الموصلة فلان جواز الإتيان بالمأمور به ثانياً بعنوان امتثال الأمر بالطبيعة مع عدم اختيار المولى إياه، لأن الغرض الداعي إلى الأمر باقٍ على حاله، غاية أنه ليس له الفاعلية والمحرّكية بعد الإتيان بالمأمور به أولاً بملاحظة صلاحية المأتي به للوفاء بالغرض لا أنه يسقط رأساً بمجرد الإتيان به، ولازم ذلك التفكيك بين «فعليه الأمر» و «فاعليته» وجواز الإتيان بالمأمور به ثانياً، ونتيجة ذلك في فرض تعدد الإتيان بالمأمور به هو وقوع الامتثال بخصوص ما اختاره المولى منهما لا بهما معاً وضرورة الفرد الآخر لغواً محضاً فلا يكون من باب الامتثال بعد الامتثال (٢). أقول: الحق جواز تبديل الامتثال بالامتثال وفاقاً للمحقق الخراساني والمحقق النائيني رحمهما الله والدليل عليه أن الغرض المترتب على الأمر يكون على نحوين: غرض يترتب على فعل المكلف وهو غرض ابتدائي كإتيان الماء ووضعه بين يدي المولى، وغرض نهائي يترتب على فعل المولى وهو رفع العطش الذي يترتب على شرب المولى الماء، وما لم يحصل الثاني كان المحلّ باقياً لتبديل الامتثال ويقوم الامتثال الثاني مقام الامتثال الأول، وبعبارة أخرى: يعدّ الإتيان الأول امتثالاً لأنّه يوجب سقوط الأمر، ويكون الإتيان الثاني امتثالاً آخر (بدل الامتثال انوار الأصول، ج ١، ص: ٣١٩ الأول) لأنه محصل للغرض الذي لم يحصل بالامتثال الأول. وأما قضيه وجوب المقدمه الموصلة وعدمه فالحق أنه لا ربط لها بالمسألة لأنها مختصه بما إذا كان كلّ من المقدمه وذو المقدمه فعلاً للمكلف مثل مقدميه الوضوء بالنسبة إلى الصّلاة، بخلاف ما إذا كانت المقدمه عملاً للمكلف وكان ذو المقدمه من عمل المولى كما في ما نحن فيه حيث إنّ الشرب فيه يكون عملاً للمولى. هذا كلّه في مقام الثبوت، أما في مقام الإثبات: فنقول: يوجد في الفقه موردان يحتمل كون الإتيان الثاني فيهما مصداقاً لتبديل الامتثال إلى امتثال آخر: أحدهما باب صلاة الكسوف حيث ورد فيه رواية يستدل بها للمسألة وهي خبر معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد» (١). لكن الإنصاف خروجها عن ما نحن فيه لأنّ الإعادة فيها تنشأ من أمر استجابي فتكون امتثالاً لأمر آخر غير الأمر الأول، وهو نظير الإتيان بالحجّ في العام الثاني والثالث، وإن أبيت عن ذلك فلا أقل من احتمال، وحينئذ لا تكون الرواية شاهدة قطعية لجواز تبديل الامتثال، ولا يصلح الاستدلال بها عليه. ثانيهما: باب صلاة الجماعة. والروايات الواردة فيه على طائفتين: طائفة تدلّ على إعادة الصّلاة في مقام التقيّة فتكون الإعادة لأجلها بحيث لولا التقيّة لما كان موجب لمشروعيتها فهي أجنبيّة عن محلّ الكلام، وطائفة تدلّ على إعادة الصّلاة جماعة، منها ما مرّ آنفاً من خبر أبي بصير قال قلت: لأبي عبد الله عليه السلام أصلّي ثم أدخل المسجد فتقام الصّلاة وقد صلّيت فقال: «صلّ معهم يختار الله أحبهما إليه» ولا إشكال في أنّ هذه الرواية ظاهرها تبديل الامتثال بالامتثال بقريته ذيلها: «يختار الله أحبهما إليه» فإنّه يدلّ على أنّ الامتثال الثاني يقوم مقام الامتثال الأول وأنه بدل عنه، نعم الإشكال في

سندها. ومنها ما رواه حفص بن البختری عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٢٠ جماعة، قال: «يصلّى معهم ويجعلها الفريضة» (١) فإنّ ظاهر قوله عليه السلام «ويجعلها الفريضة» أيضاً أنّ الجماعة تقوم مقام الفرادى ويتقبل الله الجماعة بعنوان الفريضة مقام الفرادى، وإنّ الامتثال بالفرادى يتبدل إلى الامتثال بالجماعة. فتخلص من جميع ما ذكرنا: أنّ تبديل الامتثال إلى امتثال آخر جائز عقلاً وأنّ بعض الزوايات الواردة في لسان الشرع يشهد عليه. هذا تمام الكلام في المقام الأول.

المقام الثانى: إجزاء الإتيان بالمأمور به الاضطرارى عن الواقعى الاختيارى

الصحيح فيه طرح البحث في مقامين: مقام الثبوت ومقام الإثبات كما فعله المحقق الخراسانى رحمه الله حيث تكلم: أولاً: عن أنحاء الأمر الاضطرارى ثبوتاً وبيّن مقتضى كلّ منها من حيث الإجزاء وجواز البدار قبل ضيق الوقت. وثانياً: عن حال الأمر الاضطرارى إثباتاً وأنه من أى نحو هو؟ فهل هو من القسم المقتضى للإجزاء أو لا. وحاصل بيانه في مقام الثبوت: أنّ الاضطرارى إما أن يكون في حال الاضطرار مشتتلاً على تمام مصلحته (فيكون حاله كحال الاختيارى في حال الاختيار) وإما أن لا يكون مشتتلاً على تمام مصلحته بل يبقى منه شىء، وعلى الثانى إما أن يمكن تدارك الباقي وإما أن لا يمكن، وعلى الأول إما أن يكون الباقي بمقدار يجب أو بمقدار يستحب، فهذه أربع صور: أما الصورة الاولى: فيجزى الاضطرارى عن الواقعى بلا كلام لاشتماله على تمام مصلحته، وأما جواز البدار فيها وعدمه فيدور مدار كون الاضطرارى بمجرّد الاضطرار مشتتلاً على تمام مصلحة الواقعى أو بشرط الانتظار إلى آخر الوقت أو بشرط طرؤ اليأس من الاختيار. وأما الصورة الثانية: (وهى أن لا يكون الاضطرارى مشتتلاً على تمام مصلحة الواقعى انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٢١ وكان الباقي ممّا يمكن تداركه وكان بمقدار يجب) فلا يجزى قطعاً، وأما البدار فيها فيجوز، غاية أنه يتخير بين البدار والإتيان بعملين: العمل الاضطرارى قبل ضيق الوقت والعمل الاختيارى بعد رفع الاضطرار، وبين الانتظار والاقتصار بإتيان ما هو تكليف المختار. وأما الصورة الثالثة: (وهى أن لا يكون الاضطرارى مشتتلاً على تمام الواقعى وكان الباقي ممّا يمكن تداركه وكان دون حدّ الإلزام) فيجزى قطعاً غير أنه يستحبّ الإعادة أو القضاء لدرك الباقي، وأما البدار فيها فيجوز أيضاً بل يستحبّ لدرك أوّل الوقت ثمّ الإعادة أو القضاء بعد رفع الاضطرار لدرك الباقي المفروض كونه دون حدّ الإلزام. وأما الصورة الرابعة: (وهى أن لا يكون الاضطرارى مشتتلاً على تمام مصلحة الواقعى ولا يمكن تدارك الباقي) فيجزى أيضاً بعد فرض عدم إمكان التدارك أصلاً كما لا يجوز له البدار في هذه الصورة إلّا المصلحة كانت فيه لما فيه من نقض الغرض، وتفويت مقدار من المصلحة لولا مراعاة ما هو فيه من الأهمّ (انتهى كلامه في مقام الثبوت). أقول: الصورة الثالثة (وهى أن لا يكون الاضطرارى مشتتلاً على تمام المصلحة وكان الباقي ممّا يمكن تداركه وكان دون حدّ الإلزام) خارجة عن محلّ الكلام لأنّ النزاع في المقام فيما إذا تحقّق الاضطرار حقيقة، ولا إشكال في أنّ الاضطرار حقيقة لا يصدق إلّا فيما إذا فاتت من الواجب مصلحة ملزمة لا مجرّد الكمال والفضيلة هذا «أولاً». وثانياً: يمكن تقسيم المسألة رباعياً على نحو آخر تكون بجميع صورها الأربع داخله في محلّ النزاع، أى كانت المصلحة في جميعها ملزمة، وذلك بأن نقول: إما أن يكون الاضطرارى وافياً بتمام مصلحة الواقعى أو لا يكون، وعلى الثانى إما أن يمكن تدارك الباقي أو لا يمكن، وعلى الأول إما أن يعارض التدارك مفسدة أهمّ من تلك المصلحة الباقية أو لا يعارض مفسدة كذلك، فتأمل. هذا كلّ بالنسبة إلى مقام الثبوت. وأما مقام الإثبات فالبحث فيه يقع في مقامين: الأول: ما إذا ارتفع الاضطرار في داخل الوقت (أى الإعادة). الثانى: ما إذا ارتفع الاضطرار في خارج الوقت (أى القضاء). وفي كلّ منهما تارة يكون النظر إلى مفاد الأدلّة الخاصّة كقوله تعالى: «... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَيْباً طَيِّباً» في باب التيمّم، واخرى يكون النظر إلى مقتضى العمومات انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٢٢ والإطلاقات (مع قطع النظر عن الأدلّة الخاصّة) كقوله صلى الله عليه وآله «رفع ما اضطرّوا إليه». أما المقام الأول: وهو فيما إذا ارتفع الاضطرار في داخل الوقت، فبالنسبة إلى الأدلّة الخاصّة لا بدّ من ملاحظة لسان هذه الأدلّة وأنه هل هو لسان التنوع والتقسيم، أى تنوع المكلفين مثلاً إلى

الواجدين للماء والفاقدين له (كما في آية التيمم) أو إلى السالمين والمرضى، أو إلى القادرين على القيام والعاجزين عنه، أو يكون لسانها لسان البدئية حيث تجعل التيمم مثلاً للفاقد للماء بدلاً عن الوضوء للواجد للماء؟ فعلى الأول: لا إشكال في أن مقتضى الإطلاق المقامى (بناءً على كون المولى في مقام بيان تمام وظيفة المضطر) هو الأجزاء، فإن المولى إذا نوع المكلفين إلى أنواع وجعل لكل نوع منهم وظيفته الخاصة به فأمر المكلف الواجد للماء مثلاً بالصلاة مع الطهارة المائية وأمر المكلف الفاقد للماء بالصلاة مع الطهارة الترابية (وهكذا بالنسبة إلى سائر الأنواع) ولم يحكم بالإعادة بعد رفع الاضطرار، فيعلم من هذا التنوع مع هذا الإطلاق وعدم الحكم بالإعادة كفاية الاضطرار عن الواقعي وإجزائه عنه، حيث إن المفروض أن المكلف المضطر أيضاً كالمكلف المختار أتى بوظيفته الخاصة به، فلو كانت الإعادة واجبة عليه لحكم المولى بها قطعاً بعد فرض كونه في مقام البيان. كما لا إشكال في أن مقتضى إطلاقها الأزمانى جواز البدار، فمقتضى إطلاق قوله تعالى: «... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صِيَةً طَيِّبًا» من حيث الزمان وكذلك إطلاق قوله عليه السلام «التراب أحد الطهورين» «١» أو قوله عليه السلام «ويكفيك عشر سنين» «٢» كون التراب كافيًا وطهوراً وقابلًا للتيمم عليه في أى ساعة من ساعات الوقت، أوله أو وسطه أو آخره، وهو معنى جواز البدار. وعلى الثانى: أى ما إذا كان ظاهر لسان الدليل البدئية بمعنى أن المولى يقول: أن الأمور به فى باب الطهارة مثلاً إنما هو الوضوء ولكن أقتبل التيمم حين الاضطرار بدلاً عن الوضوء - فالأصل فى الأمور به إنما هو الوضوء وأما التيمم فهو فرع له وبدل عنه، فحينئذ يلاحظ نطاق البدئية وأن التيمم مثلاً هل هو بدل مطلقاً أو أن بدليته مقيدة بما لم يجد الماء فى تمام الوقت؟ فعلى الأول يكون الحكم هو الأجزاء، وعلى الثانى عدم الأجزاء، ولا يبعد كون ظاهره مطلقاً انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٢٣ بالنسبة إلى أجزاء الوقت. وإن شئت قلت: لا بد حينئذ من ملاحظة لسان الدليل وأنه هل يستفاد منه البدئية فى تمام الملاك أو فى بعضه والباقى هل هو مصلحة ملزمة أو غير ملزمة؟ والملزمة هل يمكن تداركها أو لا؟ فيؤخذ بمقتضى كل منها. ولو فرض عدم دلالة الدليل على شىء من ذلك فالمرجع هو العمومات والإطلاقات ثم الاصول العملية، وقد عرفت أن مقتضى الاولى (أى الإطلاقات والعمومات) الأجزاء حتى بالنسبة إلى داخل الوقت وأن مقتضاها جواز البدار كما أن مقتضى الأصل عدم جوازه لما عرفت من الاشتغال. هذا بالنسبة إلى مقتضى الأدلة الخاصة. وأما الإطلاقات والعمومات نظير حديث الرفع أعنى قوله صلى الله عليه وآله «رفع ما اضطروا إليه» فحيث إن العنوان المأخوذ فيها إنما هو عنوان الاضطرار وهو يصدق فيما إذا استوعب الاضطرار تمام الوقت (وأما إذا فقد الماء مثلاً فى جزء من الوقت فقط فلا يصدق عنوان الاضطرار إلى التراب) فلا يمكن التمسك بها للأجزاء فى داخل الوقت أو جواز البدار كما لا يخفى. هذا - وقد أنكر الأجزاء فيما نحن فيه (أى ما إذا ارتفع الاضطرار فى داخل الوقت) فى المحاضرات وقال: «الصحيح فى المقام أن يقال: أنه لا إطلاق لأدلة مشروعته التيمم بالقياس إلى من يتمكن من الإتيان بالعمل الاختيارى فى الوقت بدهاه أن وجوب التيمم وظيفه المضطر ولا يكون مثله مضطراً لفرض تمكنه من الصلاة مع الطهارة المائية فى الوقت، ومجرد عدم تمكنه منها فى جزء منه لا يوجب كونه مكلفاً بالتكليف الاضطرارى ما لم يستوعب تمام الوقت» «١». أقول: وما أفاده جيد إذا كان المعتمد فى المسألة هو الأدلة العامة، وذلك لأن موضوعها هو عنوان الاضطرار (كما قال) ومع التمكن من الصلاة المائية فى الوقت لا يتحقق الاضطرار، لكن الدليل على الأجزاء عندنا هو الأدلة الخاصة الموجودة فى مثل باب التيمم كآية التيمم، حيث انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٢٤ إن مقتضى إطلاقها المقامى هو الأجزاء كما مر بيانه. وبعبارة اخرى: أنا تابعون لإطلاق قوله تعالى: «إذا قمتم ... فلم تجدوا ...» لا عنوان الاضطرار، وكذلك قوله عليه السلام «التراب أحد الطهورين» وأمثاله. والعجب منه حيث إنه قبل الأجزاء فى مورد التقيية لإطلاق أدلتها الخاصة ولم يقبله فى التيمم مع أن الأدلة الخاصة هنا أيضاً مطلقه، والمقامان من باب واحد. هذا كله فى المقام الأول من مقام الإثبات، وهو ما إذا ارتفع الاضطرار فى داخل الوقت. أما المقام الثانى: وهو ما إذا ارتفع الاضطرار فى خارج الوقت فالحق أن ظاهر الأدلة أيضاً هو الأجزاء إذا كان لسانها التنوع والتقسيم كما مر بيانه فى المقام الأول، وأما إذا كان لسانها البدئية ببيان مر أيضاً فى المقام الأول فيما أن يكون له إطلاق يعنى هذا بدل عن ذاك إلى الأبد، فنأخذ به ونقول بالأجزاء، وأما إذا كان فى لسانه إهمال وإجمال فاللازم الرجوع إلى الاصول العملية كما لا يخفى، والأصل العملى فيه هو البراءة، لأن

القضاء يحتاج إلى أمر جديد وهو منفي بأصل العدم. إن قلت: موضوع القضاء هو فوت الفريضة كما ورد في بعض أخبار الباب: «من فاتته فريضة فليقضها كما فات» والمفروض في المقام عدم استيفاء المكلف تمام المصلحة في داخل الوقت، فيصدق عنوان الفوت بالنسبة إليه ولازمه عدم الأجزاء. قلنا: المستفاد من ظاهر أخبار الباب أن الموضوع إنما هو عنوان فوت الفريضة بتمامها كما يستظهر من التعبير المزبور (من فاتته فريضة) وهو غير فوت بعض مصلحة الفريضة كما في ما نحن فيه حيث إن بعضها الآخر يستوفى بإتيان البدل، وعليه فلا يصدق عنوان الفوت الذي أخذ في موضوع القضاء. فظهر أن النتيجة صارت في نهاية المطاف الأجزاء مطلقاً (سواء في داخل الوقت أو خارجه) فيما إذا كان ظاهر الأدلة التنويع والتقسيم، وعدم الأجزاء في الجملة فيما إذا كان لسان الأدلة البدلية، ولعل المقامات مختلفة وتفصيله في الفقه. بقى هنا شيء: وهو ما أفاده المحقق النائيني رحمه الله بالنسبة إلى القضاء والأجزاء في خارج الوقت وحاصله: انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٢٥ «أن التقيد بالطهارة المائية إما أن يكون ركناً في الصلوة مطلقاً وبها قوام مصلحتها في حالتها المتمكن وعدمه، وإما أن لا يكون ركناً كذلك بل كان ركناً في خصوص حال التمكّن، فعلى الأول لا يعقل الأمر بالصلاة الفاقدة للطهارة المائية، بل لا بد من سقوط الأمر الصلواتي كما في صورة فقد الطهورين، وحيث إن أمر بالصلاة مع فقدان الماء فلا بد أن لا يكون لقيود الطهارة المائية دخل لا في الخطاب بالصلاة ولا في الملاك في صورة فقدان وتكون الصلاة مع الطهارة الترابية واجدة لكل من الخطاب والملاك الذي تتقوم به الصلاة، وحينئذ لا يعقل القضاء لأنه لم يفت من المكلف شيء حتى يقضيه» (١). (انتهى). أقول: مدعاه وهو الأجزاء وإن كان حقاً ولكن دليله غير واف بالمسألة، لأنه يتصور هناك شك ثالث وهو أن يتوجه إليه الأمر بعد وجدان الماء، وإن أتى بالصلاة، لعود الملاك الملزم، وهذا جائز في الأمور الاعتبارية، وبعبارة أخرى: تكون الطهارة المائية كافية في زمن فقدان دون الوجدان، ونظيره واقع في العرفيات. هذا تمام الكلام في المقام الثاني من مبحث الأجزاء.

المقام الثالث - أجزاء الأوامر الظاهرية الشرعية

إشارة

ويبحث عنه أيضاً في مباحث الاجتهاد والتقليد (في البحث عن تبدل رأى المجتهد) وله نتائج كثيرة في الفقه، وقد فضّل المحقق الخراساني رحمه الله فيه بين الأصول والأمارات، وبين ما كان منهما جارياً في أجزاء الواجب وشرائطه وموانعه (سواء في الشبهات الحكمية والموضوعية) وما كان جارياً منهما لإثبات أصل التكليف، وذهب إلى الأجزاء في القسم الأول (أي ما كان جارياً منهما في الأجزاء والشرائط والموانع) في خصوص موارد الأصول دون الأمارات (إلا بناءً على مبنى السببية في الأمارات فذهب فيها أيضاً إلى الأجزاء في الجملة) وإلى عدم الأجزاء في القسم الثاني (ما كان جارياً منهما لإثبات أصل التكليف) مطلقاً سواء في الأمارات والأصول. وعلى هذا لا بد من البحث في موردتين: انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٢٦ المورد الأول: الأحكام الظاهرية من الأصول والأمارات التي تجرى في أجزاء واجب أو شرائطه وموانعه، أي تجرى لتفكيح موضوع تكليف آخر سواء كانت من الشبهات الحكمية أو الموضوعية نظير قاعدة الفراغ مثلاً بالنسبة إلى من شك في إتيان جزء أو شرط أو مانع، ونظير استحباب العدم لمن شك في إتيان جزء في محله، ونظير البيئة القائمة على إتيان جزء أو عدم إتيانه مثلاً (هذا في الشبهات الموضوعية) ونظير حديث الرفع الدال على رفع جزئية السورة أو الاستعاذه، وقاعدة الطهارة الدالة على طهارة الحيوان المتولد من طاهر ونجس مثلاً المقتضية لجواز الصلاة مع ملاقاته البدن له (في الشبهات الحكمية). المورد الثاني: الأحكام الظاهرية التي تجرى لإثبات تكليف مستقل، وتكون بالطبع جارياً في الشبهات الحكمية فقط، ولا تتصور في الشبهات الموضوعية نظير ما إذا كان مفاد الأمانة أو الأصل وجوب صلاة الجمعة أو عدم وجوب الدعاء عند رؤية الهلال أو حرمة شيء أو عدم حرمة. أما المورد الأول: فحاصل ما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله فيه (مع توضيح وتحير): أن الحكم الظاهري على قسمين: الأول: حكم ظاهري مجعول في ظرف الشك والجهل بالواقع حقيقة من دون نظر إلى الواقع أصلاً فهو يجري في تنقيح ما هو موضوع التكليف وتحقيق متعلقه، ويكون بلسان تحقق ما هو شرطه أو شرطه. الثاني: حكم

ظاهري مجعول أيضاً في ظرف الشك في الواقع والجهل به إلا أنه ناظر إلى الواقع وكاشف عنه ويكون بلسان أنه ما هو الشرط واقعاً. والأول مفاد الاصول العمليّة كقاعدتي الطهارة والحليّة أو استصحابهما، والثاني مفاد الأمارات. ولا إشكال في أن مقتضى كيفية الجعل في القسم الأول حكومة الاصول العمليّة على الأدلة الواقعيّة في مرحلة الظاهر وتوسعة دائرتها حيث إن ما دلّ على شرطيّة الطهارة أو الحليّة للصلاة مثلاً ظاهر في الطهارة أو الحليّة الواقعيّة ولكنها جعلت الشرط أعم منها ومن الطهارة أو الحليّة الظاهريّة، ومقتضى هذه الحكومة أنه كما أن المكلف إذا كان واجداً للطهارة الواقعيّة كان واجداً للشرط حقيقة، فكذلك إذا كان واجداً للطهارة الظاهريّة، فلو صلي معها ثم انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٢٧ انكشف الخلاف لم ينكشف أن العمل فاقد للشرط بل هو واجد له حقيقة فيجزى. كما أن مقتضى كيفية الجعل في الأمارات هو عدم الإجزاء فإن المجعول فيها إنما هو حجيتها بلحاظ نظرهما إلى الواقع وإثباتها له على ما هو عليه من دون جعل شيء آخر فيها في مقابل الواقع، فلو كانت خاطئة وغير مطابقة له لم تؤدّ إلى حكم شرعي أصلاً لا واقعي ولا ظاهري، ونتيجته عدم الإجزاء. هذا بناءً على ما هو الأظهر الأقوى في الطرق والأمارات من أن حجيتها ليست بنحو السببيّة، وأما بناءً عليها فيجزى لو كان الفاقد كالواجد في كونه وافيًا بتمام الغرض، ولا يجزى لو لم يكن كذلك، فيجب الإتيان بالواجد لاستيفاء الباقي إن وجب، وإلا لأستحب. (انتهى كلامه). وقد أورد عليه المحقق النائيني رحمه الله بالنسبة إلى بيانه في الاصول العمليّة بامور خمسة:

١- «إن الحكومة عند هذا القائل (المحقق الخراساني رحمه الله) لا بد وأن تكون بمثل كلمة «أعني» و «أردت» وأشابه ذلك، ولأجله لم يلتزم بحكومة أدلّة نفى الضرر على أدلّة الأحكام الواقعيّة ولا بحكومة الأدلّة الاجتهاديّة على الاصول العمليّة، ومن الواضح عدم تحقّق الحكومة بهذا المعنى في المقام». أقول: للمحقق الخراساني رحمه الله أن يقول: أن مفاد «أعني» وأشباهه تارة يستفاد من الأدلّة الحاكمة بمدلولها المطابقي واخرى يستفاد منها بمدلولها الالتزامي، ولا إشكال في أن مثل قول الشارع «كلّ شيء لك طاهر حتى تعلم أنه قدر» يكون مدلوله الالتزامي بالنسبة إلى قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بالطهور» عبارة عن قولك «أعني أن الطهارة المشروط بها في الصلاة هي الأعم من الطهارة الواقعيّة والظاهريّة» بحيث لولاه لم تكن فائدة في قوله «كلّ شيء طاهر...». ٢- إن وجود الحكم الظاهري لا بد وأن يكون مفروغاً عنه حين الحكم بعموم الشرط الواقعي للطهارة الواقعيّة والظاهريّة أو بعمومه للإباحة كذلك، ومن الواضح أن المتكفل لإثبات الحكم الظاهري ليس إلانفس دليل قاعدة الطهارة أو أصالة الإباحة، فكيف يمكن أن يكون هو المتكفل لبيان كون الشرط أعم من الواقعيّة والظاهريّة منهما؟». ويرد عليه أيضاً: أنه يمكن أن تكون دلالة أدلّة الاصول كدليل قاعدة الطهارة أو الحليّة على الحكم الظاهري (أي الطهارة الظاهريّة أو الحليّة الظاهريّة) بالدلالة المطابقيّة، وأما انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٢٨ دلالتها على كون الشرط أعم من الواقعيّة والظاهريّة منهما فهي بالدلالة الالتزاميّة. ٣- «إن الحكومة في المقام وإن كانت مسلّمة إلا أنها لا تستلزم تعميم الشرط واقعاً، فإن الحكومة على قسمين: قسم يكون الدليل الحاكم في مرتبة الدليل المحكوم ولا يكون الشك في المحكوم مأخوذاً في الدليل الحاكم كقوله عليه السلام «لا شكّ لكثير الشكّ» الحاكم على أدلّة الشكوك في الصلاة فلا محالة يكون الدليل الحاكم موجباً لعموم الدليل المحكوم أو مخصّصاً له بلسان الحكومة، ويسمى هذا القسم حكومة واقعيّة. وقسم آخر يكون الشكّ في المحكوم مأخوذاً في الدليل الحاكم، فلا محالة يكون الدليل الحاكم متأخراً عن المحكوم لأخذ الشكّ فيه موضوعاً في الدليل الحاكم، فيستحيل كونه معمّماً أو مخصّصاً له في الواقع، فتكون حكومته ظاهريّة لا محالة، ويترتب على ذلك جواز ترتيب آثار الواقع ما لم ينكشف الخلاف، فإذا انكشف الخلاف ينكشف عدم وجدان العمل لشرطه ويكون مقتضى القاعدة هو عدم الإجزاء كما في الأمارات، وإذا انقسمت الحكومة إلى قسمين مختلفين في الأثر فإثبات الإجزاء يتوقّف على إثبات كون الحكومة في المقام واقعيّة مع أنها مستحيلة، ضرورة أخذ الشكّ في موضوع أدلّة الاصول ومعه تكون الحكومة ظاهريّة غير مستلزمة للإجزاء قطعاً». ويمكن تقرير هذا الإشكال ببيان أوضح وأقصر، وهو أن غاية ما يستفاد من دليل أصالة الطهارة مثلاً ثبوت أحكامها لموردها ما دام الشكّ موجوداً ولازمه عدم وجود تعميم في الحكم الواقعي. وهذا الإشكال جيد في الجملة. ٤- «إن الحكومة المدعاة في المقام ليست إلان باب جعل الحكم الظاهري وتزليل المكلف منزلة المحرز للواقع في ترتيب آثاره، وهذا مشترك فيه جميع الأحكام الظاهريّة سواء ثبتت

بالأمانة، أم بالأصل، محرراً كان أم غير محرر، بل الأمانة أولى بذلك من الأصل فإنَّ المعجول في الأمانات إنما هو نفس صفة الإحراز وكون الأمانة علماً تعديداً، وأمّا الاصول فليس المعجول فيها إلّا التعبد بالجرى العملى وترتيب آثار إحراز الواقع فى ظرف الشكّ». ويرد عليه: أنّه إشكال مبنائى لا- يرد على المحقق الخراسانى رحمه الله حيث إنّ مبناه فى باب الأمانات هو المنجزية والمعدريّة، (نعم قد يستفاد من بعض كلماته فى الكفاية أنّه قائل بجعل انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٢٩ الحكم المماثل كما سيأتى فى باب الأمانات وحينئذ يكون الإشكال هذا وارداً عليه). أضف إلى ذلك ما قد مرّ سابقاً من الإشكال فى المبنى من أنّه لا معنى محصلاً لتعلق الجعل بالعلم، فلا يمكن أن يكون المعجول فى باب الأمانات كون الأمانة علماً تعديداً لأنّه من الامور التكوينية التى لا تصل إليها يد الجعل بل مجاله الامور الاعتبارية كما لا يخفى. ٥- «إنّ الحكومة لو كانت واقعية فلا بدّ من ترتيب جميع آثار الواقع لا خصوص الشرطية، فلا بدّ وأن لا يحكم بنجاسة الملاقى لما هو محكوم بالطهارة ظاهراً ولو انكشف نجاسته بعد ذلك، ولا أظنّ أن يلتزم به أحد» (١). أقول: ويمكن الجواب عنه أيضاً بأنّ صاحب الكفاية لم يدع حكومة أصالة الطهارة على ما دلّ على أنّ كلّ شىء لاقى نجساً فقد تنجس، بل هى حاكمة على أدلّة الواجبات وشرائطها، وأمّا الأحكام الوضعية مثل النجاسة بالملاقاة فهى تابعة لواقعها، فلو انكشف الخلاف وجب التطهير. فلم يبق من الإشكالات عليه إلّا الثالث، وهو كون الحكومة هنا ظاهريّة ما دام الشكّ موجوداً. ثمّ إنّ ههنا كلام أفاده فى تهذيب الاصول يشبه مقالة المحقق الخراسانى رحمه الله فى المقام، حيث إنّه فصّل أيضاً بين الاصول والأمانات وقال بالاجزاء فى الاصول بدعوى حكومة أدلّة الاصول على أدلّة الشرائط والاجزاء، وبعدم الاجزاء فى الأمانات وقال: «التحقيق عدم الاجزاء فيها بناءً على الطريقية كما هو الحقّ وفقاً لجملة من المحققين سواء قلنا بأنّ الطرق التى بأيدينا كلّها طرق وأمانات عقلائية وليس للشرع أمانة تأسيسية بل لم يرد من الشارع أمر باتباعها وإنما استكشفتنا من سكوتة وهو بمرآه، رضائه، ومن عدم ردعه إمضائه، أم قلنا بورود أمر منه بالاتباع لكنّه بنحو الإرشاد إلى ما هو المعجول والمرتكز فى فطره العقلاء، أم قلنا بأنّ الطرق المتعارفة فى الفقه ممّا أسسها الشارع كلّها أو بعضها وصولاً إلى الواقع، ولم يكن عند العقلاء منها عين ولا أثر. توضيح ذلك: أمّا على الوجهين الأولين فلأنّ المتبع فيهما حكم العقلاء وكيفية بنائهم، ولا انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٣٠ شكّ أنّ عملهم لأجل كشفها نوعاً عن الواقع مع حفظ نفس الأمر على ما هو عليه من غير تصرف فيه ولا انقلابه عمياً هو عليه، ومع هذا كيف يمكن الحكم بالاجزاء مع انكشاف الخلاف؟ وأمّا على الوجه الأخير على فرض صحته فلا شكّ فى أنّ لسان أدلّة حجيتها هو التحفظ على الواقع لا التصرف فيه وقلبه إلى طبق المؤدى، أضف إلى ذلك أنّ معنى كون شىء أمانة ليس إلّا كونه كاشفاً عن الواقع عند المعبر، فلو تصرف مع ذلك فيه وقلب الواقع على طبق مؤداه لدى التخلف لخرجت الأمانة عن الأمانيّة... ومعه لا معنى للاجزاء (١). ولكن يمكن أن يناقش فيه: أولاً: بما مرّ من عدم حكومة لأدلة الاصول على أدلّة الاجزاء والشرائط. ثانياً: بأنّه لا فرق بين الأمانات والاصول فى كون كلّ واحدة منهما من المخترعات العقلائية، فإنّ البراءة بل الاستصحاب أيضاً ممّا استقرّ عليه بناء العقلاء، وإن كانت دائرتهما فى الشرع أوسع أو أضيق منه، والعقلاء ليس بناؤهم إلّا على العمل بها ما دام الشكّ موجوداً لا على توسعة الأحكام الواقعية.

المختار فى مسألة اجزاء الأوامر الظاهرية الشرعية

وفى نهاية المطاف نقول: الحقّ والإنصاف فى المسألة هو ما ذهب إليه بعض المحققين المعاصرين وهو سيّدنا الاستاذ المحقق العلامة البروجردى قدس سرّه الشريف فإنه ذهب إلى الاجزاء مطلقاً سواء فى الاصول والأمانات بل كان يصرّ عليه بل قال فى بعض كلماته: «الظاهر تسالم الفقهاء إلى زمن الشيخ رحمه الله على ثبوت الاجزاء وإنما وقع الخلاف فيه من زمنه حتّى أنّ بعضهم قد أفرط فادعى استحالته (انتهى موضع الحاجة من كلامه) (٢)». والدليل عليه (بعد أن كان محلّ النزاع أولاً ما اذا كانت الأوامر الظاهرية أوامر مولوية، وثانياً ما إذا لم تقم قرينة على عدم حصول غرض المولى بالمأمور به، أى على عدم الاجزاء) أنّه هو الظاهر عرفاً من أمر المولى بالمأمور به الظاهري، فإنّه إذا أمر المولى عبده بشىء فى انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٣١ صورة الشكّ بالواقع أو الجهل به وقال «إذا

شككت في المأمور به الواقعي أو جهلت به فاعمل كذا وكذا وإن هذا هو وظيفتك» استفاد العرف منه أن ذلك هو تكليفه الفعلي وأن المولى لا يطلب منه شيئاً غيره، وإن الإتيان به يوجب استيفاء غرض المولى. وبعبارة أخرى للمحقق المزبور: لا إشكال في أن المتبادر من قوله عليه السلام «كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر» مثلاً أن المكلف بعد إتيانه الصلاة في الثوب المشكوك فيه قد أدى وظيفته الصلاة وامتثل قوله تعالى: «أقيموا الصلاة» لا أنه عمل عملاً يمكن أن يكون صلاة وأن يكون لغواً، وتكون الصلاة باقية في ذمته «١». أضف إلى ذلك أن عدم الإجزاء في الأصول والأمارات يستلزم فساد أكثر أعمال المكلفين وعدم حصولهم على مصالح الأحكام الواقعية، لوجود العلم الإجمالي بأن كثيراً ممّا نحكم بطهارته مثلاً نجس في الواقع ولازمه بطلان عدد كثير من الصلوات اليومية بناءً على اعتبار الطهارة الواقعية في ماء الوضوء والغسل (لا في الثوب والبدن فإنّ المعبر فيهما أعمّ من الواقعية والظاهرية). فإذا توضأ أو اغتسل بالماء القليل وكان في الواقع نجساً كان لازمه بطلان الوضوء والغسل وما يترتب عليهما من العبادات المختلفة. وهكذا بالنسبة إلى أعمال مقلّدى مجتهد تبدّل رأيه أو مات وخالف رأيه قول المجتهد الحي، فهل يمكن أن يقال بأنّ الشارع وضع قانوناً لمصلحة خاصّة لا تصل إليها أيدي أكثر المكلفين؟ وكذلك بالنسبة إلى الصيام والحج وغيرهما. هذا كلّ في المورد الأوّل من المقام الثالث، وهو ما إذا كان الأصل أو الأمانة جاريةً لتنقيح ما هو موضوع التكليف وتحقيق متعلّقه، أي كان جاريةً في الأجزاء والشرائط سواء في الشبهات الحكمية أو الموضوعية. أمّا المورد الثاني: وهو ما إذا كان الأصل أو الأمانة جاريةً لإثبات أصل التكليف فذهب أكثر الأعلام فيها إلى عدم الإجزاء، منهم المحقّق الخراساني والمحقّق النائيني والمحقّق العراقي رحمهم الله بل المحقّق الخراساني رحمه الله ذهب إلى عدم الإجزاء حتى على مبنى السببية ببيان أن صلاة الجمعة وإن فرض إنّه صارت ذات مصلحة لأجل قيام الأمانة السببية على وجوبها ولكن لا ينافي انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٣٢ ذلك بقاء صلاة الظهر على ما هي عليه من المصلحة والوجوب، فبعد كشف الخلاف لا بدّ من الإتيان بصلاة الظهر أيضاً، نعم إلّا إذا قام دليل خاصّ من إجماع ونحوه على عدم وجوب صلاتين في يوم واحد. ولكن خالفه بعض الأعلام في المحاضرات وذهب إلى الإجزاء بناءً على مبنى السببية بجميع معانيها، نعم ذهب في المعنى الأخير بالنسبة إلى خصوص الأداء إلى عدم الإجزاء. وملخص كلامه: أن السببية في الأمارات تتصوّر على ثلاثة وجوه: الوجه الأوّل: ما نسب إلى الأشاعرة (وإن كانت النسبة غير ثابتة) من أن الله تعالى لم يجعل حكماً من الأحكام في الشريعة المقدّسة قبل تأدية نظر المجتهد إلى شيء وإنّما يدور جعله مدار تأدية نظرية المجتهد ورأيه. الوجه الثاني: ما نسب إلى المعتزلة وهو أن يكون قيام الأمانة سبباً لكون الحكم الواقعي بالفعل هو المؤدّي، وذلك لأنّ قيام الأمانة يوجب أحداثاً مصلحة أو مفسدة في متعلّقه، وحيث إنّ الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها فبطبيعة الحال ينحصر الحكم الواقعي الفعلي فيه، أي تنحصر الأحكام الواقعية الفعلية في مؤدّيات الحجج والأمارات ولا حكم في غيرها إلّا شأنًا واقتضاءً. الوجه الثالث: ما نسب إلى بعض الإمامية، وهو أن يكون قيام الأمانة سبباً لأحداث المصلحة في السلوك على طبق الأمانة وتطبيق العمل على مؤدّياتها مع بقاء الواقع على ما هو عليه من دون أن يوجب التغيير والانقلاب فيه أصلاً. ثمّ قال: أمّا على ضوء السببية بالمعنى الأوّل فلا مناصّ من القول بالإجزاء حيث لا واقع على الفرض ما عدا مؤدّي الأمانة لنبحث عن أن الإتيان به مجز عنه أو لا؟ إلّا أنّ السببية بذلك المعنى غير معقولة في نفسها بداهة أن تصوّرها في نفسه كافٍ للتصديق ببطلانها بلا حاجة إلى إقامة برهان عليه من لزوم دور ونحوه، حيث إنّ هذا المعنى من السببية خلاف الضرورة من الشرع. وأمّا على ضوء السببية بالمعنى الثاني فالأمر أيضاً كذلك، يعنى أنّه لا مناصّ من القول بالإجزاء حيث إنّ لا واقع على ضوئها أيضاً في مقابل مؤدّي الأمانة ليقع البحث عن أن الإتيان به هل هو مجز عنه أم لا؟ بل الواقع هو مؤدّي الأمانة، هذا من ناحية، ومن ناحية انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٣٣ أخرى: إنّ السببية بهذا المعنى وإن كان أمراً معقولاً بحسب مقام الثبوت بأن يكون ثبوت الواقع مقيداً بعدم قيام الأمانة على خلافه، إلّا أنّ الأدلّة لا تساعد على ذلك، أمّا الإطلاقات الأولية فلائ مقتضاها ثبوت الأحكام الواقعية للعالم والجاهل ولا دليل على تقييدها بعدم قيام الأمانة على الخلاف، وأمّا أدلّة الاعتبار فلسانها لسان الطريقة لا السببية، أمّا السيرة العقلية فلائها جرت على العمل بها بملاك كونها طريق إلى الواقع، وأمّا الآيات والزوايات فلائ الظاهر منها إمضاء ما هو حجّة عند

العقلاء. وأما السببية بالمعنى الثالث فذهب شيخنا الاستاذ رحمه الله إلى أن حال هذه السببية حال الطريقة في عدم اقتضاها الأجزاء، لأن المصلحة القائمة بسلوك الأمانة تختلف باختلاف السلوك (وهو الزمان الذي لم ينكشف الخلاف فيه) فإن كان السلوك بمقدار فضيلة الوقت، فكانت مصلحته بطبيعته الحال بمقدار يتدارك بها مصلحتها فحسب، لأن فواتها مستند إليه دون الزائد، وأما مصلحة أصل الوقت فهي باقية فلا بد من استيفائها بالإعادة، وهكذا إذا كان السلوك بمقدار تمام الوقت وكان انكشاف الخلاف في خارجه فكون مصلحته بمقدار يتدارك بها مصلحة تمام الوقت الفائتة، وأما مصلحة أصل العمل فهي باقية فلا بد من استيفائها بالقضاء في خارج الوقت. ولكن قوله بالنسبة إلى القضاء يرجع في الحقيقة إلى القول بأن القضاء تابع للأداء، مع أن الحق أن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، ونتيجته أن سلوك الأمانة في مجموع الوقت إذا كان وافياً بمصلحة الصلاة في الوقت كما هو مقتضى القول بالسببية بهذا المعنى لا مناص من القول بالأجزاء أيضاً، فالصحيح بناءً على هذا المعنى من السببية هو التفصيل بين الأداء والقضاء، والقول بالأجزاء في القضاء دون الأداء. هذا - ولكن أولاً: قد حققنا في محلّه أنه لا ملزم للإلتزام بهذه المصلحة التي تسمى بالمصلحة السلوكية لتصحيح اعتبار الأمارات وحبّيتها، لأنه يكفي في ذلك ترتب المصلحة التسهيلية عليه. وثانياً: لا يمكن الإلتزام بها لإستلزام القول بها التصويب وتبدل الحكم الواقعي. (انتهى كلامه بتلخيص منّا) «١». انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٣٤ أقول: الإنصاف كما سيأتي مشروحاً في مسألة التخبط والتصويب في مبحث الاجتهاد والتقليد أن ما ذكره هذا المحقق وغيره (قدس الله أسرارهم) (من كون القسم الأول من التصويب مستلزماً للدور أو واضح البطلان بالضرورة من الشرع وغيره) ناش عن الغفلة عمّا بنى عليه القول في هذه المسألة، فإنهم قالوا بأن الوقائع الخالية عن النصّ خالية عن الحكم الواقعي الشرعي وإنّ الشارع أو كل حكم التشريع في هذه المسائل إلى الفقهاء من طريق الاستحسان أو القياس على غيره أو ملاحظة المصالح المرسله وغيرها، فإذا أفتى فقيه بحكم في هذه الموارد صوّب الله رأيه. وهذا وإن كان باطلاً لعدم قيام دليل على جواز التشريع للفقهاء لا من الكتاب ولا من السنّة بل هو اضراراً للشريعة من حيث إستلزامها النقص في أحكامها وعدم إكمال الدين وإتمام النعمة بل إستلزامه نوعاً من الشرك الخفي. ولكن هذا كله لا دخل له بلزوم الدور وشبهه، هذا أولاً. وثانياً: ما ذكره من وجود مصلحة التسهيل في الطرق والأمارات هو بعينه المصلحة السلوكية، ومن العجب أنه أثبت مصلحة التسهيل ونفى المصلحة السلوكية مع اتحادهما أو كون التسهيل من مصاديقها البارزة. وثالثاً: ما أفاده من لزوم القول بالتصويب وتبدل الحكم الواقعي في القسم الثالث أيضاً ممنوع جداً، لأن المصلحة السلوكية ليست في عرض مصلحة الحكم الواقعي بل هي في طولها. وإن شئت قلت: إن المكلف إذا سلك طريق الأمانة للوصول إلى الحكم الواقعي الذي هو ذو مصلحة في نفسه فأخطأه كان سلوكه هذا الطريق مستلزماً لمنافع جابرة لما فات منه من منافع الحكم الواقعي (وسياتى الإشارة إلى هذا إن شاء الله في مباحث الاجتهاد والتقليد أيضاً). إذا عرفت هذا فلنرجع إلى أصل المسألة فنقول ومن الله التوفيق والهداية: الحق أن هذه المسألة هي مسألة تبدل رأى المجتهد، فنذكر هنا إجمالاً منها ونترك تفصيلها إلى محلّها من مبحث الاجتهاد والتقليد. فنقول: ذهب جماعة من الأصحاب إلى الأجزاء فيما إذا تبدل رأى المجتهد، واستدلوا عليه بوجوه: انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٣٥ أولها: الإجماع، وقد استدل به جماعة من أعظم المتأخرين، بينما نقل بعض آخر كالسيد الحكيم في مستمسكه عن العلامة الإجماع على الخلاف، ولو سلمنا وجود الإجماع كما لا يبعد، لكنّه ليس بحجّة في أمثال المقام لاحتمال استنادهم إلى سائر الوجوه. ثانيها: إن عدم الأجزاء يستلزم العسر والجرح. واجيب عنه: بأن قاعدة العسر والجرح قاعدة شخصية لا نوعية، أي لا يسقط الحكم ممّن لا يكون في عسر إن كان غيره فيه. ثالثها: إن الاجتهاد الثاني كالأجزاء الأول، فإذا لم يكن الاجتهاد الأول مجزياً عن الواقع لم يكن الاجتهاد الثاني أيضاً مجزياً، لأنه أيضاً أمانة ظنية الدلالة بالنسبة إلى الواقع وإن كان مجزياً فكذا الأول. واجيب عنه: بأن المفروض في المقام ما إذا انكشف في الاجتهاد الثاني أن الأول على خلاف الواقع ولو بحسب الموازين الظاهرية، مع أنه لم يحصل بالنسبة إلى الاجتهاد الثاني نفسه، فهو نظير ما إذا قام دليل أقوى على خلاف الدليل الأول في الموضوعات الخارجية، كما إذا قامت أمانة على أن هذا الماء كان كراً أو قليلاً من قبل، فيعمل بمقتضى الدليل الثاني حتى بالنسبة إلى ما سبق. رابعها: إن الواقعة الواحدة لا تتحمل اجتهادين بل الأعمال السابقة داخله في نطاق

الاجتهاد الأول، والأعمال اللاحقة داخله في الاجتهاد الثاني، فلا يعمّ الاجتهاد الثاني ما سبق من الأعمال، ولازمه الأجزاء. وفيه: أنه إن كان المراد منه عدم قبول الواقعة الواحدة الاجتهادين في زمان واحد فهو صحيح وأما في زمانين فهو دعوى بلا دليل. خامسها: إن تبدل رأى المجتهد يكون بمنزلة النسخ، فكما لا تجب إعادة الأعمال السابقة في ما إذا نسخ الحكم السابق فكذلك إذا تبدل رأى المجتهد سواء بالنسبة إلى أعمال نفسه أو أعمال مقلّديه. واجيب عنه: بأنّ النسخ يتعلّق بالأحكام الواقعيّة، ومعناه تغيّر الحكم الواقعي، بينما رأى المجتهد يتعلّق بالأحكام الظاهريّة، وهو لا يوجب انقلاب الحكم الواقعي من حين تبدل رأيه بل إنه يقول بعد تبدل رأيه أنّ حكم الله إنّما هو مؤدّى الاجتهاد الثاني من بدو جعله تعالى إياه، فقياسه بالنسخ قياس مع الفارق. انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٣٦ وهي هنا وجه سادس: لا غبار عليه، وهو عدم شمول أدلّة جواز العدول إلى المجتهد الثاني (فيما إذا عدل المقلّد من مجتهد إلى مجتهد آخر) أو أدلّة حجّية الاجتهاد الثاني (فيما إذا تبدل رأى المجتهد) الأعمال السابقة وأنه لا إطلاق لها بالنسبة إلى ما سبق، بل القدر المتيقّن منها الأعمال اللاحقة، والحاصل أنّ حجّية الاجتهاد الثاني إنّما هي بالنسبة إلى أعماله في الحال وفي المستقبل، أما بالنسبة إلى الماضي فلا يكشف عن فسادها. ولعلّ هذا هو مراد من قال: «الواقعة الواحدة لا تتحمّل اجتهادين» ومن قال: «إنّ تبدل رأى المجتهد كالنسخ»، ومن قال: «إنّ الاجتهاد الثاني كالاجتهاد الأوّل» وإن كانت عباراتهم غير وافية بهذا المعنى، وهذا الوجه خالٍ عن الإشكال، وافٍ بتمام المقصود. هذا كلّ بالنسبة إلى أعمال المقلّدين، وأما حكم المجتهد نفسه بالنسبة إلى أعماله السابقة فالإجزاء أو عدم الإجزاء فيها مبنى على شمول أدلّة حجّية الإمارات والأصول للأعمال السابقة، لأنّ المحكّم بالنسبة إليه إنّما هو هذه الأدلّة لا أدلّة التقليد كما هو واضح، فإن استظهر عمومها بالنسبة إليها فالحكم هو عدم الإجزاء ووجوب الإعادة أو القضاء، وإلا يؤخذ بالقدر المتيقّن وهو الأعمال اللاحقة، ولازمه هو الإجزاء. فالمهمّ بالنسبة إلى المجتهد نفسه حينئذٍ إنّما هو وجود هذا الإطلاق وعدمه في مقام الإثبات والاستظهار من الأدلّة، والإنصاف أنّها أيضاً لا إطلاق لها بالنسبة إلى الأعمال السابقة، والقدر المتيقّن هو حجّيتها بالنسبة إلى الأعمال اللاحقة فتأمّل جيّداً. هذا كلّ فيما إذا انكشف الخلاف بأمره أخرى أو أصل كذلك، أما إذا ظهر الخلاف بالقطع واليقين فالحكم بالإجزاء مشكل لعدم الدليل عليه. بقى هنا أمور: الأمر الأوّل: أنّ ما اخترناه من الإجزاء لا يختصّ بالأحكام التكليفيّة بل يعمّ المعاملات بالمعنى الأخصّ وهو العقود والايقاعات، فإذا أفتى مجتهد بجواز إجراء عقد النكاح بالصيغة الفارسيّة ثمّ تبدل رأيه أو عدل المقلّد إلى مجتهد آخر يفتى بعدم الجواز، كانت العقود الجارية بها مجزيّة ولا تجب إعادتها بالصيغة العربيّة، وهكذا إذا اشترى داراً معاطاة لفتوى مقلّده بجوازها ثمّ تبدل رأيه، بل يعمّ المعاملات بالمعنى الأعمّ أيضاً كما إذا أفتى المجتهد بجواز قطع انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٣٧ الأوداج الأربعة من الذبيحة عن القفا ثمّ تبدل رأيه إلى عدم جوازه، فيكون مجزيّاً ولا تترتب على المذكى أحكام الميته بل أحكام المذكى. والعمدة في ذلك كلّ عدم إطلاق أدلّة حجّية الفتوى الجديدة بالنسبة إلى الأعمال السابقة أو الأحكام الماضيّة، ولا أقلّ من الشكّ في ذلك (فيؤخذ بالقدر المتيقّن وهو الأعمال اللاحقة) خصوصاً بالإضافة إلى المقلّدين، لأنّ الدليل على حجّية الفتوى الثانيّة بالنسبة إليهم إنّما هو بناء العقلاء، وهو دليل لثبّي لا إطلاق له لما سبق، والشاهد على ذلك أنّ العقلاء لا يقيسون أحكامهم السابقة بالأحكام اللاحقة، ويقولون: إنّ القانون الجديد لا يعمّ الوقائع السابقة، وقد شاع هذا بينهم فصار كالأمثال السائرة: «إنّ القانون لا يعطف على ما سبق» وهذا وإن كان جارياً في نسخ القوانين، ولكن الظاهر أنّه جارٍ في الإمارات أيضاً. الأمر الثاني: أنّه لا كلام ولا إشكال في الإجزاء في أجزاء الصيالة وشرائطها ولو لم نقل به في غيرها وذلك لمكان حديث لا تعاد، فإنّه يدلّ على الإجزاء في أجزاء الصيالة وشرائطها غير الامور الخمسة المذكورة في عقد المستثنى (وهي الأركان الخمسة) نعم أنّه لا يعمّ الجاهل المقصّر كما قرّر في محلّه بل عليه الإعادة أو القضاء مطلقاً. الأمر الثالث: قد مرّ أنّ الإجماع في ما نحن فيه ليس بحجّة، وذلك لأنّه محتمل المدرك فحسب، بل لخصوصيّة في المقام وهي أنّ الاجتهاد والتقليد بالصورة الموجودة في أزماننا لم يكن له عين ولا أثر في الأزمنة المقارنّة لعصر الأئمة المعصومين عليهم السلام كما هو واضح لمن تتبع في تاريخ الاجتهاد والتقليد تطوّراً، وعليه لا يمكن أن يحرز من الإجماع الموجود في زماننا وجوده في ذلك العصر حتّى يكون كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام، لا أقول أنّ الاجتهاد والتقليد أمر مستحدث في

أعصارنا، فإنه كان في عصر الأئمة عليهم السلام أيضاً بشكل بسيط، بل أقول: إن مسألة التبدل وأشباهه لم تكن بهذه الكيفية في سابق الأيام. الأمر الرابع: أن ما ذكرنا إلى هنا كان مختصاً بصورة كشف الخلاف ظناً، وأما إذا تبدل رأى المجتهد وانكشف الخلاف عن طريق القطع كما إذا أفتى على حديث نقله خطأ ثم قطع بالخطأ والحكم الواقعي، فلا- وجه حينئذ للإجزاء لأن حجبة القطع ذاتي وبحكم العقل، ولا معنى للإطلاق وعدمه فيه. الأمر الخامس: ذهب صاحب الفصول إلى التفصيل بين المتعلقات والأحكام في المقام، انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٣٨ فقال بالإجزاء في المتعلقات دون الأحكام، واستدل له بأمور: منها: أن واقعة واحدة ومتعلقاً واحداً لا تتحمل اجتهادين «١»، والظاهر أن مراده من المتعلق هو متعلق الحكم نظير ما مر من مثال فرى الأوداج الأربعة أو إجراء عقد النكاح بالصيغة الفارسية. وفيه: أنه دعوى بلا دليل كما أشار إليه صاحب الكفاية في مبحث الاجتهاد والتقليد، فقال: «ولم يعلم وجه للتفصيل بينهما كما في الفصول وإن المتعلقات لا- تتحمل اجتهادين بخلاف الأحكام لأحسبان أن الأحكام قابلة للتغير والتبدل، بخلاف المتعلقات والموضوعات، وأنت خبير بأن الواقع واحد فيهما وقد عین أولاً بما ظهر خطأه ثانياً». هذا تمام الكلام في المقام الثالث من مبحث الإجزاء.

المقام الرابع: في إجزاء الأوامر الظاهرية العقلية (الخيالية)

إشارة

ويتصور فيما إذا قطع بالأمر ثم انكشف خلافه فقطع مثلاً بدخول وقت الصلاة أو بجهة القبلة ثم انكشف الخلاف (هذا في الشبهات الموضوعية) أو قطع بوجود الإجماع على وجوب صلاة الجمعة ثم انكشف عدمه (هذا في الشبهات الحكمية) فيبحث في أنه هل يكون قطعه هذا مجزياً عن الأعمال المأتى بها على طبقه أو لا؟ لا إشكال في عدم الإجزاء لأن جميع الوجوه المذكورة في إثبات الإجزاء فيما سبق لا يأتي شيء منها في المقام، أما ما اختاره صاحب الكفاية بالنسبة إلى خصوص الأصول العمليّة من حكومه أدلتها على الأوامر الواقعية (وقد مرّ كلامه في ابتداء المقام الثالث) فلأن المفروض في المقام أنه لم يقم أصل على الحكم حتى يكون دليلاً حاكماً مجزياً، وأما ما اخترناه من أن الإجزاء من اللوازم العرفية لأمر المولى فلأنه لا أمر من ناحية المولى الشارع في المقام على حجبة القطع بل حجبه ذاتية وبحكم العقل، وهكذا ما مرّ في تبدل رأى المجتهد من أنه لا إطلاق لأدلة حجبة رأى المجتهد بالنسبة إلى الأعمال السابقة حيث إنه أيضاً يتصور فيما إذا قامت أماره أو أصل على الحجية وكان لها إطلاق لفظي. لكن مع ذلك كله يستثنى منها موارد تكون خارجة عنها خروجاً موضوعياً على نحو الإستثناء المنقطع: انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٣٩ منها: غير الامور الخمسة التي وردت في حديث لا تعاد، فلا إعادة فيه بمقتضى عقد المستثنى منه، فإذا حصل العلم بإتيان سورة الحمد مثلاً ثم انكشف أنه لم يأت بها لم تجب إعادة، والوجه في خروجه موضوعاً أن سبب الإجزاء فيه إنما هو الجهل بالواقع الذي يكون موضوع حديث لا تعاد (لا القطع بعدم الإتيان حتى يكون إستثناء هذا المورد عن المقام استثناءً متصلًا) حيث إن مورد الحديث هو الجاهل بالموضوع جهلاً مركباً أو بسيطاً عن قصور وكذا الناسي. وإن شئت قلت: جزئية الحمد إنما هو في ظرف الالتفات والعلم فقط. ومنها: ما إذا قام دليل خاص على حصول تمام مصلحة الواقع في الجاهل بالحكم أو حصول بعض المصلحة مع عدم كون الباقي قابلاً للتدارك، كما إذا قطع بكون الواجب عليه هو الإتمام ثم انكشف أن عليه حكم المسافر، أو قطع بأن الوظيفة إتيان الصلاة عن إخفات مع كون الواجب إتيانها جهراً، فإن الإجزاء في كليهما ثبت بأدلة خاصة، نعم إن الإجزاء فيهما أيضاً ليس من خصوصيات القطع بالخلاف بل الشارع حكم به في مورد الجهل تعبدًا. وإن شئت قلت: الشرطية إنما هي في ظرف العلم فقط. ومنها: ما إذا كان القطع مأخوذاً في موضوع الحكم كما أنه كذلك في باب الطهارة والنجاسة، فإن الشرط للصلاة هو العلم بالطهارة الظاهرية أو الواقعية فلو قطع بطهارة ثوبه في الصلاة فصلّى بالثوب النجس ثم علم بنجاسته لم تجب إعادة، والسرّ فيه أن المعتبر ليس الطهارة الواقعية حتى يتكلم في أن الحكم الظاهري الشرعي الحاصل من الأمارات والأصول أو الظاهري العقلي الحاصل من القطع هل يقوم مقام الواقع أو لا يقوم لأن الشرط أعتم منهما،

وأيهما حصل كان الشرط حاصلًا، فهو كالإتيان بالأوامر الواقعية كما هو حقّه.

تنبيه: الإجزاء ومسألة التصويب

هل يوجب القول بالإجزاء مطلقاً أو في بعض الموارد التصويب المحال أو التصويب المجمع على بطلانه، أو لا؟ الإنصاف أنّه لا يوجب ذلك، لأنّ التصويب المحال (وهو ما نسب إلى الأشاعرة من أنّه لم انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٤٠ يجعل حكم في الشريعة المقدسة قبل تأديته نظر المجتهد إلى شيء وإنما يدور جعله مدار نظره ورأيه فهو يبحث ويجتهد عمّا لا يكون إلّاتابعاً لنظره) أو التصويب المجمع على بطلانه (وهو المنسوب إلى المعتزلة، وحاصله أن يكون قيام الأمانة سبباً لتبدّل الحكم الواقعي إلى مؤداها لحصول مصلحة أو مفسدة في متعلّقه) لا دخل له بمسألة الإجزاء، لأنّ التصويب على كلّ حال هو إنكار الحكم الواقعي المشترك بين العالم والجاهل، والقول بالإجزاء لا يستلزم هذا الإنكار، بل لازمه القول بوجود الحكم الواقعي المشترك، وهذا الحكم باقٍ على مصالحه ومفاسده، أدّت إليه الأمانة أو لم تؤدّ، نعم لا يكون هذا الحكم فعلياً في بعض الموارد، وهو ما إذا قامت الأمانة أو الاصول على خلافه، وانكشف الخلاف فيما بعد لا يوجب فعليته بعد أن لم يكن فعلياً حين العمل به. وإن شئت قلت: المباني في مسألة الإجزاء مختلفة، أمّا على المختار فقد عرفت أنّ العمدة في الإجزاء هو عدم شمول الاجتهاد اللاحق للقضايا السابقة لعدم إطلاق في أدلته حجيتها، وأين هذا من مسألة التصويب. وأمّا على مبنى صاحب الكفاية ومن تبعه فلاّتهم يرون أن أدلته بعض الاصول توجب التوسعة في مفاد أدلته الشرائط والإجزاء، ومع توسعة الحكم الواقعي يكون العمل مطابقاً له بلا زيادة ولا نقصان، وأين هذا من التصويب لأنّه ليس هنا إلّا حكم واحد قد عمل به المكلف لا حكمان، أحدهما واقعي والآخر ظاهري، بل الإنصاف أنّه لا دخل لهذا القول بمسألة الإجزاء في الأحكام الظاهرية فإنّ الحكم هنا واقعي بعد توسعة مفاده. نعم، لو قيل بالإجزاء من ناحية القول بالسببية - أي سببية قيام الأمانة لتحقيق المصلحة التي تفوق على مصلحة الواقع - كان بين المسألتين ربط قوي، ولكن القول بالسببية بهذا المعنى مطروح ممنوع من ناحية المحققين من أصحابنا. هذا بالنسبة إلى ربط المسألتين - مسألتى الإجزاء والتصويب - وأمّا الكلام في أصل مسألة التصويب والأقوال الموجودة فيها وأقسامها وأدلته القائلين بها ونقد آرائهم فسيأتي الكلام فيها مستوفياً إن شاء الله في محله من الاجتهاد والتقليد في آخر مباحث الاصول، فانتظر. انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٤١

الفصل العاشر مقدّمة الواجب

إشارة

ولا بدّ قبل ورود في أصل البحث من التكلّم في عدّة جهات:

الجهة الاولى: ما هي موضوعية مقدّمة الواجب

في أنّ هذه المسألة هل هي من المسائل الاصولية أو أنّها مسألة فقهية، أو أنّها كلامية، أو هي من المبادئ الأحكامية للفقهاء؟ ففيها وجوه. يمكن أن يقال أنّها اصولية نظراً إلى أنّ المهمّ المبحوث عنه في هذه المسألة إنّما هي الملازمة بين وجوب الشيء شرعاً ووجوب مقدّمته كذلك، فيترتب عليها وجوب المقدّمه شرعاً، وهذا هو شأن المسألة الاصولية حيث إنّها تقع في طريق استنباط الأحكام الكلية الفرعية الإلهية أو الوظيفة العملية، ولا إشكال في أنّ وجوب المقدّمه شرعاً حكم كلي فرعي إلهي يستنبط من وجود

الملازمة بين وجوب ذى المقدمه ووجوب المقدمه بناءً على قبولها. ويمكن أن يقال بأنها فقهية نظراً إلى أن موضوعها فعل المكلف وهو المقدمه في المقام، ومحمولها الحكم الشرعي وهو الوجوب، والبحث في ما نحن فيه يقع في وجوب المقدمه وعدمه. ويمكن أن يقال بأنها كلامية لأنها تبحث عن ترتب الثواب على فعل المقدمه والعقاب على تركها (بناءً على وجوبها) وهذا هو شأن المسألة الكلامية (حيث إنها تبحث عن شؤون المبدأ والمعاد) لا لأنها مسأله عقليه كما قد يتوهم فإن مجرد كون البحث عنها عقلياً لا يوجب دخولها في المسائل الكلامية، ضرورة أن المسائل الكلامية صنف خاص من المسائل العقلية وهي التي يبحث فيها عن المبدأ والمعاد فحسب. انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٤٢ ويمكن أن يقال بأنها من المبادئ الأحكامية للفقهاء كما ذهب إليه بعض المحققين المعاصرين «١» حيث قال: «إنه كان للقدماء مباحث يبحث فيها عن معانداة الأحكام وملازماتها يسمونها بالمبادئ الأحكامية، ومنها هذه المسألة». ولا يخفى أن المبادئ الأحكامية في الحقيقة ترجع إلى المبادئ التصورية (فإن تصور وجوب المقدمه يلازم تصور وجوب ذيها) أو ترجع إلى المبادئ التصديقية لأنه يمكن الاستدلال بوجوب المقدمه على وجوب كثير من الأفعال في الفقه. هذا كله هي الوجوه المتصور للبحث عن مقدمه الواجب. قال المحقق الخراساني رحمه الله: «الظاهر أن المهمّ المبحوث عنه في هذه المسألة البحث عن الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته، فتكون المسألة اصولية لا عن نفس وجوبها كما هو المتوهم من بعض العناوين كى تكون فرعية، وذلك لوضوح أن البحث كذلك لا يناسب الاصولي، والاستطراد لا وجه له بعد إمكان أن يكون البحث على وجه يكون من المسائل الاصولية». ويرد عليه: أن عنوان المسألة في كلمات الأصحاب عبارة عن أنه «هل المقدمه واجب، أم لا؟» وهو غير عنوان الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته، والشاهد على ذلك وقوع المتأخرين في حيص وبيص، فذكر كل واحد منهم لكون المسألة على العنوان المزبور وجهاً. وقال المحقق النائيني رحمه الله في مقام دفع كون المسألة فقهية: «علم الفقه متكفل لبيان أحوال موضوعات خاصية كالصيالة والصوم وغيرها، والبحث عن وجوب كلي المقدمه التي لا تنحصر صدقها بموضوع خاص لا يتكفله علم الفقه أصلاً» «٢». وفيه: أنه قد وقع الخلط بين العناوين الأولية والعناوين الثانوية، لأن مثل عنوان مقدمه الواجب كعنوان اطاعة الوالدين والوفاء بالنذر عناوين ثانوية تتعلق وتنطبق على مثل عنوان الصيالة والحج الذي هو من العناوين الأولية، ولا فرق بين القسمين من العنوان إلفي أن أحدهما أولى والآخر ثانوي ويكون لكل منهما مصاديق كثيرة. فمجرد كون العنوان ذا مصاديق كثيرة لا يخرجها عن قسم المسائل الفقهية. إلا أن يرجع إلى ما نذكره عن قريب. انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٤٣ والإنصاف أن هذه النزاعات والتطويلات قد نشأت من عدم التفكيك بين المسألة الاصولية والمسألة الفقهية وبين القاعدة الفقهية، فإن المسألة من القواعد الفقهية وليست من المسائل الاصولية ولا من المسائل الفقهية، وسرّه يظهر بملاحظة ما ذكرنا في أول الاصول من معيار كون المسألة اصولية أو فقهية أو قاعدة فقهية، فقد مرّ هناك: أن المسألة الاصولية هي القواعد التي لا تشمل على حكم شرعي بل تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي أو الوظيفة العملية، وإن المسألة الفقهية هي التي تبحث عن نفس الأحكام الفرعية الخاصة والتكاليف الجزئية العملية في كل باب من أبواب الفقه المعده لعمل المقلدين، وأما القاعدة الفقهية فهي عبارة عن الأحكام الكلية الفرعية التي تجرى في جميع أبواب الفقه أو في أبواب عديدة من الفقه، ولا يمكن تفويض أمر تطبيقها على مصاديقها إلى المقلدين مثل قاعدة «لا تعاد» التي تجرى في جميع أبواب الصيالة، وقاعدة «لا حرج» التي تكون جارية في جميع أبواب الفقه، فكل واحد منهما تسمى قاعدة لكونها كلية، وفقهية لكون الحكم فيها حكماً من الأحكام الفرعية الشرعية (والمراد من الحكم هو الأعم من عقده الإثباتي والنفي فيشمل حتى مثل مفاد قاعدة لا حرج الذي هو عبارة عن نفي الحكم لا الحكم نفسه). فظهر أن مسألة وجوب المقدمه من القواعد الفقهية لأنها حكم فرعي كلي حتى بناءً على عنوانها الآخر وهو ثبوت الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته وعدمه، لأن لازم وجود الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته إن المقدمه واجبه بوجوب ذيها، وعلى هذا لا يمكن تفويض أمر تطبيقها على مصاديقها إلى المقلدين، فإنه يحتاج إلى دقة ونظر وإحاطة بأمور لا يقدر عليها المقلد، كما في سائر القواعد الفقهية: فقد يكون وجوب المقدمه معارضاً لحرمة ذاتية لا بد من ملاحظة الأرجح منهما كما في الدخول في الأرض المغصوبة لنجاة الغريق، وقد يكون

وجوب ذى المقدمه مشروطاً إلى غير ذلك ممّا لا يسع المقام تشخيصها. كما ظهر إلى هنا أنّه لا وجه لتغيير عنوان ذكره الأقدمون للمسألة إلى عنوان آخر، والمسألة ليست لفظية كذلك، فذكرها في باب الألفاظ استطرادى كما أنّ ذكرها في علم الاصول مطلقاً كذلك. انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٤٤

الجهة الثانية: فى معنى الوجوب

لا إشكال فى أنّ الوجوب فى ما نحن فيه ليس بمعنى اللابديه العقلية، لأنّه لا نزاع فى وجوب المقدمه عقلاً بهذا المعنى، بل المراد منه الوجوب الشرعى الالهى وأنّه هل يكون العقل كاشفاً عن وجود الملازمة بين وجوب الشىء شرعاً ووجوب مقدمته كذلك حتى تكون نتيجتها وجوب المقدمه شرعاً أو لا؟ كما أنّ المراد منه إنّما هو الوجوب الإجمالى الارتكازى بحيث لو إنتفت المولى إلى المقدمه وتوقف ذىها عليها حكم بوجوبها وجوباً تبعياً غيرياً، وليس المراد منه الوجوب تفصيلاً لعدم إنتفات المولى إليها غالباً.

الجهة الثالثة: فى تقسيمات المقدمه

إشارة

قد ذكروا للمقدمه تقسيمات عديدة:

الأول: تقسيمها إلى المقدمه الداخليه والمقدمه الخارجيه

إشارة

والمراد من الداخليه إنّما هى الأجزاء المأخوذه فى الماهية المأمور بها، أى الأجزاء التى يتركب منها المأمور به، والمراد من الخارجيه ما كان خارجاً عن المأمور به وكان له دخل فى تحقّقه من الشرائط وعدم الموانع والمقتضى والأسباب. ولكن قد يستشكل فى كون الأجزاء مقدمه للمأمور به بأنّ المقدمه تجب أن تكون سابقه على ذى المقدمه كما هو مقتضى تسميتها بها، والأجزاء ليست هى سابقه عليه بل أنّها نفس ذى المقدمه، هذا- مضافاً إلى أنّ المقدمه تجب أن تكون غير ذى المقدمه ليرشّح الوجوب الغيرى منه إليها على القول بالملازمه، والأجزاء ليست مبائنه مع ذى المقدمه بل هى عين ذى المقدمه. وأجاب عنه المحقّق الخراسانى رحمه الله: بأنّ المقدمه الداخليه هى الأجزاء بما هى هى ولا بشرط، وأمّا ذو المقدمه أى الواجب فإنّما هو الأجزاء بشرط الاجتماع وإتصال بعضها ببعض، فتكون المقدمه سابقه على ذىها ولو رتبته، ومغايره معه ولو اعتباراً. ولكن يرد عليه: عدم كفايه التغيير الاعتبارى فى المقام، فإنّه أمر ذهنى مجاله الذهن، انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٤٥ والمقدمه وذو المقدمه هما بمنزله العله والمعلول فى الخارج العينى، ومجرد المغايره الذهنيه غير كافٍ قطعاً. هذا كلّ بالنسبه إلى إمكان تصوّر المقدمه الداخليه وعدمه، وقد ظهر أنّها أمر معقول يمكن تصوّرها. ثمّ على فرض إمكان تصوّرها وقع البحث فى أنّها هل هى داخله فى محلّ النزاع فى المقام أو لا؟ واستدلّ لخروجها عنه بأنّ الأجزاء هى عين الكلّ خارجاً وإنّ تغايرها اعتباراً وحينئذٍ تجب الأجزاء بعين وجوب الكلّ، غايته أنّه يجب الكلّ بوجوب نفسى استقلالى ويجب كلّ واحد من الأجزاء بوجوب نفسى ضمنى، أى فى ضمن وجوب الكلّ، ومن المعلوم أنّه بعد اتّصاف كلّ واحد من الأجزاء بالوجوب النفسى الضمنى يكون اتّصافه بالوجوب الغيرى لغواً بل غير ممكن عقلاً وذلك لامتناع اجتماع المثلىين. وأجاب عنه المحقّق النائينى رحمه الله: إنّ اجتماع الحكّمين فى شىء واحد لا يؤدّى إلى اجتماع المثلىين بل يؤدّى إلى اندكاك أحدهما فى الآخر فيصيران

حكماً واحداً مؤكداً كما في الواجبين النفسيين مثل الظهر والعصر «١». وأورد المحقق العراقي، على المحقق النائيني رحمه الله: إن اندكاك أحد الوجوبين في الوجوب الآخر إنما يصح في الواجبات فيما إذا كان ملاك أحدهما في عرض ملاك الآخر، وليس كذلك مورد النزاع، فإن ملاك الوجوب الغيرى في الأجزاء في طول ملاك الوجوب النفسى فى الكل، ومع اختلاف الرتبة يستحيل اتحاد المتماثلين بالنوع «٢». أقول: إن استحالة اجتماع المثلين بحكم العقل إنما هو فى الامور التكوينية الحقيقية لا الامور الاعتبارية كما فى ما نحن فيه، فلا يلزم من اجتماع المثلين فى المقام محذور غير اللغوية. وبالجملة: إن المستحيل عقلاً إنما هو اجتماع البياضين أو البياض والسواد مثلاً فى محل واحد لا اجتماع الوجوبين أو الوجوب والحرمة على شىء واحد كالصلاة (مثل صلاة الظهر الواجبة بنفسها وكمقدمة لصلاة العصر فيوجب التأكد) وحينئذ لا مانع عقلاً من اجتماع وجوب نفسى انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٤٦ ووجوب غيرى فى الأجزاء. والحق فى المسألة أن يقال: إن وجوب الأجزاء ليس وجوباً مقدماً وإن فرضنا مقدمتها للكل بنحو من التكلف، بل وجوب كل واحد منها وجوب ضمنى فكأن الأمر بالكل انبسط على الأجزاء، فكان كل جزء بعض الأمور به، وحينئذ لا تصل النوبة إلى الأمر المقدمى الناشئ من الأمر بالكل، فكما أن الحب المتعلق مثلاً بدار أو كتاب أو طعام ينبسط على كل جزء جزء منها ويكون كل جزء بعض المحبوب، كذلك الحال فى الأمر بالصلاة من ناحية المولى، فالذى يتعلق بجزء جزء من الصلاة هو نفس ما يتعلق بمجموعها، ولا دليل على تعلق إرادة اخرى بكل جزء غير الإرادة التى تعلقت بالجميع حتى يكون للأجزاء وجوب تبعى غيرى غير الوجوب النفسى الضمنى. بقى هنا أمران:

الأمر الأول: فى الشرائط، فهل هى من المقدمات الداخلة أو الخارجة؟

لا إشكال فى أن ذات الشرط خارج عن الأمور به وإن كان التقييد به داخلياً، كما اشتهر «التقييد جزء والقيود خارجى» وذلك نظير المعجون الذى تركب من أجزاء مختلفة وكان لاستعماله للمريض شرائط مثل أن يكون قبل الغذاء صباحاً وشبه ذلك، فإن هذه الشرائط خارجة بذواتها عن المعجون، ولكن تقييد المعجون بها داخل فيه. وبعبارة اخرى: إن استعماله مع تلك الشرائط يوجب عروض حالة وكيفية به، والداخل فى المعجون إنما هو هذه الكيفية لا ذات الشرائط، وهكذا الشرائط الشرعية فى المخترعات الشرعية فإن الوضوء مثلاً يوجب عروض وصف على الأمور به كوقوع الصلاة حال الطهارة الحاصلة منه، ويكون هذا الوصف داخلياً فى الأمور به لا ذات الوضوء. فظهر أن الشرائط إن لوحظت بذواتها فأنها تعد من المقدمات الخارجة، وإن لوحظت تقييد الأمور به واتصافه بها تكون من المقدمات الداخلة.

الأمر الثانى: فى ثمره البحث

وهى مما قل من تعرض لها ولكن نقل فى المحاضرات عن بعض الأعاظم رحمهم الله «أن الثمرة بين انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٤٧ القول باتصاف الأجزاء بالوجوب الغيرى والقول بعدم اتصافها به فى مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين بدعوى أنه على القول الأول لا ينحل العلم الإجمالى بوجوب أحدهما بالعلم التفصيلى بوجوب الأقل، وذلك لأن مناط الانحلال هو انطباق المعلوم بالإجمال على المعلوم بالتفصيل على كل تقدير، وبما أن فى المقام لا ينطبق كذلك باعتبار أن المعلوم بالإجمال هو الوجوب النفسى، والمعلوم بالتفصيل هو الجامع بين الوجوب الغيرى والنفسى، فلا انحلال فى البين، وعلى القول الثانى ينحل إلى العلم التفصيلى بوجوب نفسى متعلق بذات الأقل (وهى المركب من تسعة أجزاء مثلاً) والشك البدوى فى اعتبار أمر زائد، وعندئذ فلا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة عن وجوب الزائد» «١». أقول: إن الأجزاء واجبة بالوجوب النفسى الضمنى سواء كانت متصفة بالوجوب الغيرى أيضاً أم لا، فتجرى البراءة عن الأقل على أى حال: ولا صلة لها باتصاف القدر المتيقن من الأجزاء بالوجوب الغيرى وعدم اتصافه. وإن شئت قلت: الوجوب الضمنى ثابت على أى حال: وهو السبب للانحلال، فوجود الوجوب الغيرى وعدمه هنا سياتن. هذا كله فى التقسيم

الأول للمقدمة.

الثاني: تقسيمها إلى المقدمة العقلية والشرعية والعادية

والعقلية مثل العلة بالنسبة إلى المعلول، والشرعية مثل الوضوء بالنسبة إلى الصلوة، والعادية كمنصب السلم للكون على السطح أو حفر البئر للوصول إلى الماء للوضوء والغسل، والمهم في هذا التقسيم هو أن نعلم أن جميعها داخله في محل النزاع أم لا؟ وأنه هل يكون للتوقف (أي توقف ذي المقدمة على المقدمة) في جميع هذه الثلاثة معنى واحد، أو يكون له في كل واحدة منها معنى على حده؟ والصحيح أن للتوقف مفهوماً واحداً إلا أن الكاشف عنه تارة يكون هو العقل واخرى الشرع وثالثة العادة، كما أن الصحيح دخول جميعها في محل النزاع، وذلك لأن المقدمة الشرعية انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٤٨ والعادية ترجعان في الواقع إلى المقدمة العقلية، والتفاوت بينهما أن الشرعية كشف عنها الشارع، والعادية يكون ممّا لا بدّ منها بحسب العادة فهي من هذه الجهة عقلية.

الثالث: تقسيمها إلى مقدمة الوجودية ومقدمة الصحة ومقدمة الوجوب ومقدمة العلم

وتعريف كل واحد منها واضح وكذلك مثاله الشرعي أو العرفي، إنما الكلام في دخول كل منها في محل النزاع وعدمه. فلا إشكال في دخول إثنان منها فيه، وهما مقدمة الوجود ومقدمة الصحة. أما مقدمة الوجود: فهي القدر المتيقن منها، حيث إن أصل النزاع في مقدمة الواجب إنما هو فيما يتوقف على وجوده وجود ذي المقدمة، فكيف لا تكون مقدمة الوجود داخله فيه؟ وأما مقدمة الصحة: فلرجوعها إلى مقدمة الوجود حتى على القول بالأعم، لأن الواجب والمأمور به بأمر المولى إنما هو الصحيح من العمل ولا إشكال في توقفه على مقدمة الصحة وإن لم يتوقف المسمى عليها كما صرح به المحقق الخراساني رحمه الله. وأما مقدمة الوجوب: فمن المعلوم خروجها عن محل النزاع، إذ قبل تحقق مقدمة الوجوب لا وجوب للواجب حتى يقع البحث في ترشح الوجوب منه إلى مقدماته، وبعد تحققها لا- معنى لترشح الوجوب من الواجب إليها لأنه تحصيل للحاصل. وأما مقدمة العلم: فقد يقال أن وجوبها ليس من باب الملازمة وترشح الأمر الغيرى من ذي المقدمة إلى المقدمة، وذلك لعدم توقف وجوب الواجب عليها كي يستقل العقل بالملازمة بين وجوب الشيء ووجوب ما يتوقف عليه وجوده، بل المتوقف عليها هو العلم بالواجب، وذلك لإمكان حصول الواجب بدونها صدفة كما إذا غسل يده ولم يغسل شيئاً يسيراً ممّا فوق المرفق وقد صادف المقدار الواجب، أو صلى إلى إحدى الجهات الأربع ولم يصل إلى سائر الجهات وقد صادفت القبلة الواقعية، وعليه ظهر أن وجوبها كان من باب استقلال العقل به تحصيلاً للأمن من العقوبة لا من باب الملازمة كما ظهر خروجها عن محل النزاع حتماً. وبيان آخر: «لا شبهة في خروجها عن مورد البحث، وذلك لأن الصلوة التي وقعت إلى القبلة في المثال هي نفس الواجب وليست مقدمة له، وأما غيرها فهي مغايرة للواجب ولا انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٤٩ تكون مقدمة له وإنما هي مقدمة لحصول العلم بالواجب وفراغ الذمة والأمن من العقاب» (١)، هذا ما ذكره بعض الأعلام وهكذا غيره من سائر الأعلام، فقد أرسلوا المسألة إرسال المسلمات، بل لم يعنونوها غالباً بزعم أن خروجها عن محل النزاع واضح. ولكن مع ذلك كله فالحق عندنا أنها داخله في محل النزاع وذلك لرجوعها أيضاً إلى مقدمة الوجود، فإن المكلف في المثال المزبور لا يكون قادراً على إتيان الواجب وإيجاده في الخارج إلا بإتيان جميع أطراف العلم الإجمالي كما أن المولى إذا أمر عبده مثلاً بجلب سارق اختفى في إحدى هذه البيوت العشرة والعبد يعلم إجمالاً باختفائه فيها، فلا إشكال في أن العبد ليس بقادر على جلب السارق إلا بالبحث عنه في تلك البيوت ويعدّ عمله هذا عرفاً من مقدمات امتثاله وإيجاد المأمور به في الخارج، كذلك في الامور الشرعية، فإن المكلف بالصلوة في المثال المزبور لا- يكون قادراً على إتيانها إلا بإيجادها إلى الجهات الأربع، ويكون إتيان الصلوة إلى جميع هذه الجهات مقدمة للإتيان بالصلوة المأمور بها في الخارج، نعم قد تصادف الصلوة الأولى للقبلة ولكن هذا أمر خارج عن اختيار المكلف لا يتعلق به التكليف، ولذا لا- يمكن للمولى أمره بخصوص ما يصادف في أول مرّة، فلا يمكن تكليف العبد بتحصيل المأمور به إلا من طريق

أربع صلوات. وبهذا يكون مردّ المقدمّة العلمية إلى مقدّمة الوجود، أي أنها تعدّ مقدّمة العلم بلحاظ معيّن ومقدّمة الوجود بلحاظ آخر، فتكون حينئذ داخله في محلّ النزاع.

الرابع: تقسيمها إلى المتقدّم والمقارن والمتأخّر

والمقارن نظير القبلة والطهارة بالنسبة إلى الصّلاة، والمتقدّم نظير عقد الوصيّة بالنسبة إلى ملك الموصى له، والمتأخّر نحو الأغسال الليلية بالإضافة إلى صحّة صيام المستحاضة في اليوم الماضي عند بعض. واستشكل في المتأخّر والمتقدّم بأنّ العلة التامة يجب عقلاً أن تكون مقارنة زماناً للمعلول وإن كانت مقدّمة عليه رتبة، إذ لا يعقل التفكيك بينهما في الزمان، هذا من جانب، ومن جانب آخر إنّنا نشاهد أمثلة لهما في الشرع المقدّس كالأمثلة المزبورة كما نشاهدها في العرفيات نظير انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٥٠ ما إذا أمر المولى عبده باستقبال زيد واعداده مقدّمات الاستقبال قبل قدومه من السفر، فقدوم زيد في المستقبل شرط لوجوب الاستقبال وتهيئته مقدّماته في الحال، (هذا في المتأخّر) ونظير ما إذا قال: إن جاءك زيد في يوم الخميس ففي يوم الجمعة يجب عليك اطعامه (وهو في المتقدّم)، إذن لا بدّ لدفع الإشكال من توجيه لمثل هذه الموارد، وقد تصدّى له المحقق الخراساني، وحاصل كلامه بيان منّا: التحقيق في دفع هذا الإشكال أن يقال: إنّ الموارد التي توهم انخراط القاعدة فيها لا تخلو: إمّا أن يكون المتقدّم أو المتأخّر شرطاً للتكليف، أو للوضع، أو للمأمور به، أمّا إذا كان شرطاً للتكليف (وكذلك الوضع) فإنّ الإيجاب هو فعل من الأفعال الاختيارية للمولى، والشرط له ليس نفس المجيء السابق (في المثال المتقدّم) أو قدوم زيد في اللاحق كي يلزم تقدّم الشرط على المشروط أو تأخّره عنه، بل هو نفس لحاظه وتصوّره، وهو مقارن للإيجاب، وهكذا الأمر في الوضع (كالوصيّة والصرف والسلم في المتقدّم، فالعقد سابق والملكيّة حاصله عند الموت أو عند القبض، وكالاجازة في العقد الفضولي في المتأخّر بناءً على الكشف) فحكم المولى بالملكيّة فعل من أفعال الحاكم وليس شرطه نفس الاجازة المتأخّرة أو نفس الامور السابقة المعتبرة في الوصيّة والصرف والسلم للحكم، بل الشرط هو نفس لحاظ تلك الامور وتصوّرها وهو مقارن للحكم بالوضع. أقول: يرد عليه: أوّلاً: أنّه كيف يمكن أن يكون اللحاظ دخيلاً في تكليف الأمر مع أنّ لازمه دخله في حصول المصلحة؟ ولا معنى له، لأنّ اللحاظ والتصوّر مرآة للمصلحة التي توجد في الخارج وكاشف عنها، فكيف يكون دخيلاً في إيجادها؟ فإنّ المولى يأمر بالاستقبال مثلاً لوجود مصلحة في مجيء زيد تؤثر في إيجاب المولى بوجودها الواقعي لا- بوجودها اللحاظي التصوّري، كما أنّه كذلك في الامور التكوينية، فإنّ العلّمة لصناعة السرير مثلاً والداعي إليه إنّما هو المصالح الواقعية التي تترتب عليها بوجودها الخارجى لا بوجودها الذهني. وإن شئت قلت: علّة الحكم حقيقته هي إرادة المولى ولكن الداعي إليه هو المصالح الموجودة في الفعل خارجاً. ثانياً: أنّه عمّم الإشكال إلى الشرط المتقدّم، وهو خطأ جداً لأنّ استحالة التكفيك بين العلّمة والمعلول تتصوّر بالنسبة إلى الجزء الأخير من العلة لا سائر الأجزاء حيث إنّ شأن سائر انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٥١ الأجزاء شأن المعدّات في العلل الخارجيّة وتكون غالباً مقدّمة على وجود المعلول زماناً كوجود الحطب والآلة المحرقة في الإحراق. ثالثاً: يمكن النقاش في بعض الأمثلة المذكورة في كلامه أيضاً كمثال العقد في الوصيّة والصرف والسلم حيث إنّ العقد بالنسبة إلى الملكيّة المتأخّرة فيها ليس من الشروط المتقدّمة لأنّه بوجوده الإنشائي مقارن لها وإن صارت الألفاظ معدومة حين صدور الإنشاء. والأولى أن يقال: إنّ مقامنا هذا أيضاً يكون من موارد الخلط بين الامور التكوينية والامور الاعتبارية، فإنّا قد ذكرنا كراراً أنّ الأحكام الشرعية امور اعتبارية لا واقع لها إلّا اعتبار الشارع ولا صلة لها بالقواعد الحاكمة على الوجودات التكوينية الخارجيّة. وقضيّة استحالة التفكيك بين العلّمة والمعلول تختصّ بالتكوينية، وأمّا الاعتباريات فأمر وضعها ورفعها وجعل الشرائط فيها مقارنة أو متأخّرة أو متقدّمة إنّما هو بيد الشارع المعتبر، ولا يكون الشرط المعتبر فيها من مصاديق العلّمة والسبب حتى يستلزم من تأخيرها أو تقديمه محذوراً عقلاً، فإنّ الشارع كما يمكن له اعتبار شرط مقارن للواجب يمكن له اعتبار شرط متقدّم عليه أو متأخّر عنه. إن قلت: إنّ للشرائط الشرعية دخلاً في تحقّق المصالح المترتبة على الواجبات، ولا- إشكال في أنّها مصالح واقعية تكوينية، إذن كيف يمكن أن يؤثر شرط اعتباري متأخّر في

مصلحة تكويته متقدمة؟ قلنا: إن المصالح التكوينية المترتبة على الواجبات الشرعية الاعتبارية إنما تتحقق في الخارج بعد تحقق الواجب الاعتباري بجميع أجزائه وشرائطه المقارنه والمتأخره والمتقدمه، فمصلحة صيام المستحاضه مثلاً تتحقق في الخارج بعد تحقق الصيام بجميع شرائطه ومنها الغسل الليلي المتأخر ولم يدع أحد تحقق المصلحة بمجرد تحقق الشرط المتقدم أو المتأخر فحسب (أى يكون الشرط المتقدم أو المتأخر بمجرد علمه في وجود المصلحة) حتى يلزم التفكيك بين العلة والمعلول. توضيح ذلك: إن منشأ عبادات الشرعية أنها تعبر عن نهاية الخضوع للشارع المقدس، وحينئذ نقول: كما أن الاحترامات العرفية كالقيام عند ورود الوالدين أو الاستاذ أو المولى وكالسلام والتحية إذا اشترطت بشروط متأخرة- تنتزع منها عناوينها الخاصة وترتب انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٥٢ عليها مصالحها الواقعية- فيما لو تحققت تلك الشروط في ظرفها، كذلك العبادات الشرعية حيث ينتزع منها هذا العنوان وترتب عليها مصالحها الخاصة بعد تحقق جميع الأجزاء والشرائط، فقبل تحقق الشرط المتأخر لا تتحقق مصلحة حتى يستلزم انخراط قاعدة العلية. وما قد يقال: من «أن الاعتبار ليس مجرد لقلقة اللسان بل للاعتبار واقع، غايته أن واقعها عين اعتبارها، وبعد اعتبار شيء شرطاً لشيء وأخذه مفروض الوجود في ترتب الحكم عليه كما هو الشأن في كل شرط كيف يمكن تقدم الحكم على شرطه» (١) يدفعه: أنه من قبيل قياس الشرائط الشرعية بالشرائط التكوينية، فإن أخذ الشرط مفروض الوجود في ترتب الأثر إنما هو في التكوينات لا في الاعتباريات كما هو ظاهر، فلا مانع من جعل المتأخر شرطاً في الاعتباريات. ثم إن المحقق النائيني رحمه الله ذهب إلى امتناع الشرط المتأخر وأنه يؤول إلى الخلف والمناقضة، وحاصل كلامه: أن القضايا في الأحكام الشرعية قضايا حقيقية والمجعول الشرعي في القضايا الحقيقية لو قلنا بأنه هي السببية دون المسببات عند وجود أسبابها لكان تأخر الشرط عن المشروط به من تأخر العلة عن معلولها حقيقة، وهو واضح الاستحالة، وإذا قلنا بأن المجعول الشرعي هو نفس المسبب وإنما تنتزع السببية من جعل المسببات عند أمور خاصة كما هو الحق فلا بد من أن يكون نسبة الشرائط إلى الأحكام نسبة الموضوعات إليها فكما يمتنع وجود المعلول قبل وجود علته للزوم الخلف والتناقض، كذلك يمتنع وجود الحكم قبل وجود موضوعه المقدر وجوده في مقام الجعل (٢). وفيه: أنه سيأتي في البحث عن الواجب المشروط أن الشرائط لا- ترجع إلى قيود الموضوع بل أنها من شرائط الحكم نفسه ومن قيوده، فانتظر. فظهر مما ذكرنا أن الحق إمكان الشرط المتأخر أو المتقدم عقلاً في الأمور الاعتبارية خلافاً للمحقق الخراساني والمحقق النائيني رحمه الله. إذا عرفت هذا فاعلم أن جميع الشروط المذكورة في هذا التقسيم إنما هي داخله في محل انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٥٣ النزاع فيما إذا كانت شروطاً للمكلف به لا التكليف كما لا يخفى فيحكم بوجوبها بناءً على وجوب المقدمه. هذا كله في الجهة الثالثة.

الجهة الرابعة: في تقسيمات الواجب

إشارة

ينقسم الواجب أيضاً إلى تقسيمات عديدة:

الأول: تقسيم الواجب إلى المطلق والمشروط

إشارة

وهو من أهم مسائل مبحث مقدمه الواجب، والواجب المطلق نظير الصلاه بالنسبة إلى الوضوء مثلاً، والمشروط نظير الحج بالنسبة إلى الاستطاعة. وأما تعريف كل واحد منهما فقال المحقق الخراساني: قد ذكر لكل منهما تعاريف وحدود، تختلف بحسب ما أخذ فيها من القيود، وربما طيل الكلام بالنقض والإبرام في النقض على الطرد والعكس مع أنها كما لا يخفى تعريفات لفظية لشرح الاسم

وليست بالحدّ ولا- بالرسم. ثم قال: والظاهر أنّه ليس لهم اصطلاح جديد في لفظ المطلق والمشروط، بل يطلق كلّ منهما بما له من معناه العرفي، كما أنّ الظاهر أنّ وصفي الإطلاق والاشتراط وصفان إضافيان لا حقيقيان وإلا لم يكد يوجد واجب مطلق، ضرورة اشتراط وجوب كلّ واجب ببعض الامور، لا أقلّ من الشرائط العامّة كالبلوغ والعقل. أقول: إنّ كلامه مقبول عندنا بتمامه إلا ما مرّ كراراً من قوله بأنّ التعاريف التي تذكر لموضوعات علم الاصول هي من قبيل شرح الاسم، فقد مرّ أيضاً في جوابه أنّ هذا لا يلزم كون القوم أيضاً في مقام شرح الاسم فقط بل إصرارهم على ذكر قيود للتعريف لأن يصير جامعاً ومانعاً، وكذلك مناقشات كلّ واحد منهم في سائر التعاريف بعدم الطرد أو العكس والدفاع عمياً ذكره- بنفسه من أوضح الشواهد على أنّهم في مقام ذكر تعاريف حقيقية للموضوعات المختلفة كما هو واضح، مضافاً إلى أنّ ما يفيد المبتدئ في هذه الأبحاث هو انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٥٤ التعريف الجامع للأفراد والمانع عن الأغيار، نعم التعاريف شرح الاسميّة إنّما تفيد اللغوي لا المدققون في الأبحاث العلميّة كما هو ظاهر.

رجوع القيد إلى الهيئة أو المادّة:

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ ههنا بحثاً له أهميّة خاصّة، وهو أنّ القيود المأخوذة في لسان الأدلّة بعنوان الشرط أو غيره هل هي حقيقة راجعة إلى الهيئة أو المادّة؟ مع تسالم الكلّ على أنّ ظاهر القضيّة الشرعيّة رجوعها إلى الهيئة بل هو معنى الاشتراط وتعليق الجزاء على الشرط، فمعنى «إن جاءك زيد فأكرمه» مثلاً أنّ وجوب الإكرام مقيد بمجموع زيد ومعلّق عليه بل قد اعترف بهذا الظهور العرفي من هو مخالف للمشهور في المسألة وهو الشّيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله، إلّا أنّه يقول: لا بدّ من رفع اليد عن هذا الظهور (لمحذور عقلي) وإرجاع القيد إلى المادّة فيكون معنى قولك «إن استطعت يجب عليك الحجّ» حينئذٍ «أنّه يجب عليك من الآن إتيان الحجّ عند تحقّق الاستطاعة» فيكون القيد وهو الاستطاعة في المثال من قيود الواجب، مع أنّ ظاهر القضيّة أنّه من قيود الوجوب، نعم أنّه يقول: فرق بين قيد الواجب الذي يستفاد من القضيّة الشرطيّة وسائر قيود الواجب، فيجب تحصيل القيد وإيجاده في الخارج في الثاني دون الأول قضاء لحقّ القضيّة الشرطيّة. واستدلّ لمقاله الشّيخ الأعظم رحمه الله أو يمكن أن يستدلّ لها بامور: الأمر الأوّل: أنّ مفاد الهيئة من المعاني الحرفيّة، وقد قرّر في محلّه أنّ الوضع فيها عام والموضوع له خاصّ، أي المعنى الحرفي جزئي حقيقي، ومن البديهي أنّ الجزئي لا يقبل التقييد والإطلاق. وبينان آخر: أنّ المعاني الحرفيّة إيجاديّة بأسرها، ولو لم يكن الجميع كذلك فلا أقلّ من خصوص مفاد هيئة الأمر، أي الطلب، فلا- إشكال في كونه إيجاديّاً، والمعنى الإيجادي جزئي حقيقي، فإنّ الإيجاد هو الوجود، ولا ريب في أنّ الوجود الخارجى عين التشخيص والجزئيّة فلا يقبل التقييد والإطلاق. ولكن يرد عليه: أنّه قد مرّ في مبحث المعاني الحرفيّة أنّ كون الموضوع له خاصّاً ليس معناه كونه جزئياً حقيقياً بل أنّه بمعنى الجزئي الإضافي، فمعنى الابتداء في قولنا: «سر من انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٥٥ البصرة إلى الكوفة» مثلاً كلّى تتصوّر له أفراد كثيرة بملاحظة وجود بوابات كثيرة مثلاً للبصرة أو الكوفة وأمكته متعدّدة لابتداء السير، فالامثال لهذا الأمر له مصاديق كثيرة، وكلّ ما كان له مصاديق كثيرة كان كلياً. وأمّا كونها إيجاديّة وأنّ الإيجاد جزئي حقيقي فيمكن الجواب عنه أيضاً بأنّه كذلك، أي يكون الإيجاد جزئياً حقيقياً، ولكن البحث هنا ليس بحثاً عن التقييد بمعنى التضييق والتخصيص بل أنّه بحث عن التقييد بمعنى التعليق، وسيأتى في الوجه الرابع أنّ أحدهما غير الآخر حيث إنّ التعليق إيجاد على فرض، فيمكن تعليق الإيجاد أو الوجود على شيء مفروض الوجود وإن لم يمكن تقييده، فلا- مانع مثلاً من تعليق وجود إكرام زيد ولو بنحو خاصّ على مجيئه وإن كان جزئياً حقيقياً. الأمر الثاني: ما يستفاد من كلمات بعض الأعظم من أنّ المعنى الحرفي وإن كان كلياً إلّا أنّه ملحوظ باللحاظ الآلي ولا يلحظ استقلالاً حتّى يمكن تقييده، حيث إنّ التقييد أو الإطلاق من شؤون المعاني الملحوظة باللحاظ الاستقلالي «١». ويرد عليه: أيضاً إنّنا لم نقبل في محلّه كون المعاني الحرفيّة معاني مرآتيّة آليّة بمعنى المغفول عنها، بل قد ذكرنا هناك أنّه ربّما يكون المعنى الحرفي أيضاً مستقلاً في اللحاظ بهذا المعنى ويكون تمام الالتفات والتوجّه إليه كما إذا قلت: هل الطائر في الدار أو على الدار؟ ومرادك السؤال عن «الظرفيّة» و «الاستعلاء» في مثل الطائر الذي تعلم بوجود نسبة بينه وبين الدار، لكن لا تدرى أنّ هذه النسبة

هي الظرفية أو الاستعلاء. نعم، إن المعاني الحرفية تابعة للمعاني الاسمية في الوجود الخارجى والذهنى، ولا إشكال فى أن التبعية فى الوجود لا- تلازم كون المعنى الحرفى مغفولاً عنه، فقد وقع الخلط هنا بين التبعية فى الوجود الذهنى وعدم قيام المفهوم بنفسه وبين الغفلة عنه مع أن بينهما بون بعيد. الأمر الثالث: لزوم اللغوية حيث أنه إذا كان الوجود استقبالياً فلا ثمره للإيجاب والإنشاء فى الحال، وبعبارة أخرى: إذا لم يكن المنشأ طلباً فعلياً يكون الإنشاء لغوياً. والجواب عنه واضح: لأن المفروض أن أحكام الشارع أحكام كلية تصدر على نهج انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٥٦ القضايا الحقيقية وشاملة لجميع المكلفين الواجدين منهم للشرائط المذكورة فيها وغيرهم، فوجوب الحجّ مثلاً يشمل المستطيع فعلاً ومن سيستطيع، وعندئذ لا بدّ من صدور الخطاب بشكل القضية الشرطية حتى يكون فعلياً بالنسبة إلى من كان الشرط محققاً له الآن، واستقبالياً بالنسبة إلى من يحصل الشرط له فيما بعد، أى يكون الخطاب الواحد بالنسبة إلى بعض فعلياً وبالنسبة إلى آخر مشروطاً تقديرياً، والغفلة عن هذه الحقيقة أوجبت الإيراد باللغوية. أضف إلى ذلك أنه ربّما يلزم تقديم الإنشاء لمراعاة حال المكلف ولو كان الإنشاء شخصياً لكى لا- يواجه التكليف فجأة بل يكون على ذكر منه فهىء نفسه للامتثال، أو مراعاة حال نفسه فلا يكون بحاجة إلى خطاب جديد مثلاً، فلعله لا يتمكّن فى ذلك الوقت من الإيجاب والإنشاء (وهذا ما يجرى حتى فى القضايا الشخصية فضلاً عن الحقيقية الكلية) إلى غير ذلك من المصالح. الأمر الرابع: أن الإنسان إذا توجه إلى شىء وإلتفت إليه فلا- يخلو: إمّا أن يطلبه أم لا، ولا- ثالث فى البين، لا- كلام على الثانى، وعلى الأول لا يخلو من أن الفائدة إمّا أن تقوم بطبيعى ذلك الشىء من دون دخل خصوصية من الخصوصيات فيها، أو تقوم بحصة خاصة منه، وعلى الأول فطبيعى أن يطلبه المولى على إطلاقه وسعته، وعلى الثانى يطلبه مقيداً بقيد خاص، وهذا القيد، تارةً يكون اختيارياً واخرى غير اختيارى، وعلى الأول تارةً يكون مورداً للطلب والبعث، وذلك كالطهارة مثلاً بالإضافة إلى الصّلاة، واخرى لا- يكون كذلك بل أخذ مفروض الوجود، وذلك كالإستطاعة بالإضافة إلى الحجّ، وعلى الثانى أى فرض كونه غير اختيارى فهو لا محالة أخذ مفروض الوجود فى مقام الطلب والجعل لعدم صحّة تعلق التكليف به، وكزوال الشمس بالإضافة إلى وجوب الصّلاة، وعلى جميع التقادير فالطلب فعلى ومطلق، والمطلوب مقيد من دون فرق بين كونه اختيارياً أو غير اختيارى، ونتيجته رجوع القيد بشئى ألوانه إلى المادّة. ويرد عليه: أيضاً أن الاحتمالات لا تنحصر فى ما ذكر، والحصر ليس بحاصر، بل هنا احتمال آخر لم يشر إليه المستدلّ فى كلامه، حيث إن الإنسان إذا إلتفت إلى شىء فإمّا أن لا- يطلبه مطلقاً فلا كلام فيه، وإمّا أن يطلبه مطلقاً أى لا يكون طلبه مشروطاً بشىء ومعلّقاً على انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٥٧ شىء، (وإن كان مطلوبه مقيداً بشىء أحياناً) وإمّا أن يكون طلبه معلّقاً على شىء فهو لا يطلب ولا يبعث إلّا بعد حصول ذلك الشىء كالإستطاعة، وما ذكره من الصور العديدة إنّما هى من شقوق القسم الأول (أى ما إذا كان طلبه مطلقاً)، وأمّا القسم الأخير فلم يأت به فى كلامه (وإن أتى بمثاله وهو الحجّ بالنسبة إلى الإستطاعة والصّلاة بالنسبة إلى دلوك الشمس) حيث إن كلامه فى تقسيمات الواجب والمطلوب لا- فى تقسيمات الوجوب والطلب، والقسم الأخير أى التعليق فى الطلب هو المراد من الواجب المشروط عند المشهور، وسيأتى بيان ماهيته. الأمر الخامس: أن رجوع الشرط إلى الهيئة دون المادّة يوجب تفكيك الإنشاء عن المنشأ، فالإنشاء يكون فعلياً والمنشأ وهو وجوب الإكرام فى مثال «إن جاءك زيد فأكرمه» يكون استقبالياً حاصلاً بعد المجيء، وهذا غير معقول بل هو أسوأ حالاً من تفكيك العلّة عن المعلول حيث إن العلّة والمعلول أمران واقعيان، ويكون الواقع فيهما متعدداً، بخلاف الإنشاء والمنشأ أو الإيجاد والوجود أو الإيجاب والوجوب فإن الواقع فيهما واحد يكون إنشاءً أو إيجاداً أو إيجاباً إذا نسب إلى الفاعل، ويكون منشأً أو وجوداً أو وجوباً إذا نسب إلى القابل. وقد اجيب عنه بوجوه: الوجه الأول: ما أجاب به المحقق الخراسانى رحمه الله وحاصله: أن الإنشاء حيث تعلق بالطلب التقديرى، فلا بدّ أن لا- يكون الطلب حاصلاً فعلاً قبل حصول الشرط وإلّا لزم تخلف الإنشاء عن المنشأ. وبعبارة اخرى: أن الطلب فى الواجب المشروط تقديرى، ولازمه عدم فعليه الطلب والإنشاء، فلو كان الطلب فعلياً يستلزم الخلف. ولكن الإنصاف أنه لا- يندفع به الإشكال بل هو أشبه بالمصادرة، لأنّ الكلام فى إمكان هذا النحو من الإنشاء بالوجدان مع أن الإنشاء هو الإيجاد، والإيجاد أمره دائر بين الوجود والعدم، فإمّا وجد الإنشاء أو لم يوجد ولا ثالث له حتى يسمّى بالإنشاء التقديرى. الوجه الثانى:

ما أفاده بعض الأعلام وهو مبنى على ما اختاره في المعاني الحرفية (من أن الإنشاء عبارة عن إبراز الأمر الاعتباري النفساني في الخارج بمبرز من قول أو فعل)، فإنه قال: «الصحيح أن يقال أنه لا مدفع لهذا الإشكال بناءً على نظرية المشهور من أن الإنشاء انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٥٨ عبارة عن إيجاد المعنى باللفظ ضرورة عدم إمكان تخلف الوجود عن الإيجاد وأما بناءً على مختارنا (وهي ما مرّ آنفاً) فيندفع الإشكال المذكور من أصله» «١». أقول: وقد بنى على هذا المبنى في معنى الإنشاء نتائج كثيرة في علم الاصول: أولاً: أنه خلاف الوجدان حيث إن الوجدان حاكم بأن البائع مثلاً في قوله «بعت» إنما يكون في مقام إيجاد شيء في عالم الاعتبار لا الأخبار عن اعتبار موجود في نفسه. وثانياً: أن لازمه تطرّق احتمال الصدق والكذب في الإنشاء كالأخبار (حيث إن الإبراز المذكور في كلامه لو كان مطابقاً لما في ضمير المبرز فهو صادق وإلّا كان كاذباً) وهو ممّا لا يلتزم به أحد. وثالثاً- وهو العمدة- أن الإنشاء إيجاد في عالم اعتبار العقلاء والقوانين العقلانية (لا في عالم الخارج ولا في عالم الذهن) فتوجد بقول البائع «بعت» ملكية قانونية في عالم الاعتبار في مقابل الملكية الخارجية والسلطنة الخارجية على الأموال، وبعبارة أخرى: كانت الملكية والسلطة في أول الأمر منحصرة عند العقلاء في السلطنة الخارجية ثم أضافوا إليها قسماً آخر من السلطة وهي السلطة القانونية واعتبروا لايجادها أسباباً لفظية وغيرها، فما ذكره من أن «الإيجاد في عالم الخارج لا معنى له، وفي عالم النفس لا يحتاج إلى الإنشاء اللفظي» مدفوع بأنه إيجاد في وعاء اعتبار العقلاء بالتوسّل بأسبابها. أضف إلى ذلك كله أن ما ذكره لا يتصوّر بالنسبة إلى بعض أنواع الإنشاء مثل النداء والإشارة فإنه لا معنى لوجود شيء في نفس المنادى أو المشير بإسم النداء والإشارة بل الموجود قبل التلفظ بأداء النداء أو الإشارة إنما هو إرادة النداء أو الإشارة فحسب، وأما نفس النداء أو الإشارة فإنما توجد بأدائها مع تيتها. وبهذا يظهر أن الحق في حقيقة الإنشاء إنما هو مذهب المشهور من أنه إيجاد لا إخبار. الوجه الثالث: ما أفاده في تهذيب الاصول وإليك نصّ كلامه: «إن الخلط نشأ من إسراء حكم الحقائق إلى الاعتبار التي لم تشمّ ولن تشمّ رائحة الوجود حتّى يجرى عليه أحكام الوجود، ولعمري أن ذلك هو المنشأ الوحيد في الاشتباهات الواقعة في العلوم الاعتبارية إذ انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٥٩ الإيجاد الاعتباري لا مانع من تعليقه، ومعنى تعليقه أن المولى بعث عبده على تقدير وإلزام، وحكم شيئاً عليه لو تحقّق شرطه، ويقابله العدم المطلق أي إذا لم ينشأ ذلك على هذا النحو» «١». أقول: إننا لا ننكر ما يقع كثيراً ما من الخلط بين الامور التكوينية والاعتبارية وما يترتب عليه من الإشكالات الكثيرة، وما أكثرها في الفقه والاصول، ولكن هذا ليس بمعنى عدم حكومة ضابطة في الاعتباريات مطلقاً، والسرّ في ذلك والنكته التي صارت مغفولاً عنها في المقام هي أنه فرق بين المعبر والاعتبار، وإنّ ما يكون من الامور الاعتبارية إنما هو المعبر، وأمّا نفس الاعتبار فهو أمر تكويني ومحكوم للقوانين الحاكمة على التكوينات، فاعتبار الوجوب وإيجاده أمر تكويني دائر أمره بين الوجود والعدم ولا يتصوّر شيء ثالث بينهما، ومجرّد تسمية شيء باسم الوجود التقديري أو المعلق مصادرة إلى المطلوب ولا يرفع المحذور في المسألة، ولذا لا يجتمع الاعتبار في زمان معيّن مع عدمه لعدم جواز الجمع بين النقيضين، ومن هذا الباب ما نحن بصدده وهو أن الإيجاد الاعتباري لا معنى لكونه معلقاً على شيء. أضف إلى ذلك أن مسألة الوجود المعلق والاشتراط بالقضية الشرطية لا تختصّ بالاعتباريات حتّى يكون مفتاح حلّ المشكل في اعتبارية المسألة، بل تتصوّر أيضاً في الامور التكوينية كما في قولك: «إن طلعت الشمس فالنهار موجود» فوجود النهار الذي صار معلقاً على طلوع الشمس ليس من الاعتباريات كالملكية، فهو إمّا موجود في الخارج أو ليس بموجود ولا ثالث بينهما فيعود الإشكال.

المختار في مسألة الواجب المشروط

إشارة

الوجه الرابع: ما يعتبر حللاً نهائياً في المسألة، وهو عبارة عن تحليل معنى الاشتراط والتأمل في حقيقة مفهوم «إن» الشرطية وما يسمّى في اللّغة الفارسيّة ب «اگر»، فنقول لا إشكال في أن مفاد كلمة «إن» (اگر) يساوق معنى كلمة «افرض» أي أن الإنسان يفرض أولاً وجود شيء في الخارج ثم يحكم عليه بحكم ويرتب عليه آثاراً، يفرض مثلاً طلوع الشمس أولاً ثم يرتب عليه وجود النهار، فالقضية الشرطية

حينئذٍ عبارة عن حكم على فرض. انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٦٠ توضيح ذلك: الإنسان تارة ينظر ويرى أن الشمس قد طلعت فيحكم بأن الشمس طالعة من غير شرط، واخرى يكون الناظر في ظلمات الليل ولكن يفرض وجود الشمس ثم يحكم بوجود النهار في وعاء فرض وجود الشمس فيقول: «إن طلعت الشمس فالنهار موجودة»، وكذلك في الإنشائيات. وبعبارة اخرى: إن للإنسان في أحكامه الإخباريَّة والإنشائيَّة حالتين، فتارة يكون مطلوبه في الإنشائيات أو ما يخبر عنه في الإخباريات موجوداً في عالم الخارج بالفعل، فيبعث إليه أو يخبر عنه من دون قيد وتعليق، واخرى لا- يكون موجوداً في الخارج فيفرض وجوده أوّلاً ثم يحكم عليه إخباراً أو إنشاءً. إن قلت: على أي حال: هل وجد شيء في الخارج من ناحية حكمه أو لم يوجد؟ قلنا: قد وجد شيء في الخارج ولكن معلناً على فرض، نظير ما إذا كانت أمّ تعيش في فراق ولدها فتتصوّر مجيء ولدها فتحنّ إليه وتسيل دموعها من شوق لقائه، فإنّ سيلان دموعها وبكاؤها أمر تكويني موجود في الخارج ولكن بعد فرضها وتصوّر مجيء ولدها، ونظير ما إذا تصوّر المولى عطشه وإشتاقت نفسه بعد ذلك الفرض والتصوّر إلى الماء، فأمر عبده بقوله «إذا كنت عطشاناً فاسقني» فإشتياقه إلى الماء ثم بعثه إلى إتيان الماء وجد في الخارج ولكنه مترتب على فرضه عطشه، فطلبه وبعثه متوقّف على هذا الفرض، وحيث إنّه فرض ولا- وجود له في الخارج فعلاً فيمكن أن يقال بأنّه لا إيجاب ولا وجوب كما ذهب إليه المشهور. وبعبارة اخرى: الوجوب وجد بالإيجاب ولكن متأخراً عن فرض ومعلّماً على تقدير موجود في عالم الذهن ولا- عالم الخارج، لأنّ المفروض أنّ الفرض ليس بإزائه شيء في الخارج حين الفرض. والحاصل: أنّ هذا الإيجاب موجود من جهة وغير موجود من جهة، فهو موجود بعد فرض وجود الشرط في افق الذهن وغير موجود من دون هذا الفرض. بقي هنا شيء: وهو أنّه قد ظهر ممّا ذكرنا أنّ مآل القضايا الحقيقيَّة إلى قضايا شرطيَّة حيث إنّها صادقة حتّى مع عدم وجود ما أخذ بعنوان الموضوع فيها حين صدورها وجعلها، فقضيَّة «النار انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٦١ حارّة» قضيَّة حقيقيَّة صادقة مع عدم وجود نار في الخارج بل عدم وجود معدّاتها وأسبابها وليس ذلك إلّا لأنها راجعة إلى قضيَّة شرطيَّة، أي «كلّما وجد في الخارج شيء وكان ناراً فهي حارّة» فأوّلنا فرض وجود نار في الخارج ثم حكم عليها بأنّها حارّة، وهذا هو مراد من قال: إنّ عقد الوضع في القضايا الحقيقيَّة يرجع إلى القضايا الشرطيَّة، أي يوجد بين القضيَّة الحقيقيَّة والشرطيَّة قرابة وشباهة، حيث إنّ كلّاً منهما حكم على فرض، لا أنّ كلّ شرط يرجع إلى قيد الموضوع كما ذهب إليه المحقّق النائيني رحمه الله بل أنّه قيد للحكم كما هو ظاهر القضيَّة الشرطيَّة. فتلخّص من جميع ما ذكرنا أنّ الحقّ مع المشهور وأنّ القيود في القضايا الشرطيَّة راجعة إلى الهيئَة لا إلى المادّة خلافاً لما نسب إلى الشّيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله. بقي هنا امور:

الأول: في ثمره النزاع في المسألة

من الواضح أنّ الثمرة في هذا النزاع تظهر في تحصيل المقدمات المفوتة كتهيئَة الزاد والراحلة وأخذ الجوازات بالنسبة إلى الحجّ، فبناءً على مذاق المشهور لا دليل على وجوبها لعدم وجوب ذي المقدمَة على الفرض، وأمّا على المبنى المنسوب إلى الشّيخ الأعظم رحمه الله فتحصيلها واجب قبل مجيء زمان الواجب، فيجب مثلاً حفظ الماء قبل مجيء وقت الصّلاة إذا كان تحصيل الطهارة بعد مجيء وقت الصّلاة متوقّفاً عليه، وكذلك تحصيل مقدمات السفر إلى الحجّ بعد حصول الاستطاعة وقبل الموسم. نعم ربّما يجب تحصيل المقدمات حتّى على مبنى المشهور، وهو ما إذا علمنا بفوت غرض المولى في صورة عدم تحصيل المقدمات، فإنّ العقل يحكم حينئذٍ بحفظ غرض المولى لمكان حقّ الطاعة والمولويَّة، كما إذا علم العبد بأنّه لو لم يحفظ الماء الآن يبقى المولى عطشاناً في المستقبل، فلا إشكال في أنّه لو لم يحفظ الماء وصار المولى عطشاناً صار مستحقّاً للملامة والمؤاخذه، وفي الشرعيات نظير ما إذا علمنا ببعض القرائن مثلاً ياهتمام الشارع بالصّلاة مع الطهارة المائيَّة وأنّ غرضه منها لا يحصل بغيرها، فيحكم العقل بحفظ الماء ولو قبل مجيء زمان وجوب الصّلاة.

الثاني: في محلّ النزاع

هل أن البحث عن وجوب المقدمه هو خصوص الواجب المطلق، أو يكون الواجب المشروط أيضاً داخلاً في محل النزاع؟ الحق كما صرح به المحقق الخراساني رحمه الله دخول كلا القسمين فيه، غاية الأمر بناءً على وجوب المقدمه يكون وجوب مقدمات الواجب المطلق مطلقاً أيضاً ووجوب مقدمات الواجب المشروط مشروطاً، وإلا يلزم زيادة الفرع على الأصل كما لا يخفى، فإذا كان وجوب الحج مشروطاً بالاستطاعة كان وجوب مقدماته كتحصيل الزاد والراحلة وأخذ الجوازات مشروطاً بالاستطاعة.

الثالث: دخول مقدمات الواجب المشروط في محل النزاع

بناءً على دخول مقدمات الواجب المشروط في محل النزاع لا إشكال في أن المقدمه التي أخذت بعنوان الشرط في حكم المولى كالإستطاعة بالنسبة إلى الحج فلا يكون تحصيلها واجباً، أما بناءً على مذاق المشهور فهو واضح لأنه قبل حصول مثل هذه المقدمه أى الاستطاعة لم يتعلّق وجوب بالحج حتى تكون مقدمته واجبه، وبعد حصول الاستطاعة وإن صار الحج واجباً ولكن لا معنى لترشح الوجوب إلى هذه المقدمه، أى الاستطاعة لأنه تحصيل للحاصل. وأما بناءً على مبنى الشيخ الأعظم رحمه الله فلاّنه صرح بنفسه بأنه وإن كانت جميع المقدمات حتى مثل الاستطاعة المأخوذه شرطاً في القضيئه الشرطيئه من الشرائط الوجوديئه وإنّ جميع القيود ترجع إلى المادّه ولكن على نحو لا يترشح عليه وجوبه. ولكن الإنصاف أنّ هذا لا يخلو من نوع من التناقض، فكيف يمكن أن يكون شىء من المقدمات الوجوديئه ومع ذلك لا يكون تحصيله واجباً ولم يترشح عليه وجوب ذى المقدمه؟ وبعبارة اخرى: كيف يكون الحج مثلاً واجباً مطلقاً وتكون الاستطاعة قيداً لوجوده ومع ذلك لا يطلبه المولى من العبد في صورة عدم استطاعته بل يطلبه منه إذا حصلت إتفاقاً؟

الرابع: هل أن العلم من الشرائط العامه للتكليف؟

لا- إشكال في أن العلم من الشرائط الأربعة العامه للتكليف، ولكن مع ذلك وقع البحث في انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٤٣ وجوب تحصيله وعدمه، وأنه هل يكون تحصيله غير واجب كسائر شرائط التكليف، أو له خصوصيئه من بينها فيجب تحصيله؟ وهكذا بالنسبة إلى العلم بالمكلف به، فإذا علمنا بأصل وجوب الحج مثلاً وعلمنا أيضاً بحصول الاستطاعة في السنه اللآحقه فهل يجب تحصيل العلم بمسائل الحج أو لا-؟ المعروف والمشهور وجوب تحصيل العلم في القسم الأول، أى العلم بأصل التكليف، ويمكن أن يستدل له بوجوه: الوجه الأول: أن تحصيل العلم واجب نفسى، فهو واجب مع قطع النظر عن كونه مقدمه لواجب آخر، وتدلّ عليه آيات وروايات نظير ما ورد في بعض الأخبار من أنه يسأل عن الإنسان يوم القيامة: هلّا عملت؟ يقول: ما علمت، فيقال له: هلّا تعلمت؟ وما ورد عن الصادق عليه السلام: «ليت السيّاط على رؤوس أصحابي حتى يتفقهوا في الدين»، ونظير آيه النفر التي تدلّ على وجوب تحصيل العلم ووجوب تعليمه معاً. وفيه: أن العلم في أمثال المقام طريقى لا موضوعى، ولذا لو أتى بالواقع من طريق الاحتياط أجزاء قطعاً ولا يؤاخذ على ترك تحصيل العلم مع أنه لو كان واجباً نفسياً لم يجز العمل بالاحتياط في موارد الجهل بالحكم. الوجه الثانى: العلم الإجمالى بوجود تكاليف في الشريعة حيث يقتضى تحصيل العلم التفصيلى بها للامتثال. وهو جيّد في الجملة، ويمكن النقاش فيه بأنّ لازمه عدم وجوب الفحص وتحصيل العلم بالتكليف إذا علم بالمقدار المعلوم إجمالاً وانحلّ العلم الإجمالى بسبب ذلك، مع أنّ الفحص واجب مطلقاً حتى مع الشكّ البدوى في وجوب تكليف. الوجه الثالث: حكم العقل (أو بناء العقلاء) وهو العمده، فإنّ العبد موظّف في مقابل مولاه وحقّ العبوديئه والطاعة أن يفحص عن تكاليف المولى في مظانها، نعم، له العمل بالاحتياط وترك تحصيل هذا العلم، وأمّا الأخذ بالبراءة من دون فحص فهو أمر غير جائز كما يتّضح لك بالرجوع إلى أهل العرف في مناسبات الموالى مع عبيدهم. نعم بعد الفحص بالمقدار المتعارف بين العقلاء يجوز التمسك بالبراءة لعدم العلم بتحقيق التكليف مع أنه لو كان من شرائط

الوجود لكان الأصل فيه الاشتغال. هذا كله في العلم بالتكليف. انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٦٤ وأما العلم بالمكلف به فكذلك يمكن القول بوجوب تحصيله في الجملة، وهو ما إذا علم بحصول الاستطاعة وعدم إمكان تحصيل العلم بالمناسك في الموسم، فلا يبعد حينئذ القول بوجوب تحصيل العلم بها من باب حفظ غرض المولى مع أنه ليس الحجج واجباً فعلاً. ثم إذا شككنا في أن الواجب مطلق أو مشروط فما هو مقتضى القاعدة؟ سيأتي الكلام عنه في ذيل البحث عن الواجب المعلق فانتظر. إلى هنا تم الكلام في التقسيم الأول للواجب.

الثاني: تقسيم الواجب إلى المنجز والمعلق

إشارة

وقد عرّف الواجب المنجز في كلام صاحب الفصول المبتكر لهذا التقسيم بما يتعلّق وجوبه بالمكلف ولا يتوقّف حصوله على أمر غير مقدور له كالمعرفة، وعرّف الواجب المعلق بما يتعلّق وجوبه به ويتوقّف حصوله على أمر غير مقدور كالحجّ (بالنسبة إلى حلول زمانه) فإنّ وجوبه يتعلّق بالمكلف من أول زمن الاستطاعة أو خروج الرفقة، ويتوقّف فعله على مجيء وقته وهو غير مقدور له «١». نعم أنه عمّم المعلق في ذيل كلامه إلى ما يتوقّف على أمر مقدور أيضاً، وقال: «واعلم أنه كما يصحّ أن يكون وجوبه على تقدير حصول أمر غير مقدور وقد عرفت بيانه، كذلك يصحّ أن يكون وجوبه على تقدير حصول أمر مقدور فيكون بحيث لا يجب على تقدير عدم حصوله، وعلى تقدير حصوله يكون واجباً قبل حصوله، وذلك كما لو توقّف الحجّ المنذور على ركوب الدابة المغصوبة» «٢». ولكن يمكن النقاش في تمثيله للمقدور بالحجّ المنذور المتوقّف على ركوب الدابة المغصوبة لأنّ ركوب الدابة المغصوبة غير مقدور شرعاً والمنع الشرعي كالمنع العقلي، وكان يمكن له التمثيل بأمر مقدور مباح لا يترشّح إليه الوجوب وهو ما إذا أخذ المولى قيلاً للواجب بنحو لا- انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٦٥ يجب تحصيله كما إذا قال المولى: «حجّ عند استطاعة». أو «صلّ عند ما تتطهّر» فإنّ ظاهرهما وجوب الحجّ والصلاة فعلاً مع أنّ وجود الحجّ متوقّف على حصول الاستطاعة إتفاقاً مع كونها أمراً مقدوراً للمكلف، كما أنّ وجود الصلاة متوقّف على حصول الطهارة إتفاقاً مع كونها أمراً مقدوراً للمكلف. نعم قد ظهر ممّا ذكرنا أنه لا يرد عليه ما أورده المحقق الخراساني رحمه الله عليه بقوله: «لا- وجه لتخصيص المعلق بما يتوقّف حصوله على أمر غير مقدور بل ينبغي تعميمه إلى أمر مقدور متأخراً» فكأنّ رحمه الله لم يلاحظ ذيل كلامه. كما ظهر أنه لا فرق بين الواجب المشروط على مبنى الشيخ الأعظم رحمه الله والواجب المعلق على التعريف المزبور حيث إنه أخذ في الواجب المعلق جميع ما أخذه الشيخ في الواجب المشروط من كون القيد فيه راجعاً إلى المادة لا الهيئة وكونه ممّا لا يترشّح عليه الوجوب، مع أنه شرط للوجود لا الوجوب إلّا إذا أخذنا بصدر كلامه الذي حصر الواجب المعلق فيه بما يتوقّف حصوله على أمر غير مقدور، حيث إنّ كلام الشيخ رحمه الله في الواجب المشروط يكون أعمّ منه وممّا يتوقّف حصوله على أمر مقدور. نعم، الفرق بين الواجب المعلق والواجب المشروط على مبنى المشهور واضح فإنّ القيد عندهم في الواجب المشروط راجع إلى الهيئة والوجوب لا- الواجب والوجود كما مرّ. إذا عرفت هذا فاعلم أنه ذهب جماعة من الأعلام إلى إمكان الواجب المعلق وجماعة آخرون إلى استحالته، واستدلّ القائلون بالاستحالة بأمور: الأمر الأول: ما أفاده الشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله من أنه لا- يمكن تصوّر شيء ثالث في الواجب غير المطلق والمشروط. ولا- يخفى أنّ كلامه في محلّه ولكن بناءً على مختاره في الواجب المشروط، حيث إنه حينئذ يرجع أحدهما إلى الآخر كما مرّ آنفاً وليس الواجب المعلق قسماً ثالثاً للواجب، وأما بناءً على مبنى المشهور، فالفرق بين الواجب المعلق والمطلق والمشروط واضح فإنّه إن لم يكن الواجب مقيداً بقيد سمى بالواجب المطلق وإن كان مقيداً ورجع القيد إلى الهيئة سمى بالواجب المشروط وإن كان مقيداً ولكن رجع القيد إلى المادة كان على قسمين: فإمّا أن يترشّح الوجوب من ذى المقدمّة إلى المقدمّة فيسمى منجزاً، وهو في الواقع قسم من الواجب المطلق، وإمّا أن لا انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٦٦ يترشّح منه إليه فيسمى معلقاً. الأمر الثاني: لزوم انفكاك زمان الوجوب عن زمان الواجب وهو محال ببيانين: أحدهما: مقياسه التشريعي

بالتكوين، فإنَّ الطلب الإنشائي في التشريعات إنما هو بإزاء الإرادة المحرَّكة للعضلات في التكوينات، فكما أنَّ الإرادة في التكوينات لا تنفك عن المراد (وهو حركة العضلات) وإن كان المراد متأخراً رتبةً فليكن الطلب الإنشائي في التشريعات أيضاً غير منفك عن المطلوب وإن كان المطلوب متأخراً رتبةً، وعليه فلا- يمكن أن يكون الطلب في الواجب المعلق حالياً والمطلوب استقبالياً متأخراً عن الطلب زماناً. ثانيهما: الرجوع إلى حقيقة بعث المولى، فإنَّها عبارة عن إيجاد ما يكون داعياً إلى العمل، فلو بعث المولى إلى الحج، أى أوجد الداعى إليه في نفس العبد، فيستحيل أن لا- ينبعث إليه العبد. ويمكن الجواب عنه أيضاً نقضاً وحلاً، أما النقص فلائنه ينتقض بالواجبات المطلقة فيما إذا كانت لحصولها في الخارج مقدّمات عديدة لا بدّ في تحصيلها من زمان طويل. وأما الحل فلائنه الإرادة ليست بمعنى الشوق المؤكّد المحرّك للعضلات من دون تخلُّل شيء بين الشوق وحركة العضلات لأنّ لازمه الجبر كما لا يخفى، بل يتخلّل بينهما شيء آخر يسمّى بالاختيار، فللمكلف المنع عن حركة العضلات، ولا إشكال في أنّ لازمه إمكان الانفكاك بين البعث والانبعاث وبين الطلب والمطلوب. وإن شئت قلت: يمكن المناقشة في المقيس عليه وهو الإرادة التكوينية بأنَّها كما تتعلّق بأمر حالي فلا- تنفك عن المراد زماناً كذلك تتعلّق بأمر استقبالي متأخّر فتفكّ عنه زماناً، كما إذا تعلّقت الإرادة بالسفر إلى بلاد بعيدة بعد أشهر، فيكون فعلاً بصدد مقدّمات السفر وتحصيل معدّاتها، فتعلّقت الإرادة من الآن بالسفر بعداً (وإلّا لم يكن المريد فعلاً بصدد تحصيل المقدّمات) ولازمه انفكاك الإرادة عن المراد زماناً. الأمر الثالث: عدم قدرة المكلف على المكلف به في حال البعث على المفروض في المقام مع أنّها من الشرائط العامّة. ويمكن الجواب عنه أيضاً نقضاً: بأنَّه ينتقض بالواجب المطلق إذا كان له مقدّمات تحتاج إلى الزمان وبوجوب أجزاء الواجب جميعاً حين الشروع في العمل مع أنّ المكلف ليس قادراً أنوار الأصول، ج ١، ص: ٣٦٧ مثلاً على التشهد والتسليم حين تكبيره الإحرام فإنّ قدرته على الأجزاء تحصل شيئاً فشيئاً، وما لم يأت بالتكبير لا يكون قادراً على القراءة في محلّها المفروض وهكذا. وحلاً: بأنَّه لا دليل على اعتبار القدرة على المكلف به قبل مجيء زمان العمل بل القدرة المعترّبة في التكليف عقلاً هي القدرة على المكلف به في زمان المكلف به فإنَّه كثيراً ما يتفق أنّ العبد لا يكون قادراً على الإتيان بالمأمور به حين البعث ولكنّه يصير قادراً عليه بنفس البعث والتحرّيك، فلا إشكال حينئذٍ في أنّ العقل لا يمنع عن بعثه بمجرد عدم قدرته على العمل فعلاً.

الأمر الرابع: ما أفاده المحقّق النائيني رحمه الله وحاصله: أنّ امتناع الواجب المعلق في الأحكام الشرعية التي تكون على نهج القضايا الحقيقية بمكان من الوضوح بحيث لا- مجال للتوهم فيه، لأنّ معنى كون القضية حقيقية هو أخذ العنوان الملحوظ مرآة لمصاديقه المفروض وجودها موضوعاً للحكم فيكون كلّ حكم مشروطاً بوجود الموضوع بما له من القيود، ولا- فرق بين أن يكون القيد هو الوقت أو أمر آخر، وحينئذٍ ينبغي أن يسأل ممّن قال بالواجب المعلق أنّه أى خصوصيّة للوقت حيث قلت بتقدّم الوجوب عليه ولم تقل بذلك في سائر القيود من البلوغ والاستطاعة مع اشتراك الكلّ في أخذه قيدا للموضوع «١». أقول: لا يخفى أنّ هذا الوجه مبني على مبنى المحقّق النائيني رحمه الله في أنّ جميع القيود المأخوذة في الأحكام ترجع حقيقةً إمّا إلى الموضوع أو إلى المأمور به، مع أنّه قد مرّ عدم تماميّة المبنى وأنّ الاشتراط في الواجب المشروط يكون من قبيل التعليق والتقدير لا التقييد، أى أنّ المولى إذا لم تكن شرائط مطلوبة حاصله في الحال فأولاً يفرض تلك الشرائط، ثمّ يحكم في وعاء ذلك الفرض بمطلوبه، فيكون إيجابه وحكمه إيجاب وحكم على فرض، فيرجع شرطه وفرضه إلى الحكم، أى «يجب مثلاً على المكلف الحجّ إن استطاع» لا إلى الموضوع حتّى يكون مآل تعبيره «يجب على المستطيع الحجّ»، فعلى المبنى المختار في حقيقة الواجب المشروط الحقيقي بالتصديق لا يتمّ ما ذكره. الأمر الخامس: ما هو المختار في مقام الإشكال على الواجب المعلق وهو أنّ الواجب المعلق مستبطن لنوع من التضادّ في إنشائه حيث إنّ المولى يقول يوم الاثنين: «يجب عليك غسل يوم أنوار الأصول، ج ١، ص: ٣٦٨ الجمعة أو صيامه. فإنّما أن يكون هو كناية عن وجوب تهيئته المقدّمات، فلا- بأس به كما سيأتي، ولكن حينئذٍ لا يكون الواجب معلقاً بل أنّه من مصاديق الواجب المشروط، لأنّ المفروض عدم وجوب ذي المقدّمة، وإمّا يكون دالاً على أنّ غسل يوم الجمعة أو صيامه واجب من يوم الاثنين مع أنّ ظرف امتثاله هو يوم الجمعة، فهو متضمّن لنحو من التضادّ، لأنّ كلّ بعثٍ يطلب من العبد انبعاثاً وكلّ طلب يتعقّب امتثالاً، فلو كان الوجوب فعلياً يوم الاثنين كان معناه وجوب

الامثال في ذلك اليوم مع أن المفروض أن زمان الامتثال هو يوم الجمعة فلازم وجود الطلب يوم الاثنين هو فعلياً الوجوب في ذلك اليوم، ولازم عدم وجوب امتثاله يوم الاثنين عدم فعلياً الوجوب في ذلك اليوم، وليس هذا إلا التصادف. والشاهد على ما ذكرناه ما تسالم عليه الفقهاء على أنه لو مات المكلف بعد استطاعته في الطريق فلا يجب قضاء الحج عنه مع تصريحهم بأن الوجه في ذلك أن الاستطاعة هي أعم من الاستطاعة المائتية والبدئية والطريقية والزمانية، فإن هذا أقوى شاهد على أن ارتكازهم الفقهي والمتشرعى يكون على أن جميع هذه الأربعة شرط لوجوب الحج لا خصوص الاستطاعة المائتية، ولذلك أولوا ما ورد في بعض الروايات مما ظاهره وجوب القضاء بامور اخرى، وذكروا في توجيهه وجهان: أحدهما: حمله على الاستحباب، والثاني: حمله على من استقر عليه الحج من قبل. إن قلت: إن مثل هذا التعبير (أى يجب عليك من هذا اليوم إكرام زيد يوم الجمعة) شائع عند العرف. قلنا: شيوع مثل هذا التعبير عند العرف يحتمل فيه وجوه اخرى: منها: أن يكون من قبيل الواجب المشروط، فترجع القضية المزبورة إلى قولك: إذا كان يوم الجمعة كان عليك إكرام زيد) ويرجع مثل قولك «أكرم ضيوفى يوم الجمعة» إلى قولك: «إذا كان يوم الجمعة وقدم ضيوفى فأكرمهم» خصوصاً بملاحظة ما مر من أن الأحكام القانونية ترجع إلى قضايا حقيقية، والقضايا الحقيقية أيضاً ترجع إلى قضايا شرطية. ومنها: أن يكون مجازاً بعلاقة الأول والمشاركة كما إذا قلت «جاء زيد» مع أنه لم يجرى بعد، بل سيأتى عن قريب. ومنها: أن يكون كناية عن إيجاب تهيئه المقدمات، بأن يكون مراد المولى من تصريحه انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٦٩ بوجوب إكرام ضيوفه يوم الجمعة من هذا اليوم وجوب تهيئه مقدمات الإكرام من هذا اليوم، وأما الاحتمال الآخر الذى يكون احتمالاً رابعاً فى المسألة وهو أن يتعلق الوجوب من الآن بذى المقدمه (لا المقدمه) الذى يأتى فيما بعد فرود لاشتماله على التناقض كما مر، وليت شعري كيف يرضى القائل بالواجب المعلق بمثل هذا التناقض الواضح بأن يقول المولى للعبد: «أيها العبد اريد منك الآن إكرام زيد فى يوم الجمعة» فله أن يقول فى جوابه: «إن كنت تريد الآن فلماذا تقول يوم الجمعة؟ وإن كنت تريد يوم الجمعة فلماذا تقول الآن؟» إلا أن يكون مرادك تهيئه المقدمات من الآن.

ثمرة المسألة:

والثمرة التى تتصور فى المسألة وهى التى دعت صاحب الفصول إلى القول بالواجب المعلق إنما هى حل فتاوى فى الفقه لم يكن لها توجيه عنده إلا كونها من قبيل الواجب المعلق. منها: فتاوى بوجوب تهيئه مقدمات الحج قبل الموسم وبعد الاستطاعة. ومنها: فتاوى بوجوب الأغسال فى الليل للجنب والحائض والمستحاضة فى شهر رمضان قبل طلوع الفجر. ومنها: فتاوى بوجوب تعلم أحكام الصلاة قبل مجيء وقتها إذا علم بعدم القدرة على التعلم بعده، فكأن صاحب الفصول لم ير طريقاً للتخلص عن هذه الفتاوى إلا القول بتصور قسم للواجب سماه بالواجب المعلق. ولكن الإنصاف أن الطريق ليس منحصرأ فى ذلك بل هناك طرق اخرى لتوجيهها يمكن قبول بعضها: منها: طريق الواجب المشروط على نحو ما نسب إلى الشيخ الأعظم رحمه الله، ولكن قد مر أنه نفس الواجب المعلق وليس أمراً آخر. ومنها: أن الإجماع قام على وجوب هذه الامور وجوباً نفسياً تهيئياً، أما كونه نفسياً فلعدم إمكان ترشحه من وجوب ذى المقدمه بناءً على أن المفروض عدم كون ذى المقدمه واجباً فعلاً، وأما كونه تهيئياً فلا لأنه وإن لم يترشح من وجوب ذى المقدمه ولكن الحكمة فيه هى التهيؤ انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٧٠ لإتيان ذى المقدمه فى زمانه، فلا يتصور لتركه عقاب مستقل بل حيث إن تركه يؤدى إلى ترك ذى المقدمه فى ظرفه فيكون العقاب مترتباً على خصوص ترك ذى المقدمه فحسب. ومنها: أن يكون من قبيل الواجب المشروط بالشرط المتأخر، أى يكون إدراك ذى المقدمه فى ظرفه شرطاً متأخراً لوجوب هذه المقدمات من الآن، فمثلاً إدراك الحج فى الموسم شرط متأخر لوجوب مقدماته قبل الموسم. ولكن هذا خلاف ظاهر الأدلة، لأن ظاهرها أن الشرط المذكور فيها من قبيل الشرط المقارن. ومنها: أن حفظ أغراض المولى يقتضى عقلاً وجوب إتيان المقدمات المزبورة قبل حلول زمان الواجب عند الشارع، أى العقل يكشف عن وجوبها شرعاً، فإذا علمنا أن غرض الشارع تعلق بالحج مثلاً على أى حال: وأنه لا يرضى بتركه (كما أنه كذلك

بالنسبة إلى مثل الحج) فلا مانع من إيجاب الشارع تحصيل المقدمات قبل الموسم من باب أن انتظاره إلى أيام الحج يساوق تعطيل الحج غالباً، بل هو نقض للغرض، وهو قبيح على المولى الحكيم. وبالجملة هناك قرينة عقلية على وجوب المقدمات التي يوجب تركها تفويت غرض المولى ومصلحة الواجب. وهنا طريق آخر لحل الإشكال، وهو أن الملازمة بين وجوب المقدمه وذيها وإن كانت ثابتة ولكنهما ليسا من قبيل العلة والمعلول بل كلاهما من قبيل الحكم والإرادة الصادرة من نفس المولى، والملازمة من قبيل الداعي، والعلة في الواقع نفس المولى بالنسبة إلى الجميع. وكما أن وجود شيء في الحال يمكن أن يكون داعياً إلى أمر - كذلك وجوده في المستقبل. إن قلت: فعلى هذا لا بد من وجوب جميع المقدمات قبل مجيء زمان الواجب كالوضوء ومعرفة القبلة بالنسبة إلى الصلاة. قلنا: إنه كذلك في خصوص المقدمات التي يوجب تركها تفويت الغرض في زمانه حتماً لا مثل الوضوء الذي يحتمل إمكان تحصيله في الوقت. بقى هنا شيء: إذا شككنا في أن القيد يرجع إلى الوجوب أو إلى الوجود، وتعبير آخر: يرجع إلى الهيئة أو انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٧١ إلى المادة، فما هو مقتضى الأصل اللفظي والعملي؟ أمّا الأصل العملي فنقول: لا بد فيه من التفصيل بين الشرط المشكوك رجوعه إلى المادة أو الهيئة وبين مشروطه. أمّا الشرط كالإستطاعة بالنسبة إلى الحج، فلا إشكال في أن مردّ الشك فيه إلى الشك في وجوب تحصيله وعدمه، والأصل حينئذ هو البراءة كما لا يخفى، وقد أفتى به بعض الفقهاء في باب صلاة الجمعة بأن إقامة صلاة الجمعة من شرائط الوجوب لا الواجب لظاهر قوله تعالى: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ...» حيث إن ظاهرها أن السعي إلى ذكر الله وحضور الجمعة متوقف على إقامتها من قبل جماعة والنداء إليها، وبدون ذلك لا يجب الحضور. ولو فرض الشك في ذلك فالأصل هو البراءة عن وجوب الإقامة. وأمّا بالنسبة إلى المشروط كالحج بالنسبة إلى الاستطاعة، فيتصور فيه حالات ثلاثة: فتارة: لا يحصل الشرط فلا تتحقق الاستطاعة فلا إشكال أيضاً في أن الأصل هو البراءة عن وجوب الحج، لأن الشك في كون الاستطاعة شرطاً للوجوب أو للواجب يسرى إلى المشروط، ونتيجته الشك في أصل وجوب الحج والأصل فيه البراءة. وأخرى: يتحقق الشرط فتتحقق الاستطاعة مثلاً، فلا كلام في وجوب الحج وهو واضح. وثالثة: فيما لو تحقق الشرط ثم زال، فيتصور له أيضاً ثلاث حالات: الأولى: ما إذا علمنا أن الشرط قد شرط حدوثاً وبقاءً فلا إشكال في عدم وجوب الحج من دون حاجة إلى جريان البراءة، للعلم بعدم وجوبه حينئذ، وذلك نظير صحة البدن بالنسبة إلى الصيام فإنه شرط له حدوثاً وبقاءً. الثانية: ما إذا علمنا أن الشرط هو شرط حدوث فحسب فلا كلام أيضاً في وجوب المشروط لحصول شرطه. الثالثة: ما إذا شككنا في أنه شرط حدوث وبقاء معاً أو حدوث فقط، فالأصل هو الاستصحاب لثبوت وجوب المشروط بحدوث الشرط، فإذا شككنا في بقاءه من جهة الشك في شرطية بقاء الشرط كان الأصل هو استصحاب بقاء الوجوب. إن قلت: لا بد في الاستصحاب من وحدة الموضوع (أى موضوع القضية المتيقنة والمشكوكه) وهي مفقودة في المقام لأن الموضوع في القضية المتيقنة إنما هو عنوان المستطيع، انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٧٢ والمفروض زواله بقاءً. قلنا: الموضوع للقضية المتيقنة إنما هو عنوان المكلف، وأمّا الاستطاعة فهي تعد من حالات الموضوع لا مقوماته، وعنوان المكلف باق على الفرض، وسيأتي في مباحث الاستصحاب تعيين الملاك في كون شيء من حالات الموضوع أو مقوماته. هذا كله بالنسبة إلى الأصل العملي، وهو البراءة في موردين والاستصحاب في مورد واحد. أمّا الأصل اللفظي: فيدور الأمر فيه في الواقع مدار إطلاق المادة وإطلاق الهيئة وأنه هل يقدم إطلاق الهيئة على إطلاق المادة حتى تكون نتيجته رجوع القيد إلى المادة وكون الشرط شرطاً للواجب، أو يكون المقدم إطلاق المادة فيرجع القيد إلى الهيئة ونتيجته كون الشرط شرطاً للوجوب؟ ذهب الشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله إلى تقديم إطلاق الهيئة على إطلاق المادة، ويمكن الاستدلال له بوجهين: الوجه الأول: أن إطلاق الهيئة شمولي وإطلاق المادة بدلي، ومن المعلوم أن الإطلاق الشمولي مما يقدم على البدلي، فإذا شككنا مثلاً في قوله تعالى: «لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» أن قيد الاستطاعة يرجع إلى هيئة «لله على الناس» التي مفادها وجوب الحج، أو يرجع إلى المادة (وهي الحج) قدمنا إطلاق الهيئة، وصارت النتيجة وجوب الحج مطلقاً مع اشتراط صحته بالاستطاعة، يعنى يجب تحصيل الاستطاعة له. الوجه الثاني: أن تقييد الهيئة ممياً يوجب بطلان محل الإطلاق في المادة بخلاف العكس، أى لا يبقى مع تقييد الهيئة محل إطلاق المادة فإذا فرض تقييد

مفاد الهيئة وهو الوجوب بالاستطاعة مثلاً فلا يبقى محلّ لاطلاق الحجّ بالنسبة إلى الاستطاعة، إذ الحجّ لا ينفكّ عن الاستطاعة فيقيد بتقييد الوجوب قهراً، بخلاف ما إذا فرض تقييد الحجّ بالاستطاعة، فيبقى معه مجال لاطلاق الوجوب، وذلك لجواز تقييده حينئذ بالاستطاعة، ومن المعلوم أنّه كلما دار الأمر بين تقييد أحدهما يبطل محلّ الإطلاق في الآخر دون العكس كان العكس أولى، لأنّ التقييد وإن لم يكن مجازاً ولكنّه خلاف الأصل، ورجوع القيد إلى المادّة لازمه ارتكاب خلاف واحد للأصل لأنّه تقييد واحد، ورجوع القيد إلى الهيئة لازمه ارتكاب خلافين للأصل لأنّه يرجع إلى تقييدين. انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٧٣ إن قلت: كيف يستدلّ الشّيخ الأعظم رحمه الله بهذا الوجه مع أنّه قائل بـرجوع القيد إلى المادّة؟ على أيّ حال: فلا يتصوّر عنده تقييد الهيئة عقلاً حتّى يدور الأمر بينه وبين تقييد المادّة. قلنا: إنّ ذلك ولكنّه كان يحتمل رجوع القيد إلى الهيئة في ظاهر اللفظ ومقام الإثبات، وأنّه وإن كان يرجع إلى المادّة لبّاً ولكن لهذا الظهور أثر عملي، وهو عدم ترشّح الوجوب من ذى المقدمّة إلى مثل هذا القيد، فقد مرّ منه أنّ القيود الراجعة إلى المادّة على قسمين: قسم يكون راجعاً إلى المادّة في ظاهر اللفظ أيضاً فيترشّح الوجوب من ذى المقدمّة إليه فيجب تحصيله، وقسم لا يكون راجعاً إليها في ظاهر اللفظ، فهو وإن كان راجعاً إليها لبّاً ولكن نستكشف من عدم أخذه قيدا للمادّة في ظاهر اللفظ ومقام الإثبات عدم ترشّح الوجوب إليه، أى عدم وجوب تحصيله. فظهر أنّ لرجوع القيد إلى الهيئة وعدم رجوعه إليها ثمره حتّى على مبنى الشّيخ الأعظم رحمه الله، فالوجه الثانى المذكور لمقالته في مقام الشكّ أيضاً لا غبار عليه من هذه الناحية. ولكن يمكن الجواب عن كلا الوجهين. أمّا الوجه الأوّل: فيجيب عنه أوّلاً: بأنّ «تقسيم الإطلاق إلى الشمولى والبدلى غير صحيح لأنّ الذى يستفاد من الإطلاق ليس إلّما كون ما وقع موضوعاً للحكم تمام العلّة لثبوته، وأمّا الشمولى والبدليّة بمعنى كون الحكم شاملاً لجميع الأفراد أو فرد منها، أو بمعنى أنّ الطلب هل يسقط بإيجاد فرد منها أو بإيجاد كلّها فغير مربوط بالإطلاق بل لا بدّ فى استفادة أى واحد من الشمولى والبدل من إلتماس دليل آخر غير الإطلاق» (١)، وهذا الجواب تامّ لا غبار عليه. وثانياً: بأنّ المناط فى تقدّم أحد الإطالقين على الآخر ليس هو كونه شمولىاً فإنّ الشمولى ليس بأقوى من البدلى، بل هو الاستناد إلى الوضع وعدمه، فإذا كان العموم الشمولى مستنداً إلى الوضع كما فى صيغة كلّ ونحوها، والإطلاق البدلى مستنداً إلى مقدّمات الحكمة كالاتلاقات المنعقدة لأسامى الأجناس نوعاً قدم العموم الشمولى الوضعى على الإطلاق البدلى المستفاد من مقدّمات الحكمة لكن لا بملاك كونه شمولياً بل بملاك كونه وضعياً وأنّه أظهر من البدلى حينئذٍ، وإذا انعكس الأمر فكان العموم الشمولى مستنداً إلى مقدّمات الحكمة كما فى «أحلّ الله البيع» والإطلاق البدلى مستنداً إلى الوضع كما فى كلمة «أى»، قدّم الإطلاق البدلى انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٧٤ الوضعى على العموم الشمولى المستفاد من مقدّمات الحكمة، وعليه ففى المقام حيث إنّ كلّاً من إطلاق الهيئة وإطلاق المادّة مستند إلى مقدّمات الحكمة فلا ترجيح لأحدهما على الآخر. وثالثاً: لو سلّمنا أقوائية الإطلاق الشمولى على الإطلاق البدلى لكن لا نسلّم إنّها توجب تقديم الشمولى على البدلى ما لم يصل إلى حدّ الظهور العرفى للفظ فى الشمولى بحيث تعدّ البدليّة مخالفةً للظهور. وأمّا الوجه الثانى: فالجواب عنه واضح، لأنّ الأمر فى ما نحن فيه دائر بين تقييد وتقييد، لا بين تقييد وتقييدين: لأنّ تقييد الهيئة يوجب ارتفاع موضوع التقييد فى المادّة على نحو السالبة بانتفاع الموضوع لا أنّه يلزم تقييدها مع بقاء موضوعه، فإنّ قيدنا الهيئة لزم تقييد واحد، وإنّ قيدنا المادّة لزم تقييد واحد أيضاً فالأمر دائر بين تقييد وتقييد. إلى هنا تمّ الكلام عن التقسيم الثانى للواجب.

الثالث: تقسيم الواجب إلى النفسى والغيرى

إشارة

وقد عرّف الأصحاب الواجب النفسى بأنّه عبارة عن ما أمر به لنفسه، والغيرى بأنّه عبارة عن ما أمر به لغيره. وهي هنا إشكال معروف وهو أنّ هذا التعريف يوجب كون جلّ الواجبات غيريّة لأنّها إنّما وجبت لغيرها وهو المصالح التى تترتب عليها، فينحصر الواجب النفسى فى مثل معرفة الله تعالى حيث إنّها مطلوبة لذاتها. ولعلّ هذا أوجب عدول المحقّق الخراسانى رحمه الله من التعريف المشهور إلى قوله

في الكفاية: «فإن كان الداعي فيه هو التوضيل به إلى واجب لا يكاد التوصل بدونه إليه لتوقفه عليه فالواجب غيرى وإلا فهو نفسى، سواء كان الداعي محبوبية الواجب بنفسه كالمعرفة بالله أو محبوبيته بما له من فائدة مترتبة عليه كأكثر الواجبات من العبادات والتوضيلات». ولكنه أورد عليه أخيراً بما حاصله: أن أكثر الواجبات النفسية التي أمر بها لأجل ما فيها من الخواص والفوائد على هذا تكون واجبات غيرية، فإن تلك الفوائد لو لم تكن لازمة واجبة انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٧٥ لما دعت المولى إلى إيجاب ذى الفوائد فينطبق حينئذ على أكثر الواجبات النفسية تعريف الغيرى. ثم ذكر في مقام دفع هذا الإيراد وتصحيح التعريف ما حاصله: إن الخواص والفوائد المترتبة على أكثر الواجبات النفسية وإن كانت لازمة قطعاً ولكنها حيث كانت خارجة عن تحت قدرة المكلف لم يصح تعلق التكليف بها لتكون واجبة وينطبق على أكثر الواجبات النفسية تعريف الغيرى. وأجاب عنه: بأن الفوائد وإن كانت بنفسها خارجة عن تحت القدرة ولكنها مقدورة للمكلف بالواسطة، وهي تكفى في صحته تعلق التكليف بها فإن القدرة على السبب قدرة على المسبب، ولذا قد يؤمر بالتطهير والتملك والطلاق إلى غير ذلك من المسببات التي هي خارجة بنفسها عن تحت القدرة. ثم صححه بطريق آخر وحاصله: أن الواجب النفسى معنون بعنوان حسن فى نفسه ولم يؤمر به إلا للحسن الكذائى وإن كان مقدماً لواجب آخر، أى لما يترتب عليه من الخواص والفوائد اللازمة الواجبة، والواجب الغيرى ما أمر به لأجل واجب آخر وإن كان معنوياً بعنوان حسن فى نفسه كما فى الطهارات الثلاثة (انتهى). واستشكل عليه المحقق النائنى رحمه الله: بأن «حسن الأفعال المقتضى لا يجابها إن كان ناشئاً من كونها مقدمة لما يترتب عليها من المصالح فأشكال لزوم كون جل الواجبات واجبات غيرية قد بقى على حاله، وإن كان الحسن ثابتاً لها فى حد ذاتها مع قطع النظر عن ما يترتب عليها من المصالح فلازمه أن لا يكون الوجوب المتعلق بها متمحصاً فى النفسية ولا فى الغيرية لثبوت ملاكهما حينئذ كما فى أفعال الحج فإن المتقدم منها واجب لنفسه ومقدمة للمتأخر فلا يكون وقع للتقسيم حينئذ أصلاً» (١). ثم أجاب المحقق المذكور عن أصل الإشكال بأن «الأفعال بالإضافة إلى ما يترتب عليها من المصالح من قبيل المعدّات التى يتوسط بينها وبين المعلول امور غير اختيارية، فلا يمكن تعلق الإرادة التكوينية بها، فكذلك التشريعية لما بيننا من الملازمة بينهما إمكاناً وامتناعاً، فهى انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٧٦ من قبيل الدواعى لتعلق الإرادة بالأفعال لا أنها بأنفسها تحت التكليف حتى يكون الأمر المتعلق بالأفعال مترشحاً من الأمر المتعلق بها، وما قيل من أنها مقدورة بالواسطة ولا فرق فى القدرة بين أن تكون بلا واسطة وأن تكون بالواسطة قد عرفت ما فيه من أنه إنما يتم فى الأفعال التوليدية لا فى العلة المعدّة» (١). أقول: يمكن النقاش فى جميع ما ذكر، أما ما ذكره المحقق الخراسانى رحمه الله بعنوان الحل النهائي للإشكال من أن الواجب النفسى معنون بعنوان حسن فى نفسه، ففيه: أنه لا تصوّر عبادة يكون لها حسن ذاتى مع قطع النظر عن المصالح التى تترتب عليها بعد تعلق الأمر بها التى هى عبارة عما ورد فى قوله عليه السلام: «فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك والصيلة تنزيهاً عن الكبر والصيام ابتلاءً لاختلاص الخلق والحج تقوية للدين والجهاد عزاً للإسلام» (٢) وغير ذلك من نظائره، حتى فى مثل السجود والركوع حيث إننا لا نعقل لحسنهما معنى غير ما يترتب عليهما من المصالح من تربية النفوس والقرب إلى الله، نعم أنه يتصور فى مثل معرفة الله وغيرها من أشباهها. وبهذا يظهر ما فى كلام بعض الأعلام فى المحاضرات حيث إنه سلّم وجود حسن ذاتى فى مثل السجود والركوع مع قطع النظر عن تعلق الأمر به. وأمّا ما أفاده المحقق النائنى رحمه الله من أن أفعال الواجبات بالإضافة إلى ما يترتب عليها من المصالح من قبيل المعدّات لا الأسباب. ففيه: أنه مخالف لظواهر الآيات والزوايات، حيث إن ظاهرها أن الصيلة مثلاً بنفسها مع جميع اجزائها وشرائطها علمه للتنزيه عن الكبر أو للنهى عن الفحشاء والمنكر، وهكذا الصوم بالنسبة إلى الاخلاص، والجهاد بالنسبة إلى العزة، والحج بالنسبة إلى تقوية الدين، ولا أقل من أنها مقتضية تؤثر أثرها مع اجتماع شرائطه لا أنها معدّات لإفاضة تلك المصالح من جانب الله تعالى. فالأولى فى الجواب أن يقال: إن المصالح التى تترتب على الأفعال امور خارجة عن دائرة علم المكلفين بتفاصيلها، وبالتبع خارجة عن دائرة قدرتهم بل أنها معلومة للمولى وتكون انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٧٧ دواعى لأوامره، وحينئذ لا يعقل تكليف العباد بتحصيلها ولا محالة تكون فوق دائرة الأمر لا تحته. ويشهد لما ذكرنا امور: الأمر الأول: ما اشير إليه من أن العبد غالباً يكون جاهلاً بتفاصيل المصالح التى تترتب على الأحكام،

فهو يعلم إجمالاً بوجود رابطة بين الصلوة مثلما والنهي عن الفحشاء وإن الصيام جنه من النار، وأمّا الجزئيات والخصوصيات فهي مجهولة له بل قد لا يعلم بعض المصالح لا تفصيلاً ولا إجمالاً كجعل صلاة الصبح ركعتين، هذا مضافاً إلى كون المصلحة في كثير من مواردنا ليست دائمية وبمنزلة العلة بل بصورة الأغلبية وبمناجاة الحكمة كعدم اختلاط المياه في وجوب الأخذ بالعدة. الأمر الثاني: أن المصلحة قد تكون في نفس الأمر والإنشاء ولا مصلحة في متعلقه كما في الأوامر الامتثالية في الشرع ونظير الأوامر التي تصدر من جانب المولى العرفية أو الامراء عند نصبهم لمجرد تثبيت المولوية أو الأمانة. الأمر الثالث: أن المصلحة قد لا ترتب على فعل مكلف خاص حتى يؤمر بتحصيلها بل أنها تترتب على أفعال جماعة من المكلفين بل قد تترتب على أفعال أجيال منهم نظير أمر الإمام عليه السلام في تلك الرواية المعروفة بكتابة الأحاديث للأجيال القادمة في غيبة الإمام عليه السلام، فإن المصلحة التي تترتب على هذا الأمر تظهر بعد مضي مدة طويلة من الزمان، نسلاً بعد نسل، وجماعة بعد جماعة. نعم مع ذلك كله قد يبين المولى شيئاً من المصالح لمجرد تشويق العباد وإيجاد الرغبة والداعي فيهم إلى إتيان التكليف نظير قوله تعالى «إن الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر» ونظير جميع الروايات التي وردت في باب علل الشرائع. إن قلت: إن لم تكن المصالح داخله في دائرة الحكم الشرعي للمكلف فكيف يقال بوجود حفظ الغرض في كلماتهم كما مرّ كراراً في الأبحاث السابقة؟ قلنا: المراد من الغرض الواجب تحصيله في هذا التعبير إنما هو نفس المأمور به قبل تعلق الأمر به أو شبه ذلك لا الآثار والمصالح المترتبة عليه، فالغرض من الحجّ مثلاً (الذي تمسكنا في إثبات وجوب مقدّماته المفوتة فيه من قبيل تهيئة الزاد والراحلة بوجود حفظ الغرض) إنما انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٧٨ هو نفس مناسك الحجّ التي لا يرضى الشارع بتركها لا ما يترتب عليها من المصالح. ومما ذكرنا ظهر أن تعريف المشهور للواجب النفسي والغيري ممّا لا غبار عليه، وإن ما اورد عليه من الإشكال المعروف ليس بوارد، فالواجب النفسي هو ما أمر به لنفسه، والغيري ما أمر به للوصول إلى واجب آخر. ثم إنّه إذا شكك في واجب أنّه نفسي أو غيري كما إذا شكك في أنّ غسل الجنابة واجب نفسي مطلوب لنفسه أو أنّه واجب لأجل واجب آخر كالصلوة والصيام؟ فما هو مقتضى الأصل اللفظي والعملي؟ وقد مرّ إجمال البحث عنه في الفصل الخامس من مبحث الأوامر، وقلنا هناك أنّ موضعه الأصلي هو البحث في تقسيمات الواجب: فنقول: أمّا الأصل اللفظي فقد ذهب المحقق الخراساني رحمه الله إلى أنّ مقتضى إطلاق صيغة الأمر كون الواجب نفسياً لا غيرياً، لأنّه لو كان شرطاً لغيره لوجب التنبيه عليه على المتكلم الحكيم في مقام البيان. وقد أورد عليه أولاً: إنّ الصيغة موضوعه لمصاديق الطلب الحقيقي المنقذح في نفس الطالب لا لمفهوم الطلب فإنّ الفعل لا يتّصف بالمطلوبية إلاّ بواسطة تعلق واقع الإرادة وحقيقتها عليه لا بواسطة مفهومها، ومن المعلوم أنّ الفرد من الطلب الحقيقي المنقذح في نفس الطالب جزئي لا يعقل فيه التقييد والإطلاق، فلا معنى للتمسك بإطلاق الصيغة لكون الواجب نفسياً لا غيرياً^(١). ولكن اجيب عنه: إنّ مفاد الهيئة ليس الأفراد بل هو مفهوم الطلب لأنّ الطلب الحقيقي من الصفات الخارجية كالشجاعة والجدود ونحوهما لا الامور الاعتبارية كالزوجية والملكية وغيرهما ممّا يقبل الإنشاء بالصيغة (نعم إنّ منشأ الطلب الإنشائي ربّما يكون هو الطلب الحقيقي) ومن المعلوم أنّ مفهوم الطلب الإنشائي ممّا يقبل التقييد والإطلاق، فقد وقع الخلط بين المفهوم والمصداق. أقول: يرد عليه ما مرّ في اتحاد الإرادة والطلب من أنّ الطلب ليس قائماً بالنفس بل القائم انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٧٩ بها هو الإرادة وهي غير الطلب، وأمّا الطلب فالحقيقي منه عبارة عن التصدي الخارجى نحو المطلوب، والإنشائي منه إنّما هو بعث الغير واغرائه إلى المطلوب ولا- إشكال في أنّ البعث إيجاد والإيجاد أمر جزئي حقيقي لا يقبل الإطلاق والتقييد. والأولى في الجواب عن الإشكال أن يقال: إنّ الجزئي وإن استحال تقييده بعد تحقّقه في الخارج إلّا أنّه لا ريب في إمكان تقييده وتضييقه قبل الإيجاد من باب «ضيق فم الركية». وأورد على التمسك بالاطلاق ثانياً: بأنّ «المعاني الحرفية وإن كانت كلية إلّا أنّها ملحوظة تتبع لحاظ متعلقاتها أعني المعاني الاسمية لكونها قد اتخذت آلة لملاحظة أحوال المعاني الاسمية، وما كان هذا شأنه فهو دائماً مغفول عن ملاحظته بخصوصه، وعليه فكيف يعقل توجه الإطلاق والتقييد إليه؟ لاستلزامه الالتفات إليه بخصوصه في حال كونه مغفولاً عنه بخصوصه وهذا خلف»^(١). والجواب عنه واضح وذلك لما مرّ في مبحث المعاني الحرفية من أنّ المعاني الحرفية تابعة للمعاني الاسمية في الوجود الذهني

والخارجي، وهو لا- يلزم كونها مغفولاً عنها بل أنها قد تصير ملحوظة وملفتةً إليها بتمام اللحاظ والتوجه، نظير ما نقل عن المحقق نصير الدين الطوسي رحمه الله حيثما حضر في محضر درس المحقق رحمه الله صاحب الشرائع وأفتى المحقق باستحباب التياسر في القبلة لأهل العراق فسأله المحقق الطوسي رحمه الله: التياسر من القبلة أو إلى القبلة؟ فأجاب المحقق رحمه الله بقوله: «من القبلة إلى القبلة»، فلا مانع من إطلاق المعنى الحرفي وتقييده من هذه الناحية أيضاً. هذا كله بالنسبة إلى الأصل اللفظي، فقد تحصل أن التمسك بالاطلاق تام. أمّا الأصل العملي فيما إذا لم يكن هناك إطلاق فيتصور له ثلاث صور: الصورة الأولى: ما إذا شككنا في النفسية والغيرية قبل مجيء وقت ما يحتمل كون المشكوك مقدمه له، كما إذا شككنا قبل الظهر في أن غسل الجنابة واجب نفسي أو غيري للصلاة، فلا إشكال في أن الأصل في هذه الصورة إنما هو البراءة، فإنه إن كان غيرياً لم يجب الإتيان به لعدم وجوب ذي المقدمه فعلاً. انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٨٠ الصورة الثانية: ما إذا شككنا فيها بعد مجيء وقت ما يحتمل كون المشكوك مقدمه له وبعد فعلية وجوبه، فالأصل فيه أيضاً هو البراءة عن وجوب إتيانه قبل إتيان ذي المقدمه، لأنّ الشك يرجع إلى الشك في وجوب إتيانه قبل ذي المقدمه، أي يرجع إلى الشك في الشرطية، أعني شرطية الغسل للصلاة مثلاً، والأصل فيه هو البراءة، نعم يجب الإتيان بهذا الواجب على كل حال للعلم بوجوده حينئذ، إمّا لنفسه أو لغيره. الصورة الثالثة: ما إذا جاء وقت ما يحتمل كونه ذا المقدمه ومضى وقته كما إذا صارت المرأة حائضاً بعد دخول وقت الصلاة بعد أن كانت جنباً، فلا نعلم أن غسل الجنابة واجب غيري حتى يظهر سقوط وجوبه بسقوط وجوب الصلاة أو أنه واجب نفسي حتى يكون باقياً على وجوبه؟ لا إشكال في أن الأصل هو الاستصحاب حيث إن الشك هنا يرجع إلى الشك في سقوط وجوب ثبت من قبل، والأصل بقاءه (بناءً على قول القائلين بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية). بقي هنا امور:

الأمر الأول: هل أن هنا واجباً آخر

ما أفاده بعض الأعلام من أنه «قد يتوهم أن هنا قسماً آخر من الواجب لا يكون نفسياً ولا غيرياً، وذلك كالمقدمات المفوتة مثل غسل الجنب ليلاً لصوم غد، وركوب الدابة ونحوه للإتيان بالحج في وقته بناءً على استحالة الواجب التعليقي. أمّا أنه ليس بواجب غيري فلأنّ الواجب الغيري على مسلك المشهور ما كان وجوبه معلولاً لوجوب واجب نفسي ومرتشح منه، فلا يعقل وجوبه قبل إيجابه، وأمّا أنه ليس بواجب نفسي فلأنّ الواجب النفسي ما يستوجب تركه العقاب، والمفروض أن ترك هذا الواجب لا يستوجب العقاب عليه وإنّما يستحق العقاب على ترك ذي المقدمه» (١). انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٨١ أقول: الحق - كما أفاد هذا العلم في دفع هذا التوهم - عدم وجود قسم ثالث للواجب لأنه يمكن أن تكون الموارد المزبورة من مصاديق الواجب الغيري لما مرّ من أن وجوب المقدمه لا ينشأ ولا يترشح من وجوب ذي المقدمه كترشح المعلول من علته حتى لا يعقل وجوبها قبل إيجابه، بل العلة لوجوبها إنّما هي إرادة المولى، وأمّا وجوب ذي المقدمه فهو مجرد داعٍ لإرادته، ومن المعلوم أن الداعي للإرادة كما يمكن أن يكون أمراً حالياً كذلك يمكن أن يكون أمراً استقبالياً، هذا - وقد مرّ أن هذا هو أحد طرق حلّ الإشكال في المسألة، وقد ذكرنا هناك طرفاً آخر لحلّها، منها كون وجوب المقدمه قبل إيجاب ذيها من باب وجوب حفظ غرض المولى وقد مرّ تفصيلها في البحث عن الواجب المعلق فراجع.

الأمر الثاني: في ترتب الثواب على الواجب الغيري وعدمه

والتحقيق في المسألة وتنقيح المقال فيها يحتاج إلى رسم مقدمه قبل ورود في أصل البحث، وهي أن الثواب المترتب على الواجب النفسي هل هو من باب الاستحقاق، أو التفضّل؟ اختلفت فيه كلمات الفقهاء والمتكلمين، والمشهور والمعروف أنه من باب الاستحقاق، ولكن حكى عن الشيخ المفيد رحمه الله وجماعه أنه من باب التفضّل من الله سبحانه، ولا إشكال في أن الظاهر من آيات الكتاب هو الأول حيث تعبّر عن الثواب بالأجر في عدد كثير منها (١) وأكثرها مربوطه بمسألة الجزاء في يوم القيامة، ومن المعلوم أن

كلمة «الأجر» ظاهرة عند العرف في الاستحقاق لا التفضل فلا يعبر عرفاً عن الضيافة والاطعام تطوعاً وتقرباً إلى الله تعالى مثلاً بأجر الضيوف كما لا يخفى، كما أن ظاهر المقابلة بكلمة الباء في مثل قوله تعالى: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ» (٢) وقوله تعالى: «اذْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» (٣) أيضاً هو الاستحقاق، بل وقوع المقابلة بين الأجر والفضل في مثل قوله تعالى: «لِيُؤْفِقَهُمْ أُجُورَهُمْ انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٨٢ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ» (١) ظاهر في هذا المعنى أيضاً فإن الأجر والفضل إذا اجتماعاً افتراقاً. هذا- ولكن الإنصاف أن الاستحقاق هنا ليس من قبيل استحقاق العامل الأجير لأجره عمله، فإن المكلفين هم العبيد والله تعالى هو المولى، ومن المعلوم أنه يجب على العبيد اطاعة مواليتهم لحق المولوية والطاعة، فإن العبد بجميع شؤونه وأمواله ملك للمولى، فلا اختيار له في مقابله حتى يطلب منه شيئاً بإزاء عمله بل أن الوجود كله هو من ساحته ويفاض على الموجودات آنفاً فآناً. هذا- مضافاً إلى أن التكليف الشرعية الصادرة من جانب المولى الحقيقي مشتملة على مصالح ترجع إلى العباد أنفسهم، فهي بحسب الحقيقة منية من جانبه تعالى عليهم فكيف يستحقون بإطاعتهم وامتثالهم الأجر والاجرة؟ وكيف يستحق المريض أجره من الطبيب بإزاء عمله بأوامر الطبيب؟ (ولعل هذا هو مراد المفيد رحمه الله وأمثاله حيث ذهبوا إلى أنه من باب التفضل لا الاستحقاق) بل الاستحقاق هنا بمعنى اللياقة لقبول التفضل من جانب الباري تعالى، أي أن من كان مطيعاً كان إنساناً كاملاً، والإنسان الكامل يليق بإنعام الله تعالى وتفضله عليه بمقتضى حكمه الباري فإن التسوية بين المطيع والعاصي والمؤمن والفاسق مخالف للحكمة. وبعبارة أخرى: الاستحقاق للأجرة والاستعداد لها (بحيث يعد عدم اعطائها ظلماً) شيء، واللياقة للتفضل شيء آخر، والاستحقاق في ما نحن فيه بالمعنى الثاني لا الأول، فلا يعد ترك الثواب حينئذ من مصاديق الظلم، نعم أنه ينافي حكمه الباري الحكيم لأن لازمه التسوية بين المطيع والعاصي. وبهذا يظهر أن الاستحقاق في المقام لا ينافي التفضل بل أنه بحسب الحقيقة من مصاديقه. نعم، قد يجتمع مع تفضل أكثر يعبر عنه في لسان الآيات بالفضل كما يعبر عن الأول بالأجر، ويدل عليه قوله تعالى: «لِيُؤْفِقَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ» (وقد مر آنفاً) واختلاف التعبير ناظر إلى اختلاف مراتب الفضل فحسب، فالتعبير بالأجر مخصوص بمرتبة من التفضل يعطى على أساس الكسب والعمل ولياقته اكتسبها العبد بالطاعة وترك المعصية، انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٨٣ والتعبير بالفضل مختص بمرتبة أخرى وليس على أساس العمل مباشرة. ومع ذلك كله فالأصل في كل واحد منهما إنما هو رحمة الرب لا سعي العبد فلا يكون مقدارهما بمقدار العمل، «وما قدر أعمالنا في جنب كرمك، وكيف نستكثر أعمالاً نقابل بها كرمك» (١). نعم أنه مع حفظ النسبة بين أعمال العباد أنفسهم. وما ذكرنا في المقام هو أحد طرق الجمع بين ما ورد في باب ثواب الأعمال التي يكون بعضها معارضاً بحسب الظاهر مع بعض آخر في تعيين مقدار الثواب حيث يكون الدال على الثواب أكثر مشيراً إلى مرتبة الأجر والفضل معاً ويكون الدال على الأقل مشيراً إلى خصوص مرتبة الأجر فقط، فتأمل جيداً.

الأمر الثالث: كيفية الثواب والعقاب الاخرين

حكى في تهذيب الاصول آراء ثلاثة في كيفية الثواب والعقاب الاخرين: أحدها: أنهما من لوازم الأعمال بمعنى أن الأعمال الحسنة والأفعال القبيحة في الدنيا تورث استعداداً للنفس حقيقة، به يقتدر على إنشاء صور غيبية بهيئة من الحور والقصور وكذا في جانب الأعمال السيئة. ثانيها: الأخذ بظواهر الآيات والأخبار وهي أنهما من المجعولات كالجزئات العرفية في الحكومات والسياسيات. ثالثها: أن الثواب والعقاب بالاستحقاق وإن العبد يستحق من عند ربه جزاء العمل إذا أطاع أو عصى، ولا يجوز له تعالى التخلف عنه عقلاً في الطاعة وأما جزاء السيئة فيجوز له العفو. ثم أخذ في تحليل هذه الآراء وقال: «إن ترتب الثواب والعقاب على المسلك الأول أمر مستور لنا، إذ لا نعلم أن النفس بالطاعات والقربات تستعد لانشاء الصور الغيبية وإيجادها، وعلى فرض العلم بصحة جمالها فالعلم بخصوصياتها وتناسب الأفعال وصورها الغيبية مما لا انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٨٤ يمكن لأمثالنا، نعم لا شبهة أن لإتيان الأعمال الصالحة لاجل الله تعالى تأثيراً في صفاء النفس وتحكيماً لملكه الانقياد والطاعة ولها بحسب مراتب التيات وخلوصها تأثيرات في

العوالم الغيبية». وقال في شرح المسلك الثاني بعد أن اعترف بأنه ظاهر قوله تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا» إلى غير ذلك، وأنه هو المرضى عند المحقق النهاوندى رحمه الله على ما حكي عنه - ما نصه: «لا شك أن التخلف بعد الجعل قبيح لاستلزامه الكذب لو اخبر عنه مع علمه بالتخلف كما في المقام أو لاستلزامه التخلف عن الوعد والعهد لو أنشأه، وامتناعهما عليه تعالى واضح جداً»، (ومقصوده أن ترتب الثواب ليس من باب الاستحقاق بحيث يلزم من عدمه الظلم بل أنه من باب العمل بالوعد والعهد ومن باب أن عدمه يلزم الكذب والتخلف عن الوعد). وأما المسلك الثالث فقال «أنه خلاف التحقيق في جانب الثواب لأن من عرف مقام ربه من الغنى والعظمة ومقام نفسه من الفقر والفاقة يعرف نقصان ذاته وإن كل ما ملكه من أعضاء وجوارح ونعم كلها منه تعالى لا يستحق شيئاً إذا صرفه في طريق عبوديته» (١). أقول: أمّا القول الأول: فمضافاً إلى ما أورده عليه (من أنه أمر مستور لنا) يرد عليه أنه مخالف لظواهر الآيات والروايات حيث إن ظاهرها أن الجنة والنار خلقا من قبل كقوله تعالى: «وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ» وقوله تعالى: «اتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ» فإن كلمة «اعدت» ظاهرة أو صريحة في أنهما مخلوقان في الحال. نعم هناك أمر يسمى بتجسم الأعمال وهو يستفاد من غير واحد من الآيات والروايات نظير ما ورد في باب الأعمال من أنها تظهر للإنسان على أحسن صورة فيسأل عنها ما أنت؟ فتجيب بأني صلاتك أو صومك، ولكن هذا شيء آخر غير ما ذكر لأن تبدل العمل بصورة تناسبه شيء، وخلق النفس صوراً غيبية بهيئة من الحور والقصور شيء آخر، فتدبر جيداً. وأمّا القول الثاني: فقد ظهر ممّا ذكرنا أنه لا غبار عليه وأنه موافق لظواهر الآيات انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٨٥ والروايات، فللثواب والعقاب مصداقان، أحدهما ما اعد للعباد قبل العمل، والثاني ما ينشأ من ناحية العمل ويتجسم العمل فيه. وأمّا القول الثالث: فإن كان المراد من الاستحقاق نظير استحقاق العامل الأجير للأجرة، فالحق ما أورده عليه من أنه خلاف التحقيق في جانب الثواب لنفس ما ذكره، وإن كان المراد منه ما مرّ بيانه من اللياقة للمطيع وعدم المساواة بينه وبين العاصي فلا بأس به كما مرّ. هذا كله في أن الثواب المترتب على الواجب النفسي هل هو من باب الاستحقاق أو التفضل، فلنرجع إلى أصل المسألة وهو ترتب الثواب على الواجب الغيرى وعدمه. فنقول: فيه وجوه أو أقوال: ١- عدم ترتب الثواب مطلقاً، وهو ما ذهب إليه المحقق الخراساني رحمه الله في الكفاية. ٢- ترتب الثواب مطلقاً، ولم نجد له قائلاً. ٣- الفرق بين ما تعلق به الأمر الأصلي وما تعلق به الأمر التبعي، فيترتب الثواب على الأول دون الثاني. ٤- ما ذهب إليه في تهذيب الاصول من أنه يختلف باختلاف المباني الثلاثة المذكورة آنفاً في كيفية ترتب الثواب والعقاب الاخرين، فعلى المبني الأول لا فرق بين الواجبات النفسية والواجبات الغيرية فكما أن الإتيان بالواجبات النفسية يوجب استعداد النفس لانشاء صور غيبية كذلك الإتيان بالواجبات الغيرية، لكن قد عرفت الإشكال في أصل المبني وتصوره في مقام الثبوت، وعلى المبني الثاني فلا فرق أيضاً بين القسمين من الواجبات حيث إنه كما يجوز الجعل على أصل العمل يجوز الجعل على المقدمات أيضاً (من دون الالتزام بكونها عبادة برأسها) كما يظهر من عدة من الأخبار نظير ما ورد في باب زيارة الإمام الطاهر أبي عبد الله الحسين عليه السلام من ترتب الثواب على كل خطوة. وعلى المبني الثالث - على فرض صحته - المبني فرق بين الواجبات النفسية والغيرية فيترتب الثواب على الأول دون الثاني، لأن الاستحقاق إنما هو على الطاعة ولا يعقل ذلك في الأوامر الغيرية، لأنها بمعزل من الباعثية لأن المكلف حين إتيان المقدمات لو كان قاصداً لامتنال الأمر النفسي فالداعي حقيقة هو ذاك الأمر دون الغيرى، وإن كان راغباً عنه معرضاً انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٨٦ فلا معنى لإتيان المقدمات لأجل ذبها (١). ٥- التفصيل بين ما إذا أتى بالمقدمات بشرط قصد التوصل به إلى الواجب النفسي، وما إذا أتى بها لا بهذا القصد، فيترتب الثواب على الأول دون الثاني، ذهب إلى هذا التفصيل المحقق النائيني رحمه الله وتلميذه المحقق في المحاضرات، والفرق بينهما أن المحقق النائيني رحمه الله ذهب إلى أن الثواب المترتب على المقدمه نفس ما يترتب على ذى المقدمه وليس ثواباً مستقلاً، غاية الأمر أن الآتى بالواجب الغيرى إن قصد به التوصل إلى الواجب النفسى فهو شارع فى الإطاعة من حين الشروع بالمقدمه ويزيد الثواب حينئذ (٢)، ولكن قال فى المحاضرات أنه ثواب مستقل فيستحق العبد على الإتيان بالمقدمه وذبها ثوابين إذا قصد بإتيان المقدمه التوصل إلى الواجب النفسى (٣). أقول: الحق فى المسألة وجه آخر،

وهو ترتب الثواب على المقدمة بشرط قصد التوصل بها إلى ذبيها مضافاً إلى اشتراط الوصول الفعلي إلى ذى المقدمة لولا المانع، أى يترتب الثواب على خصوص المقدمة الموصلة مع قصد التوصل بها بل يترتب الثواب أيضاً حتى لو لم يصل إلى ذى المقدمة ولكن لحدوث مانع غير اختياري. أمّا أصل ترتب الثواب على المقدمة فى مقابل من ينكره على الإطلاق فلما اخترناه فى الواجب النفسى فى مقدمه هذا البحث من أن الاستحقاق فى ما نحن فيه إنما هو بمعنى لياقه يكتسبها العبد بطاعته وتقربه، وإن حكمة المولى الحكيم تقتضى عدم التسوية بين المطيع والعاصى فإنه لا إشكال فى أن هذه اللياقة وهذا التقرب يحصل وجداناً أيضاً لمن أتى بالمقدمات بقصد التوصل إلى ذى المقدمة حيث إن العبد بإتيانه المقدمات يتقرب إلى الواجب، والوجدان حاكم بأن المتقرب إلى ما أوجبه الله تعالى متقرب إلى الله نفسه. ويؤيد هذا بل يدل عليه ما ورد من الآيات والروايات التى تؤكد جداً على ترتب الثواب على بعض المقدمات، نظير قوله تعالى بالنسبة إلى مقدمات الجهاد فى سبيل الله بل ومقارناته: انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٨٧ «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَمَّا يَزْعُبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِعُّ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَلَا يَنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيُجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مِمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ» (١)، ونظير ما وردت من الروايات الكثيرة بالنسبة إلى زيارة قبر الإمام أبى عبد الله عليه السلام، وبالنسبة إلى الذهاب إلى المسجد وترتب الثواب على كل خطوة، وهكذا ما ورد بالنسبة إلى مقدمات تحصيل العلم. وأمّا ترتبه على خصوص ما إذا قصد إتيان المقدمة الوصول إلى ذى المقدمة فلائذ الأعمال بالنيات، والتقرب المزبور إنما يحصل فيما إذا قصد بالمقدمة امتثال تكليف إلهى والوصول إلى واجبه. وأمّا ترتبه على خصوص المقدمة الموصلة بالوصول الفعلي عند عدم المانع فلائذ لو شرع بالمقدمات ثم انصرف عنها من دون عذر لم يحصل له التقرب المزبور كما لا يخفى. وبما ذكرنا يظهر أن ما قد يقال «من أن الثواب عند العرف والعقلاء لا يترتب على المقدمة بل هو إنما يترتب على خصوص ذى المقدمة فإنهم لا يعطون اجرة على ما يتحملة الأجير للبناء مثلاً من مقدمات الوصول إلى ذى المقدمة كطى مسافة من بلدة إلى بلدة»، فى غير محلّه، حيث إننا قلنا أن الاستحقاق فى ما نحن فيه ليس من قبيل الاجرة للأجير بل هو بمعنى اللياقة والاستعداد لفضل الله تعالى، والمعيار فيه إنما هو القرب الذى يحصل للعبد وهو حاصل فى الإتيان بالمقدمات أيضاً. كما يظهر أن المترتب على المقدمة ثواب مستقل وليس هو نفس ما يترتب على ذى المقدمة كما ذهب إليه المحقق النائنى رحمه الله. واستدل المحقق الخراسانى رحمه الله لعدم ترتب الثواب مطلقاً بحكم العقل، بمعنى أنه إذا أتى بالواجبات بما لها من المقدمات لم يستقل العقل إلا باستحقاق ثواب واحد. وقد ظهر ممّا ذكرنا الجواب عنه أيضاً، لأنه إن كان مراده ما إذا لم يقصد من المقدمة الوصول إلى ذى المقدمة، فالحق ما ذهب إليه من حكم العقل بعدم ترتب ثواب مطلقاً، وأمّا إن كان مراده ما إذا قصد بالمقدمة الوصول إلى ذبيها فالإنصاف أن ضرورة العقل على عكس ما ذكر، انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٨٨ فإنه حكم بترتب الثواب على إتيان المقدمة أيضاً، لما يحصل منه من اللياقة والتقرب كما مرّ. هذا- مضافاً إلى أن لازم كلامه رفع اليد عن ظواهر الآيات والروايات (وحملها على بعض المحامل كما أن المحقق الخراسانى رحمه الله حملها على توزيع ثواب ذى المقدمة على المقدمة وأن المقدمات مهما كثرت إزداد ثواب ذى المقدمة لصيرورته حينئذ من أفضل الأعمال حيث صار أشقها وأحمزها) مع أنه تكلف واضح. وممّا ذكرنا ظهر حال سائر الأقوال فى المسألة وجوابها. ثم إنه يمكن أن يقال: إن الثواب كما يترتب على المقدمات يترتب على لوازم المقدمات أيضاً، فكما يترتب الثواب على تهيئه الزاد والراحلة وطى الطريق فى مثال الحج، كذلك يترتب على تحمّل الأذى والتعب فى هذا الطريق أو المرض الذى يعرضه فيه، ويدل عليه ملاحظة العناوين الواردة فى الآية المزبورة حيث إن أكثر هذه العناوين وهى «الظماً» و «النصب» و «المخمصة» وما ينالونه من العدو من المصائب البدنية أو المائية أو العرضية، وهكذا قطع الوادى حين الرجوع من الجهاد من ملازمات الفعل لأنفسه كما لا يخفى. إن قلت: لازم ترتب الثواب على فعل المقدمة ترتب العقاب على تركها، وهو ممّا لا يمكن الالتزام به. قلنا: بل نلتزم به فيما إذا ترك مقدمه الواجب بقصد أن يترك ذبيها، وذلك لأن ترك المقدمة مع هذا القصد يوجب بُعداً عن الله تعالى

وهو ملاك العقاب، مثل ما إذا منع الآخرين من بناء المساجد لكي يمنع الناس عن الصلوة والعبادة، نعم إذا ترك مقدّمة الواجب لا يقصد ترك أمر المولى سبحانه بل لما سؤلت له نفسه وغلبه هواه (كما ورد في بيان الإمام السجّاد عليه السلام في دعاء أبي حمزة الثمالي: إلهي لم أعصك حين عصيتك وأنا بربوبيتك جاحد ولا بأمرك مستخفّ ... ولكن خطيئة عرضت وسؤلت لى نفسي وغلبني هواي وأعانتى عليها شقوتي وغزني سترك المرخي عليّ) فلا يعاقب على ترك المقدّمة عقاباً مستقلاً على عقاب ترك ذبيها، نعم لمّا كان تركها سبباً لترك الواجب فهو تارك للواجب عالمّاً عامداً. ومن هنا يعلم ترتّب العقاب على فعل مقدّمة الحرام إذا أتى بها بقصد الإيصال إلى الحرام وقد صرّح به في بعض الروايات نظير ما ورد في شرب الخمر: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن في الخمر عشرة، غارسها وحارثها وعاصرها وشاربها وساقها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٨٩ ومشتريها وآكل ثمنها» (١)، حيث إنّ ذا المقدّمة في باب الخمر إنّما هو شربه فقط، وأمّا سائر العناوين (غير آكل الثمن الذي يكون من اللوازم المترتبة على بيع الخمر) فهي من المقدّمات كما لا يخفى. اللهمّ إنّما أن يقال: إنّ لعن رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما هو من باب دخول هذه العناوين تحت عنوان جامع آخر محرّم، وهو عنوان «الإعانة على الإثم»، ومن المعلوم أنّه عنوان محرّم نفسى لا مقدّمى. ولكن الظاهر من أدلّة حرمة التعاون على الإثم كقوله تعالى: «وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ» أنّه عنوان يرجع إلى فعل الغير، أى المراد منه اعانته الغير على الإثم، فلا يعمّ اعانته الإنسان نفسه على الإثم، بينما هذه الرواية تشمل من غرس الكرم بقصد أن يصنع من عنبها خمراً لنفسه أيضاً، وهذا يشهد على أنّ اللعن فيها ليس بملاك تطبيق عنوان التعاون على الإثم فقط بل يشمله وغيره، فتدبر جيداً.

الأمر الرابع: الكلام في الطهارات الثلاث

وقد اشتهر فيها الإشكال من ثلاثه جوانب: الأول: أنّها تعدّ من العبادات ويترتب عليها الثواب، فكيف يجتمع مع القول بعدم ترتّب الثواب على المقدّمة؟ الثاني: أنّه يشترط فيها قصد التقرب مع عدم إمكان التقرب بالأمر الغيرى المقدّمى. الثالث: أنّ عباديّة هذه الطهارات متوقّفة على قصد أمرها الغيرى مع أنّ قصد الأمر فيها أيضاً متوقّف على عباديتها، لأنّ قصد الأمر متفرّع على تعلق أمر بالمقدّمة بما هي مقدّمة، والمقدّمة في المقام هي الطهارات الثلاث بوصف أنّها عبادة، فيلزم الدور. وقد اجيب عنها بوجه: الوجه الأول: ما هو المختار في الجواب عن الأول والثاني من إمكان التقرب بالمقدّمة وترتب الثواب عليها إذا أتى بها بقصد التوصل إلى ذى المقدّمة. انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٩٠ وأمّا الإشكال الثالث، أى إشكال الدور. ففيه: إنّنا نسلم كون عباديّة الطهارات متوقّفة على قصد الأمر، ولكن توقّف قصد الأمر على عباديّة الطهارات إنّما يوجب الدور فيما إذا كان المتوقّف عليه عباديتها في الرتبة السابقة على الأمر أو المقارنة معه، مع أنّه عبارة عن اجتماع شرائط العبادة حين الامتثال، أى إنّ تعلق أمر المولى بها لا يحتاج إلى كونها عبادة حين الأمر بل إنّها يأمّر بها لاجتماع شرائط العبادة فيها حين الامتثال، وذلك نظير توقّف الأمر على قدرة المكلف على الفعل، فإنّه ليس معناه لزوم القدرة على الفعل حين الأمر بل تكفى قدرته حين الامتثال، فلو كان العاجز ممّن يقدر على العمل بعد أمر المولى وحين الامتثال كان للمولى أن يأمره. ولذلك قد يقال: إنّ القدرة شرط للإمتثال لا للتكليف. هذا كلّ بناءً على شرطية قصد الأمر في عباديّة العبادة، وأمّا بناءً على ما مرّ في مبحث التعبدى والتوصيلى من أنّها ليست منوطّة بقصد الأمر فالأمر أوضح وأسهل. الوجه الثانى: ما أفاده الشيخ الأعظم رحمه الله وتبعه المحقق الخراسانى رحمه الله وكثير من الأعاضم (وهو جيّد لا غبار عليه) وحاصله: أنّ الطهارات عبادات فى أنفسها مستحبات فى حدّ ذاتها، فعباديتها لم تنشأ من ناحية الأمر حتّى يلزم الدور. ولكن قد أورد عليه بوجه أهمّها وجهان: الأول: أنّ هذا تامّ فى الوضوء وقد يقال به فى الغسل أيضاً، وأمّا التيمّم فلم يقل أحد باستحبابه النفسى. ويمكن الجواب عنه: بأنّه بعد أن لم يكن إجماع على عدم مطلوبية التيمّم ذاتاً يكفى فى إثباتها له ما ورد فى الروايات من «أنّ التراب أحد الطهورين» إذا انضمّ إلى ما استفاد من إطلاقات الباب من أنّ المستحبّ إنّما هو الكون على الطهارة فى نفسه. توضيح ذلك: أنّه قد ذكرنا فى محلّه فى الفقه من أنّ معنى كون الوضوء مستحبّاً نفسياً ليس هو مطلوبية الغسلتان والمسحّتان فيه، بل المطلوب ذاتاً إنّما هو الكون على الطهارة الذى يترتب على

الغسلتان والمسحتان، وبعد غاية للوضوء، وأنه هو المقدمه والشرط للصلاة في الحديث المعروف «لا صلاة إلا بطهور»، ولا إشكال في أن مقتضى قوله عليه السلام «إن التراب أحد الطهورين» أن وزن التيمم هو وزن الوضوء وأن كل ما يترتب على الوضوء يترتب على انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٩١ التيمم أيضاً، ومن الغايات المترتبة على الوضوء هو الكون على الطهارة، فترتب هو على التيمم أيضاً ونتيجته كون التيمم أيضاً، مستحباً نفسياً بنفس المعنى في الوضوء. الثانى: أن الأمر النفسى الاستجابى المتعلق بها كثيراً ما يكون مغفولاً عنه ولا سيما للعامة، بل ربما يكون الشخص معتقداً عدمه بإجتهد أو تقليد أو نحو ذلك، ومع هذا يكون الإتيان بها بداعى التوضيل بأمرها الغيرى صحيحاً، فلو كان منشأ عباديتها ذلك الأمر النفسى لم تقع صحيحة. واجب عنه: بأن الاكتفاء بقصد أمرها الغيرى إنما هو لأجل أنه لا يدعو إلا إلى ما هو عبادة في نفسه، فإنها المقدمه والمتعلق للأمر الغيرى، فإذا أتى بالطهارات بداعى أمرها الغيرى فقد قصد فى الحقيقة إتيان ما هو عبادة في نفسه إجمالاً فيكون قصد الأمر الغيرى عنواناً إجمالياً ومرآة واقعية لقصد ما هو العبادة في نفسه. الوجه الثالث: أن اعتبار قصد القرية فى الطهارات ليس لأجل أن الأمر المقدمى مما يقتضى التعبدية (أى عدم حصول الغرض منه إلا إذا أتى بالفعل بداعى القرية) بل لأجل أن ذوات تلك الحركات الخاصية فى الوضوء والغسل والتيمم ليست مقدمه للصلاة بل هى بعنوان خاص تكون مقدمه لها، وحيث لا نعلم تفصيل ذلك العنوان المأخوذ فيها فنأتى بتلك الحركات بداعى أمرها الغيرى كى يكون إشارة إلى ذاك العنوان، فإن الأمر لا يدعو إلا إلى متعلقه، فإذا أتينا بتلك الحركات بداعى وجوبها الغيرى فقد أتينا بها بعنوانها الخاص المأخوذ فيها، والحاصل أن قصد الأمر هنا إنما هو لتحصيل العنوان القصدى لا للحصول على القرية الذى يتمكن منها بقصد الطاعة. ولكن يرد عليه إشكالات عديدة: منها: أن لازمه كفاية تحقق مجرد العنوان فى تحقق الامتثال وعدم اعتبار عباديته مع أن عبادية الطهارات إجماعية. وإن شئت قلت: أنه لو كان وجه اعتبار قصد الأمر فى الطهارات الثلاث هو الإشارة إلى العنوان الخاص المأخوذ فيها لجازت الإشارة إليه بقصد الأمر وصفاً أيضاً بأن كان أصل الداعى لإتيانه شيئاً آخر غير قربة فيقول مثلاً: إني أت بالوضوء الواجب لأجل التبريد أو التنظيف ونحوهما من الدواعى النفسانية، فيكون قصد الأمر حينئذ بنحو التوصيف كافياً انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٩٢ كالعائى كما إذا قال مثلاً: إني أت بالوضوء لوجوبه شرعاً، بل قصد الأمر بنحو التوصيف يكون أظهر فى الإشارة إلى العنوان الخاص المأخوذ فيها من قصده غاية، مع أنه لا يكفى مثل هذا القصد قطعاً. منها: أن هذا غير واف بدفع إشكال ترتب المثوبة عليها كما لا يخفى. الوجه الرابع: ما أفاده المحقق النائنى رحمه الله وحاصله: أنه لا وجه لحصر منشأ عبادية الطهارات الثلاث فى الأمر الغيرى والأمر النفسى الاستجابى ليرد الإشكال على كل منهما، بل هناك منشأ ثالث وهو قصد الأمر النفسى الضمنى الذى نشأ من جانب الأمر النفسى على ذى المقدمه، لأن الأمر النفسى المتعلق بالصلاة مثلاً كما ينحل إلى أجزائها كذلك ينحل إلى شرائطها وقيودها. ثم أورد على نفسه بأن لازم ذلك هو القول بعبادية الشرائط مطلقاً من دون فرق بين الطهارات الثلاث وغيرها لفرض أن الأمر النفسى تعلق بالجميع على نحو واحد. وأجاب عن ذلك بأن الفارق بينهما هو أن الغرض من الطهارات الثلاث (وهو رفع الحدث) لا يحصل إلا إذا أتى المكلف بها بقصد القرية دون غيرها من الشرائط، ولا مانع من اختلاف الشرائط من هذه الناحية بل لا مانع من اختلاف الأجزاء أيضاً بالعبادية وعدمها فى مرحلة الثبوت وإن لم يتفق ذلك فى مرحلة الإثبات (أى أن أمر اعتبار قصد القرية وعدمه بيد المولى الأمر، فله أن يلغى اعتباره حتى عن بعض الأجزاء فضلاً عن الشرائط) «١». أقول: يرد عليه ما ذكرنا سابقاً من أن الأمر النفسى المتعلق بالصلاة مثلاً إنما تعلق بأجزائها وتقيدها بالشرائط، وأما نفس الشرائط فهى خارجة عن ذات المأمور به، (كما قيل: التقييد جزء والقيود خارجى) فلا يمكن حل المشكل من هذا الطريق لأنه يعود إلى الأمر المقدمى لا محالة. فقد تلخص من جميع ما ذكرنا فى هذا المجال أن تصحيح عبادية الطهارات الثلاث طرق ثلاثة: أحدها قصد الأمر الغيرى. انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٩٣ ثانيها قصد الأمر النفسى الاستجابى. ثالثها قصد الأمر النفسى الضمنى، والطريق الأول بنفسه يتصور على صورتين: الصورة الاولى: قصد الأمر الغيرى بقصد التوصل إلى ذى المقدمه. الصورة الثانية: قصده لتحصيل عناوين الطهارات الثلاث، فصارت الطرق أربعة، وقد ناقشنا فى اثنين منها ووافقنا على اثنين منها: أحدهما: قصد الأمر الغيرى لما مر من كفايته فى العبادية. ثانيهما: قصد الأمر النفسى

الاستجابي. نكتتان: النكتة الاولى: أنه قد إتضح ممّا ذكرنا أنه لا إشكال في صحّة الوضوء مثلاً إذا أتى به قبل الوقت بداعي أمره النفسى الاستجابي أو بداعي أمره الغيرى للتوصل إلى ذى المقدمه (أى بعض الغايات الاخر غير الصلاه التى لم يدخل وقتها بعد) وهكذا بداعي الأمر النفسى الضمنى بناءً على مختار المحقق النائنى رحمه الله وإن مرّ الإشكال فيه، وكذلك لا إشكال فى الإتيان به بعد الوقت بداعي أمره الغيرى للتوصل إلى ذى المقدمه أى الصلاه. إنّما الإشكال فى جواز إتيانه بعد الوقت بداعي أمره النفسى الاستجابي، فقد يتوهم أنّ الوضوء بعد اتّصافه بالوجوب الغيرى بعد دخول الوقت خرج عن استحبابه النفسى لوجود المضادة بين الأحكام الخمسة، فلا- يمكن اجتماع وصف الاستحباب والوجوب فى زمان واحد. وقد اجيب عن هذا الإشكال بأنّه لا- مانع من اجتماعهما فى ما نحن فيه بناءً على جواز اجتماع الأمر والنهى فى شىء واحد من جهتين: لأنّ الجهات فى المقام متعدّدة، فإنّ جهة الوجوب الغيرى وهى المقدميّة غير جهة الاستحباب النفسى الموجودة فيه. والأولى فى الجواب أن يقال: إنّ ملاك الاستحباب وهو المحبوبيّة الذاتيّة للطهارات لا- يزول بعد دخول الوقت وبعد تعلّق الأمر الوجوبى الغيرى بها بل هو باقٍ على حاله، وذلك نظير أكل الفاكهة مثلاً فإنّه مطلوب فى نفسه، وهذه المطلوبيّة لا- تزول بعد أمر الطبيب بأكلها بل هى باقية على حالها، نعم أنّه يرتفع حدّها الاستجابي أى الترخيص فى الترك، إذن فإن أتى انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٩٤ المكلف بها بقصد هذه المحبوبيّة ولو بعد دخول الوقت حصلت العبادة بلا إشكال. النكتة الثانيّة: إذا أتى المكلف بالطهارات الثلاث بداعي التوصل إلى الواجب النفسى وكان غافلاً عن محبوبيّتها النفسية، ثمّ بدا له فى الإتيان بذلك الواجب أو نسيه أو مضى وقته، فهل تقع الطهارات حينئذٍ عبادة حتى يمكن له إتيان ذلك الواجب بعد الوقت أو إتيان سائر الغايات المترتبة على الطهارات، أو لا؟ يختلف الجواب باختلاف المباني فى المقدمه، فإن قلنا بأنّ الواجب من المقدمه إنّما هو المقدمه الموصلة إلى ذى المقدمه، فلا إشكال فى بطلان الطهارة حينئذٍ لعدم تحقّق شرط المقدمه وهو الإيصال، وإن قلنا بكفاية قصد التوصل إلى ذى المقدمه وأنّه لا يضرّ عدم الإيصال الفعلى إلى ذى المقدمه لوجود مانع فلا إشكال أيضاً فى صحّة الطهارة ووقوعها عبادة عند وجود المانع، وحينئذٍ يمكن إتيان سائر الغايات، وهكذا إن قلنا بأنّ الواجب هو المقدمه مطلقاً كما لا يخفى. هذا كلّ بناءً على اشتراط قصد الأمر فى تحقّق العبادة. وأمّا بناءً على عدم اعتباره وكفاية الحسن الذاتى (وهو كون الفعل قريباً وحسنًا ذاتاً) مع الحسن الفاعلى (أى كون الفاعل قاصداً للتقرب به إلى الله) كما هو الحقّ عندنا فى محلّه فلا إشكال فى صحّة الطهارة ووقوعها عبادة، فيصحّ الإتيان بسائر الغايات، ومن هنا يظهر الحال فيما إذا اغتسل الجنب لصلاة الصبح ثمّ تبين له طلوع الشمس قبل أن يصلّى.

الرابع: تقسيم الواجب إلى الأصلي والتبعي

إنّ الأصالة والتبعيّة تارة: تلحظان بالنسبة إلى مقام الدلالة والإثبات كما لاحظهما المحقق القمى وصاحب الفصول رحمهما الله، فعزّفهما المحقق القمى رحمه الله بأنّ الواجب الأصلي ما يكون مقصوداً بالإفادة من الكلام، والواجب التبعي ما لا- يكون مقصوداً بالإفادة من الكلام، وإن استفيد تبعاً، كدلالة الآيتين على أقلّ الحمل. وعزّفهما المحقق صاحب الفصول رحمه الله بأنّ الأصلي ما فهم وجوبه بخطاب مستقلّ، أى غير انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٩٥ لازم لخطاب آخر وإن كان وجوبه تابعاً لوجوب غيره، والتبعي بخلافه، وهو ما فهم وجوبه تبعاً لخطاب آخر وإن كان وجوبه مستقلاً كما فى المفاهيم، فالمناط فى الأصالة والتبعيّة هو الاستقلال بالخطاب وعدمه، فإن كان مستفاداً من خطاب مستقلّ فهو الأصلي، وإن فرض وجوبه غيرياً تابعاً لوجوب غيره، كما قال الله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...» (١) الآية، وإن لم يكن مستفاداً من خطاب مستقلّ فهو التبعي، وإن فرض وجوبه نفسياً غير تابع لوجوب غيره، كما إذا استفيد ذلك بنحو المفهوم. فالمدليل الالتزاميّة اللَّفْظِيَّةُ تبعيّة عند عدم كونها وارده بخطاب مستقلّ، وإنّما هى لازم لخطاب آخر، بينما هى أصليّة عند المحقق القمى رحمه الله لكونها مقصوداً بالإفادة للمتكلّم. وتارةً اخرى: تلحظان بلحاظ مقام الثبوت كما لاحظهما كذلك شيخنا الأعظم رحمه الله بناءً على ما فى التقريرات، فيكون الأصلي حينئذٍ عبارة عمّا تعلّقت به إرادته مستقلة من جهة

الالتفات إليه بما هو عليه من المصلحة، والتبعي عبارة عما لم تتعلق به إرادته مستقلة لعدم الالتفات إليه بما يوجب إرادته كذلك، وإن تعلق به إرادته إجمالية تبعاً لإرادته غيره كما في الواجبات الغيرية الترشحية. والمحقق الخراساني رحمه الله اختار التفسير الأخير وأن التقسيم يكون بلحاظ مقام الثبوت لا بلحاظ مقام الإثبات والدلالة نظراً إلى أن لازمه عدم اتصاف الواجب الذي لم يكن مفاد دليل لفظي بشيء من الأصلي والتبعي وهو كما ترى. وهي هنا تفسير آخر وهو أن المراد من الأصلي ما يريد لذاته، وبالتبعي ما يريد لغيره، وهو أيضاً تقسيم بلحاظ مقام الثبوت، ولا إشكال في رجوعهما حينئذ إلى الواجب النفسي والغيري وإنما الاختلاف في التعبير. أقول: إن لازم التفسير الثالث الذي هو تقسيم للواجب بلحاظ مقام الثبوت عدم جريان هذا التقسيم في الواجبات النفسية وكون جميعها من الواجبات الأصلية، لأن الإرادة في الواجب النفسي مستقلة قطعاً فإنه لا معنى لكون الواجب نفسياً ذا مصلحة نفسية ملزمة ولا يكون منظوراً ومراداً بالاستقلال بل أنه جارٍ في خصوص الواجبات الغيرية، فإنها تارةً انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٩٦ تكون متعلقة لإرادة مستقلة للمولى كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة، وأخرى لا تتعلق بها إرادته مستقلة كما في كثير من الواجبات الغيرية. والمهم في المقام أن التعبير بالأصلية والتبعية لم يرد في حديث ولا في آية من كتاب الله ولا تترتب عليه ثمره لا في الأصول ولا الفقه بل إنهما مجرد اصطلاح فحسب، وحينئذ لا فرق بين أن يلاحظ بالنسبة إلى مقام الثبوت أو مقام الإثبات فإنه لا مشاحة في الاصطلاح. ثم إنه لو شكنا في أن الواجب أصلي أو تبعي، فبناءً على التفسير الأول والثالث لا أصل في المسألة، لأنهما أمران وجوديان، وبناءً على التفسير الثاني يكون الأصل العملي الجاري في المسألة هو استحباب عدم تعلق إرادته مستقلة به، وبه ثبت التبعية، ولكن هذا إذا كان التقابل بين الأصلية والتبعية تقابل العدم والملكية، أي كان الواجب التبعي أمراً عدمياً وعبارة عما لم يتعلق به إرادته مستقلة، وأما إذا كان التبعي أيضاً كالأصلي أمراً وجودياً وعبارة عما تعلق به إرادته إجمالية تبعاً لإرادته غيره فلا تجرى أصالة عدم تعلق إرادته مستقلة لإثبات أن المتعلق هو إرادته إجمالية تبعية لأعلى القول بالأصل المثبت، مضافاً إلى أنه كما تجرى أصالة عدم تعلق الإرادة المستقلة تجرى أيضاً أصالة عدم تعلق الإرادة التبعية، فتعارضان وتتساقطان، ونتيجته عدم وجود أصل في المسألة الاصولية. هذا كله بناءً على تصور ثمره فقهية للمسألة، وقد مر أنه لا ثمره للمسألة أصلاً لا في الأصول ولا في الفقه، وحينئذ لا موضوع للأصل العملي الذي يجري فيما إذا كان في المسألة أثر شرعي، ولذلك لا معنى للبحث عن الأصل بالنسبة إلى المسألة الفقهية أيضاً. إلى هنا تم الكلام عن الجهة الرابعة من الجهات التي رسمناها قبل الورود في أصل البحث عن وجوب مقدمه الواجب.

الجهة الخامسة: كيفية وجوب المقدمه

إشارة

إذا قلنا بوجوب المقدمه، فهل هي واجبه مطلقاً أو مشروطة بشرط؟ وعلى الثاني، ما هو ذلك الشرط؟ انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٩٧ فيه أقوال عديدة وتفصيل مختلفه: القول الأول: ما اختاره المحقق الخراساني رحمه الله في الكفاية من أن وجوب المقدمه بناءً على الملازمة يتبع في الإطلاق والاشتراط وجوب ذي المقدمه، فإن كان وجوب ذي المقدمه مطلقاً كان وجوب المقدمه أيضاً مطلقاً، ولا يعتبر فيه أيه خصوصية، وإن كان مشروطاً كان وجوب المقدمه أيضاً مشروطاً. القول الثاني: ما يلوح من كلام صاحب المعالم من اشتراط وجوب المقدمه على القول به بإرادة ذي المقدمه، فإن أراد المكلف الإتيان بذي المقدمه وجبت المقدمه وإلا فلا، وإليك نص كلامه في مبحث الضد: «وأيضاً فحجية القول بوجوب المقدمه على تقدير تسليمها إنما ينهض دليلاً على الوجوب في حال كون المكلف مريداً للفعل المتوقف عليها كما لا يخفى على من أعطاها حق النظر». نعم، قد يقال بأن «هذه العبارة ظاهرة بل نص في أن القضية حينئذ لا شرطية وأن وجوبها في حال إرادة الفعل المتوقف عليها لا مشروطة بإرادته» «١» وسيأتي في القول الخامس إشارة إليه. القول الثالث: ما نسب إلى شيخنا العلامة الأنصاري رحمه الله من أن الواجب هو المقدمه المقصود بها التوصل إلى ذبيها، فإن أتى بها

ولم يقصد بها التوصل فلا تقع على صفة الوجوب أصلاً. والفرق بين هذا وسابقه أن إرادة الإتيان بذى المقدمه بناءً على القول الأول شرط للوجوب فلا تجب المقدمه إلا بعد تحقق إرادة إتيان ذى المقدمه سواء قصد إتيان المقدمه التوصل إلى ذىها أو أمر آخر كالكون على الطهارة في الوضوء مثلاً، بينما هي بناءً على القول الثاني قيد للواجب، فالمقدمه واجبه على أى حال سواء أراد إتيان ذى المقدمه أو لم يرد، ولكن يجب عليه حين إتيان المقدمه قصد التوصل إلى ذى المقدمه فتأمل. القول الرابع: مختار صاحب الفصول والذي اختاره في تهذيب الاصول أيضاً من أن الواجب إنما هو خصوص المقدمه الموصلة، أى أن الواجب خصوص المقدمه التى يترتب انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٩٨ عليها ذو المقدمه، وأما إذا لم يترتب عليها ذو المقدمه فلا تقع على صفة الوجوب سواء قصد بها التوصل إلى ذى المقدمه أو لم يقصد. القول الخامس: ما اختاره المحقق العراقي والمحقق النائيني وشيخنا الحائري رحمهم الله وهو نفس ما حمل عليه كلام صاحب المعالم آنفاً من أن الواجب هو المقدمه حال إرادة الإتيان بذى المقدمه على نهج القضييه الحينيه لا مقيداً بها على نهج القضييه الشرطييه. هذا كله هو الموقف القولى فى المسأله، وقبل الورود فى أدله الأقوال ينبغى التنبيه على أمرين: الأمر الأول: أن المنهج الصحيح فى البحث يقتضى تأخر هذا النزاع عن النزاع فى أصل وجوب المقدمه لأنه من فروعها، فكان ينبغى أن يتكلم أولاً عن أصل وجوب المقدمه، وبعد إثباته يتكلم ثانياً عن كفييه وجوبها وأنه هل هو مطلق أو مقيد بخصوصييه، ولكن حيث إن القوم قدموه عليه فنحن أيضاً تبعاً لهم وتأسيياً بهم فى منهج البحث نقدمه عليه ونتظر تصحيح هذه المواقف فى المستقبل إن شاء الله. الأمر الثانى: أن كثرة الأقوال المزبوره وشده النزاع فى المسأله ترشدنا إلى وجود معضله هاميه فيها، وهى معضله المقدمه المحرمه كالدخول فى الأرض المغصوبه الذى هو مقدمه لانقاذ الغريق، حيث إن لازم القول بوجوب المقدمه مطلقاً من دون أى قيد وخصوصييه (كما ذهب إليه المحقق الخراسانى رحمه الله) هو جواز الورود فى الأرض المغصوبه ولو لم يقصد به انقاذ الغريق، وسواء تحقق بعد ذلك انقاذ الغريق أو لم يتحقق مع أنه مخالف للوجدان الفقهي والارتكاز المتشرعى. فلحل هذه المعضله والتخلص عنها تمسك كل واحد من المحققين بديل قيد كما لاحظت فى بيان الأقوال المزبوره. هذا- مضافاً إلى أن ههنا مشكله اخرى، وهى ما اشير إليه فى كلام صاحب الفصول من مسأله الضد الخاص، حيث إن القول بوجوب المقدمه مطلقاً لازمه بطلان الضد الخاص الذى يكون تركه مقدمه لإتيان واجب أهم فيما إذا كان الضد أمراً عبادياً كالصلاه بالنسبه إلى إزالة النجاسه عن المسجد، فحيث إن ترك الصلاه مقدمه لفعل الإزالة فبناءً على وجوب المقدمه مطلقاً يجوز ترك الصلاه (بل يجب) فيما إذا وجب عليه إزالة النجاسه سواء قصد به التوصل انوار الأصول، ج ١، ص: ٣٩٩ إليها أو لم يقصد، وسواء تحقق بعد ذلك الإزالة أو لم تتحقق، وسواء أراد الإزالة أو لم يرد، مع أنه أيضاً مخالف للوجدان والارتكاز الدينى. إذا عرفت هذا فنقول: استدلل المحقق الخراسانى رحمه الله على القول الأول (أى أن وجوب المقدمه مطلق إن كان ذو المقدمه واجباً مطلقاً ومشروط إن كان ذو المقدمه واجباً مشروطاً) بالبدهه والضروره وقال: «إن نهوض حجّه القول بوجوب المقدمه (على تقدير تسليمها) على التبعية واضح لا يكاد يخفى وإن كان نهوضها على أصل الملازمه لم يكن بهذه المثابه». ويبدو كلامه هذا جيداً فى بادئ النظر ولكن سيأتى عند التعرض لأدله سائر الأقوال عدم مقاومته لها فانتظر. وأمّا القول الثانى: وهو ما ذهب إليه صاحب المعالم من أن وجوب المقدمه مشروط بإرادة ذى المقدمه، فهو لم يستدل له بشىء، وإنما قال بأن حججه القول بوجوب المقدمه لا تنهض على أكثر من ذلك، ولذلك فجوابه واضح لأن حججه القول بوجوب المقدمه تدل على وجود الملازمه بين وجوب ذى المقدمه ووجوب المقدمه، والملازمه تقتضى تبعييه أحدهما عن الآخر فى الإطلاق والاشتراط وأن يكون أحدهما مثل الآخر فى القيود والخصوصيات إلماً قام الدليل على خلافه، هذا- مضافاً إلى أن لازمه كون وجوب المقدمه تابعاً لإرادة المكلف ودائراً مدار اختياره وعزمه وهو باطل قطعاً، بدهه أن لازمه عدم الوجوب عند عدم الإراده. هذا كله مع قطع النظر عمياً من بعض الأعظم من أن المستفاد من كلمات صاحب المعالم فى مبحث الضد أن مراده إنما هو القول الخامس وأنه ليس شيئاً مستقلاً عنه. وأمّا القول الثالث: (وهو ما نسب إلى الشيخ الأعظم رحمه الله من أن الواجب هو المقدمه التى قصد بها التوصل إلى ذى المقدمه) فقد اختلف فى صحه انتسابه إلى الشيخ الأعظم رحمه الله أيضاً، فقال بعض بأن مراده اشتراط قصد

التوصل إلى الواجب في مقام الامتثال والطاعة وترتب المثوبة، أى لا بد في مقام الإتيان بالمقدّمة والتقرّب بها إلى الله تعالى من قصد التوصل بها إلى ذى المقدّمة حتّى يترتب عليها الثواب، ولكن على فرض صحّة الانتساب يستدلّ لهذا القول بأنّ الواجب إنّما هو الفعل بعنوان المقدّمة لا ذات الفعل فحسب، وعليه فلا بدّ في الإتيان بها من لحاظ هذا العنوان وإلّا لم يأت بالواجب، ولحاظ العنوان يساوق قصد التوصل بها إلى ذى المقدّمة، فثبت المطلوب. انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٠٠ إن قلت: لازم ذلك عدم حصول الغرض فيما إذا أتى المكلف بالمقدّمة من دون التوصل مع أنّه لا شبهة في حصوله فيما إذا كانت المقدّمة من التوصلات. قلنا: ربّما يسقط الغرض من المأمور به بما ليس بمأمور به، فينتفى الواجب بانتفاء موضوعه، وهذا ممّا يتفق كثيراً ما في الواجبات التوصيلية كما إذا حصل تطهير المسجد بنزول المطر أو بماء مغسوب لم يكن التطهير به مأموراً به قطعاً، ولكنّه لا ينافى اختصاص الوجوب بحصّة خاصّة من المقدّمة وهى الحصّة المقيّدة بقصد التوصل. وقد أورد عليه بما حاصله: إنّ الواجب إنّما هو ذات المقدّمة التى هى مقدّمة بالحمل الشائع، وأمّا عنوانها فهو من الجهات الباعثة على وجوبها كالمصالح والمفاسد الكامنة فى متعلّقات الأحكام (فهو فى الواقع من الجهات التعليلية لوجوب المقدّمة لا من الجهات التقيديّة له) فلو أتى بالمقدّمة بدون قصد التوصل فقد أتى بالواجب، وإلّا لو لم يكن الواجب مطلق المقدّمة لم يجتز بما لم يقصد به التوصل ولم يسقط به الوجوب قطعاً، فلا بدّ من نصب السّلم مرّة اخرى مثلاً بقصد التوصل مع أنّه ممّا لم يقل به أحد ويخالفه حكم العقل القطعى، ولا يقاس ذلك بمثل تطهير المسجد بمقدّمة محرمة كماء مغسوب أو بنزول المطر لأنّ عدم اتّصاف المقدّمة فيهما بالوجوب ليس إلّا لأجل المانع عنه، وهو الاتّصاف بالحرمة فى المثال الأوّل، والخروج عن القدرة فى المثال الثانى لا لفقد المقتضى فيه، أى الملاك من التوقّف والمقدّميّة، فلولا المانع لأتصفاً أيضاً بالوجوب قطعاً كغيرهما من الفرد المباح والفرد الداخلى فى القدرة. ثمّ إنّ المحقّق الإصفهانى رحمه الله فى حاشية الكفاية تصدّى إلى توجيه مراد الشّيخ رحمه الله بما حاصله: أنّه فرق بين الواجبات العقلية والواجبات الشرعية، فإنّ الجهات التعليلية فى الثانية غير الجهات التقيديّة فيها، فإنّ الصّيلة مثلاً تكون الجهة التعليلية فيها النهى عن الفحشاء مثلاً، وهو ليس قيداً لها حتّى يكون الواجب الصّيلة الناهية عن الفحشاء، بخلاف الأحكام العقلية فتكون الجهة التعليلية فيها بعينها هى الموضوع لحكم العقل، فحكم العقل بحسن ضرب اليتيم للتأديب مثلاً حكم بحسب الواقع والحقيقة بحسن التأديب، كما أنّ حكمه بقبح الضرب للايذاء حكم فى الواقع بقبح الايذاء، فتكون الجهة التعليلية فيها بعينها هى الجهة التقيديّة والموضوع للحكم، وعلى هذا الضوء بما أنّ مطلوبية المقدّمة ليست لذاتها بل لحيشية مقدّميتها والتوصل انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٠١ بها، فالمطلوب الجدّى والموضوع الحقيقى للحكم العقلى إنّما هو نفس التوصل (١). وقد ناقش فيه بعض الأعلام «بأنّ رجوع الجهات التعليلية فى الأحكام العقلية إلى الجهات التقيديّة وإن كان فى نهاية الصّحة والمتانة إلّا أنّه أجنبى عن محلّ الكلام فى المقام، وذلك لما تقدّم فى أوّل البحث من أنّ وجوب المقدّمة عقلاً بمعنى اللابدية خارج عن مورد النزاع وغير قابل للانكار، وإنّما النزاع فى وجوبها شرعاً الكاشف عنه العقل، وكم فرق بين الحكم الشرعى الذى كشف عنه العقل وحكم العقل، وقد عرفت أنّ الجهات التعليلية فى الأحكام الشرعية لا ترجع إلى الجهات التقيديّة، فما أفاده رحمه الله لا ينطبق على محلّ للنزاع» (٢). أقول: الأولى فى مقام الدفاع عن مقالة الشّيخ رحمه الله أن نقول: أنّه قد وقع الخلط فى المقام بين العناوين القصدية التى لا تتحقّق بدون القصد كعنوان التأديب الذى يحصل بالضرب المقصود منه التأديب (وإلّا يكون ظلماً وإيذاءً) وبين غيرها من العناوين كعنوان الغضب الذى يحصل بالتصرّف فى مال الغير من دون طيب نفسه وإن لم يقصد به الغضب، والمقدّمة فى ما نحن فيه إنّما تكون من القسم الأوّل، فلا بدّ فى تحصيلها إلى قصد المقدّميّة، وهو يساوق قصد التوصل بها إلى ذبيها. لكنّ الإنصاف أنّه لا دليل على كونه من القسم الأوّل بل المقامات مختلفة، فلذا ينتقض بمثل نصب السّلم الذى يحصل بلا قصد التوصل أيضاً، فالإشكال باقٍ على حاله فإنّه لا يجب نصبه مرّة اخرى بقصد التوصل قطعاً. بقى هنا شىء: وهو ما أشرنا إليه سابقاً من أنّه وقع النزاع فى تعيين مراد الشّيخ الأعظم رحمه الله، فهل مقصوده اعتبار قصد التوصل قيداً فى المقدّمة كما هو الظاهر من كلماته وكان هو مدار البحث إلى هنا، أو أنّ مقصوده اعتباره فى مقام الامتثال وترتب المثوبة (كما أيّده فى تهذيب الاصول) (٣) وأنّ من أراد التقرّب بالمقدّمة إلى الله تعالى وترتب الثواب عليها

فليات بها بقصد التوصل بها إلى ذبيها، انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٠٢ وحينئذ لا إشكال في صحته ما ادعاه حتى بناء على مبنى القائل بوجوب المقدمة مطلقاً، حيث إنه لا خلاف في اعتبار قصد التوصل في مقام الطاعة لترتب المثوبة، أو أن مراده ما ذكره المحقق النائيني رحمه الله بعنوان احتمال ثالث في كلامه، وهو اعتبار قصد التوصل قيماً في خصوص حال المزاحمة كما إذا كانت المقدمة محرمة، وقال أنه تساعد عليه جملة من عبارات التقرير، وكان الاستاذ المحقق السيد العلامة الإصفهاني رحمه الله ينسب ذلك إلى الشيخ رحمه الله ولا نعلم أن نسبه هذه هل كانت مستندة إلى استظهار نفسه أو إلى سماعه ذلك من المحقق سيد أساتيدنا العلامة الشيرازي رحمه الله عن استاذة المحقق العلامة الأنصاري رحمه الله «١»؟ ولكن يرد عليه ما ذكره المحقق النائيني رحمه الله فإنه بعد تقريبه وتوجيهه بأن «المقدمة إذا كانت محرمة وتوقف عليها واجب فعلي فغاية ما يقتضيه التوقف المزبور في مقام المزاحمة هو ارتفاع الحرمة عن المقدمة فيما إذا أتى بها بقصد التوصل، وأما مع عدم قصده فلا مقتضى لارتفاع حرمتها». أورد عليه: بأن المزاحمة إنما هي بين حرمة المقدمة ووجوب ما يتوقف عليه ولو لم نقل بوجوب المقدمة أصلاً، فالتزام إنما هو بين وجوب إنقاذ المؤمن وحرمة التصرف في الأرض المغصوبة مثلاً، فلا مناص عن الالتزام بارتفاع الحرمة لفرض كون الواجب أهم سواء في ذلك القول بوجوب المقدمة والقول بعدمه فاعتبار قصد التوصل في متعلق الوجوب المقدمي أجنبي عما به يرتفع التزام المذكور بالكلية «٢». أقول: وما أفاده متين.

وجوب المقدمة الموصلة

أمّا القول الرابع: هو ما ذهب إليه صاحب الفصول من وجوب المقدمة الموصلة، أي وجوب خصوص المقدمة التي تنتهي إلى ذي المقدمة (وقد كان يعتقد بأنه ممّا لم يتفطن له غيره) واستدل له بثلاثة وجوه: الوجه الأول: أن العقل لا يدرك أزيد من الملازمة بين طلب شيء وطلب مقدماته التي في سلسلة علمه وجود ذلك الشيء في الخارج بحيث يكون وجودها فيه توأمًا وملازمًا لوجود انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٠٣ الواجب، وأمّا ما لا يقع في سلسلة علمه ويكون وجوده خارجاً مفارقاً عن وجود الواجب فالعقل لا يدرك الملازمة بين إيجابه وإيجاب ذلك أبداً، ونتيجته وجوب خصوص المقدمة الموصلة. الوجه الثاني: إمكان تقييد المقدمة بقيد الإيصال من جانب المولى وجداناً لأنه بنفسه دليل على انحصار حكم العقل في المقدمة الموصلة، وإلا لو كانت دائرة حكم العقل أوسع منها لم يمكن تقييد ما حكم به العقل. الوجه الثالث: أن الواجب على المكلف إنما هو تحصيل غرض المولى فحسب، ولا إشكال في أن غرضه من إيجاب المقدمة هو الوصول إلى ذي المقدمة، فيكون الواجب خصوص ما يوصله إلى ذي المقدمة. ولكن قد أورد عليه أيضاً بأمور: الأمر الأول: أن العقل لا يفرق بين الموصول وغيره لأن ما يتوقف عليه الواجب خارجاً إنما هو ذات المقدمة، والملازمة ثابتة في الخارج بين وجود ذاتها ووجود ذي المقدمة. الأمر الثاني: أن الغرض من إيجاب المقدمة ليس هو الوصول إلى ذي المقدمة بل إنما هو التمكن من الوصول، ومن المعلوم أن التمكن من الوصول يترتب على المقدمة مطلقاً لا خصوص الموصلة منها. وبعبارة أخرى: إن المتوقع من كل شيء ما يكون صدوره منه ممكناً، فالمتوقع من نصب السلم مثلاً ليس هو الوصول إلى السطح لأنه بمجرد لا يوجب الوصول إليه بل يتوقع منه إمكان الوصول إلى السطح، كما أن المتوقع من الضوء إنما هو التمكن من الإتيان بالصلاة، ولا إشكال في أن هذا التمكن يوجد في جميع المقدمات فإن المكلف بالوضوء يصير قادراً على الصلاة، سواء أتى به بتية الصلاة أو لا؟ نعم، إنه كذلك في المقدمات التوليدية حيث إن ما يترتب عليها إنما هو الوصول إلى ذي المقدمة لا مجرد التمكن منه، لكن ليست المقدمة في محل النزاع منحصرة في العلة التامة والأسباب التوليدية. الأمر الثالث: إذا أتى المكلف بالمقدمة ولم يأت بذى المقدمة بعد فإما أن يسقط الأمر الغيري المتعلق بها أو لا يسقط، لا مجال للثاني لأن بقاء الأمر الغيري على حاله مع حصول انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٠٤ المقدمة في الخارج تحصيل للحاصل، وعلى الأول فإما أن يكون السقوط لأجل العصيان أو لفقد الموضوع أو لموافقة الخطاب وحصول الامتثال، والأول غير حاصل لفرض الإتيان بالمقدمة، وكذا الثاني لبقاء وجوب ذي المقدمة، فيتعين الثالث وهذا هو

المطلوب، إذ لو كان الواجب هو خصوص المقدمه الموصلة لم يسقط الأمر الغيرى، فالسقوط كاشف عن أن الواجب هو مطلق المقدمه ولو لم توصل إلى ذيهها. أقول: يمكن الدفاع عن صاحب الفصول: أولًا: بأن للمولى نوعين من الغرض: غرض ابتدائي وهو التمكّن من الوصول إلى ذى المقدمه، وغرض نهائى وهو الوصول إلى نفس ذى المقدمه، فليس الغرض منحصرًا فى إمكان الوصول، فإذا تحقّق الأوّل بقى الثانى. ثانياً: صحيح أن المتوقّف من كلّ شيء لا بدّ أن يكون خصوص ما يترتب عليه من الأثر وما يمكن صدوره منه، وأن المترتب على إيجاد المقدمه إنّما هو التمكّن من الوصول لا- نفس الوصول، ولكن لا- إشكال فى أن الوصول به إلى ذى المقدمه يكون مقدورًا للمكلف، فللمولى أن يطلب من المكلف خصوص الوصول إلى ذى المقدمه، وأن يكلفه بخصوص مقدمه توصّله إلى ذى المقدمه، لأن ملاك صحه التكليف بشيء إنّما هو كونه مقدورًا للمكلف وهو حاصل فى المقام. ثالثاً: نحن لا نوافق سقوط الأمر بإيجاد مطلق المقدمه مع عدم ترتب ذى المقدمه عليه بل إنّهُ باقٍ على فعليته وداعويته ما لم يأت بذى المقدمه، أى أنّ بقاء داعويته مشروط بعدم الإتيان بذى المقدمه على نحو الشرط المتأخّر، فإن أتى بذى المقدمه يسقط الأمر بالمقدمه عن داعويته، وما دام لم يأت بذى المقدمه تكون الداعويّه باقية على حالها، كما أنّه كذلك فى أجزاء الواجب النفسى بالنسبه إلى الأمر النفسى الضمنى المتعلّق بكلّ جزء جزء، فسقوطه عن الفعلية والداعويّه مشروطه بنحو الشرط المتأخّر بإتيان سائر الأجزاء وإن كان لا يجب تحصيل الحاصل، فما نحن فيه من هذه الجهه أشبه شيء بأجزاء الواجب النفسى. ثمّ إنّهُ مضافاً إلى ما اورد على صاحب الفصول من الإشكالات الثلاثة المزبوره ذكر بعضهم لمقالته ثلاثه توالٍ فاسده: الأوّل: أن لازم مقالته كون ذى المقدمه تابعاً فى وجوبه وعدمه لإرادة المكلف فى المقدمات انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٠٥ المحرّمه، وهو واضح البطلان لأنّ لازمه عدم الوجوب عند عدم الإراده. وبيان الملازمه: إنّ انقاز الغريق مثلاً المتوقّف على الدخول فى الأرض المغصوبه إنّما يكون واجباً فيما إذا كان الدخول فى الأرض المغصوبه ممكناً، والدخول فى الأرض المغصوبه إنّما يصير ممكناً فيما إذا كان مباحاً، وإباحته تتوقّف على كونه موصلاً إلى ذى المقدمه بناءً على وجوب خصوص المقدمه الموصله، والإيصال إلى ذى المقدمه متوقّف على إرادة المكلف الوصول إليه، ونتيجته توقّف وجوب الانقاز على إرادة المكلف. وبعبارة اخرى: لو لم يرد المكلف الوصول إلى ذى المقدمه لم تكن المقدمه موصله قطعاً ومع عدم إيصالها تكون باقية على حرمتها، ومع بقاء حرمتها تكون غير ممكنه شرعاً، وإذا كانت المقدمه غير ممكنه يسقط ذو المقدمه عن وجوبه، فوجوب ذى المقدمه تابع لإرادة المكلف. ولكن يمكن الجواب عنه بأنّه مغالطه واضحه، لأنّ كلّاً من إيجاد ذى المقدمه وإمكان المقدمه معلول لعلمه واحده، وهى إرادة المكلف، أى إذا أراد المكلف الوصول إلى ذى المقدمه صارت المقدمه مباحه ممكنه قطعاً بإباحتها وبالمآل الوصول إلى ذى المقدمه متوقّف على إرادة المكلف، ولا إشكال فى أن إرادته اختيارية ومقدوره له، ونتيجته أن يكون كلّ من المقدمه وذى المقدمه مقدوراً له بالواسطه، فيصحّ تكليفه بإتيانها. الثانى: لزوم الدور، لأنّ مردّ هذا القول كون الواجب النفسى مقدمه للمقدمه لفرض أنّ ترتب وجوده عليها قد اعتبر قيدها، فيلزم كون وجوب الواجب النفسى ناشئاً من وجوب المقدمه وهو يستلزم الدور، فإنّ وجوب المقدمه على الفرض إنّما نشأ من وجوب ذى المقدمه فلو نشأ وجوبه من وجوبها لدار. والجواب عنه أولاً: إنّهُ من قبيل الدور المعنى الذى ليس محالاً عقلاً حيث إنّ كلّ واحد من المقدمه وذى المقدمه يتوقّف على أمر ثالث وهو إرادة المكلف فهما معلولان لعلمه واحده. وثانياً: يمكن أن يقال: إنّ وجوب ذى المقدمه لا يتوقّف على وجوب مقدمته قطعاً، لأنّ المفروض أنّه واجب نفسى، نعم يلزم من وجوب المقدمه الموصله وجوب غيرى آخر لذى المقدمه زائداً على وجوبه النفسى ولا- مانع منه، وهو جيّد. الثالث: أنّه يستلزم محذور التسلسل، لأنّ الواجب إذا كان هو خصوص المقدمه الموصله، فبطبيعته الحال تكون المقدمه مركبه من جزئين: ذات المقدمه وقيده الإيصال، وكلّ من هذين انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٠٦ يكون مقدمه لوجود المركب منهما، فننقل الكلام إلى هذين الجزئين، فهل هما واجبان مطلقاً، أو مع قيد الإيصال؟ والأوّل خلاف الفرض، والثانى يوجب تركب كلّ من الجزئين من ذات وقيد وهكذا إلى أن يتسلسل. ويمكن الجواب عنه: بأنّ هذا مبنى على كون الأجزاء الداخليه مقدمه للمركب مع أنّه قد أنكرناه سابقاً وقلنا أنّها عبارة عن نفس المركب لا مقدمه له. هذا- مضافاً إلى أنّ التسلسل ممتنع فى الامور

التكوينية لا الاعتبارية، فإنها تدور مدار الاعتبار كلما أمسك المعبر من اعتبارها انتهت. ولقد أجاد بعض الأعلام حيث قال: «والتحقيق في المقام أن يقال: إن الالتزام بوجود المقدمه الموصلة لا يستدعي اعتبار الواجب النفسى قيدها للواجب الغيرى أصلاً، والسبب في ذلك هو أن الغرض من التقييد بالايصال إنما هو الإشارة إلى أن الواجب إنما هو حصية خاصة من المقدمه، وهى الحصه الواقعة في سلسله العله النامه لوجود الواجب النفسى دون مطلق المقدمه، وبكلمه اخرى: أن المقدمات الواقعة في الخارج على نحوين: أحدهما: ما كان وجوده في الخارج ملازماً لوجود الواجب فيه وهو ما يقع في سلسله عله وجوده. وثانيهما: ما كان وجوده مفارقاً لوجوده فيه وهو ما لا يقع في سلسلتها، فالفائل بوجود المقدمه الموصلة إنما يدعى وجوب خصوص القسم الأول منهما دون القسم الثانى، وعليه فلا يلزم من الالتزام بهذا القول كون الواجب النفسى قيدها للواجب الغيرى، فإذن لا موضوع لإشكال الدور أو التسلسل أصلاً» (١). هذا كله في القول الرابع. أمّا القول الخامس: وهو وجوب المقدمه حال الايصال، ذهب إليه شيخنا الحائرى والمحقق النائنى والمحقق العراقى قدس سرهم (كما مرّ) فإنهم بعد أن لاحظوا حكم الوجدان بوجود المقدمه الموصلة ومن جانب آخر استلزام هذا الحكم محاذير عقليه كالدور والتسلسل التجاؤا إلى هذا انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٠٧ القول تخلصاً عن تلك المحاذير مع اتحاده بذلك القول في الأثر، وهذا بنفسه أحد الوجهين اللذين يمكن الاستدلال بهما لمقاتلتهن. والوجه الثانى: ما أفاده المحقق الحائرى رحمه الله في درره وهو أن الأمر بعد تصوّر المقدمات بأجمعها يريد بها بذواتها لأن تلك الذوات بهذه الملاحظه لا تنفك عن المطلوب الأصلي، ولو لاحظ مقدمه منفكّه عما عداها لا يريد بها جزءاً، فإن ذاتها وإن كانت مورداً للإرادة لكن لما كانت المطلوبيه في ظرف ملاحظه باقى المقدمات معها لم تكن كلّ واحده مراده بنحو الإطلاق بحيث تسرى الإراده إلى حال انفكاكها عن باقى المقدمات» (١). والحاصل: أن الواجب هو المقدمه حين ملاحظه سائر المقدمات أى حين لحاظ الايصال إلى ذى المقدمه لأن ملاحظه سائر المقدمات تساوق ملاحظه الايصال إلى ذى المقدمه كما لا يخفى. وقد ورد هذا المعنى بيان آخر في كلمات المحقق النائنى رحمه الله أيضاً فإنه بعد أن ناقش في المقدمه الموصلة على نحو يكون التوصل قيدها للواجب قال: «لكن مع ذلك لا تكون الذات مطلقاً واجبه بل الذات من حيث الايصال والمراد بالذات من حيث الايصال هو الذات في حال الايصال، على وجه يلاحظ المقدمه وذا المقدمه توأمين، من دون أن يكون أحدهما قيدها للآخر، بل يلاحظ المقدمه على ما هى عليها من وقوعها في سلسله العله، فإنه لو كانت سلسله العله مركبه من أجزاء فكل جزء إنما يكون جزء العله إذا كان واقعاً في سلسله العله لا واقعاً منفرداً، فإن لحاظ حال إنفراده ينافى لحاظه جزءاً للعله بل إنما يكون جزء العله إذا لوحظ على ما هو عليه من الحاله، أى حاله وقوعه في سلسله العله من دون أن تؤخذ سائر الأجزاء قيدها له، ففي المقام يكون معروض الوجوب المقدمى هى الذات لكن لا بلحاظ إنفرادها ولا بلحاظ التوصل بها بأن يؤخذ التوصل قيدها بل بلحاظها في حال كونها ممّا يتوصل بها، أى لحاظها ولحاظ ذبيها على وجه التواميه» (٢). ولكن يمكن النقاش فيه أيضاً بأن الأحكام في مقام الثبوت لا تخلو من أحد الأمرين، فإما أن تنشأ على نحو القضيه المطلقه، أو على نحو القضيه المشروطه المقيده، ولا شىء ثالث في البين انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٠٨ يسمّى بالحصه التوامه على بعض التعابير، وبالقضيه الحنيه على تعبير آخر، لأنه لا إهمال في مقام الثبوت، فإن المولى إما أن يطلب الموضوع مثلاً مع تقيده بقيد الايصال فيكون من قبيل القضيه المشروطه، أو لا يطلبه في الواقع كذلك فيكون من قبيل القضيه المطلقه، ولا نعقل شيئاً ثالثاً في مقام الثبوت والواقع. وقد يجاب عن هذه المناقشه بأنه يمكن تصوير شقّ ثالث في مقام الثبوت وهو ما قد يعبر عنه بالتضييق الذاتى في المعلول بالنسبه إلى علته، فإن كلّ نار مثلاً لا توجد مطلق الحراره بل إنما توجد الحراره المضيقه بها نفسها، فالحراره بالنسبه إليها لا مطلقه وهو واضح، ولا مقيده لأن في التقييد يكون القيد والمقيد في رتبه واحده، والحراره معلوله للنار، والمعلول ليس في رتبه علته فلا بد من القول أن الحراره مضيقه بالنار في مرتبه الذات، وهكذا في ما نحن فيه، فالوضوع لا مطلق بالنسبه إلى الصيلاه ولا مقيد بها، لكونهما في رتبتين، فيكون مضيقاً بها بتضييق ذاتى، ولعلّ هذا هو المراد من الحصه التوامه. ولكن يمكن الجواب عنه أيضاً: بأن التضييق الذاتى أمر مقبول في باب العله والمعلول، وقد مرّ كراراً أن مثل المقام ليس من ذلك الباب، فإن العله لوجوب الموضوع إنما هى إرادة المولى لا وجوب الصيلاه، بل

وجوب الصِّلاة من قبيل الداعي للمولى إلى إيجاب الوضوء بقياس الوضوء، بالنسبة إلى الصِّلاة بالحرارة بالنسبة إلى النار مع الفارق، ولا يمكن تصوير شقِّ ثالث باسم التضييق الذاتى فيه، بل يدور الأمر فيه بين الإطلاق والاشتراط كما عرفت، وحيث إنَّه ليس من باب العلمة والمعلول فلا مانع من التقييد والاشتراط فيه، أى يقول المولى: إنَّما اريد هذا الوضوء مقيداً بإيصاله إلى الصِّلاة، فرجع الكلام بالمآل إلى المقدمه الموصلة. فتلخّص من جميع ما ذكرنا أنّ جميع الأقوال غير تامّة إلّا القول الرابع وهو مقاله صاحب الفصول. فنقول: الحقّ فى المسألة هو هذا القول، أى وجوب المقدمه الموصلة ويمكن أن يستدلّ له بامور ثلاثة: الأمر الأول: الوجدان، وهو العمده، فإنّ الوجدان الفقهي فى المقدمات المحرّمه حاكم بأنّ تبديل حكم حرمة المقدمه إلى جوازها بل وجوبها منحصر فيما إذا أوصل المكلف إلى ذى المقدمه، فمن دخل الدار المغصوبه ولم ينقذ الغريق فقد عصى، ومن دخلها وأنقذ الغريق فقد انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٠٩ أطاع وامثل حتى فى ما إذا لم يكن من قصده الانقاذ، نعم إنَّه تجرى حينئذٍ على المولى فيعاقب على التجزى بناءً على ترتب العقاب عليه، كما أنّه إذا قصد الانقاذ ولم ينقذ لعذر فقد عصى ولم يمثل أمر المولى فى الواقع ولكن لا يعاقب عليه لكونه معذوراً بحسب قصده واعتقاده، وبعبارة اخرى: يترتب على فعله مفسده من دون المصلحه الراجحه ولكنّه معذور لعدم علمه بذلك. الأمر الثانى: أنّ العقل لا يأبى عن النهى عن المقدمه غير الموصلة بأن يقول الأمر الحكيم مثلاً، إنَّى اريد الحجج واريد المسير الذى يتوصّل به إليه ولا اريد المسير الذى لا يتوصّل به إليه، فإنّ جواز هذا النهى عند العقل شاهد على أنّ الواجب هو خصوص المقدمه الموصلة لأنَّه لا تخصيص فى حكم العقل. الأمر الثالث: تقييد الغرض بالمقدمه الموصلة، حيث إنّ الغرض وهو الوصول إلى ذى المقدمه يترتب على خصوص الموصلة كما مرّ، وأمّا قول المحقّق الخراسانى رحمه الله من أنّ الغرض هو التمكن من الوصول وهو يترتب على مطلق المقدمه فقد مرّ الجواب عنه بأنَّه غرض ابتدائى، والغرض النهائى إنَّما هو الوصول إلى ذى المقدمه.

ثمره القول بوجوب المقدمه الموصلة:

وقد ذكر لها عدّه ثمرات: الثمره الاولى: ما عرفت فى المقدمات المحرّمه كالدخول فى الأرض المغصوبه لانقاذ الغريق حيث إنَّه إن قلنا بوجوب المقدمه مطلقاً يصير الدخول فيها مباحاً وإن لم يقصد به الانقاذ ولم يتحقّق بعده الانقاذ، وأمّا إن قلنا بوجوب خصوص المقدمه الموصلة فلا يصير الدخول مباحاً إلّا فى صورته تحقّق الانقاذ خارجاً، نعم أنّه لا يعاقب على الدخول إذا قصد به الانقاذ ولم يقدر عليه لمانع كما مرّ آنفاً. الثمره الثانيه: بطلان الوضوء (وسائر المقدمات العباديه) فيما إذا أتى به ولم يأت بالصِّلاة بعده بناءً على عدم كون الوضوء مطلوباً نفسياً واعتبار قصد الأمر فى العباده، لأنَّه إن قلنا بوجوب خصوص المقدمه الموصلة فحيث إنّ هذا الوضوء لم يكن موصلاً فلم يكن مأموراً به فوقع باطلاً، بخلاف ما إذا كان الواجب مطلق المقدمه (ويجوز مثل هذا الكلام فى أمثال الوضوء كالغسل وغيره). انوار الأصول، ج ١، ص: ٤١٠ الثمره الثالثه: ما ذكره كثير من الأصحاب من أنّه بناءً على القول بوجوب المقدمه مطلقاً تكون عباده تارك الضدّ الواجب الأهمّ باطله كصلاة تارك الإزالة بناءً على أن يكون ترك الضدّ مقدمه لإتيان الضدّ الآخر، فيكون ترك الصِّلاة واجباً لكونه مقدمه للازالة الواجبه، فيكون فعلها حراماً لأنّ الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده العامّ، والضدّ العامّ للترك الواجب هو الفعل، فتكون العباده باطله. وأمّا بناءً على القول بوجوب المقدمه الموصلة تقع الصِّلاة صحيحه، لأنّ اشتغال المكلف بالصِّلاة فى صورته ترك الإزالة كاشف عن وجود صارف عن الإزالة وعن عدم إرادتها، فلم يكن ترك الصِّلاة موصل إلى الإزالة لوجود هذا الصارف، فلم يكن واجباً، فلا يكون فعلها حراماً، ونتيجته صحه الصِّلاة. ولكن أورد على هذه الثمره شيخنا الأعظم الأنصارى رحمه الله (على ما فى تقريراته) بما لفظه: «إنّ الترك الخاصّ (يعنى به الترك الموصل) نقيضه رفع ذلك الترك وهو أعمّ من «الفعل» (مثل فعل الصِّلاة) و «الترك المجرد» لأنّ نقيض الأخصّ أعمّ مطلق كما قرر فى محلّه فيكون الفعل لازماً لما هو من أفراد النقيض، وهذا يكفى فى إثبات الحرمة، وإلّا لم يكن الفعل المطلق محرّماً فيما إذا كان الترك المطلق واجباً (أى بناءً على وجوب المقدمه مطلقاً) لأنّ الفعل على ما عرفت ليس نقيضاً للترك لأنَّه أمر وجودى ونقيض الترك إنَّما هو رفعه (ترك الترك)، ورفع

الترك إنما هو يلزم الفعل مصداقاً وليس عينه كما هو ظاهر عند التأمل. فكما أن هذه الملازمة تكفي في إثبات الحرمة لمطلق الفعل فكذلك يكفي في المقام (إلى أن قال) غاية الأمر أن ما هو النقيض في مطلق الترك إنما ينحصر مصداقه في الفعل فقط، وأما النقيض للترك الخاصّ فله فردان وذلك لا يوجب فرقاً فيما نحن بصدده كما لا يخفى «١» (انتهى). وأجاب عنه المحقق الخراساني رحمه الله: بأن فعل الصّلاة بناءً على القول بوجوب المقدمّة الموصلة لا يكون إلّامقارناً لما هو النقيض، وهو رفع الترك الموصل الذي يجامع مع الفعل تارةً ومع الترك المجرد غير الموصل اخرى، ولا يكاد يسرى حرمة الشيء إلى ما يلزمه فضلاً عما يقارنه أحياناً، نعم لا بد أن لا يكون الملازم محكوماً فعلياً بحكم آخر على خلاف حكمه لا- أن يكون محكوماً بحكمه، وهذا بخلاف فعل الصّلاة على القول بوجوب المقدمّة مطلقاً، لأنه حينئذٍ انوار الأصول، ج ١، ص: ٤١١ بنفسه يعاند الترك المطلق وينافيه لا أن يكون ملازماً لترك الترك، فإنّ الفعل حينئذٍ وإن لم يكن عين الترك بحسب الاصطلاح مفهومًا لكنّه متّحد به عيناً وخارجاً فإن كان الترك واجباً فلا محالة يكون الفعل منهيّاً عنه قطعاً. أقول: الإنصاف أنّ الحقّ مع الشّيخ الأعظم رحمه الله حيث يقول: إنّ نقيض الترك الموصل له مصداقان: أحدهما: فعل الصّلاة، والآخر: الترك غير الموصل، فيكون فعل الصّلاة من مصاديق النقيض لا من مقارناته لأنه يكون من قبيل الصّوم الذي هو عبارة عن ترك المفطرات مع قصد القرية، ولا إشكال في أن نقيضه مصداقين: أحدهما: الإفطار بأحد المفطرات، وثانيهما: ترك المفطرات بدون قصد القرية، فكلّ من الأمرين مصداق لترك الصّيام لا من مقارناته، ولذلك كلّ واحد منهما يوجب المعصية ومخالفة أمر الصّوم. وإن شئت قلت: يرد نفس الإشكال على المحقق الخراساني رحمه الله أيضاً حيث إنّ فعل الصّلاة كما لا يكون نقيض الترك الموصل بل يكون من مقارناته أو لوازمه كذلك لا يكون نقيض الترك المطلق، حيث إنّ نقيض الترك إنما هو ترك الترك لا الفعل كما صرح به الشّيخ الأعظم رحمه الله أيضاً في ذيل كلامه المزبور، فظهر إلى هنا أنّ إشكال الشّيخ الأعظم رحمه الله على الثمرة الثالثة تامّ في محلّه. ويرد إشكالان آخران على هذه الثمرة: الإشكال الأوّل: أنّ قيد الإيصال شرط الواجب لا الوجوب وحينئذٍ يجب تحصيله على أيّ حال: أي يكون ترك الصّلاة الموصل واجباً حتّى مع وجود الصارف عن الإزالة. وبعبارة اخرى: يجب على المكلف أمران: ترك الصّلاة وإيصاله إلى الإزالة، ولا- يوجب ترك أحدهما سقوط الآخر عن الوجوب، فلا- يوجب ترك الإيصال إلى الإزالة سقوط المقدمّة، أي ترك الصّلاة عن الوجوب، كما أنّ ترك الصّلاة لا يوجب سقوط الوضوء عن الوجوب (فإنّه شرط للواجب لا- الوجوب). الإشكال الثاني: سلّمنا أنّ الصّلاة تقع صحيحة بناءً على القول بوجوب المقدمّة الموصلة ولكنها تقع صحيحة بناءً على وجوب مطلق المقدمّة أيضاً، وذلك من طريق القول بالترتب إذا قلنا بعدم دلالة الأمر بشيء على النهي عن ضده الخاصّ، اللهمّ إلّا أن يقال أنّه خروج عن الفرض.

الجهة السادسة: في ثمره القول بوجوب المقدمّة

إن قلنا بأنّ المسألة اصوليّة وأنّ البحث فيها في ثبوت الملازمة بين وجوب المقدمّة ووجوب ذبيها وعدمها فلا إشكال في أنّ الثمرة حينئذٍ هي ثبوت الملازمة بين وجوب كلّ واجب ووجوب مقدّماته، وهي ثمره لمسألة اصوليّة تقع كبرى قياس استنباط الأحكام الفرعيّة فيقال مثلاً: الملازمة ثابتة بين وجوب المقدمّة ووجوب ذبيها، والصّلاة واجبة فتجب جميع مقدّماتها، وأما إن قلنا بأنّ المسألة قاعدة فقهيّة كما هو المختار ومقتضى ما عنوانه المشهور (من أنّ المقدمّة واجبة أم لا؟) فتكون النتيجة وجوب كلّ مقدّمه وهو حكم كلّ فرعي يستنتج منه أحكام فرعيّة جزئية. ولكن قد خالف فيه بعض وقال بأنّ هذه الثمرة لا أثر لها، أمّا أوّلًا: فلأنّ هذا الوجوب ممّا لا أثر له حيث إنّ وجوب غيري لا- يترتب عليه ثواب ولا- عقاب ولا- يمكن التقرب به. وأمّا ثانيًا: فلما ذكره بعض الأعلام من أنّه لا إشكال في اللابديّة العقليّة في باب المقدمّة، ومعها يكون إيجاب آخر شرعي لغواً لا أثر له. ولكن كلا الوجهين غير تامّ أمّا الأوّل: فلما مرّ من إمكان التقرب بالواجب الغيري وأنّه يترتب عليه أيضاً الثواب. وأمّا الثاني: فلأنّه يرجع في الحقيقة إلى عدم وجوب المقدمّة

شرعاً مع أن النزاع في ترتب الثمرة وعدمه مبنى على وجوب المقدمه كذلك. هذا كله في الثمرة الاولى وهي أم الثمرات. ثم إنه قد ذكروا لبحث مقدمه الواجب ثمرات اخرى: الثمرة الاولى: أنه على القول بوجوب المقدمه إذا نذر الإتيان بواجب شرعى فيحصل البرء من النذر بالإتيان بمقدمه من مقدمات الواجب، وعلى القول بعدمه لا- يحصل البرء به. ويرد عليه: أولاً: أن هذا ليس ثمره لمسألة اصولية تقع كبرى لقياس الاستنباط بل إنه بحث موضوعى فى أنه هل تكون المقدمه من مصاديق عنوان الواجب الذى تعلق به النذر أو لا؟! والمعروف أن انوار الأصول، ج ١، ص: ٤١٣ البحث عن الموضوعات الخارجيه لا يعد مسألة فقهيه وإن كان لنا كلام فيه فى محلّه إجمالاً. وقد أورد عليه ثانياً: بأن البرء وعدمه تابعان لقصد الناذر، ولكن يمكن الجواب عنه بأنه ربّما يقصد الناذر ما يصدق عليه عنوان الواجب مهما كان، ولا إشكال فى أنه حينئذٍ إن قلنا بوجوب المقدمه يحصل البرء بإتيانها أيضاً وإلا فلا. الثمرة الثانيه: أنه على القول بوجوب المقدمه لا- يجوز أخذ الاجره على المقدمه لحرمة أخذ الاجره على الواجبات، بخلاف ما إذ لم نقل بوجوبها فيجوز أخذها عليها. ويرد عليه أيضاً: أنه ليس ثمره اصولية، فإن جواز أخذ الاجره على المقدمه أو عدمه حكم جزئى يستنبط من كبرى فقهيه، وهى عدم جواز أخذ الاجره على الواجبات. واستشكل عليه أيضاً: بأن أخذ الاجره على الواجب لا بأس به، وتوضيح ذلك أن عمل الإنسان تارة: يرجع نفعه إلى نفسه فحسب كما إذا أتى بواجب توصيلى لا نفع فيه للغير، فلا إشكال فى عدم جواز أخذ الاجره عليه من الغير لعدم الفائدة فيه للغير، فيكون سفهياً وهو خارج عن محلّ البحث، واخرى: يرجع نفعه إلى الغير ولكنّه عمل عبادى كما إذا أتى بصلاة أو صوم للغير، فيمكن أن يقال أيضاً بعدم جواز أخذ الاجره عليه من باب منافاته مع قصد القربة، وهذا أيضاً خارج عن محلّ الكلام، وثالثه: يكون العمل من التوصيليات ويرجع نفعه إلى الغير أيضاً كتنظيف المسجد الذى يوجب سقوط وجوبه عن الغير فإنّ هذا هو محلّ الكلام، فذهب المحقق الخراسانى رحمه الله وكثير من الأعلام إلى جواز أخذ الاجره عليه لعدم جريان إشكال السفاهه ولا إشكال قصد القربة فيه، وأما ثبوت عدم جوازه فى بعض الواجبات بل فى بعض المستحبات فهو من باب أدلّه خاصه تدلّ على لزوم إتيانه مجاناً كما فى تجهيز الميت أو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أو الأذان، وإلا لو لم تثبت المجانيه فلا إشكال فى جواز أخذ الاجره. أقول: قد ذكرنا فى محلّه فى المكاسب المحرّمه عدم جواز أخذ الاجره حتى فى مثل المقام، لأن ذلك ينافى الوجوب، لأن معنى وجوب شىء كونه وظيفه على العبد، ويوجد عند العرف والعقلاء نوع تضاد بين أداء الوظيفة وأخذ الاجره، ويعدّ أخذ الاجره على إتيان الوظيفة باطلاً عندهم، فيكون أكل المال به أكلاً للمال بالباطل، وبذلك يصدق موضوع قوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» بل لعلّ هذا هو دليل من قال بالمجانيه وحرمة أخذ الاجره فى انوار الأصول، ج ١، ص: ٤١٤ مثل تجهيز الميت، وإلا لا يوجد دليل لفظى خاص يدلّ عليها، وشرح هذا الكلام يطلب من محلّه من أبحاثنا فى المكاسب المحرّمه. الثمرة الثالثه: حصول الفسق بترك الواجب النفسى مع مقدماته الكثيره على القول بوجوبها وعدم حصوله على القول بعدمه، نعم هذا إذا كان ترك الواجب النفسى من الصغائر دون الكبائر وإلا لكان تركه بنفسه موجباً للفسق. واجيب عنها بوجه: الوجه الأول: إنه لا يترتب العقاب على ترك المقدمه حتى يوجب تحقّق المعصيه، وإن قلنا بترتب الثواب على فعلها كما مرّ فتأمّل. الوجه الثانى: أن المعصيه تتحقّق بترك أول مقدمه من المقدمات ومعه لا يكون العاصى متمكناً من إتيان ذى المقدمه وحينئذٍ لا يكون ترك سائر المقدمات بحرام حتى يتحقّق به الاصرار على المعصيه الموجب لارتفاع العدالة وحصول الفسق. ولكن يمكن الجواب عن هذا بأن التارك للمقدمه الاولى وإن كان تاركاً فى الواقع لخصوصها مباشرة ولكنّه تارك أيضاً لذى المقدمه بالتسبب، والامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار. اللهمّ إلا أن يقال: الاصرار على المعصيه عنوان عرفى لا يتحقّق إلا بترك واجبات مستقله لا واجبات مرتبطه بعضها ببعض - يحصل بها غرض واحد للمولى. الثمرة الرابعه: لزوم اجتماع الأمر والنهى فى المقدمات المحرّمه بناءً على وجوب المقدمه، فعدم جواز إتيان المقدمه حينئذٍ متوقّف على القول بامتناع الاجتماع وترجيح جانب الحرمة بخلاف ما إذا قلنا بعدم وجوب المقدمه. ولكن يرد عليها: إنها ليست ثمره لمسألة اصولية، لأنّ البحث عن أن المقدمه هل هى مجمع لعنوانى الأمر والنهى أو لا، بحث عن موضوع لمسألة اصولية، فهو من مبادئ علم الاصول لا- من نفسها ولا من المسائل الفقهيه. وقد أورد عليها أيضاً: أولاً: أن مقدمه الواجب

ومسألة اجتماع الأمر والنهي مختلفان موضوعاً، فإن موضوع مسألة الاجتماع هو ما له جهتان تقيديتان يتعلّق الأمر بإحدهما والنهي بالآخرى، وهذا بخلاف مقدّمة الواجب فإن عنوان المقدّمة ليس من الجهات التقيديّة بل التعليليّة، لأنّ انوار الأصول، ج ١، ص: ٤١٥ معروض الوجوب المقدّمي هو ذات المقدّمة، والمقدّميّة علمة لعروض الوجوب على الذات، وعليه فلا يتصوّر في المقدّمة جهتان تقيديتان حتّى يتعلّق الأمر بإحدهما والنهي بالآخرى، نعم أنّها تدرج في مسألة النهي عن العبادة إن كانت المقدّمة عبادة، وفي مسألة النهي عن المعاملة إن كانت معاملة. ولكن يمكن الجواب عنه: بأنّ الحثيات التعليليّة في الأحكام العقليّة ترجع في الواقع إلى الحثيات التقيديّة، فإذا حكم العقل بوجوب المقدّمة شرعاً لأنها مقدّمة كان الواجب حينئذ هو عنوان المقدّمة لا ذاتها. وثانياً: بأنّه لا يلزم اجتماع الوجوب والحرمة في المقدّمة المحرّمة حتّى على القول بالوجوب، وذلك لأنّ المقدّمة إن كانت منحصرة في الفرد المحرم منها كإحصار المركوب في الدابة المغضوبه مثلاً فلا محالة تقع المزاحمة حينئذ بين وجوب ذي المقدّمة كالحجّ في المثال وبين حرمة مقدّمته كالركوب، فعلى تقدير كون وجوب الحجّ أهمّ من حرمة مقدّمته لا تتّصف المقدّمة إلّا بالوجوب، وعلى تقدير كون حرمة المقدّمة أهمّ من وجوب الحجّ لا تتّصف المقدّمة إلّا بالحرمة، فعلى التقديرين لا يجتمع الوجوب والحرمة في المقدّمة حتّى تدرج في مسألة اجتماع الأمر والنهي (هذا مع قطع النظر عن المراد بالاستطاعة في المثال). وإن لم تكن المقدّمة منحصرة في الفرد المحرّم فلا تتّصف المقدّمة المحرّمة بالوجوب حتّى يلزم الاجتماع لأنّ حرمتها تمنع عن سراية الوجوب الغيرى إليها. ويمكن الجواب عنه أيضاً: بأنّه تامّ بناءً على امتناع اجتماع الأمر والنهي وانحصار المقدّمة بالمحرّمة، وأمّا بناءً على القول بجواز الاجتماع وعدم سراية النهي من متعلّقه إلى ما ينطبق عليه متعلّق الأمر في صورة عدم الانحصار فلا- موجب لتخصيص الوجوب حينئذٍ بخصوص المقدّمة المباحة، وذلك لأنّ لكلّ من دليلي الأمر والنهي إطلاقاً يشمل المقدّمة المحرّمة أيضاً. وثالثاً: بأنّه لو سلّمنا صغرويّة المقدّمة المحرّمة لمسألة الاجتماع إلّا أنّه لا يترتب عليها ثمره عمليّة، وذلك لأنّ المقدّمة إمّا توصلية وإمّا تعبدية، فعلى الأوّل يمكن التوصل بالمقدّمة إلى ذي المقدّمة من دون فرق بين القول بجواز اجتماع الأمر والنهي وعدمه، ومن دون فرق بين القول بوجوب المقدّمة وعدمه، لأنّ التوصل بها إلى ذي المقدّمة ذاتي وغير مستند إلى الأمر بها فيحصل مطلقاً، وعلى الثاني (أى ما إذا كانت المقدّمة تعبدية كما إذا كانت من الطهارات الثلاث) ففائدة المقدّمة- وهى التوصل بها إلى ذبيها- لا تترتب عليها بناءً على امتناع الاجتماع انوار الأصول، ج ١، ص: ٤١٦ من دون فرق بين وجوب المقدّمة وعدمه، وتترتب عليها بناءً على جواز الاجتماع من دون فرق أيضاً بين وجوب المقدّمة وعدمه. توضيح ذلك: إذا قلنا بجواز الاجتماع وكانت المقدّمة عباديّة (وهى منحصرة حينئذٍ في الطهارات الثلاث) كانت المقدّمة صحيحة يترتب عليها ذوها، وهى الصّلاه، وإن لم نقل بوجوب المقدّمة لأنّ حسنّها الذاتى فى الطهارات الثلاث يكفى فى صحّتها وعباديتها فلا حاجة إلى تعلق أمر مقدّمي بها، وأمّا إذا قلنا بامتناع الاجتماع فتكون المقدّمة باطلة لا يترتب عليها ذوها بلا فرق أيضاً بين وجوب المقدّمة وعدمه، لأنها باطلة لوقوع المزاحمة بين الأمر والنهي، لأنّ المفروض هو امتناع الاجتماع وترجيح جانب النهي، هذا إذا كانت المقدّمة واجبة، وإلّا كان البطلان أوضح. أقول: يمكن الجواب عن هذا الإيراد أيضاً بأنّه لقائل أن يقول: بعدم الحسن الذاتى للطهارات الثلاث فيحتاج لعباديتها حينئذٍ إلى قصد الأمر، فوجوب المقدّمة يوجب صحّة الطهارات الثلاث حتّى عند من أنكر حسنّها الذاتى (بناءً على جواز اجتماع الأمر والنهي وكفاية الأمر المقدّمي فى قصد القرية).

الجهة السابعة: فى تأسيس الأصل فى المسألة

إشارة

وفائدته تعيين من يجب عليه إقامة الدليل ويكون قوله مخالفاً للأصل الأوّل فى المقام، ومن لا يجب عليه إقامة الدليل لكون قوله موافقاً للأصل، وهذا واضح لا غبار عليه. لا إشكال فى أنّه لا معنى للأصل العملى فى ما نحن فيه إذا كانت المسألة اصوليّة، أى كان

المبحوث عنه فيها وجود الملازمة وعدمه بين وجوب المقدمه شرعاً ووجوب ذبيها، كما صرح به المحقق الخراساني رحمه الله، وذلك لأن الملازمة مما ليست لها حالة سابقة عدمية كي تستصحب إلّا على القول بالاستصحاب للعدم الأزلي. وأما بناءً على كون المسألة فقهية أو قاعدة فقهية أي كون النزاع في وجوب المقدمه وعدمه، فمقتضى أصل الاستصحاب عدم وجوبها، لأن وجوب المقدمه شرعاً لو قيل به أمر حادث مسبق بالعدم، فإذا شكّ فيه يستصحب عدمه. انوار الأصول، ج ١، ص: ٤١٧ ولكن استشكل عليه في المحاضرات: بأن موضوع الاستصحاب وإن كان تاماً إلّا أنه لا أثر له بعد استقلال العقل بلزوم الإتيان بها لأجل لا بدية الإتيان بها على كل تقدير «١». أقول: يمكن الجواب عنه بأن المستصحب في المقام إنّما هو الوجوب الشرعي أو عدمه، وهو نفسه أثر شرعي، وليس المستصحب موضوعاً من الموضوعات حتى لا يمكن استصحابه إلّا إذا ترتّب عليه أثر شرعي، وبعبارة أخرى: المفروض في المقام حصول الشكّ في وجوب المقدمه بعد أن كان جعله معقولاً وعدم كونه لغواً، فإذا فرضنا أنّ إيجاب المقدمه شرعاً لا يكون لغواً مع وجود اللابديه العقلية وفرضنا حصول الشكّ في إيجابها، فلا إشكال في جواز استصحاب عدمه لأن الوجوب بنفسه أثر شرعي وليس المستصحب موضوعاً حتى يحتاج إلى أثر شرعي يترتب عليه. نعم إنّ مبنى على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية كما هو المشهور، وأما إذا قلنا بعدم جريانه فيها كما هو المختار فلا يجري الاستصحاب هنا. هذا بالنسبة إلى أصل الاستصحاب. وأما البراءة فقد يقال بعدم جريانها بكلا قسميها: «أما العقلية فلائها وارده لنفي المؤاخذه والعقاب، والمفروض أنّه لا عقاب على ترك المقدمه وإن قلنا بوجوبها، والعقاب إنّما هو على ترك الواجب النفسي فتدبر، وأما الشرعية فيما إنّها وردت مورد الامتنان فيخصّ موردها بما إذا كانت فيه كلفه على المكلف ليكون في رفعها بها امتناناً، والمفروض أنّه لا كلفه في وجوب المقدمه حيث لا عقاب على تركها» «٢». ولكن يمكن الجواب عنه بالنسبة إلى البراءة الشرعية بأنّ دليلها لا ينحصر في حديث الرفع حتى يحتاج في جريانها إلى صدق الامتنان، بل هناك وجوه أخرى تدلّ عليها كما تأتي في محلّها في مبحث البراءة فتأمّل. إلى هنا تمّ الكلام عمّا أردنا إيراده من المقدمات قبل الورود في أصل البحث عن وجوب المقدمه وعدمه.

أدلة القول بوجوب المقدمه

إشارة

اختلف الأعلام في وجوب المقدمه على أقوال، فذهب المشهور إلى وجوبها وتبعهم المحقق الخراساني رحمه الله في الكفاية والمحقق النائيني رحمه الله، وذهب جماعة إلى عدم الوجوب وهو مختار تهذيب الأصول والمحاضرات، وقد يكون هناك بعض التفاصيل في المسألة. ولا بدّ قبل بيان أدلة القولين أو الأقوال بيان الفرق بين الوجوب الشرعي واللابديه العقلية، فنقول أمّا اللابديه العقلية، فمعناها واضح، بل هي من قبيل القضايا قياساتها معها فإنّ معنى كون شيء مقدّمه لشيء آخر توقّفه عليه تكويناً وخارجاً عند العقل، أي أنّ العقل يدرك هذا التوقّف الخارجي ويكشف عنه بنحو القطع والبتّ من دون أن يعتبر شيئاً، وأما الوجوب الشرعي فهو أمر اعتباري وعبارة عن قانون يجعله الشارع ويعتبره في عالم الاعتبار، فيكون الفرق بين الأمرين حينئذ هو الفرق بين الجعل وعدم الجعل، وبين الأمر الاعتباري والأمر التكويني. إذا عرفت ذلك فاعلم أنّه استدللّ لوجوب المقدمه بأمور عديدة: الأمر الأوّل: ما أفاده المحقق النائيني رحمه الله من مقايسة الإرادة التشريعية بالإرادة التكوينية وإليك نصّ كلامه: «لا ينبغي الإشكال في وجوب المقدمه لوضوح أنّه لا يكاد يتخلف إرادة المقدمه عند إرادة ذبيها بعد الالتفات إلى كون الشيء مقدّمه وأنّه لا يمكن التوصل إلى المطلوب إلّا بها، وإن أردت توضيح ذلك فعليك بمقايسة إرادة الأمر بإرادة الفاعل، فهل ترى أنّك لو أردت شيئاً وكان ذلك الشيء يتوقّف على مقدمات يمكنك أن لا تريد تلك المقدمات؟ لا، بل لا بدّ من أن تتولّد إرادة المقدمات من إرادة ذلك الشيء قهراً عليك، بحيث لا يمكنك أن لا تريدها بعد الالتفات إلى المقدمات، وإلّا يلزم أن لا تريد ذالمقدمه، وهذا واضح وجداناً، وإرادة الأمر حالها حال إرادة الفاعل» «١». ولكن قد اورد عليه: أوّلًا: بأنّ «البرهان لم يقم على التطابق بين التشريع والتكوين لو لم نقل بقيامه على خلافه، وتوضيح الفرق أنّ

تعلق الإرادة بالمقدمات من الفاعل المرید، لملاك أنه يرى أن الوصول إلى انوار الأ-صول، ج ١، ص: ٤١٩ المقصد وإلى الغاية المطلوبة لا يحصل إلا بإيجاد مقدماته، فلا محالة يريد مستقلاً بعد تمامية مقدماتها، وأما الأمر غير المباشر فالذى يلزم عليه هو البعث نحو المطلوب وإظهار ما تعلق به إرادته ببيان واف، بحيث يمكن الإحتجاج به على العبد، ويقف العبد به على مراده حتى يمتثله، وأمّا إرادة المقدمات فلا- موجب له ولا غاية، بعد حكم العقل بلزوم إتيانها، والحاصل أنه فرق بين المباشر والأمر فإنه لا مناص في الأول عند تعدد الإرادة، لأن المفروض إنه المباشر للأعمال برمتها فلا محالة تتعلق الإرادة بكل ما يوجد بنفسه، وأما الأمر فيكفى في حصول غرضه ببيان ما هو الموضوع لأمره وبعثه، بأن يأمر به ويبعث نحوه، والمفروض أن مقدمات المطلوب غير خفى على المأمور، وعقله يرشد إلى لزوم إتيانها فحينئذ لأى ملاك تنفذ إرادة أخرى متعلقة بالمقدمات؟» «١». وثانياً: بأن ترشح إرادة من إرادة أخرى بمعنى كون إرادة الواجب علة فاعلية لإرادتها من غير احتياج إلى مبادئ أخرى كالمتصور والتصديق بالفائدة مما لا أصل له، لأن الحاكم بوجوب المقدمه على الفرض هو الشارع الفاعل المرید المختار، وإن سبب الوجوب إنما هو نفس المولى وإرادته، فتوقف ذى المقدمه على المقدمه يكون حينئذ داعياً لا يجابه المقدمه، لا- أن يكون سبباً بنفسه لوجوبها «٢». ولكن يمكن الجواب عن كلا الوجهين: أمّا الوجه الثانى: فلائنه يمكن أن يقال بأن مراد المحقق النائنى رحمه الله ومن يحذو حذوه من الترشح إنما هو أن المولى الحكيم يريد المقدمات عند إرادة ذبها لا محاله، أى إذا تعلق الإرادة بذى المقدمه تعلقت مبادئها من التصور والتصديق وغيرهما بمقدماتها أيضاً، غاية الأمر أنها إرادة غيرية تبعية، مع كونها فى نفس الوقت مولوية لا إرشادية، فليس المقصود من الترشح التولد القهرى غير الإرادى حتى يقال بأنه لا أصل له، بل المراد منه التلازم بين الإرادتين، بمعنى أن المولى الحكيم إذا التفت إلى توقف ذى المقدمه على مقدماتها يتولد فى نفسه مبادئ إرادتها بمقتضى حكمته. إن قلت: ليس الكلام فى الإرادة وتولدها فى نفس المولى بل الكلام فى جعل قانون واعتبار انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٢٠ حكم على المقدمه، والإرادة لا تكفى فيه، بل يكون جعل الحكم لغواً. قلنا: وجود حكم العقل فى مورد لا- يوجب لغوية حكم الشارع فى ذلك المورد، كما نلاحظه فى حكم الشارع بوجوب الاحسان أو استحبابه وحرمة الظلم ونحوهما، ولذلك قيل (ونعم ما قيل) «إن الواجبات الشرعية الطاف فى الواجبات العقلية» وبعبارة أخرى: حكم الشارع فى موارد حكم العقل يكون تأكيداً لحكم العقل ولا لغوية فى التأكيد، هذا أولاً. وثانياً: لا حاجة فى وجوب المقدمه إلى جعل واعتبار فعلى من طريق الخطابات الأصلية بل يمكن كشف حكم الشارع من ناحية كشف وجود الشوق والإرادة، أى من ناحية كشف مبادئ الحكم ووجود ملاكه فإنه يساوق الحكم نفسه كما سيأتى بناءً على قول المنكرين للترتب من أن تراحم المهم مع الأمر بالأهم يوجب عدم فعلية الأمر بالمهم، ولكنه مع ذلك لا يوجب بطلان المهم العبادى بعد ترك الأهم لوجود الملاك، فتدبر جيداً. وأمّا الوجه الأول: فالجواب عنه أنه لا إشكال فى أن الفعل التسيبى أيضاً يعدّ فعلاً للمولى كالفعل المباشر ويستند إلى المولى، وإذا كيف يمكن أن يتسامح الفاعل فى مقدمات فعلية، فإن أراد المولى صعود العبد إلى السطح حقيقةً فلا محالة يريد نصب السلم وغيره من المقدمات أيضاً، وإن أراد أمير العسكر من عسكره فتح بلد حتماً وتعلقت إرادته به حقيقةً فسوف تتعلق إرادته بمقدماته من تهيئة التداركات وإيجاد النظام بين أفراد العسكر وتهيئة طرح للعمليات بلا ريب، نعم قد يكون وضوح الإتيان بالمقدمات للعبد بحيث لا يحتاج المولى إلى مزيد بيان، ولكن لا بمعنى أنه لا يريد بها بل بمعنى أنه لا يحتاج إلى بيان هذا الأمر لوضوحه. هذا كله فى الدليل الأول على وجوب المقدمه، وقد ظهر أنه تام فى محله. الأمر الثانى: ما ذكره بعضهم من أن الوجدان أقوى شاهد على أن الإنسان إذا أراد شيئاً له مقدمات، أراد تلك المقدمات لو التفت إليها بحيث ربما يجعلها فى قالب الطلب مثله، ويقول مولوياً: «ادخل السوق واشتر اللحم» مثلاً بدهة أن الطلب المنشأ بخطاب «ادخل» مثل المنشأ بخطاب «اشتر» فى كونه بعثاً مولوياً، فحيث تعلقت إرادته بشراء اللحم ترشحت منها له إرادة أخرى بدخول عبده السوق بعد الالتفات إليه وأنه يكون مقدمه له كما لا يخفى. أقول: قد ظهر مما ذكرنا فى مقام الدفاع عن الوجه الأول ضعف ما أورد على هذا الوجه فى المحاضرات من أن الوجدان حاكم على الخلاف للزوم اللغوية فتدبر، فإنك قد عرفت: انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٢١ أولاً: أن الأوامر الشرعية كثيراً ما تكون تأكيداً للواجبات العقلية. وثانياً: أن عدم الحاجة

إلى البيان في بعض الموارد لا يكون دليلاً على عدم إرادة المولى، ويكفى في هذه المقامات وجود الإرادة ولو في نفس المولى. الأمر الثالث: ما ورد في لسان الشارع من الأوامر الغيرية التي تعلقت ببعض المقدمات فإنها صدرت من جانب الشارع إما لوجوب خصوصية في تلك المقدمات غير كونها مقدّمة، أو من باب أنها مقدّمة لبعض الواجبات، والأول ممنوع بالاتفاق، فلا إشكال في أنّ وجوبها إنّما هو بملاك المقدّمية، فنتعدى منها إلى سائر المقدمات من باب تنقيح المناط. ومن هذه الأوامر: منها: قوله تعالى في باب الغسل: «وإن كنتُم جُنباً فاطهروا» (١). ومنها: قوله تعالى في باب التيمم: «... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» (٢). ومنها: قوله تعالى في باب الوضوء: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» (٣). ومنها: قوله تعالى في آية النفر: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ» (٤). ومنها: قوله تعالى في باب الجهاد: «انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا» (٥). ومنها: قوله تعالى في آية السؤال: «فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» (٦). ومنها: قوله تعالى في آية النبأ: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا» (٧) (حيث إنّ التبين ليس واجباً نفسياً لإمكان الاحتياط). ومنها: قوله تعالى في باب صلاة الجمعة: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٢٢ ذَكَرَ اللَّهُ» (٨). ومنها: قوله تعالى: «إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ» (٩) (حيث إنّ الامتحان واجب مقدّمة لتشخيص الإيمان والكفر) إلى غير ذلك من الأوامر الغيرية الواردة في الكتاب الكريم، ففي جميع ذلك وأشباهاها أمر الله تعالى بالواجبات الغيرية المقدّمية. وقد توهم بعض انحصار هذا القبيل من الأوامر في ما تعلق بالطهارات الثلاث ثم استشكل على الاستدلال بها في المقام بأنها ليست أوامر مولوية بل إرشادية ترشد إلى شرطية الطهارات الثلاث فقط. ولكنه قد ظهر عدم انحصارها في ذلك، مضافاً إلى أنه سيأتي إن شاء الله تعالى في باب استصحاب الأحكام الوضعية من مباحث الاستصحاب من أنّ الشرطية والجزئية أمران منتزعان من الأحكام التكليفية كغيرهما من الأحكام الوضعية، وبعبارة أخرى: أنّ الشرطية أو الجزئية متأخرة عن الأمر رتبة، وهي تنتزع من الأمر المولوي المتعلق بالمأمور به، فكيف يمكن أن يكون الأمر إرشاداً إليها؟ فتدبر فإنه حقيق به. الأمر الرابع: ما نسب إلى أبي الحسن البصري الأشعري من أنّ المقدّمة لو لم تكن واجبة لجاز تركها، وحينئذٍ فإن بقي الواجب على وجوبه يلزم التكليف بما لا يطاق وإلا خرج الواجب المطلق عن وجوبه. واجيب عنه: بأننا نلتزم بالشقّ الأول في كلامه، وهو بقاء الواجب على وجوبه ولكن لا يلزم التكليف بما لا يطاق، لأننا لا نقول حينئذٍ بوجوب ترك المقدّمة حتى تكون ممتنعة شرعاً ويصير ذو المقدّمة غير مقدور، بل نقول بعدم وجوبها شرعاً، أي المراد من جواز تركها عدم المنع الشرعي عن تركها، فتكون باقية على وجوبها العقلي ولا إشكال في أنّه لا يلزم حينئذٍ محذور عقلي في الأمر بذى المقدّمة. هذا تمام الكلام في أدلّة القائلين بوجوب المقدّمة، وقد عرفت تماميّة الوجوه الثلاثة الاولى بلا إشكال، وإن كان بعضها كالأخير قاصراً عن إثبات المطلوب. وأما القائلون بعدم وجوبها فاستدلوا بلزوم اللغوية مع وجود اللابديّة العقلية. انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٢٣ ولكن الإنصاف أنّه في غير محله لأنه أولاً: إنّ اللغوية على تقدير لزومها تختصّ بما إذا كان وجوب المقدّمة ملازماً لجعل الشارع واعتباره إياه حيث يقال حينئذٍ: لا حاجة إلى جعله واعتباره من جانب الشارع مع وجود اللابديّة العقلية، ولكن الملازمة ممنوعة، لأنه يكفي في وجوب شيء في الواقع كونه محبوباً للمولى ومتعلقاً لشوقه وإرادته واقعاً، وهو حاصل في ما نحن فيه، وبعبارة أخرى: اللغو في المقام إنّما هو جعل الحكم واعتباره، ولا حاجة إليه في إثبات الوجوب الشرعي لكفاية إحراز الملاك في ذلك. وثانياً: اللغوية ممنوعة جدّاً، لما عرفت من كفاية كونه تأكيداً، فكم من واجب شرعي يكون تأكيداً في واجب عقلي! بقي هنا امور:

الأمر الأول: عدم منافاة الوجوه الأربعة للمحتار

ما ذكرنا من الوجوه الأربعة لإثبات وجوب المقدّمة آنفاً لا ينافي مفاد التامّ منها- وهو الثلاثة الاولى- ما اخترناه سابقاً من وجوب المقدّمة الموصلة، أمّا دليل الوجدان فلاّنه حاكم على أنّ الإنسان المرید لإتيان ذى المقدّمة إنّما يريد مقدّماته لا يصلها إلى ذبيها كما لا يخفى، وأمّا الأوامر الغيرية الواردة في لسان الشرع فالقدر المتيقّن منها أيضاً وجوب الموصل من المقدمات، فالقدر المتيقّن من مفاد

قوله تعالى: «فَاسْرِعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ» إنما هو وجوب السعي الموصل إلى ذكر الله لا- مطلق السعي، وأمّا مقايضة التشريع بالتكوين فكذلك، لأنّ المباشر لذى المقدمه في الإرادة التكوينية إنما يريد المقدمات التي توصل إلى ذیها، وهو واضح فليكن كذلك في الإرادة التشريعية. أضف إلى ذلك ما مرّ بالنسبة إلى المقدمه المحرمة للواجبات حيث قلنا هناك أنّ حرمة المقدمه إنما ترتفع فيما إذا كانت المقدمه موصله فقط، فكذلك في غيرها.

الأمر الثاني: في بيان تفصيلين في المسألة:

التفصيل الأول: التفصيل بين السبب وغيره، بمعنى أنّ المقدمه إذا كانت من الأسباب انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٢٤ كالعقود والايقاعات بالنسبة إلى المسببات فتجب، وإلا لو كانت من المعدّات كدخول السوق لشراء اللحم أو نصب السلم للكون على السطح ونحو ذلك فلا- تجب، وبعبارة اخرى: إن كان ذو المقدمه من الأفعال التسيبية التوليدية كالزواج والطلاق والعتاق ونحو ذلك ممّا ليس بنفسه تحت القدرة والاختيار إلا أسبابها من العقود والايقاعات وكالإلقاء في النار للاحراق ونحوها، فهذا ممّا تجب مقدمته، وإلا لو كان ذو المقدمه من الأفعال المباشريه كسواء اللحم والصعود على السطح ونحوها ممّا كان بنفسه تحت القدرة والاختيار فهذا ممّا لا- تجب مقدمته. والسّر في الوجوب في الأول دون الثاني أنّ الواجب في الأول بنفسه ليس أمراً مقدوراً للمكلف، فلا بدّ من صرف التكليف النفسى منه إلى مقدمته بخلافه في الثاني فهو بنفسه مقدور له فلا- ملزم لصفه عنه إلى مقدمته. ولكن يرد عليه: أولاً: أنّه خروج عن محلّ النزاع لوجهين: أحدهما: أنّ محلّ النزاع ما إذا كان ذو المقدمه واجباً على أىّ تقدير، مع أنّ المفروض في الصورة الاولى لهذا التفصيل عدم وجوب ذى المقدمه، وثانيهما: أنّ النزاع في الوجوب الغيرى للمقدمه وعدمه، مع أنّ الوجوب للمقدمه في الصورة الاولى يكون نفسياً لأنّه نفس الوجوب الذى صرف إليها جاء من ناحية ذى المقدمه. وثانياً: إنّ المسبب في الشقّ الأول أمر مقدور للمكلف بواسطة سببه، لأنّ المقدور بالواسطة مقدور، فلا بأس بتعلّق التكليف به. التفصيل الثاني: تفصيل المحقّق النائينى رحمه الله، وإليك نصّ كلامه: «إنّ ما يسمّى علته ومعلولاً إمّا أن يكون وجود أحدهم مغايراً لوجود الآخر فى الخارج أو يكونا عنوانين لموجود واحد وإن كان انطباق أحدهما عليه فى طول انطباق الآخر لا فى عرضه، أمّا ما كان من قبيل الأوّل كسبب الماء ورفع العطش فلا إشكال فى أنّ الإرادة الفاعليه تتعلّق بالمعلول أولاً لقيام المصلحه به ثمّ تتعلّق بعلمته لتوقّفه عليها فيكون حال الإرادة التشريعيه الأمرية أيضاً كذلك، وهذا معنى ما يقال من أنّ المقدور بالواسطة مقدور. وأمّا ما كان من قبيل الثانى كالإلقاء فى النار والإحراق المتّصف بهما فعل واحد فى الخارج وإن كان صدق عنوان الإلقاء متقدماً على صدق عنوان الإحراق رتبته وكذلك عنوان الغسل والتطهير فقد بينا سابقاً أنّ كلّاً من العنوانين قابل لتعلّق التكليف به كما فى قوله عليه السلام: «اغسل انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٢٥ ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمة» وقوله تعالى: «وَيُثَابِكُ فَطَهَّرْ» فإذا تعلّق بالمسبب فى ظاهر الخطاب فهو متعلّق بذات السبب فى نفس الأمر لا محاله، كما أنّه إذا تعلّق بالسبب فهو يتعلّق به بما أنّه معنون بمسببه، وهذا القسم هو مراد العلماء الأنصارى رحمه الله فى المحصّل فى ما ذهب إليه من أنّ البراءة لا- تجرى عند الشكّ فى المحصّل كما أشرنا إليه سابقاً، فإذا كان الأمر بكلّ منهما أمراً بالآخر فلا معنى للاتّصاف بالوجوب الغيرى فيكون هذا القسم خارجاً عن محلّ النزاع، فلا وجه للتعبير بصرف الخطاب فإنّه فرع التعدّد، والمفروض فيما نحن فيه هو الوحدة والاتّحاد» (١). وقد أورد عليه بحقّ فى هامش أجود التقريرات بالإضافة إلى تمثيله للقسم الثانى بعنوانى الإلقاء والإحراق وبعنوانى الغسل والتطهير «بأنّ الإلقاء غير الإحراق خارجاً وكذلك الطهارة بمعنى النظافه العرفيه موجوده فى الخارج بوجود مغاير لوجود الغسل ومرتبه عليه بالوجدان، وأمّا الطهارة الشرعيه فهى حكم شرعى مرتب على وجود موضوعه خارجاً وهو الغسل، فكيف يعقل أن يكون عنوان الطهارة منطبقاً على ما ينطبق عليه عنوان الغسل» (٢). أقول: ويرد عليه أيضاً أنّه لا- معنى لاتّحاد السبب مع المسبب فى الخارج لأنّ العله والمعلول وجودان مختلفان فى عالم الخارج، واتّحادهما خارجاً يوجب إنكار العليه الخارجيه كما لا يخفى، هذا مضافاً إلى أنّ المفروض قيام الملاك بالمسبب بعنوانه، فالإرادة أولاً وبالذات إنّما تتعلّق به ولا يكون السبب بعنوانه

إلّا واجباً غيرياً، فتأمل. وههنا تفصيل ثالث للمحقق الحائري رحمه الله في درره، وهو التفصيل بين ما إذا كانت الوساطة من قبيل الآلات مثل إنكسار الخشبة المتحقق بإيصال الآلة قوة الإنسان إليها، وبين ما إذا لم يكن كذلك كما لو كان في السين فاعل آخر، كما في إلقاء إنسان إلى السبع فيلقى حتفه، أو إلقاء الشخص في النار فتحرقه، ففي مثل الصورة الأولى يكون الأمر حقيقة متعلقاً بالمسبب لأن مثل إنكسار الخشبة بالآلة يعدّ عرفاً فعلاً من أفعال الإنسان وإن تحقق بسبب الآلة، فيكون وجوب السبب فيها من باب المقدمه، وأما في الصورة الثانية فيحث إن مثل الإحراق والقتل في المثاليين ليس من أفعال الإنسان بل من أفعال الوساطة حقيقة يجب إرجاع الأمر المتعلق انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٢٦ بالمسبب إلى السبب، فيكون وجوب السبب نفسياً لا من باب المقدمه «١». أقول: يرد عليه أن المهم في المقام إنما هو صدق عنوان المقدور وعدمه وكون ذي المقدمه مقدوراً للإنسان أم لا، لا صدق إنها فعل للإنسان عرفاً وعدمه، ولا إشكال في أن مثل الإحراق يصدق عليه أنه مقدور للإنسان، لأن المقدور بالوساطة مقدور ولو فرض عدم عدّه من أفعاله عند العرف، بل الإنصاف صدق كونه فعلاً له عرفاً ولو بالتسبب لقوة السبب بالنسبة إلى المباشر في هذه المقامات، والمهم أن الملاك في جميع هذه الموارد قائم بذى المقدمه دون مقدمته، فتكون واجباً بالوجوب الغيرى.

الأمر الثالث: التفصيل في وجوب المقدمه

قد يفصيل في وجوب المقدمه بين الشرط الشرعى وغيره، بمعنى أن مثل الطهارات الثلاث والستر والقبلة ونحو ذلك من الشرائط الشرعيه واجب شرعاً، نظراً إلى أنه لولا وجوبه شرعاً لما كان شرطاً، فإنه ليس ممّا لا بدّ منه عقلاً أو عادة كى يعرف بذلك أنه شرط، فإذا كان مع ذلك شرطاً يعرف أنه واجب شرعاً وبه صار شرطاً، وأما غيره من المقدمات العقلية والعادية كالسير إلى الحجّ أو دخول السوق لشراء اللحم أو نصب السلم للصعود على السطح ونحو ذلك ممّا يتوقف عليه الواجب عقلاً أو عادة فهو غير واجب شرعاً. وقد اورد عليه: أولاً: بأنه ربّما يستفاد شرطية شىء من طريق بيان حكم وضعى كالطهارة التى تستفاد شرطيتها للصلاة من قوله عليه السلام «لا صلاة إلا مع الطهور» أو قوله عليه السلام: «صل مع الطهور» فلا تتوقف إثبات شرطية الشرائط الشرعيه على تعلق أمر تكليفى بها حتى يلزم منه تعلق الوجوب بها شرعاً. وثانياً: إن قبول وجوب المقدمه في بعض المقدمات كالمقدمات الشرعيه يستلزم قبوله في سائر المقدمات لوحده الملاك، فإن ملاك الوجوب في المقدمات الشرعيه إنما هو مقدميتها للواجبات وهى موجودة في غيرها أيضاً. انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٢٧ ثالثاً: قد مرّ سابقاً أن الشرائط الشرعيه ترجع حقيقة إلى شرائط عقلية ومقدمات عقلية، وأن غاية الفرق بينهما أن الكاشف عن التوقف في المقدمات الشرعيه هو الخطاب الشرعى، بينما الكاشف عن التوقف في المقدمات العقلية هو العقل فقط. رابعاً: إن لآزم ما ذكر من أنه «لولا وجوبه شرعاً لما كان شرطاً» هو الدور المحال، لأن الوجوب الشرعى أيضاً يتوقف على كون المتعلق شرطاً، فالشرطية تتوقف على الوجوب الشرعى، والوجوب الشرعى أيضاً متوقف على الشرطية (هذا مع قطع النظر عن كون الشرطية للواجب منتزعه من الأمر بشىء واعتباره فيه ولكن مع ذلك لولا دخله في الملاك لما أمر به المولى الحكيم).

الأمر الرابع: في مقدمه المستحب

لا إشكال في أن بعض الوجوه المزبوره التى استدلل بها لوجوب مقدمه الواجب تعمّ مقدمه المستحب أيضاً، فتدلّ على ثبوت الملازمه بين المستحب ومقدمته، وهو ظاهر بالنسبة إلى دليل الوجدان ودليل تطابق الإرادتين (الإرادة التكوينية والإرادة التشريعيه) فإن الوجدان حاكم بأن المولى إذا تعلقت إرادته غير الإلزامية بشىء تعلقت بمقدماته لا محاله كذلك، كما أن العقل أيضاً يحكم بأن الإرادة التشريعيه المتعلقة بالمستحبات كالإرادة التكوينية التى تتعلّق بعمل راجح غير إلزامى، فكما أن المباشر لإتيان عمل راجح يريد مقدماته على حدّ الرجحان فكذلك غير المباشر الذى أراد إتيان عمل بالتسبب والتشريع. هذا - مضافاً إلى جريان الوجه الثالث من الوجوه السابقة في المقام، وهو الأوامر التى وردت في لسان الشارع وتعلقت ببعض المقدمات المستحبه كالذهاب إلى المسجد والجلوس فيه

منتظراً لإقامة الصلاة عن جماعة وغيرهما.

الأمر الخامس: في مقدّمة الحرام

وفيها تفصيل نظير ما مرّ في مقدّمة الواجب، فإنّها أيضاً تنقسم إلى أربعة أقسام: أولها: ما يكون من قبيل الأسباب التوليدية، سواء كانت العلة التامة أو الجزء الأخير منها كالإلقاء في النار بالنسبة إلى الإحراق. ثانيها: ما يكون من قبيل العلة الناقصة لايجاد ذى المقدّمة ولكن المكلف يقصد بإتيانها انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٢٨ التوضيل إلى الحرام وتكون موصلة إلى الحرام في الخارج أيضاً. ثالثها: نفس القسم الثاني مع عدم الإيصال إلى ذى المقدّمة. رابعها: نفس القسم الثاني أيضاً مع عدم قصد التوصل بها إلى الحرام. لا إشكال في حرمة القسم الأوّل والثاني بناءً على مبنى وجوب مقدّمة الواجب لنفس ما مرّ هناك، أمّا دليل الوجدان ودليل تطابق الإرادتين فهما واضحا، وأمّا النواهي الواردة في لسان الشارع المتعلقة بالمقدّمات المحرّمة فهي كثيرة جداً، والعجب من فتوى بعض الفقهاء بعدم حرمة مقدّمة الحرام مع إنّنا نعلم بأنّ ملاك النهي في هذه الروايات إنّما هو مقدّميّة متعلقاتها للحرام لا غير، فإنّ من هذه النواهي ما مرّ بالنسبة إلى الخمر ولعن غارسها وحرثها وغيرهما من العناوين العشرة التي هي من مقدّمات شرب الخمر، وأوضح من ذلك هو الروايات التي وردت في باب صلاة المسافر وتدلّ على وجوب القصر لمن كان سفره حراماً، وقد أفتى بها الفقهاء بالاتفاق بل لم يكتفوا بالأمثلة الواردة في هذه الروايات وتعدّوا إلى غيرها من أشباهها، ولا إشكال في أنّ السفر في كثير من هذه الأمثلة مقدّمة للحرام وليس الحرام نفسه. إن قلت: ملاك الحرمة في هذه المقدّمات كونها مصداقاً للإعانة على الإثم وهي حرام نفسياً لا غيري. قلنا: قد مرّ سابقاً أنّ إطلاق هذه الروايات يعمّ ما إذا أتى المكلف بالمقدّمة لنفسه فقط، فالتى وردت في باب الخمر تعمّ مثلاً من غرسها ليتنفع بها هو ولا إشكال في عدم صدق عنوان الإعانة والتعاون حينئذٍ فإنّه عنوان يصدق في خصوص ما إذا أتى بالمقدّمة بقصد توصل الغير إلى الحرام. وعلى أيّ حال: إذا كانت المقدّمة في هذه الروايات حراماً لمقدّميتها لا لخصوصيّة أخرى يستكشف من ذلك حرمة سائر مقدّمات الحرام أيضاً لوجود الملا-ك. وأمّا القسم الثالث: من المقدّمات فلا إشكال أيضاً في عدم حرمتها إلّا من باب التجزّي. وأمّا القسم الرابع: منها فعدم حرمتها واضح لأنّ المفروض أنّه لم يقصد بها التوصل إلى الحرام فهي ليست حراماً بالنسبة إليه لا واقعاً ولا ظاهراً. نعم هذا إذا لم تكن موصلة إلى الحرام، وأمّا مع فرض الإيصال وبناءً على قبول المقدّمة الموصلة (كما هو المختار) فلا إشكال في أنّها مصداق من مصاديق الحرام الواقعي حينئذٍ وأنّ من انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٢٩ أتى بها ارتكب حراماً واقعاً إلّا أنّه لا يعاقب على ذلك لعدم قصده التوصل بها إلى الحرام وعدم فعلية الحرمة بالنسبة إليه. ثم إنّ للمحقّق الخراساني رحمه الله تفصيلاً في المقام وحاصله: التفصيل بين المقدّمات التي لا يبقى معها اختيار ترك الحرام أو المكروه على حاله بل بمجرد الإتيان بها خارجاً يتحقّق الحرام أو المكروه قهراً كما في المقدّمة الأخيرة في الأفعال التسيبية التوليدية وبين غيرها من مقدّمات الأفعال الاختيارية المباشريّة التي لو أتى بتمامها كان اختيار المكلف باقياً محفوظاً على حاله، إن شاء أتى بالفعل وإن شاء ترك، ففي القسم الأوّل تتّصف المقدّمة بالحرمة لعدم توطّط الاختيار بينها وبين الفعل فتسرى المبعوضيّة إلى الجميع، وفي القسم الثاني لا تتّصف المقدّمة بالحرمة لتوسّط الاختيار بينهما، فيكون المكلف متمكناً من ترك الحرام بعد حصول المقدّمات كما كان متمكناً قبله، فلا ملاك لتعلّق الحرمة بها، وأمّا نفس الاختيار فلا- يمكن أن يتعلّق به التكليف للزوم التسلسل (انتهى). ويمكن أن يوجّه كلامه بأنّ أفعال الإنسان على قسمين: قسم يخرج عن اختياره بعد تحقّقه كالسهم الذي خرج من القوس، وهذا ما يسمّى بالأفعال التوليدية، وقسم يبقى تحت الاختيار حتّى بعد التحقّق فيمكن له تركه في كلّ آن كمسّ كتابة القرآن الذي يمكن للإنسان أن يرفع يده عنها، فيكون مراد المحقّق الخراساني رحمه الله من تخلّل الاختيار في هذا القسم الثاني ومن كونه من قبيل الجزء الأخير للعلّة التامة عدم خروجه عن سيطرته وسلطنته. نعم، مع ذلك يرد عليه ما مرّ منّا في مبحث الجبر والتفويض من أنّ الإرادة ليست غير اختيارية بل هي إرادية واختيارية بذاتها، ولا تحتاج في إراديتها إلى إرادة أخرى حتّى يلزم التسلسل. هذا مضافاً إلى ما مرّ من الحرمة في هذا القسم الأخير إذا قصد به التوصل وكانت

موصلة إلى الحرام. بقى هنا أمران: الأمر الأول: ما نسب إلى بعض من أن حرمة المقدمة في الأفعال التوليدية المحرمة نفسية لا غيرية من باب أن النهى النفسى متعلق بها لا بذاتها لعدم كونه مقدوراً للمكلف، «فإذا تعلق انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٣٠ النهى بالمسبب في ظاهر الخطاب فهو متعلق بذات السبب في نفس الأمر لا محالة كما أنه إذا تعلق بالسبب فهو يتعلق به بما أنه معنون بمسببه فإذا كان الأمر بكل منهما أمراً بالآخر فلا معنى للاتصاف بالوجوب الغيرى» (١). ولكنه غير تام، لأن ذا المقدمة في هذه الموارد أيضاً مقدور للمكلف، فإن المقدور بالواسطة مقدور، فيمكن تعلق الأمر أو النهى به حينئذ إذا تعلق النهى مع ذلك بالمقدمة كان غيرياً. وإن شئت قلت: ملاك المبعوضية والحرمة قائم بنفس المسبب لا السبب. الأمر الثانى: ما ذهب إليه في تهذيب الاصول من أن الحرام من مقدمة الحرام بناءً على الملازمة إنما هو الجزء الأخير إذا كانت أجزاء العلة مترتبة، أو الواحد من الأجزاء إذا كانت عرضية، لا أن تكون جميع المقدمات محرمة كما تجب جميع مقدمات الواجب، واستدل لذلك بمساعدة الوجدان عليه وبأن «الزجر عن الفعل مستلزم للزجر عما يخرج الفعل من العدم إلى الوجود لا عن كل ما هو دخيل في تحققه لأن وجود سائر المقدمات وعدمها سواء في بقاء المبعوض على عدمه، والمبعوض هو انتقاض العدم بالوجود، وما هو سبب لذلك هو الجزء الأخير في المترتبات، وفي غيرها يكون المجموع كذلك وعدمه بعدم جزء منه» (٢). أقول: إن الوجدان حاكم بأن المؤثر في العدم والناقض له هو جميع المقدمات معاً لا خصوص الأخير منها، فإنه من قبيل مصباح كهربائى يضاء بمائه زر مترتبة، فإن سبب الإضاءة حينئذ جميع المائة ولكل واحد منها دخل في الإضاءة، فتكون معاً ناقضة للعدم والظلمة لا خصوص الأخير منها، فلو كان ايقاد السراج هنا مبعوضاً للشارع المقدس كان جميع ما هو مؤثر في هذا الأمر أيضاً مبعوضاً له بالملازمة. وإن شئت قلت: عدم بعض هذه الأجزاء الطولية أو العرضية وإن كان كافياً في انعدام مبعوض المولى ولكن جميعها مؤثرة في إيجاد مبعوضه بحيث لا يكفى بعضها فيه، وحينئذ يسرى البغض إليها جميعاً، وفي الحقيقة ليس العدم مطلوباً بل الوجود مبعوض. انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٣١

الفصل الحادى عشر مسألة الضد

إشارة

والتحقيق في المسألة يستدعى تقديم امور قبل الورود في أصل البحث:

الأمر الأول: في عنوان المسألة

قال بعضهم: «إن الأمر بالشىء هل يقتضى النهى عن ضده، أو لا؟» بل هو ظاهر أكثرهم، والمعنون في كلماتهم، وقال بعض آخر: «إن الملازمة ثابتة بين وجوب شىء وحرمة ضده أو لا؟» وهو مختار من جعل المسألة اصولية، ولكن حيث إن المعنون في كلمات القوم غالباً هو الأول بل هو ظاهر أكثر أدلتهم فيكون هو المختار لنا فى المسألة، والعجب من المحاضرات حيث إنه مع اعترافه بأن النزاع فى ثبوت الملازمة وعدمه مع ذلك جعل العنوان أن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده أم لا؟

الأمر الثانى: فى أن المسألة عقلية

أن المعروف بين الاصوليين كون المسألة عقلية لعدم ارتباطها بباب الألفاظ وإن عنونها فى مباحث الألفاظ، ولذلك يجرى النزاع

فيها وإن ثبت الأمر من غير طريق الألفاظ. لكن الأولى أن يقال: إن المسألة عقلية ولفظية معاً، لأن من المسائل التي يتكلم عنها في مقام الاستدلال وبيان الأدلة هو الدلالات الثلاث، وهي من أقسام الدلالة اللفظية، ولعل المدعى للملازمة يدعى اللزوم البين بالمعنى الأخص فتدخل في الدلالة اللفظية أيضاً.

الأمر الثالث: في أن المسألة اصولية أو فقهية؟

وهذه المسألة اصولية عند من جعل العنوان ثبوت الملازمة وعدمه، ومن جعله «أن الأمر انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٣٢ بالشىء يقتضى النهى عن ضده أو لا» مال إلى كونها فقهية، لأن الكلام حينئذ في حرمة الضد وعدمها وهي مسألة فقهية. والصحيح أنها من القواعد الفقهية لأن تعريف القاعدة الفقهية وهو «ما يشتمل على حكم كلي لا يختص بباب دون باب أو بكتاب دون كتاب» صادق على حرمة الضد، وهو واضح بعد أن كان المختار في عنوان المسألة أن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده أو لا؟ ولذلك لا يمكن إيكال تطبيق هذه المسألة على مصاديقها إلى المقلد بل هو من وظيفة المجتهد كما في سائر القواعد الفقهية. ولا نأبى مع ذلك عن ذكرها في الاصول وما أكثر نظائرها المذكورة في الاصول أيضاً.

الأمر الرابع: في المراد من كلمة الاقتضاء في عنوان المسألة.

ذهب المشهور إلى أنه أعم من أن يكون بنحو المطابقة والعينية أو التضمن أو الالتزام، ويشهد له ما سياتى في مبحث الضد العام من أن بعضهم ذهب إلى أن الأمر بالشىء عين النهى عن ضده العام، وبعض آخر إلى أن النهى عن ضده شىء جزء للأمر به، وذهب ثالث إلى أنه من لوازمه، ولا إشكال في أن لازم هذا عموم معنى الاقتضاء في عنوان المسألة. ويمكن أن يكون الاقتضاء هو التلازم غير البين الذى لا يكون من الدلالات اللفظية بل اقتضاء عقلي.

الأمر الخامس: في المراد من كلمة الضد.

إشارة

فهل المراد منه معناه الفلسفى وهو «أن الضدين أمران وجوديان بينهما غاية التباعد» أو المراد منه معناه اللغوى فيعم النقيض الفلسفى أيضاً؟ الصحيح هو الثانى لأن من فروع المسألة هو البحث عن الضد العام وهو أمر عدمى ويكون نقيضاً للفعل المأمور به بمعناه الفلسفى. إذا عرفت هذا فاعلم أن الكلام فى ما نحن فيه يقع فى مقامين: المقام الأول: فى الضد العام وهو ترك المأمور به. انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٣٣ المقام الثانى: فى الضد الخاص (والمراد منه أمر وجودى يزاحم الفعل المأمور به). وقد وقع البحث عن الضد الخاص مقدماً على البحث عن الضد العام فى كلمات القوم لكن الأولى تأخيره لسهولة البحث فيه واختصاره فنقول: أما المقام الأول: فالأقوال فيه أربعة: أحدها: الاقتضاء بنحو العينية والمطابقة. ثانيها: الاقتضاء بنحو التضمن والجزئية. ثالثها: الاقتضاء بنحو الالتزام إجمالاً أعم من أن يكون اللزوم لفظياً على نحو يكون النهى عن الضد من اللوازم البينة بالمعنى الأخص للأمر بالشىء أو عقلياً على نحو يكون من اللوازم البينة بالمعنى الأعم. رابعها: عدم الاقتضاء مطلقاً. أما القول الأول: فلا إشكال فى فساده ثبوتاً وإثباتاً، أما مقام الإثبات فواضح، لأن المفروض أن الصيلاة مثلما تركها اثنان، وإن الأمر دعوة إلى الشىء والنهى زجر عن الشىء، ولا معنى حينئذ للعينية. وبعبارة اخرى: إن اللزوم ملاك الاتينية لا الاتحاد والعينية، والبعث والزجر أمران مختلفان، وأما مقام الثبوت فلا ملاك الحرمة هو

وجود مفسدة في متعلقها، كما أن ملاك الوجوب وجود مصلحة في متعلقه، فما لا مفسدة فيه لا حرمة له، وما لا مصلحة فيه لا وجوب له، ولا شك في أنه ليس كل ما كان ذا مصلحة في فعله كان في تركه مفسدة، بل كثيراً ما يساوق تركه فقدان المصلحة فقط، وهذا واضح جداً. وأما القول الثاني: فإنه متفرع على قبول ترك الوجوب من طلب الفعل والمنع من الترك وهو ممنوع جداً، لأن الوجوب معنى بسيط، وهو البعث الشديد نحو الفعل، في مقابل الحرمة التي هي الزجر الشديد عن الفعل. وأما القول الثالث: فهو أيضاً غير تام لنفس ما مر في الجواب عن القول الأول، لأن وجود الملازمة بين وجب شيء وحرمة ضده العام يستلزم وجود الملازمة بين وجود المصلحة في فعل ووجود المفسدة في تركه مطلقاً، فيكون في ترك كل ذي مصلحة مفسدة، وهو ممنوع كما مر. انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٣٤ فظهر أن المتعين هو القول الرابع، وهو عدم الاقتضاء مطلقاً، نعم قد يعبر بالاقتضاء مسامحة كما أنه قد يكون من باب التلازم الاتفاقى بأن تكون المصلحة في الفعل مقارنة للمفسدة في الترك، كما هو كذلك في مثل الصلوة والزكاة وبعض الواجبات الاخر. هذا تمام الكلام في المقام الأول. أما المقام الثاني: وهو البحث عن الضد الخاص كالصلوة بالنسبة إلى إزالة النجاسة عن المسجد أو أداء الدين ففيه قولان: أحدهما: ما ذهب إليه بعضهم من أن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده الخاص. ثانيهما: ما عليه كثير من المحققين المتأخرين وهو عدم الاقتضاء. واستدل للقول الأول بوجهين: الوجه الأول:- وهو العمدة- ما هو مبنى على مقدمية ترك الضد للفعل المأمور به، يقال: ١- إن ترك الضد مقدمه للفعل المأمور به. ٢- إن مقدمه الواجب واجبه. ٣- والأمر بالشىء يقتضى النهى عن تركه الذى هو الضد العام، فلازم المقدمه الاولى والثانية وجوب ترك الصلوة لازالة النجاسة عن المسجد فى المثال المعروف، ولازم المقدمه الثالثة حرمة فعل الصلوة ونتيجتها بطلانها. ولا يخفى أن النكتة الأصلية فى هذا البرهان إنما هى المقدمه الاولى ولذلك تدور كلمات الأعظم كالمحقق الخراسانى والميرزا النائينى والمحقق العراقى رحمهم الله مدارها، وقد ذكر لإثباتها وجهان: الوجه الأول: أنه قد قرر فى محله أن عدم المانع من أجزاء العلة التامة، وحيث إن العلة مقدمه على معلولها فىكون عدم المانع أيضاً مقدماً على وجود المعلول، والمعلول فى ما نحن فيه فعل الواجب المأمور به كالأزالة فى المثال، والمانع هو الصلوة، فيصلر ترك الصلوة مقدمه لفعل الإزالة، وهو المطلوب فى المقدمه الاولى من البرهان. ويجاب عن هذا بعدة أجوبة: انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٣٥ الجواب الأول: أن التمانع إنما هو بمعنى عدم الاجتماع فى الوجود، وهو لا يلزم مقدمية أحد المتمانعين للآخر وتقدمه عليه رتبة، بل غاية ما يقتضيه إنما هو كون وجود أحدهما مع عدم الآخر فى رتبة واحدة. هذا حاصل ما أفاده المحقق الخراسانى رحمه الله فى الكفاية، وقد قرره المحقق النائينى رحمه الله ببيان أوفى وهو «إن مرتبة مانعية المانع متأخرة عن وجود المقتضى وعن وجود جميع الشرائط، بمعنى أن الرطوبة مثلاً لا يمكن أن يقال: أنها مانعة عن احتراق الجسم إلا بعد وجود النار ومماسيتها مع الجسم القابل للاحتراق، نعم يمكن أن يكون وجود الرطوبة فى الجسم القابل للاحتراق قبل وجود النار وقبل تماسيتها لذلك الجسم ولكن اتصافها بصفة المانعية وفعلياً هذه الصفة فيها لا يمكن إلا بعد وجود المقتضى للاحتراق وجميع شرائطه، وعلى هذا الأساس ينكر إمكان كون شىء شرطاً لشىء، ضده مانعاً عنه لأن مانعية الضد لا تتحقق إلا بعد وجود الشرط الذى هو عبارة عن الضد الآخر، وبعد وجود ذلك الضد الذى هو شرط يمتنع وجود هذا الآخر الذى يدعى أنه مانع، وإلا يلزم اجتماع الضدين، ومع امتناع وجوده كيف يمكن أن يكون مانعاً؟ ... (إلى أن قال): إذا تقرّر ذلك. فنقول: توقّف وجود الإزالة على عدم الصلوة- مثلاً- لا بدّ وأن يكون من جهة عدم المانع، أى حيث إن وجود الصلوة مانع عن وجود الإزالة، وعدم المانع من أجزاء علة الشىء، والعلة لا بدّ وأن توجد بجميع أجزائها وخصوصياتها حتى يوجد المعلول ومن جملتها عدم المانع، وقد تبين أن كون الصلوة مانعاً عن وجود الإزالة لا يمكن إلا بعد وجود المقتضى للإزالة ووجود جميع شرائطها، وقد عرفت ممّا تقدّم أنه إذا وجد المقتضى للإزالة لا يمكن أن يوجد المقتضى للصلوة أصلاً لما ذكرنا من عدم إمكان اجتماع المقتضين للضدين فى عالم الوجود، ففى هذا الفرض (أى فرض وجود المقتضى للإزالة) لا بدّ وأن تكون الصلوة معدومة لعدم وجود المقتضى لها ومع انعدامها كيف تكون مانعاً عن وجود الإزالة؟» (١). هذا هو الجواب الأول عن الوجه الأول وهو تام فى محله. الجواب الثانى: أن مقدمية عدم أحد الضدين يستلزم الدور، لأنه بناءً على المقدمية يكون انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٣٦

عدم أحد الضدين مقدّمة لوجود الضدّ الآخر، ومن جانب آخر وجود أحد الضدين مقدّمة لعدم الآخر، فعدم القيام مثلاً مقدّمة لفعل الجلوس، وفعل الجلوس أيضاً مقدّمة لعدم القيام، وفي المثال المعنون في المقام يكون عدم الصّلاة مقدّمة لفعل الإزالة وفعل الإزالة أيضاً سبب لترك الصّلاة، وهذا دور محال. إن قلت: إنّ المقدّمية هنا أمر فعلي من أحد الطرفين وشأنى من طرف آخر، بينما لا بدّ في تحقّق الدور من كون المتوقّف والمتوقّف عليه فعلين، وبيان ذلك أنّ ترك الصّلاة مثلاً مقدّمة للإزالة فعلاً، ولكن الإزالة مقدّمة لترك الصّلاة فيما إذا لم يكن في البين صارف عن الصّلاة كعدم إرادتها لا مطلقاً، أى عدم الصّلاة في صورة عدم إرادتها يستند إلى عدم المقتضى ووجود الصارف، ولا يستند إلى الإزالة حتّى تكون الإزالة مقدّمة له. قلنا: أنّه يكفى في تحقّق الدور مجرد الشائبة للمقدّمية، بل يتحقّق الدور حتّى فيما إذا كان الطرفان كلاهما شائنين، فلا يمكن أن يكون كلّ من «الألف» و«الباء» مقدّمة للآخر حتّى شأنًا. الجواب الثالث: أنّ شأن وجود أحد الضدين مع عدم الآخر شأن وجود أحد النقيضين مع ارتفاع الآخر، فكما لا ترتّب ولا توقّف وجداناً بين وجود الإنسان مثلاً وارتفاع اللاإنسان بل إذا حصل سبب وجود الإنسان حصل الإنسان وارتفع اللاإنسان في رتبة واحدة من دون أن يرتفع اللاإنسان أوّلًا ثم يحصل الإنسان في المرتبة المتأخّرة، كذلك إذا حصلت إرادة الأمور به حصل هناك أمران في عرض واحد بالوجدان فعل الأمور به وترك ضده، فيكونان إذا معلولين لعلّه واحدة لا تقدّم لأحدهما على الآخر. وإن شئت قلت: أنّه لا ريب في كون وجود أحد الضدين في رتبة وجود الضدّ الآخر، ولا ريب أيضاً في كون وجود كلّ من الضدين في رتبة عدم نفسه لأنّهما متناقضان، ولازمه أن يكون وجود كلّ واحد من الضدين في رتبة عدم الضدّ الآخر، لأنّ مساوى المساوى مساوٍ، فإذا كان وجود أحد الضدين مساوياً لوجود الضدّ الآخر رتبة وكان وجود كلّ واحد منهما مساوياً لعدمه رتبة - كان وجود أحدهما مساوياً لعدم الآخر أيضاً رتبة، وحينئذ لا ترتّب ولا توقّف بينهما وهو المطلوب. الجواب الرابع: ما أفاده في تهذيب الأصول وحاصله: «أنّ العدم مفهوم اعتبارى يصنعه انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٣٧ الذهن إذا تصوّر شيئاً ولم يجده شيئاً إذا رجع إلى الخارج فهو مسلوب عنه أحكام الوجود والثبوت، إذ لا شئيه له، فلا تقدّم له ولا تأخّر ولا مقارنّة، بل كلّ الحثيات مسلوبة عنه سلباً تحصيلياً لا بمعنى سلب شيء عن شيء بل السلب عنه من قبيل الإخبار عن المعدوم المطلق بأنّه لا يخبر عنه، فما يتكرّر بين كلمات المشاهير من أهل الفنّ من عدّ عدم المانع من أجزاء العلّة مرجعه إلى أنّ وجوده مانع عن تحقّق المعلول لا - أنّ عدمه دخيل، إذ العدم مطلقه ومضاهه أقصر شأنًا من أن يحوم حوله التوقّف لأنّه البطلان واللاشئيه» (١). أقول: وهذا الجواب أيضاً متين في محلّه. إلى هنا تمّ الكلام عن الوجه الأوّل من الوجهين اللذين استدللّ بهما للقول الأوّل في المقام. الوجه الثاني: مسلّك التلازم واتّحاد المتلازمين في الحكم، (وهو غير الوجه الأوّل الذى كان مبنياً على مقدّمية ترك أحد الضدين لوجود الآخر) وهو أيضاً يتوقّف على ثلاث مقدّمات: ١- إنّ وجود أحد الضدين ملازم لعدم الآخر وإلّا يستلزم ارتفاع النقيضين، لأنّ عدم الضدّ الآخر يكون نقيضاً لوجوده، فإذا لم يكن وجود الضدّ الأوّل ملازماً لا لوجوده ولا لعدمه يستلزم ارتفاع النقيضين، وهو واضح (بل هذا هو معنى التضاؤ). ٢- إنّ المتلازمين متساويان في الحكم فتساوى مثلاً الإزالة وترك الصّلاة في الوجوب. ٣- أنّ وجوب ترك فعل يقتضى النهى عن ضده وهو وجوده بمقتضى ما سبق في الضدّ العام. فيستتج من هذه الثلاثة أنّ الأمر بالإزالة يقتضى حرمة فعل الصّلاة من دون حاجة إلى إثبات مقدّمية ترك الصّلاة لفعل الإزالة كما في الوجه الأوّل. وأجاب عنه المحقّق الخراسانى رحمه الله بالنقاش في المقدّمه الثانيه، وحاصل بيانه أنّ غاية عدم اختلاف المتلازمين عدم اختلافهما في الحكم بحيث يكون كلّ واحد منهما محكوماً بحكم فعلى مغاير لحكم الآخر لا أن يكونا متّحدين في الحكم بل يجوز أن يكون الملازم محكوماً بإنشاءً بحكم مخالف لحكم ملازمه لكن قد سقط فعليته بفعلية الأهمّ الملازم له، كما إذا وجب انقاذ الغريق وحرّم إنشاءً ترك الصّلاة الملازم له لكن قد سقطت حرمة الفعلية لأهمّية الانقاذ. انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٣٨ لا يقال: إنّهُ إذا لم يجب أن يكون الملازم محكوماً بحكم ملازمه لزم خلوه عن الحكم. لأننا نقول: أنّ عدم جواز خلوّ الواقعة عن الحكم إنّما هو بالنسبة إلى الحكم الواقعى ولو كان إنشائياً لا الحكم الفعلى، والملازم وإن لم يكن محكوماً فعلاً بحكم ملازمه، ولكنّه محكوم واقعاً بحكم إنشائى ولو كان مخالفاً لحكم ملازمه. أقول: ونضيف إلى ذلك: أنّه لا إشكال في جواز خلوّ الواقعة عن الحكم إنشاءً فعلاً إذا

لم تكن الواقعة ذات شأن كاللعب بالسبحة مثلاً، أو يكون جعل الحكم فيها لغواً أو شبه ذلك، بل لا بدّ للشارع جعل الحكم بالنسبة إلى الوقائع التي يتلى به المكلفون وتكون ذات شأن في الخارج، وإلا يستلزم نقصان الشريعة المقدسة، وما نحن فيه من القسم الأول، لأنّ جعل الوجوب لترك الصيالة الملازم لفعل الإزالة لغواً لا حاجة إليه مع وجوب الإزالة لأنّه يحصل بفعل الإزالة قهراً سواء أَرادَه المكلف أو لم يردّه وسواء كان واجباً أو مباحاً. إن قلت: ظاهر بعض الروايات والآيات أنّه ما من واقعة إلّاؤها حكم في الشرع. قلنا: هذه الروايات أو الآيات ناظرة إلى القسم الثاني من الوقائع، أي الوقائع التي تكون ذات شأن في الواقع ويتلى به المكلف ممّا له فائدة. ثمّ إنّهُ يمكن المناقشة في هذا الوجه بالنسبة إلى المقدّمة الثالثة أيضاً حيث إنّها مبنيّة على اقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده العام، لأنّ ترك الصيالة ضدّ عام لفعل الصيالة، وقد مرّ في المقام الأول عدم نهوض دليل على ذلك. فظهر أنّ السالم من الإشكال إنّما هو المقدّمة الاولى، وهى وجود التلازم بين وجود أحد الضدّين وعدم الآخر، ومن العجب إشكال تهذيب الاصول في هذه المقدّمة أيضاً حيث قال: «إنّ نقيض كلّ شىء رفعه لا إثبات هذا الرفع فنقيض قولنا «يصدق عليه السواد» هو «أنّه لا يصدق عليه السواد» لا أنّه يصدق عليه عدم السواد، وكم فرق بين السالبة المحصّلة وبين الموجبة المعدولة أو الموجبة السالبة المحمول، كما إذا قلت: «يصدق عليه أنّه ليس بسواد» (١). وفيه: أنّ من المعلوم أنّ الضدّين لا يجتمعان في الوجود بلا إشكال، وإذا لم يجتمع وجود أحد الضدّين مع وجود الضدّ الآخر، يجتمع لا محالة مع عدمه لأنّ النقيضان لا يرتفعان، وليس في البين قضيه حتى يتكلّم عن أنّ نقيضها سالبة محصّلة أو موجبة معدولة. انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٣٩ وإن شئت قلت: وجود البياض ملازم لعدم السواد إلّا أنّه يصدق عليه عدم السواد، وكم فرق بين الملازمة وبين صدقه عليه. هذا، وقد ظهر إلى هنا أنّه لا يمكن إثبات أنّ الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده الخاصّ لا من طريق مقدّميّة ترك أحد الضدّين للضدّ الآخر ولا من طريق وجود التلازم بينهما، ولكن لنا في المسألة بالنسبة إلى مسلك المقدّميّة تفصيل فنقول: ربّما يكون الضدّان فعليّن قائمين بشخص واحد، فلا إشكال في أنّ ترك أحدهما ليس مقدّمة لوجود الآخر بل إرادة أحدهما يلازم ترك الآخر قهراً، فمثلاً حصول الجلوس ليس متوقفاً على ترك القيام بل يحصل الجلوس وينعدم القيام في عرض واحد وفي رتبة واحدة بإرادة الجلوس فقط، كما أنّ تحقّق النوم لا يكون متوقفاً على اعدام اليقظة في الرتبة السابقة بل تنعدم اليقظة ويحصل النوم بإرادة النوم فقط. وإن شئت قلت: إذا حصل الداعي لأحدهما يحصل الصارف عن غيره في رتبة واحدة. وهذا بخلاف ما إذا كان الضدّان فعليّن قائمين بشخصين كإشغال محلّ خاصّ من المسجد، فإنّه لا يمكن إشغال زيد له إلّا بترك إشغال عمرو له، أو كانا فعليّن قائمين بشخص واحد ولكن المحلّ واحد وموضوع خارجي فلا يمكن أن يملأ إناء الماء مثلاً من اللبن بدون فراغه من الماء، وهكذا كتابة شيئين في لوح واحد فلا يمكن كتابته أحدهما إلّا بعد محو الآخر، فهنا يكون عدم أحدهما مقدّمة للآخر. إن قلت: لازم هذا- التفريق بين الضدّين اللذين كان أحدهما موجوداً من قبل، وما ليس كذلك، فالمقدّميّة حاصله في الأوّل دون الثاني، أى أنّها موجودة رفعاً لا دفعاً. قلنا: عدم وجود أحد الضدّين من قبل في القسم الأخير لا يلازم عدم كونه مقدّمة، بل لازمه حصول المقدّمة من قبل، ففراغ الإناء من الماء لقبول اللبن ليس دليلاً على أنّ عدم الماء فيه لا يكون مقدّمة للبن، بل معناه حصول المقدّمة من قبل، وهو واضح. وإلى ما ذكرنا يشير ما هو المعروف في محلّه من «أنّ التخليّة قبل التحليّة»، نعم إنّ الأمثلة المتداولة في كلمات القوم في المقام كمثال الصيالة والإزالة إنّما هى من القسم الأول، ولعلّ ملاحظة هذه الأمثلة أوجبت إنكار المحقّقين للمقدّميّة في مطلق الأضداد، فتدبّر جيّداً حتّى تعرف الفرق بين الموردین فإنّه دقيق.

ثمره البحث في مسألة الضدّ:

للمسألة ثمرتان: الثمرة الاولى: نفس الحكم بحرمة الضدّ في صورة الاقتضاء، فإنّه حكم فقهي ينشأ من النهى عن الضدّ، ويوجب فعله العصيان والعقاب كما يوجب تركه بقصد الامتثال الثواب بناءً على ما مرّ سابقاً من أنّ الأمر الغيرى أو النهى الغيرى يوجب الثواب أو العقاب إذا أتى بالمأمور به أو المنهى عنه بقصد التوصل إلى ذى المقدّمة «فتأمل». الثمرة الثانية: فساد الضدّ إذا كان عبادة، لأنّ النهى

يدلّ على الفساد، فتصير الصّلاة في المثال المزبور باطلّة بناءً على الاقتضاء. نعم ربّما يناقش فيه بأنّه مبنى على كون متعلّق النهى مبغوضاً، والنهى المقدّمى لا يوجب مبغوضيّة متعلّقه، فلا يلزم منه فساده، ولكن قد عرفت الإشكال فيه آنفاً. كما يمكن المناقشة في المثال المعروف، لأنّ بطلان الصّلاة مبنى على فورويّة وجوب الإزالة أو أداء الدّين، ولا إشكال في أنّها عرفيّة لا تنافي إتيان الصّلاة بسرعه ثمّ الإزالة أو أداء الدّين من دون فصل (وإن كانت المناقشة في بعض الأمثلة لا تقدح في أصل الحكم). ثمّ إنّ الشّيخ البهائي (قدّس الله نفسه) أورد على هذه الثمرة بشيء انتهى إلى بحث الترتّب، وهو أنّ بطلان الضدّ ليس متوقّفاً على اقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده، بل أنّه ثابت بناءً على عدم الاقتضاء أيضاً، لأنّ الأمر بالشىء لو لم يقتض النهى عن ضده فلا أقلّ من اقتضائه عدم الأمر بضده وإلّا يلزم التكليف بالمحال لامتناع الجمع بين الضدّين، فإذا لم يكن الضدّ مأموراً به بطل إذا كان عبادة لأنّ صحّتها متوقّفة على تعلّق الطلب بها. وقد اجيب عنه بوجوه: الوجه الأوّل: أنّه يكفي في صحّة العبادة مجرد قصد الملاك والمصلحة والرجحان الذاتى، ولا ينحصر قصد القرية المعترية في العبادات بقصد الأمر فقط كى إذا سقط الأمر بطلت العبادة كما مرّ بيانه في مبحث التبعدي والتوصلى. الوجه الثانى: أنّ متعلّق الوجوب في الصّلاة مثلاً إنّما هو طبيعته الصّلاة، وخصوصيّة الأفراد خارجة عن حيز الأمر، ولا إشكال في أنّ تكليف العباد بإيجاد ماهيّة لا يتوقّف على كون جميع أفرادها مقدورة، وحينئذٍ سقوط الأمر بالنسبة إلى بعض الأفراد (وهو الفرد المزاحم في ما نحن انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٤١) لا يوجب سقوط الأمر بالطبيعة مطلقاً وإذا كان الأمر بالطبيعة باقياً على حاله أمكن الإتيان بذاك الفرد المزاحم بقصد ذلك الأمر المتعلّق بكلّى الصّلاة. الوجه الثالث: أنّه يمكن الالتزام بوجود أمر خاصّ بالضدّ المهمّ بنحو الترتّب على عصيان الأمر بالأهمّ ومشروطاً بعدم امتثاله، وحينئذٍ يكون الأمر بالأهمّ مطلقاً، وأمّا الأمر بالمهمّ فهو مشروط بعصيان الأمر بالأهمّ على نحو الشرط المتأخّر، أو مشروط بالبناء على المعصية أو إرادة المعصية على نحو الشرط المتقدّم أو المقارن، وهذا هو المراد من الأمر بالضدّين على نحو الترتّب.

الكلام فى الترتّب

هل يجوز الأمر بالضدّين على نحو الترتّب، أو لا؟ توجد جذور هذا البحث في كلمات المحقّق الثانى الكركى رحمه الله وأوضحه وشرحه أخير الشّيخ الكبير كاشف الغطاء قدّس الله سرّه، ثمّ بيّنه المحقّق الميرزا الشيرازى رحمه الله، ونقّحه تلميذه المحقّق الفشاركى رحمه الله، وبالأخرة فضّله المحقّق النائينى رحمه الله ورّبه وشيّد أركانه بذكر مقامات خمسة على ما سيأتى. واستدلّ القائلون بالأمر الترتّبى بالضدّين بوجهين. (وهما العمدة في المقام): الوجه الأوّل: أنّ منشأ الإشكال في الأمر بالضدّين إنّما هو التزاحم الموجود بين المهمّ والأهمّ، ولا إشكال في أنّ التزاحم إنّما يتصوّر فيما إذا كان كلا الأمرين مطلقاً وفي عرض واحد، وأمّا إذا كان أحدهما مطلقاً والآخر مشروطاً بعصيانه فلا مضادة ولا مطاردة بينهما. الوجه الثانى: الوجدان، وأقوى الدليل على إمكان شىء وقوعه، ولا ريب في أنّ الوجدان حاكم بجواز الأمر الترتّبى ووقوعه في الخارج، من قبيل أمر الوالد ولده بقوله: تعلّم الفقه وإلّا فتعلّم الطبّ، وهكذا في أوامر الموالى العرفيّة لعبيدهم، كأن يقول: «كن في الدار في الساعة الفلانيّة وإن عصيتنى وخرجت من الدار فكن على جانبته حتى لو قصدنى عدو بسوء تسمع ندائى» أو يقول المولى: كن عالماً ربانياً وإلّا فكن متعلماً على سبيل النجاة. ولكن اجيب عن الوجه الأوّل: بأنّ التزاحم والمضادة وإن لم تكن بين الأمرين في مرحلة انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٤٢ الأمر بالأهمّ، ولكنّها موجودة بينهما في مرحلة الأمر بالمهمّ، بداهته أنّ فعليّة الأمر بالأهمّ باقية على قوتها ولا تسقط بإرادة العصيان. إن قلت: الأمر بالأهمّ وإن كان فعلياً بعد، ولكن لا يمنع عن الأمر بالمهمّ إذا كان ترك الأهمّ ناشئاً عن سوء اختيار المكلف كما في ما نحن فيه، فهو بسوء اختياره أو جب الجمع بين الأمر بالضدّين. قلنا: الجمع بين الضدّين محال ولا يمكن صدور الأمر به من جانب المولى الحكيم، ولا فرق فيه بين سوء اختيار المكلف وحسن اختياره كما لا يخفى. إن قلت: إنّ المزاحمة والمضادة موجودة بين الأمرين المتعلّقين بضدّين إذا كانا في عرض واحد لا ما إذا كان أحدهما في طول الآخر، لأنّ الأمر بالمهمّ حينئذٍ يكون متوقّفاً على إرادة عصيان الأمر بالأهمّ. قلنا: المفروض أنّ

كل واحد من الأمر بالأهم والأمر بالمهم فعلى حتى بعد إرادة عصيان الأهم، ومعه كيف ترتفع المضادة؟ وبعبارة أخرى: المزامنة والمطاردة وإن لم تكن موجودة في مرتبة المهم، بالنسبة إلى الأهم ولكنها موجودة من جانب الأهم بالنسبة إلى المهم والمزامنة من جانب واحد أيضاً محال. واجيب عن الوجه الثاني بتوجيه الأمر بالمهم بأمرين: الأمر الأول: أن المولى قطع نظره ورفع يده عن الأمر بالأهم بعد عصيان العبد وبدله بالأمر المهم. الأمر الثاني: أن أمر المولى بالمهم ليس مولوياً بل إنه إرشاد إلى بقاء محبوبته وملاكه. ولكن الإنصاف عدم تمامية الجواب في كلا الوجهين، أما الأول فلأن المستحيل إنما هو الجمع بين الأهم والمهم في مقام الامتثال لا في مقام الإنشاء، وفي ما نحن فيه لم يجمع المولى بين طلب الأهم وطلب المهم في مقام الامتثال. توضيح ذلك: أن للحكم مراتب أربعة: ١- مرتبة المصلحة والاستعداد والاقتضاء. ٢- مرحلة الإنشاء من قبيل تصويب القانون في مجالس التقنين في يومنا هذا. ٣- مرحلة الفعلية والابلاغ وهي مرحلة التنجيز أيضاً. انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٤٣-٤ مرحلة الامتثال. وفي الحقيقة أن المرحلة الأولى خارجة عن حقيقة الحكم كالمرحلة الرابعة، فإنه لا إشكال في أن المصلحة من مبادئ الحكم لا من مراتب نفس الحكم، كما أن الامتثال مرحلة متأخرة عن الحكم، فالمراتب الحقيقية للحكم عبارة عن مرحلة الإنشاء ومرحلة الفعلية، وعدّ غيرها من مراتبه إنما هو من باب التوسعة. وعلى أي حال لا معنى للمضادة والمطاردة بين الضدين بالنسبة إلى المرحلة الأولى لأنه يمكن أن يكون لكل من الضدين مصلحة غير مصلحة الآخر، فكما أن انقاذ ابن المولى يكون ذا مصلحة- يكون انقاذ عبده أيضاً ذا مصلحة إلا أن الأولى أهم والثانية مهم، بل أنه لازم معنى التراحم بين الأمرين، فلو لم يكن لكل منهما مصلحة لم يقع بينهما تراحم بل أن أكثر الأمور مشتملة على مصالح متراحمه، بعضها أهم من بعض وكذلك المرحلة الثانية أي مرحلة الإنشاء، فإن إنشاء الأمر بالأهم لا ينافي إنشاء الأمر بالمهم مع قطع النظر عن مرحلة الامتثال، وكذلك مرحلة الفعلية لأنه ما دام المولى لم يأمر في مرحلة الإنشاء بالجمع بين الحكيمين في آن واحد لم يلزم مضادة في مرحلة الفعلية بل الحكم الفعلي بالنسبة إلى الأهم إنما هو فرد خاص معين لأنه واجب مضيّق فوري، وبالنسبة إلى المهم هو طبيعي الفعل كطبيعي الصيلة الذي ينحل إلى أفراد عديدة بعدد آتات الوقت. وإن شئت قلت: إن الأمر بالواجب الفوري ينحل إلى أوامر متعددة بتعدد الآتات، ففي كل آن إذا فرض العصيان كان الأمر بالأهم ساقطاً وصار المهم منجزاً، وهكذا في الآن الثاني والثالث إلى آخر الآتات، وعليه فلا يجتمع في آن من الآتات أمران منجزان بفعلين متضادين أصلاً. وبهذا يظهر الحكم بالنسبة إلى المرحلة الرابعة، لأن المولى إذا لم يأمر بالجمع بين الفعلين في مرحلة الإنشاء والفعلية لم يجب على المكلف إتيانها في آن واحد في مقام الامتثال فلا مضادة بينهما في هذه المرحلة أيضاً. هذا بالنسبة إلى الجواب عن الوجه الأول. وهكذا الجواب عن الوجه الثاني وهو دليل الوجدان، فإن مجرد افتراض كون الأمر بالمهم إرشادياً في بعض الموارد لا يستلزم الإرشادية في سائر الموارد وهكذا رفع اليد عن الأمر انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٤٤ بالأهم في بعض الموارد لا يستلزم رفع اليد عنه في سائر الموارد، فإننا نجد بوجداننا في كثير من الموارد أن المولى يأمر بالمهم مولوياً مع بقاء أمره بالأهم على قوته بتصريحه بذلك، فيقول مثلاً: «اطعم الفقير بهذا الطعام» ويؤكد على ذلك بمرات فإذا شاهد عصيان العبد يقول: «الآن أيضاً. أقول: اطعم الفقير بهذا الطعام وإن كنت لا تطعمه فكله بنفسك ولا تسرف» أو يأمر الوالد ولده ويقول: «صل جماعة ثم يقول: صل جماعة وإن لم تصل جماعة فصل فرادى» إلى غير ذلك من الأوامر المتداولة بين الموالى والعبيد أو بين الوالد وولده أو بين الأمير وعسكره أو بين الرؤساء والمرؤوسين. نعم هذا كله بالنسبة إلى مقام الثبوت (أي بالنسبة إلى عدم المضادة بين الأمر بالأهم والمهم في مقام الواقع). أما مقام الإثبات فيمكن أن يقال: إن كل واحد من الخطابين اللذين تعلقا بالأهم والمهم مطلق، ولا دليل على تقييد الأمر بالمهم بعصيان الأهم. ولكن إذا كان إطلاق كلا الخطابين مستلزماً لطلب المحال في مقام الامتثال ولم يكن إشكال في مقام الثبوت في الأمر الترتبي بحكم العقل يلزم تقييد أحد الخطابين بمقدار يوجب ارتفاع الاستحالة فحسب، فإن الضرورات تتقدّر بقدرها، وحينئذ نقول: لا معنى لتقييد الأهم بترك المهم لمكان أهميته فيتعين تقييد المهم بعصيان الأهم وهو المطلوب. ثم إن المحقق النائيني رحمه الله قد فصل الكلام وأطاله بشرح وبسط، وذكر مقدمات خمس، وهي كما يلي: المقدمة الأولى: في بيان أمرين: أحدهما: أن الفعلين المتضادين إذا كان التكليف بكل منهما

أو بخصوص أحدهما مشروطاً بعدم الإتيان بمتعلق الآخر فلا محالة يكون التكليفان المتعلقان بهما طوليين لا عرضيين، وبعبارة واضحة: لا يلزم من الطلبين كذلك طلب الجمع بين الضدين. ثانيهما: أنه في فرض عدم قدرة المكلف على امتثال التكليفين الموجب لوقوع التراحم بينهما وإن كان لا بد من رفع اليد عمياً به يرتفع التراحم لاستحالة التكليف بغير المقدور عقلاً إلا أنه لا مناص حينئذ من الاقتصار على ما يرتفع به التراحم المزبور: وأما الزائد عليه فيستحيل سقوطه فإنه بلا موجب. انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٤٥ المقدمة الثانية: إن شرائط التكليف كلها ترجع إلى قيود الموضوع، ولا بد من أخذها مفروضة الوجود في مقام الجعل والإنشاء، فلا تكون من قبيل العلة لثبوت الحكم لموضوعه، وحينئذ يتضح فساد القول بانقلاب الواجب المشروط مطلقاً بعد حصول شرطه في الخارج، ويرتب عليه فساد توهم أن الالتزام بالترتب لا يدفع محذور التراحم بين الخطابين بتوهم أن الأمر بالمهم بعد حصول عصيان الأمر بالأهم المفروض كونه شرطاً له يكون في عرض الأمر بالأهم، فيقع بينهما التراحم والمطاردة. المقدمة الثالثة: إن فعلية الخطاب في المضيقات تكون مساوقة لوجود آخر جزء من موضوعه وشرطه، ولا يكون بينهما تقدم وتأخر زماناً، فإن نسبة الحكم إلى موضوعه وإن لم تكن نسبة المعلول إلى علته التكوينية إلا أنها نظيرها، فتخلف الحكم عنه ولو لأن ما من الزمان يرجع إلى الخلف والمناقضة، ومن ذلك يعلم أن تأخر الامتثال عن الخطاب أيضاً رتبى لا زمانى، فإن نسبة الامتثال إلى الخطاب كنسبة المعلول إلى العلة أيضاً، وأول زمان الخطاب هو أول زمان الامتثال. المقدمة الرابعة: أن انحفاظ الخطاب في تقدير ما إنما يكون بأحد وجوه ثلاثة: الوجه الأول: أن يكون مشروطاً بوجود ذلك التقدير، أو يكون مطلقاً بالإضافة إليه، وهذا إنما يكون في موارد الانقسامات السابقة على الخطاب، فالإطلاق كالتيقيد حينئذ يكون لحاظياً. الوجه الثاني: أن يكون الخطاب بالإضافة إلى ذلك التقدير مطلقاً بنتيجة الإطلاق أو يكون مقيداً به بنتيجة التقييد، وهذا إنما يكون في الانقسامات المتأخرة عن الخطاب اللاحقة له. الوجه الثالث: أن يكون الخطاب بنفسه مقتضياً لوضع ذلك التقدير أو لرفعه محفوظاً في صورتين لا محالة، وهذا القسم مختص بباب الطاعة والعصيان. إذا عرفت ذلك فنقول: إن خطاب الأهم في ظرف عصيانه يكون انحفاظه من القسم الثالث، أى يكون انحفاظه من قبيل انحفاظ المؤثر في ظرف تأثيره، والعلة في ظرف وجود معلوله، والمقتضى في ظرف وجود ما يقتضيه، فخطاب الأهم يقتضى إيجاد متعلقه وامتثاله واطاعته وهدم عصيانه الذى هو من أجزاء موضوع المهم، فخطاب الأهم دائماً يطرد ويهدم ما انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٤٦ هو من أجزاء موضوع المهم، أى عصيان الأهم، وأما خطاب المهم فلا تعرض له لا لعصيان الأهم ولا لعدمه لأنه موضوع له والحكم لا يستدعى وجود موضوعه. وبهذه المقدمة يثبت أولاً: طولية الأمرين، لأن أمر الأهم مقدم على عصيانه الذى هو من أجزاء موضوع المهم، فأمر الأهم مقدم على أمر المهم برتبتين. وثانياً: عدم مزاحمة أحدهما للآخر إذا كانا بهذا الشكل. وثالثاً استحالة أن يكون مقتضى هذين الخطابين الجمع بين متعلقيهما لأن مقتضى أحدهما رفع الآخر وهدمه. المقدمة الخامسة: إن محذور طلب الجمع بين الضدين إنما يترتب على إطلاق الخطابين دون فعليتهما. (انتهى) «١». أقول: المهم من هذه المقدمات فى نظره الشريف هو المقدمة الرابعة، مع أن الحق إنما هو المقدمة الأولى، وهى تتضمن نكتتين: النكتة الأولى: إن الأمر بالضدين إنما يستلزم طلب الجمع بينهما فيما إذا كانا عرضيين لا- ما إذا كانا طوليين على نحو الترتب، بل على فرض المحال لو أتى المكلف بهما بعنوان المطلوبية وجمع بينهما فى عرض واحد كان ذلك تشريعاً محرماً. النكتة الثانية: ما مرّ آنفاً من أنه عند التراحم لا بد من رفع اليد بمقدار يرتفع به التراحم لا أزيد. ولا إشكال فى أن الأولى نكتة ثبوتية والثانية إثباتية. وعلى أى حال إنه استنتج منهما بعد ضمّ سائر المقدمات جواز الأمر الترتبى، وادعى بعد ذلك وقوع موارد كثيرة من الأمر الترتبى فى لسان الشرع، وإن إنكار الترتب فى الأصول يوجب إنكار الضروريات فى الفقه: منها: ما إذا حرمت الإقامة على المسافر فى مكان مخصوص، فإنه مع كونه مكلفاً فعلاً بترك الإقامة وهدم موضوع وجوب الصوم مكلف بالصوم قطعاً على تقدير عصيانه لهذا الخطاب وقصده الإقامة، ولا يمكن لأحد الالتزام بعدم وجوب الصوم عليه على تقدير قصده الإقامة انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٤٧ عصياناً وليس ذلك إلا للترتب. ومنها: ما لو فرض وجوب الإقامة على المسافر من أول الزوال فيكون وجوب القصر عليه مترتباً على عصيان وجوب الإقامة، حيث إنه لو عصى ولم يقصد الإقامة توجه خطاب القصر، وكذا لو فرض

حرمة الإقامة فإن وجوب التمام يكون مترتباً على عصيان حرمة الإقامة. ومنها: وجوب الخمس المترتب على عصيان خطاب أداء الدين إذا لم يكن الدين من عام الربح، وأما إذا كان من عام الربح فيكون خطاب أداء الدين بنفس وجوده رافعاً لخطاب الخمس لا بامتثاله «١». قلت: أن ما ذكره في ذيل كلامه من الموارد الفقهيّة يعدّ في الحقيقة دليلاً ثالثاً في المسألة، ونسّميه الدليل الفقهي في مقابل الدليل الأول الذي كان عقلياً، والدليل الثاني الذي كان وجدانياً، ولكن الإنصاف أنه غير تام بل لا يناسب تفتن المحقق النائيني رحمه الله ودقته في المسائل، والعجب من المحاضرات حيث إنه نقل هذا الدليل من استاذه ولم يرد عليه شيئاً مع أن إشكاله ظاهر، وهو أن جميع هذه الموارد خارجة عن مسألة الترتب بل إنها من قبيل تبدل الموضوع، فإن وجوب القصر على المسافر في صورة عدم قصده الإقامة في المورد الثاني يكون من باب بقاء موضوع المسافر على حاله ومن باب صدق عنوان المسافر عليه، ووجوب الصيام عليه في صورة قصده الإقامة مع حرمة عليه في المورد الأول يكون أيضاً من باب تبدل موضوع المسافر إلى الحاضر، وهكذا في المورد الثالث لأنه لعصيانه وعدم أدائه الدين بربحه يصير مشمولاً لآية الغنيمه (إذا كان الدين من السنين السابقة) ويتحقق موضوع الغنيمه والفائده، فيجب عليه التخميس، وهذا بخلاف وجوب الصيالة في صورة عدم الإزالة لأنه بعصيانه وجوب الإزالة لم يتغير موضوع الإزالة إلى موضوع آخر بل أنها باقية على وجوبها وإنما هي مزاحمة للصيالة فقط لا أكثر، فقياس ما نحن فيه بتلك الموارد مع الفارق ولا ربط بين المسألتين.

كلام التهذيب في الترتب

ثم إنه ذهب في تهذيب الاصول إلى ما هو أوسع ممّا ذكره القوم وادّعى جواز الأمر بالأهم انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٤٨ والمهم في عرض واحد بلا تقييد واحد منهما بالعصيان (كما عليه القوم في تصوير الأمر بالمهم وقد مرّ منّا أيضاً حيث قلنا أن الأمر بالمهم مترتب على عصيان أمر الأهم) ثم ذكر لتصوير ذلك مقدمات سبعة والمهم منها الثلاثة الأخيرة، كما أن أهم الثلاثة هو المقدمه الخامسة، وإليك نصّ كلامه بتلخيص منّا: «إن توضيح المختار يستدعي رسم مقدمات: الأولى: التحقيق كما سيأتي أن الأوامر متعلقة بالطبائع لأن الغرض قائم بنفس الطبيعة بأى خصوصية تشخصت، وفي ضمن أي فرد تحققت فلا معنى لادخال أية خصوصية تحت الأمر بعد عدم دخالتها في الغرض. الثانية: إن الإطلاق بعد فرض تمامية مقدماته ليس معناه إلّا كون الطبيعة تمام الموضوع للحكم بلا دخالة شيء آخر، أو ليس إلّا أن ما وقع تحت دائرة الطلب تمام الموضوع له، هذا ليشمل ما إذا كان الموضوع جزئياً، وأما جعل الطبيعة مرآة لمصاديقها أو جعل الموضوع مرآة لحالاته فخارج من معنى الإطلاق وداخل تحت العموم أفرادياً أو أحوالياً. الثالثة: إنك قد عرفت أن الأوامر المتعلقة بالطبائع لا تعرض لها على أحوال الطبيعة وأفرادها، ومنه يظهر أن التراحمات الواقعة في الخارج بين أفراد الطبائع بالعرض غير ملحوظة في تلك الأدلة، لأن الحكم مجعول على العناوين الكليّة، وهو مقدّم على التراحم الواقع بين الأفراد برتبتين: رتبة تعلق الحكم بالعناوين، ورتبة فرض ابتلاء المكلف بالواقعة، وما له هذا الشأن من التقدّم لا يتعرّض لحال ما يتأخّر عنه برتبتين، والحاصل أن التراحم بين وجوب إزالة النجاسة عن المسجد ووجوب الصيالة حيث يتحقق - متأخّر عن تعلق الحكم بموضوعاتها وعن ابتلاء المكلف بالواقعة المتراحم فيها ولا تكون الأدلة متعرّضة لحاله فضلاً عن التعرّض لعلاج إذ قد تقدّم أن المطلق لا يكون ناظراً إلى حالات الموضوع في نفسه فضلاً عن حالاته مع غيره، وعن طرّو المزاحمة بينهما فضلاً عن أن يكون ناظراً إلى علاج المزاحمة، فاتضح بطلان اشتراط المهم بعصيان الأهم الذي يتبنّى عليه أساس الترتب. الرابعة: إنك إذا تتبعت كلمات الأعلام في تقسيم الحكم إلى مراتبه الأربعة تجد فيها ما لا يمكن الموافقة معه بل الأحكام منقسمة إلى حكم إنشائي وهو ما لم ير الحاكم صلاحاً في إجراءاته وإن كان نفس الحكم ذو صلاح، أو يرى صلاحاً في إجراءاته ولكن أنشئ بصورة العموم والإطلاق ليلحق به خصوصه وقيده، وإلى حكم فعلي قد بين وأوضح بخصوصه وقيوده وآن انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٤٩ وقت إجراءاته وإنفاذه، وعليه إذا فرضنا حصول عائق عن وصول الحكم إلى المكلف وإن كان قاصراً عن إزاحه علقته، أو عروض مانع كالعجز والاضطرار عن القيام بمقتضى التكليف لا

يوجب ذلك سقوط الحكم عن فعليته، والسّر في ذلك أنّ غاية ما يحكم به العقل هو أنّ المكلف إذا طرأ عليه العذر أو دام عذره وجهله أن لا يكون مستحقاً للعقاب لا- أن يكون الحكم إنشائيًا. الخامسة: كلّ حكم كلى قانونى فهو خطاب واحد متعلق لعامة المكلفين بلا تعدد ولا تكثّر في ناحية الخطاب بل التعدد والكثرة في ناحية المتعلق، ويشهد عليه وجدان الشخص في خطابه، فإنّ الشخص إذا دعا قومه لانجاز عمل أو رفع بليته فهو بخطاب واحد يدعو الجميع إلى ما رامه لا أنّه يدعو كلّ واحد بخطاب مستقلّ ولو انحلالاً للغويّة ذلك بعد كفاية الخطاب الواحد بلا تشبّث بالانحلال ... وملاك الانحلال في الإخبار والإنشاء واحد، فلو قلنا بالانحلال في الثانى لزم القول به في الأوّل أيضاً مع أنّهم لا يلتزمون به، وإلّا يلزم أن يكون الخبر الواحد الكاذب أكاذيب في متن الواقع ... وأمّا الميزان في صحّة الخطاب الكلى فهو إمكان انبعاث عدّة من المخاطبين بهذا الخطاب لا انبعاث كلّ واحد منهم ... والضرورة قائمة بأنّ الأوامر الإلهية شاملة للعصاة لا بعنوانهم، والمحقّقون على أنّها شاملة أيضاً للكفّار مع أنّ الخطاب الخصوصى إلى الكفّار وكذا إلى العصاة المعلوم طغيانهم من أفبح المستهجنات بل غير ممكن لغرض الانبعاث ... والإرادة التشريعية ليست إرادة متعلّقة بإتيان المكلف وانبعاثه نحو العمل وإلّا يلزم في الإرادة الإلهية عدم تفكيكها عنه وعدم إمكان العصيان، بل هي عبارة عن إرادة التقنين والجعل على نحو العموم، وفي مثله يراعى الصحّة العقلية، ومعلوم أنّه لا- تتوقّف عندهم على صحّة الانبعاث من كلّ أحد كما يظهر بالتأمّل في القوانين العرفية. السادسة: إنّ الأحكام الشرعية غير مقيدة بالقدرة لا شرعاً ولا عقلاً وإن كان حكم العقل بالاطاعة والعصيان في صورة القدرة ... لأنّه لو كانت مقيدة بها من الشرع لزم القول بجريان البراءة عند الشكّ في القدرة، وهم لا يلتزمون به بل قائلون بالاحتياط مع الشكّ فيها، وأمّا تقييد العقل مستقلاً فلاّ تصرّف العقل بالثبوت في حكم الغير وإرادته مع كون المشرّع غيره باطل، إذ لا معنى أن يتصرّف شخص في حكم غيره. السابعة: إنّ الأمر بكلّ من الضدين أمر بالمقدور الممكن، والذي يكون غير مقدور هو جمع انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٥٠ المكلف بين متعلقيهما في الإتيان وهو غير متعلّق للتكليف. وقد تبّهنا فلا- تنسى أنّ توارد الأمرين على موضوعين متضادين مع أنّ الوقت الواحد غير وافٍ لإبواحد منهما إنّما يقبح لو كان الخطابان شخصيين، وأمّا الخطاب القانونى الذى يختلف فيه حالات الأشخاص فربّ مكلف لا يصادف أوّل الزوال إلّا موضوعاً واحداً، وهو الصّلاة، وربّما يصادف موضوعين فيصحّ توارد الأمرين على عامة المكلفين ومنهم الشخص الواقف أمام المتراحمين ولا يستهجن. إذا عرفت هذه المقدمات: فنقول: إنّ متعلّقى التكليفين قد يكونان متساويين في الجهة والمصلحة وقد يكون أحدهما أهمّ، فعلى الأوّل لا إشكال في حكم العقل بالتخير ... وأمّا إذا كان أحدهما أهمّ فإنّ اشتغل بإتيان الأهمّ فهو معذور في ترك المهمّ لعدم القدرة عليه مع اشتغاله بضدّه بحكم العقل، وإن اشتغل بالمهمّ فقد أتى بالمأمور به الفعلى لكن لا يكون معذوراً في ترك الأهمّ، فيثاب بإتيان المهمّ ويعاقب بترك الأهمّ. فظهر ممّا قدّمنا أمران: الأوّل: أنّ الأهمّ والمهمّ نظير المتساويين في أنّ كلّ واحد مأمور به في عرض الآخر، وهذان الأمران العرضيان فعلتان متعلّقتان على عنوانين كليين من غير تعرّض لهما لحال التراحم وعجز المكلف، إذ المطاردة التى تحصل في مقام الإتيان لا- توجب تقييد الأمرين أو أحدهما أو اشتراطهما أو اشتراط أحدهما بحال عصيان الآخر لا شرعاً ولا عقلاً. والثانى: إنّ الأمر بالشىء لا يقتضى عدم الأمر بضدّه في التكاليف القانونية كما في ما نحن فيه «١».

نقد كلام التهذيب:

أقول: في كلامه رحمه الله مواقع للنظر: الموقع الأوّل: فيما أفاده في المقدمة الخامسة من عدم انحلال الأحكام القانونية، فإنّه أوّلًا: لا إشكال في أنّ الحكم لا- يتعلّق بالعنوان بما أنّه موجود في الذهن بل يتعلّق به بما أنّه عبرة إلى انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٥١ الخارج، فوجوب الحجّ في قوله تعالى: «لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» تعلّق بعنوان المستطيع لا بما أنّه عنوان كلى موجود في الذهن بل تعلّق به بما أنّه مشير إلى ما فى الخارج، وحينئذٍ يكون المتعلّق حقيقة هو الأفراد، ولا معنى للانحلال إلّا هذا، وبه يندفع ما استدللّ به في هذه المقدمة من «لغويّة دعوة كلّ واحد بخطاب مستقلّ بعد كفاية خطاب واحد» وذلك لأنّه لا لغويّة في البين إذا كان

مراد الشارع هو الأفراد لأنه لا طريق حينئذٍ لتوجيه الخطاب إليهم إلا بتوجيهه إلى عنوان كلى مشيراً إليهم على نحو الانحلال. وهكذا يندفع ما استدلل به ثانياً من «لزوم أكاذيب من الخبر الواحد الكاذب» وذلك لأن الصدق أو الكذب من صفات ظاهر الكلام، وهو في وحدته أو تعدده تابع لوحدة الكلام وتعدده، ولا إشكال في أن الكلام في المقام واحد والانحلال من صفات واقع الكلام، وخطاب الشارع في نفس الأمر ينحل إلى أحكام متعددة لا إلى خطابات عديدة مستقلة. وأما قضية الاستهجان فيها: أن إتمام الحجية على جميع العباد يقتضى شمول الحكم وتعميمه لجميع المكلفين في مرحلة الإنشاء، كما أنه في مرحلة الإبلاغ والفعليّة أيضاً يعم جميع المكلفين لاتمام الحجية ولأن يهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة. وثانياً: لازم عدم الانحلال هو التفصيل في الأحكام الكليّة القانونيّة بين العمومات والمطلقات، لأنه لا إشكال في انحلال الخطابات التي صدرت بنحو العموم الإفرادى إلى أحكام عديدة بعدد الأفراد كما اعترف نفسه به، ولا وجه لهذا التفصيل لوضوح أن الأحكام لا تختلف بسبب كون الدال عليه مطلقاً أو عاماً، فلا فرق بين المطلق والعام الإفرادى من حيث الانحلال، نعم الفرق بينهما أنه في العام الإفرادى يكون ذلك بالدلالة المطبقيّة، وفي المطلق بالدلالة الالتزاميّة. ثالثاً: لو لم يصحّ الانحلال فما هو الفارق بين العام المجموعى والعام الإفرادى، فإنه لا فرق بينهما إلا بالانحلال إلى أحكام متعددة في الإفرادى دون العام المجموعى فإنه حكم واحد على موضوع واحد. ورابعاً: لازم عدم الانحلال عدم إمكان قصد الأمر للمكلف، لأنه حينئذٍ لم يتعلّق الأمر بشخص المكلف، مع أنه لا كلام ولا إشكال في إمكان قصد الأمر لكلّ مكلف، ولازمه أن يكون المتعلّق اشخاص المكلفين في الواقع، ولكن يندرجهم في عنوان واحد، بإنشاء واحد انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٥٢ وبخطاب واحد، وهذا نظير ما إذا قال البائع: «بعت هذه المائة» الذي لا إشكال في انحلاله إلى مائة تمليك، ولذلك لو كان بعضها ملكاً لغير البائع صار البيع باطلاً أو فضولياً بالنسبة إليه مع بقائه على صحته بالإضافة إلى غيره، وليس هذا إلا من باب تعدد المنشأ وإن كان الخطاب والإنشاء واحداً. الموقع الثانى: فيما أفاده فى المقدّمه الرابعه بالإضافة إلى مرتبه الإنشاء والفعليّة من الحكم، فإنه لا إشكال فى أنّ الفارق بين الإنشاء والفعليّة إنّما هو وجود البعث أو الزجر فى مرحلة الفعليّة وعدم وجودهما فى مرحلة الإنشاء، فشمول مرحلة الفعليّة للجاهل والعاجز لازمه توجّه البعث أو الزجر إليهما مع أنّ من شرائط البعث أو الزجر الانبعاث أو الانزجار، ولا إشكال فى عدم انبعاثهما وعدم انزجارهما، ولذلك فى مقام الجمع بين الحكم الواقعى والحكم الظاهرى نقول: إذا كان الحكم الواقعى مخالفاً للظاهرى صار إنشائياً لأنه حينئذٍ يكون مجهولاً للمكلف، والجاهل لا يمكن بعثه أو زجره، فلا يمكن أن يكون الحكم المجهول فعلياً بالنسبة إليه. الموقع الثالث: فيما أفاده فى المقدّمه السادسه من «أنّ الأحكام الشرعيّة غير مقيدة بالقدرة لا شرعاً ولا عقلاً وإنّما يكون العاجز معذوراً بحكم العقل» فإنه كيف يمكن للحكيم أن يوجّه حكمه إلى العاجز على نحو الإطلاق مع إلتفاته بعجزه؟ أليس هذا تكليفاً بما لا يطاق ومخالفاً لما ورد من الآيات والزّوايات فى هذا المقام كقوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْرَهَا» وكقول الصادق عليه السلام: «اللّه أكرم من أن يكلف ما لا يطيقون، واللّه أعزّ أن يكون فى سلطانه ما لا يريد» (١)؟ وبالجملة إنّ القدرة من الشرائط العامّة للتكليف ويدلّ عليه: أوّلًا: إنّ الإطلاق وعدم التقييد بالقدرة من جانب الحكيم قبيح عقلاً فإنّ الإطلاق وإن لم يكن بمعنى جمع القيود، ولكن تعلق الحكم بطبيعة المتعلّق وتوجّه البعث إليها بحيث تكون هى تمام المطلوب للمولى الحكيم من دون ملاحظه القدرة والعجز قبيح عليه، وبعبارة اخرى: لا إهمال فى مقام الثبوت، فإنّما أنّ المولى لاحظ القدرة ثبوتاً أو لم يلاحظ، لا إشكال فى ملاحظته إيّاها ولكن ترك ذكرها فى الخطاب من باب الوضوح وعدم الحاجة إلى البيان عقلاً. انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٥٣ وثانياً: الآيات والزّوايات الواردة فى هذا المجال، فمن الآيات مضافاً إلى ما مرّ آنفاً قوله تعالى: «وَأَعَدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» وقوله: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ» وقوله: «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا»، ومن الزّوايات أيضاً مضافاً إلى ما مرّ آنفاً ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله: «إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم». هذا بالنسبة إلى الحكم الفعلى، وأما بالنسبة إلى الحكم الإنشائى فيمكن أن يقال بعدم كونه مقيداً بالقدرة، وكذا الكلام بالنسبة إلى العلم فإنه من شرائط الوجوب بالنسبة إلى مقام الفعليّة وإن كان الحكم الإنشائى مطلقاً من هذه الجهة شاملاً للعالم والجاهل، فراجع ما ذكره فى باب الجمع بين الحكم الواقعى والظاهرى تجده شاهداً على

هذا المعنى. الموقع الرابع: فى استشهاده لعدم أخذ القدرة قيماً فى الحكم بجريان البراءة عند الشك فيها- فإنه قد اجيب عنه فى محله من أنه وإن كانت القاعدة عند الشك فى التكليف البراءة، ولكن العقلاء يجرون الاحتياط فى خصوص الشك فى القدرة من دون لزوم قبح العقاب بلا بيان، لأن جريان البراءة فى موارد الشك فى القدرة يستلزم تعطيل أغراض المولى وعدم الحصول عليها فى كثير من الموارد، ومن هذا الباب الاحتياط ولزوم الفحص لتشخيص النصاب وحصول الاستطاعة وموضوع الخمس، وبالجملة إن بناء العقلاء مبنى على جريان الاحتياط عند الشك فى القدرة، نظير جريانه فى الشبهات قبل الفحص، فوجوب الاحتياط فى هذه الموارد مستند إلى قاعدة عقلائية لا إلى عدم أخذ القدرة فى الأمور به. الموقع الخامس: فيما أفاده فى المقدمة السابعة من «أن المحال هو طلب الجمع بين الضدين لا الأمر بالضدين» ففيه: إذا كان الأمر أن المتعلقان بالضدين مطلقين ولم يكن أحدهما مشروطاً بترك الآخر كان لازمه طلب الجمع كما إذا قال المولى لعبده: «انقذ هذا وانقذ هذا» لأن المفروض أن لكل واحد منهما بعثاً يخصه، والجمع بين البعثين فى آن واحد محال. الموقع السادس: فيما أفاده فى آخر كلامه من «حكم العقل بالتخير فى صورة تساوى متعلقى التكليفين فى المصلحة، وأما إذا كان أحدهما أهم فإن اشتغل بإتيان الأهم فهو معذور فى ترك المهم وإن اشتغل بالمهم فقد أتى بالأمور به الفعلى لكن لا يكون معذوراً فى ترك الأهم» فهو حق ولكن لا يكون الترتب إلهاداً، فإن عدم عقابه بترك المهم عند الاشتغال بالأهم مع عقابه فى صورة العكس يكون من آثار الترتب، بل عند التحليل لا يكون إلهاداً بل بشتين على سبيل الترتب. انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٥٤ وإن شئت قلت: كيف يكون الأمر بالمهم فعلياً مع أنه معذور فى تركه عند الاشتغال بالأهم؟ أليس هذا معنى كونه إنشائياً كما هو المختار؟ وهل يمكن البعث الفعلى نحو المهم مع وجود البعث الفعلى نحو الأهم مع عجز المكلف عن الإتيان بهما؟ وتسميته بعثاً فعلياً بالنسبة إلى العاجز لكون الخطاب شاملاً للقادر أيضاً من قبيل التلاعب بالألفاظ. الموقع السابع: أن ما أفاده بعد هذا الكلام الطويل لا يتفاوت فى النتيجة مع مقالة المشهور فى الترتب، وحاصله كونه مطيعاً غير عاص عند الإتيان بالأهم مع كونه مطيعاً عاصياً عند الإتيان بالمهم، هذا مع إمكان قصد الأمر عند الإتيان بالمهم وصحته إذا كان عبادة، والباقي مناقشات لفظية، اللهم إلا أن يكون مراده أن هذا حكم العقل بينما مقالة المشهور بحسب مقام الإثبات ناظر إلى حكم الشرع، والإنصاف أنه أيضاً قليل الجدوى مع قبول الملازمة بين الحكمين. بقى هنا أمور: الأمر الأول: قد أشرنا سابقاً أن ما ذكرنا إلى هنا بالنسبة إلى جواز الترتب إنما هو بحسب مقام الثبوت، وأما مقام الإثبات فهل يوجد دليل على وقوع الترتب فى الشرع أم لا؟- الجواب عنه كما عرفت أنه لا حاجة إلى دليل فى مقام الإثبات بل يكفى إمكانه العقلى ثبوتاً لإثبات وقوعه إثباتاً، لأنه إذا كان للشارع أمران مطلقان أحدهما بالإزالة مثلاً، والآخر بالصلاة- لا إشكال فى أن لازم بقائهما على إطلاقهما فى صورة التزاحم طلب المحال، فلا بد من تقييد أحدهما لرفع هذا المحذور، وحيث إن المفروض أن أحدهما أهم من الآخر لفوريته فلا يمكن تقييده، فيتعين تقييد المهم وهو الصلاة فى المثال بعصيان الأهم، ونتيجته بقاء الأهم على إطلاقه وتقييد المهم بعصيان الأهم، ولا دليل على رفع اليد من الدليلين بأكثر من هذا المقدار، لأن الضرورات تتقدّر بقدرها، وليس المقصود من الترتب إلهاداً، فظهر من هذا البيان أن اللابديّة العقائية كافية لإثبات الترتب فى مقام الإثبات أيضاً. الأمر الثانى: قد مرّ فى مقام نقل كلام تهذيب الأصول ونقده اعتبار القدرة فى صحّة التكليف عقلاً وشرعاً من طريقين: انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٥٥ أحدهما: من طريق حكمة البارى وقبح توجه الخطاب من جانب الحكيم إلى العاجز. وثانيهما: من طريق الآيات والزوايات الدالّة على أن الله تعالى لا يكلف نفساً بغير المقدور، وبالجملة إن القدرة قيد للتكليف الفعلى فى جميع الموارد عقلاً وشرعاً. ولكن بعض الأعظم فصل بين الموارد وقسمها إلى قسمين: قسم تعتبر القدرة فيه بحكم العقل فيدخل فى بحث الترتب، وقسم تعتبر القدرة فيه بحكم الشرع فلا يدخل فى بحث الترتب. الأمر الثالث: كان البحث إلى هنا فى الترتب بين الواجبين، ولكن هل يمكن الترتب فى أجزاء واجب واحد إذا كان أحد الأجزاء أهم من الجزء الآخر، أم لا؟ فإذا كان المكلف قادراً بإتيان أحد الجزئين كالركوع والسجود، وكان أحدهما أهم من الآخر فلو ترك الأهم وأتى بالمهم فهل يقع الواجب صحيحاً من باب الأمر الترتبى أو لا؟ فقد حكى عن جماعة من المحققين القول بكونه داخلاً فى باب الترتب مع أن الإنصاف عدم جريانه فى أجزاء الواجب، لأن أجزاء الواجب تدريجية

الوجود فهو مأمور بالقيام مثلاً في هذا الآن وليس مأموراً بالجلوس، فإذا جلس بطلت الصلاة. وبعبارة أخرى: إذا كانت الأجزاء تدريجية الوجود كانت باعثية الأمر إليها أيضاً تدريجية، فالمكلف في هذا الآن مبعوث إلى الجزء المتقدم وليس مبعوثاً إلى الجزء المتأخر حتى كان حفظ القدرة لإتيانه واجباً عليه ولو كان أهم من الجزء المتقدم. الأمر الرابع: ما مرّ بناءً على جواز الترتب من أن وجوب المهم مشروط بعصيان الأهم هل هو على نحو الشرط المتقدم أو المقارن أو المتأخر؟ لا إشكال في عدم كونه على نحو الشرط المتقدم، لأنّ معناه أن عصيان الأهم في الزمان الخاص به شرط الإتيان بالمهم في الزمان الخاص به، أي «إن عصيت الأمر بالأهم ومضى زمانه إنت بالمهم»، ومن الواضح أنه حينئذ خارج عن محلّ البحث لأنّ محلّ البحث في الترتب إنّما هو الأمر بالضدين في زمان واحد على نحو ترتب أحدهما على الآخر رتبة، بينما هنا يكون الأمر بالضدين في زمانين مختلفين، وأمّا الشرط المقارن فلا بأس به، لأنّ معناه أن الأمر بالمهم مقارن زماناً مع عصيان الأهم وأنّ يتوجه إلى المكلف في نفس لحظة عصيان الأهم، وكذلك الشرط المتأخر لأنّ معناه توجه الأمر بالمهم إلى المكلف حينما قصد عصيان الأهم. انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٥٦ ويمكن أن يقال: إنّ الشرط هنا مقارن لو كان الأمر بالمهم مشروطاً بإرادة عصيان الأهم، وتأخر لو كان مشروطاً بنفس عصيان الأهم في الخارج. الأمر الخامس: ممّا أورد على القول بجواز الترتب ما ذكره المحقق الخراساني رحمه الله بقوله: «ثم إنه لا- أظنّ أن يلتزم القائل بالترتب بما هو لازمه من الاستحقاق في صورة مخالفة الأمرين لعقوبتين ضرورة قبح العقاب على ما لا يقدر عليه العبد، ولذا كان سيّدنا الاستاذ رحمه الله لا يلتزم به على ما يبالي وكنا نورد به على الترتب». وتوضيح ما أفاده: أنه بناءً على جواز الترتب لا إشكال في تعدد الأمر، واقتضاء كلّ واحد منهما عقاباً على تركه على تقدير تركهما فيتعدّد العقاب، مع أن لازمه هو العقاب على أمر غير مقدور لأنّ المفروض أن المكلف كان قادراً على الإتيان بأحد الضدين فقط. وقال في المحاضرات ما حاصله: أنّا نلتزم بتعدّد العقاب بل لا مناصّ منه لأنّ المستحيل إنّما هو كون العقاب على ترك الجمع بين الواجبين (الأهم والمهم) لا كونه على الجمع في الترك، بمعنى أنه يعاقب على ترك كلّ منهما في حال ترك الآخر، والجمع بين تركي الأهم والمهم خارجاً مقدور للمكلف فلا يكون العقاب عليه عقاباً على غير مقدور «١». أقول: إنّ ما ذكره أشبه شيء بالفسطحة، لأنّ المفروض جواز الترتب في مثل إنقاذ الغريق الذي لا يكون قادراً على الجمع بين الضدين حتى على نحو الترتب بل يكون قادراً على أحدهما فقط مطلقاً، فيكون العقاب على كليهما عقاباً على أمر غير مقدور، فليكن العقاب واحداً. إن قلت: كيف يكون العقاب واحداً مع أن الأمر متعدّد؟ قلنا: إنّ الأمر متعدّد ولكن على نحو الترتب فيكون المطلوب على كلّ تقدير شيء واحد، فيكون العقاب واحداً ولكنه يعاقب بمقدار العقاب المترتب على ترك الأهم بناءً على ترك كليهما، وبمقدار ما به التفاوت بين عقاب الأهم وعقاب المهم بناءً على ترك الأهم وإتيان المهم. وإن شئت قلت: المولى لا يريد كليهما معاً، فكيف يعاقب على تركهما معاً؟ والظاهر أن منشأ الاشتباه هو عدم التوجّه إلى الفرق بين الأوامر المطلقة والمترتبة. انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٥٧ الأمر السادس: قد يقال بإمكان حلّ مسألة اجتماع الأمر والنهي من ناحية الترتب لأنها في مثال إتيان الصّلاة في الدار المغصوبة مثلاً ترجع في الحقيقة إلى أن يقول المولى لعبده: «لا- تغضب وإن غضبت فلا- أقلّ صلّ» ولكن الصحيح أنه لا ربط بين المسألتين، لأنّ مسألة الترتب تجري في الضدين اللذين هما شيئان وجوديان لا يجتمعان في الوجود، بخلاف مسألة اجتماع الأمر والنهي التي يكون المتعلّق فيها شيء واحد وإن كان مجمعاً لعنوانين، فإنّ تعدّد العنوان لا يوجب تعدّد المعنون على القول بالامتناع مع قطع النظر عن الترتب كما هو المفروض. الأمر السابع: في ثمره البحث عن الترتب. إنّ ثمره البحث تصحيح العمل إذا كان من العبادات من طريق قصد الأمر، فإنّ لازم جواز الترتب كون الصّلاة مثلاً في المثال المعروف مأموراً بها فيمكن إتيانها بقصد هذا الأمر. نعم ههنا طريقتان آخران لتصحيح العمل أيضاً: أحدهما: قصد الملاك والمحبويّة. والثاني: قصد الأمر المتعلّق بكلّي الصّلاة بلحاظ تعلقه بسائر الأفراد غير هذا الفرد المزاحم. إن قلت: إنّ متعلّق الأمر وإن كان هو طبيعة الصّلاة وماهيتها، ولكن لا إشكال في أنّها فطرّة إلى أفرادها في الخارج وعنوان مشير إليها، فكأنّ الأمر تعلق بالأفراد من أول الأمر، وحينئذ كيف يمكن تصحيح هذا الفرد بقصد الأمر المتعلّق بذاك الفرد مع أنّهما فردان مختلفان؟ قلنا: المفروض أنه لا فرق بين الفردين إذا كانا فردين لماهية واحدة، إنّما الفرق في وقوع المزاحمة لأحدهما دون

الآخر. وهنا ثمرات اخرى لجواز الترتب: منها: في ما إذا أتى بالصلاة إخفاتاً بدل إتيانها جهراً وبالعكس، أو أتى بالصلاة قصرأً بدل إتيانها تماماً وبالعكس، فقد ذهب المشهور إلى صحة الصلاة إذا كان جاهلاً مقصراً مع ترتب العقاب، ولكن استشكل عليهم بأنه كيف يترتب العقاب مع صحة الصلاة، فمن الوجوه التي ذكرت لحل هذا الإشكال ما ذكره الشيخ الكبير كاشف الغطاء رحمه الله من أنه داخل في باب الترتب، وأن المكلف مأمور أولاً بإتيان الصلاة جهراً مثلاً، وعلى فرض عصيانه مأمور به انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٥٨ إخفاتاً، فهو يثاب على إتيان المهم وهو الصلاة عن إخفات، ويعاقب على ترك الأهم وهو الصلاة عن جهراً، وتحقيق المسألة يترك إلى محلّه في الفقه. ومنها: نفس كشف الأمر بالمهم مع ترك الأهم، لأن وجوب المهم أي وجوب الصلاة فيما إذا ترك الإزالة حكم من الأحكام الخمسة و فرع من الفروع الفقهية، والمسألة الاصولية هي ما يستنبط منها حكم من الأحكام الفقهية. انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٥٩

الفصل الثاني عشر أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه

هل يجوز أمر الأمر مع العلم بانتفاء شرطه، أو لا؟ الظاهر أن منشأ طرح هذا البحث هو الأوامر الامتحانية من باب أن الأمر فيها عالم بانتفاء شرط المأمور به وأن المكلف ليس قادراً بإتيان المأمور به. وكيف كان: المشهور بين أصحابنا هو عدم الجواز، بينما المشهور عند المخالفين هو الجواز، ولكن قبل بيان أدلة القولين لا بد من تحرير محل النزاع فنقول: فيه احتمالات أربع: الاحتمال الأول: أمر المولى جداً مع العلم بانتفاء شرط الأمر، أي طلب المولى شيئاً على نحو الجدد مع انتفاء شرطه، وهو الشوق النفساني إلى المأمور به، ولا إشكال في استحالته، لأن الشرط هذا من أجزاء العلة، والأمر بشيء جداً مع عدم الشوق إليه يرجع إلى حصول المعلول من دون حصول علته وهو محال. الاحتمال الثاني: أن يكون الكلام في الإمكان الذاتي، بأن يكون الكلام في أن أمر المولى جداً بشيء مع عدم حصول شرطه ممكن ذاتاً وثبوتاً أم لا؟ والفرق بينه وبين الوجه الأول هو أن البحث في الأول كان في الإمكان الوقوعي وبالغير لأن حصول المعلول من دون علته محال بالغير، بخلاف الكلام في هذا الوجه فإنه يكون في الإمكان الذاتي، وكيف كان فهذا الوجه لتصوير محل النزاع أيضاً غير معقول، لأن من الواضح أن أمر الأمر مع انتفاء شرطه لا يكون مستحيلاً ذاتاً من قبيل اجتماع الضدين. الاحتمال الثالث: أن يكون المراد أمر الأمر مع اجتماع شرائطه في مرحلة الإنشاء وانتفاء شرائطه في مرحلة الفعلية كما إذا كان بداعي الامتحان فقط، فيكون مردّ العنوان إلى أنه «هل يجوز إنشاء الأمر مع انتفاء شرط الفعلية للتكليف أو لا؟». انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٦٠ لا إشكال في أن هذا وجه معقول يمكن وقوعه خارجاً، لأنه لا مانع لإنشاء الأمر من دون حصول شرائطه لتصوّر مصالح اخرى في أمر المولى غير حصول العبد على مصالح المكلف به كمصلحة الامتحان، وهو واضح، وقد عرفت أن منشأ طرح المسألة أيضاً هذا المعنى. الاحتمال الرابع: ما ذكره في الفصول وذهب إليه في تهذيب الاصول وهو أن يكون المراد أمر الأمر مع العلم بانتفاء شرط وجود المكلف به (والفرق بينه وبين الثلاثة الاولى أن المعلوم هنا هو انتفاء شرط وجود المكلف به، بينما المعلوم في الثلاثة هو انتفاء شرط التكليف) وهو نظير بعض الأوامر الامتحانية حيث إن المولى يأمر فيه مع العلم بانتفاء شرط وجود المكلف به، وهو عدم النسخ لأنه يعلم بأنه سوف ينسخ. فإن كان المراد في المسألة هذا الوجه فهو أيضاً وجه معقول ولكن يمكن المناقشة في المثال بأنه راجع إلى الوجه الثالث، لأن عدم النسخ من شرائط التكليف بقاءً لا المكلف به، فإن النسخ عبارة عن رفع التكليف وإزالة الحكم، وعلى أي حال: الوجه المعقول في تصوير محل النزاع إنما هو الوجه الثالث والرابع، والحق التفصيل بين ما إذا كان الضمير الموجود في العنوان (مع العلم بانتفاء شرطه) راجعاً إلى وجوب المأمور به، فيكون المراد من الشرط حينئذٍ شرط التكليف كالإستطاعة، ويكون محل النزاع هو الوجه الثالث، وبين ما إذا كان الضمير راجعاً إلى وجود المأمور به، فيكون الشرط شرط المكلف به كالوضوء ويكون محل النزاع هو الوجه الرابع، فإن قلنا بالأول فيمكن أن يقال: إن هذا البعث لغو لأن لازمه أن يقول المولى لعبده: «إذا استطعت فحج» مع علمه بعدم استطاعته، ومن واضح أنه لا فائدة لمثل هذا البعث اللهم إلا أن يلاحظ فيه منافع وأغراض اخرى. وإن قلنا بالثاني فلا إشكال في

جوازه كما إذا أمر بالصلاة مع علمه بعدم كونه متوضاً. والإنصاف أن هذه المسألة من المسائل التي عنوانها بعض الأشاعرة مع عدم وضوح المراد منها ومع عدم ترتب ثمره عليها، ولها نظائر في المسائل الاصولية. بقى هنا أمور: الأمر الأول: فيما أفاده في تهذيب الاصول من التفصيل بين الأوامر القانونية والأوامر انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٦١ الشخصية وأنه «إن كان الأمر شخصياً متوجهاً إلى شخص معين فالحق هو القول بالامتناع إذ الملاك هو احتمال انبعائه وهو لا يجتمع مع العلم بانتفاء شرطه أى شرط كان من شرط الجعل أو المجمعول بل مع انتفاء الاحتمال من جهة القصور أو التقصير من المكلف، وأما الأوامر الكلية القانونية المتوجهة إلى عامة المكلفين فلا يجوز مع العلم بفقد عامتهم للشرط، وأما مع كون الفاعل والواجد مختلطين موجودين في كل عصر ومصر كما هو الحال خارجاً، فالتكليف عام شامل للقادر والعاجز، وفعل في حق العاصي والمطيع والنائم والساهي، نعم للعقل الحكومة المطلقة في تشخيص المستحق للعقاب من غير المستحق فيجعل العاجز ومن أشبهه في عداد المعذورين في مخالفة الحكم الفعلي» (١). أقول: إن هذا مبني على عدم انحلال خطاب واحد إلى خطابات متعددة مستقلة كما صرح به في تتمه كلامه، وقد مر في مبحث الترتب المناقشة فيه وفي ما يترتب عليه من الأحكام الكثيرة، نعم مع قطع النظر عن مبني الانحلال لو علم بانتفاء الشرط عن عامة المكلفين كان الأمر لغواً فلا يجوز أمره مع العلم بانتفاء شرطه كما أشار إليه فيما عرفت من كلامه، وأما إذا علم بانتفاء الشرط عن بعض المكلفين فلا إشكال في أمره وخطابه بلحاظ وجود الشرط في سائر المكلفين، بل لا فرق حينئذ بين القول بالانحلال وعدمه، لأن الخطاب على أي حال واحد ولو كان الحكم منحلماً بأحكام عديدة، وحيث إن الخطاب واحد صدر على نحو الكلي فلا يلزم لغوية لأنها ترجع إلى اللفظ، واللفظ واحد. الأمر الثاني: فيما أفاده المحقق النائيني رحمه الله من «أن هذه المسألة باطله من أصلها وليس فيها معنى معقول يبحث عنه لما عرفت في مبحث الواجب المشروط أن فعلية الحكم في القضايا الحقيقية مشروطة بوجود موضوعه خارجاً ويستحيل تخلفها عنه، وعلم الأمر بوجوده أو بعدمه أجنبي عن ذلك، فلا معنى للبحث عن جواز أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه، كما قد عرفت أن الحكم في القضايا الخارجية يدور مدار علم الحاكم ووجود شروط الحكم، وأما نفس وجودها في الخارج أو عدمها فيه فهو أجنبي عن الحكم فلا معنى للبحث عن الجواز المزبور فيها أيضاً» (٢). انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٦٢ أقول: قد أورد تلميذه المحقق المقرّر له في الهامش «بأن فعلية الحكم في القضايا الحقيقية وإن كانت تدور مدار وجود الموضوع خارجاً إلّا أن جعل الحكم على الموضوع المقدر وجوده مع العلم بعدم تحققه خارجاً لغو لا يمكن صدوره من الحكيم» (١)، وهو جيد متين. الأمر الثالث: قد يقال بأن ثمره هذه المسألة تظهر في باب الصوم من باب أنه إذا كان المكلف سالماً مثلاً في شهر رمضان فأفطر ثم صار مريضاً أو سافر بعد الإفطار أو حاضت فتبين بذلك انتفاء شرط الوجوب وهو بقاء شرائط الوجوب إلى المغرب، فإن قلنا بجواز أمر الأمر مع العلم بانتفاء شرطه تجب عليه الكفارة لأنه خالف الأمر المتعلق بالصيام الشامل له أيضاً، وأما إن قلنا بعدم الجواز فلا كفارة بل لا قضاء عليه لانكشاف عدم وجوب الصيام عليه في الواقع. ولكن الإنصاف عدم ارتباط المسألة بالمقام لأنّ الثابت من أدلة الكفارات انحلال وجوب الصوم إلى تكاليف متعددة بتعدد الآتات وأنّ الصيام واجب ما دام الموضوع باقياً، ولذلك قام الإجماع على عدم جواز الإفطار قبل الخروج عن حد الترخّص لمن يعلم من طلوع الفجر بمسافرتة في أثناء يومه، وبعبارة أخرى: الاستفادة من الأدلة عدم انتفاء شرط التكليف في هذه المسألة، وحينئذ لا تكون من مصاديق المقام.

الفصل الثالث عشر هل الأمر متعلق بالطبائع أو بالأفراد؟

وهي مسألة معروفة بين الاصوليين، وقد أعطاها بعض الأعظم (١) شكلاً فلسفياً بيانات عديدة منها: «أن الكلي الطبيعي هل يكون بنفسه موجوداً في الخارج أو أنه موجود بوجود أفراد؟». ولكن الإنصاف أنها مسألة عرفية كما هو الغالب في المسائل الاصولية، توضيح ذلك: أنه لا إشكال في أن كل طبيعة إذا وجدت في الخارج يكون لها لوازم قهرية خارجية بحسب الزمان والمكان أو الكم والكيف وغيرها من العوارض كالجهر والاختفات وخصوصية الوقوع في أي زمان ومكان بالنسبة إلى طبيعته الصلاة التي هي عبارة عن

الركوع والسجود والقيام والتكبير والتسليم وغيرها من الأذكار الواجبة، وحقيقة البحث في المقام هي أنه هل تكون هذه اللوازم القهرية والخصوصيات الخارجية داخلية تحت الطلب، أو أن متعلق الطلب هو طبيعة الصلوة مجردة عن هذه اللوازم، ولا ريب أن هذا بحث عرفي عقلائي، ويكون عنوان البحث حينئذ أن الخصوصية الفردية الخارجية التي لا تنفك عن الطبيعة في الخارج هل هي داخلية تحت الطلب، أو لا؟ ولا يخفى أن محل النزاع ما إذا لم يصرح المولى بخصوصية فردية في كلامه، وإلا فلا إشكال في أنها داخلية تحت الطلب كما إذا قال مثلاً: «صل في أول الوقت». إن قلت: «إن تشخص الوجود بذاته لا بالخصوصيات التي تلحق به، وبعبارة أخرى: إن الوجود عين التشخص ويكون لكل واحد من العوارض مثل الزمان والمكان والكم والكيف وجود آخر مضافاً إلى وجود الجوهر وقائماً عليه، فيكون لكل واحد من هذه الوجودات تشخص بذاته وامتياز بنفسه عن غيره، سواء كان جوهرًا أو عرضًا، ولا يكون وجود عرض انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٦٤ مشخصاً لوجود عرض آخر، وكذلك وجود جوهر بالإضافة إلى وجود جوهر آخر، أو وجود عرض بالنسبة إلى جوهره الذي يقوم به، بل العرض إنما يكون ملازمًا لجوهره في الخارج ولا ينفك عنه، لا أن يكون مشخصاً له بل تشخصه بذاته، وبناءً على ذلك: فإن الأمور المتلازمة للوجود الجوهرى خارجاً التي لا تنفك عنه كأعراضه من الكم والكيف وغيرهما لا يعقل أن تكون مشخصات لذلك الوجود، فإطلاق المشخصات على تلك الأعراض مسامحة جداً، وعليه فليست هذه الأعراض واللوازم متعلقة للأمر سواء قلنا بتعلق الأمر بالطبائع أو بالأفراد. وبعبارة أخرى: إن تلك اللوازم كما أنها خارجة عن متعلق الأمر على القول بتعلقه بالطبيعة، كذلك هي خارجة عن متعلقه على القول بتعلقه بالفرد» (١). قلنا: الإنصاف أنه لا سبيل لهذه التدقيقات الفلسفية في محل البحث، فإننا نقبل أن الوجود متشخص بذاته لا بعوارضه، لكن الكلام في أن هذه العوارض بملاحظة عدم انفكاكها عن الطبيعة في الخارج هل يسرى الأمر من الطبيعة إليها على البدل عند العرف أو لا، سواء كان تشخصها بتلك العوارض أو لم يكن؟ فالمسألة عرفية لا فلسفية. ثم إن ثمره المسألة تظهر في موارد عديدة: منها: باب اجتماع الأمر والنهي كالصلوة في الدار المغصوبة فإنه قد يقال: بأنه إذا تعلق الأمر بالطبائع كانت النتيجة جواز الاجتماع، لأن الأمر المتعلق بالصلوة لا يسرى إلى الخصوصية الفردية كغصيبة الدار في المثال، وإن قلنا بتعلقه بالأفراد كانت النتيجة الامتناع، لأن الخصوصية المزبورة (أى الغصيبة) تصير أيضاً منهيًا عنها ويستحيل تعلق الأمر بالمنهي عند الأمر والمبغوض عنده (فتأمل). منها: حكم الضمائم المباحة في الوضوء وغيره من أبواب العبادات كالوضوء بالماء الحار في الشتاء والبارد في الصيف، فلو توضع مثلاً بالماء البارد مع قصد التبريد وقلنا بتعلق الأمر بالطبيعة، فلا إشكال في صحة الوضوء لأن الأمور به إنما هو مجرد الطبيعة، وقد وقعت بقصد القربة، وأما إن قلنا بتعلق الأمر بالأفراد يقع الوضوء باطلاً، لأن الخصوصية أيضاً وقعت متعلقة للأمر العبادى فلا بد من إتيانها أيضاً بقصد القربة. انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٦٥ وهكذا إذا أتى بالصلوة في مكان حار في فصل الشتاء. إذا عرفت ذلك فنقول: ذهب المحققون إلى أن الأوامر متعلقة بالطبائع واستدلوا له بوجوه: الوجه الأول: الوجدان كما صرح به في الكفاية بقوله: «وفي مراجعة الوجدان غنى وكفاية عن إقامة البرهان على ذلك حيث يرى إذا راجعه أنه لا غرض له في مطلوباته بالأنفس الطبائع ولا نظر له إلا إليها من دون نظر إلى خصوصياتها الخارجية وعوارضها العينية بحيث لو كان الانفكاك عنها بأسرها ممكناً لما كان ذلك ممّا يضّر بالمقصود أصلاً». الوجه الثاني: أن الطلب سعة وضيقة تابع للغرض فيدخل فيه ما يكون دخيلاً في الغرض، ولا ريب أن الغرض قائم بطبيعة الصلوة مثلاً فحسب لا خصوصياتها الزمانية أو المكانيّة. نعم لا يخفى أن هذا الوجه في الواقع تصوير برهاني لدليل الوجدان ولا يكون دليلاً مستقلاً عنه. الوجه الثالث: التبادر فإن التبادر من الأوامر والنواهي إنما هو طلب إيجاد الطبيعة أو تركها فقط، وهذا كافٍ في إثبات المقصود. واستدل لتعلقها بالأفراد بوجهين: أحدهما: إن الموجود في الخارج هو الفرد لا الطبيعة، وحينئذ يكون تعلق الأمر بالطبيعة بلحاظ أنها مرآة إلى الخارج لا بلحاظ نفسها، وينتقل الأمر من طريق الطبيعة إلى الأفراد، وهو المقصود. ولكن اجيب عنه: بأن هذا مبنى على عدم وجود الكلى الطبيعي في الخارج مع أنه قد قرّر في محله أن الطبيعي موجود في الخارج ضمن أفراد، فيكون وجود الطبيعة متعلقاً للأمر دون ضمائمها. ثانيهما: إن المتلازمين في الوجود لا يختلفان في الحكم، وحيث إن اللوازم الخارجية والخصوصيات الفردية تكون من لوازم الوجود في الخارج فيسرى الحكم

إليها. والجواب عنه ما مرّ في بعض الأبحاث السابقة من أنّ غاية ما يقتضيه التلازم إنّما هو عدم اختلاف المتلازمين في الحكم بأن يكون أحدهما محكوماً بالوجوب والآخر محكوماً بالحرمة مثلاً لا اتّحادهما في الحكم أيضاً فإنّه لا دليل عليه البتة. انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٦٦ بقي هنا امور: الأمر الأول: ربّما يتوهم من قولنا بأنّ الأوامر تتعلّق بالطبائع أنّ المتعلّق هو الطبيعة من حيث هي، فيعترض عليه بأنّ الطبيعة من حيث هي هي ليست إلّاهي، لا مطلوبة ولا مبغوضة، ومقتضاه كون الطبيعة في حدّ ذاتها خالئة عن القيود فإنّ كلّ شيء في مرتبة ذاته ليس إلّانفس ذلك الشيء لا- غير. وبعبارة اخرى: المراد من الماهية إنّما هو نفس مفهوم الإنسان مثلاً وهو ليس إلّانفسه، وليس مفهوم الشجر والحجر وغيرهما، أي أنّ كلّ ماهية يكون لها مرتبة خاصّة لا سبيل لغيرها إليها. وبعبارة ثالثة: ما هو متعلّق الأوامر؟ فإن كان هو الماهية من حيث هي هي فإنّها ليست إلّما هي لا- محبوبة ولا مبغوضة، وإن قلنا أنّه الماهية بقيد الوجود فإنّه تحصيل للحاصل، وإن قلنا أنّه الماهية بقيد العدم فهو محال. واجيب عنه: بأنّ متعلّق الطلب إنّما هو إيجاد الماهية في الخارج، وبتعبير آخر: إنّ الوجود يتصوّر على قسمين: الوجود بالمعنى المصدرى والوجود بالمعنى اسم المصدرى، والمتعلّق للأوامر إنّما هو الأوّل أي الإخراج من كتم العدم إلى عالم الوجود أو انقلاب العدم إلى الوجود، والتحصيل للحاصل إنّما هو الوجود بمعنى اسم المصدرى لا المصدر. توضيح ذلك: الطلب التشريعي يكون بمنزلة الطلب التكويني، فكما أنّ المولى في طلبه التكويني للماء مثلاً لا يطلب الماهية من حيث هي هي لأنّها لا ترفع العطش ولا يطلب السقى الموجود بل يطلب إيجاد السقى في الخارج، كذلك في طلبه التشريعي من العبد، فيطلب الإيجاد، أي المعنى المصدرى لا السقى الحاصل بمعنى اسم المصدر ولا الماهية من حيث هي هي. نعم هذا كلّه في الطلب، وأمّا هيئة الأمر فقد يقال بأنّ متعلّقها إنّما هو نفس الطبيعة لا وجودها، لأنّ نفس الهيئة متضمّنة لمعنى الوجود، أي أنّها بنفسها بمعنى طلب الوجود، ومع ذلك لا معنى لأن يكون الوجود جزءاً لمتعلّقها، أي جزءاً لمادّة الأمر. وبعبارة اخرى: إنّ الوجود جزء للهيئة لا المادّة والمتعلّق. ولكن الإنصاف أنّ هيئة الأمر أيضاً وضعت لطلب الوجود لأنّها عبارة عن البعث إلى الفعل، ويكون بمنزلة البعث التكويني، فكما أنّ البعث التكويني يتعلّق بإيجاد المطلوب فكذلك انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٦٧ البعث التشريعي، أي مفاد هيئة «افعل». الأمر الثاني: أنّ المراد من الوجود في ما نحن فيه إنّما هو الوجود السعي السارى في جميع الأفراد لا وجود خاص من قبيل الجزئي الحقيقي، بل يكون حينئذٍ من قبيل الجزئي الإضافي وشبيهاً للكلي في باب المفاهيم بحيث ينطبق على كثيرين. الأمر الثالث: قال المحقّق العراقي رحمه الله: «إنّ الذي يقتضيه التحقيق هو تعلّق الأوامر والطلب بنفس الطبيعة لكن بما هي مرآة للخارج وملحوظة بحسب اللحاظ التصوّري عين الخارج لا- بالوجود الخارجى كما هو الشأن في سائر الكيفيات النفسية من المحيية والاشتياق بل العلم والظنّ ونحوهما، كما يشهد لذلك ملاحظة الجاهل المركّب الذي يعتقد بوجود شيء بالقطع المخالف للواقع، فيطلبه ويريده أو يخبر بوجوده وتحققه في الخارج، إذ لولا ما ذكرنا من تعلّق الصفات المزبورة بالعناوين والصور الذهنية بما هي ملحوظة خارجيّة، يلزم خلوّ الصفات المزبورة عن المتعلّق في مثل الغرض مع أنّ ذلك كما ترى (إلى أن قال): وعلى ذلك لا يبقى مجال لجعل المتعلّق للطلب في الأوامر عبارة عن الوجود أو صرف الإيجاد» (١). أقول: إنّنا نقبل تعلّق الأوامر بالطبائع بما هي مرآة للخارج لكنّه بنفسه دليل على أنّ حقيقة المطلوب هو الوجود الخارجى الذي لا شكّ في أنّه منبع كلّ أثر، وأنّ الأوامر وإن تعلّقت ابتداءً وفي بدو النظر بالوجود الذهني ولكنّها لا- تستقرّ عليه بل تعبر منه إلى الإيجاد في الخارج فما تعلّق به الأوامر حقيقة إنّما هو الإيجاد في الخارج، ولكن من طريق تعلّقها بعناوين تشير إلى الخارج وتعبّر عنه ولا يقاس الأمر على العلم والظنّ.

الفصل الرابع عشر إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز أو لا؟

ويمكن أن نعبر عن عنوان البحث بأنّه إذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز على حدّ الاستحباب، أو لا؟ واعلم أنّه لم يذكر في كلمات القوم مثلاً من الأمثلة الفقهيّة للمقام ولكن يمكن التمثيل له بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ» (١) حيث يمكن أن يقال بأنّه يدلّ

على وجوب الجهاد وإن كان المسلمون من حيث العدد عُشر عدد الكفار ولكنه نسخ بقوله تعالى بعده: «الآن خففَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ» (٢) فإنه يدل على تخفيفه تعالى عن المسلمين ورفع وجوب الجهاد إلا فيما إذا كان عدد المسلمين نصف عدد الكفار على الأقل، فيبحث حينئذ في أنه هل يبقى جواز الجهاد أو استحبابه فيما إذا كان عدد المسلمين عُشر عدد الكافرين أو لا؟ إذا عرفت هذا فاعلم أن المعروف بين المحققين عدم بقاء حكم الجواز فضلاً عن الاستحباب، وهو الصحيح في المسألة، وذلك لأن بقاء الجواز إما يستفاد من دليل الناسخ أو من دليل المنسوخ أو من دليل آخر خارج عنهما، أما الدليل الناسخ فلا إشكال في عدم دلالة عليه حيث إنه دال على مجرد نسخ الحكم فقط لا أكثر وهذا واضح، وبعبارة أخرى: أن لسانه لسان الرفع لا الوضع والإثبات. انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٧٠. وأما دليل المنسوخ فقد يقال بدلالته على بقاء الجواز ببيان أن الوجوب الذي يكون مدلولاً له - مركب من أمرين: طلب الفعل والمنع من الترك، والمنفى بدليل الناسخ إنما هو الجزء الثاني أي المنع من الترك، وأمياً الجزء الأول وهو طلب الفعل واستحبابه فهو باقٍ على حاله. ولكن اجيب عنه: بأن الوجوب ليس أمراً مركباً بل أن حقيقته أمر بسيط، والتعبير بتركيبه من طلب الفعل والمنع عن الترك تعبير تسامحي، ولو سلمنا كونه مركباً منهما إلا أن أولهما بمنزلة الجنس وثانيهما بمنزلة الفصل، وقد قرّر في محلّه أن الجنس والفصل من الأجزاء العقلية الانتزاعية لا الحقيقية الخارجية حيث إن الجنس عبارة عن ماهية مبهمه لا محصّلة وإنما يحصل في الخارج بالفصل، ومن الواضح أنه لا يبقى بزوال الفصل حينئذٍ تحصل للجنس في الخارج. وأما الدليل من الخارج فلا يتصور في البين دليل إلا أصالة الاستصحاب، أي استصحاب كلى الجواز، وقد اجيب عنه أيضاً بأن الاستصحاب في ما نحن فيه يكون من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلى (نظير ما إذا كان كلى الإنسان موجوداً في الدار مثلاً ضمن وجود زيد وبعد خروجه عن الدار شككنا في بقاء كلى الإنسان بدخول عمرو) وقد ثبت في محلّه عدم حجّيته. نعم، يمكن أن يقال أنه قد استثنى من القسم الثالث صورة ما إذا كان الفرد الزائل والفرد المحتمل وجوده من مراحل شيء واحد في نظر العرف كالسواد الشديد والسواد الخفيف، حيث إنهما وإن كانا متباينين بالدقّة العقلية إلا أنّهما عند العرف يعدّان من المراحل الوجودية لشيء واحد، فيستصحب كلى السواد إذا علمنا بزوال الفرد الشديد واحتملنا بقاء الفرد الخفيف، وما نحن فيه من هذا القبيل، لأنّ الوجوب والاستحباب (أو الجواز) من المراحل الوجودية لحكم واحد عند العرف، وهذا لا ينافي بساطة معنى الوجوب كما لا يخفى. ولكن اجيب عنه أيضاً بأنه خلاف ما نجد بوجداننا العرفي حيث إنّ الأحكام الخمسة متباينات عند العرف، والميزان في باب الاستصحاب والحكم بتعدد المتيقّن والمشكوك أو اتحادهما إنما هو العرف. بقى هنا أمران: الأمر الأول: ربّما يقاس ما نحن فيه بما ثبت في محلّه من أنه إذا دلّت رواية على وجوب انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٧١ شيء ورواية أخرى على جواز تركه كان مقتضى الجمع العرفي بينهما رفع اليد من ظهور الأولى في الوجوب وحملها على الاستحباب، فليكن المقام أيضاً من هذا القبيل، فيحمل دليل المنسوخ على الاستحباب. ولكنه قياس مع الفارق، حيث إنّ الكلام هناك أن الدليل الدال على جواز الترك يكون قرينه عرفية على كون المراد من الدليل الأول من أول الأمر هو الاستحباب مع أن المدعى في المقام كون الحكم من أول الأمر إلى زمان ورود دليل الناسخ هو الوجوب لا غير. الأمر الثاني: قال بعض الأعلام في المحاضرات: «إنّ دعوى بقاء الجنس بعد ارتفاع الفصل لو تمت فإنما تتم في المركبات الحقيقية كالإنسان والحيوان وما شاكلهما، وأما في البسائط الخارجية فلا تتم أصلاً ولا سيما في الأحكام الشرعية التي هي أمور اعتبارية محضه وتكون من أبسط البسائط، ضرورة أن حقيقتها ليست إلا اعتبار الشارع ثبوت الفعل على ذمّة المكلف أو محرومته عنه، ومن هنا قلنا أنّ الوجوب والحرمة والاستحباب والكرهه جميعاً منتزعة من اعتبار الشارع بحكم العقل وليس شيء منها مجعولاً شرعياً، فالمجعول إنّما هو نفس ذلك الاعتبار، غاية الأمر أن نصب الشارع قرينه على الترخيص في الترك فيتترع العقل منه الاستحباب وإن لم ينصب قرينه عليه فينتزع منه الوجوب، وعلى ضوء هذا فلا يعقل القول بأنّ المرفوع بدليل الناسخ إنّما هو فصل الوجوب دون جنسه ضرورة أنّ الوجوب ليس مجعولاً شرعياً ليكون هو المرفوع بتمام ذاته أو بفصله» (١). أقول: في كلامه رحمه الله مواقع للنظر: أولاً: فلانّ ما ذكره بالإضافة إلى حقيقة الأحكام الشرعية من «أنّ حقيقتها ليست إلا

اعتبار الشارع ثبوت الفعل على ذمّة المكلف أو محروميته عنه» يستلزم عدم الفرق بين الأحكام التكليفيه والوضعية مثل الديون، حيث إنّه لا إشكال في أنّ مثل هذا الحكم الوضعي جعل في الذمّة، فلو كان الحكم التكليفي أيضاً جعلاً للفعل مثلاً على الذمّة فما هو الفرق بين النوعين من الحكم؟ وإن شئت قلت: المتبادر من هيئته «افعل» في قوله «صلّ» مثلاً ومن هيئته «لا تفعل» في انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٧٢ قوله «لا تشرب الخمر» إنّما هو البعث إلى الصيّلة والزجر عن شرب الخمر، لا جعل ثبوت الصيّلة في الذمّة أو جعل المحروميّة عن الشرب فإنّه مخالف لاتّفاق أرباب اللّغة والاصوليين من أنّ معنى الأمر طلب الفعل أو البعث إلى الفعل، وأنّ معنى النهي طلب الترك أو الزجر عن الفعل، فالتعبير بالدين أو البقاء في الذمّة في بعض الكلمات (حيث يعبر مثلاً أنّ الصيّلة باقية على ذمّتي أو إنّي مديون بها) بالنسبة إلى الأحكام التكليفيه يكون من قبيل العناية والمجاز بلا إشكال. ثانياً: يتنقض كلامه بالإباحة التي هي أيضاً من الأحكام الخمسة حيث إنّه لا معنى محض لجعل الجواز أو الإباحة على ذمّة المكلف فيلزم التفكيك بينه وبين سائر الأحكام التكليفيه مع أنّ جمعها من سنخ واحد، فتأمل. ثالثاً: إنّ بيانه بالنسبة إلى الاستحباب والكرهه مستبطن لنوع من التناقض في الجعل، لأنّ الجعل على الذمّة لازمه كون المكلف مديوناً للشارع، والدين لا يجتمع مع الترخيص عند العرف والعقلاء كما في الديون المائيّة، فإن كان الإنسان مديوناً فلا يكون مرخصاً وإن كان مرخصاً فلا يكون مديوناً. رابعاً: إنّ ما ذكره بالنسبة إلى الحرمة أيضاً لا يمكن الالتزام به لأنّ المحروميّة أمر عدمي لا يقبل الجعل والاعتبار، إلّا أن يراد منه جعل الترك والكف، وهو وإن كان موافقاً لما ذهب إليه القدماء من الاصوليين ولكنّه خلاف التحقيق عند المحقّقين المتأخّرين حيث ذهبوا إلى أنّ النهي عبارة عن الزجر عن الفعل لا طلب الترك أو الكف. خامساً: سلّمنا ما ذكره بالنسبة إلى حقيقة الحكم ولكنّه لا ينافي تصوير الجنس والفصل هنا ودعوى بقاء الجنس بعد ارتفاع الفصل، لأنّ الوجوب والاستحباب بناءً على هذا المبنى مشتركان في كون كليهما مجعولاً على ذمّة المكلف إلّا أنّ الشارع نصب القرينة على الترخيص في أحدهما دون الآخر، فلهما قدر مشترك، وهو أصل اعتبار الشارع ثبوت الفعل على الذمّة (فيكون بمنزلة الجنس لهما) ويكون لكلّ واحد منهما أمر يختصّ به، وهو عدم الترخيص في الترك في الوجوب (فيكون بمنزلة الفصل للوجوب) والترخيص في الترك في الاستحباب (فيكون بمنزلة الفصل للاستحباب) وحينئذٍ يمكن أن يقال: إنّ عدم الترخيص يرفع بدليل النسخ، وأمّا أصل الاعتبار فيبقى على حاله. انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٧٣ وإن شئت قلت: بين الحكمين أي الوجوب والاستحباب ما به الاشتراك وما به الامتياز (أو بين منشأ انتزاعهما) وهما وإن لم يكونا في المقام من الجنس والفصل ولكنهما من قبيلهما، فيمكن ارتفاع أحدهما وبقاء الآخر لأنّ كليهما مجعولان من قبل الشارع. إذا عرفت ذلك وانتهى الكلام إلى حقيقة الأحكام الشرعيّة وناقشنا في المبنى المزبور فينبغي البحث في أنّ حقيقتها ماذا؟ فنقول: أمّا الوجوب والحرمة فحقيقتهما إنّصحت ضمن الأبحاث السابقة، فإنّ الوجوب عبارة عن البعث الشديد إلى الفعل، والحرمة هي الزجر الشديد عن الفعل، وأمّا الاستحباب فحقيقته أيضاً هو البعث إلى الفعل ولكن مرتبة خفيفة من البعث، كما أنّ الكراهة أيضاً حقيقتها هي الزجر عن الفعل ولكن زجراً خفيفاً وهذا كلّ ما يوافقه الارتكاز العرفي مع قطع النظر عن بيان الشرع. وأمّا الإباحة فهي إرسال تشريعي وترخيص إنشائي اعتباري من جانب الشارع نظير الترخيص التكويني فيما إذا فتحت باب دارك مثلاً ورفعت الموانع عن الدخول فيها، فكما أنّ الإباحة التكوينيّة عبارة عن رفع المانع وإطلاق السراح والترخيص كذلك الإباحة الإنشائيّة التشريعيّة. انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٧٥

الفصل الخامس عشر الواجب التخييري

إشارة

لا إشكال في أصل وجود الواجب التخييري في القوانين الشرعيّة والعقلائيّة نظير التخيير في باب الكفّارات بين اطعام السّتين مسكيناً أو

كسوتهم أو تحرير الرقبة، وفي باب الديات بين الامور الستة المعروفة وفي باب الصلاة بين الحمد والتسبيحات الأربعة في الركعة الثالثة والرابعة، وفي القوانين العقلية نظير التخيير بين المجازاة بالمال والمجازاة بالحبس، وعند الموالى العرفية نظير قول المولى لعبده: «إشتر من هذا السوق أو من ذاك». إنما الإشكال في بيان حقيقته وتوجيه ماهيته، وقد توجهت من جانب المحققين عدّة إشكالات وعويصات لا بدّ من حلّها. أحدها: أنّ الواجب التخييري إن كان واجباً من الواجبات فكيف يجوز تركه؟ ثانيهما: أنّه كيف يمكن تعلق الإرادة التشريعية بعنوان أحدهما اللامعّين مع عدم إمكان تعلق الإرادة التكوينية به؟ ثالثها: قضيه تعدّد العقاب ووحده إذا ترك كل واحد من الأطراف، أو تعدّد الثواب ووحده إذا أتى بجميع الأطراف. فما هو التصوير الصحيح عن الواجب التخييري بحيث يمكن ارتفاع هذه الشبهات والتخلّص عنها؟ فنقول: قد ذكر في مقام تصويره وجوه عديدة: منها: أن يكون الواجب حقيقة هو الفرد المرّد، وهذا هو مختار المحقّق النائيني رحمه الله. ومنها: أن يكون المأمور به هو الجامع الانتزاعي، وهو عنوان أحدهما الكلّي، وهذا ما اختاره في المحاضرات وهو الأقوى. انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٧٦ ومنها: أن يكون المأمور به جامعاً حقيقياً بين الأفراد، أي كان للأفراد قدراً مشتركاً واقعيّاً يراه الشارع فقط فيأمر به ولا يراه المكلف، فهو نظير الحرارة التي تكون مشتركاً خارجاً وحقيقته بين الشمس والنار، وقدراً جامعاً حقيقياً بينهما، وهذا ممّا لم نعرف له قائلاً مشخصاً. ومنها: أن يكون كلّ واحد من الطرفين (أو الأطراف) واجباً مشروطاً بعدم إتيان الآخر، وهذا ما يستفاد من بعض كلمات المحقّق الإصفهاني رحمه الله. ومنها: أن يكون لكلّ واحد من الأطراف نوع خاصّ من الوجوب إجمالاً يمتاز عن الوجوب في الواجب التعيني، وهذا هو ظاهر كلام السيّد اليزدي رحمه الله في حاشيته على المكاسب في مباحث البيع الفاسد. ومنها: أن يكون الواجب طرفاً معيّناً من الأطراف عند الله تبارك وتعالى، وهو نفس ما يختاره المكلف في مقام الامتثال، وحيث إنّ الله تعالى كان عالماً بمختار المكلف أوجب عليه خصوص ذلك الفرد، وقد نسب هذا القول إلى الأشاعرة، وقيل أنّ كلّاً من الأشاعرة والمعتزلة نسب هذا الوجه إلى صاحبه لسخافته. ومنها: التفصيل الذي أفاده المحقّق الخراساني في الكفاية بين ما إذا كان هناك غرض واحد قائم بكلا الطرفين (أو بكلّ واحد من الأطراف) فيكون الواجب هو القدر الجامع الحقيقي بينهما ويكون التخيير عقليّاً، وبين ما إذا كان في البين غرضان يقوم بكلّ واحد منهما واحد من الطرفين، فيكون الواجب حينئذٍ كلّ واحد من الطرفين (أو الأطراف) على نحو من الوجوب ويكون التخيير حينئذٍ شرعيّاً. إذا عرفت الأقوال المختلفة والوجوه العديدة في المسألة فنقول: لا بدّ من طرح البحث في مقامين: مقام الثبوت ومقام الإثبات (وقد وقع الخلط بينهما في بيان المحاضرات). أمّا مقام الثبوت: فالأولى في حلّ الإشكال في هذا المقام هو الرجوع إلى الواجبات التخييرية الموجودة عند العرف وتحليل ما يوجد في الأشياء الخارجية من المصالح. فنقول: أنّ المصالح الموجودة في الأشياء تتصوّر على صور أربعة: فتارة: تقوم المصلحة بشيء لا يقوم مقامه شيء آخر كما إذا كان الوصول إلى مقصد متوقفاً على طيّ طريق خاصّ ولم يوجد طريق آخر إليه، أو انحصر علاج مرض بدواء خاصّ. انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٧٧ وأخرى: تقوم مصلحة واحدة بأمرين مختلفين، فيكون مثلاً لمرض خاصّ طريقان من العلاج، ويقوم أحدهما مقام الآخر كما أنّه يتفق كثيراً ما في الخارج عند العرف والعقلاء فيقال: هذا مشابه لذاك. وثالثة: توجد هناك مصلحتان مختلفتان يقوم كلّ واحدة منهما بطريق يخصّه، فيمكن استيفاء مصلحة كلّ منهما بطريقه الخاصّ به، فلا يقوم أحدهما مقام الآخر بل أحدهما يوجب اعدام أثر الآخر كداوئين مختلفين يؤثّران في علاج مرضين مختلفين لا يمكن الجمع بينهما. ورابعة: توجد هناك مصلحتان متلائمان لا تباين ولا تضادّ بينهما في التأثير بل أحدهما يقوم مقام الآخر، ولكن لا يقدر المكلف على الجمع بينهما في زمان واحد كإنقاذ الغريقين. لا إشكال في أنّ الواجب في الصورة الأولى واجب تعيني وهو واضح، كما لا إشكال في أنّ الواجب في الصورة الثانية إنّما هو القدر الجامع الحقيقي بين الأمرين، أي الواجب واحد ولكن له مصداقان يوجب تخيير الإنسان عقلاً. وأمّا الصورة الثالثة والرابعة (اللذان يكون التضادّ في أحدهما من جانب ذاتي الشئيين وفي الآخر من جانب المكلف وعدم قدرته على الجمع بينهما في مقام الامتثال) فيكون التخيير فيهما مولويّاً ويكون متعلّق الطلب عنوان أحدهما، أي الجامع الانتزاعي، لأنّ المفروض أنّه ليس في البين جامع حقيقي حتّى يكون هو متعلّق الغرض والطلب، بل يكون الغرض قائماً بأحدهما، فليكن الطلب أيضاً متعلّقاً

بعنوان أحدهما الذى يكون عنواناً مشيراً إلى أحد الفردين فى الخارج- وهذا هو الوجه الثانى أو القول الثانى من الوجوه المذكورة آنفاً. أمّا الوجه الأوّل: وهو أن يكون الواجب الفرد المرّد. ففيه: أن الفرد المرّد لا- يكون كلياً يمكن انطباقه على كلّ واحد من الفردين بل إنّه جزئى حقيقى يتصوّر فيما إذا تعلّق الحكم بفرد معيّن خاصّ ولكنّه تردّد بين الفردين بحصول جهل أو نسيان، وأمّا فى المقام فلم يتعلّق الطلب بفرد معيّن، بل المتعلّق فيه كلّى «أحدهما» الذى ينطبق على كلّ من الطرفين على حدّ سواء. إن قلت: إذا علم بنجاسة أحد الإنائين، ثمّ عرض له النسيان ثمّ انكشف له كون كلّ واحد منهما نجساً فى الواقع، فلا إشكال حينئذٍ فى تعلّق علم الإنسان بالفرد المرّد مع عدم تعيّن فى الخارج، فلا منافاة بين أن يكون متعلّق العلم الإجمالى الفرد المرّد وبين عدم تعيّن فى الخارج، انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٧٨ وإذا أمكن هذا فى الصفات الحقيقية كالنجاسة والطهارة أمكن فى الامور الاعتبارية بطريق أولى، فيمكن أن يتعلّق التكليف بالفرد المرّد بين الشئيين مع عدم تعيّن فى الخارج «١». قلنا: إنّ متعلّق العلم الإجمالى فى المثال المزبور أيضاً متعين فى الواقع وفى علم الله تعالى، لأنّ ما علم المكلف بنجاسته كان إناءً خاصاً معيّنًا وحصل العلم فيه بطريق خاصّ كالرؤية بالبصر مثلاً، ولا إشكال فى أن متعلّق هذا الطريق- أى المرئى بالبصر- شىء معيّن خاصّ، فقياس ما نحن فيه بمثل هذه الموارد قياس مع الفارق. هذا- مضافاً إلى أن قوام الفردية بالتعيين والتشخيص، أى يكون الفرد جزئياً حقيقياً وإلّا لا- يكون فرداً، وهذا لا- ربط له بالواجب التخيريّ الذى يكون المتعلّق فيه كلياً وهو عنوان «أحدهما». وأمّا الوجه الثالث: وهو أن يكون الواجب هو القدر الجامع الحقيقى. ففيه: أن لازمه إنكار التخيريّ الشرعى وإرجاع جميع الواجبات التخيريّة إلى التخير العقلى، لأنّ لازم كون الواجب هو القدر الجامع الحقيقى فى جميع الموارد وجود جامع حقيقى فيها، ومع وجوده يكون التخير بين الأطراف هو التخير بين مصاديق كلّى واحد كالصّلاة بالنسبة إلى أفرادها الكثيرة من حيث الزمان أو المكان، ولا إشكال فى أن تخير المكلف بين مصاديق الصّلاة، أى تخيره بين أن يأتى بها فى هذا المكان أو ذاك المكان، أو تخيره بين أن يأتى بها فى هذه الساعة أو تلك الساعة، تخير عقلى، مع أن محلّ البحث إنّما هو الواجبات التخيريّة الشرعيّة أو الموليويّة الموجودة فى القوانين العقلية أو فى لسان الشرع. وأمّا الوجه الرابع: وهو أن يكون وجوب كلّ واحد من الطرفين مشروطاً بترك الآخر- ففيه أنّه يستلزم تعدّد العقاب فى صورة ترك كلا الطرفين، لأنّ ترك كلّ واحد منهما يوجب تحقّق شرط وجوب الآخر، فيصير وجوب كلّ منهما فعلياً، ويكون لازم ترك كليهما ترك الواجبين وتحقّق معصيتين، ولازمه تعدّد العقاب، مع أنّه لا نظنّ أن يلتزم به أحد. وأمّا القول الخامس: وهو أن يكون الواجب كلّاً من الطرفين ولكن بنوع من الوجوب غير الوجوب التعيّن، وهو بمعنى جواز تركه إلى بدله. انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٧٩ ففيه: أن الوجدان حاكم على أن للوجوب نحواً واحداً لا أنحاء مختلفة لأنّه بمعنى البعث تشريعاً كالبعث التكويني، ولا إشكال فى أن البعث التكويني لا يتصوّر له أنحاء مختلفة، إنّما الفرق فى المتعلّق، فإنّ المتعلّق فى الواجب التعيّن هو أحدهما المعيّن وفى الواجب التخيريّ أحدهما اللامعّين. وأمّا القول السادس: وهو أن يكون الواجب ما يختاره المكلف وما يكون معيّنًا عند الله تعالى- ففيه أنّه أسوأ حالاً من سائر الأقوال، ولذلك قد تبرّأ منه كلّ من الأشاعرة والمعتزلة ونسبه إلى صاحبه، وذلك لأنّ مقام الامتثال واختيار المكلف وانبعائه متأخّر رتبة عن مقام البعث والإيجاب، فكيف يتقدّم عليه ويكون جزءاً لموضوعه؟ هذا- مضافاً إلى أن لازمه كون إرادة الله تابعة لإرادة المكلف واختياره- تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وأمّا القول السابع: وهو تفصيل المحقّق الخراسانى رحمه الله فقد ظهر الجواب عنه ممّا مرّ فى الجواب عن القول الخامس، لأنّ لازمه أيضاً أن يكون للوجوب أنحاء مختلفة، حيث إنّ الواجب عنده- فيما إذا كان لكلّ واحد من الطرفين غرض على حدة لا- يقوم أحدهما مقام الآخر- هو كلّ واحد من الطرفين بنحو من الوجوب، ولازمه أن يكون للواجب التخيريّ نحو من الوجوب غير الوجوب التعيّن. هذا- مضافاً إلى وقوع الخلط فى كلامه رحمه الله بين التخير العقلى والتخير الشرعى، فإنّ محلّ الكلام فى المقام إنّما هو تبين حقيقة التخير الشرعى، أى ما إذا كان متعلّق الخطاب أحد الشئيين أو أحد الأشياء كما صرّح به فى صدر كلامه، فجعل المقسم فى تقسيمه وتفصيله ما «إذا تعلّق الأمر بأحد الشئيين أو الأشياء» مع أن متعلّق الأمر فى التخير العقلى شىء واحد، وهو القدر الجامع الحقيقى بين الأطراف. هذا كلّ بالنسبة إلى مقام الثبوت. وأمّا مقام الإثبات: فلا إشكال

أيضاً في أن المتعلق إنما هو عنوان «أحدهما» أو «أحدها» في موارد العطف بكلمة «أو» لأن المتبادر عرفاً من هذه الكلمة أن الخصوصيات الفردية لا دخل لها في الحكم وأن الحكم تعلق بأحد الشئين أو أحد الأشياء، نظير ما ورد في قوله تعالى في باب الكفارات: «فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٨٠ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرِ رَقَبَةٍ» (١) ، كما أن المتبادر منها أن الأغراض متعددة لأنه لو كان الغرض واحداً وهو ما يقوم بالقدر الجامع الحقيقي كان الأولى أن يتعلق الخطاب به من دون العطف بكلمة «أو»، فإن الظاهر المتبادر من قولك: «اجعل زيدا أو عمراً صديقاً لنفسك» أن الخصوصيات الفردية لزيد وعمرو تكون دخيلة في الغرض، وإلا كان الأولى أن تقول: «اجعل الإنسان صديقاً لك» وبالجملة إن ظاهر العطف بكلمة «أو» عدم كون التخيير عقلياً إلا إذا قامت قرينة على الخلاف، وكذا كل ما يؤدي معنى هذه الكلمة. لا يقال: «أن الكلي المنتزع كعنوان أحدهما غير ملحوظ في الأوامر العرفية ولا يلتفت إليه» (٢) لأننا نقول: فرق بين عمل الانتزاع الذهني في وعاء الذهن وتحليل حقيقة الانتزاع والمفاهيم الانتزاعية الذهنية، والإنصاف أن ما يكون غير ملحوظ عند العرف إنما هو الثاني، وأما الأول فلا إشكال في أن عمل الانتزاع يتحقق في ذهن العرف كثيراً من غير إلتفات إلى حقيقته كما أنه كذلك في كثير من القضايا المنطقية كما لا يخفى. بقي هنا شيء:

جواز التخيير بين الأقل والأكثر

لا إشكال في وقوع التخيير بين الأقل والأكثر في لسان العرف والشرع نظير التخيير بين الواحد والثلاث أو بين الواحد والأكثر في ذكر الركوع والسجود والتسيحات الأربعة ونظير التخيير بين الثلاثين دلواً والأربعين دلواً مثلاً في بعض مزروعات البئر، والتخيير بين القصر والإتمام في الأماكن الأربعة المعروفة (ويمكن أن يناقش في الأخير بأنه من قبيل المتباينين لاعتبار اندراج الأقل بتمام أجزائه وخصوصياته ضمن الأكثر بينما صلاة القصر ليست كذلك لأنها مندرجة في الإتمام مجردة عن التسليم) هذا في لسان الشرع، وأمثله في العرف أيضاً كثيرة. إنما الإشكال فيما ذكر لعدم إمكانه عقلاً من دعوى أنه مع تحقق الأقل في الخارج وحصوله انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٨١ يحصل الغرض، ومعه يكون الأمر بالأكثر لغواً لا يمكن صدوره من الحكيم. وقد أجاب عنه المحقق الخراساني رحمه الله، بأنه يمكن أن يفرض أن المحصل للغرض فيما إذا وجد الأكثر هو الأكثر لا الأقل الذي في ضمنه، أي كان لجميع أجزائه دخل في حصول الغرض، والمحصّل له فيما إذا وجد الأقل هو الأقل كذلك، أي كان كلّ منهما بحده محصّلاً للغرض، وعليه فلا محيص عن التخيير بينهما، إذ تخصيص الأقل بالوجوب حينئذ يكون بلا مخصّص. وقد اجب عنه: بأن هذا خارج عن مفروض الكلام وهو التخيير بين الأقل والأكثر، وذلك لأن ما فرضه وإن كان تخييراً بينهما صورة إلا أنه بحسب الواقع تخيير بين المتباينين، وذلك لفرض أن الماهية «بشرط لا» تباين الماهية «بشرط شيء». أقول: الصحيح هو التفصيل بين ما إذا حصل الأقل ضمن الأكثر دفعة واحدة كما إذا أردنا إلقاء الميت الغريق (الذي لا يمكن إيصاله إلى ساحل البحر) إلى قعر الماء بشيء ثقيل، فتخيّرنا عقلاً بين أن يكون وزن ذلك الشيء الثقيل عشرين كيلو مثلاً أو أربعين كيلو، وبين ما إذا حصل الأقل ضمن الأكثر تدريجاً كما في مثال الصلاة، فإن إشكال اللغوية المزبورة لا- تتصور في القسم الأول لأن الغرض فيه لا- يحصل بخصوص الأقل إذا اختار المكلف الأكثر بل يكون المحصل للغرض حينئذ تمام الأكثر (وفي المثال تمام الأربعين كيلو) فيكون التخيير بين الأقل والأكثر فيه بلا إشكال، نعم أنها تتصور في القسم الثاني، ولا- يمكن التفصيّل عنها بما ذكره المحقق الخراساني رحمه الله لنفس ما ذكرناه من الجواب. هذا في التخيير العقلي، وكذلك في التخيير الشرعي، فلا إشكال فيه أيضاً فيما إذا أتى بالأكثر دفعة كما إذا أمر المولى بإدخال ثلاثة رجال أو خمسة في الدار فأدخل العبد الخمسة دفعة. وبما ذكرنا يظهر أن التخيير بين الواحد والثلاث في مثل التسيحات الأربعة ممّا لا يمكن المساعدة عليه، لأن الأقل يتحقق ضمن الأكثر تدريجاً، فلا بد أن يقال أن الواجب فيها هو الأقل، وأما الأكثر وهو التسيح مرّة ثانية وثالثة فيحمل على الاستحباب.

وبما ذكرنا ظهر الجواب عن الشبهات التي طرحناها في أول البحث: أما الأولى منها: وهي أن الوجوب ينافي جواز الترك - فجوابها أنا لا- نقول بوجوب كل من الطرفين، بل الواجب عندنا عنوان أحدهما، وهو لا- يجوز تركه بكلا- مصداقيه. وأما الثانية منها: وهي أن الطلب التشريعي وزانه وزان الطلب التكويني فلا يمكن تعلقه انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٨٢ بعنوان أحدهما اللامعين، فالجواب عنها ما أفاده المحقق النائيني في بعض كلماته وإن كان مغايراً من بعض الجهات للمختار (كما مرّت الإشارة إليه في أوائل البحث تحت عنوان «لا- يقال») وإليك نصّ كلامه: «أنه يمكن تعلّق إرادة الأمر (الإرادة التشريعية) بأحد الشئيين وإن لم يمكن تعلّق إرادة الفاعل (الإرادة التكوينية) بذلك، ولا ملازمة بين الإرادتين على هذا الوجه، مثلاً لا إشكال في تعلّق إرادة الأمر بالكلي مع أن إرادة الفاعل لا يعقل أن تتعلّق بالكلي مجرداً عن الخصوصية الفردية، والوجه في ذلك أن الإرادة الفاعلية إنما تكون مستتبعه لحركة عضلاته ولا يمكن حركة العضلات نحو المبهم المرّد، وهذا بخلاف إرادة الأمر فإنّه لو كان كل من الشئيين أو الأشياء ممّا يقوم به غرضه الوجداني، فلا بد أن تتعلّق إرادته بكل واحد، لا على وجه التعيين بحيث يوجب الجمع، فإن ذلك ينافي وحدة الغرض، بل على وجه البدئية، ويكون الاختيار حينئذ بيد المكلف في اختيار أيهما شاء، ويتّضح ذلك بملاحظة الأوامر العرفية، فإن أمر المولى عبده بأحد الشئيين أو الأشياء بمكان من الإمكان» (١). وأما الشبهة الثالثة: وهي قضيتها تعدّد العقاب فسيأتي الجواب عنها في البحث الآتي، وهو البحث عن الواجب الكفائي فانتظر. انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٨٣

الفصل السادس عشر الواجب الكفائي

لا- إشكال أيضاً في وجود الواجب الكفائي في العرف والشرع (كالواجب التخيري) ففي لسان الشرع نظير وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتجهيز الميت، والمكاسب الضرورية لحفظ النظام وتحصيل الفقه إلى حدّ الاجتهاد والجهاد في كثير من الموارد، والتصدي لأمر القضاء والقيام بالأمور الحسبية، وفي العرف نظير ما إذا أمر المولى عبده بقوله «ليفتح أحدكم الباب» ونظير ما وقع في قضية أصحاب الكهف حيث ورد فيها «فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ» (١)، وفي القوانين العقلية نظير ما يوضع في إدارة الاطفاء لموظفي تلك الإدارة حيث إن أمر إطفاء الحريق كثيراً ما يتحقّق بجماعة معينة. إذا عرفت هذا فاعلم: أن جميع الصور التي ذكرناها في بيان حقيقة الواجب التخيري غير واحدة منها تأتي هنا أيضاً، إلّا أن التردد هناك كان في المكلف به، وفي ما نحن فيه في المكلف كما لا- يخفى، وحينئذ يكون متعلّق الخطاب هنا بناءً على الوجه الأوّل الذي مرّ في الواجب التخيري - «الفرد المرّد من المكلف»، وعلى الوجه الثاني عنوان «أحد المكلفين» الذي يكون من العناوين الانتزاعية، وعلى الوجه الرابع «كل واحد من المكلفين» مشروطاً بعدم مبادرة سائر المكلفين إلى العمل، وعلى الوجه الخامس «كل واحد من المكلفين» على نحو من الوجوب غير الوجوب العيني بحيث إذا قام أحدهم للعمل سقط الوجوب عن السائرين، وعلى الوجه السادس «المكلف المعلوم عند الله» وهو من بادر إلى الامتثال بالنسبة إلى غيره، فيأتي في المقام سنّه وجوه من الوجوه السبعة المذكورة هناك، والوجه الذي لا يتصوّر هنا هو انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٨٤ الوجه الثالث منها وهو أن يتعلّق الخطاب بالقدر الجامع الحقيقي لعدم تصوّره بالنسبة إلى المكلفين، فإنّ المكلف يكون آحادهم لا الجامع الكلي. وكيف كان لا بدّ من طرح البحث هنا أيضاً في مقامين: مقام الثبوت ومقام الإثبات: أمّا مقام الثبوت: فيأتي فيه مثل ما مرّ في الواجب التخيري، وهو أن المصالح التي تترتب على الأشياء خارجاً على أنحاء مختلفة، فقسم منها لا يحصل إلا بالاجتماع جميع الأيادي كحمل جسم ثقيل مثلاً من مكان إلى مكان آخر، وقسم منها تكون المصالح فيه متعدّدة يحصل كل واحدة منها بيد فرد واحد من الأفراد سواء كانت المصالح متّحدة في النوع أو مختلفة، وقسم ثالث منها تكون المصلحة فيه واحدة ويكفي في تحصيله قيام فرد واحد كفتح الباب مثلاً، وهنا قسم رابع وإن قلّ مصداقه في الخارج، وهو ما إذا كانت المصلحة متعدّدة ولكن لا يمكن الجمع بينها، إمّا لعدم قدرة المكلفين على الجمع وإن لم يكن بينها تباين في حدّ ذاتها كما إذا كان للمولى مشاوران، أحدهما مشاور لأمر الدين، والآخر مشاور لأمر الدنيا، ولكن قد ثبت له بالتجربة وقوع المنازعة بينهما وعدم قدرتها على إيفاء المصلحتين معاً،

أو لكون المصلحتين مثلًا متباينين في حد ذاتهما. هذه أقسام أربعة للأشياء من حيث المصلحة الموجودة فيها. لا إشكال في أن الوجوب يكون على نهج العام المجموعى بناءً على القسم الأول، وعلى نهج العام الافرادى بناءً على القسم الثانى مع كونه وجوباً عينياً في كليهما كما لا يخفى، كما لا إشكال في كون الوجوب في القسم الثالث والقسم الرابع كفاً وإن متعلقه إنما هو عنوان أحد المكلفين بما أنه مشير إلى الخارج. وبعبارة أخرى: يكون متعلق الوجوب فيهما صدور الفعل من صرف وجود المكلف كما في الواجب التخييري (حيث إن متعلق الوجوب فيه أيضاً كان صرف وجود الطبيعة المأمور بها) بينما كان المتعلق في القسمين الأولين صدور الفعل من مطلق وجود المكلف، ولا يمكن أن يقال: إن متعلق الوجوب فيهما (أى في الواجب الكفائى في القسمين الأخيرين) جميع المكلفين ولكن على نحو من الوجوب غير الوجوب العيني، لأن الوجوب عبارة عن البعث إنشاءً كالبعث التكويني ويكون له نسخ واحد، ولا يعقل أن يكون له أنحاء مختلفة كما مر في الواجب التخييري، وهكذا بالنسبة إلى سائر الوجوه المتصورة في المسألة. هذا كله بالنسبة إلى مقام الثبوت. انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٨٥ وأما مقام الإثبات: فالإنصاف أن القرائن الموجودة في الواجبات الكفائية الواردة في لسان الشارع ومناسبات الحكم والموضوع فيها ترشدنا إلى أن المكلف فيها ليس جميع المكلفين بل إنما هو عنوان أحد المكلفين أو عنوان بعض المكلفين أو طائفة منهم نظير ما ورد في قوله تعالى: «السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا»، وقوله تعالى: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» فإن مقتضى مناسبة الحكم والموضوع أن متعلق خطاب «اقطعوا» و «اجلدوا» بعض المكلفين لا جميعهم، كما أن القرينة الخارجية تدلنا على أن متعلق خطاب «كونوا» في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ» إنما هو بعض المكلفين لأننا نعلم من الخارج بكفاية شاهدين من المؤمنين لإقامة الشهادة، كما أنه مقتضى كلمة «أو» أو كلمة «أحدكما» أو كلمة «أحدهم» في بعض الخطابات، كما إذا قال المولى لعبده «أنت أو أخوك يفعل ذلك» ومقتضى كلمة «طائفة» في مثل آية النفر وقوله تعالى: «وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» (١) وقوله تعالى: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» (٢) وهكذا قوله تعالى: «فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ» (٣). وبالجملة: إن مثل كلمة «طائفة» أو «أمة» بضم كلمة «من» التبعية (طائفة منكم) قرينة حتمية على أن المتعلق في الواجبات الكفائية ليس جميع المكلفين بل المتعلق إنما هو عنوان بعض المكلفين المشير إلى الخارج. ويظهر مما ذكرنا كله ضعف سائر الوجوه أو الأقوال لا سيما مع ملاحظة ما مر في الواجب التخييري. بقى هنا أمور الأمر الأول: مسألة تعدد العقاب ووحده، فهل يعاقب جميع المكلفين فيما إذا خالف الجميع، أو يعاقب بعضهم فقط؟ انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٨٦ الصحيح أن العقاب واحد، ولكنه يوزع على جميع المكلفين الذين حضروا الواجب، أمّا الوجه في وحدة العقاب فلا أن غرض المولى يكون واحداً أى المصلحة التي تترتب على العمل واحدة، وأمّا وجه توزيعه على جميع المكلفين فلا أن متعلق الخطاب كان عنوان بعض المكلفين، ولا إشكال في أن كل واحد من المكلفين مصداق لهذا العنوان. الأمر الثانى: هل يجوز قيام جميع المكلفين بإتيان المأمور به في الواجب الكفائى مع قصد الورد أو لا؟ وللمسألة صور مختلفة: ففي بعض الصور لا إشكال في عدم إمكان إتيان الجميع للعمل لا بالاشتراك ولا بالاستقلال لعدم قابلية الفعل لذلك ذاتاً كقطع يد واحدة في باب السرقة، وفي بعض آخر يكون المحل قابلاً لإتيان الجميع في حد ذاته ولكن لا يجوز أيضاً لأن المولى أخذ متعلق خطابه بشرط لا كما في إجراء الحد بمائة جلدة، فلا يجوز لكل واحد من المؤمنين إجراء الحد الكامل على الزانى مثلًا، وفي صورة ثالثة يكون المحل أيضاً قابلاً ويكون إتيان كل واحد من المكلفين مطلوباً للمولى كطلب العلم إلى حد الاجتهاد فيما إذا لم يكن مخلاً للنظام ولكن مع ذلك لا يجوز إتيان الجميع بقصد الوجوب والورد بل يجوز بقصد المطلوبية أعم من الوجوب والاستحباب، وهناك صورة رابعة، وهى نفس الصورة الثالثة إلا أنه لا دليل على كون إتيان الجميع مطلوباً، ولا على أخذ المتعلق بشرط لا، كتجهيز الميت والصلاة عليه، ففي هذه الصورة يفصل بين ما إذا أتى الجميع بالمأمور به معاً ودفعاً، فيكون كل واحد ممتثلًا للتكليف لصدق وجود المكلف على جميعهم حينئذٍ، وما إذا أتوا به تدرجاً فيكون إتيان المبادر بالامتثال امتثالاً للتكليف بلا إشكال، ويقع إتيان الباقي لغواً لأن إتيان المبادر تحقق صرف وجود المتعلق وبتحققه يسقط

الأمر. ومن هنا يظهر الحكم في الواجب التخييري فيما إذا أراد المكلف إتيان جميع الأطراف فيأتي فيه جميع الصور الأربعة، نعم فيما إذا أتى المكلف بجميع الأطراف دفعةً لا إشكال أيضاً في كون كل واحد منها مصداقاً للمأمور به ولكن مع ذلك يترتب عليها ثواب عمل واحد لأنّ المأمور به والمطلوب كان واحداً، وتعدّد الثواب تابع لتعدّد الغرض والمطلوب لا لتعدّد ما يتحقّق به الغرض. الأمر الثالث: قد يصير الواجب الكفائي عينياً كما أنّ الواجب التخييري أيضاً قد يصير انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٨٧ تعيينياً، وهو فيما إذا لم يتم للواجب الكفائي قدر الكفاية كما إذا لم يتم لتحصيل العلم من به الكفاية، وفي الواجب التخييري ما إذا لم يمكن إتيان أحد الطرفين كتحرير الرقبة في زماننا هذا مثلاً، فيصير الطرف الآخر واجباً تعيينياً كما لا يخفى. الأمر الرابع: كما أنّ التخيير بين الأقل والأكثر في الواجب التخييري لم يكن معقولاً فيما إذا أتى بالأكثر تدريجاً كذلك لا يعقل في الواجب الكفائي، نظير ما إذا خاطب المولى عبده بقوله: «يجب أن يفعل العمل الفلاني عشرة منكم أو عشرون» فإن أتى العشرون بالعمل دفعةً فلا إشكال في أنّ جميعهم ممثلون للتكليف وإن أتوا به تدريجاً فبعد إتيان العشرة يتحقّق المطلوب، ويكون إتيان الأكثر تحصيلاً للحاصل كما مرّ بيانه في الواجب التخييري بعينه. انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٨٩

الفصل السابع عشر الواجب الموقت

إشارة

يتصوّر الواجب من حيث الزمان على ثلاث صور: الصورة الاولى: أن لا يكون له أي تقيد بالزمان ولا يكون للزمان أي دخل في تحقّق مصلحته وإن كان تحقّقه في الخارج محتاجاً إلى الزمان (من باب أنّ الإنسان بما أنّ وجوده زمني تكون أفعاله أيضاً زمانية) نظير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونظير أداء الدين فإنّ مقوم المصلحة، فيهما إنّما هو نفس طبيعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونفس طبيعة أداء الدين بحيث لو أمكن انفكاكهما عن الزمان لما وقع خلل في تحقّق المقصود ووقوع المصلحة فيكون واجباً مطلقاً من هذه الجهة. الصورة الثانية: أن يكون للزمان دخل في المصلحة ولكنّه أوسع من مقدار الواجب فيسمّى موقّتا موقّتا موقّتا كما في الصلوات اليومية والعمرة الواجبة. الصورة الثالثة: أن يكون للزمان دخل أيضاً في تحقّق المصلحة ولكنّه يكون بقدر الواجب فيسمّى موقّتا مضيّقاً كما في صيام رمضان وبعض مناسك الحج كالوقوف في العرفات. وهناك صورة رابعة ذكرها في تهذيب الاصول (١) وهي ما إذا كان مطلق الزمان دخلياً في تحقّق الغرض، ولكن أولاً لم نظفر بمثال له في الفقه، وثانياً أنّه ممّا لا مجال للأمر به للزوم اللغوية (كما صرح به نفسه) لأنّ المكلف لا يقدر على إيجاده في غير الزمان حتّى يكون الأمر صارفاً عنه وداعياً نحوه. إذا عرفت هذا فاعلم أنّه استشكل في تصوير كل واحد من المضيّق والموسّع، فبالنسبة إلى انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٩٠ الواجب المضيّق، فقد يقال، أنّه لا إشكال في أنّ زمان الانبعاث متأخّر عن زمان البعث ولو آناً ما، فلو فرضنا أنّه بمجرد طلوع الفجر مثلاً وقع الإيجاب في لحظة بعد الطلوع، وأنّ إرادة المكلف وعزمه على الفعل أيضاً يحتاج إلى لحظة من الزمان فلا- أقلّ من أن يتأخّر الانبعاث عن البعث بمقدار لحظتين من الزمان، ولازمه خروج كل واجب مضيّق عن كونه مضيّقاً ودخوله في الواجب الموسّع، وأن يكون كل واجب موقّتا موقّتا موقّتا. ولكنّه إشكال واه وضعيف غاية الضعف، حيث إنّ المفروض أنّ القضايا الشرعية قضايا شرطية حقيقة صدرت من جانب الشارع قبل مجيء زمان الواجب بل قبل تولّد هذا المكلف، وأنّ المكلف يطلع عليها قبل دخول الوقت، فهو يعلم مثلاً أنّ وجوب الصيام يصير فعلياً بالنسبة إليه بمجرد طلوع الفجر، وأنّ عليه أن يمسك عن الأكل والشرب من أول طلوع الفجر (كما ورد في قوله تعالى: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْمَأْيُوضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» (١)) فهو يريد الامساك ويعزم عليه لحظات قبل الطلوع من باب المقدمّة العلمية، وعليه يكون زمان البعث منطبقاً على زمان الانبعاث كما لا يخفى. واستشكل في الواجب الموسّع بأنّ لازمه جواز ترك الواجب في زمان وجوبه وهذا يناهض معنى الوجوب. والجواب عنه أيضاً واضح: لأنّ متعلّق الواجب إنّما هو طبيعة

الصلاة الواقعة بين الحدّين من الزمان، وليس المتعلّق أفرادها الطويلة كما لا يكون المتعلّق أفرادها العرضية كما يتّيانها في المسجد أو في الدار، وبعبارة أخرى: الساعات الواقعة بين الحدّين إنّما هي بمنزلة الأفراد والمصاديق لتلك الطبيعة التي يكون المكلف مخيراً بينها تخييراً عقلياً، ولا إشكال في أنّ اختيار المكلف فرداً من أفراد الواجب التخييري أي طرفاً من أطرافه لا يستلزم تركه للواجب بل يتحقّق ترك الواجب بترك جميع الأفراد والابدال.

هل القضاء تابع للأداء، أو بأمر جديد؟

ثمّ إنّ هيهنا بحثاً معروفاً قديماً وحديثاً، وهو أنّه هل يجب القضاء بمجرد ترك الواجب في انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٩١ داخل الوقت أو يحتاج وجوبه إلى دليل خاصّ؟ وبعبارة أخرى: هل القضاء تابع للأداء، أو يكون بأمر جديد؟ لا إشكال في أنّ هذه المسألة تعدّ من القواعد الفقهيّة ولا تكون من المسائل الفقهيّة ولا من المسائل الاصوليّة، لأنّ النزاع إنّما هو في وجوب قضاء كلّ الواجب (أي واجب كان) إذا فات في وقته، فيكون الحكم فيه كلياً لا يختصّ بباب دون باب، فلا تكون مسألة خاصّة من الفقه، فينطبق عليه تعريف القاعدة الفقهيّة وهو الحكم الكليّ الشرعي الذي لا يختصّ بباب دون باب، ولا تكون مسألة اصوليّة لأنّ ملاكها وقوعها في طريق الحكم الشرعي، والحال أنّ المسألة حكم شرعي بنفسها. وكيف كان ففي المسألة أقوال كثيرة، والمهمّ منها ثلاث: القول الأول: وجوب القضاء بالأمر الأول أي تبعيّة القضاء للأداء مطلقاً. القول الثاني: حاجته إلى أمر جديد، أي عدم التبعيّة مطلقاً. القول الثالث: ما أفاده المحقّق الخراساني رحمه الله في الكفاية من التفصيل بين ما إذا كان التوقيت بدليل منفصل ولم يكن له إطلاق على التقييد بالوقت وكان لدليل الواجب إطلاق فتكون قضية الإطلاق ثبوت وجوب القضاء بعد انقضاء الوقت أي تبعيّة القضاء للأداء، وبين ما إذا ارتفع إحدى هذه القيود الثلاثة فيحتاج وجوب القضاء إلى أمر جديد. أقول: لا بدّ من طرح البحث هنا أيضاً في مقامين: مقام الثبوت ومقام الإثبات. أمّا مقام الثبوت: فالصحيح أن يقال: إن كان التقييد بالوقت على نحو وحدة المطلوب، أي كان المطلوب الصلاة المأني بها في الوقت مثلاً، فلا بدّ لوجوب القضاء في خارج الوقت إلى أمر جديد، لأنّه بعد مضيّ الوقت يرتفع الطلب وهو واضح، وأمّا إن قلنا بكون المطلوب متعدداً، أي كان أصل الصلاة مطلوباً وكان إتيانها داخل الوقت مطلوباً آخر، فلا إشكال في بقاء وجوب الصلاة بعد مضيّ الوقت، أي في بقاء المطلوب الأول على حال وجوبه بعد عدم الإتيان بالمطلوب الثاني. وأمّا مقام الإثبات: فهو تابع للسان الأدلّة، فإن فهمنا من لسان الدليل وحدة المطلوب فيسقط الأمر الأول بعد إتمام الوقت، وإن فهمنا منه تعدّد المطلوب كان الطلب باقياً بالنسبة إلى أصل الواجب، وطريق فهم تعدّد المطلوب تارة يكون بالشرائط الثلاثة المذكورة في كلام انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٩٢ المحقّق الخراساني رحمه الله (وهي استفادة التوقيت من دليل منفصل أولاً، وعدم إطلاق له على التقييد بالوقت ثانياً وكون دليل الواجب مطلقاً ثالثاً) وأخرى من مناسبات الحكم والموضوع كما إذا قال المولى: «اقرأ القرآن يوم الجمعة» أو قال: «اقرأ القرآن بالصوت الحسن» فلا إشكال في أنّ مقتضى مناسبة الحكم والموضوع في هذين المثالين أنّ مطلق قراءة القرآن مطلوب، وقراءته يوم الجمعة أو بالصوت الحسن مطلوب آخر. بل قد يقال أنّه كذلك في جميع المستحبات الواردة في لسان الشرع كما هو المعروف، فيقال أنّ الأصل في المستحبات هو تعدّد المطلوب. وأمّا الواجبات فيمكن التمثيل لتعدّد المطلوب بالإضافة إلى غير الموقّنة منها بقوله تعالى: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْتَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ... وَلْيُشْهَدَا عِدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» (١) فإنّ مقتضى مناسبة الحكم والموضوع فيه أنّ شهادة طائفة من المؤمنين مطلوب وأصل الحدّ المطلوب آخر مع ورودهما في خطاب واحد. ثمّ إنّ لو فرضنا إجمال الدليل الاجتهادي بالنسبة إلى وحدة المطلوب وتعدّده فما هو مقتضى الأصل العملي؟ ذهب بعض إلى أنّ مقتضى استصحاب بقاء الوجوب بعد مضيّ الوقت كون المطلوب متعدداً فيجب القضاء. ولكن يرد عليه: أولاً: عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية. وثانياً: أنّ جريانه مبنى على بقاء الموضوع، أي عدم كون الوقت جزءاً لموضوع الوجوب بل قيداً للحكم عند العرف، فإن كان الوقت جزءاً مقوماً للموضوع لم يكن الاستصحاب جارياً لأنّ من شرائط الاستصحاب وحدة القضية المتيقّنة والمشكوكه وإن لم يكن الوقت جزءاً مقوماً

للموضوع، كما أنه كذلك في قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكِ الشَّمْسُ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» حيث إن الحد المذكور لوقت الصلاة قيد لهيئة «أقم» فلا- إشكال في بقاء الموضوع وبالنتيجة جريان استصحاب الوجوب. انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٩٣ بقى هنا امور: الأمر الأول: أنه قد يقال: يمكن إثبات وجوب القضاء في خارج الوقت بالتمسك بقاعدة الميسور. ولكنه مشكل من جهتين: الجهة الأولى: أنه لا- عموم لهذه القاعدة حتى يعم ما إذا كان الوقت من المعسور فتأمل. الجهة الثانية: أنه يعتبر في جريانها صدق أن هذا ميسور لذلك المعسور عند العرف، فيعتبر في المثال المزبور أن يصدق على الصلاة خارج الوقت أنها ميسور للصلاة داخل الوقت، وهو مما يشكل إحرازه. الأمر الثاني: أن ما ذكرنا بالنسبة إلى قيد «الوقت» يجرى بالنسبة إلى سائر القيود الواردة في الصلاة وفي جميع الواجبات الشرعية أيضاً، فمثلاً لو صار المكلف فاقداً للطهورين أو لم يكن قادراً على تحصيل القبلة مثلاً فيجرى فيهما نفس النزاع الجارى في الوقت وأنه هل يجب على المكلف إتيان الصلاة مع فقد شرط الطهارة أو القبلة، أو لا-؟ فيبحث في أنه هل يكون تقييد الصلاة بالطهارة أو القبلة على نحو وحدة المطلوب أو تعدده-؟ إلى آخر ما مرّ هناك. الأمر الثالث: في ثمره المسألة، وهي واضحة، لأن كثيراً من الواجبات الموقّنة ليس لها دليل خاص يدل على وجوب قضائها إذا فاتت في وقتها كزكاة الفطرة التي يجب أدائها قبل ظهر يوم الفطر، ونظير صلاة الآيات إذا لم يأت بها قبل الشروع في الانجلاء أو قبل تمام الانجلاء، ونظير بعض مناسك الحج إذا فاتت في وقته الخاص به، فلا إشكال في أنه إن قلنا بتعدد المطلوب كان القضاء واجباً ولو لم يرد خطاب مستقل يدل عليه، وإن قلنا بوحدة المطلوب لم يكن القضاء واجباً ما لم يرد خطاب مستقل يدل على وجوبه. نعم قد يقال في مقام نفى هذه الثمرة: أنه لا حاجة إلى طرح أصل هذه المسألة (هل القضاء تابع للأداء أو بأمر جديد) بعد ورود رواية مشهورة وهي قوله عليه السلام «إِقْضِ مَا فَاتَ كَمَا فَاتَ» (١) بطرق عديدة حيث إن مقتضاها وجوب قضاء كل ما فات من الفرائض سواء دلت أدلة الأداء عليه، أو لم تدل. انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٩٤ ولكن قد اجيب عنه في محله بأن مثل هذه الرواية وهذا التعبير ليس في مقام بيان أصل وجوب القضاء وبيان موضوعه، بل أنها في مقام بيان كيفية الإتيان والامتثال بعد ثبوت أصل القضاء وثبوت الموضوع. فتقول هذه الرواية: كلما ثبت أصل القضاء في مورد وجب إتيان ما ثبت وجوب قضائه بنفس الكيفية التي فاتت، وتشهد لذلك ملاحظة سؤال السائل وموارد ورود روايات الباب فراجع. انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٩٥

الفصل الثامن عشر الأمر بالأمر

هل الأمر المتعلق بالأمر بفعل - أمر بذلك الفعل حتى يجب على المكلف امتثاله إذا علم به وإن لم يصل الأمر الثاني (أى أمر الواسطة) إليه، أو لا- يكون أمراً بذلك الفعل فلا يجب على المكلف الامتثال ما لم يصل إليه من طريق الواسطة؟ لا إشكال في أن أمثلة الأمر بالأمر كثيرة في الآيات والروايات نظير قوله تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ...» (١) وقوله تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ» (٢) وقوله تعالى: «قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ» (٣) وقوله تعالى: «قُلْ سَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ» (٤) ، وفي الروايات نظير الأحاديث القدسيّة، والوصايا التي تصدر من جانب الأئمة المعصومين عليهم السلام إلى شيعتهم تحت عنوان قوله عليه السلام: «قل لشيعتي كذا وكذا»، وعند العرف نظير ما إذا قال المولى لابنه: «مُرْ زَيْدًا أَنْ يَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا» فهل هذا أمر بذاك الفعل بحيث إذا علم زيد بالأمر من قبل أن يأمره ابن المولى كان الإتيان به واجباً عليه، أو لا يكون أمراً به فلا يجب الإتيان ما لم يأمره ابن المولى؟». الأولى إيراد البحث أيضاً في مقامين: مقام الثبوت ومقام الإثبات. الأول في مقام الثبوت: فتارة تكون الواسطة مجرد طريق لوصول أمر المولى إلى عبده المكلف، فلا- إشكال في وجوب الامتثال على المكلف إذا علم به وإن لم يصل إليه من جانب انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٩٦ الواسطة، واخرى يكون وصول أمر المولى من ناحية أمر الواسطة تمام الموضوع في الوجوب، فأراد المولى مثلاً توقيره وتعظيمه وإثبات رفعة شأنه عنده، فلا إشكال أيضاً في عدم وجوب الامتثال على العبد ما لم يصل الأمر من جانب الواسطة، وثالثة يكون وصول الأمر من ناحية أمر الواسطة جزء للموضوع كما هو الغالب في الأوامر الادارية والفرامين القانونية العقلانية، فلا بد

لوجوب امتثالها من إبلاغها بطريق خاص فلا يجب الامتثال إلا إذا بلغ الحكم من ذلك الطريق. الثاني في مقام الإثبات: فالذي يستظهر من الآيات والروايات هو القسم الأول فيكون الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله في الآيات المذكورة في أول البحث مجرد مبلغ لا يصلح الأوامر الإلهية إلى العباد، بل هو المتبادر من نفس كلمة «الرسول» كما لا يخفى، وحينئذ يجب على العباد الإطاعة وامتثال الأوامر الشرعية وإن لم تصل إليهم من جانب شخص الرسول بل وصلت إليهم من طرق أخرى. ثم إن بعض الأعلام جعل ثمره هذا النزاع شرعية عبادة الصبي وقال: «إن الثمرة المترتبة على هذا النزاع هي شرعية عبادة الصبي بمجرد ما ورد في الروايات من قوله عليه السلام «مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين»، فإنه بناءً على ما ذكرناه من أن الأمر بالأمر بشيء ظاهر عرفاً في كونه أمراً بذلك الشيء تدل تلك الروايات على شرعية عبادة الصبي لفرض عدم قصور فيها لا من حيث الدلالة كما عرفت، ولا من حيث السند لفرض أن فيها روايات معتبرة». ثم قال: «قد يقال كما قيل (١) أنه يمكن إثبات شرعية عبادة الصبي بعموم أدلة التشريع كقوله تعالى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» وقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ» وما شاكلهما بيان أن تلك الأدلة بإطلاقها تعم البالغ وغيره... وحديث «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم» لا يقتضى أزيد من رفع الإلزام... لا أصل المحبوبة عنها، ثم أجاب عنه بأن الوجوب أمر بسيط لا- تركيب فيه أصلاً، لأنه عبارة عن اعتبار المولى الفعل على ذمة المكلف وإبرازه في الخارج بمرز من لفظ أو نحوه، وحديث الرفع يكون رافعاً لهذا الاعتبار، فيدل على أن الشارع لم يعتبر فعلاً كالصلاة والصوم وما شاكلهما على ذمة الصبي» (انتهى ملخصاً) «٢». انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٩٧ أقول: يرد عليه: أولاً: أن الثمرة ليست منحصرة بما ذكره من شرعية عبادات الصبي بل تظهر في مثل قوله تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ» فيما إذا فرضنا عدم وصول أمر بغض الأبصار من جانب النبي صلى الله عليه وآله إلينا، فيمكن حينئذ الاستدلال بهذه الآية بناءً على أن يكون الأمر بالأمر بشيء أمراً بذلك الشيء كما مر أنه كذلك، وكما أن الفقهاء لا- يزالون يستدلون لحرمة النظر إلى الأجنبية وفروع هذه المسألة بإطلاق هذه الآية، وقد لا- يكون في هذه الفروع دليل للإطلاق هذه الآية. ثانياً: الروايات الواردة في باب عبادات الصبي الدالة على شرعية عباداتهم ليست منحصرة فيما يشتمل على الأمر بالأمر، بل انظر إلى الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم من كتاب الوسائل حتى ترى روايات عديدة تأمر الصبيان بالعبادة بلا واسطة كقول الإمام عليه السلام: «إذا أطاق الغلام صومه ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان» ولا يخفى أن قوله عليه السلام «وجب» دال على التأكيد في الاستحباب لا الوجوب، ونحوها غيرها. ثالثاً: الإشكال في مسألة مشروعيتها عبادات الصبي ليس منحصراً في أن الأمر بالأمر بشيء هل يكون أمراً بذلك الشيء أو لا-؟ بل هناك إشكال آخر، وهو دعوى وجود قرينة في تلك الروايات تدل على أنها صدرت من جانب الشارع لمجرد الإرشاد إلى التمرين والممارسة، فهي أوامر إرشادية وليست مولوية حتى يستفاد منها الاستحباب. نعم، يرد على القائل بهذا القول (وهو السيد الحكيم كما أشرنا إليه سابقاً في الهامش) أن هذا يتم بناءً على عموم الأدلة الأولية أو إطلاقها بالنسبة إلى الصبي، بينما يمكن أن يقال أنها خطابات توجهت إلى خصوص المكلفين وتكون منصرفه عن الصبي من بدو الأمر. انوار الأصول، ج ١، ص: ٤٩٩

الفصل التاسع عشر الأمر بعد الأمر

إذا ورد أمر بعد الأمر قبل امتثال الأمر الأول فهل يدل هو (الأمر الثاني) على التأكيد حتى يكون المطلوب واحداً ويكفي امتثال واحد، أو يدل على التأسيس وتعدّد المطلوب فلا بد من الامتثال الثاني وإتيان العمل مرة أخرى؟ الصحيح أن للمسألة صور عديدة: الصورة الاولى: أن يكون للمتعلق أو المادة قيد يستفاد منه التأسيس وتعدّد المطلوب كما إذا قال: «صل» ثم قال «صل صلاة أخرى» أو قال: «اعطني درهماً» ثم قال «اعطني درهماً آخر» فلا- ريب في أن الأمور به حينئذ يكون متعدداً بل إنه خارج عن محل النزاع. الصورة الثانية: أن تكون الهيئة مقيدة، فصدرت القضية مثلاً على نهج القضية الشرطية كما إذا قال مثلاً: «إن ظهرت فاعتق رقبة» ثم قال: «إن قتلت نفساً خطأ فاعتق رقبة» فلا إشكال أيضاً في أن ظاهرهما تعدّد المطلوب والامور به، إنمّا الكلام في تداخل الأسباب وعدمه فيما

إذا كانت الأسباب متعدّدة مع وحدة المسبّب وسيوافيك البحث عنه في مباحث المفاهيم مبحث مفهوم الشرط فانظر. الصورة الثالثة: أن لا- يكون قيد لا- للمادّة ولا للهيئة حتّى يستفاد منه التعدّد، كما إذا قال: «أقيموا الصّلاة» ثمّ قال مرّة ثانية: «أقيموا الصّلاة» وهذه الصورة هي محلّ الكلام، فقال المحقّق الخراساني رحمه الله: إنّ مقتضى إطلاق المادّة كون الأمر الثاني تأكيداً ومقتضى إطلاق الهيئة كونه تأسيساً، لأنّ كلّ أمر وكلّ هيئة تدلّ على طلب على حدة، فيدعو إلى مطلوب يخصّه، وحينئذٍ يقع التعارض بين الإطّلاقين، وذهب بعض الأعلام في المحاضرات إلى أنّ المتفاهم عرفاً هو انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٠٠ التأكيد وأنّه قضية إطلاق المادّة وعدم تقييدها بشيء «١»، من دون أن يشير إلى قضية إطلاق الهيئة وتعارضها مع إطلاق المادّة، نعم صرح في صدر كلامه أنّ الأمر بشيء في نفسه ظاهر في التأسيس ولكنّه ليس محلّاً للنزاع. أقول: الإنصاف أنّ الهيئة في حدّ ذاتها لا تدلّ على شيء لا على التأكيد ولا على التأسيس، بل التأكيد والتأسيس من شؤون المادّة، فإذا كانت المادّة مطلقاً كانت قضية إطلاقها التأكيد. وإن شئت قلت: الهيئة هنا تابعة للمادّة، فإن كانت عين الأول كانت تأكيداً، وإن كانت غيره كانت تأسيساً. وبهذا تمّ الكلام عن مبحث الأوامر ونشرع الآن في مبحث النواهي بعون الله تعالى.

المقصد الثاني: النواهي ويقع البحث فيها في فصول عديدة

الفصل الأول في دلالات صيغة النهي

إشارة

وفيه جهات من البحث:

الجهة الأولى: في حقيقة النهي ومدلول صيغته

المعروف بين القدماء وكثير من المتأخّرين أنّ مفاد النهي متّحد مع مفاد الأمر في دلالة كليهما على الطلب، إنّما الفرق في متعلّقيهما، فمتعلّق النهي هو الترك، ومتعلّق الأمر هو الفعل، وقد ذهب إليه جماعة من المتأخّرين أيضاً منهم المحقّق النائيني رحمه الله، ولكن ذهب جماعة أخرى من المحقّقين المعاصرين إلى العكس، فمتعلّق الأمر والنهي عندهم واحد وهو الفعل، ومدلولهما مختلف، فمدلول النهي هو الزجر عن الفعل، ومدلول الأمر هو البعث إلى الفعل، وهذا هو المختار، ومختار تهذيب الاصول واختاره أيضاً بعض الأعلام في المحاضرات وفي هامش أجود التقريرات. ويمكن أن يستدلّ له: أوّلًا: بالتبادر فإنّ المتبادر من هيئة «لا تفعل» هو الزجر والمنع عن الفعل لا طلب تركه. وإن شئت قلت: النهي التشريعي كالنهي التكويني فكما أنّ الناهي عن فعل تكويناً وخارجاً يمنع المنهي ويزجره عن الفعل بيده مثلاً لا أنّه يطلب تركه - كذلك الناهي تشريعاً. ثانياً: إنّ النواهي لا تصدر من جانب الناهي إلّا لوجود مفسد في الأفعال المنهي عنها كما أنّ الأوامر تصدر من جانب الأمر لأجل مصالح موجودة في الأفعال المأمور بها، فالنهي عن شرب الخمر لا يكون إلّا لأجل مفسدة فيه، كما أنّ الأمر بالصّلاة لا يكون إلّا لأجل مصلحة موجودة في الصّلاة، لا أنّ النهي عن شرب الخمر يكون لأجل مصلحة في تركه حتّى يكون انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٠٤ النهي طلباً للترك، (والتعبير بأنّ عدم المفسدة بنفسه مصلحة تعبير تسامحي) كما أنّ الأمر بالصّلاة لا يكون لأجل مفسدة في ترك الصّلاة. واستدلّ في تهذيب الاصول بوجه ثالث وهو «أنّ العدم والترك من الامور الباطلة الوهمية لا- يمكن أن يكون ذا مصلحة تتعلّق به اشتياق وإرادة أو بعث وتحريك، إذ البطلان المحض لا يترتب عليه أثر حتّى يقع مورد التصديق بالفائدة، وقد عرفت أنّ ما هو المشهور من أنّ للاعدام المضافة حظاً من الوجود ممّا لا أصل له إذ الوجود لملاكتها لا لاعدامها» «١». ولكن الإنصاف أنّه مجرد دقّة عقليته، فإنّ العدم لو سلّمنا كونه بطلاناً محضاً بنظر فلسفي عقلي،

إلّا أنّ الكلام في الأوامر والنواهي العرفية العقلية، ولا يبعد أن يطلب مولى عرفى من عبده عدم شىء أو ينهائه عنه، كما أنّه كثيراً ما يتفق أنّ الطبيب يطلب من المريض ترك أكل غذاء خاصّ أو ترك شرب مائع خاصّ كالماء البارد. ثمّ إنّ قد ظهر ممّا ذكرنا أنّ النهى من الإنشائيات لا-الإخباريات حيث إنّ وضع لإنشاء الزجر وليس بمعنى «زجر» كما أنّ الأمر أيضاً وضع لإنشاء البعث وليس بمعنى «بعث». هذا- وقد وقع بين القائلين بأنّ معنى النهى طلب الترك نزاع معروف، وهو أنّه ما المراد من الترك؟ فهل هو عبارة عن «أن لا يفعل»، أو يكون بمعنى الكفّ ذهب المحقّق الخراسانى والمحقّق النائينى رحمهما الله إلى الأوّل، ويمكن أن يستدلّ له بوجهين: الوجه الأوّل: أنّه هو المتبادر إلى الذهن. الوجه الثانى: أنّ الترك أمر عدمى، وهو يحصل بمجرد ترك الفعل، والتكليف بالكفّ تكليف بأمر وجودى زائد على مطلق الترك فيحتاج إلى مؤونة زائدة من الدليل وهى مفقودة. والقائلون بأنّ المراد من الترك هو الكفّ استدّلوا بأنّ مجرد «أن لا يفعل» عدم خارج عن تحت القدرة والاختيار فلا يمكن أن يتعلّق به البعث والطلب، والشاهد على ذلك أزيلية عدم بمعنى أنّه كان قبل أن يكون المكلف موجوداً. واجيب عنه: بأنّه إذا كان وجود شىء تحت القدرة والاختيار كان عدمه أيضاً كذلك لاستحالة الانفكاك بين وجود شىء وعدمه من هذه الجهة، فإنّ الجبر فى جانب عدم يستلزم انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٠٥ الجبر فى جانب الوجود وهذا خلف، وأمّا كون عدم خارجاً عن تحت الاختيار من الأزل فهو لا ينافى اختياريته من حيث البقاء والاستمرار. نعم بقى هنا شىء وهو أنّه من البعيد جداً أن يكون مراد القائلين بالكفّ الكفّ الفعلى فإنّه يستلزم حصول وسوسة وتزلزل نفسانى بالنسبة إلى إتيان العمل المنهى عنه حتّى يتحقّق كفّ النفس عنه خارجاً، مع أنّه ممّا لا يتفوّه به أحد، بل المراد منه الكفّ التقديرى وبالقوة، ولا إشكال فى أنّه يرجع حينئذٍ إلى المعنى الأوّل للترك أعنى «أن لا يفعل» فيصير النزاع لفظياً. وهي هنا نكتة اخرى: أنّ هذا البحث يجرى بعينه أيضاً بالنسبة إلى المذهب المختار، أى كون النهى بمعنى الزجر عن الفعل حيث إنّ لا بدّ من أن يبحث فى أنّه هل المراد من الزجر الزجر بالفعل أو الزجر التقديرى وبالقوة، لا إشكال فى أنّ المراد منه أيضاً هو الزجر بالقوة، لأنّه لا معنى للزجر الفعلى بالنسبة إلى من يكون منزجراً بنفسه. ثمّ إنّ هي هنا بحثاً آخر معروفاً، وهو أنّه كيف يدلّ النهى على وجوب ترك جميع الأفراد العرضية مع كفاية تحقّق صرف الوجود للامثال فى الأمر؟ فما هو منشأ هذا الفرق؟ ذهب المحقّق الخراسانى رحمه الله وكثير من المتقدمين إلى أنّه حكم العقل بلحاظ خصوصية فى الأمر الوجودى والأمر العدمى، وإليك نصّ كلام المحقّق الخراسانى رحمه الله: «ثمّ إنّ لا دلالة لصيغته (صيغة النهى) على الدوام والتكرار كما لا دلالة لصيغة الأمر وإن كان قضيتهما عقلاً تختلف ... (إلى أن قال) ضرورة أنّ وجودها يكون بوجود فرد واحد وعدمها لا يكاد يكون إلا بعدم الجميع» (انتهى). لكن الإنصاف أنّه فى غير محلّه، لأنّ الوجود والعدم متقابلان تقابل النقيضين وأنّ أحدهما بديل للآخر ولازمه، أن يحصل العدم بفرد واحد كما يحصل الوجود بفرد واحد. وبعبارة اخرى: كما أنّ وجود الطبيعى يكون بوجود أفراد فيتعدّد وجوده بتعدّد أفراد، كذلك عدم الطبيعى ينعدم بتعداد اعدام أفراد، فإنّ العدم يتصوّر بتعداد وجودات الأفراد ويكون بإزاء كلّ وجود عدم خاصّ. فالصحيح أن يقال: إنّ المنشأ لهذا التفاوت يتلخّص فى أمرين: الأمر الأوّل: اختلاف طبيعة المصلحة وطبيعة المفسدة اللتين هما الغايتان الأصليتان فى البعث والزجر، فإنّ المصلحة بمقتضى طبيعتها وذاتها تحصل بصرف الوجود، أى تحصل الغاية انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٠٦ منها بصرف الوجود، من دون فرق بين الامور الشرعية والامور العرفية، وأما المفسدة فلا يكفى فيها صرف الترك حيث إنّها موجودة فى كلّ فرد من أفراد الطبيعة المنهى عنها، وبالطبع تحصل الغاية من النهى بترك جميع الأفراد كالمفسدة الموجودة فى السّم حيث إنّ الغاية فى النهى عن شربه إنّما هو حفظ النفس وهو متوقّف على ترك جميع الأفراد كما لا يخفى، وحيث إنّ هذه الخصوصية هى الغالبية فى المصالح والمفاسد حصل من جانبها انصراف فى الأوامر والنواهي، فإنصرف الأمر إلى فرد واحد وانصرف النهى إلى جميع الأفراد. الأمر الثانى: أنّ المفاسد فى النواهي تتصوّر على ثلاثة أقسام: ففى قسم منها- وهو الغالب- يكون صرف العدم من المفسدة حاصلًا فيكون النهى عنها (لتحقّق صرف العدم منها) تحصيلًا للحاصل، ويصير هذا قرينة على تعلّق النهى بجميع الأفراد على نهج العام الافرادى، نظير ما إذا نذر الإنسان أن يترك التدخين إلى آخر عمره، فإنّ لكلّ فرد من المنهى عنه فيه مفسدة على حدة، فإذا حصل الحثّ بالنسبة إلى

بعض الأفراد لا يسقط التكليف بالترك بالنسبة إلى سائر الأفراد. وفي قسم آخر منها تكون المفسدة قائمة بصرف الوجود من المنهى نظير ما إذا نذر أن يترك صرف الوجود من التدخين، فيحصل الحث حينئذٍ بصرف الوجود منه ولا إلزام عليه بالإضافة إلى سائر الأفراد. وفي قسم ثالث منها تكون المفسدة قائمة بالمجموع من حيث المجموع كالمادة السميّة التي تحصل مفسدتها- وهي هلاك النفس- فيما إذا تناول مجموعها وهو نظير ما إذا نذر أن يترك التدخين على نهج العام المجموعى فيحصل الحث حينئذٍ بتدخين المجموع فقط ولا- مانع في تدخين بعضها. إذا عرفت هذا فنقول: حيث إن الغالب في النواهي إنما هو القسم الأول بل لا مصداق للقسمين الآخرين إلا أحياناً وفي بعض الموارد، فلا بدّ فيهما من نصب قرينه تصوير منشأً لانصراف النواهي عن القسم الأول، وقرينه عامّة لعدم كفاية صرف العدم، على عكس ما في الأوامر فحيث إن إتيان جميع الأفراد فيها مستحيل عادةً صار ذلك قرينه على كفاية صرف الوجود، فتدبر جيداً. ثمّ إنّه قد أورد على الوجه الأول (وهو أن المصلحة تترتب غالباً على صرف الوجود انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٠٧ فتكون تلك الغلبة كاشفاً عن تعلق المصلحة بصرف الوجود المتحقّق بإيجاد فرد، كما أن المفسدة في النهي تترتب على كلّ فرد فتكون قرينه عامّة على أن النهي متعلّق بإيجاد كلّ فرد باستقلاله) بأنّه إن أراد من تعلق النهي بكلّ فرد أن المادة أخذت مرآة للخصوصيات والزجر تعلق بكلّ فرد فقد عرفت امتناع مرآتها لها وضعف ما يتمسك لإثباتها من سريان الطبيعة واتحادها معها، وإن أراد أن النهي متعلّق بالطبيعة إلّا أنّ تلك الغلبة قرينه على أن جدّ المولى هو الزجر عن كلّ فرد. ففيه: أن الزجر مفاد النهي الاستعمالي، فإذا استعملت الهيئة في نفس الطبيعة دون الأفراد فلا يرجع كون الزجر عن الأفراد جدّاً إلى محصل إلّا أن يرجع إلى التشبّث بالاستعمال المجازي وهو كما ترى «١». أقول: قد مرّ أن الطبيعة تكون مرآة للأفراد في جميع الحالات، وتوضيحه: إننا حينما فتحنا أعيننا رأينا الأفراد وتصورناها قبل تصوّر الطبيعة، ثمّ نظرنا ولاحظنا أن الأفراد تختلف بالنسبة إلى الاغراض التي تتعلّق بها، فتارةً: يتعلّق الغرض بفرد خاصّ مع الخصوصية الفردية فوضعا للفظ بإزائه علماً شخصياً، وأخرى: يتعلّق الغرض بجميع الأفراد لا بفرد خاصّ فلا دخل فيه للخصوصيات الفردية فإنترعنا من جميع المصاديق جامعاً عقلياً ووضعا للفظ بإزائه وسميناه بالطبيعة، وحينئذٍ تكون الطبيعة متولّدة من مشاهدة الأفراد وملاحظتها، بل إنّ هذا هو الطريق الوحيد في إدراك المفاهيم أيضاً، ولا إشكال في أن لازم هذا أن تكون الطبيعة مرآة إلى الوجودات الفردية الخارجيّة وإن لم تكن مرآة لخصوصياتها الشخصية.

الجهة الثانية: دلالة النهي على التحريم

أنّه لا إشكال في دلالة النهي على الحرمة (كما أن الأمر كان دالاً على الوجوب) إنّما الإشكال في أن هذه الدلالة هل هي مقتضى الوضع فتكون استعمال النهي في الكراهة مجازاً، أو أنّها مقتضى الإطلاق ومقدّمات الحكمة فيكون الاستعمال في الكراهة أيضاً استعمالاً حقيقياً؟ انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٠٨ الحقّ هو الثاني، أي استفاد الوجوب من الإطلاق ومقدّمات الحكمة كما مرّ نظيره في مبحث الأمر، فإنّ الكلام هنا هو الكلام هناك، فكما أن دلالة الأمر على الوجوب كان من باب أن معناه هو الطلب مطلقاً (الذي يعبر عنه بالفارسيّة ب «خواستن») ولا- سبيل لعدم الطلب (الذي يعبر أيضاً عنه بالفارسيّة «نخواستن») فيه، فيكون الوجوب مقتضى هذا الإطلاق، ولازمه أن لا يكون استعمال الأمر في الاستحباب مجازاً مع احتياجه إلى قيام قرينه على الاستحباب، كذلك دلالة النهي على الحرمة، فإنّ معناه الزجر والمنع عن الفعل مطلقاً من دون تطرّق عدم الزجر فيه، وهذا يقتضى الحرمة وأن لا يكون استعماله في الكراهة بضمّ القرينه مجازاً، لأنّه ليس من قبيل استعمال اللفظ في غير ما وضع له.

الجهة الثالثة: دلالة النهي على التكرار وعدمه

هل النهي يدلّ على التكرار والاستمرار ووجوب إتيان جميع الأفراد الطوليّة (بعد ما مرّ سابقاً من دلالته على وجوب إتيان جميع أفراد

العرضية) أو لا؟ لا- إشكال في أن الأمر لا يدل على المرّة ولا على التكرار كما مرّ، ولكن حيث إن ملاك الحرمة في النواهي وهو المفسدة قائمة بتمام الأفراد كما عرفت كان مقتضى إطلاق النهي وعدم تقييده بحدّ زمني الاستمرار والتكرار، أي الإتيان بجميع الأفراد الطولية كالأفراد العرضية، نعم إذا قيد بقيد زمني كأن يقول المولى: «لا تشرب الخمر إلى الغروب» فلا إشكال في عدم دلالة على التكرار. إن قلت: لازم هذا لزوم الفتوى بوجوب الاستمرار في باب النذر فيما إذا نذر مثلاً على نحو الإطلاق أن يترك التدخين وأن يبقى وجوب الوفاء على حاله حتى بعد وقوع الحنث، مع أن الظاهر أنه لا- يقول به أحد. قلنا: أوّلًا: لقائل أن يقول في خصوص باب النذر: بأنّ النهي ليس من قبيل الزجر عن الفعل بل أنه من قبيل طلب الترك، لأنّ الناذر يقول: «لله عليّ ترك التدخين» وهذا بعد ضمّ دليل الوفاء، أي (أوفوا بالنذور) معناه «يجب عليك ترك التدخين» لا الزجر عن التدخين كما لا يخفى، ولا إشكال في أنه إذا كان هذا هو متعلّق النذر لم يجب التكرار والاستمرار بل يحصل الوفاء بإتيان مصداق واحد. انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٠٩. ثانيًا: إنّ النذر تابع لقصد الناذر، ويمكن أن يكون الغالب في النذر كون المتعلّق أمرًا وحدانيًا وعامًا مجموعيًا بحيث لو وقع الحنث لم يجب الوفاء ثانيًا، ولو شككنا فيه فمقتضى أصالة البراءة هو عدم وجوب الوفاء، وأمّا لو فرض تعلّق النذر على نهج العامّ الافرادى فلا يبعد القول بوجوب الاستمرار كما لا- يبعد وجود الفتوى كذلك، حيث إن الظاهر أن عدم فتوى الفقهاء بوجوب التكرار في باب النذر يكون من باب تلك الغلبة فهي منصرفه عن موارد العام الافرادى.

الجهة الرابعة: حكم النهي بعد المخالفة

هل يدلّ النهي على دوام وجوب الترك وعلى الحرمة ثانيًا بعد ارتكاب المخالفة أوّلًا، أو لا؟ وإن قلنا بدلالته على الاستمرار مع قطع النظر عن العصيان. قد ظهر الجواب ممّا مرّ، فإنّه إذا كان المتعلّق على نهج العام المجموعى فلا إشكال في عدم وجوب الترك ثانيًا في صورة المخالفة، وأمّا إذا كان على نهج العام الافرادى فلا إشكال أيضًا في وجوب الترك ثانيًا، هذا بالنسبة في مقام الثبوت. وأمّا مقام الإثبات فيمكن أن يقال: إنّ ظاهر إطلاق النهي والمتبادر من إطلاق الهيئة والمادة كون المتعلّق على نهج العام الافرادى، ومنشأ هذا التبادر إنّما هو الغلبة في الوجود حيث إنّ الغالب في النواهي صدورها على نحو العام الافرادى وقد ذكرنا في محلّه أنّ غلبة الوجود تكون سببًا لغلبة الاستعمال غالبًا وهي سبب للانصراف، ونتيجة ذلك أنّه إذا أتى المكلف مثلاً بأحد التروك في مناسك الحجّ يجب عليه الترك أيضًا فيما بعد.

الفصل الثاني في اجتماع الأمر والنهي

إشارة

وقبل الخوض في أصل المقصود لا بدّ من تقديم امور:

الأمر الأوّل: في عنوان المسألة وبيان موضع النزاع.

قد وردت تعابير مختلفة في مقام بيان عنوان المسألة ومحلّ النزاع فقال المحقّق الخراسانى رحمه الله: «اختلفوا في جواز اجتماع الأمر والنهي في واحد وامتناعه»، وقال المحقّق النائيني رحمه الله: «الأولى تبديل العنوان بأن يقال: إذا اجتمع متعلّق الأمر والنهي من حيث الإيجاد والوجود فهل يلتزم من الاجتماع كذلك أن يتعلّق كلّ من الأمر والنهي بعين ما تعلّق به الآخر كما هو مقالة القائل بالامتناع أو لا- يلزم ذلك كما هو مقالة القائل بالجواز» «١»؟ ولبعض الأعلام في المحاضرات كلام هو في الحقيقة توضيح لكلام استاذة وتعليل

لاختياره العنوان المزبور وحاصله: «إنَّ عنوان النزاع في هذه المسألة على ما حرّره الأصحاب قديماً وحديثاً يوهم كون النزاع فيها كبروياً، أي مردّ النزاع في المسألة إلى دعوى المضادة بين الأحكام الشرعية بعضها مع بعض وعدم المضادة، مع أنه لا يعقل أن يكون كبروياً، بدهة استحالة اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد ووجود المضادة بينهما مطلقاً حتى عند من يجوز التكليف بالمحال كالأشعري، وذلك لأنَّ اجتماعهما في نفسه محال، لا أنه من التكليف بالمحال ضرورة استحالة كون شيء واحد محبوباً ومبغوضاً للمولى معاً على جميع المذاهب والآراء فما ظنك بغيره، إذن لا نزاع في الكبرى بل النزاع في المسألة إنما هو في الصغرى، أي في أنَّ النهي انوار الأصول، ج ١، ص: ٥١٢ المتعلق بطبيعة الغضب مثلاً هل يسرى منها إلى ما تنطبق عليه طبيعة الصلاة المأمور بها في الخارج أم لا؟ ومن الواضح جداً أنَّ سراية النهي من متعلقه إلى متعلق الأمر ترتكز على نقطة واحدة، وهي اتّحاد المجمع وكونه موجوداً بوجود واحد، كما أنَّ عدم السراية ترتكز على تعدّد المجمع وكونه موجوداً بوجودين، فيكون مركز النزاع حينئذٍ أنَّ المجمع لمتعلق الأمر والنهي في مورد التصادق والاجتماع هل هو وجود واحد حقيقته وبالذات وأن التركيب بينهما اتّحادى، أو هو متعدّد كذلك وأنَّ التركيب بينهما انضمامى فالقائل بالامتناع يقول بالأول، والقائل بالجواز يقول بالثاني» (١). وقال في تهذيب الاصول: «الأولى أن يقال: هل يجوز اجتماع الأمر والنهي على عنوانين متصادقين على واحد في الخارج أو لا؟» واستدل له بأنَّ «ظاهر كلمة الواحد في عنوان المشهور أنَّ الهوية الخارجيّة من المتعلقين يكون محطّ عروض الوجوب والحرمة مع أنه من البطلان بمكان لأنَّ الخارج لا يكون ظرف ثبوت التكليف، فاجتماع الأمر والنهي فيه ممّا لا معنى له» (٢). أقول: ما أفاده في المحاضرات في مقام تنقيح محلّ النزاع وتقرير مختار استاذة جيّد جداً، إلّا أنَّ الأحسن والأولى في مقام بيان عنوان للمسألة هو التعبير الأخير لكن بعد ضمّ كلمة «أحياناً» في ذيله حيث إنَّ العنوانين المتعلقين للأمر والنهي يتصادقان على الواحد في الخارج أحياناً وفي بعض الموارد لا دائماً كما لا يخفى، وحينئذٍ يكون العنوان المختار في المسألة هكذا: هل يجوز اجتماع الأمر والنهي على عنوانين متصادقين على واحد أحياناً، أم لا؟

الأمر الثاني: في المراد من كلمة «الواحد» الوارد في عنوان المسألة

فهل المراد منها الواحد الشخصى، أو النوعى، أو الجنسى؟ لا إشكال في أنَّ الحقّ - كما ذكروا - أنَّ المراد من الواحد في ما نحن فيه إنما هو الواحد الشخصى، لا بمعنى ما لا يصدق على كثيرين حتى يقال: الصّلاة في الدار الغصبي أمر كلّى على كلّ حال، بل بمعنى أنَّ الوحدة هنا هي الوحدة الخارجيّة المصادقيّة في مقابل الوحدة المفهوميّة انوار الأصول، ج ١، ص: ٥١٣ (كوحدة السجدة لله مع السجدة للصنم فإنهما متحدتان في المفهوم فقط كما هو واضح، والوحدة الخارجيّة نظير اتّحاد الصّلاة والغضب في الدار الغصبي حيث إنَّهما إنطبقتا في الخارج على حركة خاصّة وتصرف خاص في العمل) حيث إنَّ اجتماعهما في الواحد النوعى أو الجنسى جائز بلا إشكال بأن يكون نوع من أنواع الجنس مطلوباً ونوع آخر مبغوضاً، وكذا في أصناف نوع واحد.

الأمر الثالث: في بيان الفرق بين هذه المسألة ومسألة «النهي في العبادة»

فقد ذكر كلّ وجهاً لبيان الفرق بينهما، فقال بعض بأنَّ الفرق بين المسألتين إنما هو في الموضوع وهو قول صاحب الفصول رحمه الله، فإنّه قال بأنَّ الموضوع في ما نحن فيه طبيعتان متغايرتان بحسب الحقيقة والذات وإن كانت النسبة بينهما العموم المطلق كعنوان الحركة وعنوان القرب في الصّلاة والغضب، وفي المسألة الآتية فالموضوع هو طبيعتان متحدتان بحسب الذات والحقيقة ومختلفتان بحسب الإطلاق والتقييد بأنَّ تعلق الأمر بالمطلق، أى الصّلاة مطلقاً، وتعلق النهي بالمقيد، أى الصّلاة في الدار المغصوبة، وقال بعض آخر: أنَّ الفرق بينهما إنما هو في المحمول، فإنَّ المحمول في هذه المسألة إنما هو جواز الاجتماع جوازاً عقلياً. وفي تلك المسألة هو جواز الاجتماع جوازاً شرعياً يستفاد من دليل لفظى. وذهب ثالث - وهو المحقق الخراسانى رحمه الله - إلى أنَّ الفرق بين المسألتين إنما هو

في الجهة، فإنَّ الجهة المبحوث عنها في المقام هي رفع غائلة استحالة الاجتماع في الواحد بتعدّد العنوان وعدمه، وأنّه هل يسرى كلّ من الأمر والنهي إلى متعلّق الآخر لاتّحاد متعلّقيهما وجوداً، أو لا- يسرى لتعدّدهما وجهاً؟ وهذا بخلاف الجهة المبحوث عنها في المسألة الآتية، فإنَّ البحث فيها في أنّ النهي في العبادة أو المعاملة هل يوجب فسادها بعد الفراغ عن السراية والتوجّه إليها؟ وقال رابع بنفس القول الثالث ولكن بيان آخر، وهو أنّ الجهة المبحوث عنها في ما نحن فيه جهة أصولية، وهي الجواز وعدم الجواز عقلاً، وفي تلك المسألة جهة لفظية بمعنى أنّ النهي المتعلّق بعبادة هل يدلّ بظاهره على فسادها، أو لا؟ وذهب في المحاضرات إلى أنّ النزاع هنا صغرى، لأنّه يبحث عن السراية وعدمها، بينما انوار الأصول، ج ١، ص: ٥١٤ النزاع في تلك المسألة كبرى حيث إنّ المبحوث عنه فيها إنّما هو ثبوت الملازمة بين النهي عن عبادة وفسادها وعدم ثبوت هذه الملازمة بعد الفراغ عن ثبوت تلك الصغرى أي صغرى السراية وتعلّق النهي بالعبادة «١». ولقائل أن يقول خامساً: إنّ التغيّر بين المسألتين إنّما هو في الملاك، فإنّ الملاك في ما نحن فيه هو ملاك باب التراحم، أي يوجد الملاك لكلّ من الأمور به والمنهي عنه المجتمعين في المجمع، فيبحث في أنّه هل يكون الحكمان من قبيل المتراحمين حتّى نقول بالامتناع، أو لا- يكون حتّى نقول بالجواز؟ بينما الملاك في مسألة النهي في العبادة إنّما هو ملاك باب التعارض، أي أنّ الملاك الموجود في المجمع واحد إمّا المفسدة وإمّا المصلحة، فلسان الأدلّة متعارضة. أقول: الإنصاف أنّه لا ربط بين المسألتين حتّى يبعث عن وجه التمايز بينهما لأنّهما متغايرتان موضوعاً ومحمولاً، ملاكاً وجهاً، ولا إشكال في أنّ التمايز بجميع هذه الأمور ينتج تمايزاً جوهرياً بين المسألتين، ولذلك لا يهمنّا البحث في كلّ واحد واحد من الوجوه المذكورة ونقدتها. أضف إلى ذلك أنّ البحث في المقام بحث عن حكّمين تكليفيين وجواز اجتماعهما أو امتناعه، بينما البحث هناك بحث في الحكم الوضعي وهو الصّحة والفساد.

الأمر الرابع: هل المسألة اصولية أم لا؟

هل المسألة اصولية أو أنّها من المبادئ التصديقية للمسائل الاصولية أو أنّها من مبادئ التصوريّة أو من مبادئ الأحكاميّة أو تكون المسألة فقهية أو كلامية؟ ربّما يقال: إنّها مسألة اصولية لأنّ نتيجتها إثبات حكم شرعي فرعي وهو جواز الصّلاة وصحّتها في الدار المغصوبة مثلما بناءً على جواز الاجتماع، وبطلانها بناءً على الامتناع. ولكنّه ظاهر الفساد، لأنّ نتيجه المسألة إنّما هي جواز الاجتماع أو امتناع، ولا إشكال في أنّهما ليسا حكّمين فرعيين شرعيين بل إنّهما يقعان في طريق استنباط الحكم الفرعي الشرعي. ويمكن أن يقال: أنّها مسألة كلامية من باب أنّ المسألة عقلية ويكون البحث فيها عن استحالة اجتماع الأمر والنهي وإمكانه عقلاً، والبحث عن الاستحالة والإمكان يناسب المباحث الكلامية. انوار الأصول، ج ١، ص: ٥١٥ وكانّ القائل بهذا الوجه توهم أنّ كلّ ما يكون البحث فيه عقلياً يكون كلامياً مع أنّه كما ترى، لأنّ البحث في علم الكلام يقع عن أحوال المبدأ والمعاد، والمسألة الكلامية تترتب عليها معرفة المبدأ أو المعاد، وأين هذه من مسألة جواز الاجتماع وامتناعه. إن قلت: يمكن إرجاع هذه المسألة إلى أحوال المبدأ والمعاد بتقريب أنّه في الحقيقة يبحث فيها عن أنّه هل يترتب على الصّلاة في الدار المغصوبة مثلما ثواب أو لا-؟ ولا ريب في أنّ الثواب والعقاب من شؤون البحث عن المعاد. قلنا: إنّ البحث عن الثواب والعقاب في علم الكلام بحث عن كلّ الثواب والعقاب كالبحت عن وجود الثواب والعقاب في عالم البرزخ وعدمه مثلما لا عن مصاديقهما الجزئية وأنّه هل يترتب على هذا المورد الخاصّ وهذا العمل الخاصّ ثواب أو لا؟ إن قلت: يمكن إرجاع هذه المسألة إلى المسألة الكلامية بيان ثالث وهو أنّ البحث فيها بحث عن قبح صدور الأمر والنهي معاً من البارئ تعالى بالنسبة إلى شيء واحد، فيكون بحثاً عن أحوال المبدأ. قلنا: البحث عن أحوال المبدأ في علم الكلام بحث كبرى حيث يبحث فيه عن جواز صدور أمر قبيح من الله تعالى وعدمه بعد الفراغ عن كونه قبيحاً، بينما البحث هنا صغرى فيبحث في صغرى كون اجتماع الأمر والنهي قبيحاً وعدمه. وقد يقال: أنّها من المبادئ الأحكامية حيث إنّ فيها يبحث عن أحوال الحكم وأوصاف الوجوب والحرمة وأنّهما هل يجتمعان في شيء واحد أو لا؟ واجيب عنه: أيضاً بأنّ «لا نعقل المبادئ الأحكامية في مقابل المبادئ التصوريّة

والتصديقية، بدهاءه أنه إن اريد منها تصوّر نفس الأحكام كالوجوب والحرمة ونحوهما فهو من المبادئ التصوريّة، إذ لا يعنى من المبادئ التصوريّة إلّا تصوّر الموضوع والمحمول، وإن اريد منها ما يوجب التصديق بثبوت حكم أو نفيه (ومنه الحكم بسرأيه النهى إلى متعلّق الأمر فى محلّ الكلام) فهى من المبادئ التصديقية لعلم الفقه، كما هو الحال فى سائر المسائل الاصولية» (١). انوار الأصول، ج ١، ص: ٥١٦ أقول: يمكن الجواب عن هذا الوجه ببيان آخر، وهو أنه كما يبحث فى المبادئ التصوريّة عمّا يرجع إلى تصوّر الموضوع والمحمول كذلك يبحث فيها عمّا يرجع إلى تصوّر غاية ذلك العلم، ولا إشكال فى أنّ غاية علم الاصول إنّما هى استنباط الحكم الشرعى، فيكون الحكم مأخوذاً فى غايته، فالبحث عن أحوال الحكم وأوصافه (نظير البحث عن أنّ الحرمة والوجوب هل يجتمعان فى شىء واحد أو لا) داخل فى المبادئ التصوريّة لعلم الاصول، فيرجع كون البحث فى المقام من المبادئ الأحكامية لعلم الاصول إلى أنّه من المبادئ التصوريّة لعلم الاصول. نعم، إنّ هذا كلّ تامّ لو كان البحث فى المقام بحثاً عن كبرى تضادّ الأمر والنهى (أى تضادّ الوجوب والحرمة) فيكون بحثاً عن أوصاف الوجوب والحرمة وأنهما هل يكونان متضادين، أو لا؟ مع أنّه ليس كذلك حيث إنّ بحث عن صغرى التضادّ وعن أنّ تعلق الأمر والنهى بشىء واحد ذى عنوانين هل يوجب اجتماع المتضادين بعد الفراغ عن كبرى تضادّ الأحكام الخمسة، أو لا؟ فظهر أنّ البحث فى ما نحن فيه ليس من المبادئ الأحكامية التى ترجع فى الواقع إلى المبادئ التصوريّة. وذهب المحقق النائيني رحمه الله إلى أنّها من المبادئ التصديقية لعلم الاصول وليست من مسائله، وحاصل بيانه أنّ هذه المسألة على كلا القولين فيها لا تقع فى طريق استنباط الحكم الكلى الشرعى بلا واسطة ضمّ كبرى اصولية، وقد تقدّم أنّ الضابط لكون المسألة اصولية هو وقوعها فى طريق الاستنباط بلا واسطة، والمفروض أنّ هذه المسألة ليست، كذلك فإنّ فساد العبادة لا يترتب عليه القول بالامتناع فحسب بل لا بدّ من ضمّ كبرى اصولية إليه، وهى قواعد مسألة التعارض، فإنّ هذه المسألة على هذا القول تدخل فى كبرى تلك المسألة وتكون من إحدى صغرياتهما، فيترتب فساد العبادة بعد إعمال قواعد التعارض وتطبيقها فى المسألة لا مطلقاً، وهذا شأن كون المسألة من المبادئ التصديقية لمسائل علم الاصول دون المسائل الاصولية نفسها، كما أنّها على القول بالجواز تدخل فى كبرى مسألة التراحم فتدخل فى مبادئ بحث التراحم (١). انوار الأصول، ج ١، ص: ٥١٧ ويرد عليه: أنّ الميزان فى المسألة الاصولية وقوعها فى طريق استنباط الحكم الشرعى سواء كان بضمّ ضميمه أم لا؟ وإلّا يلزم خروج عدّة من المسائل الهامة لعلم الاصول عن كونها اصولية كمسألة حجّية خبر الواحد التى يستنتج منها الحكم الشرعى بعد ضمّ مسألة حجّية الظواهر إليها، وكذلك قواعد جهة الصدور. فالحقّ أنّ المسألة اصولية لوجود ضابطها فيها حتّى لو سلّمنا وجود سائر الجهات فيها أيضاً. بقى هنا شىء: وهو أنّه قد ظهر من تضاعيف المقدمات المذكورة أنّ المسألة عقلية حيث إنّ من الواضح أنّ قضيتها جواز اجتماع الأمر والنهى المتعلقين على عنوانين متصادقين على عمل واحد وعدمه لا يدور مدار الألفاظ قطعاً، كما لا دلالة لذكرها ضمن مباحث الألفاظ على أنّها لفظية، وكم لها من نظير كمسألة مقدّمة الواجب ومسألة دلالة النهى على الفساد ومسألة الإجزاء ومسألة الضدّ والترتب ونظير البحث عن حقيقة الواجب الكفائى والواجب التخيري، فإنّ جميع هذه المسائل عقلية، أو أنّ لأكثر المباحث فيها جهة عقلية ومع ذلك ذكرت فى مباحث الألفاظ، ولا إشكال فى أنّ هذا بنفسه من مشكلات علم الاصول فى يومنا هذا، ولا بدّ من ملاحظة طريق حلّها فى المستقبل إن شاء الله.

الأمر الخامس:

هل النزاع فى ما نحن فيه مختصّ مرتبط بقسم خاصّ من الأمر والنهى، أو أنّه يعمّ جميع أقسامهما سواء كان الأمر أو النهى نفسياً أو غيرياً، وسواء كان تعيينياً أو تخييرياً، وعينياً أو كفائياً؟ ذهب المحقق الخراسانى رحمه الله إلى أنّ النزاع عمّا يشمل جميع الأقسام، وتبعه كثير من الأعلام، لكن قد ورد فى بعض الكلمات إستثناء مورد واحد، وهو ما إذا كان الواجب والحرام كلاهما تخييرين. والقائلون بعموم النزاع استدّلوا لذلك بثلاثة وجوه: الوجه الأوّل: إطلاق عنوان البحث فإنّه شامل بإطلاقه لجميع الأقسام. انوار الأصول، ج ١، ص:

٥١٨ الوجه الثاني: إطلاق الأدلة التي يستدل بها على الجواز أو الامتناع كالأستدلال بتضاد الأحكام الخمسة لسراية أحد الحكامين بمتعلق الآخر، فإنه مطلق يعم جميع الأفراد. الوجه الثالث: عموم الملاك في البحث، وهو تعدد العنوان من جانب ووحدة المعنون والمصداق من جانب آخر. وأمّا الإستثناء المذكور، أي صورة ما إذا كان الحكمان تخييريين فقبل توضيحه وبيان مثال له وذكر أحكامه ينبغي تقديم مقدّمه، وهي البحث في أنه هل يتصور الحرام التخيري والحرام الكفائي في الفقه كالواجب التخيري والواجب الكفائي أم لا؟ فنقول: أما الحرام التخيري فيمكن تصويره في حرمة نكاح الاختين حيث إنّ الحرام التخيري يرجع حقيقة إلى حرمة الجمع بين شيئين كما أفاده المحقق الإصفهاني رحمه الله في حاشيته على الكفاية، وهذا صادق في هذا المثال، وأما الحرام الكفائي فيمكن تصويره أيضاً في حرمة بيع السلاح للأعداء فيما إذا فرضنا تركيب السلاح من موادّ مختلفة منتشرة عند المكلفين، فكلّ مادّة من تلك المواد وكلّ جزء من السلاح يوجد عند مكلف خاصّ ويكفي في عدم تأثير السلاح بنفع الأعداء عدم بيع بعض المكلفين المادّة الموجودة عنده، وحينئذٍ يحرم كفايياً بيع تلك الأجزاء للسلاح. إذا عرفت هذا فاعلم أنّه استدلال القائل بعدم جريان النزاع في التخيريين بأنّه لا- تضادّ بين النهي التخيري والأمر التخيري، لأنّ متعلّق الأمر فيه عنوان أحد الشيتين، ومتعلّق النهي هو الجمع بينهما لا عنوان أحدهما كما إذا نذر أن يأتي بالصيالة أو الصيام، ونذر ثانياً أن لا يصلّى إمّا في الحمام أو في البادية لكرهه الصلوة فيهما فهنا، تعلق النذر الأوّل (وهو النذر الفعلي) بعنوان أحدهما، بينما النذر الثاني (أي النذر التركي) تعلق بالجمع بين الصيالة في الحمام والصيالة في البادية، ولا إشكال في أنّه لا تضادّ بين المتعلّقين حتّى إذا قلنا بإمكان الاجتماع في سائر الموارد.

الأمر السادس: في اعتبار قيد المندوحة ولزوم أخذه في محلّ النزاع

والمراد من المندوحة كون المكلف في فسحة من إتيان الأمور به في غير مورد الاجتماع كأن وجد أرضاً مباحة لإتيان الصيالة فيها في مثال الصيالة في الدار المغصوبة في مقابل من لا- يتمكن انوار الأصول، ج ١، ص: ٥١٩ من الإتيان بها إلّا في الدار المغصوبة كالمحبوس فيها، وهذه الكلمة من «ندح» بمعنى الوسعة كما ورد في الحديث: «أنّ في المعاريض مندوحة من الكذب» (والمراد من المعاريض التورية) فوق النزاع في أنّه هل يجري النزاع في خصوص موارد وجود المندوحة أو يجري في موارد عدم وجودها أيضاً؟ والأقوال في اعتبارها وعدمه ثلاثة: القول الأوّل: القول بعدم الاعتبار وعليه أكثر الأعلام منهم المحقق الخراساني رحمه الله. القول الثاني: القول باعتبارها وعليه المحقق الحائري رحمه الله في درره وصاحب الفصول. القول الثالث: القول بالتفصيل بين ما إذا حصل الاجتماع بسوء الاختيار كمن أوقع نفسه عملاً في الأرض المغصوبة في ضيق الوقت فلا يكون معتبراً، بل يجري النزاع مع عدم وجودها أيضاً، وما إذا لم يكن بسوء الاختيار فيكون معتبراً، أي يجري النزاع حينئذٍ في خصوص ما إذا كانت المندوحة موجودة، وقد ذهب إليه الميرزا القمي رحمه الله. والقائلون بعدم اعتبارها مطلقاً لهم بيانات مختلفة: منها: ما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله، وهو أنّ المهمّ المبحوث عنه في المقام هو استحالة اجتماع الأمر والنهي من ناحية وحدة المتعلّق وتعدده وأنّه هل يستلزم الاجتماع، التكليف المحال أو لا-؟ (والمراد من «التكليف المحال» هو عدم تمشّي الإرادة للمولى بالإضافة إلى مورد الاجتماع) وهو غير «التكليف بالمحال» الذي معناه التكليف بما لا يطاق، واعتبار وجود المندوحة وعدمه مرتبط به (أي بالتكليف بالمحال) حيث إنّ لم توجد المندوحة يلزم التكليف بما لا يطاق وإذا وجدت المندوحة فلا يلزم ذلك، فاعتبار هذا القيد غير لازم. ولكن يرد عليه: أنّه لا دليل على اختصاص محلّ النزاع بلزوم التكليف المحال وعدمه ودورانه مداره، فإنّ عنوان البحث عامّ والتعبير ب«هل يجوز اجتماع...» أي التعبير بالإمكان وعدم الإمكان يعمّ الإمكان من ناحية التكليف المحال، والإمكان من ناحية التكليف بالمحال. ومنها: ما ذهب إليه في تهذيب الأصول من عدم اعتبار قيد المندوحة سواء كان النزاع صغروبياً، أي كان البحث في أنّ تعدد العنوان هل يرفع غائلة اجتماع الضدين أو لا-؟ أو كان النزاع كبروبياً وكان محطّ البحث جواز اجتماع الأمر والنهي على عنوانين متصادقين على واحد، وحيث إنّ مختاره في المقام هو كبروبية النزاع، فإليك نصّ كلامه بناءً على هذا الفرض: انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٢٠ «أنّه إن أريد بقيد

المندوحة حصول المندوحة لكل واحد من المكلفين فهو غير لازم لأنّ البحث في جواز تعلق الحكيمين الفعلين على عنوانين ولا يتوقف ذلك على المندوحة لكل واحد منهم لأنّ الأحكام المتعلقة على العناوين لا تنحلّ إلى إنشاءات كثيرة حتى يكون الشرط تمكّن كل فرد بالخصوص. وإن اريد بقيد المندوحة كون العناوين ممّا ينفكّان بحسب المصداق في كثير من الأوقات وإن لم يكن كذلك بحسب حال بعض المكلفين فاعتبار المندوحة وإن كان لازماً في هذه المسألة لكن لا يحتاج إلى تقييد البحث به فإنّ تعلق الحكم الفعلي بعنوان ملازم لمنهى عنه فعلاً ممّا لا يمكن، للغويّة الجعل على العناوين بل لا بدّ للجاعل من ترجيح أحد الحكيمين على الآخر أو الحكم بالتخيير مع عدم الرجحان فتقييد العنوان بالمندوحة غير لازم على جميع التقادير» (١). أقول: قد مرّ في الأبحاث السابقة الإشكال في ما اختاره من المبني الذي بنى عليه كثيراً من المباحث، وهو أنّ المخاطب في الخطابات القانونية إنّما هو الأفراد الموجودة في الخارج لا-العنوان، حيث إنّ العناوين إشارات إلى الخارج، والواضع وضعها والمقتنّ المشرّع يستخدمها للإشارة إلى الخارج والعبور إليه، وعليه فلا-إشكال في اعتبار قيد المندوحة كما يستفاد من مطاوى كلماته، نعم لو قبلنا مبناه المعروف في الخطابات القانونية فلا إشكال في ما تبناه عليه، وهو عدم اعتبار قيد المندوحة، ولكنّه مبني غير صحيح. ومنها: ما أفاده في المحاضرات من أنّ توهم اعتبار قيد المندوحة في محلّ النزاع خاطيء جداً وغير مطابق للواقع قطعاً، والوجه في ذلك ما تقدّم من أنّ النزاع في المسألة إنّما هو في سراية النهي من متعلّقه إلى ما تعلق به الأمر وبالعكس وعدم سرايته، وقد سبق أنّ القول بالامتناع يرتكز على أحد أمرين: الأمر الأوّل: كون المجمع في مورد التصادق والاجتماع واحداً (أى يكون التركيب بين العناوين اتّحادياً). الأمر الثاني: الالتزام بسراية الحكم من أحد المتلازمين إلى الملازم الآخر (وإن كان التركيب بين العناوين انضمامياً) ومن الواضح جداً أنّه لا دخل لوجود المندوحة في ذلك أبداً أنوار الأصول، ج ١، ص: ٥٢١ (لأنّ اعتبار قيد المندوحة وعدمه أمر مربوط بمقام الامتثال والإثبات، وهذان الأمران. وبتعبير آخر: وقوع التعارض بين دليلي الوجوب والحرمة في مورد الاجتماع وعدمه أمر مربوط بمقام الجعل والثبوت)، ثمّ قال في ذيل كلامه: نعم- بناءً على الجواز وعدم السراية- إذا لم تكن مندوحة فلا محالة تقع المزاحمة بينهما لعدم تمكّن المكلف وقتئذٍ من امتثال كليهما معاً فيكون تكليف المكلف بامتثال كلا-التكليفين معاً من التكليف بالمحال، فإذن لا بدّ من الرجوع إلى مرجّحات باب المزاحمة، فيقدّم أحدهما على الآخر لمرجّح أن كان، وإلّا فهو مخير بين أن يصرف قدرته في امتثال هذا وإن يصرف قدرته في امتثال ذاك، فعدم المندوحة في البين يوجب وقوع التزاحم بين التكليفين على القول بالجواز في المسألة لا أنّه يوجب عدم صحّة النزاع فيها كما هو ظاهر» (١). أقول: إنّ روح كلامه يرجع إلى مقالة المحقّق الخراساني رحمه الله في المقام من أنّ محلّ البحث هو التكليف بالمحال لا التكليف بالمحال، والنكته المضافة في كلامه إنّما هو ما ذكره في الذيل من «أنّ عدم المندوحة يوجب دخول المسألة في باب التزاحم بناءً على الجواز لا أنّه يوجب عدم صحّة النزاع فيها» ولكن الإنصاف أنّ هذا بنفسه اعتراف من جانبه باعتبار قيد المندوحة في محلّ النزاع لأنّه إذا لم تكن في البين مندوحة لا يمكن القول بجواز الاجتماع لأنّ من الواضحات وقوع التزاحم بين الحكيمين ولزوم تقديم أحدهما على الآخر في فرض وجود مرجّح، والتخيير بينهما في فرض عدم وجود المرجّح، وهذا ما اعترف به المحقّق الخراساني رحمه الله أيضاً في ذيل كلامه بقوله: «نعم لا بدّ من اعتبارها في الحكم بالجواز فعلاً لمن يرى التكليف بالمحال محذوراً» حيث إنّ المعنون في عنوان المسألة إنّما هو جواز اجتماع الأمر والنهي الفعلين، ولا-إشكال في عدم كون أحد الحكيمين فعلياً في صورة فقدان المندوحة ووقوع التزاحم، لأنّه تكليف بالمحال، فالحقّ اعتبار قيد المندوحة في محلّ النزاع. وأمّا القول بالتفصيل بين ما إذا كان الاجتماع بسوء الاختيار وما إذا لم يكن بسوء الاختيار فسيأتي أنّه أيضاً خاطيء، لأنّ المولى لا يكلف بما لا يطاق سواء كان عدم الطاقة والقدرة بسوء اختيار المكلف أو لم يكن.

الأمر السابع: في ابتناء النزاع في هذه المسألة على القول بتعلق الأحكام بالطبائع دون الأفراد وعدمه.

وفيه ثلاثة أقوال: القول الأوّل: ما ذهب إليه المحقّق الخراساني رحمه الله من أنّه لا-ربط بين المسألتين. القول الثاني: القول بوجود

الربط بينهما بيانين: أحدهما: أن النزاع في الجواز والامتناع مبني على القول بتعلق الأحكام بالطبائع، وأما على القول بتعلقها بالافراد فلا محيص عن الامتناع، ضرورة لزوم تعلق الحكمين بواحد شخصي حينئذ. ثانيهما: أن الجواز مبني على القول بتعلق الأحكام بالطبائع لتعدد متعلق الأمر والنهي ذاتاً حينئذ وإن اتحد وجوداً، والقول بالامتناع على القول بتعلق الأحكام بالافراد لاتحاد متعلق الحكمين حينئذ شخصاً وخارجاً. القول الثالث: ما أفاده المحقق النائيني رحمه الله وفي تهذيب الاصول من التفصيل بين التفاسير المتصورة في تلك المسألة وإن البناء موجود بناءً على بعض التفاسير وغير موجودة على بعضها الآخر وسوافيك بيانه إن شاء الله تعالى. أما القول الأول: فبيانه واضح، لأن القائل به يدعى أن النزاع في المقام يركز على أن تعدد العنوان هل يوجب تعدد المعنون أو لا؟ من دون فرق بين أن يتعلق الأحكام بالطبائع أو بالافراد، لأنه إذا تعلق الحكم بالفرد فالبرغم من كونه واحداً في بدو النظر ولكنه إذا كان له عنوانان وقلنا بأن تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون يصير المتعلق متعدداً فيقع النزاع في جواز الاجتماع وامتناعه. وأما القول بالتفصيل فقال المحقق النائيني رحمه الله ما حاصله: أن النزاع في تلك المسألة إن كان مبنياً على وجود الطبيعي وعدمه فلا تبني على ذلك مسألة جواز اجتماع الأمر والنهي بل إن للبحث عن المسألة مجالاً سواء قلنا بوجود الكلي الطبيعي أو لم نقل، غاية أنه بناءً على عدم وجود الطبيعي يكون المتعلق للأحكام هو منشأ الانتزاع، ويجرى فيه ما يجرى على القول بوجود الطبيعي من كون الجهة تقيديّة أو تعليلية وأن التركيب اتحادي أو انضمامي، لوضوح أن انتزاع الصلابة لا بد أن يكون لجهة غير جهة انتزاع الغضب، ولكن يبعد أن يكون النزاع انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٢٣ هناك مبنياً على وجود الطبيعي وعدمه، إذ الظاهر أن من يقول بتعلق الأحكام بالافراد لا ينكر وجود الطبيعي، بل الذي يمكن أن يكون محل النزاع على وجه يرجع إلى أمر معقول هو أن يكون النزاع في سراية الأمر بالطبيعة إلى الخصوصيات ولو على النحو الكلي، أي خصوصية ما بحيث تكون الخصوصية داخله تحت الطلب تبعاً، فالقائل بتعلق الأحكام بالافراد يدعى السراية والتبعية والقائل بتعلق الأحكام بالطبائع يدعى عدم السراية، فلو كان النزاع هناك على هذا الوجه فالحق أن مسألة اجتماع الأمر والنهي تبني على ذلك» (١). هذا هو إجمال ما أفاده المحقق النائيني رحمه الله، وأما في تهذيب الاصول فقد ذكر لمسألة تعلق الأحكام بالطبائع أو الافراد تفاسير ستّة، وقال بعدم وجود الربط بين المسألتين بناءً على اثنين منها، ووجود الربط بينهما بناءً على الأربعة الاخرى (٢). وتشابه مقالته مقالة المحقق النائيني رحمه الله من بعض الجهات فلا بأس بتركها. أقول: الصحيح هو التفصيل المزبور، لأنه بناءً على التفسير الأول (وهو كون النزاع في تلك المسألة مبنياً على وجود الطبيعي وعدمه) وإن كانت الأحكام تتعلق بالافراد (التي هي منشأ لانتزاع الكلي الطبيعي) ولكنها تتعلق بها مجردة عن الخصوصيات الفردية في الخارج، فيمكن حينئذ أن يكون الفرد معنواً بعنوانين ويصح النزاع في جواز الاجتماع وعدمه، فلا تبني مسألة جواز اجتماع الأمر والنهي على مسألة تعلق الأحكام بالطبائع أو الافراد، لأنه حتى بناءً على تعلقها بالافراد أيضاً يتصور جواز الاجتماع كما يتصور امتناعه، فيتصور جريان النزاع في الجواز وعدمه على كلا القولين. وأما بناءً على التفسير الثاني (وهو كون النزاع في تلك المسألة في سراية الأمر بالطبيعة إلى الخصوصيات بحيث تكون الخصوصية أيضاً داخله تحت الطلب) فالربط بين المسألتين واضح، فيصح النزاع بناءً على تعلقها بالطبائع ولا إشكال فيه، ولا يصح بناءً على تعلقها بالافراد بل من الواضح حينئذ القول بالامتناع لأن المفروض حينئذ أن الأحكام تعلق بالخصوصيات والتشخصات الفردية أيضاً، وهي لا يمكن أن تصير مجعاً لعنوانين. إن قلت: بناءً على القول بتعلق الأوامر بالافراد ولحاظ الخصوصيات الفردية إنما تلاحظ انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٢٤ الخصوصيات التكوينية الخارجية فحسب نظير خصوصية الكم والكيف والزمان والمكان لا- الخصوصيات الاعتبارية التشريعية نظير خصوصية الإباحة والغضب، وحينئذ يمكن الجمع بين الأمر بالصلابة في الدار المغصوبة والنهي عن الغضب لأن المفروض حينئذ أن خصوصية الغضب ليست داخله تحت الطلب. قلنا: المهم في المقام أن الحركة الخارجية المقيّدة بهذا المكان وذاك الزمان (وهو أمر تكويني) صارت مطلوبة ومحبوبة بتعلق الأمر الصلاتي بها، فكيف تصير نفس تلك الحركة مبعوضة بتعلق النهي بها؟ وبعبارة اخرى: حركة خاصية واحدة تكوينية صارت متعلقة حينئذ للأمر والنهي معاً، وهو المراد من المستحيل في المقام. إن قلت: لا إشكال في أن الخصوصيات الفردية في جانب الأمر بناءً على تعلق الأوامر

بالافراد تكون مطلوبة على نحو التخيير، ولازمه أن تصير خصوصية الغضب المنهى عنها تعييناً مطلوبة للمولى في مورد اجتماع العوانين تخييراً، ولا منافاه بين الأمر التخييري والنهي التعيني. قلنا: قد مرّ أنه لا فرق في امتناع الاجتماع بين أن يكون الأمر والنهي كلاهما تعيينين أو تخييريين أو كان أحدهما تعيينياً والآخر تخييراً، أي أن الامتناع يتصور في التخييريين فضلاً عن ما إذا كان أحدهما تعيينياً والآخر تخييراً. إن قلت: بناءً على تعلق الأمر بالافراد تكون الخصوصيات أيضاً مطلوبة ولكن تبعاً لا استقلالاً، لأن الأمر بالطبيعة - كما صرح به المحقق النائيني رحمه الله - يسرى إلى الخصوصيات ولو على النحو الكلي أي خصوصية ما، بحيث تكون الخصوصية داخله تحت الطلب تبعاً. وبعبارة اخرى: إنه يسرى إلى الخصوصيات من باب أن وجود الأمور به في الخارج لا يكون منفكاً عنها، وهذا بخلاف النهي فإنه يتعلق بخصوصية الغضب أصالةً واستقلالاً، ولا منافاه بين الأمر التبعي والنهي الأصلي الاستقلالي. قلنا: إن الأمر والنهي لا يجتمعان في خصوصية واحدة سواء كانا أصليين أو تبعيين أو مختلفين، لأنه على أي حال تصير الخصوصية مطلوبة للمولى فعلاً، والمطلوبية الفعلية لا تجتمع مع المبعوضية الفعلية من أي منشأ نشأت المطلوبية. ولكن والإنصاف أنه مع ذلك كله يمكن أن يقال أنه لا ربط بين المسألتين مطلقاً، لأنه بناءً انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٢٥ على تعلق الأوامر بالافراد وتعلقها بالخصوصيات الفردية كخصوصية الغضب يمكن للقائل بجواز الاجتماع أن يدعي أن الحركة الخاصة في الدار المغضوبة معنونه بعنوانين، وتعدد العنوان يوجب تعدد المعنون، وحينئذ يمكن جواز الاجتماع كما يمكن امتناعه، فيصح النزاع في الجواز والامتناع. وإن شئت قلت: الموجود في الخارج هو الحركة الخاصة الواقعة في دار الغير، وأما المبعوضية أو عدمها فهي من باب الأحكام، وكذلك عنوان الغضب فإنه أمر انتزاعي ذهني أو اعتباري، ومن الواضح أن الحركة الخاصة تكون محل الانطباق لعنوان الغضب والصلاة، فتدبر.

الأمر الثامن: في اعتبار وجود الملاكين في المجمع

يعتبر في باب الاجتماع أن يكون كل واحد من الأمر والنهي واجداً للملاك والمناطق، فلو كان كل من المناطق موجوداً في المجمع فهو من باب اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد، وحينئذ يكون المجمع محكوماً بكلا الحكمين بناءً على مبنى الجواز، ويدخل في باب التراحم بناءً على الامتناع، وأما إذا كان أحد المناطق فقط موجوداً فيه دون الآخر، أو لم يوجد شيء من المناطق فهو محكوم بحكم آخر ولا يكون من باب الاجتماع. والمراد من وجود الملاكين كما سيأتي أعم من وجود المصلحة أو كونه جامعاً لجميع شرائط الفعلية مع قطع النظر عن المزاحمة. هذا بحسب مقام الثبوت، وأما مقام الإثبات: فحاصل ما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله فيه أنه تارة: يحرز أن المناطق من قبيل الثاني، بمعنى أن أحد المناطق بلا تعيين موجود فيه دون الآخر، وفي هذه الصورة الدليلان الدالان على الحكمين متعارضان بالنسبة إلى المجمع على كل من الجواز والامتناع، ولا بد من علاج المعارضة حينئذ بينهما بالترجيح أو التخيير، واخرى: يحرز أن المناطق من قبيل الأول، بمعنى أن كلا من المناطق موجود في المجمع، وفي هذه الصورة يكون الدليلان متراحمين بالنسبة إلى المجمع، فربما كان الترجيح مع ما هو أضعف دليلاً لكونه أقوى مناطاً، ولكن التراحم إنما هو على الامتناع وإلا فعلى الجواز لا تعارض ولا تراحم أصلاً، لعدم التنافي بينهما باعتقاد المجوز، فيعتبر في دخول المجمع في باب الاجتماع عنده وجود الملاكين فيه. انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٢٦ ولكن قد أنكر عليه جماعة من أعظم المتأخرين فلم يعتبروا هذا الشرط ونحن نقل هنا بعض كلماتهم في المقام: قال في المحاضرات ما حاصله: إن النزاع في مسألتنا هذه لا يركز على وجهة نظر مذهب الامامية القائمين بتبعية الأحكام للملاكات الواقعية والجهات النفس الأمرية، بل يعم وجهة نظر جميع المذاهب حتى مذهب الأشعرى المنكر للتبعية، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى أن النزاع في المسألة في سراية النهي من متعلقه إلى ما ينطبق عليه الأمور به وعدم سرايته، والقول بالسراية يبتنى على أحد الأمرين: الأول أن يكون المجمع واحداً وجوداً وماهية، الثاني أن لا يختلف اللازم عن الملزوم في الحكم، بمعنى أن الحكم الثابت له لا يسرى إلى لازمه، وبانتفاء أحدهما ينتفى هذا القول، ولا إشكال أن هذه المسألة أجنبيه عن مسألة تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد «١». وقال في تهذيب الاصول بما يكون في الواقع كتكملة لبيان المحاضرات حيث قال: «التحقيق عدم ابتناء النزاع في المقام

على إحراز المناط في متعلّقى الإيجاب والتحریم، أمّا على القول بأنّ النزاع صغروي والبحث راجع إلى أنّ تعدّد العنوان يوجب تعدّد المعنون أو لا فواضح، لأنّ اشتمالهما على المناط وعدمه لا دخل له في أنّ تعدّد العنوان هل يوجب تعدّد المعنون أو لا، وأمّا على ما حرّراه من أنّ النزاع كبروي وأنّ البحث في أنّ الأمر والنهي هل يجوز اجتماعهما في عنوانين متصادقين على واحد أو لا، فالأمر أوضح لأنّ إحراز المناط ليس دخيلاً في الإمكان وعدمه بل لا بدّ من أخذ القيود التي لها دخل تامّ في إثبات الإمكان والامتناع» (٢). أقول: الحقّ هو اعتبار ما اعتبره المحقّق الخراساني رحمه الله من وجود الملاكين في المجمع، حيث إنّ مراده من وجود الملايك إنّما هو كون كلّ واحد من الدليلين تامّ الاقتضاء بالنسبة إلى المجمع، أي لم يكن لفعليته في المجمع أي نقصان، وبعبارة أخرى: يكون كلّ واحد من الحكمين - مع قطع النظر عن اجتماعهما فعلاً - واجداً لجميع شرائط الفعلية، ولا إشكال في أنّ النزاع في باب الاجتماع إنّما هو في جواز اجتماع الحكمين الفعليين لا - غير. انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٢٧ إن قلت: من شرائط الفعلية إباحة مكان المصلّي مثلاً في مثال الصلوة في الدار المغصوبة، ومع وجود هذا الشرط لا معنى للاجتماع. قلنا: المقصود من شرائط الفعلية إنّما هي ما يكون شرطاً مع قطع النظر عن هذه المسألة ولا دليل على اشتراط إباحة مكان المصلّي كذلك (أي مع قطع النظر عن مسألة اجتماع الأمر والنهي) من آية أو رواية أو إجماع يكون حجّة.

الأمر التاسع: في بيان ما يحرز به المناطان في المجمع

لا - إشكال في أنّه بحث صغروي بالنسبة إلى سابقه، فنقول: يمكن إحراز الملايك وكشف المناط من طرق ثلاثة: الطريق الأول: الإجماع كما إذا قام الإجماع على عدم إستثناء مورد من موارد الغصب وأنّه حرام حتّى بالنسبة إلى مكان المصلّي، كما أنّه كذلك، حيث إنّ لا دليل لفظياً على اعتبار إباحة مكان المصلّي بل الإجماع قام على عدم الإستثناء في حرمة الغصب، وهذا لا ينافي ما مرّ في الأمر السابق من عدم وجود دليل على اشتراط إباحة مكان المصلّي من آية أو رواية أو إجماع، فإنّ الكلام هنا في عموم دليل الغصب لا في اشتراط الصلوة بعده. الطريق الثاني: إطلاق الدليلين، وفيه تفصيل من المحقّق الخراساني رحمه الله وحاصله: أنّ الإطلاقيين إنّ كانا لبيان الحكم الاقتضائي فهما محرزان للملاكين في المجمع، وإن كانا بصدد بيان الحكمين الفعليين فإن قلنا بجواز الاجتماع فهما أيضاً محرزان لهما لعدم التنافي بينهما، وإن قلنا بالامتناع بالإطلاقان متنافيان، أي متعارضان فيسقط كلاهما عن الفعلية، فلا يثبت بهما المناطان جميعاً حيث إنّ عدم الفعلية كما يحتمل أن يكون لوجود المانع مع وجود المقتضى يحتمل أيضاً أن يكون لعدم المقتضى فلا يحرز حينئذٍ المناط، لكنّه رجع عنه أخيراً بقوله «إلّا أنّ قضية التوفيق بينهما هو حمل كلّ منهما على الحكم الاقتضائي» فجعل عدم تلائمهما في مقام الفعلية قرينة على أنّ كليهما في مقام بيان الحكم الاقتضائي فيثبت بهما المناطان في هذه الصورة أيضاً. أقول: إنّ مقصوده من اقتضائية الحكم ما مرّ في الأمر السابق من حال الحكم مع قطع النظر عن حال الاجتماع في المجمع، أي يكشف الحكم عن المناط والملايك إذا جمع فيه جميع شرائط انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٢٨ الفعلية وكان اقتضائه تامّاً مع قطع النظر عن حال الاجتماع، وإلّا لو كان ناظراً إلى حال الاجتماع أيضاً لزم التفصيل بين القول بالامتناع والقول بالجواز واختصاص كشف المناطين بمبنى القائلين بالجواز فقط كما لا يخفى. وبهذا يردّ ما أورد عليه المحقّق النائيني رحمه الله (وتبعه في المحاضرات) «بأنّ الحكم قبل وجود موضوعه خارجاً يكون إنشائياً ثابتاً لموضوعه المقدر وجوده وبعد وجود موضوعه خارجاً يستحيل أن لا يكون فعلياً فكون الحكم في محلّ الاجتماع فعلياً مرّة واقتضائياً مرّة أخرى غير معقول» (١). فإنّ مقصود المحقّق الخراساني رحمه الله من الاقتضاء ليس هو مرحلة الإنشاء من الحكم بل المراد كما مرّ كون كلّ واحد من الحكمين واجداً لجميع شرائط الفعلية مع قطع النظر عن حال الاجتماع في المجمع وعدم كون أحدهما كذباً فاقداً للملايك. وإن شئت قلت: إنّ مقصوده من كون الإطلاق في مقام بيان الحكم الاقتضائي كونه في مقام بيان حكم الطبيعة بما هي هي مع قطع النظر من طرّ الطواريء من المزاحمات وغيرها، كما أنّ مقصوده من كونه في مقام بيان الحكم الفعلي كونه بصدد بيان حكم الطبيعة مع طرّ الطواريء. الطريق الثالث: الاصول العمليّة فيما إذا لم يكن

إطلاق للدليلين حيث إن الأصل الجارى حينئذ إنما هو البراءة عن اشتراط إباحة المكان في الصّلاة ولازمه عدم نقصان للدليل بالنسبة إلى المجمع من ناحية جامعته للشرائط. إن قلت: أكثر ما يثبت بأصالة البراءة هو كون المكلف معذوراً ولا- يكشف به الملا-ك والمصلحة. قلنا: ليس المراد من المناط الذى إشتراط وجوده فى المجمع خصوص المصلحة بل هو أعمّ منها ومن كون كل واحد من الأمر والنهى جامعاً لشرائط التنجيز وتام الاقتضاء، وهذا يحصل بعد جريان البراءة، مضافاً إلى أن المصلحة أيضاً موجودة هنا بناءً على بعض المباني وهو مبنى القائلين بالمصلحة السلوكية أى وجود المصلحة فى سلوك المكلف على وفق أصالة البراءة.

الأمر العاشر: فى ثمره بحث الاجتماع

وقد ذكر لها المحقق الخراسانى رحمه الله فى الكفاية خمسة صور: الصورة الاولى: ما إذا قلنا بالجواز، فلا إشكال حينئذ فى أن الإتيان بالمجمع يوجب سقوط الأمر وحصول الامتثال سواء كان العمل تعديداً أو توصيلاً وسواء كان الفاعل عالماً أو جاهلاً، نعم إتيان العالم عصيان للنهى. الصورة الثانية: ما إذا قلنا بالامتناع مع ترجيح جانب الأمر، فلا إشكال أيضاً فى وقوع الامتثال بالنسبة إلى الأمر والعصيان بالنسبة إلى النهى. الصورة الثالثة: ما إذا قلنا بالامتناع مع ترجيح جانب النهى وكان الواجب توصيلاً فيكون العمل حينئذ صحيحاً مع حصول العصيان كغسل ثوبه بالماء الغصبى للصلاة. الصورة الرابعة: ما إذا قلنا بالامتناع مع ترجيح جانب النهى وكان الواجب تعديداً مع كون الفاعل جاهلاً معذوراً كالجاهل فى الموضوعات مطلقاً لعدم وجود الفحص فيها وكالجاهل القاصر فى الحكم، ففى هذه الصورة يقع العمل أيضاً صحيحاً لأنه لا- فعليته للنهى بالنسبة إلى الجاهل المعذور. إن قلت: لا- فعليته للأمر أيضاً بالنسبة إلى الجاهل لأن المفروض هو الامتناع وترجيح جانب النهى. قلنا: المفروض أيضاً وجود الملا-ك لكل من الأمر والنهى، ولا إشكال فى أن قصد الملا-ك كقصد الأمر كافٍ فى صحته العمل، كما أنه يكفى قصد الأمر المتعلق بطبيعة المأمور به الموجودة ضمن سائر الأفراد غير المجمع. الصورة الخامسة: ما إذا قلنا بالامتناع مع ترجيح جانب النهى وكان الفعل تعديداً والفاعل مقصراً، ففى هذه الصورة يقع العمل باطلاً لأنه مع تقصيره لا- يحصل التقرب بالعمل، ومعه لا يكاد يحصل به الغرض المطلوب من العبادة. (انتهى). أقول: يمكن أن يقال بفساد العمل فى الصورة الاولى أيضاً لأنه وإن كان العنوان متعدداً، وتعدده تعدد المعنون على مبنى الجواز ولكن لا حسن للعمل العبادى فعلاً ولا فاعلاً إذا انطبق عليه عنوان محرم، ومعه لا يحصل التقرب ولا يسقط الأمر. أما عدم حسنة الفعلى فلأن المفروض أن العنوانين- وهما عنوان الصّلاة وعنوان الغصب- انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٣٠ متلازمان فى المجمع كمال الملازمة، فتسرى مبعوضيته أحدهما إلى الآخر عند العرف والعقلاء، فلا يمكن التقرب به، بل هذا ثابت حتى فى بعض المقارنات الخارجية، وهذا ما ندرکه بوجودنا العرفى العقلانى فيمن يعصى الله بسمعه أو لسانه فى مجلس الذكر أو مجلس إقامة العزاء لأبى عبد الله عليه السلام فنحكم بعدم كون عمله مقرباً إلى الله وأنه لا يمكن له أن يقول: «إنى أتقرب بهذا العمل إلى الله» ولذلك قلنا فى محلّه بطلان الصّلاة إذا تقارنت مع المعاصى الكبيرة التى يحكم العرف بعدم كونها مقربة إلى الله فى ذلك الحال حتى على مبنى جواز الاجتماع بحسب حكم العقل، فإنّ الدقّة العقلية غير كافية فى هذه المباحث، وسيأتى من المحقق البروجردى رحمه الله ضمن بيان أدلة المجوزين أنّ المبعّد لا يكون مقرباً فانتظر. وللمحقق النائينى رحمه الله فى هذا المجال بيان لبطلان الصّلاة فيما إذا كان المكلف عالماً بالحرمة على القول بالجواز (أى نفس الصورة الاولى فى المسألة) وحاصله على حكاية تلميذه المحقق فى المحاضرات: إن منشأ اعتبار القدرة فى التكليف إنما هو اقتضاء نفس التكليف ذلك لا حكم العقل بقبح تكليف العاجز، والوجه فى ذلك هو أن الغرض من التكليف حيث إنه كان جعل الداعى للمكلف نحو الفعل فمن الواضح أنّ هذا بنفسه يقتضى كون متعلقه مقدوراً، ضرورة استحالة جعل الداعى نحو الممتنع عقلاً وشرعاً، ونتيجة ذلك هى أن متعلقه حصية خاصة من الطبيعة- وهى الحصية المقدورة عقلاً وشرعاً وهى الصّلاة فى غير المكان المغصوب، وأما الصلاة فى المكان المغصوب فهى خارجة عن متعلقه ولا تكون مصداقاً للمأمور به وفرداً له فإنها وإن لم تكن متحدة مع الحرام فى الخارج إلّا أنها ملازمة له خارجاً، فلاجل ذلك لا تكون مقدورة شرعاً وإن كانت مقدورة عقلاً، والمفروض أنّ

الممنوع الشرعى كالممتنع العقلى فلا يمكن الحكم بصحة العبادة فى مورد الاجتماع بناءً على القول بالجواز وتغاير متعلق الأمر والنهى فضلاً عن غيره «١». (انتهى). وهذا الكلام يرجع إلى ما ذكرنا من بعض الجهات.

الأمر الحادى عشر: فى توقف النزاع فى باب الاجتماع على تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد وعدمه

إشارة

والحق فى هذه المقدمة ما ذهب إليه المحقق النائنى رحمه الله من عدم التوقف، لأن النزاع فى ما نحن فيه مرتكز على تضاد الأحكام وعدمه أولاً، وعلى أن التركيب فى مورد الاجتماع انضمامى أو اتحادى ثانياً، فمن قال بتضاد الأحكام أو كان يرى أن الحثيتين فى مورد الاجتماع تعليلتان وأن التركيب اتحادى ذهب إلى امتناع الاجتماع وإن إلتزم بكون الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد كالأشعرى، كما أن من لم يقل بتضاد الأحكام أو كان يرى أن الحثيتين تقييدتان وأن التركيب انضمامى ذهب إلى جواز الاجتماع ولو كان ممن يلتزم بتبعيتها لها «١».

الأقوال فى المسألة

إلى هنا تم ما أردنا ذكره من المقدمات. إذا عرفت هذا فلنشرع فى نقل الأقوال فى المسألة فنقول: المهم فيها قولان: القول بالامتناع مطلقاً، والقول بالجواز مطلقاً، والأول منسوب إلى المشهور ولكن المحقق البروجردى رحمه الله قد أنكر هذه النسبة بدعوى أنها نشأت من قول المشهور بفساد الصلابة فى الدار الغصبى مع أنه لا يكشف عن كونهم قائلين بالامتناع لأن القول بجواز اجتماع الأمر والنهى فى مقام توجه الخطاب لا يستلزم القول بالصحة فى مقام الامتناع حتى يقال إن كل من قال بعدم الصحة فى مقام الامتناع قال بالامتناع فى مقام الخطاب بل يمكن أن يقال ببطلان الصلابة لأن المبعيد ليس مقرباً (كما هو المختار) وإن كان المبنى فى المسألة الاصولية هو الجواز نعم، مع الجهل أو النسيان يقع العمل صحيحاً لعدم ابتلائه فى الحالين بما هو مبغوض وإن قلنا بالامتناع «٢». وكيف كان، فقد استدلل المحقق الخراسانى رحمه الله على الامتناع بما يتشكل من مقدمات أربع: المقدمة الاولى: أن الأحكام متضادة فى مقام الفعلية وهى مقام البعث والزجر، وإن لم يكن بينها تضاد فى مقام الاقتضاء والإنشاء. انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٣٢ المقدمة الثانية: أن متعلق الأحكام هو فعل المكلف الخارجى لا- ما هو اسمه وعنوانه لأن الأحكام إنما تتعلق بحقيقته الشئ وواقعه وما يترتب عليه الخواص والآثار، والاسم والعنوان إنما يؤخذ فى لسان الدليل لأجل الإشارة بهما إلى المسمى والمعنون. المقدمة الثالثة: أن تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون ولا تنظم وحدة المعنون، بتعدد العنوان والشاهد على ذلك صدق الصفات المتعددة على الواجب تبارك وتعالى مثل كونه حياً عالماً قادراً إلى غير ذلك من الصفات مع أنه واحد أحد بسيط من جميع الجهات، فإذا كانت الصفات المتعددة تصدق على الواحد البسيط من جميع الجهات ولا ينافى ذلك وحدته وعدم تعدده، فكذلك تصدق على غيره مما ليس كذلك بطريق أولى. المقدمة الرابعة: أنه لا يكاد يكون لوجود واحد لإماهية واحدة ويستحيل تغاير الوجود وماهيته فى الوحدة والتعدد، فالمجمع وإن تصادق عليه متعلقاً الأمر والنهى إلا أنه كما يكون واحداً وجوداً يكون واحداً ماهيةً وذاتاً، فلا فرق فى امتناع الاجتماع بين القول بأصالة الوجود والقول بأصالة الماهية، كما أن العنوين المتصادقين على المجمع ليسا من قبيل الجنس والفصل كى يبتنى الجواز والامتناع على تمايزهما وعدمه. ثم استنتج من هذه المقدمات امتناع الاجتماع وقال: إذا عرفت ما مهيدناه عرفت أن المجمع حيث كان واحداً وجوداً وذاتاً كان تعلق الأمر والنهى به محالاً، ثم أشار إلى بعض أدلة المجوزين ثم أجاب عنه ونحن نذكره هنا تحت عنوان «إن قلت،

قلت» بمزيد توضيح: إن قلت: إن الأمر قد تعلق بطبيعة الصلاة والنهي بطبيعة الغضب، والطبيعة بما هي هي وإن لم تكن متعلقة للطلب، ولكنها بما هي مقيدة بالوجود (بحيث كان القيد خارجاً والتقييد داخلياً) تكون متعلقة للطلب ولازمه أن لا يكون المتعلق واحداً لا في مقام تعلق البعث والزجر، وذلك لتعدد الطليبتين بما هما متعلقان لهما وإن اتحدتا في ما هو خارج عن الطلب وهو الوجود، ولا في مقام الإطاعة والعصيان وذلك لسقوط أحدهما بالإطاعة والآخر بالعصيان، ولا إشكال في أن الإطاعة تحصل بطبيعة والعصيان يحصل بطبيعة أخرى، ومعه ففي أي مقام اجتماع الحكمان في واحد؟ قلنا: إن الطليعتين المتعلقتين للأمر والنهي كعنواني الصلاة والغضب إنما يؤخذان في لسان الدليل للإشارة بهما إلى المعنون، والمعنون هو أمر واحد لا يتعدّد بتعدّد العنوان. انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٣٣ إن قلت: إن الأمر متعلق بطبيعة الصلاة، والنهي متعلق بطبيعة الغضب، والمجمع فرد لهما، والفرد مقدّمة لوجود الطبيعي المأمور به أو المنهى عنه، فتكون الحرمة أو الوجوب المترشّح عليه من جانب الطبيعة وجوباً أو حرمة مقدّمة غيريّة، ولا ضير في كون المقدّمة مضافاً إلى وجوبها الغيرى حراماً غيريّاً في صورة عدم الانحصار بسوء الاختيار. قلنا: إن الفرد هو عين الطبيعي في الخارج، وليس مقدّمة للطبيعي، وعليه فإذا تعلق الأمر والنهي بالطليعتين فقد تعلقا بالمجمع. (انتهى). أقول: لا حاجة إلى المقدّمة الرابعة مع وجود المقدّمة الثالثة، لأنه مع كون المتعلق هو المعنون الخارجى وكون المعنون هو الوجود لا الماهية فالمهمّ حينئذ في إثبات الامتناع إنما هو كون الوجود في المجمع واحداً، ولا أثر فيه لوحدة ماهيته وتعدّدها، هذا أولاً. وثانياً: إن البحث عن أصالة الماهية أو الوجود وعن وحدة الماهية وتعدّدها إنما يتصوّر في الماهيات المتأصّلة الخارجيّة بينما العناوين المبحوث عنها في المقام ماهيات اعتباريّة انتزاعيّة. وثالثاً: لا حاجة إلى المقدّمة الثالثة أيضاً لوضوحها بعد ملاحظة العناوين الانتزاعيّة لأنّ من الواضح أنّ تعدّد أمر انتزاعي ذهني لا يوجب تعدّد منشأ الانتزاع في الخارج. فظهر أنّ العمدة في كلامه إنما هي المقدّمتان الأوليان، وقد أورد المحقّق البروجردى رحمه الله في حاشيته على الكفاية على أوليها بأن «الأحكام ليست من مقولة الاعراض كما يلوح من كلام المصنّف بل إنما تكون من مقولة الإضافات، والشاهد على ذلك أنّ الحكم يوجد قبل وجود متعلّقه، بل لا يمكن تعلّقه به بعد وجوده للزوم تحصيل الحاصل كما برهن في محلّه، لأنّ العرض لا يوجد قبل وجود معروضه بخلاف ما يكون من مقولة الإضافة فإنّه لا يحتاج إلى وجود طرفها حين انتزاعه، بل إنّما يحتاج تعلّقه إلى تعقل طرفها كالعلم والقدرة، فإنّهما وإن كانا بالإضافة إلى العالم والقادر من مقولة العرض، ويحتاج وجود كلّ منهما إلى وجود معروضه إلّا أنّهما بالإضافة إلى المعلوم والمقدور كانا من مقولة الإضافة، وكذلك الحكم والطلب فإنّه وإن كان بالإضافة إلى الحاكم والطالب من مقولة العرض ويحتاج وجوده إلى وجوده لقيامه بالطلب قياماً صدورياً إلّا أنّه بالإضافة إلى المطلوب من مقولة الإضافة، ولا يحتاج تعلّقه به إلى وجوده، نعم إنّما يحتاج تعقله إلى تعقله ... وعليه ففي مورد تصاديق العناوين يمكن تعلق أحد الحكمين به بعد فرض تعلق الآخر به، لأنّه حينئذ إنّما يتعلّق بالطابع لا بما هو موجود في انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٣٤ الخارج وصادر عن المكلف، فيصحّ أن يكون المجمع مأموراً به لا بما هو بل بما هو منطبق مع عنوان المأمور به، ومنهياً عنه أيضاً لا بما هو هو بل بما هو منطبق مع عنوان المنهى عنه. ومن ذلك كلّ ظهر لك أيضاً منع المقدّمة الثابته فإنّ الالتزام بأنّ متعلق الأحكام هو فعل المكلف وما يصدر عنه في الخارج وموجوداً فيه إنّما يبتنى على القول بأنّ الأحكام اعراض لا إضافات فإنّها على هذا المبني تحتاج في تحقّقها إلى وجود المعروض وتحقّق الموضوع، وأمّا على القول بأنّها إضافات فلا- يحتاج إلى وجود الموضوع، وإذا عرفت أنّ متعلق الحكم التحريمى غير ما يكون متعلقاً للحكم الوجوبى حتّى في مورد التصادق والاجتماع فالقول بالجواز أقوى كما لا يخفى (إلى أن قال:): وإنّا إذا راجعنا إلى وجداننا في الأوامر التوصيلية والعرفيّة ونواهيها نرى الوجدان يحكم بجواز الاجتماع باعتبار إجماع ملاكهما في مورد واحد فيما إذا أمر المولى عبده بغسل ثوبه مثلاً ونهاه عن التصرّف في ملك الغير فغسله بسوء اختياره بماء مملوك للغير- يحكم الوجدان بأنّ العبد أتى بالمأمور به والمنهى عنه معاً، هذا مع أنّ النزاع في التوضيحات والتعيّديات سواء كما لا يخفى».

(انتهى) «١». أقول: الأولى في إثبات عدم وجود التصادق بين الأحكام أن يقال: إنّ الأحكام امور اعتباريّة وهي ممّا لا تضادّ فيها لإمكان إنشاء امور مختلفة واعتبارها فإنّ الإنشاء خفيف المؤونة كما لا يخفى، نعم إنّه لا يتصوّر صدوره من الشارع الحكيم من باب اللغو،

ولعل هذا هو مراد من قال بتضاد الأحكام الخمسة، أي أنه أيضاً يقول به من حيث المبادئ والغايات وأن الإرادة والكرهه أعنى الحب والبغض لا يجتمعان في نفس المولى بالإضافة إلى شيء واحد- وإن اجتمعت في ذلك الشيء جهات تقتضى الحب والإرادة وجهات أخرى تقتضى البغض والكرهه لأنه بعد الكسر والانكسار وترجيح أحد الجانبين ينقدح أحدهما في نفس المولى فيوجب البعث أو الزجر. هذا بحسب المبادئ، وكذلك بحسب الغايات ومقام الامتثال فلا يمكن للمولى أن يقول للعبد: «تحرك» وفي نفس الوقت يقول: «لا تتحرك» فإن الامتثال حركة خاصة خارجة من حيث الزمان والمكان والكم والكيف وسائر الخصائص ولا يمكن امتثال تكليفين في آن واحد. انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٣٥ ونحن نظن أن هذا هو مراد القائمين بتضاد الأحكام الخمسة كما يشهد بذلك تعبيرهم بأن الأحكام متضادة في مقام الفعلية، والحاصل أنها وإن لم تكن متضادة بنفسها ولكن تترتب عليها آثار التضاد، ومن هنا يعلم وجه الإشكال في كلام سيدنا الاستاذ المحقق البروجردى رحمه الله، وسيأتي الإشكال في ما أورده على المقدمة الثانية عند توضيح المذهب المختار. ثم إن المحقق النائيني رحمه الله قال في ذيل كلام المحقق الخراساني رحمه الله بعد إيراده على المقدمة الثالثة ما نصه: «القول بالامتناع يبتنى على كون الجهتين اللتين لا بدّ منهما في صدق المفهومين على المجمع تعليلتين ليكون التركيب اتحادياً فيستحيل الاجتماع، كما أن القول بالجواز يبتنى على كون الجهتين تقيديتين والتركيب انضمامياً فإنه على ذلك لا يلزم محذور اجتماع الضدين في شيء واحد... (إلى أن أثبت) كون التركيب في المجمع انضمامياً لا اتحادياً، وعليه فلا مانع من كون أحدهما مأموراً به والآخر منهياً عنه إذ المستحيل إنما هو توارد الأمر والنهي على محل واحد، وبعد إثبات أن التركيب انضمامي يكون متعلق أحدهما غير متعلق الآخر لا محالة، فيكون أحدهما متصفاً بالوجوب محضاً والآخر متصفاً بالحرمة كذلك... (إلى أن قال): ولا يفرق فيما ذكرناه من كون التركيب انضمامياً بين القول بأن المطلوب في الصلوة هي الهيئة الخاصة من الركوع والسجود والقيام لتكون المقدمات من الهوى والنهوض خارجة عن حيز الطلب والقول بأن المطلوب هي الأفعال الخاصة إما مطلقاً أو بعضها كالركوع والسجود ليكون الهوى إليهما مقدماً للمأمور به، وذلك لأن المأمور به على كلا التقديرين من مقولة الوضع وأما الغضب فهو من مقولة الأين، ويستحيل اتحاد المقولتين في الخارج، فلا مناص عن كون التركيب بينهما في محل الاجتماع انضمامياً» (١). أقول: في كلامه أيضاً مواقع للنظر. الموقع الأول: أنه خارج عن محل النزاع لأن النزاع في عنوانين صادقين على محل واحد، مع أن لازم كلامه إمّا عدم إمكان صدق العنوانين على موضوع واحد في الخارج، أو أن ما يتصور واحداً يكون في الواقع متعدداً وبه لا تحل المسألة الاصولية بل إنما يرتفع الإشكال في انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٣٦ مسألة فقهية وهي الصلوة في الدار المغصوبة. الموقع الثاني: ليس الركوع والسجود من مقولة الوضع بل من مقولة الفعل، لأن الركوع ليس عبارة عن مجرد الانحناء بل التحقيق أن الهوى من حالة القيام أيضاً جزء للركوع كما أن الوقوع على الأرض أيضاً جزء للسجود (ولذلك يجب على الساجد إذا سمع آية السجدة أن يرفع رأسه من الأرض ثم يضعه ثانياً بنية سجدة الآيه، ولا يكفي مجرد الاستمرار والإبقاء في السجدة الاولى) ولا إشكال في أن الهوى أو الوقوع من مقولة الفعل. مضافاً إلى أن التعبير الصحيح في المقام هو حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه، وهو غير عنوان الغضب، لأنه لا يعتبر في الغضب التصرف الخارجى في المال المغصوب بل إنه صادق حتى فيما إذا أخذ مفتاح دار الغير مثلاً من دون التصرف الخارجى كما أن الركوب على مركب الغير مع كون لجامه بيد الغير تصرف في مال الغير ولا يكون غضباً، فالمهم في ما نحن فيه هو اجتماع الصلوة مع التصرف في مال الغير بغير إذنه وإن لم يصدق عليه عنوان الغضب، ولا يخفى أن عنوان التصرف من مقولة الفعل لا الأين. الموقع الثالث: أن المبحوث عنه في كلامه من تعدد مقولة الصلوة والغضب بحث موضوعي مصداقي في خصوص مصداق الصلوة في الدار المغصوبة وليس مسألة اجتماع الأمر والنهي على نحو كلى. هذا كله بالنسبة إلى القول بالامتناع. وأما القول بالجواز فحاصل ما استدلل به في تهذيب الاصول (الذى يرجع في الحقيقة إلى المقدمة الثانية من المقدمات الأربعة لصاحب الكفاية وطريق لانكارها): أن القول بالجواز يبتنى على أربع مقدمات: أولها: أن الحكم يمتنع أن يتجاوز من متعلقه إلى مقارناته الاتفاقية ولو ازمه الوجودية، واستدل له بقياس الإرادة التشريعية بالإرادة التكوينية. ثانيها: أن حقيقة الإطلاق هي حذف القيود ورفضها لا أخذها. ثالثها: أن اتحاد الماهية

اللا- بشرط مع الف شرط في الوجود الخارجى لا- يلزم منه حكاية المعروض عن عارضه إذا كان خارجاً من ذاتها ولاحقاً بها لأن حكاية اللفظ دائرة مدار الوضع منوطه بالعلقه الاعتبارية وهو منتف في المقام. انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٣٧ رابعها: (وهو العمدة والحجر الأساس لإثبات الجواز) أن متعلق الأحكام هو الطبيعة اللابشرط المنسلخة عن كافة العوارض والواحق، لا الوجود الخارجى أو الإيجاد بالحمل الشائع لأن تعلق الحكم بالوجود لا يمكن إلا في ظرف تحققه، والبعث إلى إيجاد الموجود بعث إلى تحصيل الحاصل، وقس عليه الزجر لأن الزجر عمياً تحقق خارجاً أمر ممتنع، ولا- الوجود الذهني الموجود في ذهن الأمر لأنه بقيد كونه في الذهن لا ينطبق على الخارج، بل متعلق الأحكام هو نفس الطبيعة غير المقيّدة بأحد الوجودين. ثم قال: إذا عرفت ما رتبناه من المقدمات يظهر لك أن الحق هو جواز الاجتماع (انتهى ملخصاً) «١». أقول: وعمدة ما يرد عليه ما مرّ كراراً من أن البعث والطلب وهكذا الزجر والكراهة يتعلّق بالخارج من طريق العنوان، أى إن العنوان قنطرة للعبور بها إلى الخارج فإن متعلق الكراهة وتنفر المولى في قوله «لا تشرب الخمر» إنما هو الخمر الخارجى لا- الخمر الذهني ولا- الطبيعة من حيث هي هي، فإن الوجود الخارجى مبدأ الآثار ومنشأ المصالح والمفاسد، وقد عرفت أنه بمعناه المصدرى ليس تحصيلاً للحاصل، نعم أنه كذلك بمعناه اسم المصدرى. والحاصل أن المفاهيم الذهنية لا أثر لها وكذا الطبيعة لا بشرط ما لم يلبس لباس الوجود، فلا تكون متعلقة للحب والبغض والأمر والنهي إلّا من باب الإشارة إلى الخارج، وليس البحث بحثاً لفظياً وأن معنى الهيئة ماذا؟ والمتعلق ماذا؟ كما يلوح من بعض كلماته. وأمّا مسألة الجاهل المركّب فإنها من قبيل الخطأ في التطبيق ولا- ينافى كون متعلق الحب أو البغض هو الخارج، وسيأتى توضيحه في بيان المختار في المسألة فانتظر. هذا كله في أدلة الطرفين.

المختار في المسألة:

أمّا الحق والمختار في المسألة فهو امتناع الاجتماع، وهو مبنى على أمرين: انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٣٨ أحدهما: أن الأحكام التكليفية متضادة لكن لا بدواتها لأنها اعتبارية من هذه الجهة، والاعتبار كما مرّ خفيف المؤنّه، بل من حيث المبادئ، أى الكراهة والمحبة في نفس المولى، ومن حيث الغايات ومقام الامتثال، أى مقام الإتيان والعصيان. ثانيهما: أن متعلق الأحكام هو الخارج لكن من طريق الصور والمفاهيم الذهنية، فإن وزانها وزان العلم الحسولى، فكما أن متعلقه والمعلوم فيه إنما هو الخارج لكن بواسطة الصور الذهنية لعدم إمكان حلول الخارج في الذهن، كذلك الأحكام في الإخباريات والإنشائيات، فإنها من قبيل العلم الحسولى تتعلّق بالخارج ويكون موضوعها هو الخارج لكن بواسطة العناوين المتصورة في الذهن ومن طريق استخدام تلك العناوين، فالحكم بأن الشمس موجودة مثلاً تعلق بالشمس المتصور في الذهن ابتداءً ولكن لينقل منه إلى الخارج. إن قلت: إن هذا ينتقض بالجاهل المركّب فيما إذا رأى سراباً مثلاً بتوهم أنه الماء، لأنه لا إشكال في أن متعلق حبه وطلبه في قوله «إبتنى الماء» حينئذٍ إنما هو الصورة الذهنية من الماء لا الماء الخارجى لأنه معدوم في الخارج على الفرض. قلنا: إن مطلوب الجاهل المركّب ومحبوبه أيضاً هو الماء الخارجى وإنما الخطأ في التطبيق، نظير من حكم بإخراج إنسان من داره بتوهم أنه عدوّه وليس عدوّاً في الواقع، فلا إشكال في أن بغضه وكراهته متعلق بالعدوّ الخارجى أو السارق الخارجى، ولكنّه خطأ في التطبيق، فإن في ما نحن فيه أيضاً قد تعلق الحب والطلب حقيقة وفي الواقع بالماء الذى يكون منشأ للأثر ويوجب رفع العطش، وهذا أمر بديهي، فهو طالب للماء الخارجى ولكنه طلب الصورة الذهنية بتوهم أنه ماء خارجى وإلّا لا شك في أنه لا يطلب السراب قطعاً. إن قلت: المعروف في باب العلم الحسولى أن المعلوم بالذات إنما هو الصور الذهنية، وأمّا الخارج فهو معلوم بالعرض ويتبع الصور الذهنية، فليكن المحبوب بالذات أيضاً في ما نحن فيه هو الصورة الذهنية. قلنا: إن المراد من المعلوم بالذات هو ما حضر في الذهن، ولا شك أن الحاضر في الذهن هو الصور الذهنية، وأمّا الخارج فلا يحضر في الذهن بذاته، ولكن الآثار المختلفة إنما ترتب على الخارج لا على الصور الذهنية، فالعقرب أو السبع الذى يخاف منه الإنسان إنما هو الخارجى منه

فإنه منشأ للضرر والخطر لا الصورة الذهنية منه، وفي موارد الجهل المركب يكون الخوف انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٣٩ من باب الخطأ في التطبيق كما عرفت، وكذا الحب والبغض والإرادة والكراهة إنما يتعلقان بالوجودات الخارجية من طريق الصور الذهنية فهي مشيرة إليها وطريقة لها. هذا كله هو البحث في الكبرى (أى كبرى جواز الاجتماع وامتناعه). وهي هنا بحث صغرى في الصغريات المطروحة في الفقه من باب أنها مصاديق لتلك الكبرى كالصلاة في الدار المغصوبة أو في ثوب مغصوب، وكالوضوء أو الغسل في الدار المغصوبة والتميم على تراب مغصوب، فهل هي في الواقع صغريات لتلك الكبرى ومصاديق لذلك الكلى، أو لا؟ الحق هو التفصيل بين الموارد، أمياً في مثل الوضوء والغسل بالماء المغصوب والتميم على التراب المغصوب فلا إشكال في أن الحركة العبادية فيها متحدة مع التصرف في ملك الغير فينطبق على نفس ما ينطبق عليه الوضوء والغسل عنوان التصرف في مال الغير بغير إذنه، وهكذا في التيمم بناءً على كون ضرب اليد على الأرض أيضاً جزءاً للتميم. وأما في الصلاة في الدار المغصوبة فلا إشكال في أن بعض أجزائها كالتيه والأذكار والقراءات ليست متحدة مع عنوان الغضب عرفاً وإن كان إيجاد الموج في الهواء بالذكر متحداً مع نوع من التصرف عقلاً، إنما الكلام في بعض الأجزاء الأخر كالركوع والسجود، فإن قلنا بأن الهوى إلى الركوع والسجود والنهوض عنهما جزء لهما كما أنه كذلك وقد قرّر في محله أو قلنا باعتبار الاعتماد على الأرض في صدق السجدة فلا إشكال في أن الصلاة متحدة مع الغضب فتكون من صغريات تلك الكبرى، أما بالنسبة إلى الهوى والنهوض فالأمر واضح لأنهما جزء للركوع والسجود على الفرض، فتكون الصلاة حينئذٍ متحدة مع الغضب في الخارج ومصادقاً له، وأما بالنسبة إلى الاعتماد على الأرض فلا إشكال في أن الصلاة متحدة مع الغضب مفهوم السجدة ولا يكفى في صدقها مجرد مماسة الجبهة على الأرض وحينئذٍ تتحد الصلاة أيضاً مع عنوان الغضب من دون فرق بين أن يكون ما يصح عليه السجود نفس أرض الغير أو شيئاً آخر، فنصير الصلاة حينئذٍ أيضاً من صغريات تلك الكبرى. نعم إلا أن يأتي بها إيماءً كصلاة النافلة على المركب المغصوب وكالصلاة على الميت في الدار المغصوبة حيث إن في الأولى لا يكون جزءً من أجزاء الصلاة متحداً مع الغضب عرفاً لعدم كون الإيماء تصرفاً وهو واضح، وكذلك في الثانية لأن الاعتماد على الأرض ليس معتبراً في انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٤٠ صدق القيام، ولذا لو أتى بالصلاة على الميت معلقاً على الهواء يصدق القيام وتصيح الصلاة. فتلخص مما ذكرنا أن العبادات على ثلاثة أقسام: ففي قسم منها تكون الأجزاء بأسرها غير التية متحدة مع عنوان الغضب كما في الوضوء والغسل مع الماء المغصوب، وفي قسم آخر لا تكون الأجزاء بتمامها متحدة مع الغضب كالصلاة إيماءً والصلاة على الميت، وفي قسم ثالث يكون بعض الأجزاء متحداً كصلاة المختار، فالصحيح في المقام التفصيل بين الموارد كما قلنا. بقى هنا شيان: أحدهما: ما مر من المحقق النائيني رحمه الله من أن الصلاة من مقوله الوضع وأن الغضب من مقوله الأين، فلا اتحاد بينهما فلا تكون الصلاة في الدار المغصوبة من صغريات تلك الكبرى مطلقاً، وقد مرّت المناقشة فيه أيضاً. ثانيهما: ما أفاده في المحاضرات من أن الصلاة ليست حقيقة مستقلة ومقولة برأسها في قبال بقیة المقولات بل هي مركبة من مقولات عديدة: منها كيف المسموع كالقراءة والأذكار، ومنها كيف النفساني كالقصد والتية، ومنها الوضع كهيئة الراكع والساجد والقائم والقاعد، فإذن ليست للصلاة وحدة حقيقية بل وحدتها بالاعتبار، وأمياً الغضب فهو ممكن الانطباق على المقولات المتعددة، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يكون من الماهيات الحقيقية لما عرفت من استحالة اتحاد المقولتين واندراجها تحت حقيقة واحدة... إلى أن قال: ونتيجة ما ذكرناه هي أن الصلاة لا تتحد مع الغضب خارجاً لا من ناحية التية ولا من ناحية التكبير والقراءة وما شاكلهما ولا من ناحية الركوع والسجود والقيام والقعود... إلى أن قال ما حاصله: وأمياً الهوى إلى الركوع والسجود أو النهوض عنهما إلى القيام والجلوس فهما من مقدمات الصلاة لا من أجزائها، بقى في المقام شيء وهو الاعتماد على أرض الغير، فالظاهر عدم صدق السجدة الواجبة على مجرد مماسة الجبهة الأرض بل يعتبر في صدقها الاعتماد عليها، ومن المعلوم أن الاعتماد على أرض الغير نحو تصرف فيها، فلا يجوز، وعليه فتتحد الصلاة بالمأمور بها مع انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٤١ الغضب المنهى عنه في الخارج، فإذن لا مناص من القول بالامتناع (انتهى ملخصاً) «١». أقول: يرد عليه: أولاً: أن التية ليست من كيف النفساني بل هي من أفعال النفس لأنها ليست مجرد شوق نفساني الذي يعبر عنه بصيغته فعل الماضي «نوى .

ثانياً: أن الأذكار والقراءات أيضاً تكون من قبيل الفعل والإيجاد لا كيف المسموع، فهي حينئذٍ إما من مقولة الفعل لكونها حركة تدريجية، وإما ليست داخله في مقولة من المقولات بناءً على عدم كون الحركة من المقولات من باب أن الحركة من خصوصيات الوجود وليست من شؤون الماهية، وبالجملة أنها ليست من مقولة كيف المسموع، نعم إن الحالة الصوتية كالجهر والاختفات التي تعرض القراءة تكون من قبيل كيف المسموع كما لا يخفى. ثالثاً: الحق أن الهوى جزء للركوع أو السجود لا من مقدماتهما، فكأنه لاحظ طائفة من الزوايا الدالة على أن الصلوة ثلاثية الركوع أو ثلثها السجود فاستظهر أن الركوع هو مجرد الانحناء أو أن السجود هو مجرد الانخفاض مع أن من جملة الأدلة قوله تعالى: «ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ» مثلاً ولا ريب في أن ظاهرها أن الركوع هو الانحناء بضميمة الهوى وهكذا في باب السجود، ولذلك يجب على من سمع حين السجود آية السجدة الواجبة رفع الرأس عنها ثم وضعه بتيه امتثال آية السجدة، ولا يكفي مجرد إبقائه على السجدة كما مر سابقاً، وكذلك يجب على المكلف في حال الانحناء إذا وجب عليه الركوع النهوض عنه ثم الانحناء بتيه الركوع. أضف إلى ذلك أنه لو سلمنا كون الهوى من المقدمات لا الأجزاء لكنه من المقدمات القريبة التي يسرى القبح أو الحسن منها إلى ذي المقدمه فتكون في حكم الأجزاء في ما نحن فيه كما مرّت الإشارة إليه سابقاً. هذا كله في البحث عن صغريات المسألة، ولا إشكال في أنها ليست منحصرة في مثال الصلوة في الدار المغصوبة بل هناك موارد كثيرة في الفقه هي من مصاديق هذه المسألة وصغرياتها كالوقوف في عرفات أو منى تحت خيمة مغصوبة أو فوق حجر مغصوب ونظير الطواف مع دابة مغصوبة أو ثوب مغصوب، وكالصلاة مع ثوب مغصوب أو السجدة على انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٤٢ التراب المغصوب وغير ذلك من الأمثلة التي محلّ البحث عنها هو الفقه، والتكلم عنها في الأصول يستلزم تداخل الفقه في الأصول، فلا يغرنك حصر المثال في كلماتهم في خصوص الصلوة في الدار المغصوبة.

العبادات المكروهة

إشارة

ثم إنه قد أورد على القول بالامتناع بالنقض بامور: منها: العبادات المكروهة ببيان أن أدل دليل على إمكان شيء وقوعه، وقد وقع في الشرع المقدس موارد اجتمع فيها حکمان من الأحكام الخمسة، نحو الصلوة في مواضع التهمة، أو الصلوة في الحمام، والصلوة في الأماكن التي تكره الصلوة فيها، والصلوة أو الصيام في الأزمنة التي تكره الصلوة أو الصيام فيها كما في النافلة المبتدئة حين طلوع الشمس أو عند غروبها، والصلوة في يوم عاشوراء، والصلوة في يوم عرفه لمن لا يقدر على الدعاء، ونحوها من الموارد التي اجتمع الكراهة فيها مع الاستحباب. واجيب عنه بوجوه ثلاثة على نحو الإجمال، وبوجه آخر على نحو التفصيل. أما الوجوه الثلاثة على نحو الإجمال: الوجه الأول: أن أدلة العبادات المكروهة وإن كانت ظاهرة في جواز الاجتماع ولكن لا بد من توجيهها بعد أن أقمنا برهاناً عقلياً قطعياً على الامتناع كما في سائر الموارد، فلا بد مثلاً من توجيه قوله تعالى: «بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ» الظاهر في أن للباري جسمًا وأعضاء تعالی الله عن ذلك علواً كبيراً. الوجه الثاني: أن هذا النقض يرد على القائلين بالجواز أيضاً، فلا بد له أيضاً من التخلص عنه حيث إن مدعاه جواز الاجتماع فيما إذا كان في البين عنوانان وكانت النسبة بينهما العموم من وجه، مع أنه لا إشكال في أن العنوان في مورد العبادات المكروهة واحد وقوله «صلّ» و«لا تصلّ في الحمام» تعلق بعنوان الصلوة، ولو قلنا بأن العنوان في أحدهما مطلق الصلوة، وفي الآخر الصلوة في الحمام كانت النسبة بينهما العموم المطلق لا العموم من وجه. الوجه الثالث: قد مرّ اعتبار قيد المندوحة في محلّ النزاع بينما لا مندوحة في بعض هذه العبادات المكروهة كصيام يوم عاشوراء حيث إن صيام يوم الحادي عشر مثلاً موضوع آخر انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٤٣ للاستحباب بل على القائل بالجواز أيضاً التفصيلى عن هذا الإشكال لاعتبار أخذ قيد المندوحة عنده أيضاً في محلّ النزاع. وأما الوجوه الثلاثة على نحو التفصيل: أن العبادات المكروهة على ثلاثة أقسام: القسم الأول: ما تعلق النهى بعنوانه وذاته

من دون أن يكون له بدل كصيام يوم عاشوراء والنوافل المبتدأه عند طلوع الشمس وغروبها. القسم الثاني: ما تعلق النهي به كذلك مع وجود البدل كما في النهي عن الصيالة في الحيام. القسم الثالث: ما تعلق النهي به لا بذاته وعنوانه بل تعلق بعنوان آخر يجتمع معه وجوداً أو ملازم له خارجاً كما في الصيالة في مواضع التهمة فإن النهي تعلق فيها بالصلاة لا بما هي هي بل بما إنها ملازمة لعنوان التهمة أو متحدة معه. أما القسم الأول: فلا بد قبل الجواب عنه من ملاحظة أمرين: الأمر الأول: ترتب الثوب على هذا القسم ووقوعه صحيحاً فيترتب الثواب على صيام عاشوراء ويقع في الخارج صحيحاً. الأمر الثاني: استقرار سيرة الأئمة وأصحابهم على تركه. فإن مقتضى الجمع بين هذين الأمرين أن النهي الذي تعلق بهذا القسم ليس لأجل منقصة في نفس العمل كي يقال باجتماع المصلحة والمفسدة في عمل واحد بل النهي عنه إمّا لأجل انطباق عنوان ذي مصلحة أهم على الترك كالبراءة عن بنى امية مثلاً أو لأجل ملازمته له وإن لم ينطبق عليه خارجاً، وعليه لو أتينا به يقع صحيحاً لأنه ذو مصلحة يتقرب به إلى الله تعالى فيترتب الثواب عليه، ولو تركناه فكذلك يترتب الثواب على تركه لأننا حصلنا بالترك على المصلحة الموجودة في العنوان المنطبق على الترك أو الملازم للترك التي تكون أهم من مصلحة أصل العمل والتي صارت منشأ لجريان سيرة الأئمة والأصحاب على الترك، فهيهنا في الواقع مصلحتان أو مستحبتان متراحمان، أحدهما أرجح من الآخر، نظير تراحم الوقوف في عرفات يوم عرفة في الحج المستحب وزياره قبر الحسين عليه السلام في نفس ذلك اليوم، وبه يخرج مثل هذا المثال عن محل النزاع ويكون النهي الوارد فيه إرشاداً إلى وجود مصلحة أهم في عنوان ينطبق على الترك كعنوان البراءة عن بنى امية. وأما القسم الثاني: فيأتي فيه نفس الجواب عن القسم الأول، أي يكون النهي عن الصيالة انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٤٤ في الحيام إرشاداً إلى أن مصلحة العنوان المنطبق على تركها (وهو إيجاد الفسحة للناس مثلاً) أهم من مصلحة إتيان الصيالة في أول الوقت مثلاً. هذا - مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال: سلمنا أن النهي فيه يكون لوجود منقصة في الفعل ولكنها ليست بحيث تغلب على المصلحة الموجودة في العمل حتى لا يكون صالحاً للتقرب به إلى الله تعالى بل إنها منقصة مغلوقة، ومع ذلك نهى الشارع عن الفعل لكونه حينئذ أقل ثواباً من بدله الذي لا منقصة فيه (كالصيالة في الدار مثلاً) ومن بدله الذي يترتب عليه ثواباً أكثر من الثواب الذي يترتب على نفس طيبة الصلاة كالصلاة في المسجد، فالكراهة هنا بمعنى كون العمل أقل ثواباً من سائر الأفراد لا بمعناه المصطلح وهو كون المنقصة أكثر من المصلحة. وبعبارة أخرى: مصطلح الكراهة والاستحباب في باب العبادات غير مصطلحهما في غير العبادات. فظهر أن النهي عن العمل أو الأمر بالترك في القسم الثاني من العبادات المكروهة إنما هو إرشاد إلى أن هذا الفرد من الطبيعة أقل ثواباً من الأفراد الاخر وليس نهياً أو أمراً مولوياً، فيكون خارجاً عن محل البحث. وأما القسم الثالث: (وهو ما إذا تعلق النهي بالعبادة لكن لا بذاتها بل علم أنه لأجل عنوان يتحد معها وجوداً ويلازمها خارجاً) فالجواب عنه إمّا بناءً على الجواز وتعدّد متعلقي الأمر والنهي فهو أنه يمكن أن يكون النهي مولوياً وكان إسناده إلى العبادة مجازياً، فإن المكروه هو ذاك العنوان المتحد معها أو الملازم لها دون العبادة بنفسها، ويمكن أن يكون إرشادياً، أي خالياً عن الطلب النفساني فيكون إسناده إلى العبادة حقيقةً قد أنشأ بداعي الإرشاد إلى سائر الأفراد ممّا لم يتبل بعنوان ذي منقصة متحد معها أو ملازم لها، وأما على الامتناع فإن كان النهي لأجل عنوان يلازم العبادة خارجاً فالجواب هو عين جواب المجوز حرفاً بحرف لتعدّد المتعلق حينئذ، وأما إذا كان النهي لأجل عنوان يتحد مع العبادة وجوداً ورجحنا جانب الأمر كما هو المفروض (إذ لو كان الراجح جانب النهي لكانت العبادة باطلة جداً لا - مكروهة) فالجواب ما اجيب به في القسم الثاني أي الجواب الأخير فيه من كون النهي لمنقصة مغلوقة في الفعل وإنما نهى الشارع عنه إرشاداً إلى سائر الأفراد ممّا لم يتبل بالمنقصة والحزارة أصلاً. ولكن يرد على هذا الجواب بالنسبة إلى القسم الأول: أن باب التراحم والمستحبتين انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٤٥ المتراحمين يتصور فيما لا يكونان من قبيل ضدين لا ثالث لهما مع أن صيام يوم عاشوراء من هذا القبيل لأنه لا - يكون لصوم يوم عاشوراء بدل كي يصح أن يقال: إن النهي عنه لمنقصة فيه وأنه إرشاد إلى سائر الأفراد ممّا لا منقصة فيه وهو بدل عنه نتخير بينه وبين بدله عقلاً، إذ المفروض أن صوم كل يوم مستحبّ تعييني لا تخيري من باب التراحم، وحينئذ تكون منقصة صوم عاشوراء دائماً أكثر من مصلحته، فلا يكون قابلاً للتقرب ويكون من قبيل المكروه المصطلح، إذن

لا بد فيه من جواب آخر وهو أن نقول: إن النهى عنه إرشاد إلى كون الصيام في يوم عاشوراء أقل ثواباً من سائر الأيام لا أن تركه يكون أكثر ثواباً. إن قلت: فلماذا كان الأئمة والأصحاب يتركونه دائماً؟ قلنا: لعله من باب أن الإنسان يترك صيام بعض أيام السنة غالباً ولا يكون صائماً في تمام السنة، فالأولى حينئذ أن يترك صيام ما يكون أقل ثواباً من الأيام الأخرى. ولا يخفى أن الإيراد المزبور يأتي بالنسبة إلى القسم الثاني والثالث أيضاً وإن لم تكن الصيالة في الحماة مثلاً من قبيل ضدين لا ثالث لهما، أي كان لها بدل لأن المفروض أن مصلحتها تركها أكثر من مصلحتها فعلها وحينئذ لا يمكن التقرب إلى المولى بالفعل نظير ما إذا كان الربح المترتب على ترك معاملة أكثر من الربح الذي يترتب على فعلها، فلا يمكن للعبد أن يتقرب إلى مولاه بفعل تلك المعاملة. هذا كله أولاً. وثانياً: أن تبديل النهى عن الزجر عن الفعل إلى الأمر بالترك خروج عن معناه الحقيقي فإنه قد مر أن النهى هو الزجر عن الفعل لمنقصة فيه إلاً أنه بمعنى الأمر بالترك لمصلحته في الترك (والمحقق الخراساني رحمه الله الذي ذهب إلى الجواب المزبور تكلم هنا على مبناه في حقيقة النهى وقد مر عدم تمامية مبناه) فإن النهى عن صوم عاشوراء ليس من باب أن تركه مصلحة بل وهي وجود منقصة فيه من باب انطباق عنوان التشبه ببنى امية عليه. ثالثاً: إن القسم الثالث (وهو ما إذا تعلق النهى بعنوان آخر) خارج في الحقيقة عن العبادات المكروهة لأن العبادات المكروهة ما تعلق النهى فيها بذات العبادات لا بعنوان آخر. وبالجملة إن المختار في مقام الجواب عن النقض بالعبادات المكروهة أن يقال: إن النهى فيها مطلقاً يكون إرشاداً إلى كون العمل أقل ثواباً من سائر الأفراد ولكنه بيان آخر، وهو أنه يوجد في العبادات المكروهة عنوانان انطباقاً على محل واحد ولكن أحدهما يكون واجداً أنوار الأصول، ج ١، ص: ٥٤٦ للمصلحة والآخر واجداً للمفسدة (لا أن في تركه مصلحة) والمصلحة الموجودة في الأول تكون أقوى من المفسدة الموجودة في الثاني ولا إشكال في أن ذا المصلحة يصير بعد الكسر والانكسار أقل ثواباً من سائر الأفراد، وقد مر الجواب آنفاً عن إشكال ترك الأئمة صيام عاشوراء دائماً فلا نعيده وأما الجواب بأن أصل صحة الصيام في يوم عاشوراء محل ترديد وكلام فلا يعاب به لأن ظاهر الأدلة صحته كما حكى عن المشهور. هذا كله بناءً على اعتبار ترتب الثواب في معنى العبادات، وأما بناءً على ما مر في مبحث التعبد والتوصل من أن العبادات أمر اعتباري اعتبرت للخضوع والتذلل في مقابل المولى وليس في ذاتها وحقيقتها أن تكون مقربة إلى المولى وأن يترتب عليها الثواب بل إنها أيضاً تنقسم إلى أقسام خمسة، فبعض أقسامها حرام كصيام يوم الاضحى، وبعض أقسامها واجب كصيام رمضان، وقسم ثالث منها مستحب كصيام شعبان ورجب، وقسم رابع منها مكروه وهو صيام يوم عاشوراء وهكذا - إذا قلنا بهذا انحلال الإشكال من الأساس لأنه لا يترتب على صوم عاشوراء ثواب حتى يقال بأنه ينافي كراهته. بقى هنا أمران: الأمر الأول: ما سلكه المحقق النائيني رحمه الله بالنسبة إلى القسم الثالث فإنه قال: «إن الإشكال في انصاف العبادات بالكراهة في القسم الثالث إنما نشأ من تخيل أن متعلق الأمر والنهى هو شيء واحد مع أنه ليس، كذلك لوضوح أن متعلق الأمر هو ذات العبادات، وأما النهى التنزيهي فهو لم يتعلق بها لعدم مفسدة في فعلها ولا مصلحة في تركها بل تعلق بالتعبد بهذه العبادات لما فيه من المشابهة للأعداء، وبما أن النهى تنزيهي وهو متضمن للترخيص في الإتيان بمتعلقه جاز التعبد بتلك العبادات بداعي امتثال الأمر المتعلق بذاتها... فارتفع إشكال اجتماع الضدين في هذا القسم أيضاً» (١). واستشكل عليه في تهذيب الأصول بأمور: منها: «أن لازم تعلق الأمر بذات العبادات كذات الصوم أن يصير توصلياً ولو بدليل آخر بل تعلق الأمر به بقيد التعبدية» (٢). كما أن تلميذه المحقق رحمه الله أورد عليه أيضاً في هامش أجود التقريرات بأن «الأمر أنوار الأصول، ج ١، ص: ٥٤٧ الاستجابي كما تعلق بذات العبادات تعلق بالتعبد بها أيضاً كما عرفت ذلك في بحث التعبد والتوصل» (١). أقول: من البعيد جداً أن يكون مراد المحقق النائيني رحمه الله من أن متعلق الأمر هو ذات العبادات واستحباب ذات العمل من دون قصد التعبد بها بل أظن أن مراده أن المستحب إنما هو الصوم مع قصد القرية، والمكروه هو الصيام مع قصد التشبه ببنى امية (حيث إن التشبه ليس حراماً بجميع أقسامه ومراتبه فتأمل). نعم يمكن الجواب عنه بأنه حيث إن هذين العنوانين متحدان في الخارج فعلى الامتناع لازمه حصول الكسر والانكسار والعمل بأرجحهما، وحيث إن الأرجح هو الترك كما يشهد عليه ترك الأئمة عليهم السلام يلزم بطلان الصوم، والتالي فاسد حيث إنه لا إشكال في صحة الصيام فلم تنحل مشكلة العبادات المكروهة بناءً على الامتناع، وبهذا تثبت

صحة استدلال القائلين بالجواز بالعبادات المكروهة. وقال في تهذيب الاصول: «إن النهي وإن تعلق بنفس الصوم ظاهراً إلا أنه متعلق في الواقع بنفس التشبه بنى امية الحاصل بنفس الصوم من دون أن يقصد التشبه، فالمأمور به هو ذات الصوم والمنهى عنه التشبه بهم، ولما انطبق العنوان المنهى عنه عليه وكان ترك التشبه أهم من الصوم المستحب نهي عنه إرشاداً إلى ترك التشبه» (٢). أقول: إن لأزم كلامه حل مشكلة العبادات المكروهة على مذاق القائلين بالجواز فقط مع أن المقصود في المقام حلها بناءً على الامتناع فإن المفروض صحتها مع كراهتها. هذا كله في النقص الأول على القائلين بالامتناع من جانب القائلين بالجواز وهو النقص بالعبادات المكروهة وقد كان دليلاً شرعياً على الجواز. الأمر الثاني: وهيهنا نقض ثانٍ أو دليل ثانٍ عرفي على الجواز وهو: أن أهل العرف يعدون من أتى بالمأمور به في ضمن الفرد المحرم مطيعاً وعاصياً من وجهين، فإذا أمر المولى عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان خاص ثم خاطه في ذلك المكان فإنما قطع أنه مطيع عاصٍ لجهتي الأمر بالخياطة والنهي عن الكون في ذلك المكان. انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٤٨ وقد اورد عليه: أولاً: بالمناقشة في المثال لأن المنهى عنه في المثال المذكور هو الكون في مكان خاص والمأمور به هو الخياطة، وهما لا يتحدان وجوداً بحيث كان الشيء الواحد خياطة وكوناً في مكان خاص، بل الخياطة في ذلك المكان مع الكون فيه متلازمان وجوداً لا متحدان كما في الصيالة في الدار المغصوبة. وثانياً: إننا نمنع في المثال المذكور أن من خاط الثوب في المكان الخاص عد مطيعاً وعاصياً من وجهين بل هو إما مطيع إذا كان مناط الأمر أقوى، أو عاصٍ إذا كان مناط النهي أقوى، نعم إذا كان الواجب توصلياً كما في المثال المذكور يحصل غرض المولى ولكنه غير حصول الإطاعة فإن الحاصل في هذه الموارد إنما هو الغرض لا الإطاعة والامتناع، والأول لا- يلازم الثاني، وبعبارة أخرى: في باب التوضيحات تكون دائرة الغرض أوسع من دائرة الأمر. أقول: إن ما غرّ المستدل في المقام إنما هو المثال المزبور، لأننا إذا بدلنا المثال بمثال آخر وهو ما إذا أمر المولى عبده بخياطة ثوب ونهاه عن خياطته بخيط خاص، أو أمره بتطهير ثوبه ونهاه عن تطهيره بماء خاص كما مثل به المحقق البروجردى رحمه الله فيما مر من كلامه فلا إشكال في أن أهل العرف لا- يعدونه في هذين المثالين مطيعاً وعاصياً معاً فيما إذا كان مناط النهي أقوى بل إنه يعد عاصياً فقط، مع أنهما أيضاً من باب التوضيحات، ولعله إشتبه الأمر من ناحية حصول الغرض دون حصول المأمور به. هذا تمام الكلام في أدلة القائلين بجواز اجتماع الأمر والنهي، وقد ظهر ممّا ذكرنا كله أن الحق هو القول بالامتناع وأن المهّم في الدليل عليه هو الجمع بين الأمرين: تضاد الأحكام الخمسة وسراية الأوامر والنواهي من العناوين إلى الخارج وأن العنوان إنما أخذ في لسان الدليل لمجرد الإشارة به إلى المعنون كما عرفت شرحه فيما سبق. وينبغي التنبيه على امور:

التنبيه الأول: في الاضطرار إلى المحرم

إذا اضطرّ الإنسان إلى ارتكاب الحرام كأن يضطرّ إلى غضب دار الغير فتارةً يضطرّ إليه لا انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٤٩ بسوء الاختيار كالمحبوس في دار مغصوبة، واخرى يضطرّ إليه بسوء الاختيار كمن دخل في الدار المغصوبة باختياره واضطرّ إلى الخروج للتخلص من الحرام، فيقع الكلام في مقامين: ما إذا اضطرّ إلى الحرام لا بسوء الاختيار وما إذا اضطرّ إليه بسوء الاختيار. أما المقام الأول: فذهب جماعة إلى صحة صلواته ما لم تستلزم تصرفاً زائداً في الغضب مثل أن يأتي بها إيماءً، بل قال بعضهم أنه يجب عليه إتيان الصلاة على نفس الكيفية التي كان عليها في أول الدخول، فلو كان قائماً فقائماً ولو كان جالساً فجالساً بل لا يجوز له الانتقال إلى حالة اخرى في غير الصيالة أيضاً لما فيه من الحركة التي هي تصرف في مال الغير بغير إذنه، ولكن لا يبعد كون ظاهر الفقهاء جواز صلاة المختار له كما استظهره صاحب الجواهر من كلماتهم، كما أنه بعد نقل القول المزبور (أى وجوب إتيان الصيالة على نفس الكيفية الأولى) قال: «إنه لم يتفطن أنه عامل هذا المظلوم المحبوس قهراً بأشدد ما عامله الظالم بل حبسه حبساً ما حبسه أحد لأحد، اللهم إلا أن يكون في يوم القيامة مثله ... إلى أن قال: «وقد صرح بعض هؤلاء أنه ليس له حركة أجفان عيونه زائداً على ما يحتاج إليه ولا حركة يده أو بعض أعضائه كذلك بل ينبغي أن تخص الحاجة في التي تتوقف عليها حياته ونحوها ممّا ترجح على حرمة التصرف في مال الغير،

وكل ذلك ناش من عدم التأمل في أول الأمر والأنفة عن الرجوع بعد ذلك، أعاد الله الفقه من هذه الخرافات» (انتهى) (١). وعلى كل حال، يرد عليه: أولاً: أنه لا فرق بين حال القيام وحال القعود، أو حال السكون وحال الحركة مثلاً في مقدار ما يشغله من الحيز والمكان فلا يتحيز الإنسان حال القيام مكاناً أكثر من ما يتحيزه حال القعود إلّا من ناحية الطول والعرض، وإن شئت قلت: إن الانتقال من حال إلى حال في المكان الغسبي لا يعدّ عرفاً تصرفاً زائداً على أصل البقاء على الكون الأول. ثانياً: أن لازم هذا القول سقوط الصلوة عن الوجوب بناءً على عدم وجوب الصلوة على فاقد الطهورين لأنه لا إشكال في أن كل واحد من الوضوء والتيمم يستلزم تصرفاً زائداً بل تصرفاً أزيد من ما يستلزمه الركوع أو السجود ولعله لم يقل به أحد من الفقهاء. انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٥٠ ومن هنا يظهر لزوم التأمل في صلاة المختار في المكان المغصوب وفتوى الفقهاء بالبطلان فيه مع أنها أيضاً لا تستلزم تصرفاً زائداً على أصل الكون، وبعبارة أخرى: إن لزمت الصلوة تصرفاً زائداً عند العرف وجب إتيانها إيماءً حتى في صلاة المحبوس، وإن لم تلزم تصرفاً زائداً فلا بد من الفتوى بجواز إتيان الصلوة اختياراً حتى للمختار أيضاً بناءً على عدم كون الاستقرار على الأرض من شرائط الصلوة أو أجزائها وكونه عبارة عن الأذكار والهيئات الخاصية مع أنهم أفتوا بطلانها فتأمل، وتمام الكلام في الفقه. أما المقام الثاني: فالبحث فيه يقع في جهتين: الأولى: في حكم الخروج في نفسه، والثانية: في حكم الصلوة حين الخروج. أما الجهة الأولى: ففيها خمسة أقوال: القول الأول: أن الخروج واجب وحرام بأمر فعلي وبني فعلي، ذهب إليه أبو هاشم، واختاره المحقق القمي رحمه الله. القول الثاني: أن الخروج واجب فعلاً وليس بحرام فعلاً ولكن يجري فيه حكم المعصية لأجل ما تعلّق به من النهي سابقاً الساقط فعلاً، وذهب إليه صاحب الفصول. القول الثالث: أنه ليس محكوماً شرعاً بحكم لا-الوجوب ولا الحرمة ولكنه واجب عقلاً (لكونه أقل المحذورين، حيث إن التوقف في المكان المغصوب يستلزم تصرفاً أكثر) ويجرى عليه حكم المعصية من باب النهي السابق الساقط. وقد أسند المحقق النائيني رحمه الله هذا القول إلى المحقق الخراساني رحمه الله مع أنه يخالف ظاهر كلامه وإليك نصّه: «الحق إنّه منهي عنه بالنهي السابق الساقط بحدوث الاضطراب ولا- يكاد يكون مأموراً به» فإنه صرح بكون الخروج منهياً عنه، وهذا ظاهر بل صريح في كونه محكوماً بالحرمة شرعاً وفعلاً لكن لا بالنهي الفعلي بل بالنهي السابق، أي يمكن أن تعدّ مقالة المحقق الخراساني رحمه الله وجهاً وقولاً سادساً في المسألة. القول الرابع: أن يكون الخروج واجباً ولا- يكون منهياً عنه، وهو مختار شيخنا الأعظم الأنصاري رحمه الله. القول الخامس: ما ذهب إليه في تهذيب الاصول من أن الخروج حرام بالنهي الفعلي وليس بواجب. انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٥١ أما القول الأول: فبطلانه واضح بناءً على الامتناع، لأنه تكليف بما لا يطاق، وأما بناءً على الجواز فكذلك لأن ما نحن فيه ليس من باب اجتماع الأمر والنهي لأنّ العنوان فيه واحد، وهو عنوان الغصب الذي تعلّق به الحرمة، وأمّا الخروج فإنّ وجوبه- لو سلم- يكون من باب مقدّمته للكون في خارج المكان المغصوب، وقد مرّ في مبحث مقدّمه الواجب أن الواجب هو ذات المقدّمه وهو التصرف في أرض الغير بالخروج (في ما نحن فيه) لا- عنوانها. أضف إلى ذلك عدم وجود مندوحة في المقام، ومعه لا يمكن الزجر عن الغصب حين الخروج لأنه تكليف بما لا يطاق أيضاً، ومجرد كون الاضطراب بسوء الاختيار لا يوجب جواز هذا التكليف من جانب الشارع. إن قلت: إن الاضطراب هنا مصداق للامتناع بالاختيار الذي لا ينافي الاختيار. قلنا: أولاً: إن قاعدة «الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار» جارية في خصوص الأفعال الاختيارية للإنسان في مبحث الجبر والاختيار في جواب القائمين بالجبر حيث قالوا: أن الإنسان مجبور في أفعاله لأنها لا- تخلو من أحد أمرين: فإمّا أن تكون علته التامة في الخارج متحققة، أو: فإن تحققت يجب تحقّق الفعل المعلول ويصير الفعل واجب الوجود بالغير، فإنّ الشيء ما لم يجب لم يوجد، وإذا وجب تحقّقه فلا معنى لكونه اختيارياً لأنّ الاختيار هو حالة «إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل»، أي حالة الإمكان والتسوية بين الفعل والترك لا الوجوب والضرورة، وإن لم تتحقّق العلة التامة فلا يتحقّق الفعل وجوباً وضرورة أيضاً، لأنّ الشيء ما لم تتحقّق علته التامة وما لم يصل إلى حدّ الوجوب لا يمكن تحقّقه في الخارج، فالإنسان دائماً إمّا مجبور على الفعل أو مجبور على الترك. فإنّ القاعدة المزبورة تجرى في الجواب عن هذا الاستدلال ببيان أن حاجة المعلول في تحقّقه في الخارج إلى تحقّق علته التامة لا- تنافي الاختيار، لأنّ الجزء الأخير لها إمّا هو إرادة الإنسان، فإرادته واختياره الفعل أو

الترك يجب الفعل أو الترك، فهذا الوجوب أو ذاك الامتناع يكون مقارناً للاختيار وبالاختيار، وهو لا ينافي الاختيار لإمكان تركه بترك إرادته بخلاف، ما نحن فيه لأن المفروض إنه مضطرٌ إليه فعلاً ولا يمكن له تركه. ثانياً: لو سلمنا جريانها في غير المقام المزبور إلّا أنه لا يجرى في ما نحن فيه أيضاً، لأنّ النهي هنا لا يمكن صدوره من جانب الشارع لأجل زجر المكلف بل إنه يصدر لأجل العقاب فقط، انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٥٢ لأنّ النهي لأجل الزجر مع وجود الأمر بالخروج عقلاً أو شرعاً يستلزم التكليف بما لا يطاق. وإن شئت قلت: إن جريان القاعدة في ما نحن فيه لا يوجب جريان النهي تكليفاً وفعلاً بل يوجب ترتب العقاب فقط، وكم له في الشرع من نظير، كما إذا أراق المكلف الماء بعد دخول الوقت فصار فاقداً للماء بسوء اختياره فإنّ سوء الاختيار فيه يوجب تحقّق المعصية وترتب العقاب فقط ولا يوجب أن يكون أمر الشارع وبعثه إلى الوضوء فعلياً بعد. ولذا قال جماعة من الأكابر: إنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً لا- خطاباً وتكليفاً. وأمّا القول الثاني: وهو ما ذهب إليه صاحب الفصول من أنّ الخروج واجب فعلاً مع جريان حكم المعصية عليه للنهي السابق الساقط- فهو الحقّ المختار لو كان مراده من جريان حكم المعصية وجود ملاك النهي في المتعلّق فقط، وأمّا إذا كان المراد أن الخروج منهى عنه الآن بالنهي السابق، أي أنّه مشمول للنهي السابق ويكون زمان تعلق النهي مقدّماً على زمان متعلّقه فمضافاً إلى عدم كونه معقولاً كما سيأتي في بيان القول الثالث، يرد عليه ما أفاده المحقّق النائيني رحمه الله من «أنّ تعلق الحكمين بفعل واحد ممتنع ولو كان زمان الإيجاب مغايراً لزمان التحريم لأنّ الاعتبار في الاستحالة والإمكان إنّما هو باتّحاد زمان صدور الفعل وتعدّده لا باتّحاد زمان الإيجاب والتحريم وتعدّده من حيث أنفسهما» (١). أمّا القول الثالث: وهو خلو الفعل من أيّ حكم شرعي فعلى بل أنّه واجب عقلاً من باب أقلّ المحذورين مع جريان العقاب لأجل النهي السابق الساقط فيحتمل أن يكون المقصود من جريان حكم النهي السابق فيه مجرّد ترتب العقاب فقط من دون كون الفعل منهياً عنه الآن بالنهي، السابق وهذا هو مختار بعض الأعلام في هامش أجود التقريرات وقد أسنده المحقّق النائيني رحمه الله إلى المحقّق الخراساني رحمه الله. ويحتمل أن يكون الفعل أيضاً منهياً عنه فعلاً لكن لا بالنهي الفعلي بل بالنهي السابق كما هو ظاهر ما مرّ من كلام المحقّق الخراساني رحمه الله، ولكن لا يخفى عدم كونه معقولاً لأنّه بعد سقوط النهي السابق عن الفعلية لا يعقل كون متعلّقه منهياً عنه، فعلاً فالصحيح في هذا الوجه هو الاحتمال الأوّل. انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٥٣ وعلى أيّ حال: إنّ مرجع هذا القول إلى دعاوى ثلاثه: نفى الحرمة فعلاً لسقوط النهي فعلاً بحدوث الاضطرار، ونفى الوجوب مقدّمة (أي أنّ توقّف التخلّص عن الحرام على الخروج وانحصاره فيه لا- يجدى في وجوبه من باب المقدّمية) لأنّه كان بسوء اختياره، وجريان حكم المعصية عليه لأنّه كان منهياً عنه في السابق وقد عصاه بسوء اختياره فإنّه قبل الدخول في الأرض المغصوبة كان مكلفاً بترك الغضب بجميع أنحاء من الدخول والخروج والبقاء جميعاً، وقد عصى النهي بالنسبة إلى الخروج كما عصاه بالنسبة إلى الدخول فيستحقّ العقاب عليهما جميعاً. ولكن يرد عليه: أنّ وجوبه الفعلي الشرعي ثابت بقاعدة الملازمة بين حكم العقل والشرع حيث لا إشكال في أنّ الخروج واجب عقلاً من باب أقلّ المحذورين ورعاية قانون الأهمّ والمهمّ، فليكن كذلك شرعاً، لأنّ كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع. إن قلت: المستفاد من قوله تعالى: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ...» عدم كون المضطرّ عادياً ولا باغياً، ولازمه اشتراط جواز الفعل المنهى عنه أو وجوبه بعدم كون الاضطرار بسوء الاختيار. قلنا: غاية ما يستفاد من هذه الآية اشتراط ترتب العقاب بكونه باغياً أو عادياً لا أكثر. أمّا القول الرابع: وهو كون الخروج واجباً وعدم كونه حراماً فيمكن أن يستدلّ له بأنّ ما نحن فيه داخل في كبرى قاعدة وجود ردّ المال المغصوب إلى مالكة من دون اتّصافه بالحرمة. وفيه: أولاً إنّه يمكن أن نلتزم بترتب العقاب على ردّ المال المغصوب أيضاً وإن كان واجباً عقلاً وشرعاً، وذلك من باب كونه بسوء الاختيار فيكون نظير وجوب أكل الميتة للمضطرّ بسوء الاختيار حيث لا- إشكال في أنّه يعاقب على أكلها مع وجوبه. وثانياً: لقائل أن يقول: بعدم وجوب الخروج أيضاً (فيكون الجزء الأوّل من هذا القول- وهو وجوب الخروج- أيضاً غير تام) لأنّه متوقّف على كونه مقدّمة للكون في خارج الدار المغصوبة الذي يكون ضداً للكون في داخلها وعلى أن يكون ترك أحد الضدّين مقدّمة للضدّ الآخر، (بيان الملازمة أنّه إذا كان الكون في داخل الدار المغصوبة ضداً للكون في خارجها كان تركه مقدّمة له فيصير واجباً من باب المقدّمية

حيث إن المفروض أن الكون في خارج الدار المغصوبة واجب) مع أنه قد قرّر في محلّه في مبحث الضدّ، أن الضدّين مثلاً متلازمان لا تقدّم لأحدهما على الآخر. انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٥٤ ولكن الإيراد الثاني غير وارد لما مرّ في مبحث الضدّ أيضاً أنه ربّما يعدّ ترك أحد الضدّين مقدّمة للضدّ الآخر عند العرف والعقلاء مع عدم كونه مقدّمة له بالدقّة العقلية، وما نحن فيه من هذا القبيل، فيكون هذا القول بالنسبة إلى جزئه الأوّل - أي وجوب الخروج - تامّاً. أمّا القول الخامس: وهو كون الخروج حراماً من دون أن يكون واجباً فاستدلّ لعدم وجوبه: بأنّه لم يدلّ دليل على وجوب الخروج من الأرض المغصوبة أو على وجوب التخلص عن الغضب أو وجوب ردّ المال إلى صاحبه أو ترك التصرف في مال الغير بعناوينها بأن يكون كلّ واحد من هذه العناوين موضوعاً لحكم الوجوب، وما في بعض الروايات «المغصوب كلّه مردود» لا - يدلّ على وجوب الردّ بعنوانه بل لما كان الغضب حراماً يردّ المغصوب تخلّصاً عن الحرام عقلاً، نعم لو قلنا أن النهي عن الشيء مقتضى للأمر بضدّه العامّ وأنّ مقدّمة الواجب واجبة يمكن أن نقول بوجوب بعض العناوين المتقدّمة لأنّ التصرف في مال الغير إذا كان حراماً يكون ترك التصرف واجباً والخروج من الأرض المغصوبة مقدّمة لتركه لكنّه مبني على مقدّمتين ممنوعتين، وأمّا كونه محرّماً بالفعل فاستدلّ له بما حاصله: أنّه كفاك له من الأدلّة ما دلّ على حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه والسرّ في ذلك ما مرّ من أنّ الخطابات الكليّة القانونيّة تفارق الخطابات الشخصية ملاكاً وخطاباً، لأنّ الخطاب القانوني لا ينحلّ بعدد المكلفين حتّى يستهجن بالنسبة إلى الغافل والعاجز والمضطرّ والعاصي ونظائرهم بل انبعاث عدّة مختلفة من المكلفين كافٍ في جعل الحكم الفعلي على عنوانه العام بلا إستثناء وإنّما العقل يحكم بأنّ لذي العذر عذره (انتهى) «١». أقول: يرد عليه: أوّلًا: ما مرّ في الأبحاث السابقة من انحلال الأحكام القانونيّة الكليّة إلى خطابات جزئية بعدد المكلفين، وقد ذكرنا له شواهد مختلفة، منها صدور بعض الأحكام على نهج العام الاستقرائي، فإنّه يشهد على كون الخطاب حجّة على كلّ فرد منهم، ولازمه انحلاله إلى خطابات عديدة بعدد المكلفين، ولا - فرق بين العموم الاستقرائي وغيره من هذه الناحية، وهل يمكن القول بالانحلال في العموم الاستقرائي دون المطلق المستفاد منه العموم؟ انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٥٥ ثانياً: أنّ شمول الخطاب للمضطرّ مخالف لظاهر أدلّة إستثناء المضطرّ كقوله تعالى: «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ عَلَيْهِ» «١» وما ورد في الخبر: «ما أمن شيء حرّمه الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه» حيث إنّ ظاهرهما بل صريحهما أنّ المضطرّ استثنى من حكم التحريم، وأنّ الحرمة الفعلية لم تجعل بالنسبة إليه لا - أنّه معذور فقط. فتلخّص من جميع ما ذكرنا أنّ الصحيح هو القول الثاني وهو وجوب الخروج فعلاً مع عدم حرمة فعله ومع جريان حكم المعصية عليه بالنهي السابق الساقط. هذا كلّ في المقام الأوّل. وأمّا الجهة الثاني: وهو حال الصّلاة حين الخروج وبعبارة أخرى: ثمره بحث الخروج عن الأرض المغصوبة فقد ذكر المحقّق الخراساني رحمه الله له صور أربعة: الصورة الأولى: ما إذا قلنا بجواز الاجتماع، وعليه لا إشكال في صحّة الصّلاة سواء كان الاضطرار بسوء الاختيار أو لم يكن. الصورة الثانية: ما إذا قلنا بالامتناع وكان الاضطرار بغير سوء الاختيار فلا إشكال أيضاً في صحّة الصّلاة. الصورة الثالثة: ما إذا قلنا بالامتناع وكان الدخول بسوء الاختيار وقلنا بوجوب الخروج من دون أن يكون حراماً (كما أنّه هو مختار شيخنا الأعظم الأنصاري رحمه الله) وعليه لا إشكال أيضاً في صحّة الصّلاة. الصورة الرابعة: ما إذا قلنا بالامتناع وكان الدخول بسوء الاختيار وقلنا بأنّ الخروج منهى عنه كما يكون مأموراً به، ففي هذه الصورة لو قلنا بتقديم جانب النهي فلا إشكال في بطلان الصّلاة مطلقاً سواء كان في ضيق الوقت أو في سعته، وأمّا إذا قلنا بتقديم جانب الأمر فالصحيح حينئذٍ التفصيل بين ما إذا كان في ضيق الوقت فلا إشكال في صحّة صلاته، وما إذا كان في سعة الوقت فلا إشكال أيضاً في صحّة صلاته مع عدم وجود المندوحة وأمّا مع وجود المندوحة وإمكان إتيان الصّلاة في مكان آخر، فصحّة الصّلاة وعدمها مبنيان على اقتضاء انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٥٦ الأمر بالشيء النهي عن ضده وعدمه حيث إنّ الأمر في هذه الصورة (أي صورة وجود المندوحة) متعلّق بالصّلاة في مكان آخر أي بسائر الأفراد منها لخلوها عن المفسدة، ولا إشكال في أنّ الصّلاة في خارج الغضب من أضداد الصّلاة في داخل الغضب (لوجود المضادّة والمعاندّة بينهما فإنّه مع وجود أحدهما لا مجال للآخر) وحينئذٍ إن قلنا بعدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده تقع الصّلاة في الدار المغصوبة صحيحة وإن قلنا بالاقتضاء تقع الصّلاة باطلّة لأنها حينئذٍ

تصير منهيًا عنها وإن كان المفروض تقديم جانب الأمر حيث إن المفروض هو تقديم جانب الأمر على النهى الأصلي لا النهى التبعية المقدمى. أقول: ولكن مع ذلك كله يمكن المناقشة في هذه الثمرة من جهتين: الجهة الأولى: أنه إن كان المقصود من الصلوة حين الخروج الصلوة التامة الأجزاء والشرائط من الركوع والسجود والاستقرار ونحوها فلا- إشكال في عدم إمكان إتيانها مطلقاً، لأن المفروض إتيانها حين الخروج وفي ضيق الوقت لا في سعة الوقت (لأن مع سعة الوقت ومع إمكان إتيانها في خارج الدار المغصوبة تامة للأجزاء والشرائط لا يجوز إتيان الصلوة في داخل الدار). وإن كان المقصود من الصلوة حين الخروج الصلوة إيماءً فلا إشكال أيضاً في أنها حينئذ لا توجب تصرفاً زائداً في الغضب، ولذا لم يتعلّق بها النهى فتقع الصلوة صحيحة مطلقاً سواء قلنا بالامتناع أو قلنا بالجواز، وسواء كان الاضطرار بسوء الاختيار أو بغير سوء الاختيار، وحينئذ لا تختصّ صحتها بحال دون حال وبصورة دون صورة من الصور الأربعة المزبورة. الجهة الثانية: أن الغاصب قد يكون تائباً عن فعله وحينئذ إن قلنا بأن التوبة تزيل حكم المعصية وتوجب رفع الحرمة كما هو الحق في مثل ما نحن فيه فتقع صلاته صحيحة مطلقاً أيضاً من دون اختصاص الصحة بصورة دون صورة حيث إن الحكم حينئذ هو الأمر بالصلوة ولا نهى عنها حتى يدخل المقام في باب الاجتماع فيبحث عن الصحة وعدمها على الامتناع والجواز.

التنبيه الثاني: في آثار باب التزاحم

قد ذكرنا سابقاً أن باب اجتماع الأمر والنهى داخل في باب التزاحم لا التعارض، أى يكون كلّ واحد من الأمر والنهى تاماً من ناحية الملاك واجتماع جميع شرائط الفعلية، وحينئذ لا بدّ من لحاظ أقوى الملاكين (ولا حاجة إلى ملاحظة المرجحات السندية والدلالية المعنونة في باب التعارض) ويتفرّع على ذلك أمران: أحدهما: أنه إذا أحرز أقوى الملاكين يؤخذ به ويقدم واجده على فاقده ويستكشف من هذا الطريق فعلية الحكم الذى يكون ملاكه أقوى، وأما إذا لم يحرز الغالب منهما وكان الخطبان كلاهما بصدد بيان الحكم الفعلي، أى كانا متعارضين في مقام الفعلية وإن كانا متزاحمين من ناحية الملاك والاقتضاء فلا إشكال حينئذ في لزوم ملاحظة المرجحات السندية والدلالية وتقديم الأقوى منهما دلالة أو سندا على الآخر، ويستكشف حينئذ من طريق الآن أن ملاكه أقوى. نعم حيث إن محلّ البحث في المقام إنّما هو باب اجتماع الأمر والنهى الذى تكون النسبة بين الدليلين فيه عامين من وجه يلاحظ فيه خصوص المرجحات الدلالية، وأما المرجحات السندية فإنّها جارية في المتباينين فقط كما ذكر في محلّه. ثانيهما: أن مقتضى كون المقام من باب التزاحم صحّة العمل للجاهل والناسى والمضطرّ حتى إذا قلنا بتقديم جانب النهى، لثبوت الملاك والمقتضى في كلا الحكمين، فإذا لم يؤثر مقتضى حرمة الغضب مثلاً لا اضطرار أو جهل أو نسيان يؤثر مقتضى وجوب الصلوة فتقع الصلوة صحيحة. وهذا بخلاف باب التعارض لأنّ لازم تقديم النهى فيه على الأمر ثبوت الملاك في خصوص النهى وكون الأمر كاذباً وعدم كونه واجداً للملاك ومعه لا وجه لصحة المأمور به. وإن شئت قلت: ربّما يستفاد شرط من شرائط الصلوة من اجتماع الأمر والنهى وتزاحمهما وامتناع اجتماعهما كإباحة مكان المصلّى التى لا- دليل على اعتبارها في الصلوة إلّا تزاحم الأمر بالصلوة والنهى عن الغضب وعدم إمكان اجتماعهما بناءً على الامتناع، فهى لا- تستفاد لا من آية ولا من رواية، بل الكاشف عنها إنّما هو تزاحم الأمر والنهى وامتناع اجتماعهما (ولذلك لم يقل به أحد من فقهاء العامّة القائلين بجواز الاجتماع) فلا إشكال حينئذ في سقوط هذا الشرط انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٥٨ عن الشرطية في صورة الجهل والنسيان والاضطرار لعدم كون النهى في هذه الحالات فعلياً ومعه لا يجتمع الأمر مع النهى حتى يستفاد منه شرطية الإباحة، وأخرى يستفاد الشرط من دليل لفظى خاصّ حينئذ مقتضى إطلاق الدليل شرطية ذلك الشرط مطلقاً حتى في حال الجهل والنسيان والاضطرار نظير شرطى القبلة والطهارة ونتيجته بطلان الصلوة مع فقد أحدهما حتى في تلك الحالات أيضاً.

التنبيه الثالث: في مرجحات النهى على الأمر

قد مرّ سابقاً أنّ المتّبع في باب التراحم إنّما هو الأهمّ من الملاكين، فبناءً على القول بالامتناع في باب الاجتماع وفقد المندوحة حيث إنّ المقام يدخل في باب التراحم فلا بدّ من ملاحظة المرجّحات وكشف الأهمّ من الحكمين بالرجوع إلى لسان الأدلّة وملاحظة مذاق الشارع المقدّس في مجموع الأحكام، فإن كان الترجيح مع الأمر كان الواجب العمل به وإتيان الأمور به، وإن كان الترجيح مع النهي كان اللازم أيضاً العمل به وترك المنهي عنه، فمثلاً يستفاد من أدلّة وجوب الصلّاة أنّ الصلّاة لا تترك بحال وإنّه لا بدّ من إتيانها في جميع الحالات، ولازمه كونها أهمّ من الغضب، فيقدّم الأمر على النهي ويؤتى بالصلّاة في الدار المغضوبه بجميع أجزائها إلّا ما يكون له البدل كالركوع والسجود فيؤتى بهما إيماءً. هذا ممّا لا إشكال فيه، إنّما الإشكال فيما إذا لم يمكن كشف الأهمّ من لسان الأدلّة الخاصّة فهل هناك ضابطه عامّة تدلّ على ترجيح الأمر أو النهي أو لا؟ قد يقال: إنّ الترجيح مع النهي مطلقاً إلّا ما خرج بدليل خاصّ، ويستدلّ له بوجوه عديدة: الوجه الأوّل: ما هو ناظر إلى عالم الإثبات، وهو أنّ أدلّة النهي على حرمة مورد الاجتماع شمولى ويكون بالعموم، ودلالة الأمر على وجوبه بدلى ويكون بالاطلاق، والعام الشمولى أقوى دلالة من العام البدلى، لأنّ الأوّل يستفاد من اللفظ والعموم، والثاني يستفاد من الإطلاق ومقدّمات الحكمه، ولا إشكال في تقديم العموم على الإطلاق ووروده عليه لأنّ من مقدّمات الحكمه عدم البيان، وعموم العام بيان. انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٥٩ وقد أورد على صغرى هذا الوجه بأنّ عموم النهي أيضاً لا يكون إلّا بواسطة مقدّمات الحكمه الجارية في المتعلّق كما دة الغضب ونحوها، ولكنّه رحمه الله رجع عنه في ذيل كلامه بقوله «اللهمّ إلّا أن يقال إنّ لفظ الكلّ أو النهي أو النفي الداخلى على الجنس بنفسه كافٍ في الدلالة على استيعاب تمام أفراد المدخول من دون حاجة إلى مقدّمات الحكمه في المتعلّق» (١). أقول: الحقّ أنّ هذا الوجه لا يوجب ترجيحاً للنهي على الأمر، لأنّ المقصود من عدم البيان في مقدّمات الحكمه ليس هو عدم البيان إلى الأبد حتّى يكون كلّ بيان وارداً ومقدّماً عليه، بل المقصود هو عدم البيان في مقام التخاطب وفي زمان البيان، فإذا لم يرد بيان في مقام البيان والتخاطب تمت مقدّمات الحكمه وصار المطلق ظاهراً في العموم البدلى، ولا فرق بينه وبين العام من حيث قوّة الدلالة وضعفها. الوجه الثاني: ما هو ناظر إلى عالم الثبوت وهو أولويّة دفع المفسدة من جلب المنفعة، ولا إشكال في أنّ ترك المنهي عنه دفع للمفسدة، والعمل بالأمور به جلب للمنفعة. وقد أورد عليه من جانب المحقّق القمى رحمه الله صاحب القوانين بالمناقشه في الصغرى أيضاً بأنّ في ترك الواجب أيضاً مفسدة إذا كان تعيينياً. وأجاب عنه المحقّق الخراسانى رحمه الله بأنّ ترك الواجب فوت للمصلحة دائماً، وهو غير درك المفسدة. أقول: هذا الوجه أيضاً غير تامّ صغرى وكبرى: أمّا الصغرى فلأنّ الموارد مختلفه، فتارة يكون وجود الواجب مصداقاً لجلب المنفعة واخرى يكون تركه مصداقاً لذلك كالتزكاه فإنّ في تركها مفسدة جوع الفقراء وقرهم الذى هو منشأ لمفاسد كثيرة فردية واجتماعية كما يرشدنا إليه ما ورد في لسان الحديث. «إنّ الناس ما جاعوا ولا افتقروا إلّا بذنوب الأغنياء». وأمّا الكبرى فلأنّها لا دليل عليها شرعاً ولا عقلاً ولا عقلاً: أمّا شرعاً فلأنّنا نشاهد موارد كثيرة في لسان الشرع قدّم جلب المنفعة فيها على دفع المفسدة، منها الجهاد الابتدائى فإنّه واجب مع استلزامه مضاراً شديدة كثيرة من الجراحات انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٦٠ وقطع النسل والحرث لأنّ جلب المصالح الموجودة فيه من طريق إيجابه (وهى أن تكون كلمة الله هى العليا وأن يظهر دينه تعالى على الدين كله) أهمّ من دفع تلك المفاسد، ونظير هذا المورد جميع الأحكام الشرعية التى يوجب إتيانها تحمّل رياضات شاقّة وأضرار بدنية ومالية. إن قلت: فما هو المقصود ممّا ورد في بعض الروايات من أنّ اجتناب السيئات أولى من كسب الحسنات؟ قلنا: أنّ مضمون هذا القيل من الروايات نفس مضمون ما ورد فيها أيضاً من أنّه «لا قربة للنوافل إذا أضرت بالفرائض» فيكون موردها ما إذا لم تصل الحسنات إلى حدّ اللزوم، ويشهد على هذا المعنى نفس هذه الموارد التى قدّم الشارع فيها جلب المنفعة على دفع المفسدة. وأمّا عقلاً فلأنّ العقل ينظر إلى ميزان الأهميّة من دون فرق بين المصلحة والمفسدة، فإن رأى أنّ درجة أهميّة المفسدة أكثر يقدّمها على المصلحة وإن رأى أنّ درجة أهميّة المنفعة أكثر يقدّمها على المفسدة ولا خصوصية عنده للمفسدة من حيث هى مفسدة. وأمّا عقلاً فلأنّنا نشاهد أنّهم تارة يقدّمون المفسدة على المصلحة واخرى بالعكس فيما إذا استهدفوا مصلحة عظيمة فإنّهم مثلاً في الصناعات والتجارات يصرفون ثروة عظيمة بعنوان رأس المال ويستقبلون المضارّ الكثيرة لمنافع هامية محتملة،

ويمكن التمثيل لهذا أيضاً بعملية الجراحة في يومنا هذا الذي يوجب مضاراً كثيرة ولكن فيه منافع أكثر منها. وبالجملة أنه ليس هناك قاعدة عامة بعنوان أولوية دفع المفسدة من جلب المنفعة. وأظن أن هذا القبيل من القضايا التي ظهرت في الألسن بشكل ضابطة كلية كانت صادقة في الخارج بصورة قضية جزئية أو غالبية ثم جرت على نحو قاعدة كلية نظير ما اشتهر بينهم أيضاً «أن الأقرب يمنع الأبعد» مع أن القضية في كثير من الموارد تكون بالعكس، وهكذا في كثير من الأمثال المتداولة والجارية بين الخاص والعام. ثم إنه أورد على هذا الوجه أيضاً في المحاضرات: تارة بأنه على فرض تسليم كبريها ليس المقام من صغرياتها جزءاً، بدهاه أنه على القول بالامتناع ووحدة المجتمع وجوداً وماهية فهو إما مشتمل على المصلحة دون المفسدة أو بالعكس، فإن قلنا بتقديم الوجوب فلا حرمة ولا مفسدة تقتضيها، وإن قلنا بتقديم الحرمة فلا وجوب ولا مصلحة تقتضيه ... وموضوع هذه القاعدة ما إذا كان في فعل مفسدة ملزمة وفي فعل آخر مصلحة كذلك، ولا- يتمكن المكلف من انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٦١ رفع الأولى وجلب الثانية معاً فلا محالة تقع المزاحمة بينهما ... فهذه القاعدة لو تمت فإنما تتم في باب التراحم» (١). وأخرى بأنها على فرض تماميتها لا صلة لها بالأحكام الشرعية أصلاً واستدل له بوجهين نذكر هنا أولهما وهو: أن المصلحة ليست من سنخ المنفعة ولا المفسدة من سنخ المضرة غالباً والظاهر أن هذه القاعدة إنما تكون في دوران الأمر بين المنفعة والمضرة لا بين المصلحة والمفسدة كما لا يخفى. وبكلمة أخرى: أن الأحكام الشرعية ليست تابعة للمنافع والمضار وإنما هي تابعة لجهات المصالح والمفاسد في متعلقاتها، ومن المعلوم أن المصلحة ليست مساوقة للمنفعة والمفسدة مساوقة للمضرة، ومن هنا تكون في كثير من الواجبات مضرة مادية كالتزكاة والخمس والحج ونحوها، وبدنية كالجهاد وما شاكله، كما أن في عدة من المحرمات منفعة مادية أو بدنية، مع أن الأولى تابعة لمصالح كامنة فيها والثانية تابعة لمفاسد كذلك» (٢). أقول: يمكن المناقشة في كلا الوجهين: أما الأول فبأن وحدة المجمع وجوداً وماهية في باب الاجتماع لا يلازم اشتماله على خصوص المصلحة أو خصوص المفسدة بل حيث إنه ليس من البسيط من جميع الجهات ويتصور فيه جهتان مختلفتان يكون شاملاً للمصلحة والمفسدة معاً ومن باب التراحم دائماً كما مر سابقاً، فهو نظير جميع الأدوية في باب الطب التي يشتمل كل واحد منها على مفسدة على رغم أنه دواء وفيه شفاء، ونظير الخمر والميسر اللذين فيهما إثم كبير ومنافع للناس كما نطق به الكتاب العزيز، ونظير جميع الواجبات والمحرمات التي أشار إليها في خبر تحف العقول المعروف بما حاصله: أن كل ما غلبت مصلحته على مفسدته فهو واجب وكل ما غلبت مفسدته على مصلحته فهو حرام. وإن شئت قلت: أن الواحد في المقام ليس واحداً حقيقياً ولا واحداً صناعياً بل إنه واحد اعتباري الذي يتصور فيه الجهات المختلفة وأبعاد متفاوتة التي تشتمل على مصالح ومفاسد، والمراد من التراحم فيه هو التراحم بين جهتي المصلحة والمفسدة. والعجب منه حيث ادعى فيه البدهاه. انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٦٢ أما الثاني: الذي اشير إليه أيضاً في بعض كلمات المحقق الخراساني رحمه الله فلائنه إن كان نظره إلى جانب المعنوي لمورد الاجتماع فقط أو إلى بعده الاجتماعي فقط أو إلى المضار والمنافع التي تترتب عليه في طول الزمان، أي التي تترتب عليه مع الوساطة أو الوسائط، ولم يكن النظر إلى الجهات المادية والفردية وإلى المنافع والمضار التي تترتب بدون الوساطة وفي زمان الحال، فما أفاده في محله، فتكون المصالح والمفاسد غير المضار والمنافع كما لا- يخفى، وأما إن كان المقصود هو الأعم من المنافع أو المضار المعنوية والمادية والأعم مما يترتب في الحال أو في طول الزمان ومن الاجتماعية والفردية ومما يترتب مع الوساطة ومن دون الوساطة، فلا فرق حينئذ بين المصالح والمنافع وبين المفاسد والمضار بل يمكن أن يتصور لواجب من الواجبات مصلحة أو منفعة معنوية مع شموله لمفسدة أو مضرة مادية، نظير الزكاة مثلاً فإنها توجب ضرراً مادياً مع أنها موجبة لبركات أخلاقية ومعنوية بل بركات مادية أيضاً في طول الزمان كما أشار إليه في الحديث بقوله: «حصّينوا أموالكم بالزكاة» حيث إن تحصين الأموال مصلحة دنيوية مادية، وفي حديث آخر: «إذا بخل الغني بمعروفه باع الفقير آخرته بدينه» فإن حفظ الآخرة للفقير بالبدل والانفاق منفعة أو مصلحة أخروية بل ودنيوية كما لا يخفى، هذا كله من جانب، ومن جانب آخر تكون الزكاة شاملة على الظاهر على مفاسد أو مضار فردية مع أنها توجب في البعد الاجتماعي حفظ كيان النظام والدفاع عن ثغور المملكة، وهاتان مصلحتان أو منفعتان اجتماعيتان. وما ذكرنا يشهد عليه عمل العقلاء في يومنا هذا، فإنهم

يعطون الضرائب التي وضعت عليهم من جانب دولهم وحكامهم طوعاً ورجبةً لما تشتمله من المنافع الاجتماعية. هذا كله في الواجبات، وكذلك في المحرمات، فيمكن أن يتصور لمعصية من المعاصي منافع مادية كالتطيف في باب المعاملات مع أنها شاملة لمضمرات معنوية بل مادية من جانب آخر، والزوايا ناطقة بذلك، فقد ورد في الحديث «الأمانة تجلب الغناء والخيانة تورث الفقر» كما يشهد على ذلك العرف والوجدان، فإننا نشاهد بوجداننا أن التطيف أو الخيانة مثلاً توجب ظهور الغش في المجتمع وزوال الأمن الاقتصادي وتفريغ البنوك الداخلية من الثروات وإخراجها منها إلى البنوك الخارجية الأجنبية وذلك لوجود الغش والخيانة في الأولى مثلاً ووجود الدقة والأمانة في الثانية، ألا ترى خروج الثروات العظيمة الضخمة في يومنا هذا من انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٦٣ بعض المجتمعات الإسلامية إلى بعض البنوك الأجنبية فإنه ليس إلا لأن الأمانة تجلب الاعتماد وبالنتيجة تجلب الغناء والثروة والمنافع المادية الهائلة كما أخبر بذلك المعصوم عليه السلام في الحديث. الوجه الثالث: الاستقراء، بدعوى أننا إذا تتبعنا موارد دوران الحكم بين الوجوب والحرمة في لسان الشرع نجد أن الشارع قدّم فيها دفع المفسدة على جلب المنفعة فأخذ بجانب الحرمة، وقد ذكروا هنا موردان: المورد الأول: حرمة الصلاة في أيام الاستظهار (وهي تطلق غالباً على الأيام بعد العادة إلى العشرة كما هو التحقيق، وكذلك على الأيام قبل العادة فلا بد من ترك العبادة فيها أيضاً بمجرد رؤية الدم). المورد الثاني: عدم جواز الوضوء أو الغسل من الإنائين المشتبهين، فإنه قدّم جانب الحرمة في المثالين على الوجوب. وقد أورد عليه: أولاً: بأن الاستقراء مما لا يتحقق بهذا العدد (بموردان) حتى الاستقراء الناقص الرائج في بعض العلوم والذي قد يفيد العلم ويدور عليه رحي العلوم التجريبية فضلاً عن الاستقراء التام الذي هو قليل جداً. وثانياً: أن هذين الموردان ليسا من قبيل المتزاحمين اللذين يوجد فيهما ملاك الوجوب والحرمة معاً بل إنهما من قبيل دوران الأمر بين احتمالين الموجود فيهما ملاك أحدهما وهو ملاك الحرمة على الفرض، وأمراً الاحتمال الآخر وهو الوجوب فلا ملاك له لأنه ساقط برأسه على الفرض أيضاً، لأن المرأة (في المثال الأول مثلاً) في أيام الاستظهار إما أن تكون حائضاً في الواقع، فالموجود هو ملاك الحرمة فقط، أو ليست بحائض فالموجود هو ملاك الوجوب فقط وحيث إن الشارع حكم بتقديم الحرمة نستكشف أن الموجود هو ملاك الحرمة لا الوجوب، وهكذا بالنسبة إلى المثال الثاني، وعلى أي حال: فليس الموردان من قبيل المتزاحمين، كما لا يمكن قياس باب المتزاحمين بهما لأنه قياس ظني لا اعتبار به. وثالثاً: أنه أساساً ليس الموردان من قبيل دوران الأمر بين الوجوب والحرمة، لأن المراد من الحرمة في ما نحن فيه إنما هو الحرمة الذاتية، ولا إشكال في أنه لا حرمة لصلاة الحائض ذاتاً بل حرمتها تشريعية وبحكم التعيد، ولذلك قال الفقهاء بأنه يمكن لها إتيان الصلاة والجمع بين انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٦٤ تروك الحائض وأعمال المستحاضة احتياطاً وبقصد الرجاء في كثير من الموارد، وإلّا لم يمكن لها هذا الاحتياط كما لا يخفى، وهكذا في الوضوء بالمائين المشتبهين فيمكن له الاحتياط بالتوضؤ بالإناء الأول ثم تطهير أعضاء الوضوء بالإناء الثاني والتوضؤ به ثانياً. نعم قد يقال: أنه لا يمكن مع ذلك إتيان الصلاة للابتلاء بنجاسة البدن ظاهراً بحكم استصحاب النجاسة حال ملاقات الماء الثاني للبدن، فإنه بمجرد ملاقاته له ولو لأجل تطهير مواضع الملاقات بالأول قبل أن تنفصل الغسالة يقطع بنجاسة البدن، إما بسبب ملاقاته مع الأول أو مع الثاني، نعم إذا انفصلت الغسالة يزول العلم لجواز نجاسة الأول وطهارة الثاني مع بقاء الشك فيها لجواز العكس، أي طهارة الأول ونجاسة الثاني فتستصحب النجاسة. ولكنه ممنوع لأن المفروض العلم بصحة إحدى الصلاتين المأتى بهما بعد كل وضوء ولكنه يتلى بنجاسة البدن ظاهراً بالنسبة إلى مستقبل أمره، ولعله لذلك لم يأمر الشارع بهذا الاحتياط. وعلى أي حال: فإن عدم جواز الوضوء من الإنائين المشتبهين ليس من باب ترجيح النهي على الوجوب، بل إنه إما من باب التعيد الشرعي أو للابتلاء بنجاسة البدن ظاهراً بحكم الاستصحاب بالنسبة إلى المستقبل، كما أن حرمة الصلاة في أيام الاستظهار أيضاً ليس من باب ترجيح جانب الحرمة بل إنها إما لأجل قاعدة الإمكان الجارية في الدم (أي كل دم أمكن أن يكون حياً بأن لم يكن قبل البلوغ أو بعد اليأس أو مع عدم فصل أقل الطهر فهو حيض) أو من باب قاعدة الاستصحاب القاضية بكون الدم في أيام الاستظهار حياً، وحيث إن قاعدة الإمكان ليست تامة عندنا فالمتعين كون الحرمة من باب الاستصحاب.

التنبيه الرابع: في أنه هل يلحق تعدد الإضافات بتعدد العناوين أو لا؟

المراد من العناوين ما يقع متعلقاً للأمر والنهي كالصلاة والغضب وهو واضح، والمراد من الإضافات ما يضيف إليه متعلقاً الأمر والنهي كالعالم والفساق في أكرم عالماً ولا- تكرم الفاسق حيث اضيف إليهما وتعلق بهما الإكرام الذي يكون متعلقاً لكل من الأمر والنهي. وكيف كان، فقد وقع النزاع أنه كما أن تعدد العنوان (أى تعدد متعلق النهي والأمر كالصلاة انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٦٥ والغضب) يوجب تعدد المعنوي بناءً على الجواز ودخوله في باب التراحم بناءً على الامتناع، فهل يوجب تعدد الإضافات (أى تعدد المضاف إليه) أيضاً تعدد المضاف بناءً على الجواز وتدخّل في باب التراحم بناءً على الامتناع أو لا؟ فلو اختار المكلف العالم الفاسق لامثال أمر المولى بإكرام عالم كما في اختياره الدار المغصوبة لامثال أمر الصلاة، فهل هو مثله في كونه محلّ النزاع أو لا؟ لا إشكال في أنه لا فرق بين الموردین، أى تعدد الإضافات من قبيل تعدد العناوين، فكما أن تعدد العنوان بناءً على الجواز يوجب تعدد متعلق الأمر والنهي في مثل صلّ ولا تغضب كذلك تعدد الإضافات أيضاً بناءً على الجواز يوجب تعدد متعلقهما في مثل أكرم عالماً ولا تكرم الفاسق وإن كان عنوان الإكرام فيهما واحداً، وذلك من باب أن متعلق الأمر في أكرم عالماً ليس هو مطلق الإكرام بل إنّه هو إكرام عالم، كما أن متعلق النهي في لا- تكرم الفاسق أيضاً ليس هو مطلق الإكرام بل هو إكرام الفاسق، ولا إشكال في أن أحدهما غير الآخر، فإذا اجتمعا في مورد واحد وفي شخص واحد باختيار المكلف أى في إنسان يكون عالماً وفاسقاً كان المورد من باب اجتماع الأمر والنهي بشرط كونه من باب التراحم لا- التعارض، أى كان الملاك موجوداً في كليهما، فكان هذا العالم من مصاديق من يجب إكرامه واقعاً لعلمه وكان ممن يحرم إكرامه واقعاً لفسقه. وبالذقة في ما ذكرنا من المثال للمسألة وما أوضحنا لك في شرحه تعرف عدم ورود شيء من الإشكالات التي ذكرها في المحاضرات «١»، وعليه عدم كون هذا الكلام من الغرائب كما توهم. إلى هنا تم الكلام في باب اجتماع الأمر والنهي والحمد لله رب العالمين. انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٦٧

الفصل الثالث النهي في العبادات والمعاملات

إشارة

ولا بدّ فيه من رسم امور:

الأمر الأول: في عنوان المسألة

وقد وقع الخلاف فيه وعبر عنه بتعابير مختلفة فقال في الكفاية: «النهي عن الشيء هل يقتضى فساد أم لا» وقال المحقق النائيني رحمه الله على ما في أجود التقريرات: «إنّ النهي هل يدلّ على الفساد أم لا؟» ولكن قد أصرّ في تهذيب الاصول على أنّ الصحيح أن يقال: «إنّ النهي هل يكشف عن الفساد أم لا» وناقش في الأوّل بأنّ الاقتضاء بالمعنى المتفاهم عرفاً غير موجود في المقام لأنّ النهي غير مؤثّر في الفساد ولا مقتض له بل إما دالّ عليه أو كاشف عن مبغوضيّة المتعلّق التي تنافي الصّحّة» وناقش في الثاني بأنّ «ظاهر لفظ الدلالة هي الدلالة اللفظية ولو بنحو الالتزام ولكن مطلق الملازمة بين الأمرين لا يعدّ من الدلالات الالتزامية بل لا بدّ في الدلالة الالتزامية على تقدير كونها من اللفظية من اللزوم الذهني فلا تشمل الملازمات العقلية الخفية» «١». أقول: الإنصاف صحّة التعبيرين أيضاً، أمّا الأوّل منهما فلأنّ إيجاب النهي الفساد يلزم نحواً من التأثير والتأثير في عالم الاعتبار وهو يكفي في صدق مفهوم الاقتضاء، وأمّا الثاني فلأنّ مادّة الدلالة لم توضع لخصوص الدلالة اللفظية بل إنّها وضعت لمطلقها الذي من مصاديقها الدلالة العقلية فيستعمل فيها على نحو الحقيقه أيضاً.

الأمر الثاني: في الفرق بين هذه المسألة ومسألة اجتماع الأمر والنهي

قد مرّ في صدر المسألة السابقة مقالة المحقق الخراساني رحمه الله في هذا المجال وهي أنّ الجهة المبحوثة عنها في تلك المسألة هي سراية كلّ من الأمر والنهي إلى متعلّق الآخر لاتّحاد متعلّقيهما وجوداً، وعدم سرايته لتعدّدها كذلك، وأنّ الجهة المبحوثة - عنها في هذه المسألة هي أنّ النهي هل يوجب فساد العبادة أو المعاملة، أو لا؟ بعد الفراغ عن أصل السراية. أقول: قد مرّ منّا أيضاً أنّ التمايز بين العلوم والمسائل ليس محدوداً في تمايز الأغراض بل أنّه تارة يكون بالموضوعات واخرى بالمحمولات وثالثة بالأغراض وذلك بتوضيح مرّ سابقاً، والذي لا بدّ من إضافته هنا أنّ الغالب في التمايز إنّما هو التمايز بالمحمولات، أي تمايز العلوم غالباً بالعوارض والحالات الطارئة على الموضوعات. هذا أولاً. وثانياً: قد مرّ في صدر تلك المسألة أيضاً أنّه لا ربط بين المسألتين أصلاً حتّى نبحت في وجه التمايز، بينهما لوجود الفرق بينهما من ناحية كلّ من الموضوع والمحمول والنتيجة كما يظهر بملاحظة عنوانينهما كما مرّ توضيحه في المسألة السابقة.

الأمر الثالث: هل المسألة اصولية أو لا؟ وهل هي عقلية أو لفظية؟

لا إشكال في أنّها ليست مسألة فقهية لأنّ نتيجتها لا يمكن أن تقع بيد المكلف وللعمل بها كما هو الحال في المسائل الفقهية. الجهة الاولى: هل هي حينئذٍ مسألة اصولية؟ ذهب بعض الأعلام في المحاضرات إلى أنّها اصولية بدعوى أنّ المسألة الاصولية تركز على ركيزتين: إحداهما: أن تقع في طريق استنباط الحكم الكلي الإلهي. وثانيهما: أن يكون ذلك بنفسها أي بلا ضمّ مسألة اصولية اخرى، وكلتا الركيزتين تتوفّران في مسألتنا هذه «١». ولكن قد مرّت المناقشة في كلامه هذا بأنّه كثيراً ما يتفق انضمام مسألة من مسائل الاصول إلى مسألة اخرى حتّى تستنتج منها نتيجة فقهية كأنضمام مسألة حجّية خبر الواحد إلى مسألة انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٦٩ حجّية الظواهر أو مسألة التعادل والتراجع (في الخبرين المتعارضين) ولعلّه ناظر في كلامه هذا إلى ما أفاده المحقق النائيني رحمه الله في هذا المجال من أنّ المسألة الاصولية ما تقع نتيجتها كبرى للقياس بلا واسطة شيء ومن دون أن تقع مقدّمة لمسألة اخرى وتكون من مبادئها، ولذا ليست مسألة «حقيقة المشتقّ فيما انقضى عنه التلبس» مثلاً من المسائل الاصولية لأنّها لا تقع كبرى للقياس المنتج نتيجة فقهية بلا واسطة بل إنّها من مبادئ مسألة حجّية خبر الواحد مثلاً، ولا يخفى أنّ كلام المحقق النائيني رحمه الله هذا شيء وما ذكره في المحاضرات شيء آخر، فالظاهر أنّه وقع الخطأ بينهما. والحق أنّ المسألة من القواعد الفقهية وإنّها ليست مسألة فقهية ولا اصولية، وذلك لأنّ ميزان القاعدة الفقهية - وهو كون النتيجة بنفسها حكماً شرعياً كلياً (لا أن تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي الكلي كما في المسألة الاصولية) - موجود فيها حيث إنّ نتيجتها فساد العبادة مثلاً وهو بنفسه حكم شرعي كلي - هذا من جانب - ومن جانب آخر لا يمكن إيكال تطبيقه على موارد ومصاديقه في الفقه إلى المقلّد، ولازمهما أن لا تكون المسألة اصولية ولا فقهية بل هي قاعدة فقهية. هذا كلّ بالنسبة إلى الجهة الاولى من هذا الأمر. أمّا الجهة الثانية: وهي كون المسألة عقلية أو لفظية فذهب المحقق الخراساني رحمه الله إلى إمكان عدّها لفظية لأجل أنّه في الأقوال قول بدلالة النهي على الفساد في المعاملات مع إنكار الملازمة بينه وبين الحرمة التي هي مفاده فيها، ولا ينافيه ثبوت الملازمة بين الفساد والحرمة فيما لا تكون الحرمة مستفادة من اللفظ والصيغة كالإجماع القائم على حرمة عبادة أو معاملة، لإمكان أن يكون النزاع مع ذلك في دلالة الصيغة بما تعمّ دلالتها بالالتزام. ولكن ذهب كثير من الأعاضم إلى أنّها عقلية وذهب في تهذيب الاصول إلى أنّ المسألة ليست عقلية محضة ولا لفظية كذلك. فالأولى تعميم عنوانه ليشتمل العقلي واللفظي. أقول أولاً: إنّ المسألة ليست لفظية قطعاً بل هي عقلية لأنّ موضوع البحث فيها هو دلالة النهي التكليفي المولوي على الفساد لا الإرشادي، لأنّ النواهي الإرشادية في باب المعاملات (كقوله عليه السلام «نهى النبي عن بيع الغرر» أو قوله «نهى النبي عن بيع الخمر» أو قوله «لا تبع ما ليس عندك») لا إشكال في دلالتها لفظاً على الفساد، وأمّا النهي المولوي كما إذا نذر بأن

لا يأتي انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٧٠ بالبيع الفلاني فلا إشكال في عدم دلالة على الفساد كما لا يخفى، فالقول بأن النهى يدل على الفساد في باب المعاملات (كما أشار إليه المحقق الخراساني رحمه الله) خلط بين النهى الإرشادي والنهى المولوي، فلا يمكن الاستدلال به على كون النزاع في ما نحن فيه لفظياً. وثانياً: لا بد في عدّ الدلالة الالتزامية من الدلالات اللفظية من كون اللزوم فيها بيناً بالمعنى الأخص، ولا إشكال في عدم كونه كذلك في ما نحن فيه وإلا لم تكن حاجة إلى البحث وإقامة البرهان العقلي عليه. ثالثاً: ليس بدءاً أن لا تكون هذه المسألة مسألة لفظية مع كونها منسلكة في باب الألفاظ وكم لها من نظير كمسألة الأجزاء ومقدمه الواجب وعدّه من الأمور المطروحة ضمن مبحث مقدمه الواجب كالمبحث عن الواجب المعلق والواجب المشروط والواجب التعبدى والتوصلى حيث لا إشكال في أنها مباحث عقلية أوردت في مباحث الألفاظ، وهكذا غيرها من نظائرها كمباحث الترتب واجتماع الأمر والنهى وحقيقة الواجب الكفائي والواجب التخييري. وجدير أن نشير هنا إلى أن ما بأيدينا اليوم من علم الاصول وإن انتهى في النمو والتكامل إلى غايته بالنسبة إلى كثير من العلوم ولكنه مضطرب النظام والترتيب والتبويب غاية الاضطراب، وإني قد لاحظت فيه هذه الجهة فبعد التأمل في مسائله وإعمال الدقة فيها من هذه الناحية وجدت ما يقرب من أربعين إشكالاً مما يخلّ بالنظام المطلوب في العلوم، وللبحث التفصيلي عنه مجال آخر. ومما ذكرنا ظهر أن النزاع في هذه المسألة ناظر إلى مقام الثبوت وأن النهى في ذاته هل يلزم الفساد أو لا؟ سواء استفدناه من اللفظ أو من غير اللفظ من عقل أو إجماع، وليس ناظراً إلى مقام الإثبات كما في بعض الكلمات.

الأمر الرابع: هل النهى في المقام يختص بالنهى التحريمي أو يعم التنزيهي أيضاً؟

وهل هو يختص بالنهى النفسى أو يعم النهى الغيرى المقدمى أيضاً (والنهى المقدمى مثل أن يقال: «لا تصل في سعة الوقت وأزل النجاسة عن المسجد»). ذهب المحقق الخراساني رحمه الله إلى انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٧١ عموم النزاع بالنسبة إلى التنزيهي والمقدمى، أما بالنسبة إلى التنزيهي فلعوم الملاك (وهو عدم كون المنهى عنه مقرباً إلى الله تعالى)، وأما بالنسبة إلى الغيرى فلا فرق بينه وبين النفسى إنما هو في ترتب العقوبة على الأوّل دون الثانى ولا دخل لاستحقاق العقوبة على المخالفة وعدمه في كون النهى سبباً للفساد وعدمه، حيث إن الملاك على القول به هو نفس الحرمة وهى موجودة بعينها في النهى الغيرى سواء كان أصلياً كالنهى عن الصّلاة في أيام الحيض، أو تبعياً كالنهى عن الصّلاة لأجل الإزالة، ويؤيد ذلك (عموم ملاك البحث للنهى الغيرى) جعل ثمره النزاع في مبحث الضدّ - كما هو المعروف - فساد الضدّ إذا كان عبادة كالصّلاة ونحوها مع أن النهى هنا غيرى مقدمى (انتهى بتوضيح). أقول: إن ما أفاده بالنسبة إلى النهى التنزيهي فهو في محله لنفس ما ذكره من عموم الملاك، وأما بالنسبة إلى النهى الغيرى فهو غير تام لأن ما لا عقاب له لا يكون مبعداً وجداناً، وأما استشهاده بمسألة الضدّ ففيه ما مرّ هناك من أن النهى عن الضدّ لا يوجب فساد العبادة لأجل كونه غيرياً فهذا المثال أجنبي عن المطلوب وإن كان مشهوراً. إذا عرفت ذلك فاعلم أنه ذهب المحقق النائيني رحمه الله إلى اختصاص النزاع بالنهى التحريمى النفسى وأن النهى التنزيهي أو الغيرى لا يدلان على فساد العبادة قطعاً (أما الأوّل) فلا فرق بين النهى التنزيهي عن فرد لا ينافى الرخصة الضمنية المستفادة من إطلاق الأمر فلا يكون بينهما معارضة ليقيد به إطلاقه، نعم إذا كان شخص المأمور به منهياً عنه كما إذا كان إطلاق الأمر شمولياً، فلا محالة يقع التعارض بين دليليهما، فإذا قدّم دليل النهى فلا موجب لتوهم الصحة مع وجود النهى، لكن هذا الفرض خارج عن محلّ الكلام، لأن محلّ الكلام إنما هو فيما إذا كانت دلالة النهى على الفساد هو الموجب لوقوع المعارضة بين دليلي الأمر والنهى ولتقييد متعلّق الأمر بغير ما تعلّق به النهى، ومن الواضح أن التعارض في مفروض الكلام لا يتوقف على دلالة النهى على الفساد أصلاً، (وأما الثانى) أعنى به النهى الغيرى فهو على قسمين: الأوّل: ما كان نهياً فرعياً أصلياً مسوقاً لبيان اعتبار قيد عدمى فى المأمور به كالنهى عن الصّلاة فى غير المأكول فلا إشكال فى دلالة على الفساد بداهة أن المأمور به إذا اخذ فيه قيد عدمى فلا محالة يقع فاسداً بعدم اقترانه به وهذا خارج عن محلّ الكلام، إذ حال هذه النواهي حال الأوامر المتعلقة بالأجزاء والشرايط المسوقة لبيان الجزئية والشرطية. انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٧٢ والثانى: ما كان نهياً تبعياً ناشئاً من

توقف واجب فعلى على ترك عبادة مضادة له بناءً على توقف وجود أحد الضدين على عدم الآخر، فلا موجب لتوهم دلالة على الفساد أصلاً وذلك لما عرفته في محله من أن غاية ما يترتب على النهى الغيرى هذا إنما هو عدم الأمر به فعلاً مع أنه يكفى في صحة العبادة اشتغالها على ملاك الأمر وإن لم يتعلّق بها بالفعل أمر من المولى (انتهى مع تلخيص) (١). أقول: يرد عليه أن ما أفاده في النهى التزهيى فيما إذا لم يكن إطلاق الأمر شمولياً صحيح في محله، ولكنّه مبنى على عدم سراية الأوامر من الطباع والعناوين إلى الأفراد الخارجيّة، وأما بناءً على ما مرّ سابقاً من سرايتها إلى الأفراد وأن المطلوب واقعاً إنما هو الأفراد لا الطباع فلا، وعليه يكون فرد الصّلاة في الحّمّام أيضاً مطلوباً، ومطلوبيتها تنافى النهى عنها. بقى هنا شيء: وهو أن محل الكلام في المقام كما عرفت إنما هو النهى المولى لا الإرشادى لأنّ النواهى الإرشاديّة سواء في باب المعاملات أو العبادات إنما ترشدنا إلى الشرطيّة أو الجزئيّة. وبعبارة أخرى: إرشاد إلى بطلان العبادة أو المعاملة إذا أتى بها بدون ذلك الشرط أو الجزء فمعنى «لا تصلّ في وبر ما لا يؤكل» «لا تصلّ لأنها تبطل»، ولا يخفى أن أكثر النواهى الواردة في باب المعاملات تكون كذلك، أى أنّها إرشاديّة، بل المثال الوحيد المعروف الذى يذكره القوم للنهى المولى في باب المعاملات هو النهى عن الصّلاة وقت النداء، وأمّا سائر النواهى الواردة فيها إرشاديّة، كما أن غالب الأوامر والنواهى التى تعلّقت في كلام الشارع بجزء أو شرط تكون كذلك، وهذا أمر واضح ومن القضايا التى قياساتها معها.

الأمر الخامس: فى المراد من العبادة والمعاملة فى محل النزاع

فنقول: العبادة على قسمين: العبادة بالمعنى الأخصّ والعبادة بالمعنى الأعمّ، والعبادة بالمعنى الأخصّ ما يعتبر فيه قصد القربة بحيث تقع بدونه فاسدة، والعبادة بالمعنى الأعمّ ما يقصد فيه انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٧٣ القربة، ويترتب عليه الثواب من دون أن يكون قصد القربة شرطاً فيه. لا إشكال فى أن المراد من العبادة فى المقام إنما هو العبادة بالمعنى الأخصّ لا الأعمّ كما لا يخفى. كما لا إشكال فى أن المراد من العبادة فى ما نحن فيه ما يكون بنفسه عبادة موجبة بذاتها التقرب إلى الله تعالى لولا حرمة شرعاً، أى المراد منها العبادة الشأنيّة وما يتعلّق الأمر به مع قطع النظر عن كونه متعلّقاً للنهى، وليس المراد بها ما يكون عبادة فعلاً ولو مع كونه متعلّقاً للنهى، فإنّه لا معنى لكون الشىء عبادة فعلاً ومع ذلك تعلق به النهى، لأنّ معنى كونه عبادة فعلاً أنّه محبوب فعلاً، ومعه لا يتعلّق به نهى ولا يكون محلاً للنزاع. وأما المعاملة فلها أربعة معانٍ: ١- المعاملة بمعنى البيع، أى ما يكون مترادفاً مع كلمة البيع وهذا هو أخصّ المعانى. ٢- ما يقع بين الاثنيين وهو شامل لجميع العقود أعمّ من البيع وغيره ولا يعمّ الايقاعات، وهذا أعمّ من الأوّل. ٣- ما يتوقّف على القصد والإنشاء فيعمّ جميع العقود والايقاعات، فيكون أعمّ من الثانى. ٤- مطلق ما لا يعتبر فيه قصد القربة سواء كان فيه الإنشاء أو لم يكن، فيعمّ مثل تطهير الثياب مثلاً، والذى يكون محلاً للنزاع فى ما نحن فيه إنما هو المعنى الثالث الذى يتصوّر فيه الصحّة والفساد ويتضمّن المعنى الأوّل والثانى أيضاً ويكون أخصّ بالنسبة إلى المعنى الرابع، لا المعنى الرابع الذى لا يتصوّر فيه الصحّة والفساد كما لا يخفى. بقى هنا شيء: وهو حقيقة العبادة بالمعنى الأخصّ التى تكون محلّ النزاع فى المسألة. فقد ذكر لها أربعة معانٍ: ١- ما لا يسقط أمره إلّا إذا أتى على نحو قربى. ٢- ما أمر به لأجل التعيّد به. ولا يخفى أنّه تعريف دورى لأنّ مفهوم العبادة أخذ فى تعريفها كما لا يخفى. ٣- ما يتوقّف صحّته على التبيّة. انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٧٤ ويرد عليه أيضاً أنّه إن كان المراد من التبيّة تبيّة التقرب فهو يرجع إلى المعنى الأوّل، وإن كان المراد منها تبيّة الفعل وقصد الفعل فهو خلط بين العناوين القصدية (كأداء الدين ونحوه) والعبادات حيث إنّ العناوين القصدية ما تتوقّف صحّته على قصد العمل أعمّ من أن يقصد القربة به إلى الله أيضاً أو لم يقصد القربة فهى أعمّ من العبادة. ٤- ما لا يعلم انحصار المصلحة فيها فى شىء (أى العبادة عبارة عمّا لا تكون مصلحته المنحصرة معلومة). وفيه: أنّه ليس جامعاً ولا مانعاً لأنّه ربّ عبادة تكون مصلحتها معلومة من طريق الآيات والأخبار، ومن جانب آخر ربّ عمل غير عبادى لا نعلم من المصلحة فيه شيئاً كلزوم تركيب كفن الميت من ثلاث قطعات مثلاً. فالمتعين من هذه المعانى حينئذ هو المعنى الأوّل، ولكن الإنصاف أنّه أيضاً لا يعبر عن حقيقة العبادة بل إنّ من قبيل تعريف الشىء بأثره حيث إنّ «عدم سقوط الأمر إلّا إذا أتى على نحو قربى» من آثار العبادة

وليس عبارة عن حقيقتها، فالأولى أن يقال: أنها نوع فعل يبرز به نهاية الخضوع ونهاية التجليل للمعبود. وبعبارة أخرى: إن الخضوع له مراتب، والمتبادر من العبادة إنما هو أعلى مراتب الخضوع كما يظهر بملاحظة معناها بالفارسية وهو «پرستش» حيث إن المتبادر من هذه الكلمة في اللغة الفارسية إنما هو نهاية الخضوع والتذلل، ولذلك قد يقال في محاورات هذه اللغة في مقام بيان نهاية خضوع شخص بالنسبة إلى شخص آخر: أنه خضع عنده وتواضع له إلى حد «العبادة»، وبالجملة لا يسمى كل نوع من الخضوع وكل مرتبة منه عند العرف بعبادة بل إنها اسم لأعلى مراتبه كما لا يخفى. نعم، إن الأعمال العبادية على قسمين: ففي قسم منها يكون التعبير عن نهاية الخضوع ذاتياً له ولا يحتاج فيه إلى اعتبار معتبر كالركوع والسجود، وفي قسم آخر منها يكون التعبير عن نهاية الخضوع باعتبار معتبر ووضع واضح وهو في لسان الشرع نظير الوقوف في المشعر أو السعي بين الصفا والمروة حيث إنهما يدلان على العبودية ونهاية التذلل عند المعبود الحقيقي بجعل الشارع واعتباره، وفي لسان العرف نظير رفع القلنسوة عند قوم ووضعها عند قوم آخر لظهور الخضوع فكما أن مطلق الخضوع قد يكون بالذات وأخرى بالاعتبار فكذلك نهايته. انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٧٥ بقي هنا شيء: وهو ما قد مرّ كراراً مما قد يقال: إن هذه التعاريف ليست تعاريف حقيقية بل إنها تعاريف شرح الاسم فلا ينبغي الإيراد في طردها وعكسها. وقد أجبنا عنه أيضاً بأن ظاهر كلمات القوم أنهم بصدد بيان التعريف الحقيقي الجامع والمانع، والشاهد عليه تعابيرهم الواردة في ذيل التعاريف كقولهم بأننا إنما ذكرنا هذا القيد لكذا وكذا، وحذفنا ذاك القيد لكذا وكذا، وحينئذ ينبغي لنا أيضاً الإشكال فيها طرداً وعكساً.

الأمر السادس: حدود محل النزاع

أمّا حدود محل النزاع ويأتي فيه أيضاً بعض ما مرّ في مبحث «الصحيح والأعمى» وهو ثلاثة أمور: الأمر الأول: أن محل النزاع في المقام هو ما يكون أمراً مركباً قابلاً للتأصاف بالصحة والفساد، أما ما ليس كذلك فهو خارج عن محل الكلام، وهو عبارة عن ما لا أثر له كما في بعض المباحات كالتكلم بكلام مباح، فلا إشكال في أن النهي عنه يوجب حرمة من دون أن يدل على الفساد لأنه لم يكن له أثر حتى يقع فاسداً بعد تعلق النهي، وهكذا ما يكون ذا أثر ولكنه من البسائط التي أمرها دائر بين الوجود والعدم كإتلاف مال الغير، فإن له أثر وهو الضمان ولكنه أمر بسيط لا يتصور فيه الأجزاء والشرائط حتى يتصور فيه الفساد ويدل النهي عنه على الفساد، بل إنه إما يوجد في الخارج فيترتب عليه أثره وهو الضمان أو لا يوجد في الخارج فلا يترتب عليه أثره. الأمر الثاني: في المراد من الصحة والفساد. فقد ذكر للصحة (وبالتبع للفساد) معانٍ عديدة، فقال بعض أنها بمعنى تمامية الأجزاء الشرائط، وقال بعض آخر أنها بمعنى ما تسقط به الإعادة والقضاء، وذهب ثالث إلى أنها بمعنى الموافقة للأمر أو الموافقة للشريعة، والأولان منقولان من الفقهاء، والأخير نقل عن المتكلمين. ولكن قد مرّ في مبحث الصحيح والأعمى أن المختار هو أن الصحيح ما ترتب عليه الأثر المترقب عنه، والشاهد عليه العرف والتبادر العرفي وتام الكلام في مبحث الصحيح والأعمى. انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٧٦ الأمر الثالث: أن للصحة استعمالات ثلاثة: فتارة: تستعمل في مقابل العيب، وأخرى: في مقابل المرض، وثالثة: في مقابل الفساد، وقد وقع الخلط بينها في بعض الكلمات مع أن الصحة في مقابل العيب تستعمل في أبواب الخيارات، وهي فيها بمعنى عدم النقصان عن الخلقة الأصلية، والصحة في مقابل المرض تستعمل في مثل أبواب الصيام والحج بالنسبة إلى المكلف الحي، وهي فيها بمعنى سلامة المزاج وعدم انحرافه عن طبيعته الأولية، والداخل في محل النزاع في ما نحن فيه إنما هو الاستعمال الثالث، وهي فيها بمعنى ترتب الآثار المترتبة من شيء عليه. نعم ههنا نكتة ينبغي الإشارة إليها، وهي أن الصحة في مقابل الفساد (أي الصحة بالمعنى الثالث) تكون عند العرف من الكيفيات والحالات فيقال «الفاكهة الصحيحة» إذا كانت على حالة معتدلة طبيعية في مقابل الفاكهة الفاسدة، بينما هي في لسان الشرع ومصطلح الفقهاء تستعمل في الأجزاء والشرائط أي الكيفية والكمية فيقال: الصلاة صحيحة إذا كانت جامعة للأجزاء والشرائط، ويقال الصلاة الفاسدة إذا كانت فاقدة للطهارة أو الركوع مثلاً، ولكن هل هو إطلاق مجازي أو أنه من قبيل الحقيقة الثانوية؟ الإنصاف هو الثاني، أي

صارت كلمة «الصحيح» حقيقة شرعية في الواجد للأجزاء والشرائط وكلمة «الفاسد» في الفاقد لبعض الأجزاء والشرائط.

الأمر السابع: إن الصحة والفساد أمران إضافيان

يختلفان باختلاف الآثار والأنظار والأشخاص (خلافًا لمثل الزوجية للأربعة وشبهها التي هي من الأمور الحقيقية الثابتة مطلقاً) فبالنسبة إلى اختلاف الآثار نظير المأمور به بالأوامر الظاهرية، حيث إن المراد من الأثر المترقب منه إن كان هو ترتب الثواب عليه فيصح بالصحة، وإن كان المراد من الأثر سقوط الأمر الواقعي في صورة كشف الخلاف فلا يتصف بالصحة، فالمأمور به حينئذ صحيح من جهة وفساد من جهة أخرى، وهكذا بالنسبة إلى اختلاف الأنظار، فإن كان النظر في الأوامر الظاهرية مثلاً لإجزاء عن الأوامر الواقعية في صورة كشف الخلاف كان العمل صحيحاً وإن كان النظر عدم الإجزاء لم يكن العمل صحيحاً، وكذلك بالنسبة إلى الأشخاص فإن صلاة القصر مثلاً تتصف بالصحة بالنسبة إلى المسافر وتتصف بالفساد بالنسبة إلى الحاضر، وبهذا يظهر أنه لا وجه لحصر إضافية الصحة والفساد انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٧٧ في الآثار والأنظار كما يظهر من بعض كلماتهم. ثم إنه هل الصحة والفساد من الأمور الواقعية، أو من الأمور المجعولة بالأصالة أو بالتبع، أو أنها من الأمور الانتزاعية، أو لا بد من التفصيل بين العبادات والمعاملات وأنها من الأمور المجعولة في العبادات دون المعاملات؟ فيحتمل كونهما من الأمور الواقعية، كما يحتمل كونهما من الأمور المجعولة بالأصالة كالملكية والزوجية ومنصب القضاء والولاية ونحوها من الأمور التي تنالها يد الجعل مستقلاً وبالأصالة، كما ورد في الحديث: «فإني قد جعلته عليكم قاضياً (أو حاكماً)» ويحتمل أيضاً كونهما من الأمور المجعولة بالتبع كالجزيئية والشرطية في أجزاء المأمور به وشرائطه حيث إنهما تجعلان بتبع تعلق الأمر بالجزء أو الشرط، فلم يقل الشارع: «أني جعلت الركوع مثلاً جزءاً» بل استفدنا جزئيته من قوله «اركع»، ويحتمل أيضاً كونهما من الأمور الانتزاعية التي لا وجود لها في الخارج بل الموجود فيه إنما هو منشأ الانتزاع كالفوقية والتحتية. والحق في المقام بناءً على ما مر من تعريف الصحة والفساد بترتب الأثر المترقب من الشيء وعدمه أن يقال: إن كان المراد من الأثر الملحوظ في التعريف هو المصلحة والمفسدة فلا إشكال في أنهما حينئذ أمران واقعيان لا تنالهما يد الجعل لأن المصالح والمفاسد أمور واقعية، وإن كان المراد من الأثر سقوط التكليف والمأمور به فبالنسبة إلى الأوامر الواقعية إنهما أمران انتزاعيان ينتزعان من مطابقتها المأتي به للمأمور به وعدم مطابقتها له، وأمياً بالنسبة إلى الأوامر الظاهرية فهما من الأمور المجعولة الاعتبارية حيث إن الصحة حينئذ عبارة عن جعل الشارع للأجزاء للأوامر الظاهرية، والفساد عبارة عن جعل الشارع عدم الإجزاء لها، هذا كله بالنسبة إلى العبادات. وأمناً في المعاملات فإن كان المراد من الأثر المفسدة والمصلحة فلا إشكال أيضاً في كونهما فيما من الأمور الواقعية، وإن كان المراد من الأثر ما يترتب على العقود والایقاعات من الآثار كالملكية والزوجية فلا إشكال أيضاً في كونهما أمرين مجعولين، لأن الزوجية مثلاً تجعل من جانب الشارع أو العقلاء بعد إجراء العقد. هذا كله بناءً على المختار في تعريف الصحة والفساد. وأمناً بناءً على مبنى القائلين بأنهما عبارة عن المطابقية واللامطابقية فمن المعلوم أنهما في انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٧٨ جميع الموارد وصفان ينتزعان من مطابقتها المأتي به للمأمور به وعدمها فيكونان من الأمور الانتزاعية، وقس عليه سائر المباني. بقي هنا شيء: وهو أن مقتضى ما مر من تعريف الصحة والفساد بالآثار أنهما وصفان حقيقيان خارجيان يتصف بهما الوجود الخارجي وليس من الماهيات والعناوين الكلية الذهنية فإن المتصف بالصحة في باب المعاملات مثلاً هو صيغة العقد الخارجي المتحقق في الخارج لا عنوان كلي العقد، لأن المنشأ للأثر إنما هو الخارج والفرد الخارجي لا الماهية والعنوان، وقد مر كراراً أن أخذ العناوين الكلية في موضوع الأدلة إنما هو للإشارة إلى أفرادها الواقعة في الخارج.

الأمر الثامن: في تأسيس الأصل في المسألة

إشارة

وقد مرّ سابقاً أنّ ثمره مثل هذا البحث تعيين من عليه إقامة البرهان، وهو من يخالف رأيه الأصل في المسألة لا من يوافقه. والأصل إمّا لفظي وهو الإطلاق أو العموم، أو عملي وهو تلك الأصول الأربعة المعروفة، ومحلّ جريان الأصل تارةً يكون هو المسألة الاصولية وهي في المقام دلالة النهي على الفساد، أو وجود الملازمة بين النهي والفساد، واخرى المسألة الفقهية وهي في المقام نظير النهي عن الصلاة وقت النداء، فههنا مقامات أربع:

المقام الأول: في الأصل اللفظي بالنسبة إلى المسألة الاصولية

فنقول: لا يوجد أصل لفظي يستفاد منه دلالة النهي على الفساد أو وجود الملازمة بين النهي والفساد، أو يستفاد منه عدم دلالة عليه أو عدم وجود الملازمة من إطلاق أو عموم، وهذا ممّا لا خلاف فيه.

المقام الثاني: في الأصل العملي في المسألة الاصولية

قد يقال: إنّ مقتضى استصحاب عدم الدلالة أو عدم وجود الملازمة إثبات المسألة انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٧٩ الاصولية، أي إثبات عدم دلالة النهي على الفساد أو إثبات عدم وجود ملازمة بين النهي والفساد. ولكن من الواضح عدم جريان هذا الاستصحاب، لأنّ عدم الدلالة أو عدم وجود الملازمة ليس من المتيقّن سابقاً إلّا أن يتمسك بذيل عدم الأزلي، ولا إشكال في أنّ استصحاب عدم الأزلي لو سلّم حجّيته في محله ليس جارياً في المقام لعدم ترتّب أثر شرعي عليه بلا واسطة، حيث إنّ عدم الدلالة أو عدم وجود الملازمة من الآثار العقلية فيكون الأصل حينئذٍ مثبتاً كما لا يخفى.

المقام الثالث: في الأصل اللفظي بالنسبة إلى المسألة الفرعية

وفيه فرق بين باب العبادات وباب المعاملات، أمّا في العبادات فلا أصل لفظي من عموم أو إطلاق يدلّ على صحّة العبادة المنهية عنها أو فسادها عند الشكّ، وأمّا في المعاملات فيمكن أن يستدلّ للصحة فيها بإطلاق «أوفوا بالعقود» أو «أحلّ الله البيع» وغيرهما من الإطلاقات المذكورة في محله وهذا واضح لا إشكال فيه.

المقام الرابع: في الأصل العملي بالنسبة إلى المسألة الفرعية

أمّا بالنسبة إلى المعاملات فبعد فرض عدم عموم أو إطلاق يقتضي الصحة فيها فمقتضى الأصل الفساد كما هو المشهور، لأنّه بعد أن تعلق النهي بها وشكّ في دلالة على فسادها بعد تحقّقها في الخارج- لا محالة يقع الشكّ في حصول الأثر المترتب عليها من ملكية أو زوجية ونحوهما فيستصحب عدم حصوله. وأمّا بالنسبة إلى العبادات فكذلك مقتضى الأصل العملي هو الفساد وهو أصالة الاشتغال، فإنّه بعد تعلق النهي بالعبادة بالخصوص كما في صوم العيدين نقطع بعدم كونها بخصوصها مأموراً بها، لأنّ المفروض أنّ النهي تعلق بصيام العيدين بالخصوص، ولذلك لا يشمل أيضاً إطلاق الأمر المتعلق بمطلق صيام كلّ يوم حتّى يحرز الملاك من هذا

الطريق ويكون الصيام صحيحاً من طريق قصد الملاك. وبالجملة: إنَّ تعلق النهى بالعبادة بالخصوص يوجب انقطاع الأمر من أصله، ومعه لا- أمر ولا- محرز للملاك حتى يمكن به تصحيحها. انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٨٠ بقى هنا شيء: وهو ما أفاده المحقق النائيني رحمه الله بالنسبة إلى المقام الرابع من التفصيل بين ما إذا كان الشك من قبيل الشبهة الموضوعية، وإليك نص كلامه: «إن كان الشك في صحتها وفسادها من قبيل شبهة موضوعية فمقتضى قاعدة الاشتغال فيها هو الحكم بفساد المأني به وعدم سقوط أمرها، وأمّا إذا كان لأجل شبهة حكمية فالحكم بالصحة والفساد عند الشك يبتنى على الخلاف في جريان البراءة والاشتغال في الجزئية أو الشرطية أو المانعية» (١). وقد أورد عليه: أولاً: بأن محل الكلام في المقام إنما هو فيما إذا شك في صحة عبادة بعد الفراغ عن كونها منهيًا عنها، فتكون الشبهة دائماً حكمية، فلا- يعم محل النزاع ما إذا كان أصل تعلق النهى أيضاً مشكوكاً فيه حتى تدخل فيه موارد الشبهة الموضوعية أيضاً. وثانياً: ليس الشك في صحة العبادة وفسادها ناشئاً دائماً من الشك في الجزئية والشرطية والمانعية حتى يكون الحكم بالصحة والفساد مبتنئاً على الخلاف في جريان البراءة والاشتغال فيها، بل قد يكون ناشئاً من الشك في أصل مشروعيتها العبادة لأن النهى تعلق بمجموعها.

الأمر التاسع: في أقسام تعلق النهى بالعبادة وتعيين محل النزاع فيها

إشارة

إنَّ متعلق النهى تارة: يكون نفس العبادة كالنهي عن الصلاة في أيام الحيض أو النهى عن الصوم في يوم العيدين، واخرى: يكون متعلق النهى جزء من أجزاء العبادة كما إذا نهى عن سور العزائم في الصلاة الواجبة، وثالثة: يتعلق النهى بشرط العبادة كالنهي المتعلق بلبس الحرير إذا كان هو الساتر لعورة المصلّي، ورابعة: يتعلق النهى بوصف من أوصاف العبادة الملازمة لها كما إذا نهى عن الجهر بالقراءة، وخامسة: يتعلق بوصفها غير الملازم كالنهي عن الصلاة في المكان المغصوب، فههنا خمس صور. لا إشكال في أن القسم الأول داخل في محل النزاع، وهكذا القسم الثاني لأن جزء العبادة عبادة، نعم لا بدّ من البحث فيه عن أن الفساد هل يسرى من الجزء إلى الكلّ أو لا؟ فقال المحقق الخراساني رحمه الله بعدم السراية إلّا في صورتين: انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٨١ الصورة الاولى: ما إذا اكتفى بإتيان المنهى عنه ولم يأت بالجزء في ضمن فرد آخر كما إذا أتى بسورة من سور العزائم واكتفى بها. الصورة الثانية: ما إذا لم يكتف بالمأني به ولكن كان المبنى بطلان الصلاة بالزيادة مطلقاً سواء كانت من كلام الآدمي أو لم يكن. ولكن قد أورد عليه المحقق النائيني رحمه الله بأن «فساد الجزء يسرى إلى الكلّ مطلقاً ببيان أن جزء العبادة إما أن يؤخذ فيه عدد خاص كالوحدة المعتبرة في السورة بناءً على حرمة القرآن، وإما أن لا يؤخذ فيه ذلك، أما الأول فالنهي المتعلق به يقتضى فساد العبادة لا محالة لأن الآتي به في ضمن العبادة إما أن يقتصر عليه فيها أو يأتي بعده بما هو غير منهي عنه، وعلى كلا التقديرين لا ينبغي الإشكال في بطلان العبادة المشتملة عليه، فإن الجزء المنهى عنه لا- محالة يكون خارجاً عن إطلاق دليل الجزئية أو عمومه، فيكون وجوده كعدمه، فإن اقتصر المكلف عليه في مقام الامتثال بطلت العبادة لفقدائها جزئها، وإن لم يقتصر عليه بطلت من جهة الاخلال بالوحدة المعتبرة في الجزء كما هو الفرض، ومن هنا تبطل صلاة من قرأ إحدى العزائم في الفريضة سواء اقتصر عليها أم لم يقتصر، بل لو بنينا على جواز القرآن لفسدت الصلاة في الفرض أيضاً، لأن دليل الحرمة قد خصص الجواز بغير الفرد المنهى عنه، فيحرم القرآن بالإضافة إليه لا محالة، هذا مضافاً إلى أن تحريم الجزء يستلزم أخذ العبادة بالنسبة إليه بشرط لا. ومن هنا (أي هذا الوجه الأخير) تبطل الصلاة في الفرض الثاني أيضاً وهو ما إذا لم يؤخذ في الجزء عدد خاص، فإن تحريم الجزء يستلزم أخذ العبادة بالإضافة إليه بشرط لا، فإن لم يقتصر بالجزء الحرام يخل بهذا الشرط، وإن اقتصر به بطلت العبادة لفقدائها جزئها» (١) (انتهى ملخصاً). أقول: يرد عليه: أولاً: أن ظاهر أدلته حرمة

القرآن أن الحرمة مستندة إلى نفس القرآن لا إلى ذات السورة، ولازمه أن تكون قراءة هذه السورة وحدها جائزة وتلك السورة أيضاً وحدها جائزة، والحرام إنما هو إيجاد المقارنة بينهما. انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٨٢ وبعبارة أخرى: إن تلك الأدلة منصرفه عن ما إذا كانت إحدى السورتين محرمة بذاتها. ثانياً: إن تحريم جزء ليس معناه أخذ العبادة بشرط لا بالنسبة إلى ذلك الجزء بل لعل معناه عدم جواز الاكتفاء به ولزوم الإتيان بجزء آخر معه فيكون نظير رمى الجمره في مناسك الحج بالحجر المغصوب الذي يكون المراد منه عدم جواز الاكتفاء به، فلو أتى بعده بما هو مباح كفاه. فظهر أن ما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله في القسم الثاني من التفصيل يكون في محله. أما القسم الثالث: وهو ما إذا تعلق النهي بالشرط - فحاصل كلام المحقق الخراساني رحمه الله أن حرمة الشرط كما لا تستلزم فساده لا تستلزم فساد العبادة المشروطة به أيضاً إلا إذا كان الشرط عبادة، فإنه قد فصل بين ما إذا كان الشرط توصلياً كالستر وغيره فيكون خارجاً عن محل البحث أي لا يضمر لبس الحرير المنهى عنه مثلاً بصحة الصلاة مع قطع النظر عن الأدلة الخاصة، وبين ما إذا كان الشرط تعبدياً فيوجب النهي عنه فساد نفسه ثم فساد العبادة المشروطة به. وذهب المحقق النائيني رحمه الله إلى خروج الشرط عن محل النزاع، أي عدم إيجاب النهي عنه بطلان المشروط به مطلقاً سواء كان تعبدياً أو توصلياً، وذلك بيان أن شرط العبادة الذي تعلق به النهي إنما هو المعنى المعبر عنه باسم المصدر، فشرط الصلاة إنما هي الطهارة المراد بها معنى اسم المصدر المقارنة معها زماناً، وأمّا الأفعال الخاصة من الوضوء والتيمم والغسل فهي بنفسها ليست شرطاً للصلاة وإنما هي محصيله لما هو شرطها، فما هو عبادة - أعني بها نفس الأفعال - ليس شرطاً للصلاة وما هو شرط لها - أعني به نفس الطهارة - فهو ليس بعبادة بل حاله حال بقية الشرائط في عدم اعتبار قصد القرية فيها، ولذلك يحكم بصحة صلاة من صلى غافلاً عن الطهارة فإنكشف كونها مقترنة بها، ولا إشكال في أن النهي إنما تعلق بالمعنى المصدرى لا اسم المصدرى، فلا يوجب بطلان المشروط إلا إذا كان النهي عنه نهياً عن نفس الصلاة المشروط به حيث لا إشكال حينئذ في فساد العبادة (١). أقول: الصحيح هو قول ثالث، وهو دخول الشرط في محل البحث مطلقاً من دون فرق بين التعبدى والتوصلي، أما ما أفاده المحقق الخراساني رحمه الله. ففيه: أولاً: إن الشرط وإن كانت ذاته خارجة عن المشروط لكن التقيد به جزء له ويوجب انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٨٣ تكيف العبادة وتلونها، به وحينئذ إذا كان الشرط مقارناً للعبادة كعدم التستر بالحرير يوجب النهي عنه فساد العبادة المشروطة به لأنه إذا تستر بالحرير، أي لم يأت بالشرط، فقد أتى بفعل محرم وصارت عبادته مقيدة به، والتقيد بالحرام يوجب فساده، وهو نظير ما إذا أمر الطبيب بشرب الدواء في الغذاء قبل الغذاء حيث إن تقيد الشرب بهذا الزمان يوجب حدوث حالة وكيفية جديدة في الدواء التي يستلزم عدمها عدم تأثير الدواء في المعالجة. وثانياً: أنه قد مر سابقاً أنه ربما لا يكون شيء جزءاً للصلاة ولكن يسرى قبحه إلى الصلاة عرفاً ويوجب عدم إمكان التقرب بها، وقد مر أيضاً أن عبادة شيء ومقربيته أمر عقلائي عرفي وأنه لا يمكن التقرب بشيء ما لم يكن مقرباً عند العرف والعقلاء. وأمّا ما أفاده المحقق النائيني رحمه الله ففيه: أن كون الشرط في التعدييات المعنى اسم المصدرى لا المصدرى لا أثر له في المقام، لأن المعنى المصدرى الذي يكون متعلقاً للنهي وإن لم يكن شرطاً للعبادة بل يكون محصياً لشرط العبادة ولكن النهي الذي تعلق به يوجب فساد نفسه، ثم عدم تأثيره في حصول الشرط، وهو المعنى اسم المصدرى، وتصير العبادة بالنتيجة باطلة وإن كان موجب بطلانها عدم تحقق شرطها رأساً لا بطلان شرطها. بقى هنا شيء: وهو ما أفاده في المحاضرات من «أن الظاهر من الأدلة من آية الوضوء والروايات هو أن الشرط للصلاة نفس تلك الأفعال (المعنى المصدرى) والطهارة اسم لها وليست أمراً آخر مسبباً عنها (المعنى اسم المصدرى) وإن ما ورد في الروايات من أن الوضوء على الوضوء نور على نور وإنه ظهور ونحو ذلك ظاهر في أن الظهور اسم لنفس تلك الأفعال دون ما يكون مسبباً عنها» (١). ولكنه بعيد جداً ومخالف لظواهر عشرات الروايات الواردة في أبواب نواقض الوضوء حيث إنه لا معنى للنقض بالنسبة إلى نفس الغسلتين والمسحنتين فإن الشيء لا ينقلب عما وقع عليه، بل الظاهر جداً من جملة «لا ينتقض الوضوء إلا بفلان» والتعبير ب«كنت على وضوء» أو التعبير ب«أنا على غير وضوء» أن الوضوء حالة معنوية يمكن أن تستمر وتبقى ما لم يحدث انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٨٤ حدث للمتوضيء كما يمكن أن تنتقض بوقوع الحدث، ولا يخفى أن إرتكاز المتشرع أيضاً يساعد عليه. أما القسم الرابع:

كانهـى عن الجهر أو الاخفات فى الصّلاة حيث إنّه وصف ملازم للقراءة ولا يمكن التفكيك بينهما، وإن كان تبديل أحد الوصفين بالآخر ممكناً فهو أيضاً داخل فى محلّ النزاع، لأنّه من الممكن أن يسرى النهى عرفاً من الوصف إلى الموصوف لعدم انفكاكهما خارجاً. أمّا القسم الخامس: فالأولى التمثيل له بالنهى عن النظر إلى الأجنبيّ حال الصّلاة فإنّه وصف غير ملازم للصّلاة، والتمثيل بالنهى عن الصّلاة فى الدار المغصوبة فهو صحيح بناءً على جواز الاجتماع لعدم اتّحاد الصّلاة مع الغضب حينئذٍ فى الخارج، خلافاً على مبنى الامتناع لأنّ عليه تتحد الصّلاة مع الغضب، ولذلك اعترف القوم بأنّ باب اجتماع الأمر والنهى تحصل به صغرى باب النهى فى العبادات. وفى مثل المقام لا يسرى قبح أحدهما إلى الآخر إلّا فى بعض الموارد وهو ما اكتنف الحرام بالعبادة جدّاً بحيث لا يراها العقلاء من أهل العرف مناسباً لشأن المولى مع هذه المقارنات، كما أنّ فعل أنواع المحرّمات بيده ورجله وسمعه وبصره مقارناً للصّلاة من أولها إلى آخرها. بقى هنا أمران: الأمر الأوّل: هل تتصوّر هذه الأقسام فى المعاملات أيضاً أو لا؟ إذا كان المراد من المعاملة هو السبب وهو صيغة العقد فلا إشكال فى إمكان تصوير الأقسام المزبورة فى المعاملات أيضاً، لأنّ للعقد جزءاً شرطاً ووصفاً كالعبادات، نعم يشكل الظفر بمثال للنهى عن الجزء أو الشرط أو الوصف فيها فى مقام الإثبات بل ينحصر النهى فى هذا المقام بما تعلق بذات الفعل، وإن كان المراد منها المسبّب فالمتصوّر فيها حتّى فى مقام الثبوت إنّما هو النهى المتعلّق بذاته لا غير، وذلك لأنّ المسبّب، أمر بسيط لا يتصوّر فيه الجزء أو الشرط أو الوصف بل أمره دائر دائماً بين الوجود والعدم. الأمر الثانى: ربّما يتعلّق النهى بالكلّ لأجل الجزء، أى الجزء واسطة فى الثبوت، كأن يقال: لا تصلّ صلاة تشتمل على سورة من العزائم، وحينئذٍ لا يخفى أنّه داخل فى القسم الأوّل، أى انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٨٥ النهى المتعلّق بذات العبادة لأنّها هى متعلّق النهى حقيقة وإن صار الجزء واسطة فى تعلقه بها- هذا كلّ ما أردناه من المقدمات.

أدلة الأقوال فى المسألة

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ الأقوال فى المسألة كثيرة جدّاً، والمهمّ منها أربعة: ١- الفساد مطلقاً سواء كان المنهى عنه عبادة أو معاملة. ٢- الصّحة مطلقاً وهو ما نقل عن أبى حنيفة. ٣- التفصيل فى المعاملة بين النهى عن السبب والنهى عن المسبّب وأنّه يوجب الفساد فى الأوّل دون الثانى، وهو ما ذهب إليه المشهور ومنهم المحقّق الخراسانى رحمه الله. ٤- التفصيل بين العبادة والمعاملة وأنّه يوجب الفساد فى الأولى دون الثانية. ثم اعلم أنّ محلّ النزاع فى المسألة هو النهى المولوى لا- الإرشادى كما مرّ، كما أنّه بحث فى مقام الثبوت لا- الإثبات، أى النزاع فى أنّه لو فرض نهى وكان مولوياً فهل يوجب الفساد أو لا؟ فلا يبحث عن مقام الإثبات وأنّه متى يكون النهى إرشادياً ومتى يكون مولوياً، والعجب من بعض الأعاظم حيث وقع الخلط فى كلماته بين المقامين. وكيف كان فالحقّ أنّ النهى يوجب الفساد فى العبادات وذلك لجهتين: الأولى: أنّ العبادة مركبة حقيقة وروحاً من أمرين: الحسن الفعلى والحسن الفاعلى، والمراد من الحسن الفعلى صلاحية ذات العمل للتقرّب به إلى الله تعالى، ومن الحسن الفاعلى قصد الفاعل التقرب به إلى الله، والنهى ينافيها فى كلتى المرحلتين لأنّه يكشف أولاً: عن كون الفعل مبعوضاً للمولى وأنّه لا حسن له عنده، وثانياً: عن عدم كون الفاعل متقرباً به إلى الله تعالى لأنّه كيف يمكن للفاعل قصد التقرب بما لا- يصلح للتقرب به إلى الله. نعم إذا كان جاهلاً بتعلّق النهى أمكن حينئذٍ أن يصدر منه قصد التقرب كما لا يخفى، ولكن هذا من ناحية حسنه الفاعلى، وأمّا الحسن الفعلى وعدمه فلا إشكال فى أنّه لا ربط له بعلم المكلف وجهله، فيوجب عدمه فى حال الجهل أيضاً بطلان العمل. ثم إنّ المحقّق الخراسانى رحمه الله أورد ههنا إشكالاً وأجاب عنه بوجوه عديدة، أمّا الإشكال فحاصله أنّ اقتضاء النهى الفساد فى العبادات إنّما يتمّ فيما إذا كان النهى المتعلّق بها دالاً على انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٨٦ الحرمة الذاتية، ولا يعقل تحريمها ذاتاً لأنّ المكلف إمّا أن يقصد القرية أو لم يقصدها، فإن لم يقصدها فلا عبادة كى تحرم بالنهى ذاتاً وتفسد، وإن قصدها فهذا غير مقدور له، إذ لا أمر فى البين كى يقصده ويتحقّق به العبادة وتحرم ذاتاً

وتفسد إلّا إذا قصد القربة تشريعاً، ومعه يتّصف الفعل بالحرمة التشريعية دون الذاتية لامتناع اجتماع المثليين. وأمّا جوابه: أولاً: ما مرّ في بعض المقدمات من أنّ المراد من العبادة في المسألة إنّما هو العبادة الشائنية، أى ما لو تعلّق الأمر به كان أمره عبادياً ولا يسقط إلّا بقصد القربة، ومن المعلوم أنّ تحريم ذلك ذاتاً بمكان من الإمكان. وثانياً: أنّه ينتفض بالعبادات الذاتية كالركوع والسجود حيث إنّهما - كما مرّ - لا تحتاج في عباديتها إلى تعلّق أمر بها، فيمكن تعلّق الحرمة بذاتها كحرمة السجود للصنم لأنها ثابتة وإن لم يقصد بها القربة ولا يضرّ عباديتها حرمتها شرعاً وإن أضرت بمقربيتها. وثالثاً: أنّه لا منافاة بين الحرمة الذاتية والحرمة التشريعية ولا يستلزم منهما اجتماع المثليين، لأنّ الحرمة التشريعية تتعلّق بفعل القلب وهو الاعتقاد بوجوب العمل، والحرمة الذاتية تتعلّق بذات الفعل الخارجى، فهما لا تجتمعان في محلّ واحد حتّى يلزم اجتماع المثليين. ورابعاً: لو سلّمنا أنّ النهى في العبادات لا يكون دالاً على الحرمة الذاتية نظراً إلى الإشكال المزبور، إلّا أنّ النهى فيها ممّا يدلّ على الفساد من جهة الحرمة التشريعية فلا أقلّ من دلالتها على سقوط الأمر عن العبادة وأنها ليست مأمور بها من أصلها، وهو يكفى في فسادها. أقول: يرد عليه: أولاً: إنّ قضية امتناع اجتماع المثليين تتصوّر في الأمور التكوينية لا - الأمور الاعتبارية حيث لا مانع عقلاً من اجتماع المثليين في الاعتباريات كما لا مانع من اجتماع الضدين فيها، فإنّ البحث فيها بحث عن الحسن والقبح واللغوئية وعدمها لا عن الإمكان والاستحالة كما مرّ بيانه كراراً. وثانياً: إنّ اجتماع الملاكين من الحرمة في مورد يوجب اندكاك أحدهما في الآخر وتأكده به، فتكون هناك حرمة واحدة مؤكّدة متعلّقة بفعل واحد وإن كان فيه ملاكان للحرمة، وهو نظير ما إذا تعلّق النذر بفعل واجب، حيث لا إشكال في انعقاده وتأكّد وجوب الواجب به. انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٨٧ وبهذا يظهر أنّ الوجه الثالث من الوجوه الأربعة التى أجاب بها المحقّق الخراسانى رحمه الله عن الإشكال في غير محلّه. مضافاً إلى أنّ البدعة والتشريع ليس مجرد عمل للقلب بل إنّ يتشكّل من عمل خارجى كالصيام فى العيدين ومن عقد القلب بكونه مشروعاً. وإن شئت قلت: إنّ الاعتقاد القلبى يكون سبباً لانطباق عنوان التشريع على العمل الخارجى، وعلى أىّ حال: يتّحد متعلّق الحرمة الذاتية مع متعلّق الحرمة التشريعية فيعود المحذور الذى فى كلام المستشكل. وهكذا الوجه الأوّل والثانى، أمّا الأوّل: فلاّنه مبنى على تعلّق النهى فى لسان الأدلّة على ذات الأفعال المنهى عنها مع أنّ الظاهر أنّه تعلّق بالصّلاة مع قصد القربة فى مثل قوله عليه السلام: «دعى الصّلاة أيام أقرائك» فليست العبادة الواردة فى لسان الأدلّة الشائنية بل إنّها ناظرة إلى مقام الفعل والقصد. وأمّا الثانى: (وهو النقض بالعبادات الذاتية) فلاّنه التزام بنفس الإشكال وإقرار بأنّه لو لم تكن العبادة ذاتية كان الإشكال وارداً، فيكون الجواب أخصّ من الإشكال. فالوجه الصحيح والتامّ من الوجوه الأربعة إنّما هو الوجه الرابع وهو كفاية الحرمة التشريعية لفساد العمل. ثمّ إنّ للمحقّق الحائرى قدس سره فى المقام تفصيلاً آخر، وهو التفصيل بين ما إذا تعلّق النهى بنفس المقيّد وهى الصّلاة المخصوصة مثلاً (كأن يقال مثلاً لا تصلّ فى الحّمّام) وما إذا تعلّق النهى بأمر آخر يتّحد مع الطبيعة المأمور بها (كأن يقال مثلاً «كون صلاتك فى الحّمّام حرام» أو «كون صيامك فى العيدين حرام») ففى الصورة الاولى يوجب النهى الفساد من جهة عدم إمكان كون الطبيعة من دون تقييد ذات مصلحة توجب المطلوبية، والطبيعة المقيّدة بقيد خاصّ ذات مفسدة توجب المبعوضيّة، لأنّ الجهة الموجبة للمبعوضيّة ليست مبيّنة لأصل الطبيعة حتّى فى عالم الذهن، فلا يمكن أن تكون مبعوضاً ويكون أصل الطبيعة محبوباً من دون تقييد. وبعبارة اخرى: لو بقيت المحبوبيّة التى هى ملاك الصحّة فى العبادة فى المثال يلزم كون الشىء الواحد خارجاً ووجهاً محبوباً ومبعوضاً وهو مستحيل، وأمّا الصورة الثانية فالصحّة والفساد فيها يبتنيان على كفاية تعدّد الجهة فى تعدّد الأمر والنهى ولوازمها من القرب والبعد انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٨٨ والإطاعة والعصيان والمثوبة والعقوبة وحيث اخترنا كفاية تعدّد الجهة فى ذلك فالحقّ فى المقام الصحّة» (١). أقول: يرد عليه: أولاً: أنّ باب الاجتماع يتصوّر فى ما إذا كان فى البين عنوانان مستقلّان وهو ليس صادقاً فى المقام لأنّ كون الصّلاة فى الحّمّام هو من الخصوصيات الفردية واللوازم الوجودية للصّلاة فلا يعدّ عنواناً مستقلاً عن عنوان الصّلاة. وثانياً: لو سلّم صحّة هذا التفصيل ثبوتاً فلا يصحّ فى مقام الإثبات حيث لا أظنّ فى هذا المقام وجود مورد فى لسان الشرع تعلّق النهى فيه بالخصوصيّة الخارجة عن الذات، أى بأمر آخر يتّحد مع الطبيعة المأمور بها بل الظاهر أنّ جميع النواهي الشرعية هى من موارد الصورة الاولى، أى تعلّق النهى فيها بنفس

المقيد كقوله «لا- تصل في الحمام» وقوله «لا تصم في السفر» وغير ذلك. بقي هنا شيء: وهو أن محلّ النزاع ما إذا كان النهي ظاهراً في المولوية، وأمّا النواهي الظاهرة في الإرشاد فهي خارجة عن محلّ الكلام، ولا- إشكال في دلالتها على الفساد كجميع الأوامر والنواهي التي تعلقت بالأجزاء والشرائط حيث إنها ظاهرة في الإرشاد بظهور ثانوي وإن كان ظاهراً بالطبع الأولى هو المولوية من باب أن الناهي فيها إنما هو مولى مفترض الطاعة، وبالجملة أن العبادات مخترعات شرعية لا بد من بيان أجزائها وشرائطها ضمن أوامر ونواهي، وهذا أوجب انقلاب ظهورها في المولوية إلى الظهور في الإرشاد فقول الشارع المقدس: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ» إرشاد إلى شرطية الوقت للصلاة، وقوله تعالى: «وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» إرشاد إلى شرطية الطهارة كما أن قوله عليه السلام: «لا تصل في وبر ما لا يؤكل لحمه» إرشاد إلى مانعية وبر ما لا يؤكل لحمه للصلاة. هذا تمام الكلام في العبادات.

النهي في المعاملات:

وأمّا المعاملات فالنزاع فيها أيضاً يختص بالنهي المولوي، وأمّا الإرشادي منه فلا إشكال في دلالة على الفساد كما في العبادات، كما أن النزاع فيها إنما هو في وجود الملازمة بين النهي والفساد عقلاً ولا دخل للغة والعرف فيها، فقول المحقق الخراساني رحمه الله من «أن النهي الدال على حرمتها لا يقتضي الفساد لعدم الملازمة فيها لغه وعرفاً بين حرمتها وفسادها أصلاً» في غير محله، بل الصحيح أن يقال: أنه لا يقتضي الفساد لعدم الملازمة بين حرمة المعاملة وفسادها عقلاً من باب عدم اعتبار قصد القرينة فيها كما كان معتبراً في العبادات. نعم لا بد من التفصيل بين أقسام النهي المتعلقة بالمعاملات فإنه على أقسام أربع: القسم الأول: النهي المتعلقة بالسبب كما في قوله تعالى: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» وقوله عليه السلام «لا تبع وقت النداء» بناءً على ما هو الصحيح في محله من أن أسامي العقود وضعت للأسباب لا- المسببات. القسم الثاني: النهي المتعلقة بالمسبب كأن يقال: «لا تملك الكافر المصحف» أو يقال: «لا تملك الكافر العبد المسلم» فإن المنهى عنه المبعوض للشارع فيهما إنما هو سلطة الكافر المسبب عن بيع المصحف أو بيع العبد المسلم، حيث إن الله لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً. القسم الثالث: النهي عن التسبب، أي إيجاد المعاملة بسبب خاص وبآلة خاصية كأن يقال: «لا تملك شيئاً بالربا» فإن أصل التملك ليس مبعوضاً للشارع بل المبعوض إنما هو التملك من طريق الأخذ بالربا. القسم الرابع: النهي المتعلقة بالنتيجة كأن يقال: «لا تأكل ثمن الخمر» أو «ثمن العذرة سحت» فإن النهي تعلق بالثمن الذي هو نتيجة للعقد. أمّا القسم الأول: فلا إشكال في عدم دلالة النهي فيه على الفساد لنفس ما مر من عدم وجود ملازمة بين النهي عن شيء وفساده عقلاً. وأمّا القسم الثاني: فذهب المحقق الخراساني رحمه الله إلى عدم دلالة أيضاً على الفساد، ولكن المحقق النائيني رحمه الله اختار دلالته على الفساد بدعوى أن النهي عن التسبب تعجيز للعبد، فكأنه يرى ظهوراً عرفياً للنهي عن التسبب في التعجيز أو ملازمة عقلية بينه وبين التعجيز، وقد أنكر عليه المحقق العراقي رحمه الله، والمنسوب إلى شيخنا الأعظم الأنصاري رحمه الله التفصيل بين ما إذا انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٩٠ كانت الأسباب عقلية كشف عنها الشارع فتصح المعاملة في مثل بيع المصحف أو المسلم من الكافر ثم يجبر الكافر بإخراج المسلم أو المصحف عن ملكه، وبين ما إذا كانت الأسباب شرعية فتبطل المعاملة لأن جعل السبب بعيد مع مبعوضيته متعلقه ومسببه. وقال في تهذيب الاصول توضيحاً لكلامه: «الظاهر أن مراده من كون الأسباب عقلية هو كونها عقلية إذ لا يتصور للسبب العقلي الاعتباري هنا معنى سوى ما ذكرنا» «١». أقول: التعبير بالكشف لا الإيضاح في كلام الشيخ الأعظم رحمه الله شاهد قطعي على أن مراده من كون الأسباب عقلية ليس كونها عقلية اعتبارية كما لا يخفى، فمرجع كلامه حينئذٍ إلى أن في باب المعاملات يوجد نحو تأثير وتأثير واقعيين بين الأسباب والمسببات كعقد النكاح والزوجية، نظير ما قد يدعى في باب تداخل الأسباب والمسببات من أن الأسباب الشرعية أسباب واقعية عقلية كشف عنها الشارع. وكيف كان فالإنصاف في هذا القسم ما أفاده المحقق النائيني رحمه الله من دلالة النهي على الفساد ببيان «أن صحة المعاملة تتوقف على ثلاثة أمور: الأول:

كون كل من المتعاملين مالكا للعين أو بحكمه ليكون أمر النقل بيده ولا يكون أجنياً عنه. الثاني: أن لا يكون محجوراً عن التصرف فيها من جهة تعلق حق الغير بها أو لغير ذلك من أسباب الحجر ليكون له السلطنة الفعلية على التصرف فيها. الثالث: أن يكون إيجاد المعاملة بسبب خاص وآلة خاصية، وعلى ذلك فإذا فرض تعلق النهى بالمسبب وبنفس الملكية المنشأة مثلاً كما في النهى عن بيع المصحف والعبد المسلم من الكافر كان النهى معجزاً مولوياً للمكلف عن الفعل ورافعاً لسلطنته عليه فيختل بذلك الشرط الثاني» (٢).

أقول: أضف إلى ذلك أن فساد المعاملة في هذا القسم هو مقتضى الحكمة العقلية في القوانين المجعولة عندهم حيث إن المقتن الحكيم لا يمضى عقداً يكون مسببه مبعوضاً عنده والعقلاء يذمون من أمضى عقداً ثم أجبر المشتري بالبيع ثانياً، وهذا بخلاف القسم الأول، أى انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٩١ النهى عن السبب، فلا دليل فيه على الفساد لعدم كون المسبب فيه مبعوضاً عند الشارع على الفرض بل المبعوض فيه إنما هو أمر آخر خارج عن المسبب كوصف المزاحمة للصلاة في قوله «لا تبع وقت النداء». ثم إنه أجاب في تهذيب الأصول عن مقالة الشيخ الأعظم رحمه الله بأن «ما ذكره رحمه الله من - أن جعل السبب بعيد مع مبعوضيته متعلقه - غير مجد لأن جعل لم يكن مقصوراً بهذا المورد الخاص حتى يتم ما ذكره من الاستبعاد بل جعل على نحو القانون الكلى الشامل لهذا المورد وغيره، نعم اختصاص المورد بالجعل مع مبعوضيته مسببه بعيد» (١). ولكن قد مرّ كراراً أن الحق هو انحلال الأحكام القانونية الكلية بعدد مصاديقها وأفرادها، فينحل إضاء الشارع في قضيه «أحل الله البيع» مثلاً إلى إضاءات متعدده بعدد أفراد البيع، فيشمل إضاءاته مثل بيع المصحف من الكافر وحيث إنه منافٍ للحكمة بالبيان المزبور فنستنتج عدم شمول إضاءاته لمثل هذا المورد. أما القسم الثالث: فأيضاً يدل النهى فيه على الفساد لنفس ما مرّ في القسم الثاني، فإن إضاء الشارع الحكيم إيجاد معاملة بسبب خاص مع كون التسبب به مبعوضاً عنده، يناهى حكمته. أما القسم الرابع: فلا إشكال ولا خلاف في دلالة النهى على الفساد فيه أيضاً لأن مبعوضيته الأثر وكونه سحتاً مثلاً عند المولى في مثل «ثمن العذرة سحت» يدلّ بالان على الفساد عرفاً فإن لازم حرمة الأثر والنتيجة عند العرف بقاء الثمن في ملك المشتري، وهذا من قضايا قياساتها معها، ولذلك نرى كثيراً ما تعبّر الشارع عن بطلان معاملة لا خلاف في بطلانها بلسان حرمة النتيجة. بقى هنا شيء: وهو ما أفاده وإدعاه في هامش أجود التقريرات من أن حرمة المعاملة لا تدلّ على فسادها مطلقاً وإنه لا سببية في باب إنشاء العقود والايقاعات أصلاً وأنه لا معنى لأن يكون النهى انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٩٢ متعلقاً بالمعنى المعبر عنه بالمصدر تارة، وبالمعنى المعبر عنه باسم المصدر اخرى، ببيان أن هناك ثلاثة أمور: الأمر الأول: اعتبار الملكية مثلاً بمن بيده الاعتبار أعنى به الشارع. الأمر الثاني: اعتبار الملكية القائم بالمتبايعين مع قطع النظر عن إضاء الشارع له وعدم إضاءاته له. الأمر الثالث: إظهار المتبايعين اعتبارهما النفساني بمظهر خارجي من لفظ أو غيره، أما الاعتبار القائم بالشارع فهو غير قابل لتعلق النهى به ليقع الكلام في دلالة على الفساد وعدم دلالة عليه، ضرورة أن الاعتبار القائم بالشارع خارج عن تحت قدرة المكلف واختياره فكيف يعقل تعلق النهى به؟ فإذا فرض في مورد أن الاعتبار المزبور مبعوض له لم يصحّ نهى المكلف عنه، بل الشارع بنفسه لا- يوجد مبعوضه، وهذا ظاهر لا يكاد يخفى، وأما الاعتبار القائم بالمتبايعين مثلاً فهو وإن كان قابلاً لتعلق النهى به إلا أنه لا يدلّ على عدم إضاء الشارع له لأن سلب القدرة عن المكلف في مقام التكليف لا- يستلزم حجر المالك وعدم إضاءه على تقدير تحقّقه في الخارج، لأن النهى إنما يتكفل بإظهار الزجر عن تحقّق متعلقه في الخارج من دون تعرّض لإضاءاته على تقدير تحقّقه وعدم إضاءاته، فإذا كان لدليل الإضاء إطلاق بالإضافة إلى الفرد المنهى عنه لم يكن مانع من الأخذ به أصلاً، وأمّا النهى المتعلق بذات ما يكون به إظهار الاعتبار من المتبايعين كالنهى عن البيع المنشأ باللفظ أثناء الاشتغال بصلاة الفريضة أو النهى المتعلق بمظهر الاعتبار المزبور بما هو مظهر، فعدم دلالتها على عدم كون الاعتبار النفساني القائم بالمتبايعين ممضى عند الشارع ظاهر لا ستره عليه، فالصحيح أن حرمة المعاملة لا تدلّ على فسادها مطلقاً نعم إذا كان النهى عن معاملة ما ظاهراً في كونه في مقام الردع عنها وعدم إضاءاته كان دالاً على فسادها مطلقاً إلا أن ذلك خارج عمّا هو محلّ الكلام بين الأعلام» (١) (انتهى). أقول: يرد عليه: أولاً: بالنسبة إلى مبناه في باب الإنشاء ما حقّقناه في محله من أن الإنشاء إيجاد، أى أنه انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٩٣ عبارة عن إيجاد أمر عقلائي واعتباره بأسبابه الخاصية، وليس من قبيل الإظهار.

وثانياً: ما مرّ آنفاً من وجود ملازمة عرفية عقلانية (لو لم تكن عقلية) بين النهي عن الاعتبار القائم بالمتبايعين وبين عدم إفضائه وإن أمضاه المتعلق مع كونه مبغوضاً يخالف الحكمة عند العقلاء. إلى هنا تمّ البحث بحسب ما يقتضيه العقل وبناء العقلاء. وأما بحسب الأدلة النقلية فإنّ هناك روايتين ربّما يستدلّ بهما على عدم دلالة النهي على الفساد، (وقد وردتا في باب عدم نفوذ نكاح العبد من دون إذن مولاه وإن صحّته موقوفه على إجازته) وذهب جماعة منهم المحقّق الخراساني رحمه الله إلى عدم دلالتهما لا على الفساد ولا على الصحّة، وادّعى بعض دلالتهما على الصحّة: إحداهما: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوّج بغير إذن سيّده فقال: «ذاك إلى سيّده إن شاء أجازته وإن شاء فرّق بينهما» قلت: أصلحك الله إن الحكم بن عيينة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إنّ أصل النكاح فاسد ولا تحلّ إجازة السيّد له، فقال أبو جعفر عليه السلام: «إنّه لم يعص الله وإنما عصى سيّده فإذا أجازته فهو له جائز» (١). (وهي معتبرة سنداً). ثانيتهما: ما رواه زرارة أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج عبده امرأة بغير إذنه فدخل بها ثمّ إطلع على ذلك مولاه قال: «ذاك إلى مولاه إن شاء فرّق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما فإن فرّق بينهما فللمرأة ما أصدقها ... وإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأوّل» فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أصل النكاح كان عاصياً فقال أبو جعفر عليه السلام: «إنما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاص الله، إنّما عصى سيّده ولم يعص الله إنّ ذلك ليس كإتيان ما حرّم الله عليه من نكاح في عدّة وأشباهه» (٢). (وهي غير معتبرة من ناحية السند لمكان موسى بن بكر). فاستدلّ بقوله عليه السلام «إنما عصى سيّده ولم يعص الله» لدلالة النهي على الفساد بدعوى أنّ مفهومه فساد النكاح لو كان عصى الله ووجود الملازمة بين عصيان الله في المنهى عنه وفساده، انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٩٤ واستدلّ بهما أيضاً للصحّة ببيان أنّ عصيان السيّد ملازم لعصيان الله تعالى، لأنّ طاعة السيّد واجب شرعاً، فإذا لم يوجب عصيان السيّد الفساد لم يوجب عصيان الله أيضاً. أقول: الظاهر أنّ منشأ الخلاف في مدلول الروايتين إنّما هو أنّ العصيانين الواردين في الروايتين هل هما تكليفان، أو أنّهما وضعيان، أو أحدهما وضعي والآخر تكليفي؟ فكأنّ القائل بدلالتهما على الفساد يرى أنّ كليهما تكليفان، والقائل بالصحّة يرى عصيان السيّد تكليفيّاً فحسب وعصيان الله المنفي في الرواية وضعياً، ولازمه أن يكون مدلول الرواية أنّ الذي يوجب بطلان النكاح وفساده إنّما هو العصيان الوضعي لا التكليفي، ومحلّ النزاع في المقام إنّما هو النواهي التكليفية وإنّها هل تدلّ على الفساد أو لا، لا الوضعية. ومن هنا يرد عليه ما أفاده المحقّق النائيني رحمه الله من أنّ مقتضى وحدة السياق وحدة العصيانين في المعنى «١»، فلا يتمّ القول بدلالتهما على الصحّة، وأمّا القول الأوّل، وهو دلالتهما على الفساد. فيرد عليه: أنّ الإنصاف أنّ المراد من كلا العصيانين في الروايتين العصيان الوضعي، أمّا بالنسبة إلى عصيان الله فلا أنّ جميع المحرّمات في باب النكاح محرّمات وضعية كما يظهر بالتتابع فيها، وأمّا ما ورد فيها من الوعيد بالعذاب والعقاب فهو أيضاً ناشئ من الحرمة الوضعية وما يترتب على بطلان النكاح، ويؤيد ذلك ما ورد في ذيل الرواية الثانية من قوله عليه السلام: «إنّ ذلك ليس كإتيان ما حرّم الله عليه من النكاح في عدّة وأشباهه» حيث إنّ حرمة النكاح في العدّة وضعية بلا إشكال. وأمّا بالنسبة إلى عصيان السيّد فلا أنّ لا إشكال في أنّه ليس لازم اعتبار الاذن من السيّد حرمة مجرّد إجراء صيغة النكاح تكليفاً على العبد وإلاّ يستلزم حرمة التكلم وأشباهه أيضاً ممّا لا يعتبر فيه الاذن من السيّد قطعاً بل غاية ما يقتضيه كون عقد النكاح فضولياً وغير تامّ بحسب الوضع، فيصير صحيحاً بلحوق الاجازة، ولازم هذا الحرمة الوضعية فقط. بقي هنا أمران: الأمر الأوّل: ما حكى عن أبي حنيفة والشيباني من دلالة النهي على الصحّة، وظاهره انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٩٥ دلالتها عليها مطلقاً سواء في المعاملات والعبادات، وحكى عن فخر المحقّقين موافقته لهما بل وافقهما المحقّق الخراساني رحمه الله في بعض شقوق المعاملة وفي تهذيب الأصول في جميعها، ولكن خالفهما المشهور، والحق أنّ كلامهما هذا ساقط عن الاعتبار مطلقاً كما سيأتي بيانه. وكيف كان فهينا ثلاثة أقوال: دلالة النهي على الصحّة مطلقاً، وعدم دلالتها عليها مطلقاً، والقول بالتفصيل، أي دلالتها عليها في الجملة. أمّا القول الأوّل: فاستدلّ له بأنّ النهي لا يصحّ إلاّ عمّا يتعلّق به القدرة، والمنهى عنه هو وقوع المعاملة مؤثّرة صحيحة، فلو كان الزجر عن معاملة مقتضياً للفساد للزم أن يكون سالباً لقدرة المكلف، ومع عدم قدرته يكون لغواً، فلو كان صوم يوم النحر والنكاح في العدّة مثلاً ممّا لا يتمكّن المكلف من إتيانها كان النهي

عنهما لغواً لتعلقه بأمر غير مقدور. وإن شئت قلت: أن الانزجار عن الفعل المنهى عنه حاصل لعدم القدرة عليه، فالنهي عنه حينئذٍ تحصيل للحاصل. وأجاب عنه المحقق الخراساني رحمه الله بالتفصيل بين ما إذا كان النهي في المعاملات عن المسبب أو التسبب، فيدل على الصحة لاعتبار قدره في متعلقه عقلاً كالأمر وإنه لا يكاد يقدر على المسبب أو التسبب إلّا فيما إذا كانت المعاملة مؤثرة صحيحة، وبين ما إذا كان النهي فيها عن السبب فلا يدل على الصحة لأن المكلف قادر على السبب، أي على إجراء الصيغة على أي حال: سواء كان صحيحاً أو فاسداً. هذا كله في المعاملات وأما العبادات فقد قسمها إلى قسمين: أولهما: ما كان منها عبادة ذاتية كالركوع والسجود ممياً لا- تحتاج عباديتها إلى تعلق أمر بها، فذهب إلى كونها مقدورة صحيحة ولو مع النهي عنها كما إذا كانت مأموراً بها لأن عباديتها لا تتوقف على تعلق الأمر به لكي لا يمكن تحققها إذا تعلق النهي بها ولم تكن مأموراً بها. ثانيهما: ما كان منها عبادة لتعلق الأمر بها ولاعتبار قصد القرية في عباديتها فذهب في هذا القسم إلى عدم كونه مقدوراً مع النهي عنه لأن المبعوض لا يكون مقرباً فيدل النهي فيه على الفساد. وأورد عليه في تهذيب الأصول توجيهاً لقول أبي حنيفة والشياني بأن مورد نظرهما ليس نفس السبب بما هو فعل مباشرى إذ ليس السبب متعلقاً للنهي في الشريعة حتى يبحث عنه بل انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٩٦ مورد النظر هو المعاملات العقلية المعتد بها لولا نهى الشارع عنها، أعنى العقد المتوقع منه ترتب الأثر والمسبب عليه «١». أقول: مقصوده أن النهي يتعلق بالسبب بما هو سبب وبوصف السببية لا- بذات السبب، فلا وجه للتفريق بين النهي عن السبب والنهي عن المسبب أو التسبب في كلام المحقق الخراساني رحمه الله. ولكن يرد عليه: أن لازم هذا رجوع النهي عن السبب إلى النهي عن المسبب أو النهي عن التسبب، وهو خلاف التقسيم المفروض في كلام المحقق الخراساني رحمه الله. وكيف كان، فالحق عدم دلالة النهي على الصحة مطلقاً بل غاية ما يدل عليه إنما هو صحة العمل المنهى عنه لولا تعلق النهي به، وهذا يكفي في الخروج عن محذور تحصيل الحاصل ومحذور تعلق النهي بأمر غير مقدور، وذلك لأن الشارع يسلب القدرة عن المكلف تعديداً بنهيه عنه نظير ما يلاحظ في باب النذر فيما إذا تعلق بترك عبادة مكروهة مثلاً، حيث إن الناظر يسلب القدرة عن نفسه تعديداً وشرعاً لا تكويناً وخارجاً، وفي ما نحن فيه إذا نهى الشارع المقدس عن بيع المصحف من الكافر فقد سلب عن المكلف قدره الشرعية على البيع التي كانت له قبل النهي، والذي تقتضيه حكمة الشارع الحكيم إنما هو صحة المعاملة لولا- تعلق النهي وقبل تعلقه، وأما بعد تعلقه فالحكمة تقتضى عقلاً أو عقلياً الفساد لوجود الملازمة بين المبعوضة المستفاد من النهي والفساد عند العرف والعقلاء كما مر. وبعبارة أخرى: عدم دلالة النهي على الفساد مستلزم للغوية لا أن عدم الفساد مستلزم لها، لاقتضاء الحكمة العقلية أن يكون المبعوض فاسداً. ثم إن المصرح به في كلمات جماعة من المحققين ومنهم المحقق الخراساني والمحقق النائيني رحمهما الله أن متعلق النهي في العبادات ليس هو العبادة الفعلية أي العبادة الصحيحة من جميع الجهات بل إنما يتعلق النهي بشيء لو تعلق الأمر به لكان أمراً عبادياً، فإن الشرائط الآتية من قبل الأمر خارجة عن المدلول بل مطلق الشرائط على التحقيق كما صرح به في تهذيب الأصول «٢». أقول: إن الظاهر من النواهي المتعلقة بالعبادات كالنهي عن الصلاة في أيام العادة أنها انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٩٧ تتعلق بالعبادة الجامعة لجميع الشرائط حتى قصد القرية كما مر في بعض الأبحاث السابقة، فمعنى قوله عليه السلام «لا تصل في أيام أقرائك» «لا تصل صلاة كنت تأتين بها قبل أيام العادة» أي الصلاة الجامعة لجميع شرائط الصحة. هذا- مضافاً إلى كونه مقتضى ما اخترناه في مبحث الصحيح والأعم من أن الألفاظ الشرعية وضعت للصحيح وما يكون مبدأً للآثار، حيث إنه يقتضى كون متعلق النهي تلك العبادة الجامعة لتمام شرائط الصحة، نعم يستلزم النهي سلب القدرة عن إتيانها، وبعبارة أخرى: النهي يتعلق بالعبادة الفعلية قبل النهي لا بعده. وبهذا يظهر أن دلالة النهي على الفساد- أي بطلان كلام أبي حنيفة والشياني في باب العبادات- ليست متوقفة على عدم كون المراد من الصحيح الصحيح من جميع الجهات وعلى عدم كون المراد من الصحة هو الصحة الفعلية كما ذهب إليه جماعة من الأعلام بل النهي يدل على الفساد في باب العبادات ولو كان المراد من الصحة الفعلية لأن المقصود منها الفعلية قبل النهي لا بعده كما مر آنفاً. الأمر الثاني: أنه قد مر شمول النزاع في المسألة للأعم من النهي التحريمي والتنزيهي، ونتيجته دلالة النهي على الفساد مطلقاً حتى إذا كان تنزيهياً لأنه الوجه في دلالة النهي على الفساد وجود

الملازمة بين المبعوضيّة وعدم الإمضاء من جانب الشارع، ولا إشكال في أنّ النهى التنزيهي أيضاً يدلّ على مبعوضيّة متعلّقه ولو كانت بدرجة أقلّ من التحريمي. وإن شئت قلت: لا بدّ لكون العبادة مقرّبة من أن يكون العمل محبوباً، والنهى التنزيهي دالّ على عدم كون المتعلّق محبوباً على الأقلّ وإن لم يكن دالاً على كونه مبعوضاً. إن قلت: فكيف الحكم بصحّة العبادات المكروهة؟ قلنا: قد مرّ البحث مستوفى عن العبادات المكروهة وأنّ الكراهة فيها ليست هي الكراهة المصطلحة فراجع. هذا بالنسبة إلى العبادات، وأمّا المعاملات فلا دليل على دلالة النهى التنزيهي فيها على الفساد كالنهي عن بيع الأكفان والنهي عن تلقّي الركبان، حيث إنّ المفروض جواز العمل المكروه في الكراهة المصطلحة من ناحية الشارع، فكيف تلازم عدم الإمضاء من جانبه؟ وكيف تكون منافية للحكمة بعد ملاحظة عدم اعتبار قصد القرّبة في المعاملات؟ حيث لا انوار الأصول، ج ١، ص: ٥٩٨ يمكن أن يقال حينئذٍ: «أنّ النهى التنزيهي يدلّ على الأقلّ على عدم كون المتعلّق محبوباً فلا- يكون مقرّباً» كما يقال به في باب العبادات التي تعلّق بها النهى التنزيهي. إلى هنا تمّ الكلام في مباحث النواهي والحمد لله أولاً وآخراً.

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١). قال الإمام عليّ بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧). مؤسس مُجْتَمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهايد هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسّس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقه لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم. مركز "القائميّة" للتحري الحاسوبي - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزّه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة... الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايئ المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيّة واسعة جامعّة ثقافيّة على أساس معارف القرآن و أهل البيت - عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحقّقين و الطّلاب، توسعة ثقافه القراءة و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلاميّة، إنالته المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبّهات المنتشرة في الجامعة، و... - منها العدالة الاجتماعيّة: التي يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنّه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلاميّة و الإيرانيّة - في أنحاء العالم - من جهةٍ أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز: (الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريّة، مع إقامة مسابقات القراءة (ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيّة و مكتبيّة، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول (ج) إنتاج المعارض ثلاثيّة الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و... (د) إبداع الموقع الانترنتي " القائميّة " www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقع أخره. إنتاج المُنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية (و) الإطلاق و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤ (ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS (ح) التعاون الفخريّ مع عشرات مراكز طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جمكران و... (ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ

مشروع " ما قبل المدرسة " الخاص بالأطفال و الأحداث المُشارِكين في الجلسة (ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المرَبى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنة المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد/ "ما بين شارع "بنج رمضان" و مُفترق "وفائى/ "بنايه" القائمية " تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية) رقم التسجيل: ٢٣٧٣ الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦ الموقع: www.ghaemiyeh.com البريد الاللكترونى: Info@ghaemiyeh.com المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١) الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١) مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١) التجارِية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١) ملاحظة هامة: الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنيّت باهتمام جمع من الخيّرِين؛ لكنّها لا تُوفى الحجم المتزايد و المتسّع للامور الدينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمّى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَلَ اللهُ تعالى فرجه الشّريف) أن يُوفّق الكلّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان
الغائمة



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإبصار من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

